



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# كتاب الأجراء

كتاب الأجراء  
القديمة لغير الكتب  
للحاج ميرزا عبد الله الشعبي  
المترجم من سنة ١٢٦٣هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# كتاب الاجاره

كاتب:

میرزا حبیب اللہ رشتی گیلانی نجفی

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا )

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٥	كتاب الاجاره
١٥	اشاره
١٦	المقدمه
١٦	أحكام الإجراء
١٦	اشاره
١٦	الفصل الأول : في العقد
١٦	اشاره
١٨	[القول في المعاطاه]
١٨	اشاره
١٨	احدها للزوم
١٨	و ثانيها للزوم أيضا بشرط ان يكون الكاشف عن التراضي لفظا لا فعلا
١٨	و ثالثها الإباحه المجزده عن الملك
١٨	و رابعها اباحه التصرفات الغير الموقوفه عليه خاصه
١٩	و خامسها عدم الإباحه أيضا
١٩	و سادسها الملك الجائز المتزلزل قبل تصرفهما
٣٣	ان المعاطاه كما تحصل بالتقابض كك يحصل بقبض احدهما
٣٤	[هل الصيغه الفاسده كافيه في المعاطاه]
٣٦	أن تلف العوضين سبب للزوم المعاطاه
٣٨	[لو تلف الصفه او اتلفها ففي اللزوم اشكال]
٣٨	[لو فات بعض فوائده و منافعه]
٣٩	[تصرف احدهما فيما اخذه من الآخر]
٣٩	[تمييز البائع عن المشتري في المعاطاه]
٣٩	اشاره

- ٤٠ ..... أحدها ان يكون كلّ منها بايا و مشتريا
- ٤٠ ..... و الثاني ان يكون البائع هو الدافع و المشتري هو الأخذ
- ٤٠ ..... و الثالث ان يكون معاوضه مستقله
- ٤٠ ..... و الرابع ان يكون صلحا معاطيا
- ٤٠ ..... [حريان المعاطاه فى الاجاره و سائر العقود]
- ٤٠ ..... اشاره
- ٤٢ ..... لأن المعاطاه يقع على وجوه أربعه]
- ٤٢ ..... اشاره
- ٤٢ ..... [أحدها] ان يقصد من الاعطاء او التعاطي مفاد الصلح
- ٤٣ ..... [ثانيها] ان يقصد منه مفاد الهبه الموعشه
- ٤٣ ..... [ثالثها] ان يقصد منه التسلیط على العين على غير جهه التمليک
- ٤٣ ..... [رابعها] ان يقصد اباحه التصرفات مط
- ٤٥ ..... [افتقار الإجراء إلى الإيجاب و القبول]
- ٤٥ ..... اشاره
- ٤٦ ..... لأن الأقوال في صيغ العقود]
- ٤٦ ..... اشاره
- ٤٦ ..... الاول اعتبار الصراحة
- ٤٧ ..... الثاني الاقتصر على خصوص الفاظ الكتاب و التسنه في التعبير عن العقد
- ٤٧ ..... الثالث عدم اعتبارها مط بجمیع المعانی
- ٤٧ ..... الرابع مثل الثالث باستثناء المجازات بالمعنى الاعم الشامل للكنایه
- ٤٧ ..... الخامس مثل الاول أيضا باستثناء المجاز البعيد
- ٤٧ ..... السادس مثل الثالث أيضا باستثناء التّعویل على القرائن الغیر اللفظیه
- ٤٩ ..... [فی أن الإجراء لا تبطل بالبيع]
- ٤٩ ..... اشاره
- ٥١ ..... فروع
- ٥١ ..... الاول على القول بفساد الاجاره يجب على الموجر ردة الاجره الى المستاجر

- ٥١ ..... الثاني لو فسخ البيع فعل القول ببقاء الاجاره
- ٥١ ..... الثالث لو تقارن البيع والاجاره
- ٥١ ..... الرابع لو باع الموجر سبتان المستاجره
- ٥٢ ..... الخامس لو ظهر فساد الاجاره لم يعد المنفعه الى ملك الموجر
- ٥٢ ..... [هل تبطل الإجارة بالموت]
- ٥٦ ..... [كل ما صح اعارته صح اجارته]
- ٥٧ ..... [المستأجر امين الا بتعذر او تفريط]
- ٥٩ ..... [كل عقد يضمن بصحيحة يضمن ب fasde و بالعكس]
- ٦٢ ..... [حكم شرط الفاسد في العقود]
- ٦٣ ..... اشاره
- ٦٣ ..... [المقام] الاول في معنى الشرط
- ٧١ ..... المقام الثاني في الشروط المنافية لمقتضى العقد
- ٧٦ ..... المقام الثالث في ان الشرط الفاسد في العقد هل يوجب فساده أم لا
- ٨٠ ..... بقى التنبيه على امور
- ٨١ ..... الاول المعروف بين الاصحاب كما في الحدائق ان الشرط الفاسد في التكاح لا يوجب فساده
- ٨١ ..... اشاره
- ٨١ ..... منها شرط الخيار في التكاح
- ٨١ ..... و منها شرط عدم التكاح او الطلاق
- ٨١ ..... و منها شرط عدم الوطء او عدم الافتراض
- ٨٢ ..... الثاني في الاشاره الى بعض ما يقتضي فساد العقد من الشروط الفاسدة
- ٨٤ ..... الامر الثالث في حكم الشرط الفاسد من حيث التكليف
- ٨٤ ..... اشاره
- ٨٥ ..... فروع الاول لو رضي المشروط له بدون الشرط الفاسد
- ٨٦ ..... [أفي عدم ثبوت خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير في الإجارة]
- ٩٠ ..... الفصل الثاني : في شرائطها و هي ستة
- ٩٠ ..... الاول ان يكون المتعاقدان كاملين

- و الشرط الثاني ان تكون الاجره موضوعه بالوزن و الكيل فيما يکال او يوزن ..... ٩١
- اشاره ..... ٩١
- لو شرط التاجيل صح و لزم ..... ٩٤
- بقي شيء و هو ان التخيير بين الفسخ و المطالبه بالعوض ..... ٩٥
- بقي شيء و هو ان الارش في غير المعاوضات لا بد ان يكون معينا ..... ٩٦
- [لا يجوز ان يوجر المسكن و لا الخان باكثر ممَا استاجر] ..... ٩٨
- [لو استاجر له متعا الى موضع معين باجره معينه فان قصر عنه نقص عن اجرته] ..... ١٠٦
- اشاره ..... ١٠٦
- فرعن من فروع الترديد في الاجاره ..... ١١٤
- اشاره ..... ١١٤
- الاول لو قال مقاوله و توطئه لانشاء صيغه الاجاره على طبقها ان خطبه فارسيا ..... ١١٤
- الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان و في الغد درهم ..... ١١٦
- [استحقاق الاجير الاجره بنفس العمل] ..... ١١٦
- [هل التسليم احدهما الى الاخر شرط أم لا] ..... ١١٦
- تنبيهات ..... ١٢١
- الاول ان ظاهر قولهم لا يجب تسليم الاجره الا بعد العمل ..... ١٢١
- الثاني لو كانت الاجره أيضا عملا فان امن احدهما صاحبه في البداء ..... ١٢١
- [اجره المثل مع استيفاء المنفعه] ..... ١٢٢
- [اكراهه ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجره] ..... ١٢٦
- الثالث من شروط الاجاره ان تكون المنفعه مملوكة ..... ١٢٧
- اشاره ..... ١٢٧
- [القول في الفضولي و ما يتعلق بها] ..... ١٣٧
- اشاره ..... ١٣٧
- [الاول الصحيح [في بيع الفضولي]] ..... ١٣٨
- اشاره ..... ١٣٨
- [أدلة المثبتين] ..... ١٣٨

- ١٤٥ ..... المقام الثاني في ذكر ما استشكل في صحته من الفروع بعد الفراغ عن صخه الفضولي في الجمله و فيه مسائل
- ١٤٨ ..... الاولى لا فرق في صحته بين سبق المنع و عدمه
- ١٤٩ ..... الثانية لا فرق بين ان يقصد البائع وقوع البيع لنفسه او للملك
- ١٥١ ..... الثالثه لا فرق بين كون البائع غاصبا للمباع او غيره سواء علم المشتري بالعقد أم لا فهنا مسألتان
- ١٥١ ..... اشاره
- ١٥١ ..... الاولى و هي ان يكون المشتري جاهلا
- ١٥٢ ..... و اما الثانية و هي ان يكون المشتري عالما
- ١٥٣ ..... الرابعه كما يصبح العقد الفضولي في البيع كك يصبح في التمن
- ١٥٣ ..... اشاره
- ١٥٤ ..... فروع
- ١٥٤ ..... الاول لو اجاز المالك البيع الذي قصد البائع لنفسه
- ١٥٥ ..... الثاني لو باع شيئا في ذمه غيره او اشتري شيئا في ذمه وقف على اجازته
- ١٥٦ ..... الثالث لو صرخ العاقد بكون العقد لغيره و لم يقيد الثمن او المثمن بذمه الغير
- ١٥٦ ..... [في جريان الفضولي في المعاطه]
- ١٦٣ ..... المقام الثالث في الاجازه و موضوعها و شرائط تاثيرها فههنا مقاصد
- ١٦٣ ..... الاول في الموضوع و بيان الماهيه و ذكر ما يعتبر فيها و ما لا يعتبر و فيه مسألتان
- ١٦٣ ..... الاول يعتبر فيها العلم برضاء من له الامر حاصلا من فعل او قول او غيرهما
- ١٦٥ ..... الثانية الظاهر عدم اعتبار اللفظ فيها فضلا عن لفظ مخصوص
- ١٦٦ ..... المقصد الثاني في شروط تاثير الاجازه بين ما يتعلّق بها او بالعقد المجاز او بالمجيز و هي امور
- ١٦٦ ..... الاول ان لا يسبقها رد
- ١٦٧ ..... الثانية ان يجز في الكل مع وقوع العقد على البعض
- ١٦٧ ..... الثالثه ان يكون العقد مشتملا على شرط فاجازه بدونه فيه وجوه
- ١٦٧ ..... احدها الصحه مراعي بقبول المشتري
- ١٦٧ ..... ثانيها الصحه منجزه مع ثبوت الخيار له
- ١٦٧ ..... ثالثها الفساد بناء على عدم قابليه العقد للتبغض من حيث الشرط

- ١٦٨ الرابعه ان يزيد في الاجازه شرطا على العقد المجاز ففيه أيضا وجوه  
١٦٨ احدها و هو الأوجه الفساد  
١٦٨ ثانيها الصحة مع الشرط  
١٦٨ الثالث من شروطها علم المميز باصل العقد  
١٦٩ الرابع استجماع العقد للشروط المقرره له  
١٧٦ فروع  
١٧٦ اشاره  
١٧٦ الاول لو كان باع مال الطفل عاميا عند العقد  
١٧٦ الثاني لو باع الاهن ثم فك الزهن  
١٧٦ الثالث لو باع مال ابيه بطن الحيوه فبان ميتا  
١٧٩ المقصود الثالث في احكامها وفيه مسائل  
١٧٩ الاول الاجازه كاشفه عن حصول التقل و الانتقال من حين العقد  
١٧٩ اشاره  
١٧٩ [في أدله القائلين بالكشف]  
١٧٩ اشاره  
١٧٩ الاول ما عن جامع المقاصد والزوضه من ان العقد سبب تام في الملك  
١٨٠ الثاني من ان الاجازه اتما تتعلق بمضمون العقد  
١٨٠ و الثالث ما عن الإيضاح من انها لو لم يكن كاشفه لزم تاثير المعدوم في الموجود  
١٨١ و الرابع ما قال بعض مشايخنا في جواهر الكلام من ان العلل الشرعيه ليست كالعلل العقلية  
١٨١ و الخامس ما عن غير واحد من الاعلام من ان معنى شرطيه الاجازه مع كونها كاشفه شرطيه الوصف المنتزع من وجودها المتأخر  
١٨١ السادس ما ذكره بعض مشايخنا قده في كتابه من ان الاجازه ليست ناقله محضه ولا كاشفه كك  
١٨٢ و السابع ما عن المحقق الثاني  
١٨٢ و الثامن ما نقله شيخنا الاستاد عن بعض تحقیقات شیخه شریف العلاماء  
١٨٥ [بيان الشمره على النقل والكشف]  
١٩١ المسئله الثانية لو قال المالك اجرت من هذا الان قاصدا عدم حصول التقل و الانتقال قبل الاجازه  
١٩١ [المسئله] الثالثه الاجازه لا تورث

- ١٩٢ ..... [المسئلہ] الرابعه اذا قبض الفضولی المبیع و قبض الثمن
- ١٩٢ ..... [المسئلہ] الخامسه ليست الإجازه على الفور
- ١٩٢ ..... [المسئلہ] التاسیه لو وقع عقد ان على مال واحد فضوله
- ١٩٤ ..... [المسئلہ] السابعه لو ترتیب العقود على المبیع او على الثمن او عليهمما
- ١٩٤ ..... اشاره
- ١٩٤ ..... [في تتابع العقود على المبیع]
- ١٩٥ ..... [في تتابع العقود على الثمن]
- ١٩٥ ..... اشاره
- ١٩٥ ..... الأولى ان يتعدد العقد على ثمن واحد
- ١٩٦ ..... الثانية ان يتعدد على اثمان متعدده
- ١٩٨ ..... المقام الرابع في الزد
- ١٩٨ ..... اشاره
- ١٩٩ ..... الأولى [في مواضع الرد من مسائل]
- ١٩٩ ..... الاول انه لا اشكال و لا خلاف في تتحققه بالإنشاء اللغظى
- ٢٠٠ ..... الثانيه الظاهر كفاية الفعل الضريح في تتحققه
- ٢٠٠ ..... الثالثه لو اتلف المالک المبیع كان هذا ردا لانتفاء الموضوع
- ٢٠٠ ..... الرابعه لو كان التصرف فيه غير مخرج له عن الملك
- ٢٠١ ..... الخامسه لو تصرف فاسدا
- ٢٠١ ..... المقام الثاني فيما يتعلق بالزد من الاحکام و هنا أيضا مسائل
- ٢٠١ ..... الأولى لو رد البيع في البعض خاصه نفذ في المجاز دون المردود
- ٢٠٤ ..... المسئلہ الثانية لو قلنا في كيفية التقسيط مع اجازه الغير
- ٢٠٤ ..... الثالثه لو كان المبیع مشترکا بين مال البائع و مال غيره
- ٢٠٥ ..... الرابعه لو كان المبیع مشترکا بينهما من مال البائع خاصه و بين ما هو مشترک بينه و بين غيره
- ٢٠٨ ..... الشرط الرابع من شروط الإجراء ان تكون المنفعه معلومه
- ٢٠٨ ..... اشاره
- ٢١٣ ..... فهنا مسائل

- الأولى ان يعمل للغير بعد ان عمل للمستأجر شيئاً ..... ٢١٣
- الثانية من يعمل للغير تمام المدّه قبل ان يسلم نفسه الى المستأجر و له اقسام ..... ٢١٣
- الاول ان يكون العمل للغير باجره بعقد اجاره او جواله ..... ٢١٣
- القسم الثاني ان يعمل للغير تبرعاً ..... ٢١٥
- القسم الثالث ان يعمل لنفسه لا للغير ..... ٢١٦
- المسئلة الثالثة ان يعمل للغير بعض المدّه ..... ٢١٨
- المسئلة الرابعة ما لو عمل لغيره الكتابة ..... ٢١٩
- اشاره ..... ٢١٩
- هل يتشرط اتصال متدّه الاجاره بالعقد ..... ٢٢٣
- اذا سلم العين المستأجره و مضت متدّه يمكن استيفاء المنفعه لزمنه الأجره ..... ٢٢٦
- لو استأجر شيئاً معيناً لا شيئاً موصوفاً في الذمه فتختلف قبل قبضه بطلت الاجاره ..... ٢٣٠
- و لو اجرها للزراعه فان كان لحرث جريب معلوم فلا بدّ من شاهده الارض او وصفها ..... ٢٣٧
- فروع ..... ٢٤٠
- اشاره ..... ٢٤٠
- بقي هنا امور ينبغي التنبيه عليها ..... ٢٤٢
- الاول ان ما ذكرنا في الطبيب اتمماً هو في صوره العلاج بالمباسره ..... ٢٤٢
- الثاني ان ما ذكرناه في ائتلاف النفس في الجنابه عليها يأتي في ائتلاف المال أيضاً ..... ٢٤٣
- الثالث ما ذكرنا من الضابط في سببته الائلاف للضمان مختص به ..... ٢٤٣
- يجوز استئجار المرأة للزضاع مده معينه باذن زوجها ..... ٢٤٧
- [ما المراد بندره المنفعه] ..... ٢٦٣
- امور ..... ٢٦٥
- الأول جواز الاستئجار للصلاه عن الاموات ..... ٢٦٥
- الامر الثاني [جواز استئجار خصوص الولي للصلاه عن المولى عليه] ..... ٢٦٩
- و الامر الثالث اشتراط مراعات الترتيب في القضاء مط ..... ٢٧١
- الامر الرابع جواز استئجار اجيرين كلّ واحد منهمما على سنه ..... ٢٧٤
- الشرط الخامس ان تكون المنفعه مباحه ..... ٢٨٤

- الشرط السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها ..... ٢٨٥
- ..... اشاره ..... ٢٨٥
- بقي الكلام فيما يتعاقب بيعه مع الضميمه وفيه أيضا مسائل ..... ٢٩١
- الأولى ظاهر التصوّص و الفتاوى عدم فائده للضميمه مع الياس ..... ٢٩١
- الثانية ان تكون الضميمه من مال مالك الآبق ..... ٢٩١
- الثالثه هل يعتبر في الضميمه المجانسه مع المنضم اليه ..... ٢٩١
- فروع ..... ٢٩٨
- الاول قال في عد لو كانت الاجاره على عمل مضمون كخياطه ثوب ..... ٢٩٨
- الثاني لو عرض عذر مانع للمستأجر عن استيفاء المنفعة ..... ٣٠٠
- الثالث قال في عد لو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع الاقامه بذلك ..... ٣٠٢
- الفصل الثالث : في احكامها و فيه مسائل ..... ٣٠٢
- الأولى اذا وجد المستأجر بالعين المستأجره عيبا ..... ٣٠٢
- ..... اشاره ..... ٣٠٣
- [الامر] الاول ان هذا الخيار هل هو خيار العيب او خيار تخلف الوصف ..... ٣٠٣
- الأمر الثاني ان عيب العين قد يكون موجبا لنقصان اجره المنفعة وقد لا يكون كذلك ..... ٣٠٥
- المسئله الثانيه اذا تعدى المستأجر في العين المستأجره [او فيه أقوال] ..... ٣٠٨
- ..... اشاره ..... ٣٠٨
- احدها قيمه يوم العداون ..... ٣٠٩
- ثانيها اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف ..... ٣٠٩
- ثالثها قيمه يوم التلف ..... ٣٠٩
- رابعها اعلى القيم من حين العداون الى حين دفع القيمه ..... ٣١٠
- خامسها اعتبار قيمه يوم البيع الفاسد ..... ٣١٠
- سادسها ما عن الوسيله في عداون المستأجر من التفصيل بين التعدي و التفريط ..... ٣١٠
- المسئله الثالثه يجب على المستأجر سقى الدابة و علفها و لو اهمل ضمن على ما صرّح به الأصحاب فهنا مسألتان ..... ٣٢١
- الأولى وجوب السقى و العلف على المستأجر ..... ٣٢١
- المسئله الثانية ضمانه للدابة لو تلفت بترك السقى و العلف ..... ٣٢٣

- ٣٢٤ ..... المسألة الرابعة اذا افسد الصانع ضمن
- ٣٣٠ ..... المسألة الخامسة ان يصف الدواء و لم يباشر العلاج
- ٣٣٢ ..... المسألة السادسة من استاجر اجيرا ليغذه في حوائجه كانت نفقه على المستاجر
- ٣٣٤ ..... المسألة السابعة اذا اجر مملوكا فافسد مالا كان او نفسها
- ٣٣٥ ..... الشامنة صاحب الحمام لا يضمن ثياب الناس آما اودع عنده
- ٣٣٥ ..... التاسعه اذا اسقط الموجر الاجره بعد تتحققها في الذمه صح
- ٣٣٦ ..... العاشره اذا اجر عبده ثم اعتقه لم يبطل الاجاره
- ٣٣٨ ..... الحادي عشر اذا تسلم اجيرا ليعمل له عملا
- ٣٣٩ ..... الثانيه عشر اذا دفع سلعته الى غيره
- ٣٤٢ ..... الثالثه عشره كل ما يتوقف عليه توفيه المنفعه
- ٣٤٥ ..... الفصل الرابع : في التنازع الواقع بين اثنين في المنافع وفيه مسائل
- ٣٤٥ ..... الاولى اذا تنازعا في اصل الاجاره
- ٣٤٦ ..... المسألة الثانية لو ادعى الصانع او الملاح او المكارى هلاك المتع
- ٣٤٨ ..... الثالثه لو قطع الخياط ثوبا قباء
- ٣٤٨ ..... تعریف مركز

سرشناسه : رشتی گیلانی نجفی، میرزا حبیب الله=حبیب الله بن محمد علی، - ۱۳۱۲ ق

عنوان و نام پدیدآور : كتاب الاجاره[نسخه خطى]

آغاز ، انجام ، انجامه : آغاز نسخه: "الحمد لله رب العالمين اولا و آخر و الصلوه على محمد و آلـه..كتاب الاجاره، بمعنى الاجرـه  
كمـاهـو المـعـرـوف او بـمعـنـي الـايـجارـ كـماـفيـ حـدـيـثـ تـحـفـ العـقـولـ وـ مـحـكـىـ الـمـبـسـطـ.."

انجام نسخه: "ولا اجرـهـ لـهـ اـىـ لـلـغـاصـبـ لـلـقـطـعـ،ـ لـاـنـهـ عـمـلـ لـمـ يـاـذـنـ فـيـهـ الـمـالـكـ.ـ وـ لـهـ الـحـمـدـ اـلـاـوـ آـخـرـ وـ ظـاهـرـاـ وـ باـطـنـاـ"

مشخصات ظاهري : برگ: ۲۶۱، سطر ۲۵، اندازه سطور ۱۰۰X۱۷۰

يادداشت مشخصات ظاهري : نوع کاغذ: فرنگی نخودی

خط: نسخ

زبان: عربي

موضوع: فقه استدلالي

تزئنات جلد: مقوا با روکش کاغذی، با فرسودگی و پارگی، عطف با چرم حنایی، ۱۷۰X۲۳۵

حواشی اوراق نسخه: نسخه در حواشی تصحیح شده

فرسودگی ناقص بودن صفحات: روی عبارات مورد شرح و برخی از کلمات با سیاه خطکشی شده

منابع اثر، نمایه ها، چکیده ها : منابع دیده شده: الذريعة (۱۲۲/۱) و (۱۳/۳۱۹)

شماره بازيابي : ۲۸۷ - ۳۷۳۶، ع/۴۸۶

شماره بازيابي : ۲۷۸۶-۵

شماره کتابشناسی ملی : ع ۲۷۸۶

دسترسی و محـلـ الـکـتـبـ تـرـونـیـکـیـ : <http://dl.nlai.ir/UI/74b.7ec4-7842-48fe-bdb5-17a90743692d/Catalogue.asp>

## المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين اولا و آخرها الصلاه والسلام على محمد و آله و كنه و لعنه الله على أعدائهم اجمعين

## أحكام الإجارة

### اشارة

كتاب الإجارة بمعنى الأجره كما هو المعروف او بمعنى الإيجار كما في حديث تحف العقول اجاره الانسان نفسه و محكم البسط مثلا لمصدر اجر كما صرّح به بعض او مصدر للأجر على زنه فعل كما عن نجم الأئمه حيث جعله مصدرا للثلاثي او مصدر للأجر على زنه فاعل كما عن الشافعي قلب الواو الفاء نظرا الى مجيءه فالله مصدر الفاعل قياسا و عدم مجيئه لا فعل او بمعنى العقد المشتمل على الإيجاب والقبول المفدين لمملوك المنفعه اصطلاحا من الفقهاء خاصه على حد سائر الفاظ العقود كلّا او جلّا وقد يقال بعدم صلاحية المقام لهذا اما اولا فلان الفصل الأول الآتي في العقد ولا معنى لجعل نفس الشيء احد مقاصد و اما ثانيا فلأن مباحث الكتاب منها ما لا يرجع الى العقد و مباحث كتاب كل شيء لا بد و من ان يرجع اليها ولو بواسطه وبهذا يظهر عدم صلوجه المعنى المصدرى باقسامه الثلاثه أيضا بل المتعين تفسيره بالمعنى الاول فان احكام الكتاب كلّها من احوالها حتى ما يتعلق منها بالعقد و العوضين و العاقد و لو بواسطه و فى المقدمات الثالث نظر بل الظاهر انه بعد التفاسير و ممّا يدل عليه او يؤيدته عبارته فى النهاية حيث قال و هي تملك منفعه معلومه و بعوض معلوم فاراد بها غير المعنى الاسمى فكذا هنا و كيف كان فيه مقاصد اربعه

## الفصل الأول : في العقد

### اشارة

و ثمرته تملك المنفعه المعلومه بعوض معلوم و لفظ الإجارة مشترك بينها وبين العقد عليها عند الفقهاء نظرا الى الاطلاق الواقع في الموضوعين بان الفاظ المعاملات كالبيع والإجارة و الصلح الى اخرها تاره تفسير بالعقود و اخرى بمعانيها او حقيقه في المعانى و مجاز في العقد بعلاقة السبيه كما عن الشهيد الثاني و اورد عليه بانتفاء تلك العلاقة

لأن السبيه الملحوظه في المقام ائمما هي بين العقود وبين آثارها و نتائجهما اعني الملكيه و الزوجه و نحو ذلك لا بينها وبين معانيها الحال بفعل الموجب خاصه من غير توقف على القبول المذى لا يتم العقد الا به اعني التملك و التسلیط قلت لم اجد

في المسالك ولا- في الرّوْضه لكن يمكن تصحيح العلاقة المذكوره باَن المراد بالمعانى ليس مجرد الفعل اللغوى الانشائى الصّادر الموجب اعنى إنشاء تملك العين او المنفعه او التّسلط عليها او على البعض و ما اشبه ذلك بل هى بشرط ترتب الاثر الموقوف على القبول و هذا تبني على كون الافعال التوليدية حقيقه فى المقدمات المقرؤنه بالنتيجه فلا يصدق الاحراق و التعليم والاستفهام على ما يبادرها المحرق و المعلم و المفهوم من المقدمات الّا بعد تحقق الاحتراق و العلم و الفهم و هذا اولى من الازلما بالاشراك و يتحمل العكس و ان لم نجد مصريحا به فيكون حقائق فى نفس العقود و مجازات فى معانيها بناء اعلى اختصاص الاصطلاح بنفس العقود و كون التفسير بالتملك مثلا ضربا من المجاز و يؤيده تغلب الاطلاقات على العقود على الإطلاق على المعانى كما لا- يخفى على المعانى على المعنى الثابت لها فى العرف العام لأنّ المغاييره فيها و بين تلك المعانى المبوبه فى الفقه انما هي بالاطلاقات و التقديم ان التعريف المذكور منتقض طردا بالصّريح الواقع على المنافع كما فى ضه و هبتها المعوضه كما فى لك و العاريه المعوضه كما قيل و اجيب عن الاول بان الصّريح ليس من التملك و ان افاد فائدته احيانا بدليل قيامه مقام البيع و الاجاره و سائر العقود فان ذلك يدلّ على كونه موضوعا للقدر المشتركة بين الكلّ لان تملك العين غير تملك المنفعه فلو كان معناه التملك لزم الاشتراك الفاسد قطعا اللّهم الا ان يلتزم بما هو اوضح فسادا من جعله مرادفا للتملك و مع ذلك فحيث يقوم مقام الابراء لا بد ان يكون له معنى اخر فالاشراك بحاله و هذا الجواب جيد لكن لو اجيب بان الصّريح على المنفعه ان قصد به التملك فهو داخل في الحدود بناء اعلى المواسعه فى الفاظ العقود كما يأتي و ان قصد به معنى اخر غير التملك كالتسالم فلا نقض لكان اجود لان هذا ينفع فى عباره الكتاب و غيرها بخلاف الاول فانه لا يجدى الا فى تعريف النافع و اللّمعه و نحوهما ممّا عرف الاجاره فيه بالتملك و اما ما جعل ذلك فيه ثمره لعقده فالنقض بحاله كما لا يخفى و من هنا يظهران جعل التملك جدا اولى من جعله ثمره خلافا للمسالك فزعم الاوليه معكوسه نظرا الى كون الشيء ثمره شيء ينافي كونه ثمره لغيره أيضا فما جعله المص يسلم عن النقض المذكور بخلاف التحديد بنفس التملك كما في النافع و اللّمعه و يضعف بان ذكر الثمره في المقام يفيد الحصر لكونه بمنزله الحدّ فلا بد لها من المحافظه على الطرد و العكس و بالاشراك يتحمل الانعکاس فهما مشتركتان في النقض و اما ابراده قده ثانيا على ما في الكتاب باَن تملك المنفعه ليس ثمره للعقد بل الايجاب الذي هو جزء العقد فيدفع بما عرفت في تصحيح العلاقة السّببية و هو اولى من التفصي عنه بان جعله ثمره لنفس العقد من باب نسبة الشيء الى جزء السبب لما فيه من التعسّف و بعد التوجيه و عن الثاني بان الهبه يعتبر في ماهيتها ان لا يكون في مقابل الملك اعني الموهوب عوض و ان كان في مقابل التملك بخلاف الاجاره اذا المعتر فيها ان يكون العوض مقابل للملك اعني المنفعه فهي كالبيع مبادله مال بمال قلت اصل النقض

٤ ص:

بالهبه المعوضه مبني على صحة هبه المنافع و ليس كذلك و الجواب المذكور مذكور في نقض تعريف البيع بها و لا- مساس بالمقام و عن الثالث بمثل ما اجيب به عن الهبه لان شرط العوض انما هو في مقابل التّسلط على المنفعه لا في مقابل المسلط عليها اعني نفس المنفعه قلت ان الهبه اباحه للمنفعه مشروعه او مطلقه و ليس فيها تملك شيء اصلا بقى شيء و هو ان الجعاله بذل للأجره في مقابل المنفعه كالإسلام في البيع و اخراجها عن الحدّ اذا كانت الأجره أيضا منفعه يتوقف على كونها من الایقاعات كما هو احد القولين فيها و ظاهر المص حيث ذكرها في الایقاعات بعد الاقرار او على ما سبق من ان ماهيه الجعاله اعمّ من تملك المنفعه و كون بعض صورها كذلك كالصّريح على المنفعه لا يصلح نقضا باعتبار عدم تعين العوضين مبني على

كون اسمى المعاملات اسمى للصيحيحة عند الفقهاء و هو غير بعيد كما ادعاه الشهيد و ان لم يكن كك فى العرف العام و الاىـلـه الشرعـيـه التـى هـى مناط استنباط الاحكام لكن و يختـلـح جـمـيع حدود المعاملات لما فيها من الاخـلـال بـذـكر الشـروـط كـما لا يـخـفـى و أـيـضـا يـنـقـضـ كـما فـى ضـهـارـهـ المنـفـعـهـ لـكـنـ تـفـصـىـ عنـهـ بـقـيـدـ عـوـضـ مـعـلـومـ لـأـنـ الـبـضـعـ لـيـسـ مـعـلـومـيـهـ كـلـ شـىـءـ بـحـسـبـهـ وـ مـعـلـومـيـهـ الـبـضـعـ تـحـصـلـ بـتـعـيـنـ الـمـرـأـهـ وـ تـعـيـنـ كـونـهـاـ بـكـراـ اوـ ثـيـهـ وـ نـحـوهـماـ مـنـ الـاـوـصـافـ الـمـخـلـفـهـ باـخـلـافـ رـقـابـ الـتـيـاسـ فـالـصـوـابـ منـعـ كـونـهـ عـوـضـاـ لـوـضـوـحـ كـونـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـالـيـاتـ وـ لـذـاـ لـاـ يـعـدـ الثـوابـ عـوـضـاـ فـيـ الـمـقـامـ وـ أـلـاـ اـنـتـقـضـ الـحـدـ بـمـثـلـ الـسـيـكـنـىـ وـ الرـقـبـىـ وـ اـعـارـهـ الـمـنـفـعـهـ فـىـ وـجـهـ لـأـجـلـ تـحـصـيلـ النـوـابـ بـلـ لـوـ كـانـ الـبـضـعـ مـالـاـ لـكـانـ عـدـهـ مـنـ الـمـنـافـعـ اـولـىـ مـنـ جـعـلـهـ مـنـ الـاعـيـانـ فـيـنـتـقـضـ حـدـ الـاجـارـهـ بـالـنـكـاحـ سـيـمـاـ الـمـنـقـطـعـ وـ اـمـكـنـ التـفـصـىـ عـنـهـ بـاـنـ الـمـهـرـ لـيـسـ مـنـ اـرـكـانـهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـيـنـتـقـضـ الـعـقـدـ فـيـ تـحـقـقـهـ الـىـ اـيـجـابـ وـ قـبـولـ دـالـيـنـ عـلـىـ الـتـمـلـيـكـ الـمـذـكـورـ وـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ الـمـسـتـرـ الـىـ مـعـنـىـ الـعـقـدـ فـيـكـونـ الـاـفـقـارـ الـىـ يـهـ فـيـ الـلـزـومـ خـاصـهـ وـ اـمـاـ الصـحـهـ فـيـهـ بـحـثـ مـذـكـورـ فـيـ كـتـابـ الـبـيـعـ لـاـتـحـادـ طـرـيقـ الـمـسـأـلـتـيـنـ وـ

### [القول في المعطاه]

#### اشارة

محصوله انهم اختلفوا فى حكم المعطاه فى البيع على اقوال و المراد بها ان يعطى احد الاثنين شيئا اخر عوضا عما يأخذة او اخذه

#### احدها اللزوم

كما عن المفيد و هو موافق لما عن ابى حنيفة حيث قال بانها تبع صحيح لان ظاهر كونها كك اللزوم مضافا الى ما عنده من التصریح بان التعاطی يکفى و لا يحتاج الى الإیجاب و القبول

#### و ثانیها اللزوم أیضا بشرط ان يكون الكاشف عن التراضی لفظا لا فعلا

عزى الى بعض معاصرى الشهيد الثاني و بعض المتأخرین من الاخباريين

#### و ثالثها الإباحه المجرده عن الملك

و هو المعروف بين من تقدّم على المحقق الثاني و قضيـهـ اطلاقـ الـابـاحـهـ فـىـ كـلـامـهـمـ اـبـاحـهـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ حتـىـ المـوقـوفـ منـهـاـ عـلـىـ الـمـلـكـ

#### ورابعها اباحه التصرفات الغير الموقوفه عليه خاصه

كما عن ظاهر الحواشى المنسبـهـ الىـ الشـهـيدـ حيثـ منـعـ عنـ اخـراجـهـ فـىـ الـخـمـسـ وـ الـزـكـاهـ وـ وـطـىـ الـجـارـيهـ وـ عنـ ظـاهـرـ المـبـسوـطـ وـ السـرـائـرـ وـ الـقـوـاعـدـ فـىـ اـهـدـاءـ الـهـداـيـهـ بـدـوـنـ الـإـيـجـابـ وـ الـقـبـولـ أـيـضـاـ اـنـ يـجـوزـ جـمـيعـ التـصـرـفـاتـ سـوـىـ الـوـطـءـ فـىـ الـجـارـيهـ وـ مـقـضـىـ

### و خامسها عدم الاباحه أيضا

كما في المعاوضه الفاسده كما عن العلّامه في النهايه و ان رجع عنه على ما قيل

### و سادسها الملك الجائز المتزلزل قبل تصرّفهما

او تصرّف احدهما في العوضين كما عليه المحقق الثاني زاعما انه مذهب كل من قال بالاباحه

و على ما زعمه ينحصر الاقوال في

ص: 5

الخمسه و نقل بعض مشايخنا قوله في جواهر الكلام عن بعض مشايخه انه جعل المعاطاه الجاريه بين الناس و معاوضه مستقله فيراعي فيها ما هو ثابت لمطلق المعاوضه و يجري عليها احكامها لا احكام العناوين الخاصه كالبيع و الإجاره و نحوهما و لهذا يصير الاقوال السته ثم ان الاباحه يحتمل كونها شرعية كما هو ظاهر اكثرا القائلين بها على ما يأتي و كونها مالكيه انشاها المالك في مقابله اباحه الآخر فيكون اباحه معوضه باباحه كالهبه و العاريه الموضعين او إنشاء اباحه شيء مقابل شيء و في تعقله في الاباحه نحو خفاء و هذا اعني الاباحه المالكيه خيره بعض مشايخنا في جواهره فالاحتمالات و الاقوال ح تسعه و قبل التكلم حكم في المسأله ينبغي تحرير محل الخلاف و اعلم ان التعاطي قد يكون على وجه الاباحه و قد يكون على وجه المبایعه و المبادله على سبيل مانعه الخلق فلا- يتصور ثالث او رابع خلافا لبعض مشايخنا قوله ففرض ثالثا بان يتعاطيا توصيه لا الى مجرد الاخذ و الاستيلاء او رابعا بان يتعاطيا قاصدين للتمليك المطلق دون البيع و قد يناقش في الاول بامتناع خلق الدفع عن قصد عنوان من عناوين البيع او الاباحه او العاريه او الإجاره و يمكن دفعه بان الفعل في المقام كاللفظ في العقود و قد يكون مسلوب المعنى نعم لا- بد في الفعل الاختياري من غرض فاذا كان هو محض التوصل الى الاخر ثم الفرض الثالث و في الثاني بان حقيقه البيع في اليمان ليست سوى التملك فقصد التملك عين قصد المبایعه قلت لو قلنا باعتبار لفظ مخصوص في البيع شطرا او شرطا للماهيه لم يكن قصد التملك بمجرد بيعا و الظاهر انه قوله مذهبه في البيع ذلك فيتهم الفرض لكن يردح ان قصد المبایعه في المعاطاه لا- يكون قسما اخر مقابلا- لقصد التملك المطلق فلا- نسلم أيضا تريع الاقسام و كيف كان محل الخلاف هو احد القسمين الاولين بل كلام و لا اشكال فقيل انه الاول و هو مختار بعض مشايخنا قوله جاز ما به مصراع عليه قائلا ان احتمال كون الثاني محل كلام الاصحاب لا يليق باصغر الطلبه و جعل استاد العلامه قوله وفاقا للمحقق الثاني و المحكم عن غير واحد من المتأخرين محل الخلاف الصوره الثانية نظرا الى ظاهر كلمات الاصحاب بل صريحهم حيث فروعوا على اعتبار اللفظ في البيع فساد المعاطاه بين من صرّح بانها ليست بيعا وبين من صرّح بانها مع فاسد فلو كان الكلام في المعاطاه مع عدم قصد المبایعه و المبادله بل مجرد الاباحه و التسلیط على التصرفات كان الفريح من افحش الأغلال و كيف يتوهّم أنّهم جعلوا من ثمرات اعتبار اللفظ فساد ما لم يكن فيه إنشاء تمليک اصلا و أيضا الخلاف في المسأله قبل المتأخرين كان بين ابي حنيفة و اصحابه و بعض اخر من العامة و بين الاصحاب و مذهبهم الاكتفاء بالمعاطاه بيعا صحيحا و مذهب الاصحاب عدم الاكتفاء بها بيعا بل اباحه

للتصرّفات و هل يعقل قولهم بتحقق البيع مع قصد المتعاطين الاباحه او كون الخلاف بينهم و بين الاصحاب لقطياً و أيضاً نظرهم الى بيان حكم ما هو المتعارف في الاسواق و الاعصار من المعاملات المجرّده عن الصيغه و الصّروره حاكمه باع غرض الناس فيها ليس الا الاكتساب و المبادله و مع ذلك كله فالمندی دعاه الى جعل محل الخلاف الصوره الاولى ليس سوى استبعاد قولهم بالاباحه مع فساد المعاوضه مع اتفاقهم كلا أو جلا على عدمها في المعاوضات الفاسده و مخالفه قاعده تبييه العقود للقصد كما صرّح به المحقق الثاني نظرا الى كون الحاصل اعني الاباحه غير مقصود للمتعاطين و المقصود و هو الملك غير حاصل

٦:

لكن الاستبعاد اذا كان معارضا بابعد يجب المصير اليه و هو امور منها رفع اليد عن ظهور التفريع و منها رفع اليد عن ظهور كون النزاع بينهم و بين العامه معنويتا و منها رفع اليد عن انصراف تمثيلهم للمعاطاه بما يجرى بين الناس من المعاملات الى صوره فصد التمليك و هو ابعد من الكل اذ فيه من التعميه في الكلام و الاغراء و الجهل و الصد لالله مالا يخفى حيث يطلقون الحكم بالاباحه في الامثله المذكوره و يريدون منها ما يتبارد منها غيره و في ذكر المطلق لو سلم عدم الانصراف و اراده المفيد من غير دلالة عليه و من هنا يظهر ان مجرد تنزيل كلماتهم على الصوره الأولى لا يجدى في محافظه القواعد المذكوره الا بعد الالتزام بمخالفه قواعد اخر اتفن و إلا عاد المحدود لأنهم ان اراد و الاطلاق لزمهم أيضا الخروج عن القاعدتين ولو في بعض الافراد و هو ما لو قصد التمليك و المعاوضه فلا بد ان يقولوا فيه بمخالفه القصد للقصد و تاثيرا للإذن الصد مني في حل التصرفات و ان ارادوا خصوص ما لو قصد الاباحه فقد خالفوا ما عليه طباق العقلاء من قبح ذكر ما له ظاهر و اراده خلافه من دون نصب قرينه و لا يرد مثل ذلك لو جعلنا محل الكلام صوره قصد التمليك لأن الانصراف المذكور كاف قرينه عليه فضلا عن ظهور كلماتهم في ذلك من الجهات المشار إليها و منها انهم ان ارادوا بالاباحه جميع التصرفات حتى ما يتوقف منها على الملك كالبيع و العتق و النكاح و امثالها فقد خالفوا القواعد المحكمه المسلميه بينهم في غير المقام و ان ارادوا خصوص غير المحتاج الى الملك كان عليهم نصب القرينه على التخصيص و لو قيل ان عموم القواعد المذكوره قرينه على التخصيص قلنا الأمر بالعكس لأن كلامهم في المقام يجري مجرى المخصوص و اطلاق المخصوص حاكم على اطلاق العام و لو سلم عدم كونه اخص نظرا الى كون النسبة بين قولهم لا- بيع الماء في ملك و قولهم المعاطاه يفيد اباحه التصرفات عموما من وجه مع ان فيه تاما لا ريب ان اطلاق الاباحه ظهر كما لا- يخفي على من راجع كلماتهم ولذا قل من استثنى التصرف الموقوف على الملك بل عن المسالك نسبة عموم التصرفات الى القائلين بالاباحه و مما ذكرنا يندفع أيضا ما يقال من ان غايه ما في الباب قيام بعض الظواهر في كلماتهم على كون محل الكلام الصوره الثانيه و هو لا- يصلح للخروج عن مقتضى القاعدتين المحكمتين فكم من ظواهر الاخبار و الآيات يصار عنها لأجل مراعاه القواعد فلا بد من التأويل و ارتکاب خلاف الظاهر في المقام أيضا وجه الاندفاع ان التأمل في كلماتهم يفيد القطع بحيث لا يبقى مجال للتأويل و ان امكن في بعضها فظاهر ان الاقوال المذكوره حتى المشهور منها اعني الاباحه انما هي في الصوره الثانيه خاصه فالصورة الأولى خارجه عن المعاطاه المتنازع فيها فلا يأتي فيها كل حكم اجمعوا على ثبوته في العوضين في المعاطاه مخالف للقاعدde مثل صيروره احدهما ملكا لازما بتلف الآخر سماوى او غيره فلو علم من قصد التعاطيين الاباحه دون المعاوضه فلا- نلتزم فيها بذلك و ان كان مجتمعا عليه في المقام كما انه لو انعكس فلو جعلنا محل النزاع الصوره الأولى خاصه كان اللازم الحكم بعدم اباحه التصرفات في صوره قصد التمليك و المعاوضه و لا يلتفت الى كونها مجتمعا عليها في المقام أيضا و هذه ثمرة تعين محل النزاع ثم نقول كما انه يعتبر فيه قصد التمليك كل يعتبر فيه وجود جميع شرائط اللفظ و

و استناد البطلان و عدم صحته كونه يبعا الى خصوص فقدان الصيغة فلو تعاطيا على مبادله مجاهول بمثله او على معامله لا تقع بيعا و لو مع الصيغة لم يجز عليه حكم المعاطاه و لازمه عدم اباحه التصرف أيضا اذا تحقق ذلك فقول امتن الاقوال دليلا قوله قول المفيض و هو اللزوم لأنّ موافق للأصول و العمومات كتابا و سنه و الشانى قول المحقق الثانى و حيث ان قول المفيض على فرض ثبوته انما هو بعد الفراغ عن افادتها الملك فلتتكلم اولا في انها تفيض الاباحه كما هو المشهور بين من تقدم عن المحقق الثانى و عليه جماعه من المتأخرین و كان منهم صاحب الرياض او تفيض الملك كما عليه المحقق الثانى و كثير ممن تأخر عنه واستدلوا عليه بآيات منها قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ و طريق الاستدلال به من وجوه احدها ان المراد بحلية حليه ما يترب عليه من الآثار و هي ملزومه للصيحة لأن آثار المعامله الفاسده حرام و لذا يستدل بتحريمها على فسادها كما تتحقق في الاصول و ثانيها ان تحليل المعامله امضاء لما حسبما يجري عليه بين الناس و لا يغنى بال الصحيح الا كونها محددا لإمضاء الشارع على ما هي عليه و ثالثها ان المتباذر من تحليل المعامله عرفا هي الصيحة ابتداء و مرجعه الى الثانى و يمكن المناقشه فيه اولا بان الاستدلال بها مبني على احراز كون المعاطاه بيعا و فيه منع اما لكونه اسم للصيحة شرعا كما عن قواعد الشهيد و يمين المسالك التصریح بأن اسامي العقود اسامي للصيحة حيجه مستدلا بعلایم الوضع من التباذر العرفی و صحّه السلب او لأنّ حقيقة البيع عرفا لا ينفك عن الصحيح فهو من الامور التي لا ينقسم الى صحيح و فاسد كالوطی و الكسر و نحوهما من الافعال الخارجه التي ليس لها فرد فاسد و لو سلم كونه اسم لخصوص الایجاب الصادر من البائع القابل للتأثير و غيره فإذا في ما سبق منها في الافعال التولديه مطلقا او في بعض المواد من عدم صدقها على المقدّمات الا بعد ثبوت النتيجه كما في الاستفهام و التعليم و الاحراق و ما اشبهها و الى احد الامرين ينظر ما عن الغيه من دعوى الاجماع على ان المعاطاه ليست بيعا و ارجاعها الى دعوى عدم كونها بيعا لازما تاویل بلا دليل و لا شاهد له و كذا كل من صرّح بأنها ليست بيعا من الاصحاب و هم الجل او الكل فان ظاهره أيضا نفي الماهيه و ثانيا بان ظاهرهم الاجماع على اعتبار الصيحة في البيع فهى لو لم تكون شرطا عندهم للصدق فلا أقل من كونها شرطا للصيحة و دعوى انها شرط للزوم دون الصيحة لا شاهد لها بل استقرار طريقتهم على المحافظه على ضبط صيغ العقود و البحث في كيفية و في شرائطها دليل على اعتبارها في الصيحة و يؤيده تعرضهم لكيفيه الافعال حينما هي كافية فيه كالعقود الجائزه و ثالثا بحديث انما يحرم و يحل الكلام المعمول به بين الطائفه في الجمله ولا يقدح فيه على عدم العمل بعمومه و اطلاقه اذ غايتها الاجمال من حيث المورد و من حيث الكلام لو لم نقل بان مورده خصوص العقود المأزمه فلا- يأتي في الإجارة و لم نقل بالواسعه المطلقه في صيغ العقود فيؤخذ بالقدر المتيقن و يعمل به في خصوص العقود المأزمه و في اعتبار اللفاظ المخصوصه فهو فيه مطرد و مقيد بمجمل و دخل فيه البيع بل مطلق العقد المأزمه قطعا و رابعا بان تحليل البيع لا يدل على ازيد من اباحه التصرفات و هي غير مستلزمه لحصول الملك من حين المعاطاه فيجمع بين مفادها و الاصل بالتزام تتحققه لنا ما قبل التصرف الموقوف عليها فالثمرات المذکوره بين القول بالاباحه و الملك كالنماء المتجدد و نحوه بحالها

دليل التوقيف قربه على التخصيص و خامساً بان مساق الآية مساق قوله تعالى أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَ آتُوا الزَّكَاةَ من حيث ورودها في مقام تشرع الحکم الالهي فلا اطلاق لها عند الشك فيه شطرا او شرطا هذه قصوى ما يقال في تزيف الاستدلال بها و في الكل نظر اما الاول فللأصل و عدم دليل ثبوت الحقيقة الشرعية و قول الشهيدين مع عدم دلالته عليها اذ من المحتمل بل الظاهر من حيث ذكرهما ما ذكراه في فروع بحث اليمين ارادتهما بيان حال اسامي العقود عند المترشحه دون الشارح ناش من الاخبار غير ناهض حججه على ثبوت الحقيقة الشرعية و منه يظهر ضعف الاستشهاد عليها بسلبهم اسم البيع عن المعاطاه مع ان نفي الجنس في نفسه مجمل مردد بين نفي الماھيہ و نفي الصيحة نفي الكمال و نفي الوصف الظاهر هو في المقام اللزوم كما لا يخفى على من سير موارد استعمالاته و اطلع على ما تحقق في الاصول و اما احتمال كون البيع موضوعا للصيحة في العرف و عدم انقسامه الى الصيحة و الفاسد فهو على فرض تسليمه غير ظاهر لأن المتبني أيضا هو الصدق العرفى و لا ينافي خطاء العرف في الموارد التي ثبت فسادها عند الشارع لأن الاصل في الصدق هو الإصابه الا ما ظهر خلافه كما ان الاصل بعد احراز الصدق العرفى هو الصيحة الاما ما ثبت فساده لو جعلناه في العرف موضوعا للأعمم من الصيحة و الفاسد نعم يتطرق الأشكال في الأصل على التقدير الاول بان الرجوع الى العرف في الموضوعات و احراز وجودها كاحراز كون هذا ماء ان لم يرجع الى الاشتباه في مدلول اللفظ و معناه بل الى الاشتباه في المصداق بعد تبيين المفهوم يتوقف على حصول العلم بحكمهم و لا يعول فيه على الظن كما لا يخفى فكيف يكتفى بصدق المنع عرفا على تقدير اتضاح مفهومه و اشتباه مصاديقه لكن يمكن دفعه بان حكم الشارع بحليته بناء على كونه في العرف اسما لخصوص الصيحة لا - محصل له الا بعد الاكتفاء بالصدق عرفا و الا لكان من إيضاح الواضحت حيث يكون معنى أَخِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ أَنَّهُ تَعَالَى حَلَلَ آثَارَ مَا هُوَ فِي الْوَاقِعِ وَ نَفْسُ الْإِمْرَابِعِ صَحِيحٌ مُفِيدٌ لِلأَثْرِ الْمُقصُودِ فَالتَّرْخِيصُ فِي الْبَيْعِ وَ تَحْلِيلُه يَكْشِفُ عَنِ الْأَكْتِفَاءِ الشَّارِعِ فِي احْرَازِهِ بِحُكْمِ الْعُرْفِ إِلَى أَنْ يُرَدَّ مِنْهُ نَهْيُهُ وَ الْحَالُ الْمُحْصَلُ إِنَّ الْبَيْعَ إِمَّا إِنْ عَرَفَ لِلأَعْمَمِ مِنْ فِي الْفَاسِدِ فَيَتَسَكَّعُ بِحَمْلِ الْأَعْلَمِ إِلَيْهِ الْمَعْطَاهِ وَ إِمَّا إِنْ لَمْ يَقْبَلْ سُوئِ الصِّحَّهِ مَعَ الْاعْتِمَادِ عَلَى الْعُرْفِ فِي احْرَازِهِ وَ عَلَى التَّقْدِيرِيْنِ ثُمَّ الْأَسْتِدْلَالِ وَ إِمَّا الثَّانِي فِي الْمَنْعِ أَيْضًا صَغْرِيًّا وَ كَبْرِيًّا لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى اعْتِبَارِ الصِّيَغَهِ فِي الصَّحَّهِ غَيْرِ مَظْنُونٍ فَضْلًا عَنْ كُونِهِ مَعْلُومًا وَ هَذَا الْمَحْقُوقُ الثَّانِي يَزْعُمُ أَنَّ مَذْهَبَ الْأَصْحَابِ كَوْنِ الْمَعْطَاهِ بِيَعَا صَحِيحًا مُفِيدًا لِلْمَلْكِ وَ قَدْ ذَهَبَ إِلَى الْمَلْكِيَّهِ الْلَّازِمَهُ مِنَ الْقَدْمَاءِ الْمُفِيدَ قَدَهُ وَ مَالَ إِلَيْهِ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَامِ كَالْأَرْدِبِيلِيِّ وَ غَيْرِهِ عَلَى مَا عَزِيزَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَى الْمَلْكِيَّهِ الْمُتَرْلِزِهِ جَمِيعَ كَثِيرَ مِنَ الْمَتَّاخِرِينَ فَكِيفَ يَظْنُ أَوْ يَدْعُ إِلَيْهِ الْإِجْمَاعَ فِي الْمَقَامِ وَ لَوْ سَلَمَ فَإِنَّمَا هُوَ اجْمَاعٌ بَيْنَ أَكْثَرِ مِنْ تَقْدِيمَ نَشَاءِ مِنْ شَبَهِهِ عَرَفَتْ لَهُمْ لَا - نَعْلَمُهَا كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى اعْتِبَارِ نَيَّهِ الْوَجْهِ فِي الْعِبَادَاتِ وَ نَحْوَهَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي اشْتَهِرَتْ بِيَنْهُمْ وَ لَا اَصْلُ لَهَا وَ إِمَّا الثَّالِثُ فَلَانَ الْمَلْكُ الْجَائزُ الْمُتَرْلِزُ يَمْكُنُ سَلْبُ حِرْمَتِهِ عَلَى نَاقِلهِ لِجُوازِ التَّصْرِيفِ لَهُ وَ لَوْ بِالْفَسْخِ وَ الرَّجُوعِ وَ إِنَّمَا الْمَمْنُوعُ عَنِ التَّصْرِيفِ فِيهِ حَقِيقَهُ هُوَ الْمَلْكُ الْلَّازِمُ الْمُوْقَوفُ عَلَى الْكَلَامِ فَالْحَدِيثُ لَا يَنْافِي القَوْلَ بِالْمَلْكُ الْجَائزُ اَصْلًا وَ إِمَّا الرَّابِعُ فَلَانَ اَبَاهُ التَّصْرِيفَاتِ مِنْ دُونِ حَصْولِ الْمَلْكِ لَيْسَ تَحْلِيلًا لِلْبَيْعِ حَقِيقَهُ

تحليلاً لشيء آخر ضرورة اقتضاء بالنسبة ماهية البيع إليه للتمليك كما أن تحليل العسل والتّمر مثلاً يستلزم تحليل ما فيها من اللذة و الحلاوة سلمنا لكن عموم اباحه التصرّفات مع ضمّ ما دلّ على أنه لا عتق الا في ملك مثلاً يدلّ على حصوله و دعوى أنه لا ملازمته بين العتق و الملك الا بالإجماع المفقود في المقام واضحه الضعف كدعوى الجمع بينها وبين الاصل بالتزام الملك عند التصرّف خاصه لأنّ هذا و ان كان ممكناً لا أنه يحتاج إلى دليل ولا يقبيضه قاعده الجمع بين الأدلة اذا لا يرتاب في أنّ

١٠

عنه لأننا نقول إن الامر بالوفاء ح يكون ارشاديا كالنواهي المتعلقة بالمعاملات بناء على ما هو الحق من عدم حرمتها ذا تأمل تشريعا و مما ذكرنا يظهر امكان القول بدلالة الآية على اصاله الجواز عكس ما هو المشهور من دلالتها على اصاله اللزوم نظير ما استدل به ابو حنيفة على دلاله النهي في المعاملات على الصحبه لكنه ضعيف و كضعف وليس عليه ثم لو سلم عدم ظهور الوفاء في المعنى الثاني فلا أقل من الاحتمال الكافى في منع الاستدلال فلا دلاله لها على الصحبه الا فيما هو لازم من العقود كما عليه الكل او الجل و هذا أيضا يدل على صحة المعنى الآخر و فساد المعنى الاول لأن مقتضاه عدم نهوض الآية في اثبات اصاله اللزوم في العقود كما لا يخفى و يأتي تحقيق ذلك إن شاء الله هذا و اورد على الاستدلال بها في الرياض بأن المراد بالعقود المتعارفه في زمان صدورها فلا بد من احراز تعارف العقد اولا ثم الاستدلال بها على وجوب الوفاء به و تبعه فيه غيره و ليس بوجيه لأن خروج عن ظاهر ما يقتضيه الجمع الحل بلا دليل و قصوى ما يقال ان البناء على عمومه يستلزم تحصيص الاكثر

لخروج العقود الجائزه و الفاسد مط فيحمل على المعهود و فيه انه لو سلم فليس من المخصص بل من تقيد ماذه العقد لا تقيد بالاكثر غير معيب بل كل تقيد تقيد بالاكثر كما لا يخفى وقد يستدلّ أيضا على حصول الملك بالمعاطه بالاخبار الوارده فى المعاملات كقوله ع المؤمنون عند شروطهم و قوله ع لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه و قوله ع الناس مسلطون على اموالهم و تقريب الاستدلال بالاول كتقريب الاستدلال بالآيه الاخيره و الجواب الجواب و تقريب الاستدلال بالثانى ان التمليك تحليل للمال عن طيب فيحمل بمقتضى الروايه و فيه ضعيف واضح لأن التمليك ليس فيه من التحليل شيء و لذا لا يفيد العقد الفاسد اباحته اصلا مع ان الاستدلال مبني على كون الاستثناء من النفي اثباتا و هو و ان كان مشهورا الا انه على فرض صحته قضيته مهممه لا نتهض حججه فى موارد الخلاف و الاشكال و تقريب الاستدلال بالثالث ان التمليك كيف شاء أيضا من وجوه السلطنه على المال فيجب ثبوته فى المعاطه و يضعف اولا باى مقتضى الجمود على الظاهر التسلط على التصرفات فى موضوع المال و اخراج المال عن الملك و المائية الثانية للملك ليس تصرف فى المال و ثانيا بان السلطنه على التصرف لا يقتضى للسلطنه على جعل السبب له و تشريعه فى ماله سبب من التصرفات و لذا لا ينافي الحديث لما دل على توقف النكاح على الصيغه حتى فى الامام فالاولى الاقتصار فى الاستدلال على الآيه الاولى و فيها كفاته مع الاعتضاد بالسيره القويه الجاريه على التصرفات الموقوفه على الملك الكافشه عن امضاء الشارع و المناقشه فيها بانها من المسامحه التى نشأت من عدم مبالغات الناس بالمسائل كالسييره الموجوده بين النسوان فى عدم ستر الشّعر و البدن خصوصا بعد ملاحظه تصريح الاصحاب باعتبار الصيغه فى العقود اللازمه موکول دفعها الى الانصاف و اما المناقشه بانها استقررت على التصرفات الموقوفه على الملك و هذا لا يستلزم حصول الملك من حين المعاطه بل من حين التصرف مدفوعه اولا بامكان دعوى بناء الناس على الوجه الاول و ثانيا بان الثاني امر غريب لا يلتفت اليه فقيه اذا دار الامر بينه وبين الوجه الاول و يغضدها أيضا بل يدلّ عليها امور ذكرها دليلا او مؤيّدا للقول بالملك و ابطال القول بالاباحه كاشف الغطاء

ص: 11

فى محكى شرحه على القواعد منها ان الفريقين اتفقا على حصول الملك بالتصرف فيكون التصرف او ارادته من المملكتان و ان لم يخطر ببال المالك الاول الاذن فى ذلك بخلاف من قال اعتق عبده عنى و تصدق بمالى عنك فاجيب بانه لا باس بالترامه هنا بين الاصل و جواز التصرف و توقف بعض التصرفات على الملك كتصرف ذى الخيار و الواهب فيما انتقل عنهم بالوطى و البيع و العتق و فيه انه ائما يتجه مع انحصر الامر فيه و ليس كذلك لامكان القول بالملك من اول المعاطه و لا ريب فى ان هذا اولى كما عرفت سابقا و منه يظهر فساد القياس بتصرف الواهب و ذى الخيار مع ان بينها فرق اخر و هو ان سبب الملك فى المقياس عليه هو الرجوع و البناء على حل العقد الاول و ان اشترط بالكافش و هذا غير كون اراده التصرف مملكا فان من القياس اثبات امكان ذلك فلم يكن محتاجا اليه لأن الأحكام الشرعية تتبع الدليل و لا استحاله فى ثبوتها مط و ان اريد نفي الغرابة فالمحض غير حاصل اذ لا غرابة فى كون الرجوع القلبي مطلقا او مع الكافش مؤثرا فى انحلال العقد و لذا شرع الا قاله للنادم بخلاف كون اراده التصرف مؤثرا فى حدوث الملك فأنه امر غريب مختص بالمعاطه بل لو قيل انه قول بالملك بلا سبب لم يكن بعيدا و استراح من جعل محل الكلام فى المعاطه صوره قصد المتعاطيين من مشايختنا عن ذلك بان الاباحه هنا نظير الاباحه فى نثار العرس فى توقف خروج الملك عن المبيح على اخذ الاخذ و تصرفه و هو باب معروف فى الفقه كما فى اباحه الأنفال و اباحه المعرض عنه كما ورد فى تملك البعير الذى تركه صاحبه ان سبب المباحثات قلت بعد الاغمام عن القول

بان الاعراض سبب لخروج الملك نقول بان تملك الأخذ لا يتوقف على تصرفه بل على قصده عند الاخذ فحصول الملك بالتصرف باق على غرابته فافهم و منها لزوم مخالفه العقد القصد و ان المقصود منه التمليك و فائضه الاباحه و هذا هو العذر الاجأ المحقق الثاني الى تنزيل كلمات القائلين بالاباحه على الملك المتزلزل فانه و ان كان بعيدا خصوصا مع صراحته جمله منها لعدم حصول الملك الا بان مراعاه قاعده التبعيه ملجهه اليه مضافا الى قربه لأن الملك الجائز من حيث كونه معرضه للزوال قريب من الاباحه و اجيب عن ذلك أيضا اولا بان المعاطاه ليست منها عند القائل بالاباحه فليس فيها مخالفه للقاعده المشار اليها على القول بها لأن القول بها مستند الى دليل دل علىها لا على المعاطاه نفسها حتى يكون مستحيلا استحاله وجود المعلول بلا عله قلت و يمكن المناقشه فيه بان الاباحه عند القائلين بها مستند الى نفس المعاطاه كما عن قواعد الشهيد التصریح بان منشأها الاذن الصّمني الموجود فيها و كلماتهم كالصّیریحه بل صریحه في ذلك غير قابله للتأویل كيف و لو كانت مستنده عندهم الى دليل شرعی تعیدا على خلاف القاعده لكان اليه في كلماتهم كلا او جلا او بعضا اشاره فالقول بها مع المتعاطين التملک مخالفه للقاعده بدويه نعم لقائل ان يقول بما ذكر من تلقاء نفسه فلا عليه بحث من هذا الجهة و اما حمل كلمات الاصحاب عليه فلا و ثانيا بان مخالفه العقد للقصد ثابتة في موارد كثيره فلا غرابه فيها عندهم و ذلك مثل ضمان العوضين في العقود الفاسده بالقيمه او المثل مع كون مقصودهما الضمان بالمسمى و مثل العقد المتضمن للشرط الفاسد بناء على صحته كما هو مذهب اكثرا القدماء لأن المقصود منه رأيه التمليك على وجه مخصوص الى منه التمليك على وجه

ص: ١٢

مخصوص و هو غير حاصل بل الحاصل هو التمليك المجرد عن الخصوصيه و كذا بيع ما يملك و بيع ما لا يملك فانه لا يفيد ما هو المقصود و هو ملك الكلّ بل المعنى الذي البعض هو غير مقصود قلت مخالفه اثر العقد للمقصود قد يكون على نحو التضاد و قد يكون بالزيادة و النقصان و مورد استعمال قاعده التبعيه ان كان اعم فالمحض منه في المقام هو الاول و هو الذي لا يساعدش شيء من القواعد بل يستقل العقل باستحالته و اما الثاني فلا استحاله فيه و لا تاباه القواعد أيضا لأن الاثر المقصود من العقد و ان كان واحدا بسيطا في نظر العاقد الا انه ينحل الى جزئين او اجزاء و لا مضائقه في تاثيره في احد الجزئين الذهني او الخارجي دون الاخر و حديث زوال الجنس بزوال الفصل مغالطه في المسبيات الشرعيه غير مسموع لا في العقود ولا في الایقاعات كالنذر و الوقف و نحوهما فاندفع النقض بالمثالين الاخرين و اما المثال الاول فالجواب فيه اوضح لأن ضمان القيمه ليس اثرا حاصلا من العقد الفاسد اذا اثر له اصلا بل هو مستند الى اليد و دعوى انهم يعلّلون ضمان القيمه بالاقدام على الصّمان في ضمن العقد مدفوعه بان غرضهم رفع المانع عن تاثير اليد في ضمان القيمه يعني الاذن و المالك حيث انها توجب عدم الصّمان لا اثبات المقتضى و تمام الكلام في محله ثم ان من جعل محل الكلام صوره قصد الاباحه يستريح من مخالفه العقد للقصد لكن اشكال الضمان باق لأن الاباحه المطلقه تقتضي عدم الضمان و اعتذر عنه بان ذلك ليس اذنا مجانا بل اذنا في الالاف بعوض كما في الاذن في القرض و الاذن في العمل من دون تعين الاجره فان المقرض يضمّن مثلا او قيمه و العامل يستحق اجره المثل غايه الامر ان المضمون في المقام هو المسّمي دون المثل و القيمه كما في المقامين و هو غير قادر بعد قيام الدليل على صحة هذا النحو من الاذن لأن مقتضى الصيحة ضمان خصوص المسمى و الا لم يكن صحيحا قلت المضمون هو الالاف دون التلف و منها تعلق الاخمس و الزكوات والاستطاعه و الديون و النفقات و حق المقامه و الشفعة و المواريث و الرّبا و الوصايا و نحوها مما لا يتعلق الا بالاملاك بكل من العوضين مع بقاء الاخر و عدم التصرف و كذا ثبوت الفقر و الغاء

بوجودهما و عدمهما و هو محال لان ما ليس بملك كيف يقوم مقام الملك فلم لا يجوز ان يتعلق بما هو بمترره الملك فى الانفصال به و بدلله قلت اختصاصها بالملك اما مستفاد من الادله او مبني على الاصل على فرض اصالتها و مع الانحصار على الاول مدفوع بظواهر تلك الادله و على الثاني بالاصل و مع دوران الامر بين مخالفه و بين القول بحصول الملك بالمعاطه لا يسع لأحد اختيار الثاني مرعاها لأصاله العدم اذا اصل لا- يعارض الدليل و اصل واحد لا يعارض اصولا كثيره ففهم و اما الخامس و سائر الحقوق فمنع تعلقها قبل حصول الملك بتصريف او تلف و الاولى ان يجاب بذلك عن الكل و دعوى استقرار السيره على تعلقها قبل الملزم مجازفه كما لا يخفى و منها كون التصرف عن جانب مملكا للجانب الآخر مضافا الى غرابة استناد الملك الى التصرف و اجيب عن ذلك بمثل ما اجيب عن الاول و منها كون التلف <sup>السيء</sup> المأوى من جانب مملكا للجانب الآخر و التلف من الجانبيين معينا للمسمى من الطرفين ولا- رجوع الى القيمه او المثل هى تكون له الرجوع بالتفاوت و اجيب بأن التلف بعد القبض في المقام كتلف المبيع قبل القبض يدخل انا ما قبل التلف في ملك من تلف في يده

ص: ١٣

مضمنا بالعوض المسمى كالمباع في يد البائع بعد ملاحظه امور منشأه الاجماع على عدم الضمان بالقيمه بل بالعوض المسمى و قاعده على اليه ما اخذت و اصاله تأخر حدوث الملك قلت توضيح الجواب ان ضمان الماخوذ بالمعاطه عند التلف بالمسمي اما اجتماعي اولا و على الثاني لا يرد الاشكال المذكور و على الاول فهو لا يستقيم الا بالتزام احد امررين اما القول بالملك مرجين القبض ورد القول به عند التلف و حيث ان الاخير هو الموافق للأصل تعين المصير اليه و لقائل ان يقول هنا احتمال ثالث و هو الخروج عن قاعده الصمان بالمثل او القيمه اذا لا مانع من صيروره المسمى هنا بدلا جعليا من الشارع لكنه احتمال لا يضر القائل بالاباحه الا على وجه الازام بان يقال انكم تقولون بالملك عند التلف و لا دليل عليه سوى الاجماع على عدم ضمان القيمه و هو اعم من المدعى اللهم الا- ان يتزموا بذلك كما هو المحتمل فلا يكون من باب تلف المبيع قبل القبض و يرد عليه ان محصلة حصول المعاوضه القهريه على القول بالاباحه قبل التلف و اين ذلك من المعاوضه الاختياريه التي يقول بها القائل بالملك بل الظاهر ان هذا مختص بالمقام لان تلف المبيع قبل القبض سبب لانفساخ العقد شرعا قبل التلف و ليس من المعارضه القهريه التي يلتزم القائل بالاباحه هنا و منها الملك ان حصل قبل التلف فهو غريب و ان حصل معه فهو اغرب و ان حصل بعده فهو محال و احال المجيب جوابه الى التأمل في الاجوبه المتقدمه و ليس فيها ما يجدى هنا الا المقايسه بتلف المبيع قبل القبض و منها انه لو غصب احد العوضين غاصب فمن المطالب على القول بالاباحه و اجيب بان الكل منهم المطالبه و منها انه لو تلف في يد الغاصب فان حصل الملك فهو غريب و الا فهو بعيد و اجيب باختيار حصول الملك نظرا الى اطلاقهم حصول الملك بالتلف فان كان اجماع فهو و الا كان تلفه من مال مالكه ثم ان الامور المشار اليها لو لم تند بنفسها او بعد ملاحظه السيره و سائر الادله العلم فلا أقل من افادتها الظن و هو من الظنون الحاصله من العمومات و القواعد العامة الشرعيه فلا مندوحة للفقيه عن العمل به بقى الكلام في ان الملك الحاصل بالمعاطه لازم كما عزى الى المفید و الى الارديلي و بعض المتأخرين و الكاشاني و عن لك الميل اليه او جائز كما عليه الجل او الكل و تحقيق ذلك يتوقف على تنقيح ما اشتهر من اصاله اللزوم في المعاملات فنقول قد استدل عليه بوجوه اولها الاصل لان الملكيه صفة قائمه بالاموال لا- بد لها من مزيل فإذا شك فيه وجب الحكم بشبوتها استصحابا لها و لأصاله عدم المزيل و لو جعلناها عباره عن الاحكام التكليفية المنتزع منها تلك الصيفه استصحبناها أيضا من غير فرق و قد يناقش فيه بان الملك ينقسم الى قسمين لازم و جائز ففي مثل المقام مما يشك فيه عند حدوثه لم يجر الاصل لدوران

المستصحب بين ما هو قابل للبقاء بعد الفسخ او الرجوع و غير قابل و ائمما يتجه الاستصحاب لو كان الثابت اولا ملكا لازما و شك في مزيليه شئ له و الجواب اولا ان اللزوم و الجواز حكمان ثابتان للأملاك باختلاف اسبابها و ليسا صفتين ممنوعتين للملك الى نوعين و يضعف بان الجده و هي الملكية من الاعراض القابلية للشده و الضعف كالبياض و السواد و سائر الكيفيات المختلفة في الخارج شده و ضعفا و منها الطلب المقتسم على الوجوب والنيدب ولا يتعقل من لزوم الملكية الا تأكدها لعلامه الموجوده بين الملك و المالك الحاصله من الميثاق و العهد المختلفين كك و من جوازها إلا عدم التأكيد و ضعفها كيف و اختلاف الاحكام كاختلاف اللوازم كاشف عن اختلاف الحقيقة و اللزوم و دعوى استناد اختلافها في المقام الى اختلاف

ص: ١٤

الاسباب دون المسبب ضعفه جدا لان اختلاف السبب لو لم يؤثر في موضوع الحكم فكيف يؤثر في نفس الحكم مع تعدد الاسباب دون المسبب كاشف عن استناد التاثير الى القدر الجامع و هو متعدد او خفي عينا حقيقه فان قلت ان اللزوم و الجواز لو كانا من خصوصيات الملك فاما ان يكون تخصيص القدر المشتركة ب احدى الخصوصيتين يجعل الملك او بحكم الشارع فان كان الاول كان اللازم التفصيل في اقسام التمليك بين قصد الرجوع و قصد عدمه او عدم قصدده و هو بديهي البطلان اذ لا تاثير لقصد الملك في الرجوع و عدمه و ان كان الثاني لزم امضاء الشارع العقد على غير ما قصدده المنشى و هو باطل في العقود لما تقدم ان العقود الصهي حيجه عند الشارع تتبع المقصود قلت نختار الثاني و لا يرد مخالفه العقد للمقصود لان الخصوصيه المثمره ليست هي اللزوم و الجواز اللذين هما حكمان متفرغان عليهما بل ما عرفت من اختلاف نفس علاقه الملكية شده و ضعفا كما ان الوجوب و الندب ليسا فضلين للطلب الحتمي و غيره ان اريد بهما استحقاق الذم على المخالفه و عدمه لأن الفرق بين الطلب الحتمي و غيره أيضا يرجع الى اختلاف حقيقة الطلب الخارجي اعني اراده الفعل شده و ضعفا مع ان الفرق بين اللزوم و الجواز يرجع الى امر عدمي فان فصل الجواز هو عدم اللزوم وقد عرفت ان مخالفه العقد للمقصد لا مانع منها اذا كانت بالزيادة و النقصان و ائمما الممتنع مخالفتها على وجه التباهي الكلى فان امضاء العقد كك ليس امضاء له اصلا بخلاف الاول فانه امضاء للعقد في الجمله اعني بالنسبة الى بعض مدلوله ظهر ان قصد العاقد اللزوم او الجواز مستدركة لا يجدى شيئا كما ظهر اندفاع ما قيل أيضا ان إنشاء الملك اللازم و الملك الجائز في الهبه و البيع و غيرهما مما ينقسم الى لازم و جائز على نسق واحد لا نجد في وجدانا فرقا في نفس الإنشاء الا في المنشأ توضيح الاندفاع ان اضافه الملك ممحولها عند اسبابها او قهري لا يختلف باختلاف اسبابها و لو كانت اختياريه و اختلاف الاسباب امر واضح شرعا و عرفا فالتحقيق ان علاقه الملكية تختلف قوه و ضعفا حسب اختلاف الميثاق و من اجله يختلف حكمها لزوما و جواز او ثانيا بامكان استصحاب القدر المشتركة بناء على استصحاب الكلى كالحدث المردود بين الاصغر و الاكبر على ما تحقق في محله و فيه ان استصحاب الكلى و ان كان حقا في مثل المقام من الشك في الرافع الا انه امر واقعى مختلف فيه بين الأعلام لا يصلح مدركا لأصاله اللزوم مع شهرتها بين الاعاظم الكرام و ثانيتها قوله تعالى أوفوا بِالْفُؤُود لان المراد بالعقد هو مطلق العهد كما مر او ما يسمى عقدا لغه و عرفا و المراد بوجوب الوفاء العمل بمقتضاه فإذا اقتضى تمليك العاقد ماله من غيره وجب العمل بما يقتضيه التمليك و ترتيب آثار ملك الغير عليه فاخذه من يده نقض له و مناف للوفاء المأمور به ثم باطلاقه يحكم بعد الفسخ أيضا قلت بعد المساعدته على صدق العقد على المعاطاه و عدم اعتبار اللفظ في صدقه عرفا او شرعا يأتي فيه المناقشه المذكوره معا عند تقييم الاستدلال بها على الملكيه من غير لزوم من ان وجوب الوفاء بالعقد ائمما يقتضى وجوب العمل بمقتضاه على تقدير بقائه و عدم زواله و اذا شك في زواله

بالفسخ و الاقالة و نحوهما لم يتوجه التمسك بالعموم المذكور لإثبات عدم الروال اذ الشك فيه ناش عن كون شيء مزيلا له فلا بد اولا من تبين حال ذلك الشيء ثم التمسك بالعام في ترتيب احكامه لأن دليل الحكم لا تعرض له بحال الموضوع الا ترى انه لو قال اكرم

ص: ١٥

عادلا لم ينفع في اكرام عادل شك زوال عدالته بشيء بل لا بد فيه من الرجوع إلى الاصول والأمور المقررة للموضوعات نعم يمكن الاستدلال به على المعنى الآخر الذي ذكرناه وهو ان الوفاء عبارة عن عدم نقض العهد ونكته وبناء على عدمه ويحصل ذلك بالعمل على خلاف ما يتقتضيه ناديا به الرجوع وابطال العقد واما العمل على خلاف ما يتقتضيه لا بعنوان النكث بل بعنوان الظلم فليس هذا نقضا فمطلق اخذ المال من يد الغير بعد تمليكه اياه لا يعد خلفا ونكتة للعهد بل اذا كان بعنوان الرجوع عن العقد كرجوع النادر فالاي تدل على لزوم كل ما يصدق عليه العقد عرفا من غير حاجه الى التمسك بالاطلاق المذكور الذي يمكن معه بدعوى ورود الآية في مقام تشريع العقود تاسيسا او امضاء ظهر ان في الآية ثلاثة اوجه احدها وجوب الوفاء بالعقد ما دام كونه باقيا و ثانية وجوب العمل بمقتضاه مط و ثالثها وجوب المضي عليه و عدم الرجوع وعلى الاول لا دلالة لها على لزوم العقد و على الاخرين تدل عليه ان اللزوم على الاول منهما مستفاد من الحكم التكليفي لأن وجوب العمل بمقتضى العقد لازم للزومه و على الثاني ينعكس الأمر فيستفاد التكليف من الوضع و قيل انه يستفاد منها حكمان تكليفي و وضعى فان اراد استفاده احدهما تبعا و الآخر اصاله فمرجعه الى احد الوجهين و الماء فلا مفهوم محض له و كيف كان ففي الاستدلال بها للأصل المذكور اشكال اخر صعب الانحسام قد مضى اليه الإشاره و هو احتمال كون المراد بالعقود المتعارفه في زمان صدورها كما عليه في الرياض وفaca للمحكي عن شيخنا الاستاذ البهبهاني قوله و تبعه بعض من تأخر فتكون مجملة غير نافع في مورد الشك في اللزوم نظرا الى كثره ما طرأ عليه من التخصيص الكاشف عن العهد لكن هذا الاشكال يختص اثره بما اذا كان الشك في اللزوم من غير جهته الشروط و الاجزاء بان يشك كون اصل العقد الجامع للشروط لازما او جائزأ فهو علم كونه من العقود اللازمه في الجمله و شك في شريطيه شيء له كاللفظ اتجه التمسك به فتأمل جيدا و ثالثها قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل \* دل على لزوم كل ما يفيد الملك من العقود باطلاقه بالتقريب المذكور في الآية السابقة و منه يظهر وجه الاستدلال أيضا بقوله ع الناس مسلطون على اموالهم اذ لكل أحد منع الآخر عن التصرف في ماله ولو قال رجعت عن العقد و قوله لا يحل مال امرء الآ بطيب نفسه و الأنصاف ان نهوض اطلاق الحديدين عند الشك في ان العاقد الرجوع بالمنع عن التصرف حتى يدل على اللزوم ولا يخلو عن تأميم للشك في موضوع المال بعد الرجوع لا مكان دعوى انصراف المال الى اموال المتعارفه الثابتة المستقره الحاجه في انتقالها الى سبب جديد الا ان الخروج عن الإطلاق بمجرده مشكل فالبناء عليه متدين و مقتضاه البناء على اللزوم في كل عقد بل في كل مال حتى يثبت خلافه مط او في بعض الاحوال فإذا ثبت لزوم الرجوع فيما بعد ذلك الى استصحاب الخيار او اصول اخر غير العمومات على الوجهين في معارضه الاستصحاب للعموم و قوله ص المؤمنون عند شروطهم لان الشرط هو الالتزام فيشتمل العقد لأنه التزام وهذا مبني على صدق الشرط على الالتزام الاصل الغير التابع لعقد و على جواز البناء على وجوب الوفاء بالشروط الابتدائية و في المقدمتين منع لأن الشرط قد يقال انه مختص بالالتزام التابع كما عن القاموس الشرط التزام الشيء و التزامه في البيع و نفي عنه وبعد شيخنا العلامه قد نظرا الى مبادره في الاستعمالات عرفا حتى في مثل

ص: ١٦

قوله ع فى دعاء التوبه و لک يارب شرطى الا اعود فى مکروهك و عهدي ان اهجر جميع معارضيك و قوله ع فى دعاء التیدب  
بعد ان شرطت عليهم الزهد فى درجات هذه الدنیا و علمت منهم الوفاء و يمكن ان يرجع اليه أيضا بتأمل قوله فى صحيحه فضل  
ما الشرط فى الحیوان قال ع البيان بالخیار ما لم يفترقا و اما المقدمه الثانيه فلان المشهور عدم وجوب الوفاء بالوعد و نحوه من  
الالتزامات الابتدائيه و الظاهر ان عدم تاثير الشرط فى العقود الجائزه أيضا من هذه الجهة نظرا الى عدم زياده الفرع على الاصل  
فلو كان الوفاء به لازما لكان الوجه فيه هو كونه شرطا كالمبتدأ لا كونه تابعا لما يجب الوفاء به كالعقود اللازمه و خامسها الاخبار  
المستفيضه فى ان البيعن بالخیار ما لم يفترقا و انه اذا افترقا وجب البيع و انه لا خيار لهما بعد الرضا و منها الصيحة حیح المشار اليها  
الا انها لا- تؤسس اصاله اللزوم فى العقود مط كما ان الوجه الاول اعني الاصل لا ينهض بذلك فى غير التمليک من العقود الا  
بما لحظته فى نفس الاحکام الثابتة لها قبل رجوع احدهما فيكون دونه فى التمليک لان الملكية قابلة للاستصحاب على جميع  
المذاهب فى الاستصحاب بخلاف نفس الا- حکام ففى العقود الإذنيه يأتي الاشكال فى إجراء الاصل فيها ان لا اثر لها سوى  
الاحکام المتفرع عليها فى بعض المواضع و فى النکاح اشكال لا- يبعد الحاقه بالتمليک نظرا الى علاقه الروجيه فيلا- حظ  
الاستصحاب فى نفسها لا- فى احكامها ظهر ان الاصل المذكور فى العقود بقول مطلق لا- مستند له سوى الآيه الاولى و فيها  
الكافيه و ان لم تكن سالمه عن الاشكال كما عرفت اذا تحقق ذلك فنقول قول المفید قدہ امتن الأقوال لو لا كونه مظنه الإجماع  
على خلافه بسيطا و مرکبا لأن خلافه غير ثابت كما عن لف لان كلامه المذى اداب ما قاله فى محکي المقنعه ينعقد البيع على  
تضارض بين اثنين فيما يملكان التابع له اذا عرفاه جميما و تراضيا بالبيع و تقابضاه و افترقا بالابدان و هو ليس بصريح فى عدم اعتبار  
الصيحة فى اللزوم ولا- ظاهر بل قيل انه فى موافقه المشهور اظهر بقرينه ذكر التقابض بعد التراضي بالبيع و هو لا يتصور الا اذا  
كان التراضي فى المعاطاه مدون بالتقابض و يتحمل غير بعيد كما ذكره غير واحد من الاعلام انه اراد بيان ما هو شرط فى  
الصيحة و اللزوم لا- فى بيان ما هو كاف فى ذلك فلا ينافي ح كون اللفظ هذه شرطا أيضا فى اللزوم و يؤيده ما عن كاشف  
الرموز من نسبة اشتراط الصيحة فى البيع اليه الى الشیخ فكان قوله به كان من الرموز فكشف عنه قدہ جزاء الله خيرا ثم بعد  
المساعده على خلافه او احتمال الخلاف لا مضايقه أيضا فى دعوى الاجماع على طريقه الحدس و الكشف كما عليها المتأخرین  
اذ الاجماعات المعتمد عليها فى الفقه ليس شئ منها اعظم وفاما فيما نحن فيه فقول الارديلى قدہ و بعض اخر باللزوم محجوج  
عليه باتفاق من سبق على عدم اللزوم محصلا و منقولا فعن الغنيه كما مر دعوى الاجماع على ان المعاطاه ليست بيعا و عن جامع  
المقصاد يعتبر اللفظ فى العقود اللازمه بالإجماع و عن بعض الاساطين فى شرح القواعد أيضا دعوى صريحا على عدم لزوم  
المعاطاه و يعتصد جميع ذلك السيره الواضحه الجاريه على الجواز و السلطنه على الترداد قبل التلف او النصرف فى احد العوضين  
و بذلك كلّه يجب الخروج عمما دلّ على اللزوم من الادله السابقه و لا يلتفت الى المناقشه فيه بان العلامه قدہ نسب اعتبار الصيحة  
فى محکي التذکره الى الاشهر و فى محکي المختلف الى الاكثر و ان الحلبي فى محکي السیرائر قال الاقوى ان المعاطاه غير  
لازمه اذ ليس فى شئ من ذلك اخبار صريح بالخلاف فى المسأله على وجه يقدح

في تتحققه على الطريقة المذكورة فلا يعارض صريح اعتبارا إلى الأجماع المؤيد بالتتابع والسيره ولا إلى أن منشأ دعوى الأجماع انحصر أقوال العلماء في امرين الاباحه و الملك المتزلزل و كون اللزوم احداثا للقول الثالث اذ الظاهر انعقاد الأجماع ابتداء على عدم اللزوم لا مستنبطا من انحصر أقوالهم في القولين حتى يناقش فيه بما تقرر في الاصول من أن اختلاف الامم على قولين ليس

اتفاقا على نفي الثالث مط على الأصح وقد يستدل على اعتبار اللفظ في اللزوم زياذه عمما ذكرنا المستفيض الوارد في مقامات عديده من حصر المحلل والمحرم أو المحزن في الكلام منها ما روى عن الكافي عن خالد بن الحجاج أو ابن نجتاج قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيء يقول اشتري لهذا التوب واربحك كذا وكذا فقال ليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بل قال لا - بأس انتا يحل الكلام ويحرم الكلام ومنها ما عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله ع عن الرجل يزرع ارضًا فيشتريه للبذر ثالثا وللبقر ثالثا قال لا ينبغي له ان يسمى بذرا ولا بقرا فأنما يحرم الكلام وانما يقول لصاحب الأرض ازرع ارضك ولكنها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمى بذرا ولا بقرا ومثلها روایات اخر وردت في باب المزارعه وفي دلالتها على المدعى خفاء لأن حصر المحلل والمحرم في الكلام له احتمالات احدها توقف الحل والحرمه مط على اللفظ وعدم الاكتفاء بالقصد مط حتى في التصرف في الانتفاع فلا يحل مال الا بعد صدور الكلام الدال على الحل من صاحب المال ولا يحرم أيضا الا كذلك فالرضا والكراه الباطئين الغير المقوون بالكافر القولي لا يفيدان حلولا ولا حرمه وثنائها اختلاف اداء مطلب واحد باختلاف الكلام و العبارة الكافر عنه حللا ولا حرمه فان قلت في مقام تحليل البعض مثلاً تحب لك بعضها او سلطتك عليها كان باطل محرما وان قلت زوجتكها كان صحيحا محللا و هكذا في مقام البيع و نحوه مما يختلف باختلاف الصيغ صحة و فسادا و ثالثها دوران الحليه و الحرمه على الكلام وجودا و عدما فهو يوجد الحليه و بعدمه الحرمه و هذه الاحتمالات تاتي في القول المذكور في نفسه و يزيد عليها احتمال رابع مختص بالحديث الأول و هو ان يراد بالكلام المحلل المقاوله و المساومه من دون اجزاء صيغه البيع و من الكلام المحرم نفس الصيغه فان هذا هو المنطبق على حكم المفروض في الحديث من بيع ما ليس عند البائع فانه باطل محرم بخلاف المقاوله مقدمه للابتعاد بعد الشراء و هذه الاحتمالات ذكرها شيخنا الاستاذ العلامه قدّه في كتابه و قال ان المعنى الأول لا يتحمل في الحديث الأول اذ لا دخل لتأثير الكلام في الحليه و الحرمه في عدم جواز بيع ما ليس عنده فلا معنى لذكره في هذا المقام مع ان البناء عليه يستلزم تخصيص الاكثر و كذا الاحتمال الثاني انه ليس في المسألة المفروضه مطلب واحد يكون تadiته بمضمون محللا و بمضمون محرما فتعين الاخيران و كل منهما صالح له لأن اجراء صيغه البيع قبل الشراء ينطوي به وجودا و عدما الحليه و الحرمه فلا بأس بالمعنى الثاني أيضا و اما روایات المزارعه فالمعين فيها هو المعنى الثاني و محضه له ان ما اراد الزارع من الحصه ان جعلها في مقابل البذر و البقر حرم و ان جعلها في مقابل العمل حل و على هذا يسقط عن الاستدلال به في مسألة المعاطه الا انه لا يخلو عن اشعار او ظهور مؤيدا بما يشعر به قوله ع في روایه اخرى وارده في بيع ما ليس عنده وهي روایه يحيى بن الحجاج عن ابي عبد الله ع عن رجل قال لي اشتري لهذا التوب او هذه الدابة و

ص: ١٨

بعينها و اربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس اشتراها و لا تواجهه البيع قبل ان تستوجهها او تشتريها فان الظاهر ان المراد من مواجهه البيع ليس مجردا عطاء العين للمشتري و روایه العلاء الواردة في نسبة الربح الى اصل المال قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يريده ان بيع بيعا فيقول ابيعك بهذه دوازده فقال لا بأس انما هذه المراوضه فإذا جمع البيع جعله جمله واحده فان ظاهره على ما فهمه بعض الشرح له لا انه يكره ذلك في المقاوله التي قبل العقد و انما يكره حين العقد و في مصححه ابن سنان لا بأس بان يبيع الرجل بالمتاع ليس عنده مساومه ثم يشتري له نحو المدى طلب ثم يوجهه على نفسك ثم يبيعه من بعد و غير ذلك مما ورد في المنع ليس عن بيع ما ليس عنده و تجويز المقاوله و المراوضه اذا البيع المنهي في هذا المقام لا يصلح لغير اجزاء الصيغه خصوصا

بعد ملاحظه عدم قابليه المقام لالمعاطاه نظرا الى عدم كون المبيع فى يد البائع حتى يتحقق التعاطى و الاكتفاء بدفع خصوص الثمن فى صدق البيع لا يخلو من تأمل و نظر فيدل هذه الاخبار على كثرتها على ان للصيغه تاثيرا لكن لما كان المقام غير قابل للمعاطاه لم تكن ظاهره فى ان الاثر مستندا الى المبيع العقدى لاحتمال استناده الى مطلق البيع الا انها لا تخلو عن استبعاد مع انك سترف فى التبيهات حصول فائده المعاطاه ملكا او باحه باعطاء احد العوضين فدعوى عدم قابليه المقام غير صحيحه لأن التعليق على الكلام دون البيع له ظهور تمام فى مدخلاته الكلام فلا وجه لسقوط الاستدلال كما ذكره قده الا ان يقال لما كان المبيع منحصرا فى الكلام بحسب المقام كما عرفت احتمل استناد التاثير الى الكلام المذكور من حيث كونه بيعا لا من حيث كونه بيعا كلاميا و هذا الاحتمال قائم فى اناطه الأحكام بموضوعاتها مط لأن تعليق الحكم بالوصف العنوانى الثابت للموضوع ليس له دلالة معتبره مدخلاته ذلك العنوان و ان كان مشعرا به لكن لو سلم هذا فانما هو فى غير ما يجرى مجرى التعليل مع ان دعوى انحصر البيع فى الكلام قد عرفت ضعفها فلا اشكال فى دلالته على القول بحججه مفهوم الوصف اذا المراد به كما حقق فى محله كل معنى زائدا على الذات فيشمل الكلام لكونه معنى زائدا على مفهوم البيع بناء على كفايه المعاطاه هذا محصل معناه فى اخبار المزارعه فهو ان الغرض الواحد تختلف حالا و حرمه باختلاف مضمون عقد المزارعه والاستدلال به أيضا يتوقف على استناد تاثير العقد المحلل من حيث كونه عقد الا من كونه مزارعه جامعه للشرائط ثم اقول الظاهر بل الكلام فى الأخبار لأدله البيع و من التحليل و التحرير المنسوبين اليهما ما يتفرع عليه من الاثر بالقياس الى البائع و المشتري او بالقياس الى كل منهما فان البيع يحلل على كل من البائع و المشتري ما كان محربا قبله و يحرم ما كان سائغا كنك فالمعنى ان المقاوله المذكوره لا- تفيض فائده الكلام اي البيع و لا- يترتب عليه اثره من التحليل و التحرير فيتم الاستدلال بعد ملاحظه التعليق على الكلام دون البيع كما عرفت او ان غير الكلام اي صيغه البيع لا يفيض فائده من التحليل و التحرير فيشتمل المعاطاه أيضا لأن الحصر حقيقى كما انه على المعنى الاول اضافى بالقياس الى المقاوله خاصه و هذا هو الاصل فيدل من غير ملاحظه التعليق على الوصف اذا لا- اشكال فى ان المراد من الكلام هو عقد البيع فان كان الحصر اضافيا كان التعاطى مسكتا عنها فيحتاج الاستدلال الى

ص: ١٩

ملاحظه التعليق و ان كان حقيقيا دل بمفهومه على عدم حصول فائده البيع من غير الصيغه عن المعاطاه فظاهر انه لا حاجه الى جعل المحلل شيئا و المحرم شيئا اخر و الالف و اللام فى الكلام ح يكون للعهد كما انها بناء على المعنى الثاني بل الثالث تكون للجنس فافهم و المراد به فى اخبار المزارعه عقد المزارعه على الوجه المفروض فى السؤال فانه فاسد فيحرم ترتيب الاثر عليه و لا- دلاله له على المطلوب بوجه و حمله على الثاني بعيد و على الثالث ركيك كما لا يخفى مع انه على تقديرهما أيضا لا دلاله الـ انه على جميع التقادير يدل على تعارف الالفاظ فى المعاملات كأنه كان امرا مفروغا عنه حيث عبر عن المزارعه الفاسده بالكلام و نسب التحرير اليه يستأنس من ذلك ما استقرت عليه طريقه الاصحاب من اعتبار الصيغ و الا فليس فى شئ من الاخبار ما يدل عليه فتلخص مما ذكرنا ان اللفظ فى المعاملات اثرا و فائده و هذه الفائده مردده بين الصحفه و اللزوم فهذه الاخبار بالنسبة الى ما دل على كفايه المعاطاه صحفه و لزوما من الاصول و العمومات تجرى مجرى المخصص و حيث هى مجمله وجب الاقتصار فى الخروج عن مقتضاهما على القدر المتيقن و عدم اللزوم لا عدم الصحفه و لو قيل ان اجمالها يوجب سقوطها راسا حتى بالنسبة الى الصيحة بعدم كون الشك بين الاقل و الاكثر قلنا بعد المساعده عليه مع وضوح فساده بالقياس على العمومات التي

تدلّ على الصيحة دون اللزوم كفانا الاستصحاب في ثبات الصيحة كما مرّ فتأمل وينبغي التنبيه على امور الاول تظهر الشمره بين القولين في امور كثيرة والمصرح به منها في المحكى عن المحقق الثاني امران تملك النماء و جواز الوطء و نحوه من التصرفات الموقوفة على الملك وقد عرفت في كلام بعض الاساطين ان اخراج الأخماس و الزكوات و تعلق الاستطاعه و اخراج النفقات و الديون و نحوهما من الحقوق أيضا لا ينطبق على القول بالاباحه لكن عرفت أيضا من شيخنا العلامة قده المناقشه في بعضها وقال أيضا في النماء انه يمكن ان يقال حاله حال الأصل عند الفريقين ملكا او اباحه بل صرّح به بعض مشايخنا القائلين بالاباحه و اما الوطء و نحوه فالمستفاد من كلام الكل عدا ما عرفت سابقا في نقل الاقوال جوازها من القولين و هو أيضا صريح بعض مشايخنا قده و ح ينتفي الشمره بين القولين و ربما يدعى ظهور الشمره في الإرث و فيه أيضا نظر لإمكان القول باهـ موت احد الطرفين ملزم كالتلف لامتناع الراد الذي هو السبب في اللزوم كما صرّح به المحقق و الشهيد الثانيان و غيرهما و دعوى امكان الراد في الموت لقيام الوارث مقام المورث مدفوعه بان مثل هذا يتصور في التلف أيضا لقيام المثل و القيمه مقام التالف كما في التالف في زمن الخيار فيعدم الشمره بالمرء لكن الانصاف ان كل ذلك احتمالات لا شاهد عليها في كلمات القائلين بانها لا تفيد الملك اما تفيد الاباحه اذا ظهر من التزامهم بجميع الثمرات نعم استثناء خصوص التصرفات الموقوفة على الملك غير بعيد بشهادة السيره التي هي العمده في ثبات صحة المعاطاه اباحه او ملكا فيمكن القول باهـم ترکوا التصریح به ثقه لوضوح الحال و اعتنادا على ما هو الشائع المتعارف بين المتشرّعه و اما النماء و الارث و نحوهما فهـ باقيه تحت القاعده على كل من القولين و اما الخمس و الحقوق فيمكن الحاقها بكل من الطائفتين في الجمله فتلحق بالوطى و البيع و التصرفات الموقوفة على الملك جوازا و تلحق بالنماء و

ص: ٢٠

والارث وجوبا و حاصل الالحقين عدم وجوب اخراجها لكن لو اخرجها كان له ذلك و اما تظهر الشمره في مراعاه شروط البيع و عدمها فعلى القول بالملك لزم مراعاتها و يتحمل العدم لانصراف البيع في التصوص و كلمات الاصحاب الى ما كان لازما و هو الحاصل بالعقد فيرجع في المعاطاه الى الاطلاقات و العمومات في غير ما هو اتفاقى من الشروط و هذا قريب فلا يستشرط في معاطاه الاثمان التقابض و لا غير ذلك من شروط البيع مطلقا او شروط بعض الاقسام من قصد إنشاء التملـيك بناء اعلى كون القصد من الشروط و من هنا امكن القول بكفايه المعاطاه الكاشفه عن الرضا و لو تجردت عن قصد إنشاء التملـيك كما هو احد الاحتمالين او القولين الآيتين إن شاء الله تعالى و بما ذكرنا عن عدم اعتبار شروط البيع صرّح الشهيد في صرف الحواشى حيث نص على عدم اشتراط القبض و هو و ان كان من القائلين الاباحه الا ان ظاهر منه عدم ابتناء ذلك على مذهبـ و سقوطـه في المعاطاه و على القول بالاباحه لا عبره بشـ منـها بل لا بدـ من ملاحظـه الدليل الدالـ فـانـ قـلـناـ انـهاـ عـلـىـ القـاعـدهـ لمـ يـعـتـبرـ شـيـءـ منـهاـ وـ انـ قـلـناـ انـهـ تـبـتـ بـالـإـجـمـاعـ لـزـوـمـ الـاقـصـارـ عـلـىـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـانـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ فـىـ حـصـولـهـ عـمـومـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـالـهـ يـسـقطـ اـعـتـارـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ وـ كـذـاـ اـذـ قـلـناـ انـ الـمـسـتـنـدـ هوـ الـاذـنـ الصـمـنـىـ الـمـوـجـودـ فـىـ ضـمـنـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ كـماـ هوـ الـمحـتمـلـ قـوـيـاـ وـ قدـ تـقـدـمـ نـقـلـهـ عـنـ قـوـاـدـ الشـهـيدـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـنـدـ هوـ الـاجـمـاعـ اوـ السـيـرـهـ تـبـدـاـ فـانـ مـرـاعـاهـ شـرـوـطـ الـبيـعـ حـ يـتـبعـ الـاـصـلـ الـجـارـىـ فـانـ اـقـضـاهـ وـ جـبـ مـرـاعـاتـهـ عـمـلاـ بـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ وـ الـاـفـلاـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ بـانـ الرـجـوعـ عـلـىـ اـصـلـ مـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ قـيـامـهـ عـلـىـ السـيـقـوطـ وـ هوـ مـمـنـعـ لـاـنـ بـنـاءـ النـاسـ فـىـ الـمـعـاطـاهـ عـلـىـ خـلـافـ بـنـائـهـ فـىـ الـعـقـودـ مـنـ مـرـاعـاتـ الشـرـوـطـ فـانـ كـانـ السـيـرـهـ فـىـ الـمـقـامـ مـعـتـرـهـ فـهـيـ مـعـتـرـهـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـىـ وـ الـاـفـلاـ وـ قدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ الـاعـتـارـ بـظـواـهـرـ كـلـمـاتـ الـقـوـمـ لـأـنـهـ فـىـ الـمـعـاطـاهـ الـجـامـعـهـ

لشرائط البيع عدا الصيغة غيرها لا يحكون بالملك و لا بالاباحه و فيه ان اختصاص المورد لا يقتضي الاتفاق على خروج غيره بل لا بدّ فيه من الادله او الأصول وقد عرفت ان السيره التي هي العمده في اثبات حكم المعاطاه اباده او ملكا لا يفرق بين الجامعه للشرائط و الفاقده وقد يستدلّ أيضاً بصدق البيع عليها عرفاً فيشملها ما دلّ على اعتبار القبض في بيع الصرف او معلوميه العوضين و نحوهما من الشروط و لا ينافيه فسادها و عدم كونها مفيده صحيحه للملك اذا افادت الاباحه فان هذا المقدار من الصحيحه يكفي في اعتبار الشروط و هذا كما يقال الصيغه في المسجد قبض و لو كان فاسده لإطلاق ما دلّ على كونها كافية في قبضه و هو أيضاً ضعيف لما عرفت من الانصراف بل لا- ينبغي التأمل في ذلك هنا و ان لم نقل بانصرافه الى ما كان لازماً و كيف يتوجهم تناول ادله الشروط للبيع الغير المفيده للملك فالاقرب عدم اعتبار الشروط على القول بالإباحه وفaca لما عرفت عن الحواشي التفاتا الى السيره و كذا على القول بالملك مضافا الى العمومات السليمه عن معارضه ادله الشروط من جهه الانصراف هذا كلّه في صوره قصد التمليك و اما في صوره قصد الإباحه فهل يعتبر شروطه أيضاً وجهان يأتيان بعد الفراغ عن احكام قصد التمليك و تظهر الثمرة أيضاً في ثبوت احكام البيع و عدمه فعلى القول بالملك يرتب عليها جميع الاحكام التي منها الخيار

ص: ٢١

مط و يتحمل عدم ثبوت الخيارات المختصّه بالبيع كخيار المجلس و خيار التّاخير و الحيوان نظراً الى انصرافه الى ما كان لازماً و ثبوت الخيارات العامه كخيار الغبن و العيب بالنسبة الى الرّد و هو حسن و فائدته الخيار يظهر بعد صدورتها لازمه بتلف او تصرف و هذه الفائدته مصحّحة للصلح على اسقاطها قبل اللّزوم و على القول بالاباحه فلا يتحمل الثّوب نظراً الى صدق البيع عليها عرفاً كما عرفت في الشروط و لا يمكن عن ذلك عدم افادتها الملك ابتداء بعد افادتها له بالتصّرف او التّلف و عليه فهل ابتداء خيار التّلاّث في الحيوان لو كان التّاليف الثّمن كلّاً او بعضاً من حين المعاطاه او من حين اللّزوم قال الشّهيد في محكي المسالك كلّ محتمل و يشكل الاول بقولهم ليست بيعاً و الثاني بان التّصرف ليس معارضه بنفسها اللّهم الا ان يجعل المعاطاه جزءاً للسبب و التّلف تماماً قلت هذا الاشكال مناف لما ارسله قبل ذلك ارسال المسلمين من صدوره المعاطاه بعد التّلف بيعاً او معارضه مستقله فالاولى الاستناد الاشكال الى ما ذكرنا من انصراف البيع الى ما كان لازماً فلا يثبت حكمه للمعاطاه لا خيار الحيوان و لا خيار التّاخير و لا- غيرهما مما هو مختص بالبيع لا لأنّها معارضه مستقله مط او على القول بالاباحه لكن الخيار للانصراف كما عرفت و اما خيار العيب و نحوه من الأحكام الثابتة لمطلق المعارضه فلا مانع منها على القول بالاباحه و يظهر اثره بعد اللّزوم و اما غيره من الأحكام القابله للمعاطاه فهـى ثابته من جنسها على القول بالملك و بعده على القول بالاباحه و قال أيضاً انّ خيار الغبن و العيب يثبتان على التقديرتين كما انّ خيار المجلس يثبت قلت اراد بالتقديرتين تقدير صدورتها بيعاً او معارضه مستقله و انت خير بان الاشكال المذى اورده في خيار الحيوان آت أيضاً في جميع خيار العيب و الغبن و غيرهما اذ المعاطاه ليست بيعاً و لا معارضه مفيده للملك على القول بالاباحه و التّصرف او التّلف ليسا معارضه و قوله بانتفاء خيار المجلس على التقديرتين أيضاً ليس في محله اذ لا- مانع منه على تقدير صدورتها بيعاً اذا تلفت احد العوضين او تصرف فيه قبل تفرق المجلس الثاني

### ان المعاطاه كما تحصل بالتفاوض كـ يحصل بقبض احدهما

كما عن الدّروس و المحقق الثاني و وافقهما غير واحد ممّن تأخر اذ ليس المدار في الباب على عنوان المعاطاه بل على مفاد

الدليل من الاجماع و السّيّره و غيرهما و لاـ اختصاص بشيء منها بالصورة الاولى حتى قوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ عَلَى القول بالملك ضروره صدقه على الايجاب المقرورن بالقبول او القبول المقرور بالاعطاء فلو دفع الثمن باذاء شيء حصل الملك و الاباحه و لو لم يأخذ الثمن فهو شراء قدم على الايجاب و اخذ البائع بمنزله البيع و لو لم يقبض المبيع و لو دفع شيئا ليأخذ الثمن نقدا او نسيه كان ايجابا مقرورنا بالقبول الفعلى من المشتري و ربما يشكل في حصول الاباحه على القول بعدم الملك بعدم الدليل على تاثيره فيها و هذا جيد لو كان المستند فيها هي السّيّره او الإجماع مع اختصاصها بصورة التعاطي و فى المقدمتين منع لإمكان الاستئثار الى الاذن الصّمنى او الاذن المستفاد من شهاده حال البائع كما تعرف توضيحه في حصول المعاطاه بالصيغه الفاسده او عموم الناس مسلطون على قياس ما عرفت في صوره التعاطي و مع اختصاصها بالتعاطي من الطرفين كما لا يخفى

٢٢: ص

على من راجع الاسواق و رأى معاملات التّياس في المحررات نقدا و نسيه كما عن المسالك و الروضه من التاميل في كفاته القبض من جانب واحد لأنّ المعاطاه معامله بين اثنين ليس في محله و هل يتحقق بمجرد الاتصال من دون عطاء كما اذا شرب من حب السّيقاء الحال غيته و وضع ثمنه في محرزه او استعمل الحمام كك ظاهر غير واحد و صريح المحكى عن الدروس قوله و نعم هو حسن للسّيّره على استعمال الحمام مع حضور الحمامي و غيته بمجرد الالتزام بالعرض و دسه في ماله و شرب الماء من الموضع المعد له و هذا مما يشهد بما ادعينا من عدم لزوم مراعاه شروط البيع و انصراف ادلتها الى ما كان لازما ابتداء و في تتحققها بالمقابله من دون عطاء و لاـ اتصال على القول بتحقّقها بالصيغه الفاسده كما يأتي وجهان اقواهما العدم فليس لأحد التصرف في المسمى قبل الوصول اليه الا من بعد اتصاله العرض

### [هل الصيغه الفاسده كافية في المعاطاه]

الثالث صرّح بعض مشايخنا قده بان الصيغه الفاسده كافية في المعاطاه و هو من القائلين بالاباحه بل ممن خص النّزاع بغير صوره قصد المتعاطيين التمليكي و هو على مذهبه لا غبار عليه اذ العبره بناء عليه على مطلق الكافش عن الرضاه في التصرف و اما بناء على ما اخترنا من الملك و اختصاص محل الكلام بما لو قصد التمليكي فيشكل ذلك بان سبب الملك اما العقد او الفعل و لو من جانب واحد و لم يحصل شيء منهما لكن عن المحقق الثاني في صيغ العقود الذي هو الاصل في القول بالملك و الروضه ما يستظهر منه الكفايه أيضا قال في الأول بعد ذكر الشروط المعتبره في الصيغه انه لو اوقع البيع بغير ما قلناه و علم التراضي منهما كان معاطاه و قال في الثاني ان اشاره الاخرين مع القدرة على النطق تفيد الاباحه مع الافهام الصريح و ظاهرهما الاكتفاء بنفس الصيغه او الاشاره من دون قبض من جانبي او من جانبي او هذا شيء غريب فلا بد من تنزيل اطلاقها على الغالب من حصول القبض و لو في الجمله او التراما بتثليث سبب الملك العقد الجامع للشرطه و المعاطاه و مطلق اللفظ الكافش او التنزيل على ما عن بعض جمعا بين المقامين من فرض حصول التراضي بعد العقد الفاسد مع العلم بالفساد و في الكل نظر اما الأول فلانه خروج عما صرّح به المصنف و العلامة و غيرهما قدس اسرارهم من ضمان المقبول بالعقد الفاسد و عدم جواز التصرف و اما الثاني فالآن خروج عن الاجماع المحقق بين الخاصه و العامه بان البيع له سبب قوله او فعلى و كلامهما مفقود ان اما الفعلى فالفرض و اما القولي فلفساده ثم ان القبض بعد العقد ليس إنشاء التمليكي و لا إنشاء للإباحه بل هو عمل بما اقتضاه العقد اقدم على الوفاء به و السبب الفعلى الذي قال العامه و بعض الخاصه بقيامه مقام القول ما يكون مثله في الدلاله على إنشاء التمليكي لا مط حتى ما

كان بعنوان اخر و منه يظهر وجه اخر للوجه الاول و اما الثالث فلان فرض الرضا بعد العلم بفساد العقل ان كان بدون القبض فلا عبره به لأن الملك يحتاج الى السبب و هو غير حاصل و ان كان معه رجع الى الاول نعم لو فرض اقتران القبض بالرضا الاصيل الغير التابع للعقد الواقع على وجه الفساد كان كافيا في حصول المعاطه لكنه خارج عن الفرض فالذى يتضمنه القواعد عدم جواز التصرف مع فساد العقد مط مع الرضا و بدونه عملا بالاتفاق عليه الموقف للقاعد من ضمان

ص: ٢٣

المقبول بالعقد الفاسد نعم يمكن ان يقال بجواز التصرف مع العلم بالرضا الباطنى لكن مع الضمان لان الرضا القبلى ائما تؤثر فى الحكم التكليفى اعنى الاباحه دون الوضعي اعنى الضمان لكنه يتوقف على احراز عدم اناطه الرضا بصحة العقد و وجوده مع العلم بالفساد فعلا او تقديرها باع علم من حالهما التسلیط على العين بمقابل العوض و لو علما بالفساد لا يقال هذا أيضا خارج عن محل الكلام لأن الكلام هو جواز التصرف بمقتضى المعامله الفاسده و فرضنا الرضا و التسلیط الغير المرتبطين بصحة المعامله و استناد التصرف اليه لمس تصرفا بمقتضى المعامله لأننا نقول التمليک يعوض يدل بشهاده الحال على الاباحه بالعوض كما ان التمليک بلا عوض يدل عليها كذلك و ان صرروا بخلافه و لذا لا ضمان فى الهبه الفاسده و يمكن ان يكون نظر المحقق و الشهيد الثانين فيما ذكراه فى صيغ العقود و الروضه كما هو عرفت على ذلك و ليس فى كلامهما تصريح بالتزام جميع احكام المعاطه فى الصيغه الفاسده و الاشاره المفهمه التى منها عدم ضمان القيمه و المثل بل ظاهر بعد ملاحظه القواعد كون غرضهما خصوص جواز التصرف الذى يحصل بالمعاطه بل اليه ينظر أيضا كلام كل القائلين بالإباحه فى المعاطه مع ما عرفت من اختصاص محل النزاع بصورة قصد البيع اذا و جه لها الا ذلك بل قد عرفت عن الشهيد التصريح به و تحليل الاباحه فيها بالاذن الصمنى و الحاصل ان اباقه التصرف لا مانع من القول بها فى العقود الفاسده نظرا الى شهاده الحال لكن يتوقف على عدم شهاده الحال بتقييد الاباحه بالملك و لا يحتاج الى قيام شهاده الحال بعد الارتباط اذا يكفى فى حصولها فحوى التمليک كما فى سائر موارد تحصيل الاذن بالفحوى فانه يتوقف على عدم وجود قرينه العدم و يكفى الشك أيضا اذا كان هناك ما يورثه نعم يبقى البحث فى التفكيك بين الحكم التكليفى و الوضعي هنا فانه قد يقال بمنافاته لما تقرر من ارتفاع الضمان بالاذن و لما اجمعوا عليه ظاهرا فى العقود الفاسده من الضمان و عدم جواز التصرف معا لكن الاول يندفع باع الاذن الرافع للضمان ما كان مقرورنا بالكافش لا ما يحصل بشاهد الحال نظير طيب نفس المالك فى تصرف الفضولى فانه لا يكفى فى تنجز العقد على المشهور و الثاني بالمنع من الاجماع لأن المسلم منه هو الضمان خاصه دون حرمه التصرف خصوصا بعد ما صرروا به فى المقام من حصول الاباحه فى المعاطه دون الملك و به يرتفع الغرابه من قول الاصحاب بالإباحه دون الملك و هذا قوى ما يوجه به جواز التصرف مع فساد الصيغه و يندفع أيضا احجار المحقق الثاني عليهم بأنه مخالفًا تبعيه العقود للقصد و يظهر أيضا أنه اوجه مما ذكره فى الحواشى دليلا على الاباحه اي الاذن الصمنى كما لا يخفى بالتأمل و مع ذلك فللمنع من جواز التصرف بالعقد الفاسد من جهة الصيغه مجال صغير و كبرى لاذن التمليک بالعوض لا يقتضى الاذن فى التصرف بشهاده الحال كالتمليک المجانى على ما صرروا به من عدم جواز التصرف فى الهبه الفاسده و لو سلم فلازمه الاباحه بعوض معين و يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى فان طبقناه على القاعد من عدم جواز التصرف تم الكلام و الا فلا هذا و فى كتاب الاستاذ العلامه رفع الله مقامه تحقيق اخر فى المقام و محصله ان الصيغه الفاسده تكون معاطه بشرط ثلاثة الاول ان يكون الرضا الباطنى

ص: ٢٤

في التصرف غير مربوط بصحّه العقد و حصول الملك و ان كان مقارنا و معه علامه ذلك انه لو سئل عنه لأجاب بالجوار و الثاني ان نقول بكفایه طب النفس اجمالاً- في اباحه التصرف كما نقله عن بعض من قارب عصره و الثالث ان لا يشترط في المعاطاه إنشاء التمليك بل يكتفى بكل فعل كاشف عن الاذن في التصرف قال و هو غير بعيد و ان كان محل كلام الاصحاب خصوص قصد التمليك و إنشائه بالفعل في مقابل الإنشاء بالقول فلت قد عرفت انه لا بد في المعاطاه من فعل لا محالة فلا يكفي الصيغه الفاسده و لو اقترنت بالقبض اذا كان بعنوان الوفاء بالعقد مط حتى لو قلنا بعدم اعتبار قصد إنشاء التمليك في المعاطاه ضروره اعتبار عدم قصد عنوان آخر لا محالة و القبض بعنوان الوفاء بالعقد غير القبض بعنوان التسلیط الفعلى الكاشف عن الرضا نعم لو كان القبض مقصودا به الكشف عن الرضا اذا ثبّتها اما الثنائي فواضح لصدق طيب النفس و تصریح الاصحاب بالتعلّم مع حصول الشرطیه الاولین و الظاهر عدم الاشكال في ثبّتها اما الثنائي فواضح لصدق طيب النفس و تصریح الاصحاب بكفایه شاهد الحال المدى مرجعه الى طيب النفس الاصالی و اما الاول فهو غالبا موجود مع فساد الصيغه كما لا يخفى و الكلام ائما هو مع فرض وجوده و هو خارج عن محل الكلام من الاصحاب في الماخوذ بالعقد الفاسد فانه منزل على ما لم يكن هناك طيب نفس بالتصّرف سوى الطّیب الضمّنی الغیر الكافی جدا الا ان المبني ضعیف كما مرّ و هو عدم اعتبار إنشاء التمليك

#### [ان تلف العوضين سبب للزوم المعاطاه]

الرابع لا اشكال و لا خلاف ظاهرا بل نقل الاجماع على ان تلف العوضين سبب للزوم المعاطاه على القولين و وجهه على القول بالملك واضح لان تعريم المثل و القيمه محتاج الى دليل مفقود اذا المفروض تلف كل من العوضين في ملك صاحبه فلا ضمان لآخر و استصحاب جواز الرجوع و ان اقتضى ذلك كالرجوع في زمن الخيار بعد التلف لكنه غير صحيح للشك فيبقاء الموضوع بل قد يقال كما قيل بارتفاع الموضوع جدا لأن الثابت قبل التلف ائما هو جواز الراد لا فسخ العقد كما في الفسخ بال الخيار و لا- الرجوع بالعين كما في الهبه و فيه تأمیل لأن التراد في عباره الاصحاب كنایه عن جواز الرجوع و لا معنى للتراجد الا ذلك و الا لم يؤثر الصیریح بالرجوع قبل الاسترداد و لا اظن احدا يقول بذلك و كذا الرجوع بالعين في الهبه فان اثر الرجوع لا محضی مل له العا فک الشیب المملك و يمكن ارجاع ما قبل الى ما ذكرنا من ان فک الشیب مشروط بامکان الراد فلا اشكال لكنك خير بان الفرق بين جواز الرجوع و جوازه في الخيار و الهبه لا يلائم فافهم و قد يستدل زیاده عمما ذكرنا باصاله اللزوم الثابتة بالأدلة المذکوره و فيه ان من ادلتها استصحاب الملكيه الموجوده قبل الفسخ و استصحاب جواز الرجوع لو تم لكان حاكمها عليه و من ادلتها العمومات وقد تحقق في محله ان استصحاب حكم المختص حاكم عليها و دعوى ان الشک في المقام ليس في السحاب حكم الخاص بل في خروج المعاطاه في حال تلف العين زیاده في حال تلف العين زیاده عن حال البقاء عن تحت العمومات الدالله على اللزوم مدفوعه بحال التلف مسبوق بحال البقاء فلا مانع من استصحاب حكمه الى حال التلف لو اغض عن تغيير الموضوع العا ترى انه لو لم يكن عموم قاض باللزوم في حال التلف لم يكن المرجع سوى الاستصحاب المذكور فلو كان مرجع الشک الى ما

ص: ٢٥

ذكر لم يجز الاستصحاب ح لاذ المدار في استصحاب حكم المختص على ذلك فان التحقيق الذي عليه اهله في مسألة تعارض استصحاب حكم الخاص مع العام هو ان ينظر فان كان الاستصحاب يجري على تقدير سلامته عن معارضه العام فهو

مقدمٌ عليه بمعنى سقوط العام من الدلالة ولو لم يكن استصحاب وان لم يكن يجري فالمنع فيه هو العموم لو كان او اصل آخر غير الاستصحاب و توضيح هذا المقام تطلب من غير المقام و ممّا ذكرنا ظهر حال تلف احد العوضين فلا يجوز الرجوع فيباقي للشك في الموضوع لاحتمال مدخلية امكان الراد الموقوف على بقائهما في جواز الرجوع هذا كله على القول بالملك و اما على القول بالاباحه فكك لأصاله براءه الدّمه عن دفع المثل او القيمه وفي انها معارضه بمثابة عدم مجيئه في المقام للإجماع على جواز التصرف قبل التلف مدفوعه باـنـ الـقدـرـ المـسـلـمـ منـهـ الحـكـمـ التـكـلـيفـيـ وـ اـمـاـ الـوـضـعـ وـ هـوـ الضـمانـ فـلاـ اـذـ لـيـسـ الـابـاحـهـ الثـابـتـهـ فـيـ الـمـعـاطـاهـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـهـ موـافـقـهـ وـ الاـ لـكـانـ جـزـئـيـهـ فـيـ جـمـيعـ الـعـقـودـ الـفـاسـدـهـ فـاـذـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ لـمـ يـتـرـبـ عـدـمـ اـرـتـفـاعـ الضـمانـ حـتـىـ فـيـ كـتـابـ الـاسـتـادـ العـلـامـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ منـ خـرـوجـ الـمـاخـوذـ بـالـمـعـاطـاهـ عـنـ قـاعـدـهـ الـيـدـ غـيرـ ظـاهـرـ الـمـرـادـ اـذـ لـيـسـ حـالـهـ الاـ كـحـالـ الـمـاخـوذـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ مـنـ جـهـهـ اـخـرـيـ اـلـاـ مـنـ حـيـثـ الـابـاحـهـ فـيـ التـصـرـفـ مـنـ جـهـهـ الضـمانـ فـلاـ فـرقـ اـصـلـ اللـهـمـ اـلـاـ اـنـ يـكـشـفـ مـنـ الـابـاحـهـ عـدـمـ الضـمانـ اـيـضاـ وـ هـوـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـتـسـلـيمـ اـعـتـرـافـ بـاـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ الـلـزـومـ عـنـ التـلـفـ عـنـ جـواـزـ رـجـوعـ كـلـ مـنـهـ اـلـىـ الـآـخـرـ بـالـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـهـ اـلـاـ اـنـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ هـذـاـ فـيـ صـورـهـ تـلـفـهـاـ وـ اـمـاـ فـيـ صـورـهـ تـلـفـ اـحـدـهـاـ فـاـصـلـ الـبرـاءـهـ مـعـارـضـ باـصـالـهـ بـقـاءـ سـلـطـهـ الـمـالـكـ عـلـىـ اـخـذـ مـالـهـ الـمـوـجـودـ وـ هـيـ حـاكـمـهـ عـلـيـهاـ مـضـافـاـتـ الـعـومـ الـنـاسـ مـسـلـطـونـ وـ لـازـمـ سـلـطـتـهـ عـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ الـعـوـضـ الـمـوـجـودـ اـسـتـقـرـارـ مـثـلـ التـلـفـ اوـ قـيـمـتـهـ فـيـ ذـمـتـهـ يـحـكـمـ عـلـىـ الـيـدـ نـعـمـ لـوـ قـلـنـاـ باـنـ الـعـوـضـ الـمـسـمـىـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ يـرـفـعـ الضـمانـ عـنـ الـمـثـلـ اوـ الـقـيـمـهـ كـمـاـ عـنـ بـعـضـ مـنـ لـاـ يـبـالـيـ بـمـخـالـفـهـ الـاـصـحـابـ لـبعـضـ الشـكـوكـ وـ الشـبـهـاتـ لـمـ يـكـنـ لـهـ سـلـطـتـهـ الـاـسـتـرـجـاعـ لـكـنـ لـمـ نـجـدـ قـائـلاـ بـقـاءـ السـلـطـهـ عـلـىـ الرـجـوعـ عـنـ بـعـضـ الـاـسـاطـيـنـ فـفـيـ الرـيـبـ وـ الـخـلـافـ فـيـ الـلـزـومـ وـ اـنـ اـحـتـمـالـ الـعـدـمـ كـاـلـمـعـدـوـمـ وـ اـشـارـتـهـ اـلـىـ ماـ عـنـ الـمـسـالـكـ فـاـنـهـ اـحـتـمـلـ ذـلـكـ نـظـراـ اـلـىـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاـصـلـ وـ الـعـومـ ثـمـ قـوـلـاـ الـلـزـومـ فـاـنـ ثـمـ اـجـمـاعـ وـ اـلـاـ فـالـقـوـلـ بـقـاءـ السـلـطـهـ قـوـيـ جـداـ بـقـيـ شـيءـ وـ هـوـ اـنـ مـعـارـضـهـ اـصـلـ الـبرـاءـهـ مـعـ الـاـسـتـصـحـابـ هـنـاـ مـوـقـوـفـهـ عـلـىـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ بـيـنـ جـواـزـ رـجـوعـ مـالـكـ التـالـفـ وـ جـواـزـ رـجـوعـ مـالـكـ الـبـاقـيـ وـ اـلـاـ اـتـجـهـ الـعـمـلـ بـكـلـ مـنـهـاـ فـيـ مـحـلـهـ وـ مـقـضـاهـ التـفـصـيلـ بـيـنـ رـجـوعـ مـالـكـ التـالـفـ فـلاـ يـجـوزـ لـاـصـلـ الـبرـاءـهـ وـ رـجـوعـ مـالـكـ الـبـاقـيـ بـعـدـ الـاـسـتـصـحـابـ وـ كـذـاـ لـوـ جـوزـنـاـ خـرـقـ الـاجـمـاعـ الـمـرـكـبـ بـمـقـضـىـ الـاـصـلـ فـافـهـمـ وـ فـيـ حـكـمـ التـلـفـ النـقـلـ الـلـازـمـ وـ اـمـاـ الـجـائزـ فـفـيـ الـمـسـالـكـ اـنـهـ كـاـلـلـازـمـ لـاـنـ الـعـابـدـ بـالـرـجـوعـ مـلـكـ جـديـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـمـلـكـ وـ كـذـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـابـاحـهـ لـوـ كـانـ النـقـلـ مـعـارـضـهـ لـأـنـهـ كـاـشـفـهـ عـنـ حـصـولـ الـمـلـكـ لـلـتـنـاـقـلـ قـبـلـ التـلـفـ وـ اـمـاـ غـيرـ الـمـعـاوـضـهـ كـاـلـهـبـهـ فـفـيـ كـتـابـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـادـ قـدـهـ اـنـ قـلـنـاـ بـاـنـهـ نـاقـلـهـ عـنـ مـلـكـ الـمـالـكـ الـاـوـلـ دونـ الـواـهـبـ لـعـدـمـ كـوـنـهـ مـعـاوـضـهـ مـوـجـبـهـ لـهـ اـلـىـ الـمـتـهـبـ اـتـجـهـ الـحـكـمـ بـجـواـزـ الرـادـ مـعـ بـقـاءـ الـعـيـنـ الـاـخـرـيـ قـلـتـ يـشـكـلـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـعـاوـضـهـ وـ غـيرـهـاـ لـاـنـ التـمـلـيـكـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـاوـضـهـ فـهـوـ اـتـلـافـ وـ التـحـقـيقـ اـنـ النـقـلـ الـجـائزـ دـاـخـلـ تـحـتـ تـعـيـرـ الصـفـقـهـ مـعـ بـقـاءـ

ص: ٢٦

العين من غير فرق بين كونه معاوضه و غيرها لأن الفارق بينهما اعني الدخول في ملك الناقل انا ما قبل النقل في الاولى دون الثانيه لا تجدى فان قلنا بجواز الرجوع تغيرها مط او على القول بالاباحه وجب القول به في المقام نظرا الى وجود العين و ان كان الراد غايته الامر تغير صفتها اعني الملكيه حيث انها قبل النقل كانت ثابته لمن ذات منه قطعا و انقلبت الى مثلها المصاده لها و هو لا يخلو عن الرجوع فان قلنا بعدم الرجوع مطلقا او على القول بالاباحه قلنا به هنا الا ان الوجه الذي اقتضى جواز الرجوع على القول بالاباحه هناك اعني استصحاب السلطنه و عموم الناس مسلطون لا يجزى هنا اذ الغرض زوال الملك عن المالك اللون بسبب النقل و هذا هو السير في الحكم باللزوم هنا بالنقل و عدمه مع تغير الصيغه لكن لا يتم على القول بالملك اذ المقتضى

للرجوع بناء عليه هو جواز الرجوع و اصاله بقاء الملكية على ذلك دون الملكية الا ان يقال ان الرجوع مع تغير الصيغة اى ما هو في العين خاصه دون الصيغة الزائله و الرجوع بهذا المعنى لا- وجه له في المقام ضروره عدم تعقل عود العين الى ملك المالك الاول بدون صفة الملكيه و لو عادت العين بالرجوع احتمل عود حكم الراد على بعد نظرا الى الاستصحاب لكن فيه ما عرفت من ان العائد ملك جديد و لا حاجه في رده الى عدم احراز الموضوع و لو باع ثالث فضولا كان لكل منهما الاجازه فان اجاز الاول فهو بمنزله الرجوع على القولين و ان اجاز الثاني كان بمنزله النقل اللازم و يملك الشمن على القول بالملك و كذا على القول بالاباحه لأن الإجازه كالمجاز تكشف عن سبق الملك انا ما و لو رجع الاول و اجاز الثاني لغى الإجازه و احتمال لغويه الرجوع بناء على كون الإجازه كاشفه عن تاثير العقد السابق على الرجوع ضعيف

### [لو تلف الصفة او اتلفها ففي اللزوم اشكال]

الخامس لو تلف الصيغة او اتلفها كان طحن الحنطه او قطع الثوب ففي اللزوم اشكال و خلاف ينشأ من المسامحة في موضوع الاستصحاب او الدقة هذا على القول بالملك و على القول بالاباحه فالاصل بقاء الملكيه المقتضيه للرداد كما صرّح به بعض مشايخنا و على القول بجواز الرجوع لو رجع اخذ العين المسلوب الصيغة و هل يعمم قيمه الصيغة كما هو مقتضى قاعده الي وجها من ذلك كما عرفت توضيح جريانها في المقام في صوره تلف العين و من الاجماع على عدم الرجوع مع التلف فان مقتضاه عدم ضمان المثل و القيمه في التالف مط عينا كان او منفعته استوفاها او صفة و هو الاقوى و لو تلف بعض العين فعن المحقق الثاني في جامع المقاصد و صيغ العقود و تعليق الارشاد الاكتفاء به في اللزوم لامتناع التراد لأنه يجب بعض الصيغه و للضرر و مال اليه في محكى التزوذه و تأمّيل فيه في محكى المسالك بان بعض الصيغه لا- يجب بطلان اصل المعاوضه بل غايتها الخيار في فسخ المعاوضه فيرجع فيما قابل التالف الى المثل او القيمه و الضرر جاء من قبله بترك التحفظ على ايجاب البيع باجراء الصيغه ثم احتمل اللزوم في الطرف الآخر بالنسبة الى التالف و بقاء الباقى على اصاله الاباحه و اختياره بعض مشايخنا قلت الاقوى على القول بالملك اللزوم لعدم الدليل على جواز الرجوع سوى الاستصحاب الذي عرف حاله و ما نقل عن المسالك من ان بعض الصيغه لا- يقتضى بطلان اصل المعاوضه بل اى ما توجب الخيار لا- مساس له أيضا بالمقام اذ لا ريب في كون الصيغه في الاولى كانت

ص: ٢٧

تامه و ليس غرض المحقق الثاني لزوم التبعض فيها بل اراد بيان ما استدل به من امتناع التراد و منه يظهر ان الضرر جاء من جواز الرجوع لا من قبله حتى لا يدخل في الضرر المنفي بحديث لا ضرر فالحديث مخصوص بعموم ما دل على جواز الرجوع لو كان له عموم كما في سائر المقامات الحاكم فيها قاعده نفي الضرر على عموم ادلتها فاختيار بعض مشايخنا له مبني على مختاره من الاباحه فلا خلاف بينه وبين المحقق الثاني

### [لو فات بعض فوائده و منافعه]

السادس لو فات بعض فوائده و منافعه كركوب الدابة و سكنى الدار و ليس الثوب فعن بعض الاساطين انه يتعدّر الرد قال فلو تلف كل او بعض منه او من فوائده بتصرّف بعضه او منفعته من ركوب او سكنى او حرش او دخول في عمل و نحوها او بيع او

اجاره او زراعه او مساقاه و نحوها على وجه لا يمكن فسخها شرعا او باتفاق او تلف سماوي تعدد الرد لكن في ذلك من غير اشاره الى خلاف او اشكال التصرير بان التصرف الغير المغير للضروره كالاستخدام والانتفاء بالاناء ولبس الثوب غير مؤثر في اللزوم بل يظهر منه عدم الخلاف فيه راسا حيث ذكر الخلاف بعد ذلك في التصرف المغير مثل طحن الحنطة وهو الاقرب نظرا الى الاستصحاب مع امكان التراد لكن مقتضى ذلك عدم تاثير الهبه بدون قبض بطريق اولى حتى يظهر منه قده من التأمل في ذلك حيث قال الظاهر انه غير مؤثر وقد أطلق جماعه كونها تملك بالتصريف ليس في محله ثم لا يخفى عليك ما في كلاميه من الثنائي جرمه بعدم التاثير في مثل لبس الثوب وعدم جزمه في به الهبه بلا اقراض مع ان الهبه ليس من التصرف في شيء ثم ان ما زعمه من اطلاق جماعه التصرف لا يلائم أيضا ما جزم به في الاستخدام ولبس الثوب ثم على المختار من جواز الرجوع لا يرجع بالمنافع المستوفاه اما على القول بالملك فواضح واما على القول بالاباحه فقيل لأنه استوفاها على ان تكون سالمه له عن العوض وهو غير صحيح لأن هذا البناء موجود في جميع العقود الفاسده وكذا الاذن في الاستيفاء من المالك بل الوجه هو الاجماع على كون التالف ملزما و مقتضاه عدم الفرق بين كون التالف عينا او منفعة او صفة كما مر و معنى كونه ملزما عدم الرجوع الى قيمه التاليف او مثله و لوجه بغیره ففي المسالك الفرق بين المزج بالأعلى والمزج بالأدنى او المساوى فالشكل من امتناع الراد و من اصاله البقاء و ذهب جماعه نقلا و تحصيلا الى سقوط في الصور الثالث و هو الحق سواء قلنا بان المزج سبب لاستهلاك و الاتلاف او قلنا بأنه سبب للشركه امما على الاول فواضح واما على الثاني فلا ان العود الى ملك المالك الاول يتوقف على التراد الممتنع نعم بناء على القول بالاباحه يأتي فيه الوجهان من امتناع التراد فيكون كالتف ملزما بيعا او معاوضه مستقله و من اصاله بقاء الملك و اصاله بقاء السبطنه على الاسترجاع و الظاهر انه قد ذكر الوجهين بناء عليه لا بناء على القول بالملك ثم على تقدير البقاء فهل يحصل الشركه او يعزم المثل وقيمه فيه وجوه وتفاصيل مذكوره في محله

#### [تصريف احدهما فيما اخذه من الآخر]

السابع لو تصرف احدهما فيما اخذه من الآخر ففي كونه اختيار اللزوم نظير التصرف في زمن الخيار وجهان ذكرهما بعض الاساطين وفيه نظر اذ الظاهر ان جواز الرجوع هنا حكم شرعى لا يسقط باسقاط احدهما ولا يورث و دلاله التصرف على الالتزام فرع السبطنه عليه وهذا غير ثابت و من هنا يظهر التأمل بل المنع عن افاده التصرير بالالتزام للزوم وكذا التصرير بالاسقاط

#### [تمييز البائع عن المشتري في المعاطاه]

#### اشارة

الثامن لا اشكال في تمييز البائع عن المشتري في العقد واما في المعاطاه فقال الاستاد

ص: ٢٨

العلامة رفع الله مقامه ما حاصله ان احد العوضين ان كان من الاثمان المتعارفه فلا اشكال في كون دافع الثمن هو المشتري و ان

كان كلّ منها مشاعاً فإن قوم احدهما بثمن دون الآخر فالمشترى هو دافع المقوم و إن قوم كلاهما أو لم يقوم شيء منها ففيه وجوه

### أحداً إن يكون كلّ منها باياً و مشرياً

لصدق البيع والشراء عليه أذ البيع هو مبادله مال بمال والشراء على ما عن بعض أهل اللّغه هو ترك شيء وأخذ غيره و يصدق على كلّ منها كلّ من العنوانين لكن احكام البائع والمشترى لا تثبت لهما لانصراف أدلةها الى ماده الافتراق نعم تظهر الشّمره في مثل النّذر فيحصل الحث اذا نذر عدم البيع او عدم الشراء او عدمهما

### والثاني ان يكون البائع هو الدافع و المشترى هو الآخذ

لان البيع هو الايجاب والشراء هو القبول

### والثالث ان يكون معاوضه مستقله

### والرابع ان يكون صلحاً معاطياً

و يرشد اليه ان القوم حملوا قول احد الشركين لصاحبه لك ما عندك ولـي ما عندى على الصلح

قلت كون احد العوضين ثمنا لا- يستلزم كون دافعه مشرياً كما لا- يخفى نعم المتعارف كون المشترى هو دافع الثمن لكن التّعارف حيث لا يفيد العلم ليس بمعتمد عليه فلا بدّ في صوره الاشتباه من اختيار احد الوجوه المذكوره و التعين منها هو الثاني كما اختاره قدّه و باقي الاحتمالات لا وجه لها لأنّ احد طرفى العقد الايجاب و الآخر هو القول و لا يتوقف حقيقة البيع الا على الايجاب و القبول و الشراء و ان فسر بما ذكره الا انه ليس جزءا للعقد بالتفصير المذكور بل بالمعنى العذى يفيده قوله قبلت و اطلاق الشراء على القول باعتبار معناه الالتزامى لا- باعتبار معناه المطابقى و الا لزم سلب المشترى عن القابل اذا قال قبلت لا اشتريت فاندفع احتمال صدق كلّ من البائع و المشترى على كلّ واحد ظهر انّه مستحيل كما لا يخفى على المتامل و احتمال كونها معاوضه مستقله أيضا لا وجہ له في صوره قصد هما المبادله كما اعترف به قدّه في بيان اقسام المعاطاه لـان البيع ليس سوى مبادله مال بمال و اما احتمال كونها صلحا فهو أيضا غير وجيه في مفروض المسأله اعني قصد المبادله اذ الصلح هو التّسالم دون المبادله نعم لو فرض قصد هما معنى الصـلح دون المبادله كان صحيحا لكن المعاطاه المتعارفه ليس الغرض منها سوى المبادله بين المالين و هو بديهي اذا نظر بعين الانصاف

[جريان المعاطاه في الاجاره و سائر العقود]

التياسع الظاهر جريان المعاطاه فى الاجاره للأدله المقدّمه فى البيع والكلام فيما يتعلّق بها من الفروع مثل الكلام فى فروع المعاطاه فى البيع وقد صرّح بذلك المحقق الثانى فى محكى تعليق الارشاد و جامع المقاصد و كذا الشهيد الثانى فى المسالك بل لم اجد من تأمل و كذا بعض اقسام الهبه و هو المختص بالمنقولات المسماة بالعطية وفاقا للعلامة فى محكى التحرير و جامع المقاصد و المسالك و خلافاً للمحكى عن الشّيخ و الحلى و العلّامة فى محكى القواعد و امّا مط حتى ما يتعلّق منها بغیر المنقول كالعقار و نحوه فاطلاقي المحكى عن جامع المقاصد أيضاً ثبوتها فيه و كذا اطلاق ما فى كتاب الأستاد العلّامة رفع الله مقامه لكن فيه تأييل اذا ظاهر اتفاقهم كما صرّح به فى المسالك على اعتبار الصيغه فى الهبه و المراد بها ما يتعلّق بغیر المنقول كما صرّح به فى المسالك و بذلك يصعب التمسّك بالعمومات فى اثبات شرعيتها و ليس فى ادلتها ما يتضمن الجواز ازيد عما يقتضيه فى البيع و سائر المعاملات من العموم و

ص: ٢٩

الاطلاقات التي عرفت حالها مضافاً الى الاجماع المحكى المعتمد بعدم مصرح بالخلاف على اعتبارها فى الهبه كما مر و هو يكفي فى سقوطها و عدم نهوضها باثبات الصيغه نعم لا مضايقه فى العمل بها عند الشك فى سائر الشروط غير ما يرجع الى اللّفظ و خصوصياته كما سترى و انما قلنا بالجواز فى خصوص العطيه للسيّره الواضحه من زمن النبى ص الى يومنا على بعث الهدايا و نقل ان ماريه القبطيه كانت من الهدايا الى رسول الله ص و كانت أم ولد و قد كان يهدى اليه ص الشيء فيهديه الى زوجاته و لم ينقل عنه ص لفظ مرضي عند الفقهاء فى العقود الجائزه و لا غير مرضي و نقل انه اهدى اليه ص حله فاهديها لعلى و كانت الهدايا تحمل اليه ص من كسرى و قيسرو و سائر الملوك فيقبلها و لا لفظ هناك و استمر الحال من عهده ص الى هذا الوقت فى سائر الأصقاع و لذا بعث الهدايا على ايدي الاطفال الذين لا يعتد بعباراتهم فما عن المبسوط من اعتبار توكيلاً الرسول فى عقد الهدية فإذا مرضي و اوجب له و قبل المهدى له و قبضه لزمه العقد و ملكه و الا فلا كما عن الدروس و ان جعل اعتبار الايجاب و القبول احتمالاً من نوع اشد المنع و يحتمل غير بعيد انه اراد بالهدية الصدقه بقرينه قوله لزمه العقد فيزيده ضعفاً لأن ثبوت المعاطاه فى الصيّدقات كافه ضروري نعم فى خصوص الوقف كلام بل الظاهر اعتبار الصيّدقات فيه اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر المتيقن مع سقوط الاطلاقات و العمومات حتى ما دل على الالزوم فى الصيّدقات و مثل قوله ص ما جعلته لله فلا- رجعته فيه لظهور الاجماع على اعتبارها فى العقود الالازمه و اختصاص المخرج اعني السيّره بغیره من الصيّدقات و مما ذكرنا ظهر الحال فى سائر المعاملات خصوصاً الالازمه فان الظاهر عدم ثبوت المعاطاه فيها راساً حتى الرهن الذي قد يدعى ثبوت السيّره فيه الا انها غير معلومه على وجه يعتمد عليه فما عن التذكرة من مساواته للبيع فى الخلاف غير ثابت لعدم مصرح به و عدم صحّه التّعوييل على بعض الامارات القاضيه بعموم التزاع فى المعاطات كسائر المعاملات بعد العلم القطعى بخروج جلها كالنّكاح و الطلق و الاقالة و الضّمان و الحواله و لذا منع عنها المحقق الثانى فى الرهن مع القول بجوازها فى الاجاره فكيف يدعى ان حال المعاملات مط او حال خصوص العقود مط او ما تعلق منها بالاموال كحال البيع فى الخلاف مع انه على فرض ثبوته غير نافع الا- على فرض كونه نقلـاـ لـلـاجـمـاعـ المرـكـبـ و هو غير ثابت اذ مجرد خلافهم فى غير البيع مثل الخلاف فيه لا يدل على اجماعهم على الملاـزمـهـ بينـهـماـ كماـ لاـ يـخـفـىـ بلـ مـقـتضـىـ ذـلـكـ الـوقـوفـ عـلـىـ مـقـتضـىـ الـاـصـلـ فىـ كـلـ بـابـ لـمـ اـعـرـفـ منـ ذـهـابـ

الجل او الكل مع فساد المعاطاه فى البيع فيكون مذهب الاكثر فى غيره هو الفساد أيضاً و مقتضاه الوهن و الضّعف و السقوط فى العمومات و العمل بالاصل لو لم يكن سيره مجزوم بها و لاـ فـرقـ بـيـنـ مـاـ يـنـقـسـمـ مـنـهـاـ إـلـىـ جـائـزـ وـ لـازـمـ وـ بـيـنـ مـاـ يـقـعـ إـلـىـ لـازـماـ

فالاعتذار عن المحقق الثاني في خصوص الرهن و كذا في عدم صحتها في خصوص الوقف بانهما يتضمان بالجواز ولذا لا يأتى فيما المعاطه لأنها جائزه اجمعاعا منظور فيه لما عرفت من عدم الأشكال في معاطه الصدقه الواجبه كالفطره و المستحبه مع انها لازمه فلو اعتذر بما ذكرنا

ص: ٣٠

من الاقتصر على السيره في الخروج عن قاعده اعتبار الالفاظ في المعاملات كان اولى و الظاهر ان المزارعه و المساقاه كالإجاره لقربهما موضوعا و اشتراكهما في السيره و اما العقود الاذنيه كالوکاله فالاحكام الثابته للعنوان الخاص لا ثبت بمعاطاته و اما جواز التصرف و نحوه مما لا يتوقف الا على الاذن فلا مضايقه في الاكتفاء بها على الفعل الكاشف عن الرضا و يدل عليه مضافا الى الاصل ان جواز المعاطه فيها مط حتى بالقياس الى الاحكام الخاصه يوجب لغويه الغرض لصيغها و بذلك صرّح في المسالك في باب القرض حيث قال ان جواز المعاطه فيها مناف لإيقاف حصوله على العقد مع كونه أيضا جائز ثم اجاب بان جواز القرض ليس بجواز سائر العقود في السيلطنه على حل اثر العقد بل معناه السلطنه على العوض و ان كان المقرض مخيرا في دفعه او دفع بدله و احتمال كون الغرض من ذكر الصيغ بيان السبب الصريح المذى هو اللفظ لا مط كما احتمله بعض مشايخنا ضعيف و على ما ذكرناه من الوقوف على السيره القطعيه ينفي الاكتفاء بها في القرض أيضا وفاقا للمسالك قال ان حكمه حكم البيع بل الحكم فيه اولى منه في البيع خلافا للمحقق الثاني في المحكى عن صيغ العقود ففرق بينهما بأن معاطه البيع تفيد الملك متزلا و معاطه القرض لا تفيد البا اباحه في التصرف فإذا تصرف صار العوض لازما و يظهر التمره في النماء الحادث قبل التصرف و في السيلطنه على استرجاع العين لكن الانصاف عدم الجزم بالسيره مع التجدد عن اللفظ مط فاصاله بقاء ملكيه العين محكمه نعم في الفاظ عقد القرض مضايقه مثل مضايقه في العقود الازمه المحضه بل يكفي كل ما يدل على التملك مضمنوا كما ذكروه في بابه و يظهر من المسالك ان جواز المعاطه فيه مذهب جماعه حيث اكتفوا فيه بالقبول الفعلى قلت يمكن من الابتناء عليها بناء على اعتبار اللفظ في طرف الايجاب خاصه فليس القبول بكفايه القبول الفعلى في المقام و لا في غيره كالهبه و الوکاله و الوصييه و نحوهما بناء على كفايه المعاطه من دون لفظ راسا هذا ما حضرنى عند التحرير و لا بد من المراجعه في كل مسائله الى بابها والله العالم هذا تمام الكلام في المعاطه المقصود منها البيع و المبادله بين المالين

### [أن المعاطه يقع على وجوه أربعه]

#### اشارة

و اما المقصود منها غيره فليتصور أيضا على وجوه منها

### [أحدها] ان يقصد من الاعطاء او التعاطى مفاد الصلح

و فيه اشكال موضوعا و حكمها و ان مال الى صحته الاستاذ العلامة رفع الله مقامه اما موضوعا فلان الصيمح هو التسالم و التجاوز عن شيء و حصول هذا المعنى بالفعل لا يخلو عن نظر الا ان يرجع الى الاغراض الخارج عن المقام و اما حكمها فلعدم الدليل على صحة بعد ما عرفت مرارا من المناقشه في العمومات بملاحظه اتفاق كلمتهم على اعتبار الالفاظ في العقود

و منها

#### [ثانيها] ان يقصد منه مفad الهبه المعاوضه

و ذلك بان ملاحظه المعاوضه بين التملكيين لا- بين المالين والظاهر انه محض تصوير لا- واقعيه له في الخارج وعلى فرض تحقق المعاطاه كك لا دليل على صحته وعلى فرض صحته فالظاهر جريان حكم الهبه المعاوضه فيه لا حكم المعاوضه فيحصل الملك للقابل بمجرد القبض كما في الهبه المعاوضه ولا يتوقف على إنشاء تملك مقابله بالفعل خلافا لما في كتاب الاستاد قدّه فاجری فيه

ص: ٣١

#### حكم المعاوضه و جعل حصول الملك للأخذ موقفا على دفعه العوض

و منها

#### [ثالثها] ان يقصد منه التسلیط على العین على غير جهة التملیک

ليترتب عليه الملك ذكره بعض اهل السداد من المعاصرین و مرجعه الى اباـه التصرفات و الاـ فـيـه اـ جـمـالـ وـ غـمـوـضـ

و منها

#### [رابعها] ان يقصد اباـه التصرفات مـطـ

حتى الموقوفه على الملك اما مجانا او بازاء اباـه شـئـ معـيـنـ اوـ بـعـوـضـ معـيـنـ وـ الـكـلـامـ فـىـ الـأـوـلـ فـىـ صـحـتـهـ عـلـىـ وجـهـ يـفـيدـ المـقـصـودـ اـعـنـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ المـوـقـوفـ عـلـىـ الـمـلـكـ وـ الـاظـهـرـ الفـسـادـ لـمـاـ دـلـلـ عـلـىـ توـقـفـهـ عـلـىـ وـ لـاـ يـعـارـضـهـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ لـأـنـهـ لـاـ تـدـلـ الـأـمـاـ عـلـىـ جـواـزـ التـصـرـفـ المـمـكـنـ دـوـنـ المـمـتـنـعـ وـ كـذـاـ جـمـيـعـ اـدـلـهـ الـاحـکـامـ فـاـنـ الـامـکـانـ مـعـتـبـرـ فـىـ مـوـضـعـاتـهـ وـ الـبـیـعـ بلاـ تـمـلـیـکـ مـمـتـنـعـ بـحـکـمـ الشـرـعـ فـلـاـ يـنـدـرـجـ تـحـتـ القـاعـدـهـ فـاـنـ قـلـتـ عـمـومـ الـقـاعـدـهـ لـجـمـيـعـ التـصـرـفـاتـ يـقـضـيـ الـامـکـانـ اـذـاـ شـکـ يـخـصـ بـهـ عـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ توـقـفـ الـبـیـعـ عـلـىـ الـمـلـكـ قـلـتـ اوـلـاـ اـنـ شـرـطـ الـامـکـانـ لـاـ يـمـكـنـ اـثـبـاتـهـ بـاـطـلـاقـ الدـلـلـ وـ ثـانـیـاـ اـنـ عـمـومـ ماـ دـلـ عـلـىـ توـقـفـهـ عـلـىـ الـمـلـكـ حـاـکـمـ عـلـيـهـ وـ لـوـ كـانـ النـسـبـهـ عـمـومـ مـنـ وجـهـ وـ هـذـاـ يـطـرـدـ بـيـنـ كـلـ دـلـلـيـنـ مـتـنـافـيـنـ يـكـونـ مـدـلـولـ اـحـدـهـماـ نـاظـرـاـ إـلـىـ مـوـضـعـ الـأـخـرـ كـمـاـ اـذـاـ قـالـ اـكـرـمـ الـعـدـوـلـ ثـمـ قـالـ النـظـرـ إـلـىـ الـاجـنبـيـ سـبـبـ لـلـفـسـقـ فـاـذـاـ اـعـتـبـرـناـ جـواـزـ فـىـ التـصـرـفـاتـ الـتـىـ اـصـلـهـاـ قـاعـدـهـ السـلـطـنـهـ كـانـ النـسـبـهـ بـيـنـهـمـاـ وـ بـيـنـ قـوـلـهـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـ مـاـلـ الغـيرـ مـنـ قـبـيلـ ذـاكـ وـ هـذـاـ هـوـ السـرـ فـىـ اـخـتـصـاصـ مـورـدـ الـصـلـحـ وـ النـيـذرـ وـ الشـرـطـ وـ الـقـسـمـ وـ اـطـاعـهـ الـوـالـدـيـنـ وـ جـمـيـعـ الـعـنـاوـيـنـ الـثـانـيـهـ بـالـشـرـوعـ وـ توـهـمـ الـمـعـارـضـهـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ اـدـلـهـ الـمـحـرـمـاتـ وـ ماـ يـجـرـيـ مـجـرـيـهـ فـىـ الـامـتـنـاعـ الشـرـعـيـ كـيـعـ مـاـلـ الغـيرـ وـ عـتـقـهـ وـ وـطـيـهـ وـ نـحوـهـ مـبـنـىـ عـلـىـ تـجـرـيـدـ مـوـضـعـاتـهـ عـنـ قـيـدـ الـامـکـانـ وـ الـجـواـزـ الشـرـعـيـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ اـنـ الـامـکـانـ الـعـقـلـىـ مـعـتـبـرـ قـطـعاـ لـاـحـتمـالـ تـجـرـيـدـهـ عـنـ جـدـاـ فـكـذـاـ الـإـمـکـانـ الشـرـعـيـ لـاـنـ الـامـتـنـاعـ الشـرـعـيـ أـيـضاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـعـقـلـىـ عـنـ الدـارـعـ وـ تـمـامـ الـكـلـامـ موـكـولـ عـلـىـ غـيرـ الـمـقـامـ فـاـنـدـفـعـ اـحـتمـالـ تـخـصـيـصـ عـمـومـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ توـقـفـهـاـ عـلـيـهـ بـالـقـاعـدـهـ وـ يـجـرـيـ بـيـعـ مـاـلـ الغـيرـ هـنـاـ مـنـ دـوـنـ الـالـتـزـامـ بـالـمـلـكـ الضـمـنـىـ كـمـاـ توـهـمـ وـ اـمـاـ مـعـ الـالـتـزـامـ بـهـ فـهـوـ أـيـضاـ كـلـامـ لـاـ مـحـصـلـ لـهـ

بعد ما عرفت من الحكمه و ائما يلتجأ اليه اذا ثبت صحة مثل هذه الإباحه بدليل و لا دليل على صحتها الا القاعده التي عرف قصورها و هذا بخلاف ما اذا قال اعتقد عدك عنى فانه لما قام الاجماع على صحة العتق هنا و احتسابه من الامر دون العتق التجئوا الى حصول الملك الص منى قبل العتق للمعنى من حين قوله اعتقد او من حين العتق باول جزءه او باخره على الخلاف فى المساله محافظه لقاعدته توقف العتق باول جزءه او باخره على الخلاف فى المساله الى محافظه لقاعدته توقف العتق على الملك نعم ذكر غير واحد وجها اخر لصحته ينطبق به على القاعده و هو ان الامر بالعтик يفيد توكيلا ضميتا للمخاطب على ادخال العبد او لا- في ملك الامر ثم العتق عنه فإذا عتق كشف عن دخوله في ملك الامر من حين الامر او من حين العتق على الخلاف الا ان الوجه غير وجيه و الما لصح مطرد او جاز اشتري من مالك لي ثوبا او جاريه او بع مالك او نحو ذلك و لا اظن قائله به نعم بعض مشايخنا ساق ذلك و قوله اعتقد عنى مساقا واحدا بعد تطبيقه على القاعده و هو كما ترى فلو لا الاجماع لكان الوجه ما

اختاره

ص: ٣٢

الحلى من وقوع العتق للمأمور لا- للامر ثم على تقدير انطباق قول الاكثر على القاعده و اطراده في نظائره لا يجدى في المقام أيضا لأنه من قبيل اشتري من مالي لك طعاما كما لا يخفى و هذا هو الفارق بين المقام وبين قوله اعتقد عدك عنى دون القصد او عدمه اذ لو فرض قصد المبيع ذلك لم يفدي أيضا ولو مع النص بان قال أ تحب لك البيع فلو كان الفارق القصد في حصول الوکاله الضمتيه لزم القول بالصيحة و اما ما عن القطب و الشهيد و غيرهما من ان البائع الغاصب لو اشتري بالثمن شيئا وقع الشراء له لا- للملك لا- ذمه الغاصب في الاتلاف فليس خلافا للإجماع المذكور لاحتمال استناده إلى خصوصيته في الغاصب فائهم صرحا بعدم ضمان البائع الثمن مع مخالفته لقاعدته ضمان المقبول بالعقد الفاسد و كذلك ما عن مختلف العلامه من جواز وطى الغاصب الامه التي اشتراها من مال الغير اذا علم البائع بغضبيه الثمن فانه يمكن ان يكون البيع مع العلم بغضبيه الثمن بمترنه التحليل و الحاصل ان قاعده دخول الثمن و المثلث في ملك من خرج عنه الآخر ثابت بالعقل و النقل و اباحه التصرف في المبيع مثلا- مناف لتلك القاعده و ارجاعه إلى التوكيل لا يلتزمون به مطردا فكيف يلتزم به في المعاطاه كما فعله بعض مشايخنا و مما ذكرنا ظهر اندفاع مقاييسه المقام بسائر المقامات التي حكموا فيها بالملك التقديري مثل شراء من يعتقد عليه و دخول ديه القتل في ملك المقتول مع ان الملك فيها شرعى ثابت بحكم الشرع بعد ملاحظه توقف العتق على الملك و الملك على الحيوه و في المقام و في قوله اعتقد عى مالك حصل من المالك و اما الكلام في الثاني و الثالث ففي حكمهما من حيث الصيحة و اللزوم و الجواز بعد الفراغ عن صحته الأول و هو الاذن في التصرفات الموقوفه على الملك و فيه وجوه الأول اللزوم مط لعموم أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم و الجواز كك لعموم الناس مسلطون و ما يفيد مفادها في انجاز اخبار المالك بعد سقوط اوفوا بالإجماله او لحمله على المتعارف من العقود و كذلك المؤمنون عند شروطهم بناء على اختصاصه موردا او عملا بالشرط الضمني التبعي دون الابتدائي و الفساد لخروجه عن المعاملات المتعارفه فيرجع فيها الى اصاله الفساد و اوجهها الثاني و عليه فهل يلزم بالتلف او الاتلاف وجهان من استصحاب سلطنه الاسترجاع بالنسبة الى الباقي و استصحاب الملكيه و من الاقدام على كونه عوضا عن التباين في اباحه التصرفات فإذا فرض كون هذه المعاوضه صحيحه شرعا لزم تعين ما الترم اذا تعذر رد المعارض و فيه من اقتضاء هذه المعاوضه صيروره احد العينين بدلا جعلها من الاخر حتى يتعين عند تلف إحداهمما بل اقصاها صيروره جواز التصرف في كل منهما بدلا عن الاخر و هذا لا يستلزم البطله بين العينين و الا افاد الملك قبل تلف إحداهمما أيضا

و هو خلاف المفروض هذا كله في القسم الثاني و اما القسم الثالث فيزيد عليها احتمال رابع و هو الّزوم من جانب القابل لأصاله بقاء ملكيته ما دفعه إلى صاحبه و الجواز في حق الموجب فله الرجوع متى شاء لعدم المانع مع الاصل دون القابل العدى خرج العوض عن ملكه بقبوله و هذا اقرب الوجه

### [افتقار الإجارة إلى الإيجاب و القبول]

#### اشارة

و كيف كان فالاجاره في صحتها او في لزومها على الخلاف يفتقر الى ايجاب و قبول و ينقسمان الى

ص: ٤٣

صريح و غيره و العباره الضريحة الكافيه في الاجاره من الايجاب اجرتك لأنها تدل على تملك المぬفعه بوضى بلا معونه القرineه و غير الصيريح ما لا يحتاج فى دلالته عليه اليها و ينقسم الى مجاز و مشترك لفظي او معنوي او كنائيه و المراد بها كل لفظ يفيد المعامله المقصوده باللازم مثل ان يقول سلطتك على منفعه الدار بكذا و كذا صالحت اذا لم يقصد باللغتين مفهوم الاجاره مجازا و لا يكفى ملكتك الدار لكونه مجازا و اما لو قال ملكتك مسكنى هذه الدار سنه مثلا صحي و كذا اعرتك لتحقيق القصد الى المぬفعه بلا معونه القرineه بناء على ما في المسالك من ان الاعاره و الاجاره تشركان في نقل المぬفعه و تفترقان بالتبريع و شرط الاجر و اما بناء على ما حققه اخيرا من انها لا تفيid الا الاباحه بخلاف الاجاره فانها تدل على تملك المぬفعه فهى مثل ملكتك مجاز لا يجوز في العقود اللازمه في ظاهر المعنى الى الاكثر و لو قال بعتك هذه الدار و نوع الاجاره لم يصح لكونه مجازا سواء كان البيع مرادفا للتملك صالح لا للتعلق بالمنافع كما يرشد اليه قولهم فلان باع الحج و الصوم و الصيام او كان حقيقه في خصوص نقل الاعيان لان الاضافه إليه عين الدار لا تصح العما بتتجاوز ملكتك و كذا لو قال بعتك سكتها سنه للاختصاص لفظ البيع بنقل الاعيان وفيه تردد ينشأ من استعمال البيع في نقل المنافع احيانا و كون الاستعمال مط او في نظائر المقام علامه للحقيقة و يتحمل استنادا لفسادها و في ملكتك الى كونهما من الكنائيه دون المجاز كما يرشد اليه تعلييل الصيريحه في اعرتك بتحقق العقد على المぬفعه فالمعنى عند المص الكنائيه خاصه لأنها التي لا يتحقق معها القصد الى المぬفعه و ان كان مستلزم امتلكها و اما المجاز فهو جائز لجواز اعرتك اذ ظاهر عدم الأشكال في كون الاجاره موضوعه للإباحه دون التملك العما في مقام الاجاره مع نصب القرineه تفيid القصد الى تملك المぬفعه و ح فالمراد بالصirاحه في العباره ان يكون المراد باللغة خصوص عنوان المعامله المقصوده و يكون هو المنوى منه سواء دل عليه بالوضع او بالقرineه فلو اريد به مفهوم اخر مغایر لمفهوم لفظ الاجاره مثلا و هو المراد بالكنائيه لم يجز و لو كان بينهما تلازم عرفى فلو قال فوضت إليك منفعه الدار او سلطتك عليها لم يصح و ان دلا بالكنائيه على تملك المぬفعه و كان حقيقه و لو اريد بهما عنوان الاجاره مجازا صحي و لو احتاج الى القرineه فليس العبره في صراحه اللّفظ استقلاله في الدلالة و ضعها و عدم الاحتياج الى القرineه بل باراده عنوان المعامله او لقصد اليه و لو بالقرineه وهذا هو المطابق لما عن العلامه و غيره بل عزى الى ظاهر الاكثر من عدم انعقاد العقود اللازمه بالكنائيات كما ان الاحتمال الاول مطابق لما قيل من انه المعروف من عدم انعقادها بالمجازات أيضا الا ان الذى يظهر من المص في غير الكتاب قوله بجواز الكنائيه فقد صرّح في الوقف بجواز حرمت و تصدق و سبلت و حبس مع نصب القرineه المفهومه لخصوص الوقف و نقل عن تلميذه الآبي ان نقل عنه جواز ايجاب البيع بكل لفظ كاشف عن المقصود فتعين الاحتمال الاول و يشكل ذلك بان مقتضاه المنع عن

ايجاب الاجاره بأعرت أيضا مع قوله بالجواز خلافا للأكثر و احتمال كون الاعاره عند حقيقه في تمليك المنفعه او التسلط عليها او نحو ذلك مما يرجع الى الكنائيه بعيد

ص: ٣٤

اللّهم إِنْ يَرْجُعُ مَا ذَكَرْتُهُ فِي الْوَقْفِ إِلَى الْمَجَازِ أَيْضًا بَأْنَ ارِيدُ بِهِمَا عَنْوَانَ الْوَقْفِ مَجَازًا لَا عَنْوَنَهَا الْمَلَازِمُ لِلْوَقْفِ حَتَّى تَكُونُ كَنَاءً فَإِنَّ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ الْمُصْ ارَادَه عنوان المعامله حقيقه او مجازا او اراده عنوان اخر ملازم او غير ملازم لكن مقتضاه صحه ملكتك الدار و بعتك سكتها اذا اريد بها عنوان الاجاره لا المنع عنهم بقول مطلق إِنْ يَنْزَلُ عَلَى صُورَه قصد معناهما لا معنى الاجاره او يفرق بين المجاز القريب فيجوز كالاعاره و البعيد الغير المانوس فالمنع كالمثالين فيرجع الى ما عن جامع المقاصد في باب السلم و النكاح من الجمع بين قولهم بعدم جواز العقد بالمجازات و تجويزهم عقد البيع بلفظ السلم الذي هو مجاز في البيع فظهور ان الصيراحه تحتمل معنيين احدهما مقابل الكنائيه اعني ما اريد به عنوان تلك المعامله سواء كان حقيقه او مجازا و ثانيهما ما دل عليه بلا قرينه فالمدار في الاول على ملاحظه المدلول وفي الثاني على ملاحظه الدلاله دون الوضع و لها احتمالان آخران ناظران الى حال اللفظ بحسب الوضع دون المعنى احدهما ما في مفتاح الكرامه اعني الدال بالوضع و الثاني ما في كتاب الاستاد قدہ فائلا انه مما يظهر من العame و الخاشه في باب الطلاق و هو ما كان موضوعا لعنوان ذلك العقد لغه او شرعا فالكنائيه ما افاد لازم ذلك العقد بحسب الوضع و يفيد نفسه بالقرينه و الاول اعم لشموله المشترک بقسميه و الكنائيه و اختصاص الثاني بغيرهما و هذان الاحتمالان مرجوحان في الكتاب لأن تجويز الاعاره ظاهر في كونها من الالفاظ الصريحه و هذا لا ينطبق عليهمما

### [أن الأقوال في صيغ العقود]

#### اشارة

ثم المحصل من الاحتمالات او الأقوال في صيغ العقود ستة

### الأول اعتبار الصراحت

بالمعنى الاخير فلا يعقد بالمجازات ولو مع القرائن الصريحه و لا بالكنائيات كذلك و ذهب اليه العلامة الطباطبائي على ما عن مصاييحه و ربما يرجع اليه ما عن الفخر في الايضاح من ان كل عقد مخصوص له صيغ مخصوصه شرعا فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن بناء على ان ما عداه ليس من القدر المتيقن و يمكن ان يرجع اليه أيضا ما قاله في اجره المسالك قال و لما كانت الاجاره من العقود اللازمه وجب انحصر ايقاعها في الالفاظ المنقوله شرعا المعهوده لغه و الظاهر ان المراد بالمنقول الشرعي الالفاظ الوارده في الاخبار في مقام بيان الاحكام الثابتة للمعامله و الا ليس في الاخبار ما يدل على ان عقد كذلك صيغته كذلك حتى النكاح الذي هو اضيقها عباره و اشدتها اهتماما و في مفتاح الكرامه ان الذي طفت به عباراتهم في ابواب متفرقه كالسلام و النكاح و غيرهما ان العقود اللازمه لا يعقد بالمجازات فلا ينعقد بشيء من الكنائيات كالتسليم والتصريف و الدفع و الإعطاء و الاخذ في البيع و تفريع عدم انعقاد الكنائيه على المجازات يدل على ان المجاز و الكنائيه عند واحد وقد عرفت ان الكنائيه عباره

عن التعبير باللازم حقيقه كان او مجازا و من هنا يشكل تحصيل مذهب الاصحاب في الكنایه بالمعنى الذي فسّرنا اذ يتحمل قوياً كون الکنایه و المجاز عندهم واحدا اما رجوع الاول الى الثاني او العكس

### الثاني الاقتصر على خصوص الفاظ الكتاب والسنّه في التعبير عن العقد

في مقام بيان احكام العقود و هو محتمل الإيضاح و المسالك في كلامهما المنقول في الاول

### الثالث عدم اعتبارها مط بجميع المعانى

ولم اجد مصريحا به لكن في كتاب الاستاد العلّامة رفع الله مقامه ان المستفاد من التصوص في ابواب العقود و قواه جماعه من متاخرى المتأخرين الاكتفاء بكل لفظ له ظهور عرفى و يمكن استفادته أيضا من القول بجواز الإجراء بأعرتك كما عن الإرشاد و الروض

ص: ٣٥

ومجمع البرهان و جواز البيع بالسليم كما عن الاكثـر و بجواز النكاح بالمعـته كما عن جمـاعـه خـلاـفاـ لـلمـحـكـىـ عنـ الاـكـثـرـ وـ منـ التـوـسـعـ فيـ عـقـدـ الـقـرـضـ وـ الـرـهـنـ وـ الـمـازـرـعـهـ كـمـاـ هوـ الـمـعـرـوفـ لأنـهاـ عـقـودـ لـازـمـهـ

### الرابع مثل الثالث باستثناء المجازات بالمعنى العام الشامل للكنایه

بالمعنى الذي فسّرناها و هو التعبير باللازم ففي المشترك بقيمه و هو ظاهر بعض مشايختنا و يتحمل قوياً اتحاده مع القول الاول

### الخامس مثل الاول أيضا باستثناء المجاز البعيد

و قد سبق نقله عن المحقق الثاني في نكاح جامع المقاصد و سلمه

### السادس مثل الثالث أيضا باستثناء التعويل على القرآن الغير اللفظي

حججه القول الاول الاصل القاضي بالاقتصر على القدر المتيقن مضافا الى ظهور الاجماع على اعتبار الصراحت في صيغ العقود اللازمه و لا تحصل بالالفاظ الدالة على عنوان المعامله المخصوصه بالوضع و لا ينعقد بالمجازات و لا بالكنایات و لا بالمشتركات معنى او لفظا و منه يظهر وجه الثاني لأن مقتضى الاقتصر على القدر المتيقن الجمود على الألفاظ الماثوره و عدم دليل على كفايه مطلق الصراحت حجه الثالث العمومات المعمول بها كما يظهر من المراجعه الى كلماتهم في ابواب العقود كالتي

اشرنا اليها و غيرها و عدم دليل على اعتبار الصّراحه ان اريد بها غير الظّهور العرفى الكافى فى معرفه الاحكام و غيرها من الموضوعات و الاغراض و المقصاد العرفى و حجّه الرابع دعوى الاجماع على اعتبار الصّراحه مع دعوى تحقّقها بالدلالة الوضعيه خاصّه فالخارج انما هو المجاز خاصّه و حجّه الخامس هو حجّه الثالث مع دعوى خروج المجازات البعيده عن الظّواهر العرفى بحسب النوع و كذا حجّه السادس الذى هو خيره الاستاد قده مع خروج القرائن الغير للفظيه بوجهه الأول ان غير اللّفظ قاصر عن افاده المقصاد كما صرّحوا به فى المعاطاه فلا بدّ فى العقد اللّازم الاقتصار فى افادتها على الالفاظ و لو مجازا الثاني ان الحقيقة و المجاز المقرّون بالقرينه اللّفظيه مشتركان فى الدلالة اللّفظيه و لا- يتعلّق فرقا فى التعبير عن المقصاد بين اقسام الكاشف بعد التساوى فى جهة الكشف اذا كان المقصود محض الكشف بخلاف القرائن الغير للفظيه فان التعويل عليها فى سائر الاغراض لا يوجب التعويل عليها فى العقود و إلا سقط اللّفظ راسا الثالث ان العقد على ما ذكره بعض هو العهد الموثق و لا وثوق بما يفيد قرائن الا-حوال الرابع النّواهى الوارده عن الغرر لأنّها تدلّ و لو بتبيّن المناط على عدم إمضاء الشّارع كلّ ما فيه غرر و خطر و الاعتماد على غير اللّفظ فى المعاملات محلّ خطر كما لا- يخفى الخامس ان حكمه تشريع العقود هو دفع التشاجر و التزاع و التعويل على قرائن الأحوال فيها موجب لها فكيف يشرع لدفعهما فثبت عدم جواز التعويل على غير القرائن اللّفظيه و اما التعويل عليها مط حقيقه كان اللّفظ او مجازا ما عرفت فى دليل القول الثالث قلت و فى الكلّ نظر اما الاول فلان قصور غير اللّفظ عن افاده المقصاد مردود على قائله بما اثبتنا به جواز المعاطاه فكيف عن اللّفظ المقرّون بقرينه الحال مضافا على كونه مكابره فى العرف من استكشاف المقصاد بالافعال على حدّ استكشافها بالاقوال و اما الثاني فلان وجوه استعمال الحقائق محصوره ف تكون اغلاط و اوّق و اوّفي فى افاده المقصود من المجازات انه التي لا ضبط لها و لا حصر و هذا هو الفارق و كفى به وجها للاقتصار على الحقائق فيما هو مبني على

ص: ٣٦

التّغليظ و التّوثيق فى العهد و اما الثالث فلانه ممنوع صغرى و كبرى اذ عدم حصول الوثوق بقرائن الاحوال ممنوع و تفسير العقد بالعهد الموثق أيضا كك و اما الرابع فلان الغرر هو الجهاله و لا مساس لها بالمقام و يظهر من الجمع سقوط الخامس راسا و الاقرب هو القول الاول اذ لا- مانع منه سوى العمومات و الاطلاقات و فيها ضعف واضح بعد قيام الاجماع المحقق على اعتبار بعض الخصوصيات فى العقد و لو في الهيئه من الماضويه و المواليه و نحوهما مما هو ثابت عند الكلّ او الجل و دعوى انها خرجت بالإجماع فما بال المختلف فيه من الخصوصيات الراجعه الى المواد شطط من الكلام و جمود على الظاهر الذى لا اصل له لأنّ القوم يعتمدون فى اثباتها على ما يأتى فى المواد أيضا و هذا يكشف من اعتبار صيغه خاصّه لا نعلم كيفيتها من غير ان يرجع ذلك الى الاقل و الا-كثير لأنّ مقتضى الاطلاقات عدم اعتبار اللّفظ راسا ثم قام الاجماع على اعتبار الایجاب و القبول اللّفظين فى الجمله مرددا بين المطلق الصادق على الكلّ و المعهود الذى هو بعض معين كما لو دار المعرف بلام الجنس بينه و بين العهد فلا مناص من الالز بالقدر المتّيقن فى مواضع الخلاف نعم لو كان المقام من اجمال المخصوص المتّصل و دورانه بين الاقل و الاكثر لزم العمل بالعام فى المشكوك لك و ليس كك بل من التّقييد بالمجمل الذى يوجب اجمال الاطلاق مط متّصل كان او منفصلا كما تتحقّق فى محله اذ الكلام فى خصوصيّته العقد لا فى خصوصيّات العقود حتّى يكون من التّخصيص فافهم ثم بعد ذلك فالاقرب هو القول الثالث لعين ما عرفت و مما ذكرنا ظهر الحال فى الصيغ المشار إليها فى الكتاب و الاجاره عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضيه للفسخ بلا خلاف بل عليه الاجماع مستفيضا و النّصوص به أيضا كك

## اشاره

و كذا لا-لا- تبطل بالبيع من غير المستاجر بلا- خلاف و لا اشكال و هو القدر المتيقن من المستفiste الوارده فيه ثم ان كان المشترى عالما بالحال وجب عليه الامساك عن التصرف في الدين مده الاجاره و ان كان جاهلا تخير بين الفسخ و الامساك مجانا كذا في القواعد و غيره و يشكل بأنه ان كان من خيار المستاجر كما عن المبسوط و الغنيه التصرير به لزم الارش و ان كان من خيار تخلف الوصف فيه ان الوصف الغير المذكور في العقد لا يوجب الخيار و يدفعه ان الاوصاف المواقعه للأصل او الظاهر حكمها حكم العيب في اقتضاء تخلفها الخيار و لو لم تذكر في العقد كالردد بالشركه فانها تعد من العيب الحقيقي و هذا هو السر في تصريح بعض الفقهاء بان نقص المنفعه عيب حكمي اراد انه في حكمه في اقتضاء الخيار مع عدم اشتراطه في العقد بخلاف خيار تلف الوصف فانه موقف على ذكره في العقد فلا- يرد انه اذا لم يكن عيبا حقيقيا ولم يوجب الارش فالحache بالعيب مما لا مسيس له بل ينبغي ان يعد عن خيار تخلف الصفة ضروره امتيازه عن سائر الاوصاف في الذكر في العقد فتعين الحache بالعيب فافهم و اميا من المستاجر فالمشهور أيضا كك خلافا للمحكى عن ارشاد العلامة و عن الفخر في شرح الارشاد نسبته الى الشیخ أيضا و في مفتاح الكرامه انه غير موجود في كتبه الثالثه و لم يحكه عنه غير الفخر بل صرّح الاكثرون بعدم البطلان حجه الا-كثير الأصل و عمومات البيع و الاجاره مع عدم المانع نظير شراء الشمره او لا ثم الشجره و حجه الارشاد امور احدها ان اثر الاجاره هو الانتفاع بمال الغير و هذا لا يبقى بعد الشراء و ثانياها ما عن مجمع الفائده من استلزم الصحه توارد العلتين على معلول واحد لأنّ عقد

ص: ٣٧

الاجاره و تملك العين كلّ منها سبب مستقل لتملك المنفعه فلو بقى الاجاره بعد البيع لزم المحذور و ثالثها ان المنافع ليست مملوكة لمالك العين بمملوكيه مغايره لمملوكيه العين و لهذا منافع الحر لا تملك قبل ان توجد كيف ولو كانت مغايره لزم ان يكون لمالك العين مالان و ملكان العين و المنفعه و هو باطل بالضرورة و الاجماع نعم يختلف ملكيه العين في الكمال و النقصان باختلاف منافعها قله و كثره فالعين المستاجرها ملكيتها ناقبه باعتبار اقرار بعض منافعها بالاجاره فإذا دخلت في ملك المستاجر صارت ملكيتها كامله باعتبار عود المنفعه الى ما كانت عليه قبل الاقرار و عود العين الى ما كانت عليه من الكمال في حق مالكها اعني المستاجر و اميا بالقياس الى غير مالكها فيمكن ان تكون ملكا مستقلأ و به يصح الاجاره التي هي تملك المنفعه و لهذا ينفسخ نكاح الامه اذا دخلت في ملك الزوج و كذا تكون مغايره باستيفاء الغير و لو بالقياس الى مالك العين فإذا ملك المستاجر العين المستاجرها بيع وارث و نحوهما لزم انفساخ الاجاره و بطل استحقاق الاجره لصيوره مقابلها معدوما فيكون اخذها اكلا للمال بالباطل كما لو تلف العين بعد الاجاره لان الدخول في ملك المستاجر يجري مجرى التلف في زوال اثر الاجاره و اجيبي عن الاوّل بأنه مصادره لان صحه الاجاره انما يتوقف على كونه متعلقها و هو العين في حين الاجاره و امما كونها كك مستند اما فهو عين الدعوى و عن الثاني بأن ملك العين انما يكون سببا لملك المنفعه اذا لم يسبق لملكيتها سبب اخر كما هو الشأن في جميع الاسباب المتعاقبه فان المستاجر لا يؤثر لعدم قابليه المحل فلا يلزم من بقاء الاجاره و صحه البيع

تoward the two parties on one hand and on the other hand if it was a sale by the owner of the property to another party who did not have the right to sell it. This is because the law does not consider the transfer of ownership from the owner to another person without his knowledge or consent. In this case, the transfer of ownership would be considered invalid and the original owner would have the right to reclaim his property. However, if the transfer was made with the knowledge and consent of the original owner, then the transfer would be valid and the new owner would have the right to sell it again.

The law also provides that if the original owner sells his property to another person and then dies, the new owner would still have the right to sell it unless there is a specific provision in the will of the deceased owner that prohibits the transfer of ownership. In such cases, the new owner would have to respect the wishes of the deceased owner and would not be able to sell the property.

In conclusion, the transfer of ownership of a property requires the knowledge and consent of the original owner. If the transfer is made without the knowledge and consent of the original owner, it would be considered invalid and the original owner would have the right to reclaim his property. However, if the transfer is made with the knowledge and consent of the original owner, then the transfer would be valid and the new owner would have the right to sell it again.

ص: ٣٨

تابعه للعين في الأحكام واما تبعيتها لها في صفة الملك فهو يدور مدار سبب التملك فان دخلت في ملكه بالسبب المملوك للعين كانت تابعه لها في الملكية والاحكام في التبعيه والاستقلال من المنع لان الملكيه لا معنى لها سوى الاحكام ومقتضاه مطالبه الدليل على التبعيه في الاحكام من اجماع ونحوه والوقوف عليه مع ان بناء بالعرف والشرع على التبعيه مط مع ان المقابله بالعوض أيضا من احكام الملك فاذا صار العين ملكا للمستأجر لزم خروج المنفعه عن صلاحيه هذا الحكم أيضا و هو عين فساد الاجاره و التحقيق ان يقال المنافع في حد ذاتها ليست ملكا لكونها مدعومه و اما سلطنه المالك على استيفائها فهو من وجوه ملكيه العين لأن ملكيه العين عباره عن التسلط على الانتفاع بها و بدلله فهو أيضا ليس ملكا مغايرا له و اما سلطنته على تسليط الغير على الانتفاع فهو امر مغاير لملكه العين لكنها ليست مالا ولا ملكا أيضا و ائما تكون منشأ لحصول المال بالاجاره و نحوه كما ان سلطنه على الانتفاع في حق غير المالك العين أيضا محسوبه من الاملاك قابلة للتقويض ما دام كونه غير مالك للعين فاذا ملكها خرجت عن كونها مالا في حقه لكن هذا لا يقتضي فساد الاجاره السابقه اذ المعتبر في صحتها امران احدهما وقوعها صحيحه في الابتداء و الثاني عدم خروج المحل عن قابلية الانتفاع في حق المستأجر و كلاما حاصل لأن قبل شراء العين المستأجره كان اهلا للاستيجار بلا مانع وبعد الشراء و ان خرج عن هذه الاهلية الا انه لم يتذرر له الانتفاع من العين المستأجره أيضا و هذا يكفي حبقاء صحة الاجاره و في كونه مطالبا بالاجر و لا يلزم في صحتها استدامه بقاء اضافه الانتفاع بمالي الغير بحاله بل القدر اللازم بقاء اهليه العين التي هي متعلق الاجاره للانتفاع المستأجر بحالها و هو حاصل غايه الامر انه يلتزم ان لا يؤثر شراء العين في حفظ سلطنته على الانتفاع بها في مده الاجاره لكونها حاصله من قبل و لا ضير فيه فافهم فان فيه بعض الدقه حيث انه راجع الى منع الكبرى اعني استلزم عدم مملوكيه المنفعه فساد الاجاره كما ان الجواب المذكور يرجع الى منع الصغرى اعني سلب الملكيه المغايره عن المنفعه

## الأول على القول بفساد الاجاره يجب على الموجر رد الاجره الى المستاجر

وله عليه اجره المثل مما مضى من المنفعه و به صرّح في محكى التحرير لكن من الارشاد الحكم بالبطلان مع عدم رد الاجره وهذا كما ترى مخالف للقاعدہ و من هنا احتمل ان يكون مختاره في الارشاد موافقاً للمشهور بحمل بطلان الاجاره على بطلانها بالقياس الى المستاجر من حيث زوال فائدتها اعني التسلط على الانتفاع ضروره كفايه انتقال العين في تلك السبلطنه فتكون الاجاره السباقه ح اقوى في حقه و اما في حق الموجر البائع فهو صحيح و فائدته بقاء استحقاق الاجره بحالها لكن ليس في الارشاد الحكم بعدم رد الاجره و لعل الناقل فهم ذلك من عدم الحكم بردها و فيه نظر او وجده في مقام اخر له

## الثاني لو فسخ البيع فعل القول ببقاء الاجاره

لم يفسخ الاجاره فيعود العين خاصه الى ملك الموجر بالفسخ دون المنفعه و على القول بفساد يبطل اثر الاجاره أيضا

## الثالث لو تقارن البيع والاجاره

ففي فساد

ص: ٣٩

الاجاره و صحتها وجهان من تعارض السببين بالنسبة الى المنفعه و من تحكيم ادله الاجاره على ادله التبعيه لأن المقتضى لصحح الإجارة موجود و المانع مفقود اذ المانع ليس الماء البيع و هو ليس بمانع لأن سببته لانتقال المنفعه تبعاً يتوقف على ان لا يكون البيع مسلوته المنفعه فمع مقارنته للإجارة لا يكون لانتقال المنفعه فلا يزاحم الاجاره في تاثيرها و يضعف بالقلب لأن المقتضى لتأثير البيع في انتقال المنفعه موجود و المانع مفقود اما المقتضى فهو بيع العين و اما عدم المانع فلأنه ليس الا افراز المنفعه عن العين قبل البيع و هو هنا غير حاصل هذا اذا كان المشتري غير المستاجر و الا امكن القول بصحتها كما لو اشتري اثنان في ان واحد لشخص واحد بشمن واحد و يتحمل الفساد أيضاً لاختلاف اثر الاجاره و البيع في تملك المنفعه

## الرابع لو باع الموجر سباتن المستاجر

ثم فسخ الاجاره فالظاهر عود المنفعه الى الموجر لأنّه قضيّه الفسخ لكن عن التذكرة احتمال عودها الى المشتري و لعل وجده احتمال صيروره المنفعه بعد الفسخ تابعه للعين كما كان كك قبل الاجاره في حق مالكها و لخروجهما عن حقيقه الافراز الحاصله لها بالاجاره الى الاتحاد في الملكيه مع العين كما اتضحت آنفاً و يضعف بان الاعتماد بالقياس الى مالك العين لا ينافي المغایره بالنسبة الى غيره كيف و لهذا يصحّ الاجاره فإذا فسخ الاجاره عادت المنفعه الى الحاله التي كانت عليها قبل بيع العين من الدخول تحت ملكيه الموجر و لا فرق بين كون الفسخ رفعاً للعقد من حينه او من اصله فما في مفتاح الكرامه من الابتناء عليه و الحكم يعودها الى المشتري على الثانى غير ظاهر الوجه او المراد و لو ذكر هذا لا ينافي الفرع السباق كأن انساب و ان كان منظوراً فيه أيضاً و لكن يحتمل غير بعيد كون الامر كك اذ لا اعتماد على ما عندى من النسخه لكثره غلطها

بل هي للمستأجر تبعاً لملك العين و احتمال عودها الى الموجر نظراً الى انتقال العين الى المشتري مسلوبه المنفعه كما في مفتاح الكرامه ضعيف لأنّ اعتقاد كونها مسلوبه المنفعه مع كشف الخلاف ليس بشيء و هل له خيار الفسخ في البيع وجهان من ظهور البيع على غير ما زعمه من الصيغه و هي كونها مسلوبه المنفعه و من ان انكشاف الخلاف بمجرد لا يوجب خياراً اذا لم يكن عنواناً في العقد كان اوقع العقد على الكاتب فظهور غير كاتب فالخيار من جهة تخلف الوصف غير ثابت لكن قد يقال ان هذا من خيار العيب لا من خيار تخلف الوصف حتى يتوقف على الذكر في العقد لما اعرفت ان كلّ وصف يقتضيه اصل او ظاهر او قاعده حكم الصيغه في اقتضاء تخلفه الخيار و لو لم يذكر في العقد و الموجر لما اجر العين قبل البيع اذ الاصل في المبيع نقصان المنفعه لأصاله الصيغه فإذا انكشف الخلاف اوجب الخيار و هل يثبت من جهة الغبن اذا كان مغبوناً الطاهر انه لا مانع منه و كذلك لا تبطل بالعذر المانع عن تمام الانتفاع مهما كان الانتفاع في الجمله ممكناً على ما يقتضيه اطلاق الانتفاع و يتحمل كفایه نقصان الانتفاع في البطلان لأنّ المراد به الانتفاع المعهود لا كل انتفاع كما يأتي تفصيله فيما بعد إن شاء الله تعالى و مع نقصان المنفعه المعهود المقصوده ايمتنع أيضاً ذلك الانتفاع و يأتي تحقيق الحال في المقال إن شاء الله تعالى من ثبوت

ص: ٤٠

الخيار للمستأجر مع النقض كما يأتي خلاف الفاضل في محكى المختلف و خلاف الحنفيه في اصل المسألة و يتحمل ملاحظه الإمكان بالقياس الى غير المستأجر الواقع في حقه مط كما مستعرف في محله و هذا هو الطاهر

### [هل تبطل الإجارة بالموت]

و هل تبطل بالموت كما عن الشّيخين في المقنعم و النّهائين و الخلاف و سلّار و ابناء حمزه و زهره و براج المشهور بين القدماء نعم بل عن الغنيه و الخلاف الاجماع عليه مع نسبته في الاخير الى اخبار الفرقه و هو ظاهر المحكى عن كره حيث نقل عن الخلاف الاستدلال عليه بالإجماع و اخبار الفرقه ثم قال و لا شكّ في عدالته و قبول روایته مسنده و كذلك مرسله وقد يتأمل في كونه اختياراً للمذهب لأن تصديق العدل في روایته المرسل لا يستلزم التّصديق في دلالته و أنما ذكر ذلك ابداء للعذر في قول الشّيخ بالبطلان مع مخالفته للقواعد و قيل لا تبطل بموت الموجر و تبطل بموت المستأجر كما عن ابن طاوس و ربما نسب إلى المبسوط أيضاً على تأمل لأنّه قال و ألا ان اصحابنا على الاول من بعد قوله الاظهر عندهم هو التفصيل و عن ابن السراج نسبته الى الاكثر و قيل يعكس التفصيل نسبة في محكى التّذكرة الى بعض علمائنا قال الشّهيد في محكى نكته ان هذا القول غير موجود بين اصحابنا و نصّ المرتضى و ابن الجنيد على عدم البطلان بموت المستأجر لا يدلّ على قولهما بالبطلان بموت الموجر حتى يكون قولاً بالعكس و قال آخرون لا تبطل بموت احدهما و هو اشبه عند المصطف و قاطبه المتأخرین كما عن المسالك عدا يحيى بن سعيد و عند جمله من القدماء أيضاً كالإسكافي و المرتضى و أبي الصلاح بل عن السرائر نسبته الى اكثر المحصلين و المراد بالبطلان هو الفساد على ما يقتضيه ظاهر لفظه و لفظ الانفساخ في المحكى عن كلام بعض و بعض الادلة الآتية و يتحمل قولهما بالبطلان بموت المستأجر لا يدلّ على قولهما بالبطلان بموت الموجر حتى و قوياً التوقف على الاجازه نحو ما صرّحوا في إجارة الوقف من البطلان المراد به التوقف على اجازه القول اللاحقه كما يأتي و لورود بعض الادلة و يناسبه أيضاً استناد البطلان الى مراعاه حال الوارث و كيف كان فالمتبع هو الدليل و هو مع المتأخرین للأصل و العمومات و المستفيضه الوارده في لزوم خصوص الإجارة و اما البطلان فلا وجه له سوى بعض الوجوه المزيفه على انّ

المنفعه تندم لانتقال العين الى الغير كما لو تلف و الاجره تعدّر بموت المستاجر لكونه المطالب به و قيل ان مضى زمان الإجارة جزء من المقتضى او شرط لتأثير العقد و لذا بطلت بطل العين و لو بعد القبض و يثبت الخيار للمستاجر ببطل الصيغه بخلاف سائر العقود فاذا مات احدهما بطلت الإجارة و فيها مضافا الى النقض بما اجمعوا على صحته و عدم بطلانه بموفهمما من الصيغ على المنافع و تزويع الامم الغير المشروط ببقاء المالك ان المنافع عرفا و شرعا محسوبه من الاموال قابله للتفويض و الاستثناء من العين و مقتضاه بقاء اثر المعاوضه الى اخر المده سواء بقى الموجر او المستاجر أم لا و استقرار الاجره في ذمه المستاجر فيخرج من تركته بعد الموت كسائر الديون و يتلقى الوارث العين المسلوبه المنفعه اذا مات الموجر نعم لو اشترط في الإجارة ب مباشره المستاجر بنفسه لاستيفاء المنفعه بطلت بموت المستاجر و كذا لو ملكها الموجر كك غير إجارة كان او صى له بمنفعه عين مده حياته فاجرها غيره ثم مات فتبطل بموت المستاجر في الأول و بموت الموجر في الثاني و يتوقف على اجازه المالك في بقيه المده و من هذا الباب ما صرّحوا به في الوقف من بطلان اجره البطن الاول اذا عرض الموت للموجر قبل

ص: ٤١

انقضاء المده و توقفها على الإجارة و كذا الحال في اجره الاعمال ممن صار أجيرا العمل ثم مات بطلت الإجارة تعدّر الاستيفاء و الوجه في الكل واضح و هو اعتبار الاضافه الى خصوص الموجر او المستاجر في استحقاق المنفعه فان مقتضاه تعدّر الاستيفاء او تبين الخلاف اذا حصل الموت لأحدهما و اميا مع الاطلاق و تمليک نفس المنفعه من غير اختصاص و اشتراط فمقتضاه دخولها كك في ملك المستاجر من غير اضافه فيدرج بذلك تحت امواله و يكون حالها كحالها و اما توقف الصيحة على انقضاء المده قضيه ففيه ان قبض المنفعه امما يكون بقبض العين فاذا تلفت قبل الاستيفاء كان كتلف العين قبل قبضه لكونها امرا تدريجيأ بخلاف العين فان قبضها في هذا ما يقتضيه القاعدة و اما الاجماع و الاخبار التي استدل بها الشيخ فهما اضعف سنداما الاجماع فلذهاب جمهور المتأخرین و اكثر المحضیلين على ما ادعاه الحلى الى خلافه فكيف يعتمد عليه او على اجماع الغنیه في الخروج عن الاصول و العمومات و الاخبار و القواعد و اميا الاخبار فقد اعترف غير واحد من مهره الفن و اهل الخبره بها لعدم العثور بما يدل على البطلان نعم ربما احتاج عليه بخبر ابراهيم الهمدانی ابن محمد قال كتب الى ابي الحسن ع سأله عن امرأ آجرت ضيعتها عشر سنين على ان تعطى الاجره في كل سنه عند انقضائها لا تقدم لها اجره ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها يجب على ورثتها انفاذ الإجارة الى الوقت أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة فكتب ع ان كان لها وقت مسمى لم تبلغه فماتت فلورثتها تلك الإجارة و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلثه او نصف او شيئا منه فيعطي ورثتها بقدر ما تلف حق ذلك الوقت إن شاء الله الخبر و في دلالتها تأمل لأن الأعلام قدس اسرارهم مختلفون في ظاهره فعن المجلسى في حواشى الفقيه و الرياض ظهورها في البطلان بموت الموجر و به اعترف في مفتاح الكرامه و بنى عليه و وافقه بعض مشايخنا قوله و شيخنا الاستاد العلماه اعلى الله مقامه في المحكى عن درسه و عن المحقيق الأردبیلی في محكى المجمع و العلامة الطباطبائی في مصايبه ظهورها في الصيحة بل و بالغ الأول و لم يرض بالظهور حتى ادعى الصيراحه و منشا الخلاف الخلاف في المراد بالجواب لما في الفاظه من الاحتمالات القربيه من الاجمال فما ادعى بعض الاولين ان المراد بالوقت في قوله ان كان لها وقت معلوم الانجم المضروب للأجره المفروض في السؤال و ان المراد بقوله لم تبلغه انه لم تبلغها اجرتها فالمعنى ان المرأة ان ماتت بعد ادراك الانجم المضروب قبل اخذ الاجره فلورثتها تلك الاجره فالاجاره بمعنى الاجره و المراد بالشرطيه الثانية اعني قوله و ان لم تبلغ ذلك الوقت و بلغت ثلاثة انها ماتت في أثناء الاجل المضروب قبل اخذ الاجره و بقوله فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت

ما هو ظاهره اعني استحقاق الورثه اجره الماضى من الزّمان دون المستقبل و وجہ دلالتها على الفساد على هذا التقدير واضح لأن اختصاص استحقاق الورثه بالماضى دون المستقبل لا يتم الا بفساد الاجاره فى الاثناء بموت المرأة و في مفتاح الكرامه ان وجہ العدول عن جواب سؤال الزاوی بكلمه واحده و هو اما انفاذ الاجاره او بطلانها الى التعرض بحال الاجاره هو التقىہ عن اصحاب الرای كما هو الغالب فى المکاتبات و اورد على هذا التفسير بان قوله لم تبلغه ظاهر بل صريح فى عدم بلوغ المرأة مده الاجاره خصوصا بعد ملاحظه سؤال الزاوی عن انفاذ الاجاره الى

ص: ٤٢

الوقت المراد به وقت الاجاره قطعا لا نجوم الآخره و تفسيره بعدم بلوغ الآخره اليها يحتاج الى تکلف ركيك باضمار و نحوه مع ابتنائه على التفكيک بين السؤال و الجواب في معنى الوقت و على التفكيک بين معنى عدم بلوغ الوقت في الشرطين لكونه في الاولى بمعنى عدم اخذ الاجاره و في الثاني بمعنى عدم ادراك اخر الوقت و هذا من الشفاعة ما ترى و ادعى اخر ان المراد بالوقت هو مده الاجاره كما هو المفروض في السؤال من الزاوی و المراد بعدم بلوغ المرأة اياه عدم بلوغها شيئا منه و ذلك بان كان مده الاجاره منفصله عن زمان العقد و المراد بقوله فلورشتها تلك الاجاره ان لهم الامضاء و الرد الذى هو بمعنى الفساد على احد احتماليه كما مر او ان لهم الاجاره ثانيا و عدم الاجاره بناء على الاحتمال الآخر من احتماليه و القرینه عن ذلك الشرطيه الثانيه المعترضه لبيان حكم ما لو بلغت بعض المده ثلثا او نصفا و هذا هو المرضي في المغرى الى الاستاد قدہ و اليه يرجع ما اختاره بعض مشايخنا قدہ قلت فيه ان جعل الاجاره للورثه و ان كان في السنہ الفقهاء قابلا لأحد المعنين لكن الظاهر منه بحسب الجمود على ما يقتضيه لام الاختصاص الصحيحه و كون الورثه مالكين لها مسلطين على استيفاء الاجاره من المستاجر دون الخيار في الرد و الامضاء او في العقل و الترك و هذا هو الذى دعى الاخرين الى استفاده الصحيحه من الزوايه بتفسير الوقت بمده الاجاره كما هو ظاهر التطابق بين السؤال و الجواب فان المراد به في السؤال اخيرا هو وقت الاجاره كما عرفت و ان كان المراد به اولا في قول الزاوی ما لم يمض الوقت الانجم المضروب الـ ان المطابقه بين الجواب و الجزء الثاني من السؤال الذى هو المقصود بهم حكمه اولى بل مراعاه المطابقه بينه و بين الجزء الاول لا وجہ لها اصلا و اما ما اورد عليهم من ان هذا التفسير يتضمن امورا شنيعه منها اعاده ما في السؤال من كون الاجاره لها اجل مسمى في الجواب من غير فائدہ و منها انتفاء المقابله بين الشرطين الـ بالاحتمال و التفصيل لان المراد بعدم بلوغ الوقت المسمى في الموضعين عدم بلوغها الى اخرها قطعا فيكون الشرطيه الثانيه كالمستدركه اذ ليس في الاولى غموض حتى يحتاج الى بيان و توضيح و منها ان مده الاجاره ليس للمرأه بل عليها بخلاف مده الاجاره فانها لها و منها ان مقتضاه حمل قوله ع يعطى بقدر ما بلغت على انهم يعطون بنسبة ما بلغت من الوقت فان بلغت ثلث الوقت تعطى الورثه ثلاثة مما بقيت من المده و هكذا و بعده مما اعترف به معظم المستدللين على الصحفه الا انه اعتذر عنه بان في المصير الى التفسير الاول الظاهر في البطلان ما هو ابعد كما مر فيمكن الذب عنها اما الاول فلانه مشترك بين جميع التفاسير لان تفسير الوقت في الجواب بالنجم المضروب أيضا اعاده لما هو مفروض السؤال بلا فائدہ و اما عن الثاني فمع عدم المقابله و عدم الفائدہ في الشرطيه الثانية لان موت الموجر في أثناء المده له حكمان بقاء الاجاره بحالها بالنسبة الى القدر الباقي و استحقاق الورثه منجر الاجره الماضيه و هذا و ان كان مستفادا من الحكم بصحة الاجاره و بقائها بحالها و صيروره اجرها الى ورثه الموجر بالقياس الى المده الباقيه الـ انه ليس من اللوازيم بينه الغير المحتاجه الى التصریح خصوصا في الصیدر الاول من الزواه و المحدثين مع ان الإيضاح بمثل ذلك متعارف شائع خصوصا في المقامات المهمه التي من اعظمها بيان الاحكام فالغرض من

اعنى نفوذ الاجاره او انقضائها و المقصود ان **الثانية** جواب ما تضمنه ف منها اتماما للإحسان و اسباغا للبيان كما هو عادتهم و سجيتهم صلوات الله عليهم و جعل ارواحنا فداتهم فاي ركاكه فى ذلك او اي تكرار بارد هنا لك و اما عن الثالث فلان مبناه رجوع ضميره لها الى المرأة و ليس كك بل هو راجع الى الاجاره مع ان تفسير الوقت النجم المفروض لا ينحسم به الاشكال على فرض رجوعه الى المرأة لأن توقيت الاجاره أيضا ليس لها بل عليها و العذر هو نفس الاجاره توقيتها و اما عن الرابع و هو العده فالمنع لأنها اذا ماتت في اثناء الوقت كان لورثتها ما مضى من الاجاره أيضا مثل ما بقى لكن على بعض التقادير و هو تقدير عدم وصولها بها كما يتفق كثيرا مسامحه من الموجر او قصورا او تقصيرها من المستاجر و التزيل على التقدير المذكور بعد استقامه سائر الفقرات و التيام ظواهرها لا يعد من بعد اصلا و اين ذلك من مخالفه ظواهر اللازم على التفسير الأول اعني حمل الوقت على النجم المضروب او اختصاص مورد الحديث بصورة انصاف وقت الاجاره من زمان العقد اللازم على التفسير الثاني فالانصاف ان الروايه في الصحيحه اظهره و لو سلم عدم الظهور فالاجمال دون الظهور في البطلان هذا في موت الموجر و اما موت المستاجر فلا دليل على البطلان به الا دعوى الاجماع المركب اذ ظهور عدم القول بالفصل وهي كما ترى بعد ما سمعت من التذكرة من حكايه التفصيل عن بعض علمائها و انكار الشهيد وجود هذا القول كما مر لا يصادمه لأن المثبت مقدم على المنافي مع ان عدم القول بالفصل غير القول بعدم الفصل و اني للمجادل اثبات ذلك و صاحب مفتاح الكرامه قد اتعب نفسه في ترجيح القول الأول و لم يأت بما ينهض دليلا على الخروج عن مقتضى الأصول عندنا و وافقه بعض مشايخنا قوله و ان لم يعده بضرس قاطع قائلا- بان الاحتياط لا ينبغي تركه و خلاصه ما اعتمدنا عليه اجماع الخلاف و الغنيه صريحا و المبسوط ظاهرا في عبارته المتقدمه المشتمله على بعض التدافع و فتوى القدماء في الكتب التي تجري مجرى الاخبار كالمعنى و النهايه و الوسيله و المراسم و نفي الخلاف في السيرائر في البطلان بموت المستاجر فيما لو استاجر مرضعه و مات ابو المرتضى مع دعوى التلازم في باب المزارعه بين موت الموجر و المستاجر في الحكم فيكون نافيا للخلاف في عدم البطلان مط و ان نسب الى الا-كثرين المحصلين القول بالصحيح كما مر و الروايات المرسله التي رواها الشيخ في موضوعين من الخلاف و خصوص خبر ابراهيم المتقدم العذر هو و ابوه كانوا من وكلاء ابي الحسن ع و قد وثقه الإمام ع و روى عنه الثقات مع كون الاصول و العمومات بمرئي منهم لا يتحمل خفائها عليهم فكيف يجوز فتواهم بخلاف مقتضاهما بلا سبب و لا دليل مع اعتضاد اجمعهم بالشهره المحكيه في الشرائع و المحققه بالعيان خصوصا بين القدماء بل مط لأن المتأخرین و ان صاروا الى خلاف ما عليهم القدماء الا ان مصيرهم مصير تردید و ارتیاب و هذا المحقق قد تردد في مسألة استيغار المرضعه في كتاب الوقف و لم يختر هنا الصحيحه صريحا بل قال انه اشبه يعني به الاشباه بالقواعد التي لا ينافي الخروج عنها بالروايات و في الارشاد نسبة الى الرأي و كذا جل المتأخرین لم ينصو على الصحيحه بل اتوا بالاشبه و الاقرب و نحو ذلك مما لا ينافي القول بالفساد للروايات و الاعتبار المحکي عن الغنيه و الخلاف و حاصله ان المستاجر رضى على ان يستوفى المنفعه من ملك الموجر و كان ملكه لها تبعا لملك العين فاذا مات انتقل العين

يملك المنفعة مده الاجاره فعلا و يتوقف على صلاحيته للملك و على الثاني يبطل بموته قلت قد ظهر مما ذكر ضعف الجميع لأن اجماعات القدماء حالها واضحه في الضعف و السقوط و معارضه بعضها مع بعض و الروايات المرسله التي رواها الشیخ قد حجّه عليه لا عليهم لعدم اطلاقنا على مضمونها و التعويل على الشیخ في مضمونها يرجع الى التقليد في الفتوى و ليس هذا مثل نقل المعنى في الروايات لأن فهم المخاطب مدلول كلام المتكلّم حجّه على نفسه وعلى غيره اذا كان سمعه حجّه عليه بخلاف غير المخاطب فان فهمه حجّه على نفسه وعلى من يجوز له تقليده فليس لنا تصديق العدل الا فيما احسن به من الروايه لا فيما عقله من معانيه و ما مرّ من التذكرة بعد نقل استدلال الشیخ بالروايات من انه يجب تصدقه في روایه مسنده و مرسله ان يرجع الى ما ذكرنا و الا فلا كرامه فيه و اما استغراب فتوى القدماء بالفساد في مقابل الاصل و العمومات فهو في محله لكنه غير مجد مع ما ترى منهم مثل ذلك كثيرا و يحتمل قويا استنادها الى الوجه الاعتباري المذكور او الى المقايسه باجره الوقف و اما خبر ابراهيم فقد عرفت انه بالدلالة على الصحيحه اولى و اما الوجه الاعتباري فقد ظهر جوابه في اول المسأله من منع تجدد المنفعة في ملك الوارث مط بل ائما هو اذا لم يملکها المورث و لم يكن العين مسلوبه المنفعة اذ ليس له الا ما ترك تماما او ناقصا بقى شيء و هو بيان الفرق بين المقام و بين اجره الوقف و هو و ان كان واضحا لكن لا باس بالتبني عليه تحفظا من اغترار من لا بصيره له فنقول وجه فساد اجره الوقف في حق البطن الثاني و توقف نفوذهما على اجازتهم هو ان الوقف مشترك بين الظن الاول و الثاني فليس ملكيه البطن الاول على وجه التمام بل على وجه التقصان اما باختصاص ملكيتهم للعين بمدّه حياتهم او باختصاص ملكيتهم للمنفعة بمنفعته زمانهم او يكون ملكهم للوقف على نحو الاشتراك المانع عن التصرف المزاحم لحق الشريك على الوجه المقرر في كتاب الوقف و اما الملك التّيام السليم عن شوائب مزاحمه حق الغير فلا يتصور فيه التخصيص بزمان دون زمان لا في ملك العين و لا في ملك المنفعة التي هي تابعه للعين و تمام التوضيح موکول الى مقام اخر و الله العالم

### [كل ما صحّ اعارته صحّ اجارته]

و كل ما صحّ اعارته صحّ اجارته كما عن المبسوط و السيرائر و الغنيه و فقه الرواندي و النافع و التذكرة و التحرير و الارشاد و غيرها بل عن الاوّلين نفي الخلاف فيه و كذا عن الثالث تاره و دعوى الاجماع اخرى و الظاهر ان الغرض من هذه القاعدة المجمع عليها بيان اشتراط صحة اجره الاعيان المملوكه بما يشرط به العاريه و هو كونها ذات منفعة مقصوده فالمراد بالموصول كل عين مملوكة و هذا لا ينافي اوسعيه دائره الاجاره من حيث ثبوتها في غير الاعيان المملوكه أيضا و لا اشتراطها في الاعيان بشرط زايده لا إعطاء الميزان و بيان الضابط للإجارة حدا و رسما لانتقادها اصلا و عكسا جمعا و منعا اذ النسبة بينهما عموم من وجه بنص غير واحد ممن ذكر هذه الكليه كالشیخ و الحلى و غيرهما لعدم صحة اجره الحائط المرزق للنظر اليه و التفرج عليه و التعلم عنه و اجره الذهب للرّينه و اجره الفحل للضراب و اجره المنحه و اجره الدّابه للاستظلال و اجره العين للرهن و غير ذلك مما ليس لها منفعة ماليه مع جواز اعادتها نظرا الى الارتفاع بها في الجمله و لجواز احארه المرأة المرضعه و اجره الحر للعمل و عدم جواز اعارتها و منه يظهر فساد الجمع و المنع المراد به الكليه في ظرف النقيض

ص: ٤٥

اعنى كلّ ما لا يصحّ اعارته لا تصحّ اجارته فما عن جامع المقاصد من جعل الكليه المشار إليها أغلبيه ليس على ما ينبغي لابتئاه على كونها ضابطه لمورد الاجاره و هو فاسد لا يصلاحه ما ذكره لأن الضابط كالحدّ لا بدّ ان يكون مطردا و منعكسا فكيف

يجعل اغليته و ائما يناسب ذلك في العمومات المسوقة لبيان الاحكام اذا كان لها افراد خارجه معلومه من الخارج و منهم من بنى على عموم الاصل اتكللاـ على الاجماعات و الفتاوى المشار اليها و التزم بصحّه اجاره المنحه للحلب لو لم يكن اجماع على خلافه كما عن المقدّس الأردبيلي فده حكايه عن التذكرة و غيرها و لعله يلتزم بصحّه ما عدتها أيضا هو مختلف فيه و هذا أيضا غير وجيه لأنّ المعروف عندهم عدم صحّه الاجاره في الموارد المذكورة و هذا يكشف عن عدم كفايه صحة الاجاره بصحّه الاعاره عندهم و توافقها على شروط زائده على الاعاره نعم لو كان لهم دليل على الملازمه قابل للتخصيص امكن جعل هذه الكلّيه في كلماتهم اشاره اليه و ليس كك بل لا دليل على خلافها و هو عموم ادلّه الاجاره و خصوص ما دلّ على اعتبار الماليه في المنفعه فان مقتضاهما عدم الملازمه و كون النّسبة بينهما مورد العموم من وجهه و اجاره المشاع جائزه كالمقسوم بالإجماع المحكى عن التذكرة و المسالك من غير فرق بين كون المستاجر و هو الشريك او الاجنبي عندنا كما عن المسالك خلافا لأبي حنيفه في احد قوله و بعض العamee فمنعوا عن الثاني و يتحمل ارادتهما الخيار له على فرض الجهل و لا باس به كما صرّح به غير واحد و هو خيار القبض فيما لو استاجر معينا فظهر بعضه مستحقا للغير

### [المستاجر امين لا يبتعد او تفريط]

و العين المستاجر امانه لا يضمنها المستاجر الا يبتعد او تفريط بلا خلاف في ذلك كله من غير تقييد كما عن التذكرة او مقدّر بمدّه الاجاره كما عن التقىح بل عليه الاجماع عن ايصاله النافع اما امانته فلايتها مأخوذه باذن المالك و رضاه و كل ما كان كك فهو امين عند المالك بشرط يأتي ذكره و اما انها غير مضمونه وبالاجماع و الاخبار المستفيضه المتفرقه في ابواب الا امان كالوديعه و العاديه و الوکاله و المضاربه و نحوها ففي بعضها انه لا يضمن بعد ان كان امينا و في الآخر انه لا يضمن اذا كان مأمونا و في الثالث الاكتفاء بكونه امينا عن التصرّح بعدم الضمان وهذا لا اشكال فيه و ائما الاشكال و الغموض في الصيغة فانها غير منقحة في كلمات الاصحاب بين ما يستفاد منه دوران صدقها مدار الاذن و تسلیط المالك و ما يستفاد منه اشتراط لاستيمان مضاقا الى الاذن و ما يستفاد منه كون الاذن ناشيا عن حق الماذون و لو لم يكن المالك راضيا به كما في المرتهن و الاجاره و من اجل عدم تنقیح موضوع المسأله و هو الصغرى وقع الخلاف و التشاجر في جمله من موارد وجود الاذن حتى ان بعضهم التجأ الى منع عموم الكبri و الاقتصار في الخروج عن عموم على اليه على موضع الدليل و منهم صاحب المسالك و بعض من وافقه من مشايخنا و غيره في غير موضع من المواقف فنقول تنقیحا لمعنى الامانه انها تحصل بامور احددها رضاء المالك واقعا لاـ ظاهرا ناشيا من البناء على حصول شيء غير واقع جهلاـ او تجاهلاـ و ثانية ان يكون مجانا غير ملحوظ فيه العوض عاجلاـ او اجلـ و ثالثها ان يكون ناشيا عن اختياره لاـ عن حق لازم على الاذن و الدليل على كفايه ذلك ان الامين و المأمون و الایتمان و ما ضاها من العناوين المتعلق عليها عدم الضمان في تلك الابواب لا يراد بها تلك العناوين عند النّاس جميعاـ و الاـ اشترط العدالة و هو باطل قطعا فاسدا جماعاـ و اورد عليه ظاهر بعض الاخبار المعارض بمثله بل من كان امينا مأمونا عند الاذن

ص: ٤٦

و هو لازم للإذن المجاني الاختياري الغير الناشي عن حق الماذون و لا يعتبر بعد ذلك ان يكون الاذن مبنيا على الاستيمان والاستنابه في التصرف كما في الامانه بالمعنى الاخـّص اعني الوديعه ضروره اطلاق الاخبار و ظهور الاجماع و تجرـّد بعض ما هو

من الامانات نصاً و اجماعاً كالعاريه و غيرها عن ذلك و اما اعتبار الامرین الاولین فواضح لان الاذن ينعدم بانعدام الاذن حقيقه و ليس نباس عن كون الاخذ مأموناً عند الاذن بانعدام الشانى ولا ينقض تعميم العوض بالاجل بالمقاربه و الوکاله و العين المسلمه الى الاجير ليعمل فيها لان المقصود هنا ليس عوضاً في مقابل العين بل بقاء العين مطلوب لتحصيل النماء او الصفة و كذلك اعتبار عدم كون الاذن عن حق لازم للمأدون فانه أيضاً واضح لأن الاذن في مثله ليس ناشياً عن امانه الرجل عند الاذن حتى يتفرع عليه عدم الصّمان و زوال حكم اليد المستفاد من الاخبار نعم عدم الصّمان ح سبب عن اذن الشّارع وهذا اقوى من اذن المالك و زيد هذا اقوى من اذن المالك الى فيدل عن عدم الصّمان هنا فهو اخبار الامانات مضافاً الى الاجماع و على هذا يكون سبب عدم الصّمان في ابواب الامانات مختلفاً فيما عد الرهن و الاجاره هو كون الاخذ مأموناً عند الاذن فيها هو كونه مستحقاً للتصرّف عليه من الشّارع لكن بناء الاصحاب على الاكتفاء بالاولين اذ لا شبهه في كون الرهن و الاجاره عندهم من الامانات المالكيه و الامر فيه سهل و ان كان المستفاد من الاشهه ما ذكرنا نعم يمكن استفاده عدم ضمان العين المستاجره من صحيحه ابي ولاد حيث حكم فيها بضمان الدّابه المستاجره بعد التعدي عن الموضع العذى عين في الاجاره لا قبله فان عدم الحكم بالضمان قبل الموضع فيه اشعار او دلالة على عدم الصّمان و يعتبر في اذن الشّارع أيضاً كونه واقعياً فلا يكفي مط جواز التصرّف الناشي عن الجهل و الغرور فأنه بعد التبيّن و انكشاف النهي يعمل بموجب اليد ثم ان كلّاً من الاذنين يرفع الصّمان و يخصّص به ادله في قسمى اليد اعني الاللاف و التسبّب مع مراعاه الشرط المذكور و يتفرع على ما ذكر و يتضح به الحال في فروع وقع الخلاف فيها منها الماخوذ بالسّوم و المعروف فيه الصّمان خلافاً للمحكى عن السيرائر و المختلف و الايصال و مجمع البرهان و المسالك و الكفايه للأصل و كون القبض باذن المالك فيكون امانه و مما ذكرنا ظهر قوله المشهور اذ مع توقيع العوض ليس الاذن مبتياً على كونه اميناً معتمداً عليه عند المالك فربما يقتصر الانسان في مضار عظيمه مظنونه فكيف عن المحتمله رجاء لتحصيل بعض المنافع و طمعاً لتحصيل بعض الاغراض كما هو واضح و يمكن ارجاع استدلال من استدلّ على الصّمان بعموم قاعده على اليد مع وضوح فساده في مقابل قاعده الامانه المختصّه للعموم الى ما ذكرنا بنحو من القريب و منها ما لو دفع بایع العبد الموصوف عبدين للاختيار فأبق احدهما في الصّمان هنا بناء على عدم الصّمان في الاول اشكال لكان الاذن الكافي في صدق الامانه عند من قال بعدم الصّمان في الاول لكن عن جماعه ممّن قال بعدم الصّمان هناك القول بالضمان هنا و الفرق غير واضح و قيل ان الفارق هو النصّ الوارد في ضمان النصف هنا خاصه و فيه اولاً ان ظاهر القائلين بالضمان هو ضمان تمام التاليف لا نصفه و ثانياً انه يتحمل ان يكون من الصّريح القهري فلا يقاس به غيره و ثالثاً ان طريق المسؤولتين بناء على استناد الصّمان الى اليد واحد فان اكتفى بالاذن في صدق الامانه و لا ضمان في المقامين و الا اتجه الصّمان كك و مثله القبض لاختيار المهر او عوض الخلع بل

ص: ٤٧

قبض العين للاستيجار بناء على الاغماض عن النص و الافهی ملحقه الاول و منها حمل المقبوض بالسّوم فعن التّذکره التسویه بينه و بين الحامل في الصّمان و قد ظهر ان الأصحّ خلافاً للمحكى عن غير واحد الفرق بينهما بناء على كون الصّمان في الحامل ثابتاً على خلاف مقتضى القاعده فيقتصر عليه و يرجع في الحمل الى قاعده الامانه و فيه انه اعترف بأنّ القاعده قاضيه بعدم الصّمان في الحامل فيطالبه بالدليل المخرج و اني له بذلك و منها حمل الامه المبتاعه بالعقد الفاسد فعن القواعد و الدّروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و غيرها عدم الصّمان لعدم كونه مبيعاً حتى يضمن بقاعده ما يضمن بصحيحة يضمن

٤٨:

الذى يلوح من كلامهم عدم ضمان العين المستاجرء فاسدا باستيفاء المنفعة و الذى ينساق اليه النظر هو الضمان لأن التصرف فيه حرام لأنه غصب فيضمنه

[كل عقد يضمن بصريحه يضمن بفاسده و بالعكس]

تم قال الا ان كون الاجاره الفاسد لا يضمن بها كما لا يضمن بتصحیحها مناف لذلک فقال انه دخل على عدم الصّمان بهذا الاستیلاء و ان لم يكن متحققا و الاصل براءه الذّمه من الصّمان فلا يكون العین مضمومه و لو لا ذلک لكان المرتهن ضامنا مع فساد الرّهن لان استیلائه بغير حق و هو باطل قلت قد ظهر مما ذكرنا ان مقتضی القاعدة هنا الصّمان للانتفاء ملاک الاستیمان و هو اذن المالک عن اختصار من دون استحقاق الماذون اذ البناء على امر غير صحيح و انتفاء الاستحقاق الواقعى الملزم لإذن

الشارع فعدم الضمان على ما سمعت من جامع المقاصد إنما هو لأجل القاعدة المشار إليها و هي مشهور بعين الشيخ و من تاخر فعن المبسوط في غير موضع تعليل الضمان في العقود الفاسدة بأنه دخل على أن يكون المال مضمونا عليه و فيه اشاره على الملازمه بين الضمان والاقدام وجود او عدما اما وجودا بالصراحت لانه مقتضى التعليل فيدل على عكسها و هو قولنا كلما يضمن بصحيحه يضمن بفاسد لوجود السبب و هو الاقدام في الصورتين و اما عدما فلانه قضيه اقتضاء عدم السبب عدم المسبب الا ان يقوم مقامه سبب اخر و الضمان لسبب اخر غير ضائر فيما هو مقصود القوم من الكليه لأن غرضهم التسويه بين الصحيح الذي لا يقتضي الضمان و الفاسد من الجهة التي حكم لأجلها بعدم الضمان في الصحيح و هو الدخول على ان لا يكون المال مضمونا عليه و اصرح من ذلك ما ذكره في الفاسد من ان صحيحه لا يوجب الضمان فكيف يضمن بفاسده وقد صرّح في محكى التذكرة بالملازمه المتولد منها الکيتان حيث قال اذا كانت الاجاره فاسده لم يضمن المستاجر العين اذا تلف بغير تفريط لأنها عقد لا يقتضي صحيحه الضمان فلا يقتضيه فاسده و حكم كل عقد فاسد حكم صحيحه في وجوب الضمان و عدمه فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده و ما لم يجب في صحيحه لا يجب في فاسده و نحوه من القواعد و في جامع المقاصد في الفصل الرابع كل ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده و بالعكس و اراد بالعكس الملازمه في جانب الوجود على خلاف الاصطلاح اعني كل ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده و صرّح بالملازمتيں الشہید الثانی في غير موضع من المسالك و استدل على الملازمه الإيجابيه باقدام الاحد على الضمان وفافا لما تقدم عن المبسوط و بعموم على اليد و عن المحقق الأردبيلي في باب الاجاره ان الشرط الفاسد يبطل العقد و لا ضمان لأنه قد تقرر في محله عندهم ان لا يضمن بفاسده و عن الرياض مثل ذلك في هذا الكتاب و تمسك أيضا به في باب تقدير الثمن في مسألة ضمان المشترى المبيع و عدم التقدير و نسبة الى المعروف بين الاصحاب و الى الاشتئار من غير انكار و عليها و في مفتاح الكرامه قد طفت عباراتهم بهذه القاعدة و قد ادعى الاجماع عليها و هي معروفة بينهم من غير نكير و قد وافقه بعض مشايخنا قده في كتابه في الاعتماد على هذه القاعدة في كثير من الفروع و مراده بالقاعدة الملازمه بين الصحيح و الفاسد في الضمان وجودا و عندما فيتم الملازمه الإيجابيه و السيلبيه و بالجمله اشتئار القاعدتين بين من تأخر عن الشيخ امر واضح لا ستره عليه و قد ظهر من عباره التذكرة و من تعليل المبسوط و المسالك للضمان بالاقدام و رده بالقاعدة أيضا و حاصله ان

ص: ٤٩

كل عقد صحيح بتعقبه الضمان ففاسده أيضا كذلك و كل ما لا يتعقبه ضمان في صحيحه لا ضمان في فاسده ثم ان الضمان في الصحيح و الفاسد مستند الى العقد لما فيه من الاقدام عليه و هو اما سبب للضمان كما يقتضيه الجمود على ظاهر التعليل في عباره المبسوط و المسالك و غيرهما مما استند فيه الضمان في الإيجاب الى الاقدام و الدخول على ان لا يكون المال مضمونا عليه او شرط لتأثير القبض المفروض في مجرى القاعدة كما هو الظاهر لأن مجرد القبض لا يكفي في ضمان المقبوض بل لا بد معه ان لا يكون مجانيا او بينما على نحو من الغرور من طرف المالك و هذا شرط يتحقق بالاقدام على الضمان المتحقق بالعقد فصح استناد الضمان اليه كاستناد الشيء الى احد اجزاء العلة بعد الفراغ عن غيره لكن السيلبيه في الصحيح سببه تامة لأن نفس العقد الصحيح كاف في الضمان و لا يحتاج الى القبض و ان كان التلف قبل القبض من مال البائع لأنه حكم شرعى كاشف عن انفساخ العقد آنا ما و الفساح العقد بعد التأثير عمل بمقتضى الضمان الموجود في العقد بحكم الشارع و في الفاسد ناقصه بينما على سوق احد اجزاء العلة مساق السبب حسبما عرفت و اما عدم الضمان و فيهما فلا معنى لاستناده الى العقد لأن عدم الضمان

مستند الى عدم سببه لا الى العقد الصّحيح ولا الى الفاسد ولأجل ذلك لا بد من حمل الباء الظاهره في السّببيه في القاعده السّببيه على غيرها اللهم الا ان يوجه ان اليد سبب للضمان و عدم الاذن شرط و مرجع الشرط العدمي الى مانعه الوجود والمانع سبب لعدم المسبب فيكون الاذن في القبض مجانا سببا أيضا لعدم الضمان فيصّح ان يقال العاريه صحيحها و فاسدها سبب لعدم الضمان لما في إنشائهما من الاذن المجاني الرافع للضمان مع وجود مقتضيه ان عنى اليد و اما الضمان فالمراد به لزوم العوض سواء كان بالمسمي او القيمه والمثل اما كون خسارته عليه كما في الرياض في باب تقدير الثمن لان ذهاب كل مال خساره عن المالك ولو لم يجب عليه دفع بدله و مقتضاه ان تكون الهبه مضمونه على المسبب مع انها مندرجه تحت كلية ما لا يضمن و الضمان بالمعنى المذكور مشترك بين الصحيح و الفاسد و ان كان دفع البدل في الاول منجزا و في الثاني معلقا على التلف و اما وجوب رد العين قبله وليس مرادا في هذه القاعده و ان كان واضحا، لازما لوجوب رفع البدل تعليقا و منهم من فسر الضمان بالتعهد و كون المقبول في عهده القابض مرعا لوجوب رد العين قبل التلف في العاريه وفيه ما عرفت ولا فرق في مجرها بين الاعيان و المنافع بنص الاصحاب و فعلهم في المنافع المستوفاه بالعقود الفاسده نعم في عمومها لمنافع الحر كلام للمحقق الثاني يأتي إن شاء الله و اما الدليل عليها ففي طرف الايجاب واضح مما قررنا في بيان سببيه العقد للضمان لان العقد ان كان صحيحا فالدليل عليه صحة دليل على الضمان بعد فرض كون العقد مقتضيا له و ان كان فاسدا فالدليل عليه هو عموم على اليد منضما إلى ما فيه من الاقدام و ما مر من المسالك و المبسوط و في غيرهما أيضا كالرياض و غيره من الاستناد الى الاقدام مستقلا فهو اما مسامحه في التعبير و مردود بعدم الدليل المعتبر على كونه من الاسباب من دون تلف او اتلاف مباشره او تسبيب الا حدث المؤمنون عند شروطهم الغير المعمول به في غير الشرط في العقود الصحيحه وهذا في الاعيان و اما المنافع فالدليل على ضمانها مع فساد العقد هو ما دل على احترام مال المسلم و انه لا يحل مال امرء الا عن طيب نفسه و ان حرمه ماله كحرمه دمه و ان لم

نقل بجريان

ص: ٥٠

قاعده اليد فيها أيضا كما اذعاه الاستاد العلّame رفع الله مقامه في باب البيع و كذا منافع الحر بدليل احترام عمله نعم دليل الاحترام انما يقتضي ضمان المنافع المستوفاه و اما الفائيه تحت اليد فلا دليل على ضمانها لكن هذا اشكال في اصل ضمانها في باب الغصب سواء كان هناك عقد فاسد أم لا فكل ما ينجم عن الاعيان و هذا في الاعيان و اما المنافع فالدليل على ضمانها الكليه الموجبه صحيحه مقبوله مطرده غير متنقضه الـ بما يأمر منها بيع المغصوب مع علم المشتري فان الثمن على فرض صحته مضمون على البائع مع انه غير مضمون عليه عند الكل او الجل و منها عقد السبق و الرّمايه فان عمل السابق و الرامى غير مضمون هنا على ما عن الشّيخ و المص و غيرهما خلافا للآخرين مع انه مضمون بالمسمي على فرض الصّحيحه و منها النكاح المجرد من الوطء و منها الخلع و منها التّيدبیر بناء على عموم القاعده للإيقاعات أيضا كما يقتضيه عموم الموصول و ان خص في كلام العلّame في التّيدبیر بالعقد كما مر فان صحيحها مضمون دون الفاسد و منها العاريه المضمونه فان في اقتضاء فاسدها الضمان اشكالا للأستاد قدّه خلافا للمسالك و بعض مشايخنا و محكمي الرياض و كذا كل عقد و ايقاع مالي لا بشرط القبض فان صحيحها يضمن دون الفاسد كالضمان و قد ينقض أيضا بيع الصبي و المجنون و السّفهه فانها لا توجب الضمان عليهم حتى مع الإتلاف مع ان صحيح البيع يجب الضمان و كذا عقد الكتابه فان صحيحها يجب الضمان على المولى دون الفاسد و كذا المسابه الفاسده ففي الارشاد ان فاسدها لا يجب الضمان اي ضمان العوض لكن النقص انما يرد على من زعم كونها قاعده

مستقله كصاحب المسالك في ظاهر المحكى عنه في مسألة اشتراط كون الرهن بيعا و صاحب الرّياض في باب البيع حيث استدلا بها على الضّمان مضافا الى قاعده اليد و اما على ما حررنا من تطبيقها على القاعده فلا فقد اشكت فى التفصي عنها بناء على كونها قاعده مستقله اما عن الاول فتاره بمنع اقتضاء صحيحه الضّمان مع علم المشترى لأنّه يعلم بالصب يصير حاله حال من باع بلا ثمن فلا يستحق شيئا و فيه اولا المعن من مساواتهما فان شراء المغصوب ليس كالبيع بلا ثمن و اخرى بأنه مبني على كون المراد بالعقد الذي هو موضوع القاعده كلّ عقد جزئي و يكون المراد بالصّيحه و الفساد الفرضيتين دون الفعليين و فيه منع اذا المقص كون المراد به العقد الكلى المنقسم الى الصّيحه الذي يوجب الضّمان و الفاسد كالبيع و الاجاره و الجعاله و نحوها من الانواع التي فيها الصّحيح و الفاسد فعلا و اخرى بان المبيع بلا ثمن ان قصد به التملّك بلا عوض فهو به بلفظ البيع داخل فيما لا يضمن فلا نقض و ان قصد به حقيقه البيع المشتمل على العوض لا محالة كان مقتضايا للضّمان على فرض الصّحه و يلغوا بشرط عدم الثمن فكذا مع الفساد و اما الثاني فلان المهر ليس شرطا فليس مما يتقتضيه النكاح الصّحيح حتى يتقتضيه النكاح الفاسد كما في تفويض البعض فإنه لا يتقتضي مهرا و لا متعه الا على بعض التقادير و فيه ان مطلق النكاح و ان لم يكن من مجرى القاعده لكن نوع خاص منه و هو المشتمل على المهر مجرى لها فان تنته فردين صحيحا و فاسدا صحيحة يتقتضي الضّمان دون الفاسد و اما الثالث فهو و ما بعده اعني التّذير و امثالهما من الايقاعات يمكن دعوى خروجها عن موضوع القاعده بناء على ما حكى عن التذكرة من التخصيص بالعقد كما مرّ و لا يلتفت الى عموم الموصول في كلام غيره لاحتمال العهد و فيه ان حمل التخصيص في كلام

ص: ٥١

التذكرة على الفاسد او على مراعاه الجانب الذي ذكر فيه القاعده اعني بالاجاره اولى من تحصيص الموصول بلا قرينه واضمه فالنقض بحاله هنا و كذا عقد الضّمان لا محيس عنه الا يجعل القاعده غالبيه كما جعل المحقق الثاني قولهم كل ما صح إعارته صح اجارته كك مع اشتهرها و نقل الاجماع عليها و اما عقد الكتابه فقد ينقص عنه بان المحل فيه غير قابل لأنّ الانسان لا يضمن لنفسه و ان كان مبنيا أيضا على عدم عموم القاعده و كيفما كان فقد ظهر انّها ليست قاعده مستقله و ان اوهمته جمله من الكلمات لأنّهم فرقوا بين الصّحيح و الفاسد في عدم الضّمان في كثير من الموارد بل كل في مورد وجد فيه سبب من اسباب الضّمان من يد او اتلاف او تسييب فلو كان الملازم ثابتة تعبدا لم يكن الفرق صحيحا وفاقا او خلافا و الفرق بين قاعده ما يضمن و قاعده مالا يضمن باستقلال الاولى دون الثانية مدفوع بالإجماع ظاهرا لأنّ ظاهرا و صريحهم كونهما بمثابة واحده فمن تلك الموارد العين المستاجره بالاجاره الفاسده وقد عرفت الخلاف فيها و ذهاب غير واحد من المصرّحين بالقاعده فيها الى الضّمان منهم صاحب الرّياض و يظهر منه الحال في الرهن الفاسد فان الاجاره و الرهن لا فرق بينهما في المقام و ان لم اجد مصريحا بالضّمان في الرهن الفاسد كما وجدنا في الاجاره الفاسده و منها عاريه المنصوب فان غير واحد صرّح فيها بضمانته المستغير مط حتى مع الجهل خلافا للمصنف و المحكى عن الفاضل مع انه لا يضمن بصريحها و منها عاريه الصّيد المحرم فحكموا فيها بالضّمان من غير اشكال الا من المسالك نظرا الى هذه القاعده قال لأن حكم العقد الفاسد حكم العقد الصحيح في الضّمان و عدمه كما اسلفناه في مواضع قاعده كليه انتهى و ربما يعتذر من الضّمان هنا بأنه من جهة الاتلاف دون التلف لأن المحرم لما كان واجبا عليه ارسال الصّيد فاخذه في قوله الاتلاف و فيه انه لو كانت كليه كان حاكمه على جميع ادلّه الاسباب فهذا اعتراف بأنّها غالبيه تناظر باتفاقه سبب الضّمان في الفاسد و منها البيع بلا ثمن الذي حكموا فيه بالضّمان من غير اشكال

سوى العلّامه في محكى المختلف فان هذا البيع لا يضمن لو كان صحيحا و ان قيل بخروجه عن موضوع القاعده لأنّه العقد الكلّي المندرج فيه قسما الصّحيح و الفاسد كالبيع كما مر اندفع النقض في السّيل لكن ينقض في الایجاب بناء على انكار العلّامه و كذا الحال في الاجاره بلا اجره فالا كثرا على الضّمان خلافا للمحكى عن الشّهيد مط و المحقق الثاني في خصوص الاعمال لتبرح العامل بها بشرط عدم الاجره فانا ان لاحظنا العقد الجزئي كان نقضا على السّيل و ان لاحظنا كلّي الاجاره كان نقضا على الایجاب بناء على المحكى عن الشّهيد و المتحقق الثاني و منها به القصار كالصّبى و المجنون و السّيفيه فائتها موجبه للضمّان مع ان صحيح الهبه لا يقتضى الضّمان و منها الرّشوه بناء على كونها راجعه الى الهبه الغير المعوضه و ان قصد بها التوصل الى الحكم و غير ذلك مما لا يخفى على المتبع وفاقا او خلافا و هذا كلّها دليل واضح على انطباق القاعدتين على قواعد الضّمان الثابتة في محلّها لا انّهما قاعدتان مستقلتان ثابتتان بالإجماع يجب الاخذ بهما و ان خالفتا القواعد و الظاهر ان غرض الاصحاب أيضا ما ذكرنا و نحن أيضا نقول بهما لمطابقتهم غالبا مقتضى القواعد فهما قضيتان غالبتان ايجابهما أقلّ تخلّفا عن سلبهما كما عرفت و الله العالم و في اشتراط ضمانها اي العين من غير ذلك اي التعدي و التفريط تردد اظهره عند

ص: ٥٢

المصنّف المنع وفاقا للمحكى عن الاكثر بل عن جامع المقاصد القطع ببطلان الشرط و في مفتاح الكرامة وقد انفقت كلّمه من عدا السّيد في الانتصار ممّن تعرض هذا الفرع على بطلان الشرط و اما السيد فقد ذكر في اثناء كلام له لا يجده الا من نزع كلامه في مسألة ضمان الصانع ما يهلك تحت يده ما يظهر منه صحة العقد و الشرط اجمالا حيث حكى قول حسن بن حران من اعطى الاجره لا ضمان عليه و ان شرط رده بأنه يخالف بالامانه لأن عندنا ان اشترط كان الضّمان عليه بالشرط و من المحقق الأردبيلي و تلميذه صاحب الكفائي انه يمكن ان يقال بالصّحه و الظاهر موافقه صاحب المدارك استاده صاحب الكفائي لها و موافقتهما له كما يقتضيه القياس بغير المقام و في حاشيه الروضه للمحقق الخونساري جمال الدين قدّه التصریح بالصّحه وعن الرياض ان في جواز اشتراط ضمان العين لعموم الامر بالوفاء بالشروط و العدم لمنافاته للعقد فليفسد قولهان و الثاني شهر و الاول اظهر مع ضعف المعارض لمنع المنافاه على اطلاقه بل هو حيث لم يكن هناك شرط انتهى

### [حكم شرط الفاسد في العقود]

#### اشارة

قلت تحقيق المسأله فيستدعي الكلام في بيان حكم الشرط الفاسد في العقود الذي جار فيه ارائهم و طار فيه ارواحهم خصوصا في موضوعه من الجهة المشار إليها اعني الفساد من حيث المخالفه لمقتضى العقد و اعلم ان المنافاه لمقتضاه ليس سببا مستقلا براسه لفساد الشروط بل هو من جزئيات الشرط المحلل للحرام وبالعكس العذر ورد بفساده الاخبار المستفيضه و نطق به الاجماعات المستقيمه و يعبر عنه الفقهاء بالشرط المخالف للكتاب و لا اشكال في فساده يعني عدم وجوب الوفاء به كما لا كلام في ان المنافي لمقتضى العقد و في كونه سببا لفساد العقد فهنا مقامات

### [المقام] الأول في معنى الشرط

ولنبده او لا بايراد بعض الاخبار تيمنا و تبرّكا و توسيلا الى الاحتجاج بها فى بعض الفروع ففى النبوى المروى عن كتب العامه والخاصه كالشيخ و العلامه قده فى حكایه بريده لما اشتراها عائشه و شرط مواليها ولاتها ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله تعالى منها كان من شرط ليس فى كتاب الله عز و جل فهو باطل قضاء الله احق و شرطه او ثق و الولد لمن اعتق و الظاهر ان المراد بكتاب الله هو الشرع المطاع بعلاقه الكل و الجزء او بعلاقه المشابهه من حيث اشتراك الكتاب و كل حكم من احكام الشرع فى الكشف مما عند الله او بعلاقه اخر ظاهره او اظهره لمن تفكير بدليل ثبوت كون الولاء لمن اعتق من السنّة لا من الكتاب بمقتضى ظاهره ولو اريد بالكون فيه ما يعم الباطن كان المراد به خصوص كتاب الله كما هو احد الاحتمالين فى قوله **وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ** و المراد بعدم كونه فيه كونه كك واقعا مط عموما و خصوصا حتى تكون دليلا على بطلانه عند الله قبل الشرط و يتفرع عليه قوله ص فما كان من شرط ليس فى كتاب الله عز و جل فهو باطل يعني في ان نفس الامر المشروط باطل غير مرضى عنده تعالى فيكون الشرط عباره من الشيء المشروط و يكون قوله هذا صغرى لكبرى مطويه مستفاده من لسياق و الانكار السابق و هي ان شرط كل شيء باطل غير مرضى عنده تعالى باطل و ان جعلت الشرط بمعنى المصدر كان المراد بالكتاب المفزعه تلك الكبرى أيضا لكن نسبة الكون فى كتاب الله نفي او اثباتا مبيته على نحو من المسامحه لأن الشرط بهذا المعنى عمل الشارط و لا معنى لكونه في كتابه تعالى الا كون متعلقه اي المشروط فيه و هذه الكتبه و ان لم تستلزم اناطه صحه الشرط لكونه في كتابه بنكته يدل عليه عرفا و يدل

ص: ٥٣

عليه أيضا المروى موثقا عن أمير المؤمنين ع من شرط لا مؤمنه فكيف بها فان المسلمين عند شروطهم الا شرعا حلالا او حلال حراما لان الاستثناء بعد التشريع كأكثر المختصات و يدل على ان الشرط الصحيح ما كان في كتابه تم و الباطل ما لم يكن فليس الاشتراط مقتضيا و مخالفه الكتاب اعني عدم كونه فيها مانعا و يدل على التشريع أيضا النبوى المروى صحيحا عن ابى عبد الله ع من شرط شرعا سوى كتاب الله عز و جل فلا يجوز ذلك له و لا عليه نظرا الى مفهوم الوصف فالمعنى ان ما ليس في كتاب الله باطل و ما فيه صحيح و أيضا يدل عليه صريحا مصححه ابن سنان من شرط شرعا مخالف لكتاب الله عز و جل فلا يجوز على الذى اشترط عليه و المسلمين عند شروطهم فيما وافق كتاب الله فما يستفاد من المجموع بعد ضم بعضها الى بعض قاعدتان كليتان كل منهما قابل للتخصيص الا ان الظاهر سلامه كلية البطلان عن التخصيص اذ الشرط المخالف لكتاب لم نجد موردا منه محکوما بالصیحة بدليل قطعی او ظئی يمكن الرکون اليه و ما يتراءى من التخصيص في بعض الفروع لا بد من اخراجه عن الموضوع لإباء ما دل على بطلان الشرط المخالف لكتاب عن التخصيص و كيف يجري التخصيص بقوله ص في النبوى ما بال اقوام او المعتقد بما ثبت مستفيضا من بطلان كل حكم مخالف لكتاب و انه زخرف و اما ميزان الصحة فربما يظهر من بعض طرق التخصيص عليه بالإجماع على فساد ما هو موافق لكتاب عموما او خصوصا و هو غير بعيد على فرض ثبوته و منها يسهل الامر في جمله من الفروع الآتية فانهم صرّحوا فيها بالفساد مع موافقتها لظاهر الكتاب خصوصا او عموما لأن نلتزم التخصيص في ميزان الصحة و تبقى ميزان الفساد على عمومه خلافا لغير واحد فزعموا الملازمه بين التخصيص و بذلك اشكل عليهم اتقان موضوع القاعدتين و زعموا ان هذا حرم لميزان الفساد و سبب لإجمال قوله الا ما أقل حراما او حرم حلالا و سيأتي إن شاء الله توضيح ذلك كله و الغرض هنا التنبيه على التشريع و ان كل شرط باطل لا يجب ان يدرج تحت ما ليس في كتاب الله و من جميع ذلك ظهر ان ما زعمه المحقق و الشهيد الثانيان و غيرهما من تخصيص ضابط البطلان ليس على ما ينبغي حيث قال في

محكى الجامع في مسألة اشتراط عدم اخراج المرأة عن البلد أنه على القول بالصيحة لا يلحق به شرط عدم اخراجها عن المنزل اقتصارا فيما خالف القاعدة عن مورد النص اراد بالقاعدة ضابطه البطلان فكذا قال الثاني في هذه المسألة الا انه ذكر الوجهين اعني الالحاق لاتحاد المناطق والعدم للاقتصار عن القدر المتيقن وقال أيضا في مسألة شرط عدم الوطء في الحق شرط عدم التقييل به في الصيحة وجهان من المساواه في المقتضى ومن اختصاص النص وجه الفساد أن مضامين ما دل على بطلان شرط المخالف والشرط المحلل والمحرم آب عن التخصيص جدا لكن ما دل على صحة الشروط الموافقة للكتاب ليس كذلك كما لا يخفى فلم لا يجعل شرط عدم الوطء وعدم الارخاج من الشروط المحللة فان قلت لا فرق بينهما وبين شرط عدم التسرى و عدم التزويج اللذين ورد النصوص على بطلانهما معللا بمخالفتهما للكتاب قلت لا فرق بينهما لكن عرفت جواز تخصيص ما دل على صحة شرط الموافق واما القائل بكونهما مخالفين للكتاب فيمكن ان يقال انه خرج مخرج التقى كما ان معارضها من الاخبار المصرحة بالجواز محموله عند الشيخ في محكى التهذيبين عليهما وكم له نظير في الاخبار من حيث كون الحكم حقا و التعليل باطلاقا من جهة الاتقاء و انطباقه على اصول المخالفين فقد نقل ائمهم يصححون الشرطين

ص: ٥٤

ويحكمون بوجوب الوفاء بها فاراد الامام ع الردع عن الباطن ولو بالجدل تقيه لأن الصّروره مبيحه للمحظور فافهم بقى الكلام في المراد الباطل الذي ليس في كتاب الله و الصيحة الذي فيه و وقوعه فيه ان كون الشرط فيه او ليس فيه سواء جعلته عباره عن المشروط او عن المصدر مما يكون بكون الشرط كك فالمراد بالشرط الباطل ما لم يكن مشروعأ ثابتA في الدين سواء كان من التكليف او من الوضع وبالصيحة ما كان مشروعأ ثابتA فلا بد ان يكون المشروط من الاحكام لا من الاعمال و ان كان مقدمة جعل المشارطه هو الفعل الا انه لا بد من استلزماته تغير الحكم الشرعي كالولاء لغير المعتق فانه امر غير مشروع ليس في كتاب الله و كك شرب الماء اذا كان مفاد الشرط ثبوت حكم غير مشروع له فان شرط شرطان لا بشرب فليس من شرط الباطل و ان شرط ان لا يحل فهو من شرط الباطل و بهذا يتضح حال شرط النتائج في العقود فان شرط شيئا له سبب معين شرعا بلا سبب فهو شرط للباطل مردود على الشارط كشرط كون المرأة زوجه او شيء مبيعا بلا صيغه و ان شرط سببه صحيح و كذا لو شرط نتيجه لم يكن لها سبب معين كفسخ العقد اللازم فانه امر مشروع له اسباب متعدده فان شرط ان يكون له الفسخ صحيح لأنه مشروع و ان شرط الانفاسخ بطل لأن العقد لا ينفسخ في الشرع بلا فسخ و ان شككتنا في المشرعه بالمعنى المذكور رجعنا الى الاصول و القواعد و سؤالني إن شاء الله تعالى في اخر المسألة ما هو الحال في ذلك و اما الحلال و الحرام فلا بد ان يكون المراد الجائز شرعا و غير الجائز دون الحلال و الحرام اللذين هما من التكليف لأن كون الولاء لغير المعتق داخل في تحليل الحرام قطعا و ليس من التكليف بل الوضع وأيضا ظاهر النبوى بل صريحة بالبيان المتقدم كون المشرط من الاحكام فان رجع اليه ما في العلوى المتقدم و غيره من التحليل و التحرير اتحد مفاد الكل و اتحد ميزانا الصحة و الفساد و الا اختلفا فيكون للشرط الباطل ضابطان احدهما ان يكون فعلا محظما استحل بالشرط او فعلا مباحا حرم بالشرط وليس كذلك وأيضا اسالتك من الفقهاء فان ظاهر الكل كما هو الظاهر من الاخبار أيضا انحصر سبب البطلان في شيء واحد فلا بد من احد امررين اما ملاحظه نفس المشرط ثبوتا و سقوطا فلا يكون غير الحكم و اما ملاحظه متعلقه حلا و حرمه فلا فيكون الا فعل المكلف و بايهما اخذ لا بد من التصرف فيما ظاهره الاخر فان بيننا على الاول كما هو صريح النبوى الاول قلنا المراد بتحليل الحرام اثبات ما هو غير ثابت في الشرع و تحرير الحلال اسقاط ما هو ثابت و ان نبينا على الثاني كما هو ظاهر قوله الا ما احل حراما و حرم حلالا كما في العلوى

و غيره تكفلنا في ارجاع النبوى اليه و ارتكبنا التاويل و الخروج عن الظاهر كان يقال المراد بعدم كون المشرط نفسه في كتاب الله عدم كونه حكمه العذى جاء من الشرط فيه و انت خير بان شرط ترك المباح او فعل الحرام ان دخل تحت النبوى بتكفل فشرط الولاء لغير المعتق الذي يكون حكمه العذى جاء به من الشرط ساقطا في الشرع و أيضا لا معنى محصل بوجوب الوفاء بالشرط سوى الالتزام بما ليس بلازم قبل الشرط فكل شرط سائغ محرم للحلال و لأجل ما ذكرنا استقرروا غير واحد واحد من الاعلام على تفسير الشرط المحلل و المحرّم بما ذكرنا و جعلوا الشرط المحرّم للحلال عباره عن كون كك شرط يكون شرعا لما ليس بمشروع باسقاط حكم باب في الشرع من وضع او تكليف لا عمما يجب حرمته فعل مباح فاته باطل بالضرورة يحتاج تطبيقه على الفروع الاجماعية الى تكفل دونه خرط القتاد كما سترى إن شاء الله نعم لا مانع من الاخذ

ص: ٥٥

بظاهر العكس اعني تحليل الحرام و لا يحتاج الى التفسير الغير المذكور ضروره بطلاز اشتراط فعل المحرمات و مع ذلك كله لم يرض استادنا العلامة رفع الله مقامه حيث نقل التفسير المذكور عن بعض و بعض معاصريه وبين المحقق القمي في رسالته المعوله في مسألة الشرط الفاسد في العقود و اورد عليهم و بالغ في الايراد حتى تعجب من ذلك و قال بعد نقله عن بعض لا افهم معنى محيض لا لاشتراط حرمته شيء او حلية شرعا فان هذا امر غير مقدور للمشترط و لا يدخل تحت الجعل فهو داخل في غير المقدور و لا- معنى للاستثناء عمما يجب الوفاء به لأن هذا لا يمكن عقلا الوفاء به اذ ليس فعلا خصوصا للمشترط و كك الكلام في النذر و شبهه فالعجب منه قده حيث لاحظ ظهور الكلام في كون المحلل و المحرّم نفس الشرط و لم يلاحظ كون الاستثناء من الافعال التي يعقل الوفاء بالتزامها و حرمته الشيء شرعا لا يعقل فيها الوفاء و النقض وقد مثل للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر و المحرّم للحلال بالصلح على ان لا يطأ جاريته و لا تنتفع مما له انتهي كلامه اعلى الله مقامه قلت عدم ملاحظه الاستثناء او عدم الالتفات الى امتناع تعلق الوجوب بما ليس من الافعال لا من المقدور و ان كان من العجائب كما افاد قده الا ان عدم ملاحظه مورد النبوى و ان كون الولاء لغير المعتق ليس من الافعال المقدوره بل من احكام الوضع الغير الداخلي تحت فدره المكلف اعجب و التمثيل للصلح المحلل للحرام بالصلح على شرب الخمر و المحرّم بالصلح على عدم وطى الجاري و عدم الانتفاع بما له معارض بالتمثيل للشرط المحلل للحرام باشتراط عدم ارث الوارث و المحرّم باشتراط ارث الاجنبى و معارض أيضا باشتراط الصّمان في العاريه و اشتراط النتائج فيما ليس له سبب مخصوص فان كل ذلك راجع الى اشتراط ما هو ليس من الافعال و لا- من المقدور للمكلف او لم يكف النظر فيما ذكرنا و نظائره التي لا تحصى في توجيه الاستثناء و تفسير المستثنى منه اعني وجوب الوفاء بالشرط بما ذكرنا مع انه ليس في شيء من ادله الوفاء الامر به حتى يكون مفاده التكليف مطابقه بل منها قوله المؤمنون عند شروطهم و ما يجري مجراه نعم في العلوى كما مر من اشتراط لامرأته شرطا فكيف به ان المسلمين عند شروطهم و الامر بعد التعليل المذكور لا يفيد سوى مفهوم قوله المؤمنون عند شروطهم و دلالتهم على الوضع ابتداء ان لم يكن اظهر من دلالته على التكليف كك فلا- أقل من الساوى فيقي ظهور ما دل على كون المشرط من الاحكام سليما بل لو سلمنا ظهوره في التكليف في الجمله وجب العدول منه بلاحظه ما ذكرنا بل لا ينبغي التأمل نصا و فتوى في جريان ضابطه الشرط المحلل و المحرّم في اشتراط الاحكام الغير المشروعه التكليفه و الوضعيه كاشتراط كونه المرأة مطلقه العذى بطلازه منصوص في بعض الاخبار و اشتراط كونها زوجه و نحوها و ان اجريناها في الالتزام و الالتزام بالافعال أيضا و كل ما يتضمنه عن الاشكال و يوجه به الاستثناء على تقدير الاختصاص مع ان وجوب الوفاء لا يراد به سوى الالتزام بالآثار المشروط

و العمل بمقتضاه على تقدير العموم ثابت على تقدير تعلقه بالحكم الشرعي كالوفاء بالعقود كما ان الوفاء به على تقدير تعلقه بالفعل يراد به الاتيان بنفس المشروط دون الاحكام وعلى الوجهين يستقيم الاستثناء و يندفع الاشكال و ممّا يؤيد ما ذكرنا في تفسير الحلال و الحرام بل يدل عليه ما ورد في غير واحد من الاخبار المعتبره من تجويز شرط عدم البيع و الهبه في بيع الامه ما عدا الميراث معللاً بان كل شرط خالف لكتاب

ص: ٥٦

باطل فانها و ان لم تكن معمولاً الا ان الاستثناء التعليل فيها معمول بهما و ظاهرهما بعد ملاحظة المستثنى منه اختصاص البطلان بالمشروع من الشروط و يدل أيضاً ما ورد في بطلان شرط كون الطلاق و الجماع بيد المرأة معللاً بمخالفه الكتاب حيث قال الرجال قوامون على النساء كما في بعض او قال فانكحوا ما طاب لكم كما في اخر بل قد يقال ان ظاهر المحل و المحرم هو ان يكون التحليل و التحرير مدلولاً مطابقنا للشرط و هذا لا يكون الا اذا كان نفس الشرط متعلقاً بالحكم فانه ان كان متعلقاً بالفعل يكون التحليل و التحرير مدلولين التراميين و لذلك اعترف قده با ان ظاهره ما ذكرنا الا انه بمحاجته عدم تعلق الشرط الا بالفعل لا بد من المصير الى خلاف ظاهره ثم لو اغمضنا عن ظهور الاخبار بعد ملاحظة المجموع فيما ذكرنا و سلمنا ظهورها في كون متعلق الشرط نفس الفعال يبقى سؤال الفرق بين ترك شرب العصير المباح الذي جعلوا الخلف عليه من تحريم الحلال و ورد به النص و كذا الصيام على عدم الانتفاع بما له و عدم وطى جاريته الذي جعلوه من الصيام المحرم و كذا ترك التزويج و التسرى اللذين جعلوا شرطهما من الشرط المحرم كما في النص أيضاً وبين ترك المباعات المتفق على جواز شرطها فعلاً و تركاً و هو في غايه الغموض و الاشكال و الحاصل ان في المقام اشكالين احدهما ان فائد الشرط الالتزام بما ليس بواجب و لازمه تحريم الحال ان تعلق بتركه و تحريم الحلال ان تعلق ب فعله حيث يتربّ عليه عدم جواز ترك ما كان تركه جائز و ثانيهما الفرق بين الأمثله المذكوره و امثالها من الفروع الخلافيه و الواقفه مع عدم المائر بين موارد الخلاف و محل الوفاق و قد حسم قده الاشكال الاول با ان الشرط ان تعلق بترك المباح الذي علم ثبوت الاباحه له من جميع الجهات و جميع العناوين التي تعرضها من الخارج بنذر و حلف و امر من يجب اطاعته كالوالد و السيد كالحرام فان ادله المحرمات غالباً من هذا القبيل فلا يعتبر بعروض شيء من العناوين الخارجيه فهذا من الشرط المحرم الباطل و ان تعلق بما هو مباح في نفسه مع قطع النظر عن العناوين الخارجيه الثانيه الشرب الماء و ترك الوطء في وقت دون وقت فهذا من الشرط الذي وجب الوفاء به و ليس من الشرط المحرم و حتم الاشكال الثاني با ان الموارد التي ورد النص او انعقد اجماع على عدم لزومه بالشرط فهذا يكشف عن كون ذلك المباح من القسم الاول و الا فلان من دخوله تحت الشرط فعلاً او تركاً و الأمثله المنقوص بها عن هذا القبيل قلت اما ما افاده في حسم الاول فهو سديد جداً لكنه غير مفيد ابداً اولاً- فلامكان دعوى كون جميع المعاملات من القسم الثاني و ان كل مباح مباح في حد ذاته مع قطع النظر عن العناوين الثانيه التي تعرضها و جوب اطاعه الوالدين و الموالى و الوجوب المقدمي و نحوهما لا اظن اختصاصها بمباح دون مباح ولا- ان قال به احد و الظاهر اتفاق اهل التحسين و التقييم بل على اختلاف ما عدا الوجوب و الحرم من الاحكام بالوجوه و الاعتبار بل الظاهر اتفاق على اختلافهما أيضاً بها اذا كانا شرعاً في بل الظاهر انه لا خلاف في تغيير جواز التسرى و النكاح و نحوهما مما لا- يؤثر فيه الشرط بسائر الملزمات من الشرط الا ان يكون اطلاق اباحتها اضافياً بالقياس الى خصوص الشرط و هو حسن لكن لا ينفع في فهم معنى الاستثناء و المستثنى منه كما لا يخفى و اما ثانياً فلان تميز القسمين في المباحثات واستفاده الاباحه المطلقه و عدمها ليس له طريق الا النظر في ادلتها و ادله المباحثات

ساكته عن هذه الجهة الا- من حيث الاطلاق القاضى بالوجه الاول فان لوحظ اطلاقها لم يبق للمستشنى منه اعنى وجوب الوفاء بالشروط محل و ان لم يلاحظ لم يبق للمستشنى محل فاي فائدہ لما استفاض به الاخبار من امضاء الشروط سوى ما كان محللا او محرما و اما ثالثا فلأن مورد التمييز من غير جهه الاطلاق لو وجد ففي غایه النیدره و الشذوذ فلا يصح بتزيد القاعده المستفيضه نصا و فتوى عليه وقد اعترف قدّه بعین ما ذكرنا و هنا لدفع الاشكال و جعله اشكالا في لضابط المذكور من جانب تحريم الحالـل دون العكس قلت فلم لم يجعله من الشواهد على التفسير المجاز السالم عن الاشكال من راس نعم يرد عليه ان مقتضاه دخول الشرط المتعلقة بالمباحات فعلا او تركا تحت الشروط السائمه مط مع ان بعض صوره مما جعلوه من المحـرم للحالـل كاشتراض عدم الانتفاع بما له اصلا كما عرفت لكن يمكن توجيهه و نظائره من موارد الشـهره او الاجماع بـان الالتزام بشـئ فعلـل او تركـا بالشرط قد يكون مفادـه عـرفا الالتزام بالحكم فلا فرق بين شـرط كـون مـالـه حـرامـا عليهـ لـو شـرـط عدم الـانتـفاعـ بهـ اـصـلاـ فـيـ المـالـ عـرـفـاـ وـ مـثـلـ ذـلـكـ بـشـرـطـ عـدـمـ التـزوـيجـ وـ التـسـرىـ فـانـ مـفـادـهـماـ بـقـرـينـهـ مـقـامـ الـاشـتـراـطـ وـ مـلـاحـظـهـ غـرـضـ المـرـأـهـ الشـارـطـهـ حـرـمـهـ الفـعـلـينـ عـلـىـ النـاكـحـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـرـبـ عـلـىـ الـفـسـادـ لـوـ تـزـوـجـ اوـ تـسـرـىـ كـمـاـ يـأـتـىـ تـوـضـيـحـهـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـفـرـوعـ وـ مـثـلـهـ أـيـضاـ بـشـرـطـ الـفـعـلـ اوـ الـتـرـكـ فـىـ الـمـبـاحـ الـعـذـىـ كـانـ اـبـاحـهـ مـنـ آـثـارـ الـوـضـعـ كـجـواـزـ بـيعـ الـمـبـيعـ فـانـ شـرـطـ خـلـافـهـ مـفـادـهـ الـعـرـفـ الـتـفـكـيـكـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـ سـبـبـ وـجـودـهـ وـ سـيـأـتـىـ مـزـيـدـ تـوـضـيـحـ لـذـلـكـ فـيـ الـفـرـوعـ وـ عـنـ بـعـضـ الـاعـلـامـ اـخـتـيـارـ هـذـاـ الـوـجـهـ الـاـخـيـرـ فـيـ رـفـعـ اـشـكـالـ الـمـقـامـ فـخـصـ الـشـرـوـطـ الـصـيـحـيـهـ مـاـ تـعـلـقـ الـمـبـاحـ الـعـذـىـ اـسـتـفـيدـ اـبـاحـهـ مـنـ التـكـلـيفـ وـ الـذـىـ اـسـتـفـيدـ اـبـاحـهـ الـوـضـعـ وـ جـعـلـ اـشـتـراـطـ خـلـافـهـ مـنـ الـشـرـوـطـ الـفـاسـدـهـ وـ مـقـتـضـاهـ الـفـرـقـ بـيـنـ شـرـطـ عـدـمـ بـيعـ مـالـهـ اـمـوالـهـ الـتـىـ ثـبـتـ جـواـزـهـ مـنـ قـاعـدـهـ السـيـلـاطـهـ وـ مـنـ اـحـلـ اللـهـ الـبـيعـ وـ شـرـطـ عـدـمـ بـيعـ الـمـبـيعـ الـعـذـىـ تـرـبـ عـلـىـ صـحـهـ الـمـبـيعـ وـ كـذـاـ الفـرـقـ بـيـنـ المـنـعـ عـنـ بـعـضـ الـاـنـتـفـاعـاتـ وـ المـنـعـ عـنـ الـجـمـيعـ يـمـنـعـ الـثـانـىـ وـ تـجـوـيـزـ الـاـوـلـ فـانـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـقـسـمـيـنـ فـيـ الـمـوـضـعـيـنـ لـاـ وـجـهـ لـهـ سـوـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـنـ مـفـادـ الـشـرـطـ عـرـفـاـ فـيـ الـقـسـمـيـنـ الـاـخـيـرـ بـنـ تـغـيـرـ اـصـلـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ وـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ النـظـرـ فـيـ ذـكـرـهـ قـدـهـ فـيـ حـسـمـ اـشـكـالـ الشـانـىـ فـانـ الـفـرـقـ بـيـنـ مـوـرـدـ الـمـنـعـ وـ مـوـرـدـ الـجـواـزـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـهـ اوـلـىـ مـنـهـ لـأـنـ كـونـ الـمـبـاحـ مـنـ جـمـيعـ الـوـجـوهـ مـبـاحـهـ فـيـ نـفـسـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـاـمـورـ الـخـارـجـيـهـ لـيـسـ لـهـ شـاهـدـ فـيـ النـعـلـ وـ الـاـثـرـ وـ جـوـدـ وـ مـنـعـ الـتـنـافـيـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ بلـ هوـ تـجـشـمـ عـلـيلـ وـ اـقـتـراـجـ بلاـ دـلـيلـ بلـ يـنـبغـيـ انـ يـكـونـ النـبـوـيـ الـمـذـكـورـ مـرـجـعاـ وـ يـحـصـلـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ مـيـزـانـاـ وـ يـرـجـعـ اـلـيـهـ مـدـالـيـلـ غـيرـ مـنـ الـاـخـبـارـ وـ لـوـ بـمـعـونـهـ تـاوـيلـ فـيـ الـجـملـهـ لـأـنـهـ اـصـرـحـ مـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـ اـدـخـلـ فـيـ نـصـ الـخـطـابـ وـ مـاـ عـدـاهـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ اـجـمـالـ وـ قـدـ عـرـفـ اـنـهـ نـصـ فـيـ اـنـ الـشـرـطـ الـبـاطـلـ مـاـ يـوـجـبـ تـغـيـرـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ الـىـ ضـدـهـ اوـ حـدـثـ وـ حـكـمـ جـدـيدـ غـيرـ ثـابـتـ فـيـ كـتـابـ مـبـينـ وـ اـمـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـفـعـلـ مـبـاحـ اوـ تـرـكـهـ فـلـيـنـظـرـ فـانـ كـانـ مـفـادـهـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ كـانـ باـطـلاـ كـبـعـضـ الـأـمـلـهـ الـمـذـكـورـهـ وـ الـاـ كـانـ صـحـيـحاـ موـافـقـاـ لـلـكـتـابـ فـانـ ثـبـتـ مـعـ ذـلـكـ فـسـادـ كـانـ تـخـصـيـصـاـ الـمـيـزـانـ الـصـيـحـهـ كـمـاـ عـرـفـ فـيـ اوـاـيـلـ الـمـسـأـلـهـ وـ اـجـهـلـ شـئـ فـيـ الـطـرـيـقـ مـاـ سـلـكـهـ صـاحـبـ الـحـدـائقـ حـيـثـ قـالـ فـيـ الـفـرعـ الـاـوـلـ مـنـ الـفـرـوعـ الـآـتـيـهـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـلـافـ وـ الـاـدـلـهـ وـ الـعـذـىـ قـدـمـنـاـهـ مـنـ التـحـقـيقـ فـيـ هـذـاـ الـمـقـامـ لـمـاـ كـانـ الـاـخـبـارـ مـخـتـلـفـهـ فـيـ ذـلـكـ فـالـوـاجـبـ الـوقـوفـ

على ما دلت عليه من ميزان يكون قاعده مبني عليها كما ذكره و ما لم يجد فيه خبر فينبغي التوقف في الحكم قلت ظاهره انكار الصابطيه راسا و الخروج عمما اتفقا عليه و ان اختلفوا في بعض فروعه و هذا كأحد صنائعه في الكتاب المذكور من مخالفه

الجمهور في الأصول والقواعد ولا وجه اسوى استصحاب مقتضى بعض الفروع فلنذكر جملة من فروع الباب المنصوصه و غيرها موافقا للمرام واستكثار التبيح المقام منها اشتراط عدم التسرى والتزويج في النكاح فانه باطل اتفاقا منا محكيا عن كاشف اللثام و خلافا للمنقول عن العامه واستدلوا عليه بأنه شرط مخالف للمشروع ويشكل ذلك بأنهما فعلان سايفان مع ان فى غير واحد من الاخبار التصرير بانه امر مشروع وردت فى اشتراطهما بالذر و يمكن ان يجاب عن الاول تاره بما ذكرنا من ان اشتراط عدم التسرى والتزويج فى عقد النكاح ظاهر بشهاده الحال فى احد امرين كل منهما غير مشروع احدهما تغيير الحكم الشرعى و تبديل اباحتهم الى التحرير و الفساد و ثانيهما تعليق بقاء النكاح على الوفاء بالشروطين و يقرب احد الاحتمالين قرابة العلتين فى كلمات الفقهاء مبنيتين للمفعول و يشهد له ان غرض المرأة فى مثل هذا الشرط ان تكون لها يد فى عقد النكاح اما فى نكاح نفسها كما هو مقتضى الاحتمال الثاني او نكاح ضربتها التى يزوجها لا مجرد تحرير التزويج التي لا تؤثر فى نكاح نفسها و لا فى نكاح ضرتها و اخرى بما تقدم من الاستاد قدّه من ان التسرى و التزويج من المباحثات التي علمنا من الروايات عدم تغير حكمها بالعنوين الخارجى منها روايه زراره عن الصادق فى حق ضريس الذى عنده بنت اخيه حمران بن اعين حيث نص على عدم وجوب الوفاء بذرها و انه ليس بشيء لكن يمكن المناقشه فيه بان مقتضاه ان لا يعرضه الوجوب المقدمى أيضا و لا وجوب اطاعه الوالدين و هو مشكل بل الظاهر عروضها لها من غير خلاف و يدفعه انه لا مانع من اختصاص عدم التغير بوجه دون وجه فهذا ممما لا يتغير حكمها بالشرط اعني الالتزام الجعلى سواء كان فى ضمن العقد او فى ضمن الذر و عن الثاني بحمل الاخبار المجوزه على التقىه كما عن الاستبصار او على الفرق بين الذر و الشرط فى ضمن العقد كما عن التهذيبين والسؤال اولى لما فى الثاني من الخروج عن المتفق عليه اعني بطلاق الاشتراط و الاولى من الجوابين الالتزام بالشخص فيما دل على صحة الشروط السباقية و اخراج التعليل مخرج التقىه كما مر فى اول المسائل لا ينافيه التقىه فى نفس الحكم فى الاخبار المطروحة على ما عن التهذيبين لان المقامات مختلفه يجب على المتكلم للحكم خصوصا المبلغ مراعاه مقتضى الحال فان اقتضى التقىه اظهار الباطل فى نفس الحكم وجب مراعاتها و ان اقتضى اظهاره فى دليله وجب الاقتصار عليه لان الضرورة تقدر بقدرها و منها شرط رقيه الولد فى تزويج الامه من الحر فيه قولان مشهور ان نقلابين من تقدم عن المص و من تأخر و الاقرب قول المتأخرین و هو الفساد لما فى المستفيضه من تبعيه الولد فى الحر لشرف الابوين منها قول الصادق فى بعض روایات جميل ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا و هذا اظهر من قوله ص فى اخر اذا تزوج العبد حره فولده احرار و من سائر ما فى الباب من الاخبار اذا لا نظر لها الى عدم تاثير الاسباب فى الرقيه التي منها الشرط الا من جهة الاطلاق بخلاف قوله ع ليس يسترق فالضرير فى عدم تاثيرها فافهم فح يكون شرط الرقبه داخلا فى الشرط المحلل او المحرم بالمعنى الذي ذكرنا خلافا لبعض مشايخنا فوافق القدماء مع موافقته لنا فى تفسير الشرط المحلل و المحرم و كونه عباره عن كل شرط مشروع و عمدہ

ص: ٥٩

ما اعتمد عليه بعد الشهرين القديمان حتى قال انه لم يوجد تردد في الصحيحه فضلا عن المخالف قبل المصنف الى ان الولد ملحق بالوالدين و تابع لهما في الحرية و العبدية و يزيد في العبد كونه من نماء ملك المالك و فائدته شرط الرقيه انما هي من التبعيه من جانب الحر فيقي كونه نماء محضا و لا مانع من اشتراط نماء الملك و الالم يصح شرط الاختصاص في المتولد بين العبدتين أيضا و حيث ان مقتضى ذلك الحكم بالرقيه في الجمله مع عدم الاشتراط أيضا و هو مخالف لاتفاق من عدا الاسكافى و تفصي عنه بان حرية الولد مع الاطلاق من الاطلاق من جهة قاعده السيرايه و التغلب في العتق لا من جهة كون الولد مع حرية احد الابوين

حرا محسنا ليس قابلا للاسترقاق بل لما اقتضى العقد شركه الحرّ و العبد في ولدهما نظرا الى اقتضاء عقد النكاح تبعيه الولد حكم الشّارع بالحرّيه تغليبا من بباب السّيرايه و عليه نزل معنى قوله ع ليس يسترق الولد ان كان احد ابويه حرّا فمعناه الحكم بالحرّيه لا الحكم بكونه كولد الحرّين حرّا ذاتيا لا يجوز استرقاقه و هذا منه قدّه بعد تسليم عدم جواز حدوث صفة الملكيه بالشّرط و له قبل ذلك كلام اخر في تحويزه قال لان شرط النتائج لا مانع منه و الا لم يصح اشتراط الحرّيه أيضا على مذهب الاسكافى القائل برقيه الولد مع عدم الشرط و هو باطل بالتص و الاجماع و حيث ان مقتضى القول بتاثير الشرط فى حدوث صفة الملكيه جواز احادتها بالشّرط فى ولد الحرّين أيضا تفصى عنه بان معنى شرط الرقيه و فائدته مجرد سلب التبعيه التي اقتضاها عقد النكاح و صحّه الشرط بهذا المعنى لا يوجب حدوث الرقيه فى الولد بل لا بد لها من سبب و هو مفقود فى ولد الحرّين بخلافه فى ولد العبدin او عبد و حرّ فان قاعده تبعيه النماء قاضيه فيما بالرقىء هذه عمده ما نظر اليه فى المسأله و استدلّ على مختاره أيضا على ذلك بالا خبار الوارده فى ان الولد يتبع احد الابوين فى الرقيه المذى اعتمد عليه الإسكافى فى قبال الكلّ و مقابل اخبار اخر معنوم بها ناطقه بخلافها و انه تبع اشرفهما فى الحرّيه كما عرفت قال ان الشهره من حجه لهذه الاخبار فى صوره الاشتراط كما ان الاخبار الداله على الحرّيه يترجح عليها بالشّهره فى صوره عدم الاشتراط و جعل ما استدلّ به المتأخرن على فساد هذا الشرط من كونه مخالفًا للكتاب و محللا للحرام اجتهادات فى مقابل النص قلت العمده فى الباب اثبات كون شرط الرقيه مع حرّيه احد الابوين من الشروط السائمه المشروعة و اما سائر ما افاد في المقام فلا يشفى العلil و لا يروى التعلييل على تقدير كونه من الشروط المشروعه الباطله و العمده فى استفادته النّظر فى الروايات و التأمل فى مدعاليها و كلّ احد اذا تكلّم بلسان الانصاف و تنحّى عن طريقه الاعتساف عرف ان معنى قوله ع لا يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرّا ليس الا بيان الحكم الشرعي الاولى دون الذي حمله عليه من الحكم بالرقىء للتغلب فلا مناص عن التزام كون هذا الشرط من الشروط المشريعه التي يقول بفسادها وفاقا للكلّ و بعد ثبوت ذلك لا ينفع تبعيه النماء للملك و جعل شرط الرقيه راجعا الى اشتراط استحقاق نماء ملك المالك لأنّ مقتضاه خروج الولد عن نماء ملكه اذا كان احد ابويه حرّا فهل هذا الماء المصادره و اما الاستدلال عليه بالروايات على الوجه المذى عرفت فلا يندرج تحت شىء من القواعد اللهم الا ان يكون غرضه الجمع بين الروايات بحمل كل منها على بعض الصور و انت خير بانّ مثل هذا الجمع المذى لا شاهد له ليس بشىء حتى عنده قده بل مقتضى القاعده بعد نعارضها الرجوع الى اصاله البراءه و اصاله الفساد بعد احتراز صلاحية رقيه الولد

ص: ٦٠

مع حرّيه احد الابوين للاشتراط و دعوى ان المرجع بعد الشّك هو عمومات وجوب الوفاء بالشروط للشك في خروجه عن العموم ممنوعه بما مرّ من دلاله الاخبار على التشريع و تأسيس ضابطين للضّيحة و الفساد اعني كل شرط موافق للكتاب صحّ و كل شرط مخالف له باطل فإذا شكّ في الموافقه و المخالفه وجب الرّجوع الى الاصول نعم بناء على ما هو ظاهر الجل او الكلّ من انحصر مدعالي الاخبار في ضابطه الفساد يجب الرّجوع الى عموم وجوب الوفاء بالشرط لدوران المختصّص اعني المخالفه للكتاب بين الاقلّ و الاكثر و قد يقال ان هذه القاعده لا تجري في المختصّص المتصل كالاستثناء بل الإجمال فيه سبب لإجمال العام اذا يقال ان الشّبهه هنا مصداقيه اذا لا اشكال في مفهوم المختصّص هنا اعني المخالف للمشروع و ائما الاشكال في صدقه على ما نحن فيه فلا يرجع الى العام أيضا بل الى الاصول و الاولى ما ذكرنا لما في هذين من التأمل بل المنع ائما الاول فلعدم انحصر عمومات الوفاء بما تعقبه الاستثناء و ائما الثاني فلان الشّبهه المصداقيه التي لا يرجع فيها الى العام على التحقيق عندنا ما

كان سبب الشبهه امرا خارجيًا لا استثناء الحكم الشرعي و تمام الكلم موكول الى غير المقام و كيف كان فالاقرب عندنا ما عليه المتاخرون من الفساد لان الأخبار الظاهره في رقيه الولد مهجوره متزوجها لا عامل بها الا من لا يزيد عمله الا ضعفا فلا ينهض معارضا للمستفيضه الظاهره في عدم المشروعيه حتى يحكم بالتعارض وعلى فرضه وجوب الاخذ بما دل على العدم ترجيحا بالشهره وغيرها مما لا يخفى ثم على القول بالصحيحه ليس هذا مبنيا على تخصيص ضابطه الفساد لما عرفت من آبائها من ذلك بل هو مبني على التخصيص بالتقريب العذى عرفت منه قده او بغيره مما يخرج به عن كون هذا الشرط عن كونه شرعا لان الاجتهاد في مقابل النص قبيح كما ذكره قده ومنها اشتراط التوارث في عقد المتعه فيه أيضا قولان مشهوران نقايا بين القدماء والمتاخرين الجواز و المنع و الاول لصحيحه ابن مسلم و مصححه البزنطي الصريحين في المدعى و في مقابلهما اخبار تدل على ان عقد المتعه لا يتضمن الميراث و اخبار تدل على انه يتضمن اذا لم يشترط سقوط الميراث و اخبار تدل على عدمه مط شرطا او لم يشترط لكتها قاصره عن معارضتها اما الاولان فواضح اذ الاول عام و الثاني شاذ لا يلتفت اليه و ان عمل به ابن ابي عقيل قده و اما الثالث فلقصوره لأنه خبر ان احدهما موثق و الآخر مرسل مضافا الى اعتضاد الأولين بعموم المؤمنون و دعوى دخول هذا الشرط تحت الشرط المشروع الباطله ممنوعه لأن المنقطعه زوجه و ميراث الزوجه في الجمله مذكور في الكتاب غايه الامر خروج المتعه عن عموم آيه الارث بالاخبار التي دلت على خروجها في حال غير المتنازع فيها فهو من الشرط الموافقه لعموم الكتاب من غير ان يكون هناك دليل يخرج و من هنا يظهر الفرق بين شرط ارث الاجنبي في عقد النكاح او في عقد اخر و شرط ارث المتعه في عقدها لأن شرط الارث في الاول تشريع للإرث غير وارث ليس في كتاب الله لا خلاف في بطلانه ظاهرا بخلاف الثاني فإنه مذكور في كتاب الله فان قلت مقتضى ثبوت الارث بالشرط دون الزوجيه الالتزام بخروج المتعه عن آيه الارث فيلزم ان يكون هذا شرطا مشرعا لما ليس بمشروع حيث ان المراد بالزوجه في الآيه غير المتمتع بها فتكون هي كالاجنبي في عدم كونها وارثه و ثبوت ارثها بالشرط قلت هذه شبهه عرفت بعض مشايخنا قدّه ذهب لأجلها الى خيره المتاخرين عكس

ص: ٦١

المسئله السليقه لكنها مندفعه بما ذكرنا من ان الارث هنا ائما يأتى من جهة الزوجيه لا من جهة الشرط و ائما فائدته تتحقق موضوع الوارث و هو المتمتع بها حال الاشتراط فان قلت مقتضى ما ذكرت ان يصح شرط ارثها في غير عقدها ضروريه كونها زوجه و كون ارثها في حال الشرط موافق للكتاب المجيد قلت ظاهر الصحيحين و القدر المتيقن منهما صحة اشتراط ارثها في عقدها فيبقى ارثها في غير تلك الحاله مخالف لحكم الكتاب مط و لو اشتراط في ضمن عقده و مما ذكرنا ظهر أيضا كما هو المبادر من شرط التوارث في الاخبار ان الصحيح هو شرط التوارث لا ارثه خاصه او ارثها كك و كذا شرط الاقل من النصيب او الاكثر فان الارث على هذه الوجوه و اشباهها ليس من الارث المقرر للزوجات في الكتاب بل بشرع جديد لا يؤثر فيه الشرط فما اورده بعض مشايخنا قدس سره على المجوزين من ان مقتضى مذهبكم الرجوع في كيفية الارث المشروط الى ما اشتراط في العقد لأنه ثبت من الشرط لا من احد اسباب الارث المذكوره في الكتاب ليس بوارد كما ظهر أيضا اندفاع اشكال الاستاد العلامه رفع الله مقامه في الفرق بين ارث الاجنبي و ارثها و بين شرط ارثها في عقدها او في عقد اخر ضروريه خروج ارث الاجنبي و كذا ارثها بالعقد المجرد عن الشرط عن كتاب الله بخلاف ارثها بالعقد المشروط فيه الارث كما عرفت و الله العالم و هنا فروع اخر متشابهه صعبه الفرق بينها داخله في فروع الشرط المنافي لمقتضى العقد و الانسب ان نذكرها في محلها

و قد عرفت انه لا اشكال في كونه فاسدا لكونه مخالف للكتاب محللا للحرام او محرما للحلال بالمعنى المتقدم و ان لم يصرح به جمله من الفقهاء بل اقتصر على المخالف للكتاب او كونه غير سائع في الشرع منهم المص فى الكتاب لكن صرخ به غير واحد منهم السيد في محكى الغنيه نافيا للخلاف فيه قال من الشروط الفاسده اشتراط ما ينافي مقتضى العقد مثل ان لا يقبض المبيع او لا يتتفع به و المقتضرون على مخالفه الكتاب أيضا تعرضا لشرط ولا عيب فيها سوى المنافاه لمقتضى العقد و ان كان غير واضح في كثير و هو على قسمين احدهما ما لا يقدر معه قصد إنشاء مدلول العقد مثل شرط عدم تملك البيع او المنفعه في عقد البيع او الإيجاره و الثاني ما ليس كك لا اشكال في فساد القسمين معا و ان كان الفساد في الاول او واضح لانتفاء العقد الذى هو شرط في صحة العقد فضلا عن شرطه فلا حاجه الى الاستدلال على فساد هذا القسم بكونه مخالف للكتاب كما لا اشكال ظاهرا في كونه مفسدا للعقد أيضا كما يأتي فائما الاشكال و الغموض بحيث اعترف به اساتيد الفن كالمحقق الثاني و الشهيد الثاني و غيرهما منهم الأستاد قده في تميز المنافي عن غيره من الآثار التي تترتب على العقد فعن جماعه ان ضابط المنافي و كل ما يقتضي عدم ترتب الاثر الذي جعل الشارع العقد من حيث هو هو تعقبه و ترتبه و المعروف ان كل ما يقتضيه ماهيه العقد فعدمه ينافي مقتضى العقد و كل ما لا يقتضيه الا اطلاقه اي المجرد من الشرط فعدمه غير منافيه المقتضاه لأن مقتضى الشيء و اثره ما كان ثابتا له في ضمن اي نوع او فرد منه فما كان ثابتا لخصوص بعض انواع العقد و هو المطلق فهو ليس من مقتضاء جنسه بل من مقتضيات ذلك النوع المفروض و هذا خيره من عرف من المجوزين لشرط الضمان مستدلين بأنه لا ينافي مقتضى العقد و ماهيته و ائما ينافي مقتضى العقد المجرد عن الشرط

ص: ٦٢

كالمحقق جمال الدين و من وافقه و تبعه و يظهر من بعض مشايخنا ان مناط المنافاه عود الشرط الى المشترط بالنقض يعني ما كان مفاده مناقضا لمفاد العقد كالمثال المتقدم و فيما عداه حكم بالصحيحه لو لم يكن اجماع و قال المحقق الثاني بعد ايراد جمله من الاشكال في الفرق بين موارد الصحة و موارد الفساد ان المرجع في تميز منافى الماهيه عن غيره هو نظير الفقيه و قال الأستاد العلامة رفع الله مقامه ان مقتضى العقد ان كان ركنا للعقد عرفا و شرعا بحيث لا يتصور تتحقق القصد للعقد عنوان العقد مع شرط خلافه كشرط عدم التملك في البيع و عدم الضمان في عقد و هذا واضح لا ستره عليه و اما ما عداه فلا بد من ملاحظة الدليل الذي دل على ثبوته مط و اما ان يدل على ثبوته في نفسه مع قطع النظر عن العناوين و العوارض الخارجيه فان كان من الاول فعدمه مناف لمقتضى العقد بمقتضى اطلاق دليله و ان كان من الثاني فليس عدمه منافيا لمقتضاه انتهى مهذبا و هذا منه قدس سره نظير الضابط الذي ذكره في المباحثات التي لا تؤثر فيها الشرط عما يؤثر فيه و في الكل اشكال و نظر اما الاول فلانه منقوص كما اعترف به المحقق الثاني و غيره بمثل شرط عدم البيع و عدم الهبه الذين ذهب الاكثر الى فسادهما لأن الغرض من تشريع البيع ليس البيع و الهبه و ان ترتب عليه ذلك و امثاله و اما الثاني فهو علاج للفاسد بالافسد و حل المشكل بالاشكال لأن التمييز بين المنافي لمقتضى الماهيه عن مقتضى النوع اي المطلق هو الباعث على التردد و التحير في الفروع و لذا احاله المحقق الثاني الى نظر الفقيه متذررا بأنه غير مضبوط و لا محدود مع ان فيه شائبه الدور حيث يتوقف صحة الاشتراط ح على تاثير الشرط فافهم و تأمل و اما الثالث فهو جرأه على مخالفه الاصحاب لأنهم باعترافه قدس سره لا يجوزون ما جوزه و لا يقولون بما قال و كيف يمكن القول بصحة شرط المبيع و الهبه و ان ورد بها النص الصحيح في قبال الجل بل الكل الا بعض موجوزه احتمالا اعتمادا على بعض فتاوى العلامة كما ستعرف إن شاء الله تعالى و مما ذكرنا ظهر ما في مقاله المحقق الثاني و احواله التميز الى نظر الفقيه

لأنه ليس شيئا حاسما للإشكال بل اعتراف بعدم حسمه و اما الاخير العذر افاده قدس سره ففيه الأشكال المتقدمة في الشرط المحرم للحلال و زياده و هي ان المشترى كما انه مسلط على عقد البيع فكك مسلط على عدمه و من اين استفيد ان الله يلطفه على العقد لا تتغير بالشرط لكونه لازما ل Maher العقد و مرتبها عليها سواء اشترط خلافه أم لا و اما سلطنته على عدمه فيتغير به لكونه من آثار العقد المجرد عن القيد فيجوز اشتراط خلافه و التحقيق ان يقال ان منافاه مقتضى العقد ليست من اسباب بطلان الشرط بالاستقلال كما تقدم الاشاره اليه بل من جهه كونه مخالف للكتاب لـ كل حكم من احكام العقد لا يجوز تفسيره بالشرط لذلك الا اذا ثبت الجواز بدليل فيستكشف ح عن كونه من احكام الاطلاق دون الماهيه و مرجعه الى الضابط المعروف الذي اعترف به المحقق الثاني و غيره مع ارتفاع الاشتباه و الاشكال في الفروع و لا يحتاج اصالته الى نظر الفقيه و لا الى النظر الى دليل ذلك الحكم في كونه دالا على ثبوته له في نفسه او مط بل تحكم مطردا ببطلان عكس قول بعض مشايخنا الى ان يرد النص بالصحه فيكشف من عدم كونه لازما ل Maher و الى هذا ينظر ما نقلنا سابقا عن المحقق و الشهيد الثاني من تجويز شرط عدم اخراج الزوج عن البلد كما هو المنصوص و تجويز شرط عدم الوطء في نكاح

ص: ٦٣

المتعه بخلاف شرط عدم الارخاج عن المنزل او عدم التقبيل و نحوه من مقدمات الجماع اقتصارا على مورد النص فلنذكر موارد الاشكال و الاشتباه اولا ثم نشير الى رفعه مستعينا بالله منها اشتراط عدم البيع و الهبه و المروي صحيحا جوازه الا الميراث لأن كل شرط خالف الكتاب باطل لكن المشهور بطلانه بل عن كشف الرموز انه لم يوجد عامرا بها وعن التذكرة الاشكال في البطلان و عن النافع أيضا التامل في ذلك و عن إيضاح النافع ان الجواز غير بعيد و عن الرياض الميل الى الصحيح قلت مقتضى ما عرفت من القاعدة قول الاكثر لأن مقتضى البيع سلطنه المشترى على التصرف في البيع بما شاء فالاشكال في وجه عدم العمل بهما مع ان مخالفتها لمقتضى العقد ليس باوضح من مخالفه شرط عدم الوطء في النكاح خصوصا في الدائم العذر جوازه الكبير او الاكثر اعتمادا على النص فلو لم يكن اجماع كان المتجه الصحيح للنص لا القاعدة كما يتضمنه من ما تقدم عن بعض مشايخنا و تظهر الشمره في اشتراط عدم العقد او الصدقه و نحوهما فعلى طريقتنا لا تجوز و على طريقته يجوز وقد صرحت في المسالك بعدم جواز شرط عدم العقد مرسلا له ارسال المسلمين مع عدم النص فليس هذا الا لما ذكرنا من ان كل ما يتربت على العقد شرعا لا يجوز اشتراط ما ينافيه لكن يبقى اشكال من ان مقتضاه عدم جواز اشتراط سقوط خيار الحيوان و المجلس و نحو ذلك و لا عدم الانتفاع زمانا معينا مع الاجماع على صحتهما قطعا ان كان اجماع كما نقل فلا اشكال لغير ما ذكره بعد ذلك من ان كل ما صح اشتراطه فليس منافيا لمقتضى العقد اراد به ان من لم يذكر ضابطه ما ينافي كالمحض فهو مستريح من النقض بما ذكر قال بعد النقض و عباره المصتف لا تناهى ذلك لأن كل ما صح اشتراطه فليس منافيا للكتاب قلت كما انه ليس منافيا للكتاب ليس منافيا لمقتضى العقد أيضا لأن الصحيح يكشف عن عدم كونه من لوازم الماهيه بل من لوازم الإطلاق و هذا جيد الا انه ائما ينفع لو كان صحة الشرطين و نحوهما من موارد النقض عن نص كشرط عدم الوطء و شرط الارخاج عن البلد في النكاح على المشهور و هو غير ظاهر بل الظاهر انطباق الصحيح فيما على القاعدة و بذلك يشكل ما ذكرنا و ما ذكرها من الضابط او الضوابط اللهم الا ان يمنع عن صحة الثاني اذا لا بعد في بطلانه و اي فرق بين شرط عدم الهبه و شرط عدم الانتفاع زمانا فكيف يمكن دعوى الاجماع على صحته مع ذهاب الجبل او الكل على فساد شرط عدم الهبه اما الاول اعني شرط سقوط الخيار فلما دل على سقوط الخيار بالاسقاط من الاجماع و النص على سقوطه بالتصريف معللاـ بأنه رضاء من ذي الخيار فلا اشكال كما

عرفت في نظائره و منها شرط المشترى عدم الخياره عليه لو باع ما اشتراه او اذا غصبه عاخصه ضمنه البائع او اذا تلف كان عليه عزلته فانها باطله بلا خلاف اجده لكن لا يعجبني ذكرها في الشرط المنافي لمقتضى العقد بل هي من اشتراط المخالفه للكتاب تكون مشرعه لما ليس بمشروع و منها شرط عدم العتق و عدم الوطء في بيع الامه فانهما فاسدان بلا خلاف بين الكل او الجل لمنافاتهما لمقتضى العقد و اما شرط عدم الوطء في النكاح مط او في خصوص المقام فيها خلاف فذهب المط و الشهيد الثاني و جماعه الصحيحه مطلقا في الدائم و المنقطع و يظهر من بعض انه المشهور حيث قال ان ضعف ما دل عليه من الروايه من جبر بالشهره لكن الظاهر عدم الشهره كك بل هي في خصوص المنقطع لأن في المساله اقوالا اربعه للتصوّص الوارده وهذا أيضا

٦٤ :

ما عرفت غير مره من ان قيام الدليل على الصحيحه دليل على عدم كونه من لوازم الماهيه بل من لوازم الاطلاق كيف و لو صح ما ذكره من المنافاه لمقتضى العقد كما عن جماعه أيضا صريحا او ظاهرا لا شكل

ص: ٦٥

شرط الوقف بل لا شكل شرط كل شئ في البيع وهو كما ترى نعم يبقى الكلام في صحة اشتراطه مطلقا او مقيدا بكونه عن المشترى نظرا الى انه لا عتق الا في ملك و هو مسأله اخر اجنبية عن المقام تحقيقها في محلها و منها شرط عدم الخسران على احد الشركين في الحيوان و كون الريع بينهما فعن الحال المنع لكونه منافيا لمقتضى العقد الشركه و عن الدروس الجواز للنص قال و لا نسلم ان تبعيه المال لازم لمطلق الشركه بل للشركه المطلقه قلت ان اراد ذلك مع قطع النظر عن النص فيه ما مر غير مره من ان الفرق بين لوازم العقود من دون نقص تحكم و ان اراده بعد النص فهو جيد لكن مقتضى ذلك الاقتصر على الشركه في الحيوان لاختصاص النص به فما ذكر بعد ذلك من التعدي الى غير الجاريه من الحيوانات ليس في محله و منها شرط ضمان العين المستاجرها في الاجاره العدى دخلناه في هذه المسأله لأجله فقد عرفت الخلاف فيه كما عرفت ان الحق مع المشهور لأن الاجاره تقتضى عدم ضمان العين المستاجرها فاشترط الضمان منافيا لمقتضى العقد فيخالف الكتاب و دعوى الجماعه كونه من لوازم مطلق الاجاره لا الإجراء المطلقه تحكم من اين ثبت لهم هذا و اي دليل دل عليه في مقابل اطلاق ما دل على كونها امانه و النقض بالعاريه بعد النص والاجماع قياس مع الفارق لأن دليل صحة هذا الشرط هناك يكشف عن كون عدم الضمان لازما للعاريه المطلقه لا مطلق العاريه و مخصوص للعموم ما دل على كونه لازما لها مط كما عرفت في نظائره و عليك بمراجعته ما قررنا في سائر الفروع و جميعا يرد عليك او ترد عليه من احكام العقود فان الاصل في اشتراط خلافها الفساد لكونه شرعا منافيا لمقتضاه نظرا الى اطلاق دليل ذلك الحكم الى ان يقوم نص او اجماع على صحة فيخرج عن مقتضيات الماهيه و يجعله من لوازم النوع ولو شككتنا في مقام فالاصل في صور الشك او الخلاف الفساد هنا و في الشرط المخالف للكتاب خلافا للأستاد العلامة رفع الله مقامه فقال في الموضعين باصاله الصحيحه نظرا الى اصاله عدم المخالفه للشرع او لمقتضى العقد فييقى عموم ادله وجوب الوفاء سليما عن العارض قال و مرجع هذا الاصل الى اصاله عدم مشروعه الحكم المنشط خلافه على وجه لا يتغير بالشرط قال لكن هذا انما ينفع اذا لم يكن ظاهر دليل ذلك الحكم مشروعه على وجه الاطلاق مثل قوله ع ولد الحرج لا يكون رقا فان ظاهره العموم والاطلاق لكن غالب ادله الاحكام لا تدل على الا ثبوتها للانشاء في حد انفسها مع قطع النظر عن العناوين و العوارض الخارجيه انتهي ملخصا قلت اولا ان اصاله عدم المشروعه الحكم المنشط على وجه لا يتغير بالشرط لا يثبت عدم مخالفه الشرط للشرع الـ بما بحكم الفرض و الملائمه الفرضيه حيث ان منشأ التقاد في مخالفه الشرع هو الشك في ثبوت الحكم المنشط شرعا على وجه لا يتغير بالشرط فإذا نفيته بالاصل ثبت المدعى بالملائمه الفرضيه وهذا من الاصول المثبتة التي لا يقول بها قدس سره نعم لو تمسيك باصاله عدم المانع لهذا الشرط كان وجه لأنه و ان كان اصلا مثبتا ضروريه تعلق الفرض باتفاق هذا الشرط بعد المانع و متفرعه على اصاله عدم المانع الارثي أيضا اصل ثبت كما هو ظاهر لعارف الخبر لكن الواسطه هنا خفيه و نظائره في الفقه ثابتة بالاتفاق كثيرا و ثانيا انه قد عرفت فيما سبق ان مجرد عدم لا يكفي بل لا بد من احراز الموافقه للكتاب و مشروعه ذلك الشرط لأن ظاهر الاخبار التشريع كما مر و اما الاصحاب و ان اقتصرروا على

ص: ٦٦

ضابط الشرط الفاسد اعني المخالف لكن ارادتهم ما ذكرنا من التنويع غير بعيد لأنهم كما ذكروا ذلك ذكروا أيضا انه يعتبر ان يكون الشرط سائغا مقدورا والحاصل ان جعل مقتضى الاصل الصحيح يتوقف على عدم التنويع وقد ذكرنا سابقا بعض ما هو ظاهر فيه فان تم و الا كان قضيه الاصل الفساد ولم اجد في كلمات القوم تعرضا لذلك فالمسئله لا تخلو عن اشكال و الله العالم اللهم الا ان تمسك بعموم المؤمنون عند شروطهم لان الشبهه و ان كانت مصاديقه خارجه عن مورد التمسك بالعمومات لكن منشأ الاشتباه هنا لا يرتفع العما من قبل الشارع وكل شبهه تكون كك ينهض برفعها العموم و ان كانت مصاديقه كما تقرر في محله

### المقام الثالث في ان الشرط الفاسد في العقد هل يوجب فساده أم لا

قولان فعن الشیخ و ابن فهد و ابن البراج و ابن سعيد و الحلى عدم الفاضل و ولده و جل من تاخر مثل الشهيدین و المحقق الثانی و العلیین و ابی العباس و الأردبیلی و صاحب المدارک و صاحب الكفایه الافساد و عن ابی المکارم التفضیل بین المنافی لمقتضی العقد او السینه و بین الشرط الغیر المقدور بعدم الافساد فی الاولین و الافساد فی الثالث مدعیا للإجماع فی الموضعین و عن ابن المتوج التفضیل بین الشرط العقلائی فلا یفسد و غيره یفسد و اعلم ان فساد الشرط له اسباب كثیره قد يكون سبب الفساد سببا للإفساد أيضا باعتبار كونه سببا لفوات شرط من شروط صحة العقد او مانعا للعقد من التاثير و المقصود بالبحث هنا فساد العقد بمجرد فساد الشرط بان يكون سببا مستقلا بفساده لا ان يكون مجاعما لأمر یقتضی الفساد و لأجل ذلك يمكن ارجاع اقوال المفصلين الى احد الاطلائقين فلنذكر المختار فی نفس المسألة اولا ثم نتبه على مورد اجتماع جھتی الفساد مما لا فساد بسبب فقدان شرط او وجود مانع فھی كثیره بين واضح و اوضح و مشکل اما المختار فهو القول الاول و يدل عليه بعد العمومات و اجماع الغنیه بناء على خروج الشرط الغیر المقدور عن محل النزاع و دخوله في المواضع المشار اليها كما یأتی بيانه إن شاء الله غير واحد من الاخبار منها التبؤ المذکور في اول المسألة المروى عن طرق العامة و الخاصه صحيحا في قضیه بريده دل على صحة البيع و صحة عتق عائشه المترفع على صحته مع اشتتماله على شرط الولاء لغير المعتقد البادبه؟؟؟ وبالإجماع لمخالفه الكتاب و منها روايه عبد الملك بن عتبه سال عن الرضاع عن الرجل اتباع منه طعاما او متاعا على انه ليس منه على وضیعه هل یستقيم ذلك و ما حد ذلك قال لا ينبغي بناء على ظهور لا ينبغي في الكراهة يعني کراهه هذه المعامله دون الفساد و هو قرینه على کون اشتراط عدم الوضیعه في ضمن العقد دون خارجه و الا كان مواعده یستحب الوفاء بها و في خارج العقد لا تقتضی کراهه المعامله الا على القول با التباني على الشرط ملزم مط ولو لم یذكر في العقد لكنه غير قادر في الاستدلال أيضا بعدم القول بالفصل في الشرط المعتبره شرعا بين اقسامه فان افسد افسد مط ولو لم یذكر في العقد و الا فلا و فيه تأمل الا ان یتمسیک بالاطلاق الكافی في المقام لكن ظهور الكلام في کون الشرط المذکور في ضمن العقد غير محتاج الى ظهور ينبغي ضروره کونه موافقا للجمود على ما یقتضیه ترك الكلام من حيث تعلق الجار بالابتهاج فيكون اصل الابتهاج واقعا على الشرط المذکور و المراد شرط عدم الوضیعه كما هو الظاهر شرط عدم الخساره لو باع المبتاع ثانيا و الاولی حمل لا ينبغي على الارشاد دون الكراهه اذ لا معنى لکراهه العقد بعد

فساد العقد بعد الى فساد الشرط و كونه لغوا فالمراد انه لا ينبغي ارتکاب هذا الشرط الباطل المذى لا يفيد او ارتکاب العقد المشتمل عليه و على الاول لا يدل على صحة العقد و على الثاني يدل فافهم و منها مرسله جميل و مصححه الحلبي عن احدهما ع في الرجل يشتري الجاريه و يشرط لأهلها ان لا-يبيع و لا يوهب و لا يورث قال بقى بذلك اذا اشترط لهم الا الميراث وجه الدلاله ان الأمر بالوفاء بالاولين دون الثالث بمقتضى التفصيل القاطع للشركة يدل بالالتزام على عدم فساد البيع المشروط فيه هذه الامور الا ان الاستدلال بها يتوقف على صحة الشرطين و هو باطل بلا خلاف معتمد به كما مر و اجاب عنه الاستاذ العلامه رفع الله مقامه بان الامر بالوفاء ح يكون للاستجابة و هو يدل أيضا بالالتزام على صحة البيع اذ مع الفساد لا معنى للوفاء اصلا لا وجوبا و لا استجابة و اما استثناء الارث فلانه امر قهري لا معنى للوفاء به استجابة مع ان تحقق الاجماع على بطلان الشرطين من نوع كما لا يخفى قلت وفيه نظر يعرف في مصححه الاخر عن الصادق عن الشرط في الاماء لاتباع و لا توهبا قال و يجوز ذلك غير الميراث فإنها تورث و كل شرط خالف كتاب الله فهو رد الخبر دل على بقاء البيع و عدم فساده بفساد اشتراط عدم الارث في العقد بل يستفاد منه قاعده كلية في جميع الشروط الفاسدة نظرا الى التعليل المطرد و ظهوره في كون الاطراد على نسق واحد من حيث عدم اقتضائها فساد العقد و ان فسدة بمخالفه الكتاب لكن يرد عليها ما مر في الصحيحه السابقة من مخالفه مضمونها لعمل الاصحاب كلما او جلا و ان لم يبلغ حد الاجماع فانها كافية في سقوطها من صلاحية الاستدلال و اما الحمل على الاستجابة كما قال الاستاد قدس سره بعيد عن قول الرواى في السابقة يعني بذلك اذا اشترط لهم و قوله ع في هذه يجوز ذلك لأن صريح الاول اللزوم و صريح الثاني الجواز الوضعي اعني صحة الشرط و يبعده أيضا قوله ع و كل شرط خالف الكتاب فهو رد لأنه بظاهره عليه للمستثنى و المستثنى منه معا و ارجاعه الى الاول خاصه تحكم محض بل منطقه عليه للمستثنى و مفهومه للمستثنى منه و أيضا سؤال الرواى انما هو عن صحة هذه الشروط و لا معنى للجواب باستجابة الوفاء من دون القرض لما هو المقصود اعني الصحيحه فالاولى الاستناد الى ما عداهما من الأدلة و بها كفايه خصوصا النبوى المستفيض و يؤيد ما ورد في النكاح من الاخبار الصحيحه في فساد الشرط و صحة النكاح منها مصححه محمد بن قيس في اشتراط المرأة ان يكون بيدها الجماع و الطلاق و منها مصححه الاخر في اشتراط الاجل للمهر فابتلاع فيهما الشرط و اجاز النكاح و منها غير ذلك مما هو مذكور في بابه و يمكن جعلها ادلة بناء على اطلاق كلمات الطرفين و ان صرحا في النكاح بعدم الفساد على فساد الشرط في الجمله كالمقص حيث تردد في المسألة مع تصريحه في النكاح بعدم الفساد و على عدم الفرق بينه وبين سائر العقود فيما هو مستند للفساد عند المانعين كما سترعرف و لأجل ما ذكرنا قال السيد في محكى المدارك بعد ايراد الروايتين بان محمد بن قيس ان جاز الاعتماد على روایته اقتصرنا على الفساد في الموضعين و تجرى في غيرها هذه القاعده اعني الفساد فلم نجد فرقا بين النكاح و غيره في الصحة و الفساد و في كثير من الشروط الفاسد في عقد النكاح بنوا أيضا الصحة و الفساد على المسألة

ص: ٦٨

و كل ذلك يشهد على عدم الفرق بينه و غيره فإذا ثبت بالنص و الاجماع في الجمله عدم الاسفداد فيه ثبت في غيره اما بالإجماع المركب او باتحاد طريق المسئلين و قد يؤيد أيضا بما هو المتفق عليه في النكاح من عدم فساد المهر نظرا الى عدم اعتباره في ماهيته لأن ارتباط المهر بالنكاح ليس باقل من ارتباط الشرط بالعقود وقد يستدل أيضا بلزم الدور لو كان صحة العقد متوقفه على صحة الشرط ضروريه توقف لزوم الشرط و صحته على صحة العقد و اجاب عنه في محكى المذهب بان تسويغ الشرط ليس شرطا في الحقيقة لصحة البيع حتى يلزم الدور بل هو من صفات البيع فما كان منها ساعغا داخل تحت القدر لزم

باسترطه في العقد كما لو شرط صفة كمال في المبيع و ان لم يكن ساعغا بطل العقد لا من حيث فوات شرطه بل من حيث عدم وقوع الرّضا عليه و شروط الصّحة انّما هي الامور المذكورة في اوائل الكتاب كمال المتعاقدين و نحو ذلك و عن فخر الدين ان كون هذه شروطا مجاز لأنها تابعه للعقد و العقد سبب فيها فلا يعقل كونها شرطا له و الا دار قلت و الاولى ان يجابت بأن المراد بصحة الشرط في المقام اما لزومه و وجوب الوفاء به و اما عدم مخالفته للكتاب او لمقتضى العقد او نحو ذلك من الامور التي توجب فساد الشرط فان اريد الاول لتوقفها على صحة العقد لكونها سببية عنه و معلوله له لكن توقفا لعقد عليه ممنوع و ان اريد الثاني انعكس الامر لأنّ صحة العقد و ان توقفت عليها الا انّها ليست موقوفه على العقد كما لا يخفى هذا و استدلّ عن القول الثاني بوجوه احدها ان التراضي انّما وقع على العقد مع الشرط فمع انتفائه ينفي فلا تكون تجارة عن تراص استدلّ به كل القائلين بالبطلان او الجل و اجيب عنه نقضا و حلا و اما النقض بصورة تختلف الوصف المذكور في نفس العقد مثل بعثتك هذا العبد الكاتب او على انه كاتب و صوره بعض الصّيفه فان الفاقد ليس محلّا للتراضي و ما كان محلّا فهو مفقود و يمكن النقض أيضا بالشرط الفاسد في ضمن النكاح و كذا بالمهر الفاسد لوضوح عدم رضاء المرأة الا بذاك المهر الفاسد او بذاك الشرط الفاسد فكيف يبقى اثر العقد مع عدم الشرط وعدم المهر مع ان بقاء الجنس بلاـ فصل مستحيل فما هو الحل و الجواب في هذه الموضع فهو الجواب فيما نحن فيه و اما حلا فلأنّ ارتباط الشرط بالعقد على وجه يكون ممنوعا و محوبا الى تراض جديدا قد يكون مثل مدخلاته الشيء في الشيء فينعدم بانعدامه كمدخلاته الفعل في النوع فلو باع عبدا ظهر حمارا لم يبق محل لنفوذه العقد اصلا لأن الواقع عليه العقد لم يكن مقصود او قد يكون مثل مدخلاته الجزء الغير الركني كمدخلاته ماء الفرات في الغسل المأمور به اذا امر بالغسل بمائه و مدخلاته صفة الصّيفه في المبيع و مثلها الكتابه و سائر الاوصاف المذكورة في العقد و منه مقارنته بمثله كأنضمّام احد الجزءين بالآخر فان كان القيد الماخوذ في العقد من قبيل الاول بطل بطلانه بعد التراضي و ان كان من قبيل الثاني فلا هذا و يشكل ذلك بأنّ كون الشيء جزء غير ركني او بمنزله امر غير معقول بعد كونه من مقدمات التاثير و شرائطه لاـ شرائط الكمال و ما ورد في الشرع من القسمين في الخبر خارج عن ذلك لأن الرّكن هناك اسم لما هو معتبر في الكلّ مط و غير الرّكن اسم لما هو جزء في

ص: ٦٩

حال دون حال العمـد و الاختيار و اين هذا من انقسام اجزاء المرـكب الكلـي او الجزئـي الى رـكن و غيره و انـما يتـصور اختلاف اجزاء المرـكب زـيـادـه و نـقصـانـا و جـوـدا و عـدـمـا باختـلافـ الـكـلـي و الفـردـ فيـمـكـنـ انـ يكونـ اـجزـاءـ الفـردـ اـزيدـ منـ اـجزـاءـ الـكـلـيـ و اـماـ فيـ نـفـسـ المرـكبـ بـالـواـحـدـ الشـخـصـيـ اوـ الجـنـسـيـ فـلاـ يـتصـورـ اختـلافـ ماـ هوـ مـعـتـبرـ فـيـ مـاهـيـتـهـ منـ الـاجـزـاءـ اـعـتـبارـاـ فـيـ الـوـجـودـ وـ الـعـدـمـ وـ أـيـضـاـ اختـلافـ اـجزـاءـ المرـكبـ فـيـ الرـكـنـيـ وـ عـدـمـهـ الـعـذـىـ منـشـأـهـ قـلـهـ اـحـتـياـجـ المرـكبـ وـ كـثـرـتـهـ اليـهـ انـماـ هوـ فـيـ المـركـباتـ الـخـارـجـيـهـ دونـ المـركـباتـ الـذـهـنـيـهـ الـتـيـ هـيـ فـيـ الـخـارـجـ بـسـيـطـ مـحـضـ فـانـماـ تـصـيرـ ذـاـ اـجزـاءـ بـعـدـ التـحلـيلـ وـ مـلـاحـظـهـ الـقيـودـاتـ وـ اـشـتمـالـ العـقـدـ عـلـىـ الشـرـطـ وـ نـحـوـهـ مـنـ الـخـصـوـصـيـاتـ انـماـ يـؤـثـرـ فـيـ شـخـصـهـ الـخـارـجـيـ لـاـ فـيـ تـرـكـيـبـهـ الـخـارـجـيـ فـالـمـشـروـطـ اـخـصـ منـ غـيرـهـ لـاـ اـنـهـ اـكـثـرـ اـجزـاءـ مـنـهـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـرـىـ قـاعـدهـ الـمـيـسـورـ فـيـ الشـرـطـ عـنـدـ جـمـاعـهـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ وـ الـأـولـىـ انـ يـقـالـ فـيـ الـحـلـ اـنـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـعـقـودـ فـيـ الـعـرـفـ قـدـ يـكـونـ مـتـحـدـاـ وـ قـدـ يـكـونـ مـتـعـدـداـ وـ فـوـاتـ الـقـيـدـ مـعـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ سـوـيـ الـكـفـاـيـهـ وـ مـعـ وـحدـتـهـ فـاضـ بـالـفـسـادـ وـ تـشـرـيعـ الـخـيـارـ مـبـنـىـ عـلـىـ مـرـاعـاهـ تـعـدـدـ الـمـطـلـوبـ عـرـفـاـ تـحـقـيقـاـ اوـ تـقـدـيرـاـ مـعـلـومـاـ اوـ مـحـتمـلاـ وـ الـشـخـصـ ذـلـكـ هوـ

العرف و هذا باب مطرد في العبادات والمعاملات والأوقاف والوصايا والتذكرة وليس شيئاً جديداً غير مأнос فالخطب في ثبات كون مدخلية الشروط في العقود من قبيل الجزء والركن دون غيره والذى يستفاد بهم في غير المقام الاتفاق على انه عن القسم الثاني فقد اتفقوا على ان الشرط الخارج عن غرض العقلاء في العقد فاسد ولكن لا يوجب فساده ولا فساد المرتبط بالعقد والشرط معاً فلو كان الشرط بمنزلة الركن للمشروع لم يتعد صحة العقد في الموضع المذكوره لأن زوال الجنس بزوال الفصل عقلي لا يقبل التخصيص والعجب ومن قال ان الاصل في جميعها يعتبر في العقد من القيود بطalan العقد بانتفاءه خرج الموضع المذكوره بدليل وبقي الباقي وقد اعترف المحقق الثاني في محكى جامع المقاصد بأن في الفرق بين الشرط الفاسد والجزء الفاسد عسراً و ثانياً ما عن المبسوط من ان الشرط قسطاً من العوض مجهولاً فإذا سقط بفساده صار العوض مجهولاً و اجيب عنه اولاً بالنقض بالشرط الفاسد في النكاح لأن مقتضي التقسيط بطalan المهر المسمى والرجوع إلى مهر المثل و ثانياً بمنع وقوع شيء من الثمن في مقابل الشرط لأنه كالوصف في دخله في زياده الثمن من غير أن يقع شيء في مقابله كما يقع في مقابل الجزء ولذا لم يكن مع فقد الشرط السائغ سوى الخيار بعد الاخبار او قبله على الخلاف و ثالثاً بمنع صيروره العوض مجهولاً. ولو قلنا بالتقسيط بل هو مثل الصيحة في كون الفارق المتعارف بين الواجب والفاقد مضبوطاً ولذا حكم العلامة فيما حكى عنه بوجوب الارش لو لم يتحقق العقد المشروع في بيع العبد ولزوم قيمه التّوب في الصبغ المشروع في بيع التّوب و كذا عن الصيمرى في شرط التدبير و رابعاً بمنع كون الجهاز الطارئ على العوض قادحه و إنما القادح الجهل به عند إنشاء العقد فلو كان ثمن مجموع المبيع معلوماً كفى و لو لم يعلم قيمته البعض بعد التبعيض ولذا حكموا بصحّه مع الزكوى بدون الالتزام بالبدل مع جهازه ما يقابل حق المالك بعد اخراج حق الفقراء قلت و يمكن المناقشه في الاول بان الشرط في النكاح لغه غير مربوط بالمهر لاجتماعه مع ذكر المهر و عدمه فساده لأجل جهازه في المهر نعم لو كان الشرط في نفس المهر كان اشتراط تسليمه إلى وقت مجهول لكن القول ببطلان المهر أيضاً و يرجع إلى المسمى مع ان المهر أوسع في اعتبار العلم من العوض في البيع والاجاره وفي

ص: ٧٠

الثاني والثالث بان كلاً منهما يدفع الآخر للتنافى حيث ان مقتضي الثالث التقسيط و وقوع شيء من الثمن في مقابل الشرط و مقتضي الاول عدم مقابلة مع ان الجهاز الآلهة الى العلم بعد التقسيط ليس بغرض من الاستدلال بل هو مثل الابهام و نحوه من الجهاز الباقيه كما في بيع الزكوى و في الرابع بان الظاهر ان فيه منعاً عند بعض و الاولى ان يجاب بان الدليل اخص من المدعى لأن الشرط الفاسد قد لا يكون مشمولاً و لا سبب الزيادة المال او نقصانه فان شرط عدم البهبه الظاهر انه كك اذا لا تفاوت بين قيمه المال الغير الممنوع عن هبته و الممنوع عنه و كك الشرط السائغ و مع تفاوت القيمه قد يكون ما بازائه معلوماً مضبوطاً كما اذا اشترط لباس العبد في بيعه او خياطه الثوب او نحو ذلك مما نعلم ما بازائه من الثمن الموجب لمعلوميه مقابل نفس العبد و الثوب فمجرياً سقوط الشرط شرعاً او حساً لا يستلزم جهازته في العوض و اذا لم يكن مالاً و كان له دخل في مقدار ماليه المبيع يلاحظ ما به تفاوت القيمتين و يؤخذ بذلك النسبة من الثمن كما عن العلامة في العقد للشروط المتعذر و يرتفع الجهاز بذلك عن مقدار الثمن الذي يقع بازاء نفس المبيع أيضاً كما عرفت في الجواب الثالث و لو فرض موضع لا يرتفع فيه الجهاز نلتزم بهذا بفساد العقد للجهاز لا لفساد الشرط و يمكن تقرير الجواب الثاني و الثالث على سبيل منع الجمع و الخلط فيقال ان الشرط اما مثل الوصف في عدم وقوع شيء من الثمن في مقابلة و اما مثل الجزء في مقابلة و على التقديرتين لا جهازه في العوض اما على

الأول فواضح و امّا على الثاني فلوجوب تقسيط الثمن على الشرط و المشروط على نحو ما هو المقرر في خيار القبض و خيار العيب ثم نقول أيضاً انه منقوص بالشرط التالى المتعذر اذ لا فرق في المقام بين الفاسد و الصحيح ولا بين الامتناع الشرعى و العقلى الا ان يقال الامتناع العارض لا عبره به بعد ان كان حال العقد ممكناً ولو فرض انكشف التعذر في حاله أيضاً فهذا داخل فى الشرط الفاسد و يأتي الكلام فيه إن شاء الله و فيه ان الجهاله لو كانت لازمه لسقوط الشرط لم يتفاوت بين الامتناع الازلى و العرضى نعم لو قلنا بكفایة العلم بالمجموع اتجه الفرق بينهما و لعله اعتراف بعدم قدر هذه الجهاله الطاريه كما عرفت و ثالثها روایه عبد الملك عن الرضا و قد تقدم في ادله القول الأول بناء على دلاله لا ينبغي على المنع دون الكراهه و فيه ما لا يخفى كما مرّ و رابعها روایه حسن بن منذر قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل يجيء فيطلب مني المعيشة و اشتري المتعان من اجله ثم ابيعه ايام ثم اشتريه منه مكانى فقال هو اذن كان بالخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع و كنت انت بالخيار ان شئت اشتريته و ان شئت لم يشتري فلا باس فقلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد و يقولون انه ان جاء بعد اشهر صح قال انما هذا تقديم و تأخير فلا باس وجه الدلاله كما عن الحدائق ان عدم الخيار في البيع الثاني ايجاباً او قبولاً لا يتصور الا باشتراط البيع او الشراء في البيع الاول فيكون معنى الحديث انه مع اشتراط البيع الثاني في البيع الاول يبطل البيع الثاني لأن المتبادر من الباس خصوصاً بعد ملاحظه ما نقله الرواى عن اهل المسجد من الفساد مطلاً و لا وجه لفساد البيع الثاني الا فساد البيع الاول و مثلها بل اوضح منها دلاله روایه علي بن جعفر عن اخيه ع قال سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الى الجبل ثم اشتراء بخمسه نقداً يحلّ قال ع اذا لم يشتريه و رضياً فلا باس و الجواب كما في كتاب الاستاد قدس سره اولاً بـ

ص: ٧١

الالتزام بالشراء بعد البيع اعم من ان يكون في ضمن العقد الأول او في خارجه فان التواطى و التباني على الشراء لا يتفاوت في التزام العرف به بين كونه على طريقه الاشتراط في ضمن العقد كما هو محل الكلام او في خارجه و ح يكون وجه فساد الشراء عدم كونه عن رضا و طيب لا فساد العقد الأول و ثانياً بان هذا الشرط اعني شرط البيع من البائع في ضمن المبيع خارج عن محل الكلام لأن افساد العقد كما هو المتبادر اما للدور المحال عن العلامة او لعدم القصد كما عن الشهيد او للنص كما عن صاحب الحدائق قلت و يأتي في التنبية الثاني من تنبهات المسألة مناقشات اخر أيضاً في دلاله الروايتين على فساد هذا الشرط منها ان الباس اعم من الفساد و ظهوره بملاحظه فتوى اهل المسجد و سؤال الرواى عن الحل و الحرام في الفساد ضعيف لا يمكن التعويل عليه في مقابل صراحه الاخبار الماضية الصيرريحة في عدم الاسفداد و لو سلم التكافف فالمرجع العمومات مع ان اسانيدها غير واضحة فان كانت قضيه قابله للاعتماد فهو و الا احتاج الى جابر المنقود و ان كثر العامل بها من المتأخرین لأن عملهم غير مستند اليها بل الى الوجهين الاولين و على فرض الاستناد فهى معارض بعمل جل القديمة بالاخبار المتعارضه المعتضده و عدم العمل بها فلا جبران بعد المعارضه خصوصاً و في جبر السنده هو عمل القديمه و لا يقبح في ما ذكرنا شهره فساد شرط البيع من البائع لأن الجبران بالشهره يقدر بقدرها ففي استنباط القاعدة منها لو سلم يحتاج الى جابر اخر و الحاصل ان الخروج بهذه الخبرين الغير المعترفين عند العلماء بما يقتضيه المستفيضه الموافقه للعمومات مشكل و من نوع فالاصل هو عدم الاسفداد و الله

العالم

اشاره

و قد صرّح به المصنف في النكاح مع ترددہ فى البيع بل حکى بعض الاتفاق عليهم لكنهم خالفوا ذلك في مواضع

### منها شرط الخيار في النكاح

فالمشهور فيه فساد العقد

### و منها شرط عدم النكاح او الطلاق

بعد التحليل في نكاح المطلقة ثلثا فالمشهور فيهما أيضاً فساد العقد كما في الحدائق

### و منها شرط عدم الوطء او عدم الاقتراض

نفي فساد العقد فيه خلاف أيضاً والمشهور فيما لو شرط بطلان العقد لو لم يسلم المهر في وقت كذا صحة العقد و هذه الشهرة مع الشهرة المحكية في الحدائق على فساد العقد في شرط الطلاق او عدم النكاح متنافيان كما ان الشهرة او الإجماع على عدم فساد النكاح بفساد الشرط مع الشهرة او الإجماع على فساده في شرط الخيار او شرط عدم النكاح او الخلاف في شرط عدم الوطء أيضاً لا يجتمعان

والذى صرّح به بعض و يساعدته ظهور كلماتهم ان الشرط الذى لا يوجب فساده فساد النكاح ما كان مخالفًا للكتاب و اما ما كان منافيًا لمقتضى العقد كشرط عدم الوطء و ما اشبه ذلك فهو مبني على مسألة فساد العقد بفساد الشرط و يشهد له ان الشهيد في المسالك بنى فساد النكاح و صحته في بعض الشروط على هذه المسألة مع انه ممن ادعى في خصوص شرط عدم التزويج و عدم التسرى اتفاقهم على عدم فساد النكاح بفساد الشرط معترفاً بعدم الفرق بينه وبين غيره من العقود بحسب القاعدة و فيه ان مقتضى ذلك الخلاف في الصحيحه في شرط الخيار او شرط عدم النكاح او الطلاق أيضاً مع ان الظاهر عدم الخلاف المعتمد به فيها و وجه بعض مشايخنا فساد النكاح في شرط الخيار بأنه مانع من قصد النكاح و اورد على من عللها بأن هذا الشرط

ص: ٧٢

fasad finntfi batntafeh الرضا المعتبر في صحة العقد بأنه جار في جميع الشروط الفاسدة و فيه منع واضح ضروره عدم كونه منافي للعقد كما لا يخفى و الا لانتفى القصد في كل شرط منافي لمقتضى العقد حتى سئل عدم الوطء خصوصاً في الدائم على ان في الجمع بين كلماتهم بما ذكر من التفصيل اشكالاً لأن خروج الشرط المنافي لمقتضى العقد بعد قيام الدليل على عدم فساد النكاح

بفساد الشرط يحتاج الى دليل الا ان يقال باختصاص دليل الصيحة بمخالفه الكتاب فيقى منافى مقتضى العقد تحت القاعدة و يعرف حكمه منها صحة و فسادا على القولين و الحاصل ان فى النكاح اشكاله احدهما اعظم من الآخر الاول ان ظاهرهم الاتفاق على عدم فساده بفساد الشرط على انهم بنوا الافساد و !!!؟؟؟ فى كثير من الشروط الفاسدة فيه على القولين فى الشرط الفاسد والثانى وهو الاعظم سؤال الفرق بين شرط عدم الخيار و شرط عدم النكاح و الطلاق و بين شرط عدم الوطء او عدم الارχاج من البلد و نحوها من الشروط التى اختلفوا فى جوازها فى النكاح حيث يحكمون فى الاولى بفساد العقد و يبنون فساده فى الثانية بناء على عدم الجواز على القول ببطلان العقد بفساد الشرط فلا بد من المراجعه الى ناب النكاح و طلب الفرق و حل الاشكالين لا فى ما اقتضت النظر فى المقام و انما نبهت عليها حسبما اقتضاه بادى النظر

## الثاني فى الاشاره الى بعض ما يقتضى فساد العقد من الشروط الفاسدة

لخصوصيه فيه او لا يقتضى فساده كك فمن الاول ما اذا كان الشرط مجهولا بناء على ما هو المشهور المنصور من اعتبار التخيير و عدم الجھاله فى الشروط فان جھالتها توجب جھاله احد العوضين و منها شرط البيع من البائع و لا اشكال فى كونه مفسدا للبيع المشروط فيه بناء على فساد هذا الشرط كما عن المشهور لان فساده مستند الى ما يقتضى فساد اصل البيع و هو وجوه الاول لزوم الدور ذكره فى محکى التذكرة لان بيعه له ثانيا يتوقف على ملكيه له المتوقف على بيعه قال اما لو شرط البيع على غير البائع صح عندنا حيث لا منافاه فيه للكتاب و السنه لا يقال ما التزموه من الدورات هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريما على حد التوكيل او عقد الفضولي بخلاف لو شرط البيع على البائع انتهى و اجاب عنه الشهيد فى محکى غایه المراد و تبعه غيره اولا بالنقض باشتراط البيع على غير البائع و ثانيا بالحل بمنع توقيف ملكيه المشتري على البيع الثانى لان التوقف عليه لزومها لا نفسها و اجيب أيضا بعدم جريانه فى بعض صور المسأله و هو ما اذا كان البيع الاول مؤجلا و اشترط بيعه من البائع بعد الاجل فان تلك المشتري يتخلل بين اليعين و اجاب شيخنا الأستاذ قده عن الأجوبه الثالثه بان مراد العلامه انه لا بد من ان يكون الشرط امرا معقولا - قبل العقد المشروط فيه و البيع من البائع ليس معقولا مع عدم البيع الاول سواء كان مؤجلا او حالا و اما البيع على غير البائع فهو امر معقول و كماله او فضوله ثم قال نعم يرد عليه النقض بشرط الزهن على الثمن و بشرط ضمانه و ضمان دركه لأنها أيضا غير معقوله مع عدم البيع كما اعترف به قدس سره حيث استدل به للشافعية القائلين بعدم جواز شرط الزهن على الثمن مع انه قدس سره جواز هذا الاسترات ثم قال الا ان يقال ان اخذ الزهن على الثمن او اخذ الضامن من توابع البيع و مصالحه نظير اشتراط نقد الثمن او عدم تاخيره عن شهر مثلا فيجوز اشتراطها لكن ينتقض ح

ص: ٧٣

بما اعترف بجوازه فى التذكرة من اشتراط وقف المبيع على البائع و ولده انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت اشتراط كون الشرط معقولا - قبل العقد لا - محصل له الـ اشتراط كونه مقدورا كك و الا فكل شئ معقول و لو كان ممتنعا و لا دليل على اعتبار القدر فى الشرط كك بل المسلم منه ما كان ممتنعا مط حتى بعد العقد فالجوابان الاولان متوجهان الثاني ما استدل به الشهيد فى محکى غایه المراد بعد رد الدور بما عرفت من منافات هذا الشرط لعقد المبيع و اجاب عنه المحقق و الشهيد الثنائي فيما حکى عنهمما باع الغرض حصول القصد الى النقل و الا لم يصح اذا قصد ذلك و لم يستطرطه مع الاتفاق على الصيحة و الثالث روایه ابن منذر و روایه على بن جعفر المتقدمين فى ادله القول بفساد العقد مع فساد الشرط و اجيب عنهمما بوجوه احدهما ان الباس ليس

صريحاً ولا ظاهرًا في البطلان و ضعفه ظاهر كما مرّ و ثانيةً إنّهما متضمنتان لما لا يقول به أحد و هو عدم اشتراط المشترى ذلك على البائع و رد بان كل من قال بعدم اشتراط البائع المبيع على المشترى قال بعدم اشتراط المشترى ذلك على البائع أيضاً بل الشهيد في غاية المراد عنون المسألة باشتراط الاشتراك و ثالثها ان المستفاد من المفهوم اعني الباس المنفي في المنطق الحرمه دون الفساد فالمراد ان شرط البيع الثاني في البيع الأول حرام و هو لا ينافي صحته ولا صحة المبيع الأول و اجيب بأنّ المراد بالباس ما يرجع إلى الوضع و ليس هو إلا الفساد قلت الباس المنفي إنما هو في نفس البيع الثاني كما هو صريح الرواية و لا وجه لحرمه البيع الثاني لأن الشرط ولو كان محرما فالباع لا يكون حراما لو لم يكن فاسدا كما هو مقصود المجيب مع أنّ النهي عن المعاملة بنفسها او بشرطها يقتضي الفساد كما تقرر في الأصول ربّعها ما اختاره الاستاد قدس سره بعد نقل الأجوبي المذكوره وجوابها ما محصله أنّ فساد البيع الثاني يتحمل ان يكون لعدم طيب النفس بل هو الظاهر من قوله ان كان هو بال الخيار و كنت انت بال الخيار لأجل فساد هذا الشرط اذ على تقدير صحته أيضاً يبطل البيع الثاني اذا فقد طيب النفس والرضا و استشهاد على ذلك بان سياق الروايتين في بيان حكم البيع الثاني بعد الفراغ عن صحة البيع الأول لأنّ خلاف اهل المسجد إنما كان في صحة البيع الثاني دون الأول قلت عدم طيب النفس لا يوجب فساد العقد اذا لم يكن في ضمن الاكراه و هو خارج عن مفروض الروايتين سؤالاً و جواباً نعم قد يقال عدم الطيب لعدم القصد و هذا أيضاً غير مراد كما عرفت في الجواب عن استدلال الشهيد نعم يمكن ان يقال بعد تسلیم دلالة الباس على الفساد بنفسه او بقرينه فتوى اهل المسجد بالفساد ان سبب فساد البيع الثاني غير معلوم و لا مظنون و دعوى انه من جهه فساد البيع الأول غير واضحه خصوصاً بعد ملاحظه فهم الرواى منفاه حكمه ع لحكم اهل المسجد فأنّهم حكموا على ما نقله الرواى بفساد البيع الثاني لو وقع بعد البيع الأول بلا فصل و بصحّته لو وقع بتفاصيله شهر و من الواضح أنّ وجه الفساد على مذهبهم لا بدّ ان يكون نحو آخر غير فساد البيع الأول اذ لا يتفاوت الحال مع فساده بين التأجيل في البيع الثاني او التعجيل و الامامع إنما خالفهم في البيع الثاني دون البيع الأول فصحة البيع الأول كأنّها كانت مفروغاً عنها كما افاده الاستاد قدس سره و لهذا ان يتبع ان يكون وجه الفساد غير فساد الشرط اذ لو كان هو الوجه انخرق ما ظاهراهم التسالم عليه و بطل تقرير الامام ع

ص: ٧٤

للراوى من صحة البيع الأول اذ لا تلازم بين فساد البيع الثاني حال الاشتراط و بين كونه شرطاً فاسداً الجواز ان يكون سبب الفساد في هذه الحالة شيئاً اخر غير فساد الشرط و دعوى الظهور في ذلك ممنوعه و ان كان فيه اشعار و أيضاً لو كان البيع الأول في صوره الاشتراط فاسداً فينبغي التصریح به دون التنبيه عليه بدلالة التزاميه قضیه لا يعرفها الا اهل النظر الدقيق فدلل من باب لوازم الخطاب على صحة البيع الثاني هذا و يمكن ان يقال ان فساد البيع الثاني سبب عن نفس الشرط لا عن كونه شيئاً فاسداً لا يؤثر فيه الشرط فالمراد ان البيع من دون شرط صحيح و مع الشرط حرام او فاسد نظير شرط الزياده في القرض فانّها مع الشرط حرام و بدونه مستحب فالحكم يكون من التعبديات لا ربط له بفساد الشرط المبحوث عنه و لا لفساد العقد بسببه على تقدیر ظهورهما في فساد البيع الثاني مطابقه و فساد البيع الأول التزاماً يقى الخطاب في صحة الاعتماد عليهمما مع عدم استناد القائلين بالفساد والفساد اليهما فالمسألة من هذه الجهة من الغواص و الله الهادي و منها الشرط المخالف لمقتضى العقد المانع عن قصد مدلوله و هذا لا اشكال في كونه مفسداً الا ان الكلام في تتحققه و اوضح ما يمثل له البيع بشرط ان لا يملك و فيه نظر لأنّه ليس باشد منفاه لعقد البيع بلا ثمن مع ان ظاهراهم تحقق العقد فيه حيث حكموا فيه بالضمان جاعلين له من المقبوض بالعقد

الفاسد و مع عدم قصده البيع كيف يكون من هذا الباب الا ترى ان المقبوض بعقد الهاذل و اللاعب خارج عنه قطعا و ان ترتب عليه الصّمان من جهه اليـد و عدم الاذن المعتبر في رفع الصّمان و منها شرط الحرام كاشتراط جعل الخشب صنما ذكره شيخنا الاستاد قده في كتابه لان المعامله على هذا الوجه اكل للمال بالباطل فان ما دلّ على ذلك فائما هو فيما اذا كان العمل المحرم غرضا كبيع العنـب ليعمل خمرا و البابان مختلفان و المناط المنقح القطعـي أيضا غير مسلم و كذا الفحوى فتأملـ و منها شرط الغير المقدور كما عن الغـنيـه مـدعـيا للإجماع عليه و استدلـ له باـنـ هـذاـ يـوجـبـ صـيـرـوـرهـ المـبيـعـ مـحـذرـ التـسـليـمـ وـ اـجـيـبـ بـالـمـنـعـ لـأـنـ مـجـرـدـ كـونـ الشـرـطـ غـيرـ مـقـدـورـ لـاـ يـوجـبـ قـلـتـ أـنـ شـرـطـ الغـيرـ المـقـدـورـ يـمـنـعـ قـصـدـ مـدـلـولـ العـقـدـ لـاـنـ التـعـلـيقـ عـلـىـ الـمـحـالـ يـدـلـ عـلـىـ كـونـ الـكـلامـ صـورـيـاـ وـ لـذـاـ لـاـ يـجـرـيـ فـيـ حـكـمـ الـاقـرارـ وـ الـحـدـودـ وـ الشـهـادـهـ وـ هـذـاـ اوـلـىـ مـنـ الـاستـدـالـلـ المـذـكـورـ فـلاـ باـسـ بـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـاجـمـاعـ وـ اـمـيـاـ الثـانـيـ فـمـنـهـ مـاـ عنـ اـبـنـ الـمـتـوـجـ مـنـ شـرـطـ اللـغـوـ الذـىـ لـاـ يـتـعـلـقـ بـهـ غـرـضـ الـعـقـلـاءـ فـقـالـ اـنـ لـاـ يـوجـبـ فـسـادـ الـعـقـدـ بـخـلـافـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـوطـ الفـاسـدـهـ بـلـ عـنـ غـيرـ وـاحـدـ اـنـهـ لـاـ يـوجـبـ الـخـيـارـ اـيـضاـ كـكـيلـ الـمـبيـعـ بـمـكـيـالـ مـخـصـوصـ وـ يـشـكـلـ ذـلـكـ باـنـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ وـ هـوـ اـنـتـفـاءـ الـشـرـطـ يـأـتـيـ فـيـهـ اـيـضاـ مـنـ غـيرـ فـرـقـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـهـ لـعـدـمـ الـضـرـرـ لـاـ يـنـافـيـ كـوـنـهـ مـفـسـداـ لـلـعـقـدـ باـعـتـبـارـ زـوـالـ الـجـنـسـ بـزـوـالـ الـفـصـلـ فـاـنـ كـانـ اـجـمـاعـ عـلـىـ صـيـصـتـهـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ الـحـكـمـ بـعـدـ نـقـلـ الـخـيـارـ فـهـوـ وـ الـأـ اـشـكـلـ الـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ غـيرـهـ مـعـ اـطـلاقـ كـلـامـ الـقـائـلـينـ بـالـفـاسـدـ وـ عـدـمـ اـسـتـشـنـاءـ ذـلـكـ وـ عـمـومـ بـعـضـ اـدـلـتـهـمـ الـأـاـنـ يـقـالـ انـ جـريـانـ بـعـضـ الـادـلـهـ دـوـنـ بـعـضـ يـنـكـشـفـ عـنـ خـرـوجـ الـفـرعـ عـنـ الـمـدـعـىـ اـذـ الـظـاهـرـ مـنـ الـاستـدـالـلـ وـ فـوـائـهـ بـتـمـامـ الـمـدـعـىـ وـ الـدـلـيلـ الـثـانـيـ الـمـنـقـولـ مـنـ الشـيـخـ وـ هـوـ لـزـومـ الـجـهـالـهـ فـيـ الـعـوـضـ لـاـ يـأـتـيـ هـنـاـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ خـرـوجـهـ عـنـ

ص: ٧٥

المـدـعـىـ فيـكـونـ عـدـمـ لـلـإـفـسـادـ بـهـ مـتـفـقاـ عـلـىـ وـ يـبـقـىـ اـدـلـهـ الصـيـحـهـ سـلـيمـهـ عـنـ الـعـارـضـ وـ قـالـ شـيـخـناـ قـدـهـ بـعـدـ نـقـلـ الصـحـهـ وـ عـدـمـ الـخـيـارـ عـنـ الـعـلـامـهـ وـ الشـهـيدـ وـ ذـكـرـ الـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ أـنـ الـوـفـاءـ بـهـ لـمـ لـاـ يـجـبـ شـرـعاـ خـرـجـتـ عـنـ ؟؟؟؟ تـفـيـدـ الـعـقـدـ بـهـ وـ لـمـ يـكـنـ فـيـ تـخـلـفـهـ خـيـارـ وـ يـشـكـلـ باـنـ لـغـويـتـهـ لـاـ يـنـافـيـ تـفـيـدـ الـعـقـدـ بـهـاـ فـيـ نـظـرـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ فـاـلـلـازـمـ اـمـاـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ وـ اـمـاـ وـجـوبـ الـوـفـاءـ كـمـاـ اـذـ جـعـلـ الشـمـنـ مـمـاـ لـاـ يـعـدـ مـاـ لـاـ عـرـفـاـ اـنـتـهـيـ كـلـامـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ قـلـتـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ فـسـادـ الـمـقـيـدـ مـنـ جـهـهـ التـقيـيـدـ وـ اـنـ كـانـ اـتـيـانـهـ الـأـاـنـ الـفـسـادـ مـنـ جـهـهـ الـجـهـالـهـ فـيـ الـعـوـضـ غـيرـ آـتـيـتـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـاسـتـنـادـ فـيـ الـفـسـادـ الـلـوـجـهـ الـأـوـلـ وـ الـأـاـ فـلاـ اـشـكـالـ

### الامر الثالث في حكم الشرط الفاسد من حيث التكليف

**اشارة**

وـ مـنـ حـيـثـ اـقـضـاءـ الـخـيـارـ عـلـىـ القـوـلـ المـخـتـارـ وـ اـعـلـمـ اـنـ الـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ الـفـاسـدـ عـلـىـ القـوـلـ بـصـحـهـ الـعـقـدـ قـدـ قـدـ يـكـونـ مـسـتـحـجاـ وـ قـدـ يـكـونـ حـرـاماـ اـذـ بـعـدـ صـحـهـ فـسـادـهـ وـ صـحـهـ الـعـقـدـ يـكـونـ مـنـ الـوـعـدـ فـاـنـ كـانـ اـمـراـ مـشـرـوـعاـ اـسـتـحـبـ الـوـفـاءـ بـهـ وـ الـأـاـ كـذـاـ قـالـ الاستـادـ قـدـهـ وـ فـيـ تـامـيلـ يـنـشـأـ مـنـ كـوـنـ الـوـعـدـ اـخـبـارـاـ بـوـقـوعـ الـفـعـلـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ وـ الشـرـطـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ اـخـبـارـ وـ لـاـ يـأـتـيـ فـيـهـ مـنـاطـ اـسـتـحـبـ الـوـفـاءـ بـالـوـعـدـ اـيـضاـ وـ لـوـ سـلـمـ كـوـنـهـ وـعـداـ مـوـضـوـعاـ اوـ حـكـمـاـ فـمـاـ دـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـمـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ مـنـ الشـرـوطـ يـدـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـمـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ مـنـ الـوـعـدـ نـعـمـ بـشـمـلـهـ نـحـوـ قـوـلـهـ عـنـدـ شـرـوطـهـمـ وـ قـوـلـهـ عـنـ شـرـطـ لـاـمـرـأـهـ شـيـئـاـ فـكـيفـ بـهـ لـكـنـ فـتـحـ بـابـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ هـذـهـ الـادـلـهـ يـوـجـبـ سـدـ بـابـ الـاسـتـدـالـلـ بـهـاـ عـلـىـ الـلـزـومـ فـيـ مـوـارـدـهـ مـعـ اـنـ مـاـ دـلـ عـلـىـ خـرـوجـهـ عـمـاـ

يجب الوفاء فيه يدل على تخصيص عموم المؤمنون راساً فافهم و اما الخيار فان كان المشروط عليه عالماً فلا خيار بلا اشكال لأنَّ  
 الضرر ورد عليه باختياره وقد ذكروا ان الضرر الناشئ من اختيار المتضرر لا ينجر في المعاملات بالخيار و نحوه و ان كان جاهلاً  
 ففي الخيار وجهان من كونه بمنزلة تخلف الوصف و تخلف الشرط الشائع فيدل على الخيار فيه ما دل عليه فيما و الجهل  
 بالفساد هنا مثل الجهل بالخيار او بغيريته من حيث كونه ناشئاً عن الجهل بالحكم دون الموضوع و من ان مدرك الخيار هي  
 ادله نفي الضرر المحتاجه الى الجائز المفقود في المقام لأنَّ ضرورة الشرع قاضيه في اغلب الموارد باَنَّ الضرر المترتب على  
 الجهل بفساد المعامله لا يتدارك قال الاستاذ قدس سره بعد ذكر الوجهين الاقوى في المقام عدم الخيار و ان كان يسبق خلافه  
 في بوادي الانظار قلت اما احتياج ادله الضرر الى الجابر فهو كما افاد و حققناه في مقام اخر و محصله انَّ بعض العمومات باعتبار  
 اشتتمالها على فروع غير مذكوره في كلمات العلماء يسقط عن الاحتجاج بها قبل انکشاف حال الفرع عندهم لعدم الوثوق  
 بالعموم و يكفي في الكشف تصريح بعض من هو من اهل الاطلاع و الجزء بارائهم و اما عدم الجابر في المقام فهو اعرف بما  
 قال الـما ان فحاوى كلماتهم في الخيارات و اناطتها بالضرر الناشئ عن الجهل مظهنه الحكم بالخيار في الجهل مط ولو كان  
 بالحكم دون الموضوع و كفى به جبرانا بعد كون المقام قابلاً للاستدلال و كيف كان اطلع الفاحص على مصريح بالخيار  
 ارتفع الاشكال من راس

### فروع الاول لو رضي المشروط له بدون الشرط الفاسد

او اسقطه بعد العقد ففي صحة العقد على القول بالفساد وجهان من جواز اسقاط الشرط و الرضا بالعقد خالياً عنه و هو المانع عن  
 صحة البيع و من اقتران البيع بالبطل ذكرهما في محكى التذكرة فيما لو شرط المشتري على بائع العنبر ان يعصره خمراً و انت  
 خبير بان وجہ

ص: ٧٦

وجه الصحيح ضعيف جداً فاسد فال الصحيح عدم انقلاب الفساد بالصيحة بالاسقط الشرط و فاقاً للأستاذ قدس سره الثاني لو ذكر الشرط  
 الفاسد قبل العقد و اخل به في متنه فيه وجهان بل قولان محكيان مبنيان على تأثير الشرط قبل العقد و عدمه فان قلنا بانه لا  
 حكم له كما عن ظاهر المشهور لم يفسد و الا فسد و فاقاً للأستاذ قدس سره خلافاً لمحكى المسالك في موضعين في هذه  
 المسألة و في باب المرابحة في شرح قول المصنف و لو كان من قصدهما ذلك و لم يشترط له لفظاً ففصل بين ما لو علم ما  
 الشرط المتقدم لا حكم له فلا اثر له و بين ما لو جهلاً فالبطلان لأنهما لم يقدمما الا على الشرط و لم يتم لهما و المراد بالجهل  
 توهم لزوم العمل بالشرط المقدم كما صرّح به في الاخير هذا محصل ما ذكره في المقامين فالشرط الغير المذكور في العقد لا  
 اثر له في نفسه عنده فليس مثل الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً و الا لزم التأثير مع العلم بأنه لا حكم له مع انه صرّح بأنه لا  
 اثر له ح فالفساد مع توهم اللزوم ائماً هو لانتفاء القصد و الرضا عن فاقده و اورد عليه شيخنا قدس سره باَنَّ علم العالم بالفساد لا  
 يصير منشأً لعدم إنشاء المعامله و الا امتنع بيع الغصب و بيع الخمر و نحوهما من المعاملات الفاسدة و ح يلزم تأثير الشرط السابق  
 علم بالفساد او جهل انتهى ملخصاً قلت ايراده قدس سره مبني على القول بتأثير الشرط المتقدم و تفضيل الشهيد مبني على القول  
 بعدم تأثيره فإنه صرّح اولاً بان الشرط المتقدم لا اعتبره به ثم قال نعم لو توهمما اللزوم اتجه الفساد من جهة ذلك لا من جهة فساد

العقد بفساد الشرط نعم لو كان التفصيل بين العلم والجهل من فروع القول بتاثير الشرط المتقدم و تفصيلا في تاثيره كان الايراد المذكور واردا لان العلم بالفساد لا ينافي إنشاء المعامله العرفية فمع العلم بالفساد أيضا لا بد من التاثير ح اولى منه مع الجهل و هذه قرينه واضحه على عدم مساس الايراد بمراده و انه ليس تفصيلا في المسألة و أيضا العلم و الجهل ملحوظا عنده بالقياس الى تاثير الشرط و عدمه لا بالقياس الى فساد الشرط و عدمه فالايراد عليه با ان العلم بالفساد و عدمه لا ينافي إنشاء المعامله عرفا كما في المعاملات الفاسده مع العلم بفسادها ليس في محله الا ان يريد عدم تاثير الشرط المتقدم لا فساده شرعا و لو ذكر في العقد نعم يرد على الشهيد قوله انه بناء على عدم تاثير الشرط المتقدم كما هو مختاره لا وجه لتاثير الجهل بالحكم الشرعي اعني توهم اللزوم في الفساد و دعوى انه مع توهم اللزوم لا يتحقق نيه القصد الى إنشاء الفاقد كتوهم كون المبيع فرسا مع كونه حمارا غير واضحه و ان كان له وجه قريب الثالث لو نسي ذكر الشرط في العقد بعد ان كان البناء على الذكر فعن المسالك أيضا عطفه على توهم اللزوم في كونه سببا لفساد العقد و لو قلنا بعدم تاثير الشرط الغير المذكور و وجده أيضا ما ذكر في التوهم و قال الاستاذ قدس سره ان النسيان ان كان من جهه الغفله عن اصل الشرط با ان كانا عازمين على الاشتراط في العقد فسياه فعقولا غافلين بما تواطيا عليه فلا حكم له بل العقد صحيح و ان كان طرو النسيان في اثناء العقد في محل ذكر الشرط كان كإهمال ذكر الشرط في العقد اعتمادا على التواطئ السابق قلت فيه اشكال لأن نسيان الذكر مع اضمار الشرط و كونه نصب عينهما ينافي تعلق القصد بفائد الشرط فيكون فاسدا لكونه غير مقصود و مثل ذلك نسيان ذكر الوصف اذ الظاهر

ص: ٧٧

فساده لا صحته منجزا كما في الاوصاف الغير المذكوره نعم نسيان الاشتراط لا ينافي كون المجرد مقصودا بالافشاء كما لو اراد ان يصلّى ظهرا فني وصل العصر فانه صحيح عصرا كما انه اراد الظهر و اراد اخطاره فني الاخطار لا اصل الداعي لم يقع عصرا بل ظهرا او يقع باطلأ على الوجهين و الظاهر ان مراد الشهيد بالنسيان هو الاول دون الثاني فيكون الفساد قريبا من الصحيحه و لا يرد عليه عدم الذكر عمدا اذ مع العمد لا يكون التواطئ الا محض الداعي و لا يوجب تقييدها في المعاملات و لو كان مقرورا بالعقد و لقد راجعت بعد ما ذكرت ذلك الى باب الشرط السائع فرأيت الاستاذ قدس سره معترفا بما ذكرنا لكنه اعتذر عنه با ان ظاهر كلمات الاكثر عدم لزوم الشرط الغير المذكور و عدم إجراء حكم الشرط عليه و ان العقد مبين عليه واستشهد بكلام العلّame والمصنف في بعض الفروع و من جمله ما استظهره منه ما عن المشهور في النكاح من وقوعه دائما اذا اخل بذكر الاجل فان كان اجماع و الا كما هو المظنون و لا الشهير نظرا الى تصريح الشهيد من غير تردد و لا اشاره الى اشكال او خلاف فالمتجه الفساد مع النسيان و مثله توهم اللزوم كما ذكر لما ذكر و الله العالم و ممّا ذكرنا في المسألة ظهر ما هو الحق فيما تكلمنا فيه لأجله اعني فساد الاجاره اذا اشترطا خصم العين كما عليه ظاهر الكل و صريح الجل خلافا لمن عرفت لكونه منافيا لمقتضى العقد بخلاف شرط الصّمان في العاري لانه مناف لإطلاقها لا لما يقتضيه ماهيتها

### [في عدم ثبوت خيار المجلس و خيار الحيوان و خيار التأخير في الإجارة]

وليس في الاجاره خيار المجلس اجماعا مستفيضا و لا خيار الحيوان و لا خيار التأخير الى ثلاثة ايام لاختصاصهما موضوعا و دليلا - بنقل العين و احتمل بعض مشايخنا ثبوت الثاني هنا و لا وجه له سوى القياس و اما خيار الشرط فالمعروف انه ثابت في جميع المعاوضات بل عن ظاهر التذكرة استظهار الاجماع عليه حيث اقتصر على نقل خلاف الجمهور و ان عبر عنه بالاقرب بل

عن الكتاب والإرشاد والدروس وتعليق الارشاد و مجمع البرهان والكافيات دخوله في كل عقد سوى النكاح والوقف والإيلاء والطلاق والعتق فلو شرط الخيار لأحدهما أو لهما أو لأجنبى جاز مع تعيين المدّه سواء تعلقت الإجارة بعينه كان يستأجر هذا العبد أو هذه الدار أو تعلقت بما في الذمة كان يستأجر أحد المبني له حائطا خلافاً للمحكى عن بعض العامّه فلم يجوزه في الشّأنه ولم يعلم وجيهه نعم يمكن المناقشه في اصل التعدى عن البيع بناء على كونه منافي لمقتضى العقد ولذا لا يثبت في النكاح اجتماعاً وقد مرّ سابقاً و دعوى منفاته ذلك في خصوص النكاح قصد الانشاء كما نقلناه سابقاً عن بعض مشايخنا غير واضحه وفي كتاب الاستاذ قدس سره أنه لتوقف ارتفاع اثر النكاح شرعاً على الطلاق وعدم قبوله التقليل بخلاف الإجارة و البيع و نحوهما لأن الفسخ فيها في الجمله ثابت بالتقليل و موجبات الخيار و يشكل ذلك بأنه يكتفى في تأثير الشرط قبول النكاح الفسخ من غير طلاق بالعيوب وغيرها و ان لم يفسخ بالتقليل اذا لا خصوصيه له بعد ما علم من الشرع تطرق الفسخ به أيضاً و ليس في ذلك التزام بكون الشرط شرعاً بل هو مثل شرط النتيجه و نحوها من النتائج التي قالوا كلام او جلا فيها بالصيغه فإذا علمنا يتطرق الفسخ الى النكاح باسباب متكرره علمنا ان ازاله علقة النكاح من النتائج التي تحصل بالشرط و ليس هذا ابعد من شرط الرقيه في المتولد بين الحر و العبد الذي قال فيه جماعه بالصحه و أنا لا نقول بتأثير الشرط اذا دل

ص: ٧٨

الشرع على انحصر السبب في شيء او شيئاً كالنكاح فلا وجه لإلحاق الفسخ بالعقد في المقام و يشكل أيضاً بعقود اختلفوا في دخول الشرط فيها منها بيع الصيرف فعن المبسوط و الغنيه و السيرائر المنع مدّعين للإجماع عليه و هو مذهب الشافعى فيه و في السلم و عللـه في محكى التذكرة للشافعى بان المقصود من اعتبار التقابض فيما بينهما علقة ولو اثباـتـاـ الخيار بقيـتـ العـلـقـهـ وـ اـجـيـبـ منـهـ بـمـنـعـ المـلـازـمـ وـ عـنـ التـذـكـرـ بـعـدـ الاـسـتـدـلـالـ المـذـكـورـ الجـزـمـ بـدـخـولـهـ فـيـ الصـرـفـ وـ عـنـ القـوـاعـدـ الاـشـكـالـ فـيـ وـ عـنـ الدـرـوـسـ بـعـدـ نـقـلـ المـنـعـ عـنـ الشـيـخـ آـنـهـ لـمـ يـعـلـمـ وـ جـهـهـ وـ مـنـهـ الـصـلـحـ فـعـنـ جـمـاعـهـ مـنـهـ العـلـامـهـ فـيـ التـذـكـرـ دـخـولـهـ فـيـ مـطـ وـ عـنـ الـمـهـذـبـ الـبـارـعـ فـيـ بـابـ الـصـلـحـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ وـ عـنـ الـخـلـافـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ مـطـ وـ عـنـ السـرـائـرـ وـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ غـايـهـ الـمـرـامـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الصـلـحـ الـمـعـاوـضـيـ فـالـدـخـولـ وـ الـصـلـحـ عـمـاـ فـيـ الذـمـةـ مـعـ جـهـالـتـهـ اوـ عـلـىـ اـسـقـاطـ الدـعـوـيـ قـبـلـ ثـبوـتـهـ فـالـعـدـمـ لـأـنـ مـشـروـعـيـهـ الـقطـعـ الـمـنـازـعـهـ يـنـافـيـ اـشـتـراـطـ الـخـيـارـ الـمـقـضـيـ لـعـودـ الـخـصـومـهـ وـ قـالـ الاـسـتـادـ قدـسـ سـرـهـ اـنـ لـاـ يـخلـوـ عـنـ قـوـهـ وـ مـنـهـ الرـهـنـ فـعـنـ غـايـهـ الـمـرـامـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ لـأـنـهـ يـنـافـيـ الـاسـتـيـاقـ الـمـذـىـ هـوـ الـمـقـصـودـ بـالـعـقـدـ وـ عـنـ السـرـائـرـ الاـشـكـالـ فـيـ وـ كـذـاـ عـنـ ظـاهـرـ المـبـسوـطـ وـ اـورـدـ عـلـيـهـ الاـسـتـادـ قـدـهـ بـاـنـ كـوـنـ وـضـعـ الرـهـنـ عـلـىـ الـلـزـومـ لـاـ يـنـافـيـ جـوـازـ جـعـلـ الـخـيـارـ بـتـرـاضـيـ الـطـرـفـيـنـ وـ مـنـهـ الضـهـرـ فـعـنـ التـذـكـرـ وـ الـقـوـاعـدـ وـ ظـاهـرـ الـمـبـسوـطـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ وـ قـالـ الاـسـتـادـ الاـقـويـ دـخـولـهـ فـيـ لـوـ قـلـنـاـ فـيـ بـالـقـائـلـ وـ مـنـهـ الـوـقـفـ فـالـمـشـهـورـ فـيـ نـقـلـاـ عـدـمـ الدـخـولـ وـ عـنـ ظـاهـرـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـشـاـيخـ الـلـلـاثـةـ فـيـ مـسـأـلـهـ اـشـتـراـطـ الـوـاقـفـ عـوـدـ الـوـقـفـ إـلـيـهـ إـذـ اـحـتـاجـ الدـخـولـ وـ يـؤـيـدـهـ مـاـ عـنـ السـرـائـرـ وـ الدـرـوـسـ مـنـ وـجـودـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـ لـكـنـ عـنـ الـمـسـالـكـ دـعـوـيـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ هـوـ الـمـخـاتـرـ لـلـأـسـتـادـ قدـسـ سـرـهـ مـسـتـدـلاـ عـلـيـهـ بـالـمـوـقـعـ مـنـ وـقـفـ اـرـضاـ ثـمـ قـالـ اـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـاـنـاـ اـحـقـ بـهـ ثـمـ مـاتـ فـانـهـ تـرـجـعـ فـيـ الـمـيرـاثـ وـ نـحـوـهـ غـيرـهـ ثـمـ قـالـ وـ فـيـ دـلـالـتـهـ تـامـيلـ وـ لـعـلـ وـ جـهـهـ اـنـ ظـاهـرـ ماـ فـسـادـ الـوـقـفـ بـالـشـرـطـ الـمـتـاـخـرـ مـنـ الـعـقـدـ وـ هـوـ بـاطـلـ بـالـإـجـمـاعـ وـ أـيـضـاـ قـالـ الشـرـطـ إـلـيـ جـرـ الـتـفـعـ إـلـيـ الـوـاقـفـ إـلـيـ الـعـقـدـ وـ هـوـ فـاسـدـ قـطـعاـ وـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ فـسـادـ شـرـطـ الـخـيـارـ مـعـ اـنـ فـسـادـ الـوـقـفـ حـ لـاـ يـنـطـقـ عـلـىـ القـوـلـ بـفـسـادـ الشـرـطـ فـكـيـفـ يـعـتـمـدـ عـلـيـهـ فـيـ بـطـلـانـ شـرـطـ الـخـيـارـ هـنـاـ وـ مـنـهـ الصـيـدـقـهـ فـالـمـحـكـىـ عـنـ التـذـكـرـ فـيـ بـابـ الـوـقـفـ لـمـ بـقـعـ كـالـعـقـقـ وـ الصـيـدـقـهـ وـ ظـاهـرـهـ اـنـ حـكـمـهـ حـكـمـ الـوـقـفـ لـكـنـ عـنـهـ فـيـ بـابـ خـيـارـ الشـرـطـ مـاـ لـفـظـهـ اـمـاـ الـهـبـهـ الـمـقـبـوـضـهـ فـانـ

كانت لأجنبى غير معرض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف الواهب يجوز للواهب و ان اخل احد القيود لزمنت و هل يدخلها خيار الشرط الاقرب ذلك و قال الاستاد قدس سره الاقوى عدم دخوله فيها لعموم ما دل على انه لا يرجع فيما كان لله لظهورها فى كون اللزوم حكما لماهيه الصدقه نظير الجواز فى العقد الجائز و لو شك كفى فى عدم سبب الفسخ للخيار و توهم اثبات الشبيه بادله الشرط واضح الاندفاع وقال أيضا فى اول المسائل ان مقتضى الفتوى و الادله جواز اشتراط الخيار فى كل عقد او ايقاع الا اذا ثبت وجود مانع عن ذلك فعدم الجواز فى موارد الخلاف انما هو لوجود المانع لا لقصور فى ادله الاشتراط قلت قد عرفت في الشروط المنافية لمقتضى العقد ان التميز بين ما هو مقتضى الماهيه او مقتضى الاطلاق مشكل بل الظاهر ان كل حكم ثابت

ص: ٧٩

للعقد مقصودا كان للمتعاقدين او غير مقصود فاشتراط عدمه مناف لمقتضاه و على هذا يكون الاصل في شرط الخيار الفساد حتى يثبت الجواز عكس ما ذكره قدس سره و هذا اوفق لكلماتهم في الموارد المشار إليها مما ذكره لأن الوجوه التي سمعتها سند عدم الدخول فيها منظور فيها كما عرفت حتى الوجه الذي ذكره قدس سره في الوقف و الصدقه من كون اللزوم حكما لماهيتها لعدم الدليل عليه سوى اطلاق ادله لزومها و يرد عليهم ما اورده في الرهن و دعوى ظهورها في اللزوم مطلقا فلا يتغير و لو بسبب خارجي من شرط و نحوه منقوضه باى مثلا يأتى في ادله لزوم الاجاره و البيع و الفرق تحكم اذ لا- ينافي العموم الخروج بدليل في بعض الصور فغايه ما يثبت من ادله الخيار في البيع قبله الفسخ باسباب خاصه ففي ما عداها يكون اللزوم من مقتضيات الماهيه لا- يتغير بشرط و دعوى اقتضاء ثبوته في الجمله ثبوته بالشرط أيضا اذ يكشف ذلك عن عدم كون اللزوم حكما لماهيه منقوضه بالنکاح القابل للفسخ باسبابه و ان لم يقبل التقاييل لعدم دليل على دوران تاثير الشرط مداره بل مدار قبول الفسخ و عدمه الذي هو موجود في النکاح أيضا مع ان اناطه الجواز بالتقاييل أيضا منقوضه بما اعترف قدس سره من عدم قبوله في الصريح عن الدعوى قبل ثبوتها و الصريح عما في الذمه و فاقا للجماعه لأن الا قاله تجرى حسبما صرّح به في المسالك في العقود الملكه من الجانيين بالمال مط فيجري في الصي لحين المذكورين خصوصا الاول فالاقرب البناء على اصاله عدم لكونه منافيا لمقتضى العقد حتى يثبت الجواز فيهون الامر في المسائل المذكوره لأن عدم دخوله هذا الخيار فيها حتى بيع الصيرف موافق للقاعد و مقتضى ذلك عدم دخوله في الاجاره أيضا الا ان يكون عليه اجمع كما هو المظنون اذ لم اعثر على من تأمل فيه و يمكن استفادته ماما دل على جوازه في المبيع و كذا كل معارضه لازمه كالصريح المعاوضى خصوصا بعد ملاحظه فهم الاصحاب فيبقى ما عداها تحت اصاله المنع و منه الصيرف لأن له خصوصيه زائده على كونه معارضه مانعه عن دخوله تحت المناط المستنبط من تلك الادله و ماما ذكرنا ظهر الشمره بين طريقنا و طريقه قدس سره في مسائل و الله العالم و اما الایقاعات فقد عرف تصريح جماعه بعدم دخوله في الطلاق و العتق و الابراء بل الظاهر عدم الخلاف في عدم دخوله في الایقاعات مط و علل بعض بان الشرط ما كان بين اثنين كما تبه عليه جمله من الاخبار و الایقاع انما يقوم بوحد و رد بجواز شرط خدمه العبد مده في عتقه و صحته مط او بشرط القبول من العبد على الخلاف و كون الشرط بين اثنين ان اريد به الاحتياج الى الشارط و المشروع عليه فهو متتحقق في الایقاعات أيضا و ان اريد الاحتياج الى الايجاب و القبول فهو ممنوع بل الوجه في عدم دخوله فيها بعد الاغمام عن تفسير الشرط في القاموس بالالتزام في ضمن البيع المراد به مطلق العقد عدم قبول الایقاعات للفسخ شرعا و الشرط لا يشرع امرا غير مشروع بل يفيد الالتزام بما كان مشروع و الطلاق ليس حقا بل حكم تعبدى شرعى قلت لا يخفى ان

شرط الخيار ليس بين الاثنين حتى بالمعنى الاخير نعم اذا اشترط في الطلاق شيئا على المرأة مثلا فهو بين اثنين لكن اثر الشرط ليس سوى التعليق المبطل اذ ليس فيه قول حتى يترتب عليه الالتزام والازام وشرط الخدمة في عتق العبد راجع الى الاستثناء بمعنى ان التعليق في العتق

ص: ٨٠

ثبت في الجملة كما في التّيدير مضافا الى كونه مبتدأ على التّغليب والّاولى في عدم قبول شرط الخيار ان يقال انه يصير اثبات السببية بالشرط لان الطلاق ازاله العقد النكاح والخيار في ذلك الى معنى له سوى احداث الزوج بلا سبب ومن ذلك يعلم ان الا قاله أيضا يقييد شرط الخيار وان كان في العقود فكيف من الابراء و العتق و الحاصل ان شرط الخيار اذا افاد السببية لم يصح فافهم و منه يظهر عدم الفرق بين الواقع و الصّلح القائم مقامه كالصّلح عمما في الذّمه و ان كان عقد او مثله شرط الخيار في الاقاله او الفسخ في المعاوضات فان الاظهر عدم الجواز و ان كان مال الشرط ح عود الملكية التي لا مانع من احداثها بنفس الشرط اذ فرق بين شرط نفس الملكية و بين شرط الخيار في اسبابها كالصلح و الابراء و الفسخ فان الاول لا مانع من جوازه نظرا الى عموم ادله الشرط بعد ما اعلم كونها مما يؤثر فيه الشرط بخلاف الثاني فان الرجوع في الفسخ و الابراء ليس شرطا للملكية فيكون وجودها بعد الرجوع غير حاصل بسبب شرعى فافهم و كيف كان فالمسئلة لا اشكال فيها هذا كله في شرط الخيار مده معينه و لو شرطه بلا مده او بلا تعين فيها اشكال ينشأ من الخلاف في البيع فان قلنا بفساده في البيع و لعله المشهور فلا اشكال في عدم جوازه هنا ان قلنا بجوازه للأخبار كما عليه غير واحد فيه اشكال من اختصاص النص بالبيع و من الاشتراك في المقتضى و اجازه بعض مشايخنا في المبيع و لم يجوزه في الاجاره و اما خيار الغبن فعن فخر الدين في حاشيه الارشاد و التنقیح و إيضاح النافع لكل معاوضه ماليه و عن جامع المقاصد التصریح بشوته في الاجاره مستدلا بأنه من توابع المعاوضات لكن في ثبوته في الصّلح خلاف و اشكال فمن المهدب البارع عدم جريانه فيه و وجده على ما قيل ان الغرض الاصلی فيه قطع المنازعه فلا يشرع فيه الفسخ و عن غایه المرام التفصیل بين الصّلح المعاوضی و الصّلح على اسقاط الدّعوى قبل ثبوتها اذا ظهر حقیه المدعى به و كان مغبونا او الصّلح على ما في الذّمه اذا كان مجهولا ثم ظهر غبن احدهما على تأمل للأقدام في هذين على رفع اليد عن الواقع كائنا ما كان فقد اقدم فيه على القصر و عن بعض التفصیل بين العقد الواقع على وجه المسامحة بيعا كان او صلحا كما اذا اشتري دواء مبذولا لمرض او ماء الطهاره بناء على التوصل الى المبيع من غير نظر الى مقابلة من الثمن في المعاوضه فلا خيار للأقدام على المغابة من دون التفات الى الزّيادة و النقصان فلا يصدق الغبن هنا و عرفا بين العقد المبني على المماکسه و يرد على الاول بان رفع المنازعه حكمه لا عله فلا ينفع في المعاوضات مع ان منافات الخيار لرفع الشاجر غير واضحة و على الثاني ان صحة المعامله مع الغبن الفاحش في الصّلمتين المذكورين محل منع للنص فكيف لا يثبت له الخيار الـما ان يحمل البطلان المستفاد من النص المتعلق بالقبول على عدم اللزوم او على البطلان الواقعى الذي لا ينافي الصّحة و اللزوم ظاهرا او على صوره انکشاف خلاف اعتقاد المصالح فلا بد من المراجعه الى المسئل في باب الصّلح حيث ذكروا انه لو ظهر كون المصالح عليه ازيد من المصالح به كثيرا لم يحل و على الثالث ان هذا الخيار في غير البيع انما ثبت من قاعده لا ضرر لا ممدا على خيار المغبون حتى يتبع صدق الغبن عرفا فإنه مختص بالبيع و يدفعه ان الضّرر المترتب على المعامله مع توطين المتعاقدين او احدهما عليه كالضرر المقدم عليه في عدم اقتضاء الخيار فالظاهر عدم ثبوت الخيار اذا كانت المعامله مبينه على المغابة دون المماکسه مط بيعا كان او صلحا على

اشكال في الأول جمودا على النص لأنّ البناء على المغابنه بمترله العلم بالغبن او بمترله اسقاط الخيار تقديراً اى لو فرض اشتماله على الغبن واقعاً فلا يندرج الفرض تحت النص على خيار المغبون ولا ادله نفي الضّرر مضافاً الى عدم الجابر لعموم نفي الضّرر هنا من الشّهره او تصریح جمع معتّد به و اما اذا كانت مبنيه على المماكسه فلا مانع من ثبوت الخيار للضّرر المنفي صلحاً او غيره و منه الاجاره الا ان يدعى عدم الجابر في خصوص الصّلح لما عرفت من الخلاف فيرجع الى اصاله اللّزوم و يدفعه انه ان اريد بالجابر الاجماع فالحاجه اليه ممنوعه و كذا الشّهره اذ لا ضعف في سنته و ان اريد به فتوى بعض الاصحاب خروجاً عن شبهه مخالفه الاجماع فيکفى تصریح من عرفت بعموم هذا الخيار لكلّ معاوشه ماليه من غير اخراج الصّلح بل الظاهر منه ان كلّ خيار قابل للثبوت في غير البيع ثابت بادله نفي الضّرر ثابت في غيره أيضاً والاـ كان عليهم التنبيه على الاختصاص بالبيع مع عموم الدليل كما نبهوا على خيار المجلس مع ثبوته في البيع بالنص لا بادله نفي الضّرر فكيف فيما لا دليل له سواها و مما ذكرنا ظهر ثبوت خيار العيب في جميع المعاوشرات فضلاً عن الاجاره كما يأتي التصریح به فيما لو ظهر عيب في الاجره او في العين المستاجره و كذا خيار الرؤيه كما صرّح به غير واحد من مشايخنا و استدلّ عليه الاستاد قدس سره بأنه لو لم يثبت الخيار فاما ان يكون العقد لازماً او باطلاً و الاول فاستدلال دليل اللّزوم هو وجوب الوفاء بالعقد و حرم النقض و عدم الالتزام بالعقد في الفاقد للصّيفه ليس نقضاً للعقد الواقع على واجدها و الثاني خلاف طريقه الفقهاء حيث ان الاوصاف عندهم ليست من اركان المعاوشره و ان كان دقيق النظر قاضياً بالفساد لعدم وقوع التراضي على الفاقد فلا يكون مقصوداً قلت ما ذكره قدس سره في فساد الاول اعتراف بالمحكم عن الأردبلي صريحاً وفاقاً للمحكى عن ظاهر المقنعه و النهايه و السيرائر و محتمل نهاية الاحكام اعني الفساد في العين الغائيه الموصوفه بحسب القاعدة و التعويل في الصّيحه على محض الاجماع و فيه تأمل اذ الظاهر عدم الدليل على صحّه العقود المشتمله على سبب الخيار سوى ادله الوفاء بالعقود و كيف يجوز الالتزام بعدم دلالتها على الصّيحه و التعويل في اثباتها على الاجماع مع خروجها عن طريقه الفقهاء أيضاً كما صرّح به قدس سره في ردّ الأردبلي وقد تقدم في صحّه العقد مع فساد الشرط ما يأتي هنا حرنا بحرف فراجع مع ان الاستصحاب أيضاً يكفي في اثباته و لو لم تشمله ادله الوفاء فلا خير في الالتزام بلزوم العقد مع تخلف الوصف الا انه مشتمل على الضّرر فان علمنا بقاعدته الضّرر ارتكتبنا التخصيص في ادله اللّزوم و الاـ فلا مانع من جريانها كلاً او بعضاً لكن اثبات الخيار بالضّرر يحتاج الى الجابر كما عرفت

## الفصل الثاني : في شرائطها وهي ستة

### الأول ان يكون المتعاقدان كاملين

بما يعتبر فيهما في البيع من البلوغ و العقل جائز التصرف فلو اجر المجنون في حال جنونه لم ينعقد كما مرّ في المبيع و كذا الصّبي الغير المميز اذن وليه ألم لا و كذا المميز الا باذن وليه فيصحّ وفاقاً للمحكى عن مجمع البرهان و فيه تردد كما في القواعد و عن التحرير و الحواشى و الكفایه وجه لصحته كما في جامع المقاصد و عن مجمع البرهان انجبار ضعفه بنظر الولي و قبول وقفه المعروف وجه الفساد دخوله تحت الصّبى الممنوع عن التصرف في النّصوص و الاجماعات و فيه يظهر وجه التردد و الظاهر انّ

الاجاره و البيع من باب واحد جوازه و منعا فترد المصنف و العلّامه هنا يكشف عن ترددهما في البيع أيضا و ان جزما فيه بالفساد هناك لإمكان تجدد النظر فلا-غرور و الا عجب نعم لو كان بنائهما على الفرق بينهما كان عجبا اذ لا نص في المسأله كما في سائر المقامات المختلف فيها منها الوصييه و كان على المص ذكر شرط الاختيار أيضا اخراجا لاجاره المكره و ادخاله في الكمال كما جعله بعض تكليف مناف للاقتصار في التفريع على خصوص البالوغ و العقل و يمكن للاعتذار بأنه ليس من شروط صحه العقد بل من شروط تاثيره العقلی و هذا هو العذر أيضا في عدم التعرض لكون العاقد مالكا او مأذونا

و الشرط الثاني ان تكون الاحرج موضوعه بالوزن والكيل فيما يکال او يوزن

اشاده

فالظاهر عدم الاشكال لان اعتبار الوزن في الاجاره لا دليل عليه سوى اعرفت و هي لا تدل الا على اعتبار العلم باى شئ حصل و انما يأتي الاشكال من الجهة المذكورة اذا كان على اعتبار الوزن دليل خاص يتطرق فيه احتمال الحكم او العله لا ما كان الدليل فيه منحصرا فيما دل على اشتراط العلم و انتفاء الغرر و من العجب اقتصار المصطف في اجره الجعاله على الكيل و الوزن و اختيار قول الشيخ في الاجر هنا ثم الظاهر ان خلاف الشيخ و المرتضى ليس مختصا بالمقام اذ المحكم عن مسوطه التسويف بين البيع و الاجاره و تملك الاجر بنفس العقد بلا خلاف متحقق او منقول عنا خلافا للمحكم عن ابى حنيفة و مالك و غيرهما من اهل الخلاف فقالوا لا يملكونها بنفس العقد بل انما يملكونها شيئا فشيئا في مقابل المنفعة التي توجد كنك بين من حدد زمان المطالبه بلحظه فلحظه و بين من حددتها بيوم فيوم ولا فرق في حصول الملك بالعقد بين شرط التاجيل و عدمه خلافا لظاهر القواعد و لا بد من تاويل بارجاع الفرق الى ما يتبع المالك من استحقاق المطالبه على اشكال فيه أيضا لكن لا يستحقها الموجر الا بعد تسليم العمل بلا خلاف و لا اشكال او بعد تسليم العين بنص غير واحد من الاصحاب و لا يتوقف في الثاني على استيفاء المنفعة و ان كان قضيه المعاوضه التقابض معا و الفرق هو ان تسليم العين يجري مجرى قبض المنفعة و السير فيه ان استيفاء المنفعة او راجع الى المستاجر دون الموجر فليس عليه شيء سوى تسليم ما للمستاجر ان يستوفى منه حقه و ليس الامر في العمل كذلك فان العوض فيه انما هو في عهده الموجر فعليه ايجاده دون المستاجر بخلاف موجر العين فاذا سلمها فلا يبقى بعد ذلك حق الجنس له و امما العمل فان تسليمه يتوقف على وجوده و ربما يظهر بل استظهار من ظاهر المحكم عن النهايه و الخلاف و الوسيلة و السيرائر مدعيا للإجماع خلاف في المسأله حيث حكموا بوجوب تسليمها في الحال لكن الظاهر ان مرادهم بالحال الدفعه مقابل التدريج الذي عرف انه مذهب المخالفين بدليل اجماع السيرائر فان وجوب التسليم بعد العقد في الحال ليس بجماعي قطعا بل في التذكرة دعوى الاجماع على خلافه من غير نقل خلاف منا مع ان الظهور ضعيف لأن المحكم منهم بين استحقاق المطالبه و لزوم الاجر و شيء منهما ليس صريحا في وجوب التسليم بل و لا ظاهرا بعد ملاحظه فتاوى الاصحاب و اطريقها على عدم وجوبه حالا و كيف كان فعل الرياض من غير اشكال و لا تأمل انه ليس للعامل الامتناع من العمل حتى يقبض كما هو المقرر في الثمن و المثمن و لو قيل باشتراك حق الجنس الذي يقتضيه المعاوضه بينهما كما في المبيع لكن اقرب فان كان اجماع و الافله الامتناع أيضا على حد سائر المعاوضات الا ان يفرق بين الاجر و العمل في كيفية القبض عرفا لان قبضها دفعى لا يستحق الا بعد قبض عوضه بخلاف العمل فانه تدريجى لا يتصور قبضه في ان واحد فلو جاز له التأخير الى ان يقبض الاجر كان ذلك خروجا عن مقتضى المعاوضه من التقابض و التقارن في التسليم و التسليم ضروره عدم تعذر التقارن من جانبه فليس له حق الحبس و السر فيه ان ثبوته انما جاء من جهة عدم ترجيح احد المتعارضين على الآخر فان كان مقدمه للتقارن نبت من جهة بطلان الترجيح بلا مرجع و الا لم يثبت اذ يلزم من ثبوته ح الترجح بلا مرجع و الحاصل ان دليل حق الحبس و هو بطلان

ص: ٨٤

الترجح بلا مرجع لا يأتي في حق العامل اذ يلزم من ثبوته له ترجيحه على المستاجر بلا مرجع و كل دليل او شيء يلزم وجود منه فهو باطل فافهم ولا يأتي ذلك في العكس لأن في ان تمام العمل يستحق التسليم من غير مهله و لا تأخير بلا خلاف و لا اشكال كما صرّح به في المسالك و غيره حيث قالوا و يجب بعجلها مع الاطلاق و مع اشتراط التعبجيل لأن تسليم احد العوضين يوجب السيلطنه عن على مطالبه الاجر و منه يظهر ان الشرط هنا مؤكّد صرف لا يزيد استحقاقا عما يقتضيه الاطلاق نعم يورث

الخيار تخلف الشرط كما في المسالك و غيره و قيل كما في الرياض بعدم الخيار و ينجر ضرره بالاجبار و ظاهره التردد بين القولين هنا و فيما لو شرط التurgil قبل تسليم العين او العمل مع الاعتراف بصحّة الشرط و لزومه أيضا و فيه ان جرمان الضرر بالاجبار يأتي في مخالفه جميع الشروط السابقة و لا خصوصيه لهذا الشرط فيها فالخيار ثابت اما ابتداء او بعد تعذر الاجبار على الخلاف في مخالفه الشرط كما ان الحكم بصحّة الشرط في الثاني لا يخلو من نظر لأن مقتضى المعاوضه ان يكون لكل منهما حق الحبس فاشترط خلافه مناف لمقتضى العقد لكن في مفتاح الكرامه دعوى الاتفاق عليه بل نزل عباره القواعد و المصائف و ما شابها عليه حيث قال المراد باشتراط التurgil اشتراطه قيل العمل و تسليم العين و هذا موضع وفاق لعموم الخبر انتهى قلت اما انه موضع وفاق فعله اشتباه ناس عن عموم الخبر يعني المؤمنون عند شروطهم و اما احتمال كون المراد من شرط التurgil ذلك فهو أيضا فاسد كما اعترف به بعد ذلك قائلاً بان المتأخرین فهموا غير ذلك يعني فهموا اشتراطه بعد العمل و التسلیم و هذا الذي نقلناه عن مفتاح الكرامه لا اطمئن به لكثره غلط النسخه و العجب انه قدس سره مع الالتفات الى ما في العباره من القرینه المانع عن ما ابدء من احتمال اولاً كيف احتمله اولاً هذا و يمكن ان يقال شرط التurgil قبل التسلیم ليس منافي لمقتضى العقد لأن العقد ساكت عن حكم التسلیم فضلاً عن تاجيله او تعجيله و اثما هو من مقتضيات اطلاقات المعاوضه فلا يتربّ على العقد حق الحبس الا في صوره الاطلاق فافهم و لا - فرق في الشرط المقتضي للخيار بين الاطلاق و تعين مده التسلیم خلافاً لظاهر المسالك حيث قيد الحكم بثبوت الخيار مع الشرط و لعل نظره إلى فساد الشرط مع عدم التعين و اثما يكون كك اذا اشتراه قبل تسليم العين و العمل و فيه انه لا يكون ح شرطاً مؤكداً لفساده و في صوره كونه مؤكداً بان اشتراه بعد التسلیم لا فرق بين ضبط المده و عدمها لان اطلاق التurgil في الشرط ينزل على اول اوقات وجوب التسلیم الذي يقتضيه اطلاق العقد فالاول فلا جهاله و قد يوجه بانه مع ضبط المده كان يقول اشتريت عليك تسليم الاجر في هذا اليوم يكون شرطاً مقتضياً للخيار و اما مع عدمها فلا يكون شرطاً بل يكون محض التاكيد و فيه مالا يخفى و يجري مجرى شرط التسلیم قبل تسليم العين او العمل في اللزوم واستقرار العاده على ذلك كما صرّح به بعض مشايخنا وفقاً للمحكى عن جماعه و لعله يلتزم به في البيع أيضاً و هو حسن لو كانت تجري مجرى الشرط بان يكون سبباً لانصراف العقد اليه و الا فلا عبره بها و لو توقف العمل على اخذ الاجر كالحج فلا اشكال في ثبوت الخيار للمستأجر مع الجهل لتعذر التسلیم و هل للأجير أيضاً خيار في المسالك نعم وفقاً للدروس و انكره بعض مشايخنا قدس سره نظراً إلى اقدامه عليه قلت قد يقال ببطلان مثل هذه الاجاره كما نقله في محكى مجمع البرهان عن بعض الاصحاب

ص: ٨٥

لعدم القدرة على التسلیم التي هي من شروط الصحة كما يأتي و هذا الاشكال له مع سبق التوقف على العقد و لو كان طارياً فقد يقال بعدم الانفساخ ح كما اذا حدث عذر مانع عن الانتفاع بعد العقد مثل الغصب و نحوه و الاظهر الانفساخ مط لأنّ منع الغاصب و ما يجري مجراه من الاعذار المانع من استيفاء المنفعه لا توجب انعدام المنفعه راساً بل هي موجوده و ان عرض مانع عن استيفائها كالمرض المانع عن السيف الذي يعرض المستأجر الدايم لأجله و عن الحواشى ان وجوب تسليم الاجر قبل الحج منقول و ان لم يسلم كان له الفسخ ثم لو لم بالانفساخ فالظاهر ما ذكره بعض مشايخنا قدس سره من ان الضرر ورد عليه باقدامه فلا وجه لخياره مع انه لا يتصور عليه ضرر هنا الا ان يجري على هذا حكم الاجير الخاص الذي لا يجوز له العمل الغير المستأجر والا فلا ضرر عليه و

بشرط ان يكون معلوما سليما عن الغرر و الجھاله لعموم ادله الشرط بعد كونه ساعغا غير مناف لمقتضى العقد لان استحقاق المطالبه لا ينافي عدمها فلا مانع من التزامه الى امد معين بالشرط كشرط العتق في البيع وقد يتواهم انه كشرط عدم البيع والبهبه لا- كشرط العتق او في البيع من غير البائع ولو لا- الاجماع المحكم عن الغنيه والتذكرة المعتمدة بنفي الخلاف في محكم المبسوط و التنقیح لم يكن الوهم بعيدا كما ذكرناه سابقا حيث جعلنا امثال ذلك من منافيات مقتضيات ماهيّه العقد الا ان يتمسّك في اخراج هذا من مقتضيات الماهيّه بما ثبت في البيع من جواز التاجيل او يقال ان المطالبه ليست من احكام العقد بل من احكام الملكيّه فيتعين سبيه فان كان سبيه مطلقا كانت من احكامه و الملا فلا ولا ريب ان شرط التاجيل يوجب اختصاص الملك الذي انشأ بالعقد و صار مسيبا عنه بالملك المذكور لا يتبعه المطالبه الى راس الاصل و كيف كان و لا فرق في صحة التاجيل بين الاجاره الوارده على عين شخصيّته كهذه الدار او على كلّي في الذمة كسكنى دار موصوف او خدمه عبد كك و عن بعض العامه المنع عن الاخير قياسا بالسلام فانه لا يجوز شرط التاجيل في ثمنه و هو باطل عند الاصحاب لأن الاجاره ليست سلما عندهم قال في محكم التذكرة لو قال سلمتك هذا الدينار في دابه تحملني الى موضع كذا لم يصح سلما و لا اجارة اجماعا و الظاهر رجوع دعوى الاجماع على عدم صحته سلما اذا لا مانع من انعقاده اجارة بناء على الموسعة في صيغ العقود كما مر و كذا يصبح الشرط و يلزم لو شرطها اي الاجر في نجوم على نحو التقسيط كما دل عليه خبر ابراهيم بن محمد الهمданى الوارد في بطلان الاجاره بموت الموجر وقد مر و اذا وقف الموجر على غيب في الاجر سابق على القبض قبل العقد او بعده كان له الفسخ اذا تعذر الابدال او المطالبه بالعوض اذا لم يتعدّر ان كانت الاجره كلية مضمومه في الذمة بلا خلاف في شيء من الحكمين اما الاول اعني السبطنة على الفسخ مع تعذر الابدال فلتعدّر التسليم و الانتظار الى امكان الابدال ضرر لفوائد المقصود في زمان الانتظار مضافا الى عدم الخلاف و الاتفاق المحكم و له الامساك بالارش على ما صرّح به غير واحد منهم الشهيد في المسالك و هذا مبني على ثبوت الارش مطرودا في كلّ معيب في البيع هو غيره و يأتي الكلام فيه في الاجره الجزئيه المعينه و مع ذلك فيه اشكال لان التعذر لا يقتضي تعيين الكلية في المعيب غايه الامر ثبوت الخيار له فان كان اجماعا و الا كما هو المظنون

ص: ٨٦

فالمحتجه ان له الخيار بين الفسخ و الامساك مجانا و اما ما قيل في توجيهه من ان الكلّ يتعين بتعيين المالك و قبض المستحق كما في الاختصاص و الزكوات و الديون فاذا تعين ثبت له حكم العيب في العوض و هو الارض فيه مضافا الى المنع عن التعيين بمثل هذا القبض لнациئ عن اعتقاد مطابقته لما في الذمة النقض بتصوره تمكّن الابدال التي صرّحوا فيها بعدم الارش بل بعدم الخيار أيضا بل و ان كان له الابدال و اما الثاني و هو الابدال خاصه مع التمكّن فلتتضرر أيضا مع عدم الخلاف كما هو الظاهر و ان كان محلّ للإشكال لان مقتضى تعين ما في الذمة فيه جريان حكم العوض فيه و هو الخيار بين الفسخ و الامساك دون الابدال و في ثبوت الارش مع الامساك ما مر من ابتنائه على كونه مطردا في المعاوضات و ما يشبهها كالخلع و النكاح و بالجملة الفرق بين صورتي تعذر الابدال و التمكّن كما في القواعد و غيره غير ظاهر الانطباق على القاعدة لأنّ تعين الكلية في الفرد و ان كان مقتضيا لصيروفه الفرد نفس العوض الواقع عليه العقد كان اللازم الالتزام بالارش في الموضعين بناء على ثبوته في المعاوضات مط و الا كان اللازم الاقتصار على الخيار بين الفسخ و الامساك مجانا فيما فلا وجه للأرش في الاول و لا للإبدال في الثاني و

قد يذهب عن الاخير اعني الابدال بان تعين ما في الذمة يجري مجرد العقود لأنّه معاوضه في المعنى فيلاحظ الفسخ في الوفاء و مقتضاه السيلطنه على الابدال بعود الكلّي بعد الفسخ الى ما كان عليه قبله فيتغير ما ينافي فرد اخر ولا يلاحظ في نفس العقد حتّى لا- يكون له الابدال و فيه تكّلف واضح ثم الظاهر في الصورتين صيروره المعيب ملكا له بمجرد القبض لأنّ الابدال او الفسخ او الارش كلّها ظاهره في حصول الملك المتزلج الجائز و حملها على الملك الظاهري خروج عن المصطلح و تظهر الشّمره في النّماء المتخلل بين القبض و الابدال او الفسخ

### بـقى شـء و هو ان التـخيـر بـين الفـسـخ و المـطالـبه بـالـعـوـض

اى الابدال في الاجره المضمومه على اطلاقه كما يتضمنه ظاهر الماتن غير صحيح و لذا حملنا وفاقا للشرح الفسخ على صوره التعذر و العوض على صوره التمكّن و عن بعض نسخ الكتاب المصحّحة الواو بدل او و فيه لا اشكال اذ يحمل ح على صوره التمكّن كما هو الغالب و يرد بالفسخ فسخ العين و يجعل قوله و المطالبه بالعوض بيانا و توضيحا للمراد بالفسخ او يحمل على صوره التعذر و يبقى الفسخ على ظاهره و لا- ضير الا ان الابدال ح موقف على التراضي و الا فليس له الا ارش بناء على ما ذكره في القواعد نعم يتم ذلك اى الابدال مع التعذر بناء على اختصاص الارش بالاجره المعينة و كيف كان فلا يخفى ما في العباره من الاعوجاج هذا كله اذا كانت الاجره كليه في الذمه و ان كانت جزئيه معينه كان له الرد و الارش بلا خلاف ظاهر اما الرد فهو مقتضى خيار العيب المذى لا- اختصاص له بالبيع كما مر للضرر و اما الامساك مع الارش فلا دليل عليه سوى الاجماع لأنّه خالف للقواعد ثبت في البيع بالنص و الاجماع اذا لأرش عباره عن استرداد جزء من العوض في مقابل صفة الصيحة و ادله الخيار لا تساعده حتّى لو جعلنا صفة الصيحة بمترنه الجزء على خلاف سائر الاوصاف لأنّ مقتضى الجزيئه بطلان المعامله بالنسبة الى ما يقابلها كما في بعض الصفقه و مقتضى البطلان بالنسبة إلى تعين الارش و عدم السيلطنه على الامساك مجانا و عدم جواز التدارك من غير

ص: ٨٧

العوض الا- بمعاوضه جديده كما في التبعض اذ يجب فيه ردّ عين الثمن بالنسبة و لا يجوز تدارك الجزء المفقود من غيره الا بمعامله جديده و رضا من ذي الخيار بحكم صفة الصيحة حكم تعبدى ثابت في البيع خارج عن حكم الاوصاف من حيث عدم ثبوت الارش فيها و ثبوته فيه و اقتضاء فواتها الخيار ذكرت في العقد او لم تذكر بخلاف سائر الاوصاف و خارج عن حكم الجزء أيضا لاما عرفت من ان فوت الجزء لا- يجامع امساك الغير الفائت مقام العوض و لا تسلط من عليه الخيار اذا اختار ذو الخيار بالامساك مع التدارك على تداركه من غير عين ما يقابلها من التأمل و التّظر في تحصيل الاجماع على اطراد الارش في جميع المعاوضات اذ لا خصوصيه للإجارة من بينها و ان تقارب من البيع و المذى يظهر من الأصحاب في غير الباب الاطراد وقد صرّح المصنف بشبوته في عوض الخلع و العلامة في محكى القواعد في عوض الهبه و عوض الخلع و مال الكتابه و كذا في محكى التذكرة في عوض الهبه على وجه الاستقرباب دون الجزم و صرّح في محكى المسالك أيضا بثبوته في المهر و في محكى الروضه ثبوته في الصيلح على وجه قوي فان حصل الاطمينان من هذه الفتاوي و نحوها مما يظهر للمتبّع فلا اشكال و الا فالمتوجه الاقتصار فيه على خصوص البيع و من هنا اورد على بعض مشايخنا حيث قال بالارش في بعض هذه المواضع و هو الاجاره و الخلع و الكتابه و الهبه و استشكل في اخر كالمهر و قوى عدمه في الثالث كالصيلح باع الاجماع على

التعدى ان كان ثابتا عنده فلا وجہ للإشكال او تقویه العدم فی بعض الموارد و الا فلا وجہ للقول به فی الاخر قلت و هذا الایراد وارد على الشهید الشانی أيضا حيث عرفت ان ظاهره في الصیلح التردد و بناء الثبوت على وجہ قوى و في المهر و غيره الجزم و يمكن الاعتذار عنهمما بعد اختيار الشق الثاني اعنی عدم ثبوت الاجماع على الاطراد كليه على وجہ يكون قاعده بان مقتضى قاعده نفي الضّرر ثبوته مط لكن يحتاج العمل بها الى الجابر فيدور القول به جزما او ظنا او تردا مدار الجزم بالجابر والظن به و التردد و هذا هو الوجه لأن العلم بالإجماع على الكليه دونه خرط القتاد و مخالفه من عرفت من الاصحاب في الموضع التي صرّح به فيها جلهم أيضا مشكل بطريق الجمع هو القول به للضرر في الموضع التي نصوا عليها دون غيرها لكن انما يتم هذا الاعتذار لو انتهض نفي الضّرر دليلا على اثبات الارش و فيه ما لا يخفى فان اقتضاه ثبوت الخيار به دون الارش

### بقي شيء و هو ان الارش في غير المعاوضات لا بد ان يكون معينا

فالتحير بينه وبين اخذ البدل من المثل او القيمه كما صرّحوا به في تلك الموضع مشكل لأنّه خروج عن قاعده الارش بناء على استناد التعدي الى فهم المناط من ادله البيع و خروج أيضا عن قاعده نفي الضّرر بناء على ما ذكرنا من الوجه نعم صرّح المصنف في الكتابه بالخيار بين قبول المعيب و ابطال العتق المحكوم به قبل ظهور العيب و عن العلامه الاشكال في البطلان و كذا عن المحقق الشانی في حاشيه الكتاب مع تقویه عدم البطلان و الظاهر انه لكون الكتابه عندهم تجرى مجری المعاوضه بخلاف الخلع و النكاح فلا سبیل على الفسخ فيما و اما الخيار بين الامساک و الارش و البدل مع ما عرفت من الاشكال القاضی بتعيين الارش فعل وجہه ان المعيب لما لم يكن مقصودا لم يتعین عوضا و ان كان مضمونا كما لو خالع على خل فبان خمرا فان المصنف حكم فيه بصحّه الخلع و ضمانه بمثله خلا بناء منه

ص: ٨٨

على كون الخلل من المثليات و كذا الكلام في المهر نعم مقتضى الضّمان تدارک الماليه و الامساک بالارش أيضا طریق من طرق التدارک فمقتضى القاعده في المقامات المذکوره ان يكون طریق التدارک بيد القابض لأن المعيب بمترزه التالفة فيجب البدل قيمه او مثلا و اما الارش فهو أيضا طریق التدارک مع الصبر على المعيب فيكون الارش في غير المعاوضه موافقا لقاعده ضمان اليد بعد ان كان العيب بمترزه تلف الجزء و اما في مثل الاجاره و الصلح المعاوضى فهو مستفاد من دليله في البيع كما استفادوا ضمان الثمن مع اختصاص الادله بالثمن و مما ذكرنا ظهران دعوى مخالفه ثبوت الارش للمهر لقاعده غير واضحه كما ان التردد في الصیلح دون الاجاره كما عرفت من الشهید الشانی أيضا في غير محله لأن الاجاره بيع حققه و ان كانت متعلقة بالمنافع فيأتی فيها ما يأتي في البيع حرفا بحرف و اما الصیلح و نحوه مما ليس هو من العقود الموضوعه للحيازه و اكتساب المال ففي الواقعه بالبيع نظر واضح من اختصاص الادله بالبيع و من تنقیح المناط في المعاوضه منه لا مط و لو افلس المستاجر بالاجره او كان متعلق الاجاره عينا جزئيه فسخ الموجر ان شاء و ان شاء شارک الغرماء و هذا يسمی بخیار التدليس و اصله في البيع وقد دل عليه النص و الاجماع ففي النبوي العروف عند الاصحاب اذا افلس الرجل و وجہ سلطته فهو احق بها و في الصیحیح عن الرجل تركه الدیون فيوجد متاع رجل اخر عنده بعينه قال لا يخاصمه الغرماء و في الاخير دلاله على اختصاص الخيار بما بعد الحجر اذ ليس قبله مخاصمه للغرماء و كذا في الاول بناء على ظهور الانفاس في الممنوع من التصرف كما عليه اصطلاح الفقهاء و فيه تأمل الا ان الامر بعد الاجماع سهل انما الكلام في التعدي منه الى الاجاره كما عن اساطين الفقهاء التصریح به بل نفي غير

واحد من مشايخنا الخلاف فيه و لعل ذلك التبيّن المنطقي والغاء خصوصيّة العين و يمكن ادخال اجره العين الجزئي المعينه في المتناع و السلعة حقيقة او مسامحة و الحاق اجره الكليه كالمكارى يوجر ذاته موصوفه بها بالإجماع المركب و ان كان للنظر في كل من الملحق و الملحق به مجال لو لا الاجماع نعم لو افلس الموجر في هذا الفرض قبل تسليم العين و كانت الاجره باقيه دخل تحت الاخبار على قياس افلس المسلم اليه في السلم مع بقاء الثمن لعدم اختصاصها بالبيع و لا بالبائع لعموم من وجد سلطته فيأتي في حق المشترى و في الموجر و يتم في افلس المستاجر بالإجماع المركب و لو افلس الموجر و كان متعلق الاجره العين الجزئي لم يكن للمستأجر خيار لسلامته من غير مزاحمه الدين كما لو باع المفلس قبل الحجر فان البيع لا يتعلق حق الدين به فلا وجه لخيار المشترى ح و كذلك لو رهن شيئاً فانه للمرتهن سليماً عن حق الغرماء الا فيما يفصل بعد الاداء نعم يتعلق حق الدين بالعين المستاجر فلهم يبعها مسلوبه المنفعه و لهم ادخالها في القسمه و لهم الصبر على انقضاء الاجره قال بعض مشايخنا قدس سره هل يبقى الحجر مستمراً عليه الى انقضائه احتمال و القوى عدمه قلت ان اراد تمكّنه من التصرف في العين المستاجر على احتمال ضعيف وجہ العدم ان منع المفلس عن التصرف اذا كان لمراعاه حق الغرماء دار مدار مزاحمتهم فإذا فرض عدم تعرّضهم للعين فعلاً لا عيناً ولا قيمه كان تصرف المالك سالماً عن المانع و ليس لهم حبس العين بل لهم مجرد استيفاء حقهم منها فإذا منعوا من الاستيفاء

ص: ٨٩

اختياراً او اضطرار العدم وجود المشترى و عدم قابليتها للقسمه لم يكن مانع عن تصرف المالك و وجہ احتمال بقاء الحجر هو الاستصحاب و كون الانتظار الى زمان وجود المشترى أيضاً من مقدّمات الاستيفاء له لا اشكال في سلطنة الغرماء عليها و هذا اظهر و يحتمل قوياً بل هو التعيين ظاهراً ان يكون المراد ببقاء الحجر بقائه بالنسبة الى الاموال التي ستتجدها المفلس على ان يكون محجوراً عن الاموال التي يصل اليها بعد الحجر أيضاً الى ان يحصل الاداء ثم يزول الحجر مع حكم الحاكم او بدونه على الخلاف و وجہ التردد ح هو ان احد الغرماء للعين المستاجر و تعينها لهم بمنزلة الاداء و ان تأخر بيعها فبمجرد اخذ العين بزوال الحجر سواء اخذوها وفاء عوض دينهم او ارادوا ايدها و استيفاء الدين من تمنها و اما وجہ بقاء الحجر فهو ان الزوال مشروط بالقسمه و الاداء الغير الحاصل في محل الفرض و القوى الزوال مع عدم بقاء دين يزيد عن مقابل العين المستاجر او اختصاص الحجر بالاموال الموجودة بناء على شرعية الاختصاص الحجر بالاموال الموجودة بناء على شرعية الاختصاص و لو بالتصريح و لو افلس المستاجر و كان متعلق الاجره عيناً كلها مضموناً قبل القبض ففي المسالك كان للموجر أيضاً الخيار و تبعه بعض مشايخنا قدّه مستدلاً عليه بالاولويّة من اجره العين الجزئي المسلم و فيه منع الاولويّة كما لا يخفى و اما الضرر فيه ان حق التحابس ثابت لكل من المتعاوين فلللموجر الامتناع من تسليم العين حتى تقبض الاجره فلا وجه لثبوت الخيار نعم لو كان بعد تسليميه العين و تلفها امكن الخيار للموجر كما عن التبيّن و الدروس فيما لو سُلم البيع و تعذر تسليم الثمن و يحتمل العدم كما في المسالك في مسألة خيار الاخير و عن جامع المقاصد لأصاله البراءه و لو كان متعلقها عيناً كلها مضموناً فان كانت الاجره باقيه ثبت للمستاجر خيار التفليس و ان كانت تالفه ففي ثبوت الخيار و عدمه للمستاجر وجهان مبنيان على الوجهين جمل القولين في السيلم و قيل هنا بعدم الخيار و لو قلنا به في السلم لأنّه ليس كالسilm قلت و هو حسن لأن ثبوته في السilm مع عدم وجود رأس المال ليس من جهة خيار التفليس بل لانقطاع المسلم فيه بناء على عدم الفرق بين الانقطاع الحاصل من عدم الوجود او من افلس المسلم اليه و من منع من ثبوته مبني على اختصاص دليل الخيار بالقسم الاول فلا وجه لتلبّس المقام بالsilm نعم يمكن

اثبات الخيار هنا لأجل تعذر التسليم بناء على عموم التعذر الناشئ من الحجر و لو كان الانفاس قبل اخذ الاجره فان كانت الاجره جزئيه تجبر المستاجر للضرر و ان كانت كلية مضمونه مثل المنفعه ؟؟؟؟

الخيار لما ذكر و احتمل عدمه لمكان حق التحابس المانع عن ضرر لزوم العقد و لو كان على الدايه المستاجر حمل للتفليس قالوا وجب على الموجر بعد الفسخ ابقاء الحمل الى المامن مع الاجره مقدمًا لها على حق الغرماء لأنها لمصلحتهم كأجره الكيل و الوزن و كلما لو كان المستاجر راكبا وجب ايصاله الى المامن حفظا له عن الهلاكه كما عن ذلك و ربما عدل عن هذا التفليس الى ان هذا داخل في الانفاق الذي هو مقدم على الغرماء لما في الاول من المنع لأن حفظ النفس نسبته الى جميع المكلفين على حد سواء وفيه نظر لأن الانفاق أيضا إنما هو لأجل حفظ النفس فينبغي ان لا يقدم على حق الغرماء و منه يظهر انه لو توقف حفظ المفلس على بدل مال قدم على الغرماء و لا يجب على الناس كنایه

ص: ٩٠

كم لا مال له و لو كان اجره الوصول الى الما من بقدر الاجره المسماه في الاجاره فعن التذكرة عدم الخارج للموجر و وجوب امضاء العقد عليه و هو قريب و ان انكره بعض مشايخنا و منها أيضًا ما حاصله انه لو تعدد المامن و تساوت مصلحه و اجره مخير في السيلوك ايها شاء و ان كان الاولى مسلوك ما هو في متن العقد و ان تساوت مصلحه و اختلفت اجره تعين الاقل اجره و ان اختلف المصلحه و تعارضت مصلحه المفلس و مصلحه الغرماء روعيت مصلحه المفلس الى غير ذلك من الفروع المذكوره في باب المفلس و من اراد الاطلاع فليراجعه و لا فرق في الخيار بين وجود الكل و البعض كما صرّح به غير واحد من غير ذكر خلاف و اشكال كالبيع فلو افلس بعد استيفاء بعض المنفعه او استوفاه بعد التفليس مخير فيباقي فان امضى ضرب بجميع الاجره مع الغرماء و ان فسخ ضرب من الاجره المسماه بنسبة ما استوفى من المنفعه سواء فسخ في البعض اعمالاً لخيار التفليس او فسخ في الكل للتبعيض فأنه يقرب بالاجره المسماه بالنسبة الى ما مضى لا اجره مثله لأن فسخ الاجاره بعد استيفاء بعض المنافع يجب الرجوع الى الاجره بالنسبة و ان كان مقتضى المقاييس الى البيع رجوع المستاجر الى قيمة المنفعه المستوفاه لو فسخ الكل و لعله للامتناع دخول المستوفاه في ملك الفاسخ بعد الفناء و الانعدام بخلاف العين التالفة فأنها يملكتها و هي معدهمه لكون الرّمان ظرفاً لوجودها و مقوماً لوجود المنفعه فاستحيل فرض الملك في المنفعه دون العين و ان كان للنظر فيه مجال

### [ لا يجوز ان يوجر المسكن و لا الخان باكثر مما استاجر ]

ولا يجوز ان يوجر المسكن و لا الخاز و لا الاخير بالفسخ باكثر مما استاجر الا ان يوجر بغير جنس الاجره او يحدث ما يقابل اما عدم جواز المسكن فيدل علىها روايات منها خبر ابى الربيع الشامي عن ابى عبد الله ع قال سأله عن الرجل يتقبل الارض من الدّهاقين ثم يوجرها باكثر مما استاجرها فقال لا باس هذا ليس كالحانوت و لا مثل الاجير ان فضل الاجير و الحانوت حرام و منها خبر ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سال ابا عبد الله ع و هو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ع ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة الاجير و البيت ان فضل البيت حرام و فضل الاجير حرام الخبر و في اخبار الاستثناء الآتية أيضا دلاله على المدعى و في حسنة الحلبي في الرجل يستأجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئاً اوردها في محكى جامع المقاصد باب دال الدار بالعين قيل البيت جزء من الدار لأنها اسم لمجموع

البناء و العرصه و هو اسم لخصوص البناء و الحانوت على ما عن القاموس في ماده حنت و كان الخمار او مطلق الدكان كما ذكره في ماده حنوت و الاجير و ائما عبر المص بالمسكن مع عدم وجوده في الاخبار بينها على المناط المستنبط من الحانوت و الدار و كان عليه ان لا يذكر الخان بعد المسكن اذ لا فائد في ذكر الخاص بعد المقام هنا و لعله لدفع انصراف المسكن الى الدار و يشكل في التعدد اليه في الحكم المخالف للأصول و ان قيل بأنه لا اشكال فيه و عن ظاهر الرسائل التعدى الى الرحمي أيضا للخبر في الکراه ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها الا ان احدث فيها جدتا و نحوه غيره الحسن او الصحيح نعم لا باس بالکراهه تسامحا و كذا يشكل التعدد الى السيفينه و ان دل على الخبر لا باس ان يستأجر الرجل الارض و السفينه ثم يؤاجرها باكثر ما استاجرها به اذا

ص: ٩١

اصح شيئا لان الباس المدلول عليه بالمفهوم ليس له ظهور في الحرمه و اقترانه مع الدار معارض باقترانه مع الارض التي حكمها على المشهور الكراهيه و اما ما عدا الامور المذکوره فان كانت العين المستاجره ارضا فالاخبار فيها متعارضه و طريق الجمع هو الحمل على الكراهه لا الجواز فيدل عليه ما مر من الاخبار و غيرها و اما الكراهه للله عنه في روایات منها روایه إسماعيل بن فضل الهاشمي عن ابی عبد الله ع قال سأله عن الرجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماه او بطعام مسمى ثم اجرها و شرط لمن يزرعها ان يقاسمها النصف او أقل من ذلك او اكثر و له في الارض بعد ذلك فضل أ يصلح له ذلك قال ع نعم اذا حضر لهم نهرا او عمل لهم شيئا بعينهم بذلك فله ذلك ولا يقدح في دلالتها المنع مع اختلاف جنس الاجره او مغاييره المزارعه للإجارة و هو غير ما نحن فيه اعني الكراهه مع اتحاد الجنس لأنها عليه بالفعوى و الاجماع ظاهرا على انه اذا كره مع الاختلاف لم كره مع الاتحاد قال و سأله عن الرجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماه او بطعام معلوم فلو اجرها قطعه او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استاجر من السلطان و لا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر و المنفعه فيكون له في ذلك فضل على اجراته و له تربه الارض او ليست له فقال ع اذا استاجر ارضا فانفقت فيها شيئا او رسمت فيها فلا باس و في خبر الحلبی قلت لأبی عبد الله ع أقبل الارض بالثلث و الرابع فاقبلاها بالنصف قال لا باس قلت فاقبلاها بالف درهم فاقبلاها بالفين قال لا يجوز قلت لم قال لأن هذا مضمون و في خبر اسحاق بن عمار عنه ع اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلها به و ان تقبلتها بالنصف و الثالث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلها به لأن الذهب و الفضة مضمونان و نحوه المروى عن الفقيه عن ابی بصیر مبدلا فيه مضمونان بمصممان بالصادر المهمله كذا قيل و الظاهر انه اشتباہ بل فيه بدل مضمونان مضمونان بالضاد المعجمه و لعله انکر استعمال سمن فتعین ان يكون بالضاد و فيه نظر و كيف كان فھی واضحه الدلاله على عدم جواز طلب الفضل في اجره الارض مع عدم احداث الحدث وقد عرفت أيضا في روایته الفقيه اشتراط الزیاده في اجره الارض بالاصلاح و في غيرها أيضا دلاله على المنع كما لا يخفى على المراجع الى الاخبار و اما غير الارض و غير الامور المذکوره في المتن فقد عرفت في خصوص الرحى و السيفينه ما عرفت و اما غيرهما من سائر الاعيان فليس في الاخبار عموم يشملها الا ان يستنبط منها و مما ورد في تقبل الاجير مناط مطرد و هو غير بعيد خصوصا و الحكم الكراهه و سيمما بعد صدق الرباء على مطلق الزیاده لغه و ان لم يصدق عليها في لسان الفقهاء بل يأتي تاویل جماعه من الاعيان في المنع عن طلب الزیاده على نواهى الربا و ان كان ضعيفا مضعفا كما يأتي و اما كلمات الاصحاب فلم اجد فيها على نص في المسأله نعم في الرياض ان الظاهر عدم الفرق بين الارض و غيرها من الاعيان تحريمها و کراهه بين الفريقيين و في جواهر الكلام أيضا

نقل القولين اعنى التحرير و الكراهه فى الارض و غيرها و فى القواعد جعل العنوان فى اجاره العين باكثراً مما استاجر و عن الفرقه الثالثه اعنى القائلين بالجواز من غير تصريح بالكراهه أيضاً عدم الفرق بينهما و مع ذلك فى وجود القول بالكراهه فى غير الارض بين الاصحاب اشكال لان الظاهر كون مرادهم بالغير خصوص الاعيان الواردہ فى النص اعنى المسكن و الحانوت و نحوهما مما تقدم لا مطلق الاعيان فلا وجه للقول بالمنع حرمه او

ص: ٩٢

كراهه فى مثل الثوب و الدابه مع عدم الاطلاق فى شيء من النصوص و استبعاد القول بالحرمه فيما و نحوهما بحمل كلام المانعين في ؟؟؟ المسكن و الحانوت على المثال كما هو مقتضى ما في الرياض من استظهار عدم فرق الفريقين في بين الارض و غيرها و الامر في الكراهه سهل كما لا يخفى و انما الشمره تظهر في الحرمه اذ الظاهر ان حكم اجاره الدابه باكثراً مما استاجر عند الاصحاب واحد و هو الجواز و لا يأتي فيه التزاع في الحرمه و الكراهه و دعوى اختصاص الاولى إلى الحرمه بغيرها و اما الكراهه فهي ثابتة فيها أيضاً عند القائلين بها فمشكله بل فاسده فافهم و تدبّر بقى شيء و هو ان مقتضى خبر الحلبي و ما بعده اختصاص النهي بالاجاره و عدم ثبوته في المزارعه لان تقبيل الارض بالاجاره المضمونه هي الاجاره كما ان استجارها بنصف الحاصل او الثلث او غيرهما هي المزارعه فيكون مفاد هذه الاخبار ان طلب الفضل بالمزارعه جائز و بالاجاره غير جائز و الظاهر ان هذا خرق للإجماع المركب لان المقابلة بالبيع او الجواز سوى الشيخ في محكى التهایه و القاضي في محكى الكامل لم يفرقوا بين المزارعه و الاجاره و تفضي عنه بعض مشايخنا قده بتاكيد الكراهه في الاجاره و عدمه في المزارعه لان الخبر الاول اعني خبر الهاشمي يستفاد منه المنع عن الزیاده في الارض مط و لو مزارعه كما لا يخفى و هو حسن على القول بجواز طلب الزیاده في الارض بعد ملاحظه ثلث طوائف من الاخبار يظهر ذلك احديها ما دل على جواز طلب الزیاده في الارض كالاخبار المتقدمة في حرمه فضل المسكن و الاجر المصرح به في الارض ليس منها و ثانية ما دل على المنع عن طلب الزیاده حتى بالمزارعه كخبر الهاشمي و ثالثها ما فرق فيه بين الاجاره و المزارعه بالمنع عن الاول و الجواز في الثاني وبعد فسم نسبتها الى بعض يظهر الفرق بينهما في التاكيد لكن فيه ان ظاهر الاصحاب كلا على خلافه لأن طلب الزیاده في الارض جواز او منعاً حرمه او كراهه لا يتفاوت فيه بين ان يكون الزیاده بعقد الاجاره التي هي تمليک المنفعه بعوض معين مضمون او غير مضمون او بعقد المزارعه التي هي تمليک لها بحصه مشاعه من الحاصل و ثانياً ان الفرق بين الكراهه الشديد و الخفيف بالرخصه و المنع في غايه البعد والاستنكار و ان ارتكبه الاصحاب في كثير من المكرهات مع ان الفرق بين الاجاره و المزارعه بضمانته و عدمه في الخبر الذي هو مستند لفرق يقتضي الحق الصلح بالاجاره اذا كان مال المصالحة شيئاً مضموناً و لا الظن قائلاً به الا ان يجمع الالحاق لان غايه ما يقتضيه العلة المتصوشه التعدي من الذهب و الفضة ان كل مضمون دون التعدي من الاجاره الى عقد اخر بل اشكال بعض التعدي من الارض الى غيرها من الاعيان كما يأتي في ادله المانعين فكيف يجوز الحق الصريح بالاجاره و لعله لأجل ما ذكرنا كلا او بعضاً اول سيد شيوخنا في الرياض خبر الحلبي و ما بعده مما استعمل على التعليل المذكور و الفرق المزبور الى ما هو في غايه الركاكه حيث قال ان المراد به الفرق بين قسمى المزارعه فان كانت بالذهب و الفضة اي باجره مضمونه خارجه عن الحصه المشاعه بطلت لان شرط المزارعه ان تكون العوض منها مشاعه و لا صحت قال و لو لاـ هذا الاحتمال لدخلت هذه الروايات في الشواد اذا لم يفترق احد بين الذهب و الفضة و غيرهما قلت اولاـ ان الفرق بينهما و بين غيرهما مذهب المفيد و الشيخ و ابن البراج في محكى

المقنعه والنهايه و الكامل كما يأتي إن شاء الله تعالى و لعله لم يعتد بها لأن الروايات الشاذة المطروحة ما منها ألا و به عامل او عاملان من الفقهاء و ثانيا ان صريح الاخبار المذكوره الفرق بين المضمون و الحصه جواز او منعا و اين هذا من الفرق بين قسمتي المزارعه صحه و فساد او ثالثا ان صريح الاخبار جواز التقبل بالذهب و الفضه و ان الممنوع هو التقبل بازيد فلو كان المراد ما ذكر لما جاز التقبل الاول و لا- التقبل بالمساوي و رابعا انه مبني على اصل زعمه صحيحا و ليس كذلك لأن بطلان المزارعه اذا كانت الاجره مضمونه لا- محصل له ألا اذا رجع الى بطلان النية او بطلان الصيغه لأن حقيقه المزارعه عباره عن تملك منفعه الارض زرعا و اي مانع من ذلك اذا كان العوض مسمى ولذا لا اشكال في صحه اجره الارض للزرع كان يقول اجرتها للزرع الى مده كذلك باجره كذا فلو منع عن صحه زارعتك الارض بهذا درهما مع قصد الاجره كان مبينا على المضايقه في صيغه الاجره كما انه لو منع عن الاول كان راجعا الى تسميته مزارعه و ألا فلا تعقل بين الاجره و المزارعه فرقا يرجع الى الحقيقه سوى العموم و الخصوص المطلقين فان كل مزارعه اجره لكنها ممتازه باختصار الجهاله و الغرر في العوض فيها للنص و الاجماع و ليس كل اجره مزارعه و اما ما تقرر في المزارعه من البطلان اذا لم تكن الاجره مشاعه فالمراد به الاحتراز عن غير مشاع فان المزارعه على هذا الوجه باطل لخوجه عن محل النص و الاجماع و خصوص بعض الاخبار لا انه لو قال اجرتك الارض للزراعه بهذا درهما كان باطلا نعم لا مضايقه في عدم تسميته مزارعه فان اراد بالبطلان مع ضمان الاجره بطلان ذلك و فساده راسا ففيه ما لا يخفى و ان اراد بطلان التسميه اذ لا يقال له المزارعه فهو سهل و ان اراد انه لو قال زارعتك بهذا درهما فهو باطل لعدم وقوع الاجره ألا باجرتك فهو على فرض صحه امر لا ربط له بما ذكره في باب المزارعه بل اللازم بنائه على المضايقه في صيغه الاجره و ان ارادوا انه فاسد و لو قلنا بالتوسيع في صيغه الاجره بالنسبة الى مثل ذلك نظرا الى الاخبار كما هو الظاهر او الصيربح من كلامه فيه ما عرفت من النظر و المنع فالانصاف ان الفرق بين المضمون و غيره في الروايات على القول بكراهه الفضل في الارض دون الحرمه لا- معنى محضيل له سوى ما عرفت من بعض مشايخنا و ان كان محلأ لما مر من المناوشات ألا ان التفصي عنها ليس ألا بذلك الاشكال كما هو ظاهر لمن تأمل و فهم و اما على القول بالحرمه فالفرق بين الاجره و المزارعه بالتأكيد و عدمه لا- معنى له فان امكن الفرق بينهما بالحرمه في الاولى و الجواز في الثاني كما هو المحكم عن النهايه و الكامل حيث نقل منها ما يقرب من مضمون هذه الاخبار فهو المعين و ان كان خرقا للإجماع كانت مطروحة فتلخص مما ذكرنا في المسأله ان الاقوى بالنظر الى الادله المنع في المسكن و الحانوت و نحوهما و الكراهة في الارض شده و ضعفا باختلاف التقبيل اجره او مزارعه و هذا ظاهر المصنف حيث صرّح في المزارعه بكراهه اجره الارض بالأكثر و المحكم عن المقنع و المقنعه والنهايه و غايه المراد و الكفائيه و الرياض و مختار بعض مشايخنا و شيخنا الاستاد العلامه رفع الله مقامه بل في المدارك كما عن المفاتيح نسبته الى اكثرا الصحاب لكن الظاهر رجوع النسبة الى العقد السليمي خاصه اعني الحرمه في المسكن و الخان و الاجير لا الى العقد الایجابي أيضا اعني الكراهه

في الارض لأن المذكور في الباب ليس الا حرمه المذكوره و اما الكراهه في الارض فقد ذكر المصنف في المزارعه و اختار في المسالك هناك فلا وجه لرجوع التيه الى القول بالتفصيل كما زعم و اما غير الارض من سائر الاعيان فقد عرفت الحال فيها فتوى و روایه و محصل ما ذكرنا فيها ان جمله من العلماء صرّحوا بتسويه الارض و غيرها حرمه او كراهه كما عرفت و تعرف الا

ان الظاهر ارادتهم بغير الارض خصوص الاعيان الوارده في التصوص اعنى المسكن و اخواته لا ما يعمها و الدابه و نحوها اذ لو سلمنا المساواه بينها وبين غيرها في الكراهه عندهم فلا نسلّمها في الحرمه و كيف كان ففي قبال التفصيل المختار في اصل المسأله اقوال اخر منها الكراهه مط في الارض و غيرها الا انك عرفت ما في عموم غير الارض في كلماتهم للأخير و هذا خيره العلّامه في محكى المختلف والشهيدين والمحقق الثاني بل كل من نص على الجواز دون الكراهه كما عن جامع الشرائع و التذكرة و القواعد و الإيضاح و حاشيه الارشاد للفخر و الحواشى و اللّمعه و التنقیح و المسالك و الرّوضه و مجمع البرهان و المفاتيح أراد هذا القول اذ المراد بالجواز هنا مقابل المنع دون الكراهه لعدم الخلاف في المرجوحه ظاهرا حرمه او كراهه و العجب من مفتاح الكرامه حيث عد كلّا من القول بالجواز و الكراهه قوله براسه و انكر من نسبها الى من اقتصر على الجواز و عن التّيدكره نسبة القول المذكور الى الاكثـر و في الرياض الى الاشهر بين المتأخرین بل لعله عليه عامتهم و عن كشف الرّموز التصریح بالکراهه في خصوص الارض و ان عليه الفتوى و كذا عن إيضاح النافع و على تقدیر عدم القول بالفصل بين الارض و غيرها كما يأتي انه صريح جمع و ظاهر آخرين يكونان من من القائلين بالجواز مط و كذا كل من صرّح بها في خصوص الارض و سكت عن غيرها و اما من تقدم عن العلّامه فعن المختلف حکایته عن والده و الدیلیمی في رسالته و المقید و قد عرفت ان المحکی عن منفعته هو القول الاول بل في مفتاح الكرامه انه لم يصرّح بالجواز قبل العلّامه سوی ابن ادریس و يدلّ عليه الاصل و العمومات بعد حمل الاخبار المانعه عن الكراهه مراعاه للقواعد مهمما امكن كما هو عاده المحقق الثاني و غيره من المتأخرین و زاد عليه في المسالك الاستدلال بالجمع بين الاخبار بناء على تعارضها بل قال وفي بعضها تصريح على الكراهه و لعله اراد ما رادوه في محكى التذكرة و المختلف و الإيضاح و جامع المقاصد من حسنـه ابـي المـعـرـ المـقدـمه الصـرـیـحـه في جواز اجرـه الـارـضـ بالـاـكـثـرـ فيـحـمـلـ ماـ دـلـ منـ الاـخـبـارـ السـابـقـهـ المـانـعـهـ منهـ عـلـىـ الكـراـهـهـ جـمـعاـ لـكـنـ فـيـهاـ تـصـرـیـحـ بـعـدـ جـواـزـهـ فـىـ الـبـيـتـ وـ الـاجـيرـ وـ الـحـانـوتـ فـكـيفـ يـتـمـسـيـ كـوـنـ بـهـ عـلـىـ الـجـواـزـ الـمـطـلـقـ وـ اـحـتـمـالـ الـغـفـلـهـ وـ هـذـهـ فـىـ حـقـهـمـ بـعـدـ جـداـ وـ الـمـذـىـ يـظـهـرـ اـعـتـقـادـهـمـ عـدـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ بـيـنـ الـاـرـضـ وـ الـحـانـوتـ وـ سـاـيـرـ الـمـذـكـورـاتـ كـمـاـ هوـ صـرـیـحـ الـرـیـاضـ استـظـهـارـاـ وـ ظـاهـرـ الـمـسـالـكـ فـىـ الـبـابـ وـ بـابـ الـمـازـارـعـهـ حـيـثـ حـرـرـ الـخـلـافـ فـىـ الـاـرـضـ وـ غـيرـهـ الـمـذـىـ رـجـحـتـهـ بـحـسـبـ الـاـخـبـارـ الـىـ مـنـ عـرـفـتـ بلـ يـشـكـلـ اختـيـارـهـ أـيـضاـ وـ اـنـ كـانـ اـرـجـحـ وـ لـذـاـ قـالـ فـىـ الـرـیـاضـ اـوـجـهـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـخـالـفـ لـلـإـجـمـاعـ وـ لـيـسـ باـجـمـاعـ قـلـتـ صـرـیـحـ الشـیـخـینـ فـىـ مـحـکـیـ المـقـنـعـهـ وـ النـهـایـهـ التـفـصـیـلـ لـأـنـهـمـاـ مـنـعـ

ص: ٩٥

في المسكن و جوازه في الارض و هذا المقدار من الفتوى يكفى في صلاح الرّوايات للعمل و خروجها عن الشواد فلا ضرورة إلى الخروج عن ظاهر لفظ حرام فيها و حمله على الكراهه الشدیده و حمل الجواز في الارض على ما؟؟؟؟ صحيحـاـ للـتـفـصـیـلـ القاطـعـ للـشـرـکـهـ كـمـاـ يـجـبـ بـنـاءـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـطـ فـاـنـ القـائـلـيـنـ بـهـ نـظـرـهـمـ الـىـ ذـلـكـ بـعـدـ مـاـ زـعـمـواـ عـدـمـ القـوـلـ بـالـفـصـلـ اوـ اـسـتـصـبـعـواـ الـخـرـوجـ عـنـ الـاـصـوـلـ وـ الـعـوـمـمـاتـ مـهـمـاـ كـانـ المـخـرـجـ قـابـلاـ لـلـتـأـوـيـلـ فـهـمـ عـلـىـ اـصـوـلـهـمـ وـ نـحـنـ عـلـىـ اـصـوـلـنـاـ مـنـ الـخـرـوجـ بـعـدـ وـجـودـ الدـلـیـلـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ فـىـ الـرـیـاضـ بـحـسـنـهـ الـحـلـبـیـ الـمـاضـیـهـ وـ نـحـوـهـاـ مـمـاـ مـنـعـ فـیـهـ مـنـ تـقـیـلـ الـارـضـ باـكـثـرـ ماـ تـقـبـلـ اـذـ كـانـ التـقـیـلـ بـالـذـهـبـ وـ الـفـضـهـ لـأـنـهـمـاـ مـضـمـونـانـ مـعـ جـواـزـهـ اـذـ كـانـ بـالـحـصـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ فـیـسـهـ فـیـ الـرـیـاضـ مـنـ اـنـ المـرـادـ هـوـ الفـرقـ بـيـنـ قـسـمـيـ المـزارـعـهـ وـ اـنـهـاـ اـذـ كـانـ بـالـحـصـهـ وـ اـذـ كـانـ بـاجـرـهـ معـيـنـهـ غـيرـ الـحـصـهـ فـسـدـتـ لـأـنـ شـرـطـ المـزارـعـهـ اـنـ تـكـوـنـ الـاجـرـهـ هـيـ الـحـصـهـ

فالفساد إنما هو لأجل ايقاع المزارعه بغير الحصه لا- لأجل كونها بالا-كثرو إنما ذكر الاكثر جريا على العاده لأنها على طلب الزّياده في التقبيل بعد القبول فإذا جازت الزّياده في المزارعه بالحصه جاز بغيرها لعدم القول بالفصل هذا ملخص ما في التراخيص ويرد عليه اولا- ما مرّ من المناقشات في اصل هذا التفسير فراجع التي لو لم توجب احتمال الروايات فلا أقلّ من ايراث الزهن والصحف في الدلاله و اخراجها عن قابلية المقاومه للأخبار الصريحه في البيت في المنع والاجير والحانوت والاخبار الظاهره في ذلك في الارض كما مرّ و يأتي و ثانيا ان موردها خصوص الارض فلا تعارض ل الاخبار المسكن والحانوت و دعوى الاجماع المركب قد عرفت فسادها لوجود الفصل كما مرّ و دعوى التعدي من جهة العله المنصوصه حيث دلت على الجواز يعني ما كانت الاجره غير مضمونه كما في الارض واضحه الفساد لأن العله المنصوصه إنما هي لعدم الجواز اذا كانت الاجره مضمونه لا الجواز اذا كانت مضمونه بغير المزارعه او بها بالحصه بقى شيء و هو ان المحقق و الشهيد الثانيين زعموا صراحه بعض الاخبار في الكراهه و لم نعثر عليها سوى ما مرّ في روايه الرحمي اني لا- كره ان استاجر رحاث او اجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها حدثا و فيه منع دلاله الكراهه على المعنى المصطلح مضافا الى اختصاصها بالرّحى فلا تجدى في المذكورات الا بعد الاجماع المركب الممنوع مع عدم تنقيح سندها و سوى محسنه الحلبي المتقدمه في الرجل يستأجر الدار ثم يوجرها باكثر ما استاجرها قال لا يصلح الا ان يحدث حدثا بناء على ظهور لا يصلح في الكراهه وفيه أيضا ما لا يخفى من المنع غایه الامر عدم ظهورها في الحرم و هو غير الظّهور في الكراهه و منها عدم الجواز مط في الارض و غيرها و هو مذهب العلامه في محكم التحرير والارشاد فصار له ثلاثة اقوال الجواز كما عن التذكرة و المنع كما عن الارشاد و التحرير و التردد كما في القواعد و الظاهر ان هذا القول مشهور بين القدماء وقد نسبه في جامع المقاصد الى اكثرا الصحاب و ادعى عليه الاجماع السيد ان في محكم الانتصار و الغيه و نسبه في محكم المختلف و الايضاح و الحواشى الى الشیخین و المرتضی و سلار و الصیدوق في المقنع و ابی الصلاح و ابن البراج في المذهب لكن لا قد عرفت ان ظاهر المقنع في باب الاجاره و المزارعه هو القول الاول و مذهب الشيخ في النهايه و ابن البراج في محكم الكامل

ص: ٩٦

هو مضمون روایات التفصیل فی الارض بین الذهب و الفضة و غيرهما و کیف کان فالمتبع هو الدلیل و قد تقدم قبل الشروع فی نقل الاقوال فصل الاجاره حيث اوردنا ما دلّ على المنع فی المسکن و الاجیر و ما دلّ على المنع فی خصوص الارض و تقدم الجواب عنها أيضا و امّا ما يدلّ على المنع فیهما و فی غيرهما أيضا بناء على دخوله فی محل التّرّاع فلم اظفر به سوى انه ربما يستدلّ عليه بحسنته الحلبي و خبر اسحاق و نحوهما ما دلّ على الفرق بین التقبيل بالذهب و الفضة و التقبيل بالحصه ساعغ فی الاول لكونهما مضمونین فأنّها و ان وردت فی خصوص الارض لكن مقتضی العله المنصوصه التعدي الى غيرها و فيه اولا الا انها بظاهرها من الشّواذ التي يجب الاعراض عنها كما فی الزیاده لعدم القول بالفرق بین الاجره المضمونه و الحصه فی اجاره الارض بالا-كثرو ان قال به الشیخ فی محکی النهايه و ابن البراج فی محکی الكامل كما عرفت و ثانيا ان مقتضی العله المنصوصه التعدي عن الذهب و الفضة الى كل اجره مضمونه لا التعدي عن الارض الى غيرها ثم بعد تسليم دلالتها على الكلیه او تسليم دلائله غيرها من الاخبار علیها يجب الخروج عنها بالمعتبه المصرحه بالجواز فی الارض و انّها لیت مثل الحانوت و الآخر تخصیصا و لقد اغرب الصحاب کلا- او بعضـا حيث استدلـوا بروايات الارض على المنع مع انـها معاوضـه بالمستفیضـه المصرحـه بالجواز كما مرـ و لقد اتعب نفسه فی مفتاح الكرامـه فی اکثار الادله علـى هذا القول و لـماهـياتـ فـیـهاـ بشـئـ فـیـ مقـابـلـ

الخصوص الجواز و منها قول الشّيخ في محكى النهاية و ابن البراج في محكى الكامل بل المفید على كراهه و هو الفرق في خصوص الارض بين المزارعه و الاجاره بالذهب و الفضه كما مر عملا بالاخبار المذکوره المعلله لفساد الثاني بان الذهب و الفضه مضمومان و في غير الارض بالمنع و هذا القول امتن الاقوال دليلا و به يجمع بين جمع الروايات حتى الروايات الاولى الفارقه بين الحانوت و المسكن و الاجير و بين الارض بالمنع في الاولى و الجواز في الارض بحمل الاخير على المزارعه و دعوى انه لو كان المراد ذلك كان المناسب او اللازم بيانه بعد ما عبر في غير الارض بلفظ الاجاره دون الاطلاق الشامل للإجارة الظاهرة منها واضحه الاندفاع اما اولا فلان الكلام مسوق لفرق بين المسكن و اخواته و بين الارض في المنع و الجواز لا يناسب تفصيل احوال الارض بعد فرض عدم فرض تعلق الغرض بها و ثانيا ان هذه الاخبار تكون شاهدا على التبعد و به يجمع بين جمع روایات الباب لأن بعضها دلت على عدم جواز الفصل في الارض مطلقا من غير تعرض لكونه بالاجاره او بالمزارعه كالسؤال الثاني في خبر الهاشمي و خبر السيفي و بعضها دلت على الجواز ككهذه الاخبار المفصله بين المسكن و اخواته و بين الارض و نحوهما و بعضها صريح في المنع في خصوص المزارعه كالسؤال الأول في ذلك الخبر و غيرها و بعضها صريح في جوازه بالمزارعه ككهذه الاخبار المعلله بان الذهب و الفضه مضمونان و طريق الجمع هو تقيد اطلاق كل من المجوز و المانع بهذه الاخبار المفصّله بين الاجاره و المزارعه و حمل الصّريح في منع المزارعه أيضا على الكراهة و على كل حال يبقى اخبار المسكن و الاجير على ظاهرها من الحرمه فان جاز الاكتفاء بالنهايه و الكامل في العمل بالروايه تعين هذا القول و الا فالمعنى ما اختاره لأنه اقرب طرق الجمع بعد ذلك و الوجه ما عرفت قبل الدخول في نقل الاقوال

ص: ٩٧

و الثمره بين الطريقين تظهر في فضل الارض بالاجاره دون المزارعه فعلى هذا الطريق و على طريقنا يجوز اذ بعد سقوط هذه الروايات المفضّله بين الاجاره و المزارعه اما لإجماليها لما عرفت من الاختلاف في تفسيرها او شذوذها يتبعن الجمع بين اخبار المنع المطلق و الجواز المطلق بالجمل على الكراهه مط اجاره و مزارعه لأنه لا يحتاج الى شاهد خارجي و حمل المانع عن خصوص المزارعه على شدّه الكراهه وقال بعض ان هذا الجمع اولى ممّا ذكرنا و فيه نظر لأنّه ان اراد ذلك مع قطع النظر عن عدم القول بالفصل فقد عرفت ما فيه من المنع و ان اراده بعد ملاحظه ذلك فهو متبع لا انه اولى و كذا لو اعتذر عنه بان الجمع الاول و ان كان اولى الا انّ في الخروج عن الاصول و العمومات به جرأه عظيمه اذ مخالفه الاصول و العمومات امر سائع الا في بعض المقامات التي يتبعن فيها الاعراض عن المخرج فان كان المقام منها تعين الجمع المذكور لا انه اولى و الا تعين الاول و الامر سهل بعد وضوح المراد و اصابه الحق و منها المحكى عن ابن جنيد من المنع اذا كان مال الاجاره ربويا اما لصدق الوفاء او لفهم خصوص ذلك من اخبار الذهب و الفضه و الفرق بينهما و بين الحصّه و الوجه ما نقل عن كثير من المانعين أيضا الاستناد اليه في المنع المطلق و رمأه المتأخرن بقوس واحد لأنّ هذا ليس من الرباء في المعاوضه و ائمّا هو ربأه لغه و لا عبره به و اما الوجه الثاني فهو اوضح سقوطا بل الظاهر ان الذهب و الفضه كنائمه عن مطلق العين المضمونه في مقابل الحصّه تشمل الربوي و غيره هذا كله في المسكن و البيت و الحانوت و الارض و اما اجاره الاجير ثانيا باكثر مما استاجر فلم اجد للأصحاب عليه نصا و لا غير نصّ غير المصنف في الكتاب نعم ذكروا مسألة تقبل عملا غيره باكثر او مساوّي و اختلفوا فيها و ذكرها المصنف فيما بعد أيضا فان اراد المصنف من اجاره الاجير هنا ذلك فيأتي الكلام فيه إن شاء الله و يأتي الخلاف فيه جدا الا انه لا يلائم العبارة من وجوه لا تخفي و ان اراد ما هو من سنج المسواله كما شرحنا العبارة عليه فيه اشكال لو كان حكم غير المذكورات مثل الذهب و

الثوب غير حكمها عند الاصحاب وقد تكلّمنا ما عندنا في ذلك اذ اخبار حرمه فضل الاجير المتقدّمه ليست صريحة و لا ظاهره بل الظاهر من ملاحظه اخبار تقبيل العمل الآتيه رجوع حرمه الفضل في هذه الاخبار اليها مع ان الظاهر هنا كونها من باب الاضافه الى الفاعل اي التقبيل المدى يأخذ الاجير لا كونها بتقدير في بتتكلف اي التقبيل المدى يأخذ من طرف الاجير و ان كان قرينه ذكره في سياق تقبيل البيت والحانوت قاضيه به اللهم الا ان يجعل الاجير كاشفه والحانوت من ملحقات المسكن بحكم هذا الاخبار هذا كله في المستثنى منه و اما المستثنى فلا اشكال في الثاني اعني الجواز مع احداث الحدث نصا و فتوى كما مر و الاخبار الدالة عليه و هل يدخل في الحدث الكنس و التنظيف و الغسل و نحوها عن العامه لا لما سبق على المنع و يشكل ذلك على اصولهم لأن وجه المنع عندهم على ما نقله في التذكرة نهى النبي صلى الله عليه و آله من ربح ما لم يضمن لأن الموجر لم يضمن المنفعه فلا يجوز اخذ الزيع منها الا بعد العمل فيكون في مقابل المنفعه و الكنس و امثاله مما يصح جعل الربح

ص: ٩٨

الرائد في مقابله و كذا يشكل بناء على كون الوجه هو الرباء على ما عزى إلى اصحابنا المانعين ضروره كفايه مطلق الشيء المتمول في الارجاع عن الربا و اما بناء على القيد الثابت من الاخبار الآتيه فالوجه فيه انصراف العمل إلى غيرها وفيه أيضا نظر و الانتصار بها غير بعيد و اما الأول اعني الجواز مع اختلاف الجلس فقد نسبه في مع صد الى الشيختين و عن لفوح و غایه المراد نسبة الى القدماء قال في محكى الايضاح فان الشیخان و المرتضی و سلار و الصدق و المقنع و ابو الصلاح و ابن البراج في ببالمنع مع اتحاد الجنس و منعه ابن الجنید في الربوي و نحوه عن لف لكن في مفتاح لكرامه انه لم يصرح به الا السيد ان قلت عن عدا التصریح بعدم الكراهة مع اختلاف النوعین في الارض و كيف كان فقد استدل باشتبادر الرأوى في الاخبار الماضية ثم لم يؤاجرها باكثر مما استاجرها اتحاد الاجرتین جنسا اذ لا يق في المختلفين ان هذا اکثر من الآخر مثل ان يق هذا الثوب اکثر من هذه الدابة الا بعد التقييد في القيمه و بيان حرمه التفصیل ورد او لا بالمنع طردا و عکسا اذ يصح ان يق هذه الحنطة اکثر من هذه الریب و لا- يصح ان يقال ان هذا الحمار اکثر من هذا الحمار و هكذا و فيه ان الا-کثريه من الامور الاضافيه المبهمه المحتجة الى ذكر التميز في الاستعمالات و الا كان مجملًا خارجا عن حد الافاده لا ان يكون حرمه الكثرة بقرينه المقام معلومه فيصح استعمالها بدون ذكر التميز و حيث لم يذكر الرأوى تميزا فلا- بد ان يحمل كلامه على صوره يكون حرمه الكثرة فيها معلومه و ليس الا- بعض اقسام متعدد الجنس و ثانيا بعد التسلیم ان الكثرة في المجارات او المعاملات انما تلاحظ بالقيمه فيعم الا-کثريه في الروايات للأجرتين المختلفين اذا كان ثانيهما اکثر مالا- من الاولى و يؤتىده او يدل عليه الفقره الاولى و من روایه الهاشمي كما لا يخفى و ثالثا ان العبره بعموم الجواب لا بخصوص السؤال فقد قال ع فضل الدار و السيفينه حرام و لا اشكال في صدق الفضل مع اختلاف الجنس أيضا فالاولى ان يقال ان مجرد الصّحه غير كاف عن الخروج عن مقتضى الاصول و العمومات بل لا- بد من الظهور الممنوع أيضا لأن العام لا يدل على الخاص فالقدر المتيقن المستفاد من النصوص هي الاجاره بجنس ما استاجرها و على فرض العموم و الاطلاق لا- عامل به حتى نعمل و الله العالم بقى شيء و هو ان طلب الفضل في تقبيل الارض باكثر مما تقبل يتصور على وجوه الاربعه الاول ان يكون الاول اجاره و الثاني مزارعه و الثاني العكس و الثالث ان يكون كلاهما اجاره الرابع ان يكونا مزارعه إطلاق كلمات الاصحاب شامل للكل منعا و جوازا و السؤال الاولى في الخبر الهاشمي المذكور مورده خصوص الاول لكن قيل ان هذا خارج عن محل كلام الاصحاب و هو ما كان كلاهما اجاره و هذا يحتاج الى التأمل

فتاميل و كذا لو سكن بعض الملك من الاملاك المذكوره لم يجز أيضا ان يوجر الباقى بزياده عن الاجره و الجنس واحد لدخوله فى اخبار المنع منطوقا و مفهوما بالفحوى ولكن يجوز ان يؤجرها باكثرها اى منفعه فيها و ان كان قليله و حق العباره ان يقول بالانقص و ائما عبر بذلك دفعا لوهם دخول الاجاره بنقيصه قليله تحت المنع تكونه مع ملاحظه سكون بعض المستاجر طلب

ص: ٩٩

طلب للفضل المنهى عنه فى خبر ابى المعا و غيره فضل الحانوت و البيت حرام و ظاهر العباره كظاهر المحكى عن التحرير و الارشاد و صريح المحكى عن النهايه و الوسيلة عدم جواز الاجاره بالمساوي استنادا الى انه رباء و النهى عنه فى مضمر سماعه فى من اشتهر شيئا فاراد ان يبيعه باكثر او المساوى بناء على ما عن الكليني و غيره من حمل البيع على الاجاره قلت و الاولى الاستدلال عليه باطلاق فضل الحانوت و البيت حرام كما مر و لكن مقتضاه المنع عن مفروض المتن من الاجاره باكثر الاجره أيضا كما عرفت بل لا بد من ملاحظه اجره البعض المسكنون في الاجاره الثانيه مط و لو اجر باقلها فيمنع عن بعض صور الاقل أيضا كما لا يخفى و عن المسالك نسبة الجواز الى الاكثر استنادا الى خبر ابى الربيع المحكى عن الفقيه و لو ان رجلا استاجر دارا بعشره دراهم فسكن ثلثها و اجر ثلثها بعشره دراهم لم يكن به باس و لكن لا- يؤاجرها باكثر مما استاجرها نقلها بعض مشايخنا عن الفقيه كك و في الوسائل رواها عن الكافى في الحسن بابراهيم عن الحلبي و زاد في اخرها الا ان يحدث حدثا و رواه أيضا في محكى المختلف عن الحلبي لكن فيه بيتا مكان الثلثين و الثالث و في صحيحه محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سأله عن الرجل يستكرى الأرض بمائه دينار فيكرى نصفها بخمسة و تسعين دينارا و بعمر بقيمتها قال لا باس و هذه الرواية تدل على جواز مفروض العباره من اجاره باقى باكثر الاجره و كذا يدل عليه الرواية السابقة بناء على روايه الثلثين و الثالث كما عن الكافى و الفقيه اما على روايه البيت كما عن المختلف فلا دلالة فيها على ما ذكر كما لا يخفى

[لو استاجر له متاعا الى موضع معين باجره معينه فان قصر عنه نقص عن اجرته]

اشارة

ولو استاجر له متاعا الى موضع معين باجره معينه في وقت معين فان قصر عنه نقص عن اجرته شيئا معينا جاز و اما لو شرط سقوط الاجره راسا ان لم يوصله لم يحرز و كان له ح اجره المثل اما المسأله الاولى فعن جامع المقاصد و المسالك و مجمع البرهان أنها مذهب الاكثر و كذا عن الروضه و ان لم اجد فيها و عن الكنايه أنها الاشهر و عن إيضاح النافع هو الذي عليه الفتوى و انه المشهور و المخالف الذي عترنا به نقلا او تحصيلا العلامه في المختلف و ولده في حاشيه الارشاد و المحقق الثاني في جامع المقاصد و حاشيه الارشاد و الشهيد الثاني في المسالك و الروضه و مستند المشهور روايه الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة و عنده ابو جفرع جالس فاتاه رجالن فقال احدهما ائمتكاريتب ابل هذا الرجل ليحمل متاعا الى بعض المعادن و اشترط عليه ان يدخلني المعادن يوم كذا لأنها سوق اتخوف ان يفوتنى فان احتسبت عن ذلك حظته عن الكرى لكل يوم احتسبته كذا و كذا و انه جنسى عن ذلك الوقت كذا و كذا يوما فقال القاضى هذا شرط فاسد و له كراه فلما قام الرجل اقبل الى ابو جفرع فقال هذا شرط جائز لم يحط يجمع كراه الخبر و عن التذكرة توصيفه بالصحه لكن في طريقه منصور

بن بربخ قال الشهيد الثاني في حاشيه الروضه انه كان وافقنا الله ان النجاشي وثقه وغيره رد روایته و العلامة قال الوجه عندي التوقف فيما يرويه و على قول النجاشي هو من الموثق و على قول غيره هو من الصّعيف خصوصا مع ما ذكره النجاشي من ان سبب وقه اموال كانت في يده للكاظم فجحد النص على الرضا لذلك و في الروضه كما عن التنقيح و جامع المقاصد و المسالك والاستدلال أيضا بصحیحه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر يقول اني

ص: ١٠٠

كنت قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال أحدهما اني كثرت عن هذا دابه ليبلغني عليها من كذا و كذا فلم يبلغني الموضوع فقال القاضى لصاحب الدابه بلغه الى الموضوع قال لا قد اعتبت دابتي فلم تبلغ قال القاضى ليس لك كرى ان لم تبلغه الموضوع الّذى اكتري دابتك اليه قال ع فدعوتهما الى فقلت للذى اكتري ليس لك يا عبد الله ان تذهب بکرا دابته الرحل كلها و قلت يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كرى دابتك ولكن انظر قدر ما بقى من الوضع و قدر ما ركبته فاصطلحها عليه و اورد عليه في حاشيه الروضه بان مقتضى القاعدة ما قاله القاضى لان مقتضى تعين العمل في اليوم المعين و السكوت في غيره ان لا يستحق في غيره اجره كما قاله القاضى الّـما ان يفرض اطلاعه عليه السيلم على ما يوجب بطلان الاجاره فحكم عليهم بالاصطلاح لان الثابت ح اجره المثل كما اشار اليه في كلامه لهم انتهى قلت ما ذكره من عدم استحقاق الاجر مع تعين اليوم ممنوع بل الظاهر ثبوتها بقدر العمل كما قال ع نعم لو كان مورد الاجاره هو الوصول الى الموضوع دون الاتصال لم يستحق الاجر ما لم يصل لكنه يصير ح جعاله لا- اجره و ظاهر الروايه او الاجاره مع انه ليس في السؤال تعين اليوم بل الظاهر منه ان الدابه عجزت عن البلوغ إلى المقصود راسا و الحكم في مثله ليس الا- ما قاله الامام من الرجوع الى اجره المنفعه المستوفاه بالنسبة فليس في الروايه مخالفه للقواعد الشرعيه كما زعمه قدّه نعم ليس لها دلالة و لا ربط بالمقام اصلا كما اعترف به فكيف يستدل بها على المسأله نعم هذه الروايه على روایه الفقيه مشتمله على تعين اليوم و لعله قده اعتمد عليها لا على غيرها و مثلها في عدم الارتباط بما نحن فيه مصححه ابي حمزه عن ابي جعفر قال سأله عن الرجل يكري الدابه فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا و كذا فان جاوزته فلك كذا و كذا زياذه و تسمى ذلك قال ع لا باس به كله اذ ليس فيها دلالة على تعدد الاجاره بتعدد الاجر و لا اشتراط شيء في الاجاره بل انما تضمن وعدا على الزياذه لو تجاوز فهو اما وعد خارجي او جهاله لكن هى اقرب بالمقام من الاولى في الجمله كما لا يخفى قابلية للاعتماد فالدليل منحصر في خبر الحلبى لأن واصح الدلالة على المدعى غير ان المحقق و الشهيد الثائرين و من وافقهما لم يعملوا به لمخالفته للقواعد من جهه الجهاه في الاجره بناء على رجوعه الى اجارتين على وجه التخيير كالبيع بشمينين الـمـذـى لا- اشكال عند الاـكـثر في فساده و حمله في محـكـى المسـالـكـ على الجـعـالـهـ كما هو ظاهر الروضه و اجيب عنه تاره بمنع قدر هذه الجهاه حتى في البيع لان الحكم فيه أيضا ليس مسلما بل هو محل خلاف و النـهـىـ عن الغـرـرـ على فرض عمومه لغير البيع لا يشمل التخيير في العقد بعوضين و لذا ذهب الى الصحيحه في البيع بشمينين غير واحد و اخرى بجواز مخالفه القواعد مع الدليل المعتبر و اي دليل اولى من النص المعتبر المعتمد بعمل الاـكـثرـ و لـعـنـ نـظـرـ الشـهـيدـ في اللـمـعـهـ الىـ هذاـ الـوـجـهـ حيثـ عنـوانـ المسـأـلـهـ فيـ الـاجـارـتـينـ علىـ تـقـدـيرـتـينـ وـ ثـالـثـاـ بـعـدـ رـجـوعـهـ الىـ التـخـيـيرـ فيـ الـاجـارـهـ لـاـنـ ظـاهـرـ النـظـرـ وـ الفتـوىـ رـجـوعـهـ الىـ اـشـتـراـطـ النـفـضـ فيـ الـاجـرـهـ وـ هـذـاـ الشـرـطـ سـائـعـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الـامـامـ اـذـ مـرـجـعـهـ الىـ اـشـتـراـطـ الـمـسـتـاجـرـ تـمـلـكـ بـعـضـ الـاجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـوـفـاءـ بـمـوـجـبـ الـاجـارـهـ وـ لـاـ اـشـكـالـ فـىـ صـحـتـهـ كـمـاـ لـوـ اـشـتـراـطـ تـمـلـكـ شـىـءـ مـعـيـنـ مـنـ اـمـوـالـ الـمـوـجـرـ فـانـهـ مـنـ

شرط

النتيجه التي ليس لها سبب معين شرعا كالزوجيه وليس غرض الاصحاب من المسأله صوره الترديد في الاجاره الا الشهيد في ظاهر اللمعه قلت فيه بعد تسليم رجوعه الى اشتراط النقص في الاجر انه غير سالم عن مخالفه القواعد أيضا من جهة اشتماله على التعليق في الشرط الذي قيل بأنه مبطل للشرط و ان كان مملا للنظر و المنع كما في شرط الخيار في رد الثمن و من جهة جهاله النقيصه و حمل النص على صوره التعيين غير جائز لأنه صريح في تقسيط النقيصه على ايام الحبس و ظاهر المص أيضا الاطلاق حيث لم يشترط التعيين في النقيصه و ظاهر المحكى عن المسالك أيضا حمل المسأله على الترديد في الاجاره حيث اختار الفساد لكونها نظير البيع بثمين نعم في القواعد قيده بالتعيين و ظاهره التطبيق على القواعد و كذا المحكى عن التذكرة حيث استدل فيها على الصحيحه بادله وفاء الشرط فلو لا ان المسأله راجعه الى الاشتراط لم يصح الاستدلال بها و انه لا يقتضي تجاهلا و يزيد الظهور ما فرع عليه حيث قال اذا ثبت هذا فالاقرب تعميم الحكم فيه حتى لو شارطه على خياطه ثوب في هذا اليوم فان اخره حط ان حرقه شيئا انتهى و اوضح في الكل كلامه في المختلف فانه عنون المسأله بنقل عباره الشيخ المصرح به تكون النقص شرطا في العقد و اما حمل كلمات الاصحاب كلها على الاشتراط فلا يخلو عن صعوبه بعد ما سمعت عن الشهيد و لاحظت اطلاق النقيصه في بعض العبائر كالكتاب و ان كان ظاهر قوله و اما لو شرطاه رجوع النقص في الاول أيضا الى الاشتراط الا ان مقتضى ذلك الالتزام بالصحيحه في المسأله الثانيه أيضا اذا لا مانع من شرط سقوط الاجره راسا اذا رجع الى اشتراط المستاجر تملك تمام الاجره ضروريه عدم الفرق بين الكل و البعض في ذلك و القول بان الفساد مع شرط السقوط مستند الى النص على خلاف القاعده ليس باولى من اجزائه على القاعده و الخروج في الاولى عنها بالنص نعم لا نضائقه في ظهور بعض الكلمات في الاشتراط و اما ظهورها كلامي عدا كلام الشهيد فلا فالتحقيق ان يفصل فان رجع المسأله الى الاشتراط صح مع مراعاه التعيين النقيصه خروجا عن الجهاله في الشرط ولا يقدح التعليق لأن بطلانه من خصائص العقود على الاظهر و مع عدم التعيين فالاقوى بطلان الشرط كما عن الحالى بناء على اصله من عدم فساد الشرط خلافا لظاهر بعض مشايخنا قدس سره لا اعتفار مثل هذه الجهاله في الشرط وفيه ان الظاهر عدم الخلاف و الاشكال في عدم اعتفار مثل ذلك بناء على قدح الجهاله في الشروط وح فـلا مناص عن كون الزوايه مخالفه للقواعد اما باعتبار تضمنها الجهاله في الاجر او الجهاله في الشرط الا ان يخصص الجهاله بمطلقه بالجهاله الغير الآئمه الى التعيين كما هو مذهب قدس سره فنسلم الزوايه عن مخالفه القاعده بعد الحمل على الاشتراط لأن النقص المقسط على ايام الحبس كما هو المفروض في السؤال آئل الى العلم كما لا يخفى و ان رجع الى التخيير بين الاجارتين فالامر دائر بين مراعاه الاصول و القواعد و مراعاه العمل بالنص و انت خبير بان احتمال الاشتراط في النص قوي جدا بل هو صريح فيه في وجه و مع هذا الاحتمال في النص و كلمات القائلين كلا او جلما يشكل الجرأه على مخالفه القواعد و مما ذكرنا ظهر ضعف ما في مفتاح الكرامه حيث استدل على الصصحه بموثقه الحلبي و مصححه

ابي حمزه و ظاهر الاجماع المحكى عن التتفريح بعد الاعتصاد بالشهره و جعلها عذرها في الخروج عن القاعده اذ لم يعلم من الاصحاب الحكم بالصحيحه في صوره الترديد بل المناسب لمذاهبهم في نظائر المسأله الآتيه حمل كلماتهم على الاشتراط كما فعله غير واحد من شيوخنا الاستاذ قدس سره ولكن قضيه الاشتراط عدم الفرق بين شرط اسقاط البعض او الكل و يتحمل حمل النص على اشتراط جعاله معينه في ضمن اجره صحيحه وليس كلامها جعاله كما في المسالك و لا كلامها اجره

كما في اللّمعه ولا- الاول اجارة و الثاني شرطاً محضاً كما صنعه مشايخنا المتّاخرون المعاصرُون بل الاول اجارة صحيحه قد اشترطت فيها جعله صحيحه جرياً على ظاهر الروايه اذ لا معنى للأكثر للحمل في اليوم المعين مع النص على سقوط شيء من الاجره على تقدير وقوع الحمل في يوم اخر غير اشتراط جعله معينه في ضمن عقد لازم و ثمرة الاشتراط ان المكارى اذا حمل المتعاق في غير اليوم المعين لم يتحقق اجره المثل بل اجره المسماً نقص او زاد و لا فرق في ذلك بين اعتبار خصوصيته الوقت شطراً بان كان متعلق الاجاره الحمل المقيد بكونه في اليوم المعين او شرطاً بان كان متعلقها الحمل الى المقصود وقد اشترط عليه الایقاع في ذلك اليوم اذ على التقديرین يرجع النقص المتوقف على التقصير الى اشتراط جعله على الحمل في غير اليوم المذكور و امّا الفرق بين الصورتين في المعلم عليه فانه على الاول هو مخالفه مقتضى اصل الاجاره و على الثاني هي مخالفه الشرط المذكور في ضمن العقد نعم لو استاجر على الحمل في وقت معلوم و شرط سقوط بعض الاجره على تقدير عدم الوفاء كما عنون المسألة كك في المختلف كان هذا شرطاً و ظاهر الروايه اشتراط سقوط الاجره على تقدير الاصال في غير اليوم المشروط فان الاحتباس و عدم الوصول في اليوم المعين و ان لم يكن ظاهراً في اشتراط التقييده على تقدير الحمل في غير ذلك اليوم الـما ان قام بعده قرينه على المراد و هو اشتراط سقوط بعض الاجره على ذلك التقدير و توضيح الحال في المقال يتوقف على استيفاء صور المسألة و بيان احكامها الاولى ان يتعلق الاجاره بالحمل في اليوم المعين شطراً و اشترط عليه سقوط بعض الاجره على تقدير عدم الوفاء بها و لا اشكال في صحة الاجاره و امّا الشرط فان اريد به مجرد السقوط كان صحيحاً مؤكداً بالقياس الى ما اقتضاه العقد من تعين الزّمان قياداً و ان اريد به ثبوت بعض الاجره و سقوط الاجر فان اريد به مطلقاً حتى مع عدم تحقق شيء من العمل فهو فاسد لأنّه شرط غير مشروع حيث اشترط فيه الاجره من غير تسليم العمل بل الظاهر انه مفسد لكونه مناقضاً لما اقتضاه العقد من اعتبار خصوصيّة الزّمان قياداً و ان قصد بما اذا دفع بعض العمل دون بعض صحة و ان كان أيضاً شرطاً مؤكداً ولو شرط على الاول سقوط تمام الاجره لم يكن به باس لأنّه شرط مؤكّد لما اقتضاه العقد فشرط سقوط الكلّ و البعض هنا على عكس ما اشتهر و لو شرطه على الثاني فهو مناف لمقتضى العقد لأنّه يقتضي بعض الاجره ببعض العمل كما اذا عجزت الدّابه في اثناء الطريق و لم تيسرها الوصول الى المقصود فان الاجره هنا بقدر العمل ثابتة فإذا شرط سقوطها مط حتى مع وجود بعض العمل كان منافيّاً لمقتضى العقد نعم لو لم يوجد شيء من العمل في اليوم المعين لم يستحقّ الاجره بایجاده في يوم اخر و الى هذا ينظر ما ذكره الشهيد الثاني قوله

ص: ١٠٣

في حاشية الروضه و عليه حمل روايه محمد بن مسلم و انت خير بان الروايه مشتمله على ان الدّابه اعييت و معناه انه وجد شيئاً من العمل في اليوم المعين و مقتضاه اجره المثل بقدرها كما قاله الامام مع انا لو حملناها على ما زعمه لم يستحقّ الاجره مع فساد الاجره أيضاً مع انه قال بها ح و جعله محتملاً لحكم الامام في الجمله الثانية ان تعلق بالجمل الى السوق المقصود و اشترط في ضمن العقد الاصال في اليوم المعين من غير تعرض الاصال في غيره و انه لو خالف الشرط سقط من اجرته كذا و كذا و لا اشكال في صحة العقد و كذا الشرط مع عدم ضمّ الجزء الاخير و فائدته الخيار على تقدير المخالفه حين الرضا بالغاء قد بتمام الاجره و الفسخ و استرداد الاجره لو دفعها و مع ضمّ الجزء الاخير يكون فائدته سقوط بعض الاجره مع الرضا بالفاقد أيضاً و صحّته مع تعين التقييده موافقه للقواعد اذ لا- مانع منه بعد ان كان معنى السقوط رجوع بعض الاجره التي هي ملك للموسر بموجب العقد الى ملك المستاجر مثل ما لو شرط ملكيه شيء من سائر امواله كما ذكرنا مع عدم تعين النقص اصلاً

يصحّ بناء على بطلان الجهاه في الشروط كالعوضين و مع التعين في الجمله يؤلـ الجـاهـهـ الىـ التـعـيـنـ كـماـ هوـ المـفـرـوضـ فـىـ الرـواـيـهـ

فيصحّ بناء على مذهب من يفصل في جهاه الشروط بين الآئه الى التعين فلا يبطل و بين غيرها فيبطل و كذا لا مانع لو شرط سقوط تمام الـاجـرهـ حـ كـماـ عـرـفـتـ لـمـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ شـرـطـ السـيـقـوـطـ رـاجـعاـ إـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـارـشـ بـيـنـ فـاقـدـ الشـرـطـ وـ هـوـ

الـحـمـلـ إـلـىـ الـمـقـصـدـ مـطـ وـ وـاجـدهـ وـ هـوـ الـحـمـلـ إـلـيـهـ فـىـ الـوقـتـ الـمـعـيـنـ الـمـقـرـرـ فـىـ الـعـقـدـ وـ إـلـاـ قـدـ يـقـالـ كـماـ عنـ الـاستـادـ قدـسـ سـرـهـ

بـطـلـانـ شـرـطـ السـقـوـطـ رـاسـاـ لـانـ الـارـشـ الـمـسـتـوـعـبـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ وـ إـنـ نـقـلـ عنـ التـذـكـرـ إـنـ عـقـدـ لـهـ بـاـبـاـ وـ بـهـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـسـائـلـيـنـ بـعـدـ انـ

حـمـلـ الرـواـيـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ فـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ دـوـنـ تـعـدـدـ الـاجـرهـ بـتـعـدـدـ التـقـدـيرـ وـ فـرـقـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ قدـسـ سـرـهـ بـيـنـهـمـاـ بـاـنـ شـرـطـ

الـسـقـوـطـ رـاسـاـ مـنـافـ لـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ فـيـطـلـ بـخـلـافـ النـقـصـ وـ فـيـهـ اـنـ شـرـطـ السـقـوـطـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ لـيـسـ مـنـافـ لـشـىـءـ كـماـ عـرـفـتـ

نـعـمـ لـوـ شـرـطـ عـلـىـ الـمـوـجـرـ إـنـهـ لـوـ قـصـرـ عـنـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ اـجـرهـ فـىـ الـاجـارـهـ الـمـذـكـورـ كـانـ ذـلـكـ شـرـطاـ لـعـدـمـ الـاجـرهـ

فـيـكـونـ مـنـافـ لـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ لـكـنـ شـرـطـ السـقـوـطـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـنـافـ لـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـوـعـاـ لـانـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ

الـمـوـجـرـ الـاجـرهـ فـىـ الـاجـارـهـ الـوـاقـعـهـ مـنـافـ لـمـقـتضـيـ الـعـقـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـشـتـرـاطـهـ مـطـ سـوـاءـ كـانـ السـاقـطـ بـعـضـ الـاجـرهـ اوـ كـلـهـ وـ حـمـلـ

الـفـقـرـهـ الـاـولـىـ فـىـ الرـواـيـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الصـحـيـحـ وـ هـوـ شـرـطـ تـمـلـكـ الـمـسـتـاجـرـ بـعـضـ الـاجـرهـ إـلـىـ اـسـتـحـقـاقـهاـ الـمـوـجـرـ بـنـفـسـ الـعـقـدـ وـ حـمـلـ

الـفـقـرـهـ الثـانـيـهـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ الـاجـرهـ تـفـكـيـكـ بـيـنـ الـفـقـرـتـيـنـ رـكـيـكـ جـدـاـ وـ اـمـاـ الـفـرـقـ الـاـولـ الـمـنـقـولـ عـنـ الـاـسـتـادـ الـعـلـامـهـ

قـدـهـ فـيـهـ اـنـ تـطـبـيقـ الرـواـيـهـ عـلـىـ شـرـطـ الـارـشـ خـلـافـ الـظـاهـرـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ اـذـ الـارـشـ هـوـ التـفاـوتـ بـيـنـ الـثـمـنـيـنـ ثـمـنـ وـاجـدـ الـوـصـفـ

الـمـقـصـودـ وـ ثـمـنـ الـفـاـقـدـ اوـ بـيـنـ الـاـجـرـتـيـنـ وـ لـيـسـ فـيـ الـمـقـامـ ماـ يـصـلـحـ لـذـلـكـ إـلـاـ بـتاـوـيلـ بـعـيدـ بـاـنـ يـقـالـ مـعـنـىـ شـرـطـ سـقـوـطـ الـاجـرهـ عـلـىـ

تـقـدـيـرـ الـاحـبـاسـ هـوـ اـخـذـ تـفـاـوتـ ماـ بـيـنـ الـاـجـرـتـيـنـ اـجـرهـ الـحـمـلـ فـىـ الـيـوـمـ الـمـذـكـورـ وـ اـجـرـتهـ فـىـ غـيـرـ ذـلـكـ الـيـوـمـ وـ المـفـرـوضـ فـىـ

سـؤـالـ الرـاوـيـ اـشـتـرـاطـ الـمـسـتـاجـرـ عـلـىـ الـمـوـجـرـ سـقـوـطـ مـقـدارـ مـعـيـنـ مـنـ الـاجـرهـ فـىـ كـلـ يـوـمـ مـنـ اـيـامـ الـاحـبـاسـ وـ اـيـنـ ذـلـكـ مـنـ اـشـتـرـاطـ

اـخـذـ الـارـشـ بـيـنـ الـاـجـرـتـيـنـ هـذـاـ كـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ قـيـلـ مـنـ اـنـ

ص: ١٠٤

عدـمـ تـعـقـلـ الـارـشـ الـمـسـتـوـعـبـ مـمـنـوـعـ إـاـذـ كـانـ الـثـمـنـ وـ الـاجـرهـ مـطـابـقاـ لـلـقـيمـهـ السـوقـيـهـ فـلـوـ فـرـضـنـاـ كـونـهـ أـقـلـ اـمـكـنـ اـسـتـيـعـابـ الـارـشـ

وـ لـاـ مـانـعـ حـ عنـ تـمـلـكـهـ بـالـشـرـطـ كـمـاـ لـوـ وـقـعـ اـنـقـدـ عـلـىـ دـيـنـارـ مـثـلـاـ فـىـ الـحـمـلـ فـىـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ وـ كـانـ اـجـرهـ الـمـثـلـ اـكـثـرـ فـانـ اـرـشـ

الـاـجـرـتـيـنـ حـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـوـعـاـ لـتـمـامـ الـاجـرهـ بـلـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ اـضـعـافـاـ كـثـيـرـهـ بـاـنـ يـكـونـ اـجـرهـ الـحـمـلـ فـىـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ اوـ

الـسـوقـ الـمـعـيـنـ ثـلـاثـهـ دـنـانـيرـ فـيـكـونـ اـجـرـتهـ فـىـ غـيـرـ الـيـوـمـ اوـ غـيـرـ السـوقـ دـيـنـارـيـنـ اوـ دـيـنـارـاـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ الـارـشـ مـسـتـوـعـاـ بـلـ

اـكـثـرـ فـىـ التـقـدـيرـ الـاـولـ وـ فـيـهـ اـنـ الـارـشـ عـبـارـهـ عـنـ نـسـبـهـ مـاـ بـيـنـ الـصـمـتـيـنـ لـاـ عـنـ نـفـسـ التـفـاـوتـ وـ هـذـاـ لـاـ يـعـقـلـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـوـعـاـ فـيـ

جـمـيـعـ الـاحـوالـ بـخـلـافـ التـفـاـوتـ نـفـسـهـ فـاـنـ مـعـقـولـ وـ لـعـلـ هـذـاـ غـرـضـ الـعـلـامـهـ فـىـ مـحـكـىـ التـذـكـرـ وـ الـقـوـاعـدـ مـنـ الـارـشـ الـمـسـتـوـعـبـ

الـثـالـثـهـ اـنـ تـكـونـ صـورـهـ اـصـلـ الـاجـارـهـ مـثـلـ الصـورـهـ الـاـولـيـ وـ يـكـونـ اـشـتـرـاطـ رـاجـعاـ إـلـىـ مـعـاـلـهـ اـخـرىـ فـىـ يـوـمـ غـيـرـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ

فـاـنـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـاجـارـهـ دـارـ صـحـتـهـ مـدارـ تـعـيـنـ الـاجـرـهـ فـاـنـ عـيـنـتـ صـحـتـ الـاجـارـهـ وـ الـشـرـطـ وـ الـاـبـطـ الـشـرـطـ وـ كـذـاـ عـقـدـ عـلـىـ

الـقـوـلـ بـهـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـنـ تـعـدـدـ الـاجـرـهـ بـتـعـدـدـ الـاجـرـهـ كـمـاـ فـرـضـهـ فـىـ الـلـمـعـهـ فـىـ شـىـءـ وـ اـنـ كـانـ عـلـىـ نـحـوـ الـجـعـالـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ

صـحـتـهـ لـاـنـ هـذـاـ اـشـتـرـاطـ جـعـالـهـ فـىـ ضـمـنـ اـجـارـهـ فـلـاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ مـرـاعـاهـ شـرـوطـ جـعـالـهـ خـلـافـ لـلـرـوـضـهـ حـيـثـ قـالـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـاجـارـهـ اـنـ

كـانـ هـوـ الـيـوـمـ الـمـعـيـنـ خـاصـهـ كـانـ شـرـطـ ثـبـوتـ الـاجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيـرـ الـعـمـلـ فـىـ غـيـرـ ذـلـكـ الـيـهـ اـولـيـ بـالـبـطـلـانـ وـ حـ قـدـ يـقـالـ اـنـهـ لـوـ حـمـلـنـاـ

الـنـصـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ أـيـضاـ مـخـالـفـاـ لـلـقـاعـدـهـ لـعـدـمـ تـعـيـنـ الـاجـرـهـ وـ يـمـكـنـ دـفـعـهـ بـاـنـ هـذـهـ جـعـالـهـ آـئـهـ اـلـىـ الـعـلـمـ بـعـدـ مـعـرـفـهـ اـيـامـ

الاحتباس كما فرض في السؤال ولا - باس بها في اجره الجعاله و ليس هذا مثل الاجاره و البيع و سائر المعاوضات في شرط التعيين هذا اذا لم يشترط في الجعاله سقوط الاجره كلا و الا كان باطلا لكونه منافيا لمقتضى عقد الجعاله فانحصر العمل بالنص على فرض وجوب تطبيقه على القواعد في هذا الوجه لما عرفت من عدم التطبيق على سائر المحامal و معنا اجره اخرى به ينطبق أيضا على القاعدة و هي ان يكون شرط النقص على تقدير الحمل في غير اليوم مقاوله او مواعده متخلله بين الایجاب و القبول فلا - تعدد اصلا فلتلخص ممّا ذكرنا الحال في المسألة الثانية أيضا و ظهر ما قالوا في وجه الفرق بينها وبين الاولى و هي اربعه الاوّل النص و هو ظاهر اللّمعه و المسالك حيث جعلا المسألة من باب تعدد الاجره على تقديررين و عملا به للاعتقاد بعمل الاصحاب بزعمهما الثاني هو ان شرط سقوط البعض شرط سائغ ليس مخالفا لمقتضى العقد بخلاف شرط سقوط الكل فأنه مناف لمقتضى العقد فيبطل و عليه مشى بعض مشايخنا بعد ان حمل النص و الفتوى على الاجاره المشروط فيها سقوط الاجره و قد عرفت ما فيه مضيافا في اثباته على فساد العقد بفساد الشروط وقد مرّ ضعفه سابقا و لعله خلاف مختاره في مسألة فساد العقد بفساد الشرط فراجع وقد يوجه بان هذا الشرط مفسد للعقد اجمعـا لأنـه مناف لمقتضى العقد و الشرط الذي لا يفسد العقد على القول به ما يكون فساده من جهة اخرى و هذا سهل الثالث هو ان شرط سقوط الاجرـه هنا يرجع الى شرط الارش بين الاجرتين و الارش المستوعب غير معقول فلا معنى لاشترطـه و هذا منقول عن الاستاذ العـلامـه

ص: ١٠٥

رفع الله مقامه و فيه مضيافا الى ما من اشتراط امر غير معقول و ان كان فاسدا الا انه ليس مفسدا على مذهبـه و مذهبـغير واحدـ كما نقلناه سابقا و لا - وجه لفساد العقد و الرجوع الى اجره المثل في صوره الاستيعاب الرابع ما ذكرناه بعد حمل النـص على اشتراط الجعاله في ضمن الاجاره من انـ شرط سقوط البعض بحسب ايـام الحبس لا - عيب فيه الا الجـهـالـهـ الآـئـهـ الىـ العـلـمـ التـيـ يمكنـ منـعـ فـسـادـ مـثـلـهـ فـيـ الجـعـالـهـ بـخـلـافـ شـرـطـ سـقـوـطـ الكلـ فـاـنـ الجـعـالـهـ بـلـاـ اـجـرـهـ غـيرـ مـشـرـوـعـهـ فـيـكـوـنـ فـاسـدـاـ وـ اـنـتـ بـعـدـ الـخـبـرـ بـمـاـ فـصـيـلـهـ لـنـاـ فـيـ مـسـأـلـهـ نـعـرـفـ مـاـ فـيـ كـلـامـ الشـهـيدـ فـيـ اللـمـعـهـ العـذـىـ اـسـتـحـسـنـهـ فـيـ الرـوـضـهـ حـيـثـ قـالـ وـ لـوـ جـعـلـ اـجـرـتـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـنـ كـنـقـلـ المـتـاعـ فـيـ يـوـمـ بـعـيـنـهـ بـاـجـرـهـ وـ فـيـ اـخـرـ بـاـجـرـهـ اـخـرـ اـلـىـ انـ قـالـ فـاـلـاقـرـبـ الصـيـحـهـ وـ لـوـ شـرـطـ عـدـمـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـاـخـرـ لـمـ يـصـحـ فـيـ مـسـأـلـهـ النـقـلـ وـ فـيـ ذـلـكـ نـظـرـ لـاـنـ قـضـيـهـ كـلـ اـجـارـهـ المـنـعـ فـيـكـوـنـ قـدـ شـرـطـ قـضـيـهـ الـعـقـدـ فـلـمـ تـبـطـلـ فـيـ مـسـأـلـهـ النـقـلـ اـلـىـ غـيرـهـ غـايـهـ مـاـ فـيـ الـبـابـ اـنـهـ اـذـ اـخـلـ بـالـمـشـرـوـطـ يـكـوـنـ الـبـطـلـانـ مـنـسـوـبـاـ فـيـ الـاـجـرـ وـ لـاـ يـكـوـنـ حـاـصـلـاـ مـنـ جـهـهـ الـعـقـدـ اـنـتـهـيـ وـ يـرـدـ عـلـيـهـ اوـلـاـ انـ فـرـضـ مـسـأـلـهـ اـجـارـتـيـنـ عـلـىـ تـقـدـيرـيـنـ يـنـافـيـ فـرـضـ اـشـتـراـطـ عـدـمـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـ الـاـخـرـ كـمـاـ عـرـفـ مـفـضـيـهـ لـاـ وـ ثـانـيـاـ اـنـ قـضـيـهـ كـلـ اـجـارـهـ المـنـعـ فـيـ نـقـيـضـهـ بـمـعـنـىـ المـنـعـ عـنـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـقـضـ المـنـعـ مـنـهـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـمـلـ اـخـرـ اـيـضاـ وـ فـرـضـ كـلـامـ غـيرـهـ وـ كـلـامـ السـائـلـ بـالـنـصـ هوـ شـرـطـ عـدـمـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـقـلـ فـيـ يـوـمـ اـخـرـ وـ هـذـاـ شـىـءـ اـخـرـ خـارـجـ عـنـ مـقـضـيـهـ الـعـقـدـ وـ لـاـ يـثـبـتـ الاـ بـالـشـرـطـ اـذـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـ الـلـازـمـ لـمـ دـلـولـهـ عـدـمـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ نـقـيـضـهـ لـاـ عـلـىـ تـقـدـيرـ مـنـذـهـاـ وـ ثـالـثـاـ اـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاـجـرـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ النـقـضـ مـطـ بـلـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ وـ هـوـ اـنـ لـاـ يـتـحـقـقـ شـىـءـ مـنـ الـحـمـلـ وـ اـمـاـ مـعـ تـحـقـقـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ كـمـاـ اـذـ عـجـزـتـ الدـابـهـ فـيـ الطـرـيقـ وـ قـعـدـتـ عـنـ الـاـيـصالـ اـلـىـ الـمـقـصـ مـطـ اوـ فـيـ خـصـوصـ ذـلـكـ الـيـوـمـ فـهـذـاـ اـيـضاـ دـاـخـلـ تـحـتـ نـقـيـضـ الـعـقـدـ مـعـ اـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـمـنـعـ عـنـ الـاـجـرـهـ بـقـدـرـ الـعـمـلـ حـ وـ اـذـ قـالـ اـجـرـتـكـ الدـارـ مـثـلاـ كـلـ شـهـرـ بـنـصـبـ كـلـ حـالـ لـجـواـزـ كـوـنـهـ جـامـداـ فـيـ الشـىـءـ كـذـاـ بـكـذـاـ اـىـ مـقـابـلاـ بـكـذـاـ عـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ بـاءـ الـمـقـابـلـهـ وـ يـحـتـمـلـ كـوـنـهـ ظـرـفاـ فـيـكـوـنـ بـكـذـاـ مـتـعـلـقاـ بـالـفـعـلـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ اـجـرـتـكـ بـكـذـاـ سـنـهـ وـ فـيـ نـظـرـ صـحـ فـيـ شـهـرـ وـ لـهـ فـيـ الزـائـدـ اـجـرـهـ المـثـلـ اـنـ سـكـنـ كـمـاـ عـنـ الـمـقـنـعـهـ وـ الـتـهـاـيـهـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ

والكافية و صرحا في الأول بما اذا لم يبين ابتداء المدّه ولا اخرها و الظاهر ان هذا القيد لمجرد بيان صوره المسألة و قيل يتحمل كونه للاحتراز عما لو عين الابتداء بناء على صحته ح مطلقا حتى في الشهر الثاني و الثالث كما عن صريح الغنيه والاسكافي و ظاهر الخلاف و ان لم يصرح فيها بتعيين الابتداء الا الثاني الا انه مراد قطعا و فيه منع بل المحكم عن الثاني أيضا صريح في ذلك بل هو ظاهر فيه قال ولا باس ان يستأجر الدار كل شهر بكتذا وكل يوم بكتذا ولا يذكر نهاية الاجاره فان التصريح بعدم ذكر الاخر ظاهر في ذكر الابتداء وليس بتصريح و قيل تبطل لجهل بالاجره بين من قيد بعدم التعيين كالعلامة في القواعد و محكم التحرير والارشاد اما للقول بالصحه في شهر مع التعيين في الجمله كما لو عين الابتداء كما عرفت عن المقنعه وقد يقال انه ظاهر كل من أطلق الصيحة في شهر نظرا الى ما هو المقرر عندهم من تنزيل الاطلاق على الاتصال او لبيان صوره المسألة من غير غرض الاحتراز نظير

ص: ١٠٦

الاحتمالات الماضين في عباره المقنعه و من صرحا بالتميم الى صوره تعين الابتداء أيضا فكيف عما لو أطلق كما عن الف و الفخر في الإيضاح و حاشيه الارشاد و جامع المقاصد و المسالك فصار الاقوال ثلاثة الصيحة في الشهر الأول دونباقي الثاني الصيحة فيما الثالث قلت و هنا قول رابع نقل عن الحلى و هو الفرق بين الاطلاق و تعين الابتداء بالفساد في الأول و بالصحه في الثاني نقله في مفتاح الكرامه و لم ينقله غيره بل عن المختلف نسبة البطلان اليه مع تعين الابتداء أيضا و الظاهر ان ما زعمه السيد قدس سره من خطأ العلامه في النسبة ليس بواضح لأن عبارته المحكيه ظاهره في مسألة اخري اختار العلامه في القواعد فيها الصيحة و هي ما لو عين شهرا واحدا في الاجاره ثم قال فما زاد بحسابه كما قال في محكم السيرائر بعد ان قال بالبطلان في مسألة اجارة كل شهر بدرهم فاما ان قال اجرتك الدار من هذا الوقت شهرا و ما زاد بحسابه فإنه يلزم المسمى و ما زاد فاجره المثل وهذا يعنيه خيره العلامه في القواعد و يأتي حكمها إن شاء الله تعالى بعد المسألة و القول الأول اشبه بالأصول و العمومات عند المصنف و لم يقم دليل يخرج او ناقل سوى ما اشير اليه سندا للقول الثالث و هو تجهيل الاجر و فيه منع صغرى وكبرى لأن منفعة الدار معلومه كل شهر منها بكتذا فلا جهاله في المنفعة و لا في الاجر و لو سلم فلا دليل على لزوم رفع امثال هذه الجهات او في خصوص الاجاره التي هي و يجعله متقاربتان و فيه ان الجهات المانعه في المعاوضات اللازمه ليست هي خصوص الابهام كـما لو كيـفا كالصبره المجهولة الوزن او الشـئ المجهول الطـعم مثلاـ بل ما يعمـ ذلك و الكلـ الغير المعـين كـأخذ هـذين او شـاه من هـذه الشـاه و غير ذـلك مـمـا لا يـرجع الى كلـ مـوصـوف و قد يـطلق الـابـهـام عـلـى هـذـا أـيـضاـ بل قد يـقال انـ الجهات هنا اـضـرـ منـ الـابـهـامـ المـشارـ اليـهـ الرـاجـعـ الىـ التـخيـيرـ بـيـنـ اـحـدـ شـيـئـيـنـ لأنـ المـنـفـعـهـ شـئـ مـعـدـومـ لاـ يـقـبـلـ التـمـلـيـكـ الاـ بـعـدـ التـحـديـدـ اوـلـاـ وـ آخـراـ حتـىـ تـنـزـلـ مـتـرـلـهـ المـوـجـودـ فـبـدـونـهـ باـقـ تـحـتـ العـدـمـ الـبـحـثـ لاـ يـحـكـمـ عـلـيـهـ شـئـ وـ لـاـ بـهـ عـلـىـ شـئـ وـ مـمـاـ يـرـشدـ الىـ كـوـنـ الـابـهـامـ هـذـاـ اـقـويـ منـ الـكـلـ المرـدـدـ انـهـ لوـ مـاتـ الـمـسـتـاجـرـ لمـ يـنـتـقـلـ الـىـ الـورـثـهـ منـ مـنـفـعـهـ الدـارـ لاـ بـصـحـهـ الـاجـارـهـ المـذـكـورـهـ مـطـلـقاـ كـماـ يـقـولـهـ اـبـوـ عـلـىـ وـ مـوـافـقـوهـ لـوـ مـاتـ الـمـسـتـاجـرـ فـاـيـ شـئـ وـ يـنـتـقـلـ الـىـ الـورـثـهـ منـ مـنـفـعـهـ الدـارـ لاـ سـبـيلـ الـىـ تـعـيـنـ شـهـرـ وـاحـدـ لـعـدـمـ الـمـرـجـحـ وـ لـاـ عـلـىـ جـمـيعـ الشـهـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ أـيـضاـ لـوـ قـيـلـ بـالـصـيـحةـ فـفـيـ اـيـ وقتـ يـسـتحقـ الـاجـارـهـ اوـ اـيـ مـقـدـارـ مـنـهـ يـمـلـكـهاـ وـ تـعـيـنـ زـمـانـ الـاستـحقـاقـ بـالـدـخـولـ فـيـ اـوـلـ الشـهـرـ فـيـسـتحقـ اـجـارـهـ ذـلـكـ الشـهـرـ دونـ غـيرـهـ الـىـ انـ يـدـخـلـ فـيـهـ وـ هـكـذاـ فـاـنـ اـنـفـصـيـ الشـهـرـ الـأـوـلـ فـلـهـ الـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ فـيـ الشـهـرـ الثـانـيـ كـمـاـ اـحـتـمـلـ اوـ قـيـلـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ تـجـشـمـاتـ سـخـيفـهـ لـاـ اـصـلـ لـهـ وـ لـاـ دـلـيلـ خـارـجـهـ عـمـاـ يـقـضـيـهـ الـإـجـارـهـ فـيـ غـيرـهـ فـبـطـلـ الـقـوـلـ الثـانـيـ وـ هـوـ القـوـلـ بـالـصـيـحةـ مـطـ وـ اـمـاـ قـوـلـ المـصـنـفـ

و من تبعه و من الصيحة في الشهر الأول فيه أن نسبة الاجاره الى الواحد كنسبتها الى الاثنين فتعين شهر واحد ان جاء من جانب الاجاره فالمحفوظ خلافه اذا الكلام فيما اذا اجرها من غير تعين شهر او شهرين و لذا قلنا ان تملك المفعه كك بل كل شيء محال عقلا و ان جاء من الاقتراح فهو تحكم و من هنا يحتمل قويا تنزيل قول المصطف و كل من قال بالصحيح في شهر على ما لو تعين الشهر الأول اما بالتصريح

ص: ١٠٧

كان يقول اجرتك هذا الشهر بدرهم و ما زاد كك او بقاعدته حمل الاطلاق في الاجارات المطلقة بحسب الزمان المتصل بالعقد فيرجع إلى المسألة التي نقلناها عن القواعد والسيرائر آنفا فان القول بالصيحة ح قوي جدا لكن الحق ان قاعدته تنزيل الاطلاق على الزمان المتصل انما ينفع فيما اذا عين شهرا ولم يعين ابتدائه كان يقول اجرتك شهرا من دون تعين الابتداء فينزل ح على الزمان المتصل بالعقد على القول به و اما اذا لم يعين شهرا ولا شهرين فلا يتغير لكون متعلق الاجاره شهرا واحدا حتى ينزل على المتصل بالعقد نعم اذا قال اجرتك شهرا و ما زاد بحسابه لم يبعد الصيحة لأن الاجاره تتعلق بذلك الشهر و يكون قوله و ما زاد فباله او ما يجري مجرها كان يقول اجرتك هذا الشهر بدرهم و ما زاد كك مقاوله باطله متخلله بين الایجاب و القبول او شرطا في ضمن العقد فان قلنا بفساد الشرط بفساد الاجاره أيضا لذلك لا لأجل الجهاله و كان نظر العلامة في القواعد حيث اختار فيه الصيحة في الشهر الأول خاصه كما تقدم الى الوجه الأول اعني المقاوله دون الشرط لأن الشرط الفاسد يفسد عنده فاياد بعض مشايخنا عليه غير ظاهر و اما الحل فهو ممن يقول بعدم الفساد و يدل على الصحة أيضا مضافا الى ما عرفت من عدم الجهاله في المفعه من مصححه ابن حمزه المتقدم في المسألة السابقة الوارده في من اكرى دابه الى مكان معين بشيء معين ثم قال فان جاوزته تلك كذا و كذا قال مورد الروايه و ما نحن فيه من باب واحد و هو ان الشرط في الاجاره اجره اخر على تقدير الزباده فان قابلت الاجره الاخيره بازاء مفعه معينه كما في مصححه ابي حمزه صحت شرطا كما مر و الا - فان كان من اجارتين باجرتين فسد أيضا كما عرفت و ان كان من الشرط في ضمن الاجاره بنى على فساد العقد عند فساد شرطه او على لزوم الموارد بين الایجاب و القبول و عدم تخلل الاجنبى فإنه أيضا يفسد لكنه ضعيف لذا لم يذكره احد في مسألة شرط المفسد في العقود و ائمما لم يجعله من الجعاله كما مر في المسألة السابقة لأنها تحتاج الى عمل و لا عمل فيها و من هنا يظهر ان تصحيح اصل المسألة بارجاعها الى الجعاله دون الاجاره حتى تكون فاسده كما قال بعض مشايخنا قدّه حيث قال بعد اختيار القول بالفساد هذا كله فيما ذكر في فرض الاجاره و اما لو فرض بوجه يكون كالجعاله بان يقول الساكن جعلت لك على شهر اسكنه درهما لم يبعد الصحة لعدم احتياج العلم فيها اريد من ذلك ليس في محله لما عرفت من عدم العمل الا من المستاجر الذي هو راجع الى الاجره لا اخذ لها و اما ما ذكره بعد ذلك حيث قال كما انه لم يبعد الصيحة لو جعل من قبل الاباحه مده باعواض معلومه يلزم بالتلف كما في نظائره من الاعيان و المنافع ما ورد عليه اولا بان اللفظ لا يساعد و ثانيا ان الاباحه بعوض ان صحت فهي من المعاوضات التي لا - تقبل الغرر لعموم دليله و ثالثا بان الاباحه مشروطه بشرط المعاوضه كما ذكره في المعاطاه و رابعا بان الاباحه لا تتعلق بالكليل بل بالعين الخارجي و الاجره اعم منها و خامسا بعدم دليل على صحته لخروجه من المعاوضات المتعارفه و اختصاص أوفوا بالعقود بالمعارف قلت توضيح الحال على فرض كونه من الاباحه يطلب مما ذكره و ذكرنا في المعاطاه وقد فرغنا عنها في اول الكتاب و ذكرنا هنا ان المعاطاه جاريه في الاجاره أيضا و شروط العقد ليست شرطا فيها اصلا خلافا ان

خالف و على هذا يمكن تصحيح المسألة بطريق المعاطاه ولو في ضمن الصيغه الفاسده لكن بناء عليه لا اثر لها الا بعد حصول المعاطاه من جانب او جانبين على الاحتمالين او القولين في المعاطاه والله العالم بقى شئ و هو ان فساد الاجاره في المسألة على القول به مستند الى تجاهل المنفعه دون الاجره فانها و ان كانت مجهولة أيضا الا ان جهالتها ناشيه من جهاله المنفعه فلا وجه للتعليق بتتجاهل الاجره كما عن المصنف كذا قيل و يمكن التوجيه بأن ماليه المنفعه انما هي بمحاظه ما يبذل بازائها من الاجر و المفهوي معدومه فلا تعدد من الاموال فيبذلون بمحاظتها الاجره ليست مالا حتى تنقسم الى معلوم او مجهول و ان كان معلومته الاجر بمعلومته المنفعه فهما في صفتى السياسه و التعين متعاكسان توقف ماليه المنفعه على المقابله الاجر و توقف معلومته الاجر على معلومته المنفعه فتأمل

### فرعان من فروع الترددي في الاجاره

#### اشارة

كما يتضمن سياق العباره و صرّح به غير واحد

#### الأول لو قال مقاوله و توطنه لانشاء صيغه الاجاره على طبقها ان خطبه فارستا

اي بدرز واحد فلك درهم و ان خطبه روميا فلك درهمان صحيح وفاقا للمحكى عن المبسوط و الخلاف و التحرير و التذكرة و الارشاد و اللمعه و مجمع البرهان و الكفايه مع الأشكال كما عن التحرير و الارشاد و بدونه كما عنباقي خلاف للمحكى عن السيرائر و المختلف و الايضاح و حاشيه الارشاد للفخر و الحواشى و جامع المقاصد و المسالك و الروضه و عن التحرير الميل اليه و ان قال الأول لا يخلو عن قوه و في القواعد التردد و احتمال اجره المثل و المسئى كما عن التذكرة في اول كلامه و غایه المراد و المفاتيح و استدلوا على الصحة بالاصل و العمومات مع عدم المانع نظرا الى ان كلانا من الفعلين معلوم و اجرته معلومه و الواقع لا يخلو منها و ان الاجاره تحتمل من الغرر ما لا يحتمله البيع كما صرّحوا به في غير موضع و بالتصوّص الوارده في مسألة الحمل المتقدّمه كما عن الخلاف بعد الاستدلال بقولهم عليهم السلام المؤمنون عند شروطهم قال ان في اخبارنا ما يجري هذا المجرى اراد به مسألة الحمل و عن غایه المراد تلقیه بالقبول و ان المسائلتين متوفقتان كما هو ظاهر اللمعه أيضا بل ظاهر المحکى عن التذكرة حيث نقل استدلال الخلاف و سكت و صريح مفتاح الكرامه حيث صرّح بان ما مضى من المسائل و ما يأتي كلها من باب واحد من حيث التردديه في الاجاره نعم عن المختلف رد الاستدلال المذكوره بالفرق بينهما بارجاع التقدير الثاني الى الشرط في مسألة النقل دون هذه المسألة و عن مجمع البرهان الاستدلال عليها بمصحّحه ابي حمزه المتقدّمه الوارده في استيجار الدبابة الى مكان و ما زاد و روایه منصور بن يونس المتقدّمه في مسألة النقل و ربما استدلّ أيضا بقوله عز من قائل باني أريد أن أنكحك إخيدي ابنتي هاتين على أن تأجرنى ثمانين حجاج فإن أتممت عشرًا فمن عندك كما جاءت الاخبار في تفسيرها و يرشد اليه جواب موسى على نبينا و آله و عليه السلام ذلك يبني و بينك أيما الأجيالين قضيت فلا عذر ان عليه قبل اي لا تقييد على تطلب الزیاده و فيه تأمل بل الظاهر انه لإظهار المراضاه و طيب النفس في كل من الاجلين و انه ليس في اختيارا طول الاجلين احجاف على و روی انه ع او في اطولهما و ازيدهما عشر سنين و فيه أيضا تاييد على الترددي في الاجل و الظاهر ان مبني

على عدم القول بالفصل بين الترديد في أحد العوضين و الترديد فيما معاً كما في مسألتنا و نحوها من المسائل الماضية و الأ فالفرق بين باقي الآيه و ما نحن فيه واضح و في الكلّ نظر اما الاول فلما عرفت غير مره من حصرها الغرر المنفي للمعاظرات و دعوى اغفار بعض ما لا يغفر في البيع غير مجديه في المسألة بعد ظهور الدليل على المساوات بينهما في المحافظه عن الغرر و الجهمه و ان اريد الفرق بينهما في خصوص المسألة لصارت واضحة و منه يظهر فساد ما تضمنه الاستدلال من دعوى معلوميه كلّ واحد من الفصلين و كلّ واحد من الاجرتين اذ لا محصل له بعد الاجماع القطعي على عدم اطراود ذلك في الاجازات أ ترى لو قال ان اسكنت دارسي الى كذا فعليك كذا و ان سكنت داري شهراً مثلاً فعليك كذا فهل يقول بصحّته فقيه او متفقه و اما الثاني فقد ظهر ضعفه اصلاً و فرعاً لأنّ المختار في الاصل هو الفساد على فرض كونها من التخيير في الاجاره و لو قيل بالصيحة اقتصر عليها اقتصاراً فما خالف الاصل على مورد النص و على فرض كونها من الاشتراط في ضمن العقد كما مر فالفرق واضح كما سمعت آنفاً عن المختلف في ردّه و ايراد بعض عليه بامكان ارجاع هذه المسألة الى اشتراط النقيصه في ضمن العقد لأنّ معنى قوله ان خطّته فارسيّاً فلك درهم و روميّاً فلك درهمان هي الاجاره بالاكثر و شرط النقص على التقدير الآخر ضمناً و ان لم يكن صريحاً مردود بان الصيحة و الفساد في من العقود تابعان للعباده دون المعنى و اما الثالث فلان صحيحه ابى حمزه ظاهرها الصيحة في المسألة التي نقلناها عن القواعد في مسألة كلّ شهر من تعين بعض الاذمان في الاجاره و اشتراط اجره اخرى فيما بعد ذلك فإنّها و ان وردت في المكان الا ان المكان مثل الزمان في ذلك و لا ربط له بما نحن فيه و الصيحة في تلك المسألة مما اخترناها خلافاً لمن عرفت و اما موّقه منصور فالعجب من الاستدلال بها في امثال المسألة و قد سبق في مسألة النقل استدلال غير واحد بها عليها مع عدم مساسها بها و لا بما يضاهيها كما صرّح به غير واحد و اما الرابع فلان الآيه لوجوه عديده مخالفه للقواعد لا بدّ من حملها على المقاوله لأنّ تعين الزوجه شرط اتفاقاً فكيف يجوز نكاح احدى الابنتين و كيف يحمل قول شعيب على نبينا و آله و عليه السّلّيم على إنشاء النكاح بذلك سلّمنا فain إنشاء صيغه الاجاره التي كلامنا فيها لا في مطلق الایجار الصادق على الجماله و المعاطاه و نحوهما مما تفيد فائدته الاجاره و لذا لم يستدل بها احد من الاصحاب و ترکوه لمن وافقهم من بعض المتأخرین مع ان لفظ اريد صريح في المقاوله و الوعد على النكاح المستقبل وح تعين او يكون معنى قوله عزّ من قائل تاجرني تخدمني ليكون من باب جعل الصيّداق الخدمه العذى لا اشكال في جوازه مع التعين هذا كلّه اذا قصد بقوله ان خطّته فارسيّاً الاجاره و ان اريد به الجماله وفاقاً للمحكى عن السيرائر و التيذكره و الحواشى و غايه المراد و المسالك و جامع المقاصد اذا مانع سوى لما عن المختلف في رد الحال من انّ الجماله يشترط فيها تعين الجعل أيضاً و فيه منع اذا يمنع في الجماله ان قلت ان رددت عبدي من موضع كذا فلك كذا و من كذا فكذا و ربّما حمل العباره عليهمما في الكتاب و في كلّ ما هو مثله في التعبير نظراً الى عدم صلاحیه العباره المذکوره لصيغه الاجاره قطعاً فكيف يقول مثل المصنف

بصحّته مع تقديم القبول على الایجاب وح يرتفع الخلاف في المسألة اذ ظاهر عدمه على تقدیر كونه جماله قلت هذا الحمل مقطوع بعده في كلمات الاصحاب فأنّهم صرّحوا بأنّها تصحّ اجارة او نفقة و يدلّ عليه أيضاً سياق التفريع كما لا يخفى و اما

عدم صلاحية العباره المذكوره لعقد الاجاره فيندفع بما ذكرناه من كونها مقاوله للإجارة على طبقها و هذا طريق الجمع بين اختلافهم في صحتها اجره و بين معلوميه عدم صلاحيته لذلك

### الثاني لو قال ان عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان و في الغد درهم

فيه تردد للإبهام و الجهاله اظهره الجواز كما فى السابق لأنهما من باب واحد قوله و دليلا و على هذا فلا وجه للجزم فى السابق و التردد هنا كما عن المبسوط و التحرير و الكفايه و ربما قيل فى وجه الفرق ان هذا الفرع نظير قوله اجرتك كل شهر بدرهم الذى هو فاسد عند الاكثر و هو كما ترى و يحتمل استناد الفرق الى الاختلاف فى الزمان الثانى دون الاول لأن اختلاف الرمان فى الاعمال يوجب الاختلاف فى الماهيه فيكون كقوله ان اسكنتنى دارك سنه فلك دينار و ان حملتني الى مكان كذا فلك ديناران بخلاف الاختلاف فى كيفيه الخياطه مثلا فان رجوعه الى اشتراط الخصوصيه فى العقد اقرب و الله العالم

### [استحقاق الاجير الاجره بنفس العمل]

و يستحق الاجير الاجره بنفس العمل سواء كان فى ملكه او ملك المستاجر كما عن السيرائر و الارشاد و الروض حيث قالوا لا يتشرط فى استحقاق الاجير و المطالبه بها تسليم العمل لأن ملك الاجير بالعمل فيستحق المطالبه و فى الرياض نسبه الى الفاضلين و غيرهما و لعله اراد خصوص الارشاد و الا ففى القواعد استقرب التوقف كما سمع و هو خيره الرياض و مفتاح الكرامه و جواهر الكلام و منهم من فرق بين الحالين و هو الشیخ فى محکي المبسوط على احد الاحتمالين فى كلامه قال فى مسألة الوقف ان ملك الصانع لا يستحق الاجير حتى يسلم و ان كان فى ملك المستاجر استحق الاجير بنفس العمل

### [هل التسليم احدهما الى الآخر شرط أم لا]

و لا يتوقف تسليم احدهما الى الآخر فليس المستاجر الامتناع عن دفع الاجير لتسليم العمل و لا للموجر الامتناع عن تسليم العمل يتسلم العين المعمول فيها لىسلم الاجير بل يجب على كل منهما التسليم قبل الاخر اما على الموجر فلان الثوب خارج عن المعاوضه فلا حق له فى جنسيه و اما المستاجر فلان الموجر و فى بمقتضى العقد و عمل فلا حق له أيضا فى حبس الاجير و الى هذا يرجع قولهم لا يتشرط فى وجوب تسليم العين المعمول فيها او يتشرط كما فى جامع المقاصد و عن التنقیح و زعم فى مفتاح الكرامه انهم مسئلان لا ملازمه بينهما لأنه يجوز ان يكون لكل منهما المطالبه و لا يجب عليه التسليم الا بالتسليم و نسب تحرير المسأله على الوجه الاول المواقف للمنت الى المسالك و الرياض و مجمع البرهان و قال انا لم نجد قائلا بتوقف استحقاق المطالبه على التسليم بعد ان نزل قول العلامة فى القواعد و هل بشرط تسليمها الاقرب ذلك على الوجه الاول و انكر على صاحب الرياض حت نسب الخلاف فى المسأله الثانية الى المحقق الثاني و فيه ما عرفت من اتحاد المسئلين و مساواه العبارتين الفرض لأن مقتضى توقف المطالبه اي مطالبه الاجير على تسليم العين المعمول فيها اشتراط وجوب تسليم الاجير الى الاجير بتسليمها فلا فرق بين تحرير جامع المقاصد و تجويز المسالك و ما ذكره من الفرق لا افهم معناه بل الظاهر صدوره من عدم الاصابه بمعنى الخلاف حت استصعب الامر عليه فى كلمات الاصحاب و صدر منه

تحقيقات و ترجيحات كلها اشتباهات فى تحرير محل النزاع و تطبيق الاادله على الاقوال كما لا يخفى على الملاحظ البصير و الباعث على الاشاره الى ذلك تحفظ من لا- بصيره له من الا-غتار عقلا-ته و نحن نحرر مبني الخلاف على وجه مفصح عن غفلاته و نقول ان من القواعد المسلمeme بينهم كما حررروه فى أم المعاملات البيع اقتضاء المعاوضه التقارن فى الاقباض فيجوز لكلّ منهما حبس العوض حتى يقبض العوض بطريق الدور المعنى و ان شئت قلت يتوقف استحقاق مطالبه كل منهما للموضوع على دفع العوض اذا لكلّ معناه المعى و المقارنه فى الاقباض فان امتنع احدهما من اصل التسليم اجبره الحاكم على ذلك و ان امتنع من التقديم كان له ذلك سواء فى البيع و غيره فى الثمن او المثلمن خلافا للمحكى عن الشیخ فى خصوص المثلمن فحكم بوجوب التقديم على البائع و السرّ فى ذلك ان حقيقة المعاوضه يقتضى قيام كلّ من العوضين مقام الاخر من كلّ جهة فلو وجب على احدهما الاقباض قبل قبض القابل لزم ارتفاع يده عن ماله بلا عوض فى ان التسليم و هو خلف فظاهر انه لم يدلّ على حقّ الحبس فى العوضين لكلّ من المتعاقدين دليل خارج عن دليل صحة ذلك العقد فان كان الحبس المبحوث عنهمما اقتضاه المعاوضه لم يكن محتاجا الى الدليل بل الدليل على من يدعى خلافه و لذلك اعني حق الحبس ثمرات واضحة تطلع على بعضها إن شاء الله تعالى و هذه القاعدة فى الاجاره أيضا جاريه بلا اشكال و لا خلاف فيما اذا كانت متعلقة بالاعيان فقد يجب على المستاجر تقديم الاجره قبل اخذ المنفعه باخذ العين المستاجر و لا- على الموجر فتقديم اقباض المنفعه بتسليم العين المستاجر و فيما اذا كانت متعلقة بالابدان أيضا اذا لم يكن العمل متعلقا بعين منقوله سواء لم يكن متعلقا بشيء كالصوم و الصلاه و نحوهما من الاعمال المحضه او كان متعلقا بعين غير منقوله كمزارعه الارض و بناء المسجد و امثالهما و انما الخلاف و الاشكال فيما لو كان العمل المستاجر عليه قائمما بشيء منقول كالثوب و الخاتم و نحوهما و مبني الخلاف هو انه هل يكفي ايجاد العمل هنا فى تحقق التسليم المعتبر فى المعاوضه كما فى غير ما كان متعلقا بعين منقوله فيسقط حق حبس الاجره للمسائر و وجوب عليه التسليم اولا فيه اقوال ثلاثة ذهب المصنف و من عرفت آنفا الى الاول و ذهب العلامة و المحقق الثاني و غيرهما الى الثاني و فضل الشیخ فى كلامه المتقدم عن المبسوط على احد الاحتمالين و يأتي إن شاء الله الاحتمال الاخر و الاول اقرب و فاقا لبعض مشايخنا قدس سرّه خلافا للمحكى عن درس شيخنا الاستاد قدس سرّه لما عرفت من بيان منشأ الخلاف من تتحقق التسليم المعتبر فى الاجاره لأن تسليم العمل ليس كتسليم المنفعه فى التوقف على تسليم العين المستاجره لأن تسليم العمل آنما هو بالفراغ عنه بخلاف المنفعه فان تسليمها الحقيقى لاما كان ممتنعا لكونها معدومه قام تسليم العين مقام تسليمها بل مقتضى المقاييس بالمنفعه جواز مطالبه الاجره هنا وجود اول جزء من العمل بناء على تنزيل هذا الامر التيدريجي منزله الموجود بوجود اول اجزائه كما يحکم بوجود النهار بمجرد طلوع الشمس الا ان ظاهر الاخبار و الفتاوى و ملاحظه الأضر و نحوها قضت بتوقف استحقاق المطالبه على اتمام العمل و يمكن ان يستدلّ أيضا بالصيـحـيـحـ لا يجـفـ العـمـلـ حتـىـ يـعـطـيـ اـجـرـهـ لـانـ تـرـكـ الاستـفـصالـ و اطلاق الكلام كلاهما قاصيان بسقوط شرط تسليم العمل مضافا الى قاعده السلطنه

الناشه من العقد الذى افاد الملك و مما يؤيـدـ او يدلـ علىـ كـفـاـيـهـ وجودـ العملـ فىـ قـبـضـهـ مـطـ لـغـهـ لوـ استـاجـرـ عـلـىـ خـيـاطـهـ ثـوبـ مـغـصـوبـ مـثـلاـ غـيرـ مـقـدـورـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ صـحـ بلاـ اـشـكـالـ معـ انـ اـمـكـانـ الـاقـبـاضـ الذـىـ هوـ شـرـطـ صـحـهـ العـقـدـ مـفـقـودـ هـنـاـ فعلـىـ مـذـهـبـ الشـیـخـ لاـ يـصـحـ هـذـهـ الـاجـارـهـ وـ لـيـسـ فـيـ مـقـابـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ شـىـءـ سـوـىـ دـعـوـىـ فـوـقـ التـسـلـيمـ عـرـفـاـ فـيـ المـتـنـازـعـ فـيـ عـلـىـ تـسـلـيمـ الـعـلـمـ وـ

هي غير واضحه و ربما وجه بان العمل من حيث هو مع قطع النظر عن الاثر المترتب عليه ليس شيئا متمولا يبذل في مقابلة المال و ايجاد العمل لو سلم كونه كافيا في التسليم بالنسبة الى نفس العمل نظرا الى كون تسليم كل شئ بحسبه فلا يعلم كونه كافيا في تسليم ماليته التي هي الملحوظه في المعاوضه و قوبل لأجلها بالمال كما لا بد من تسليم الاثر أيضا و تسليمه لا يمكن الا بتسليم العمل وفيه ان الآثار معلوله للمؤثر فهى تابعه لذاتها في التسليم فكيف يتصور التفكير بين تسليم العين و تسليم الاثر او بين تسليمه و تسليم ماليته القائمه به مع كونها من صفاته و بعد الاعتراف بتسليم العمل لا مجال لإنكار تسليم الاثر ولو منع من تسليم العمل أيضا فهو اضعف اذ لا معنى لتسليم العمل الا ايجاده كما في الاعمال الغير المتعلقة بالاعيان و عن الشهيد في الحواشى بناء المسأله على كون الصيغه كالأعيان و اورد عليه في جامع المقاصد بأنه لا حاجه الى البناء المذكور لأن المعاوضه على المنافع امر متفق عليه و لا بد في العوضين من التقباض كالبيع قلت مقتضى ظاهر الایراد الال تمام بعد توقف المطالبه على تسليم الصيغه و هذا ينافي قوله بالتوقف مستدلا بان مقتضى المعاوضه ان لا يجب على احد المتعوضين التسليم الا مع تسليم الاخر ففي كلامه تهافت بين لأن مقتضى الاستدلال توقف تسليم العمل على تسليم العين المعمول فيها و هو لا يتم الا بعد ملاحظه التقباض بين الاجره و الصيغه الحاصله من العمل و مقتضى رده على الشهيد ملاحظه بينهما و بين العمل نفسه و كيف كان فكلام الشهيد مبني على ما عرفت في التوجيه المذكور بل ظاهر اتحادهما وقد عرفت ما فيه اما اولا فلان المعاوضه انما وقعت في بين الاجر و نفس العمل دون الاثر الحاصل منه فان اراد بالصفه نفس الاجر فالبناء فاسد لأن كون الصيغه كالعين في وجوب التسليم لا ينافي القول بجواز المطالبه هنا من دون تسليم العين المعمول فيها بعد ان كان العوض هو نفس العمل دونها و ان اراد بها الاثر الحاصل فالمبني فاسد لأن العوض هو نفس الصيغه الحاصله منه و ان زعم انه لا بد في تسليم العمل تسليم الصيغه أيضا كما قال الموجه فيه ما عرفت و قال في جامع المقاصد في سقوط الاجره بتلف العين في يد الأجير إن الاشكال في المسأله الذي ذكره المصنف ينشأ من ان التسليم المعتبر في المعاوضه لم يحصل فيكون التلف من الأجير و من ان العوض انما هو لأجل نفس العمل وقد حصل ثم قال و يضعف بان المستاجر عليه و ان كان هو نفس العمل لكن التسليم غير حاصل و انت خبير بان منشأ الاشكال الذي يئنه هو ما ذكره الشهيد ثم ان الصعف الذي ذكره مصادره واضحه كما عرفت ضعيفه و له كلام اخر بعد ذلك مناف لبعض ما ذكره يأتي نقله و كيف كان فقد ذكروا للمسأله ثمرات منها سقوط الاجره لو تلف العين في يد الأجير على القول بتوقف مطالبتها على التسليم في القواعد على اشكال

ص: ١١٣

و كذا في محكى الحواشى لقاعدته كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه بناء على جريانها في مطلق المعاوضات كما صرّح به في محكى صلح التذكرة و هو الظاهر من بعض ما ذكره في مسألة البيع قبل القبض و جواز بيع ما انتقل إلى البائع بغير البيع قال على ما حكى عنه و المال المضمون في يد الغير بالقيمه كالعاريه المضمونه او لتفريط و يسمى ضمان اليدي يجوز بيعه قبل قبضه ل تمام الملك فيه الى ان قال اما ما هو مضمون في يد الغير بعوض في عقد معاوضه فالوجه جواز بيعه قبل قبضه كحال الصلح و الاجره المعينه و قال الشافعى لا يصح لتوهم الانفساخ بتلفه كالبيع انتهى و قد صرّح المحقق الثاني بذلك في المقام كما مر في عبارته المتقدمه و اصرح منه ما ذكره بعدها قال بتقلّد بما متّصلا سبق و ربما بنى ذلك يعني سقوط الاجره بتلف العين في يد الاجير على ان الاجره عين او اثر فان قلنا انها عين سقطت الاجره كما يسقط الثمن بتلف المبيع قبل القبض و ان قلنا هي اثر لم يسقط و الى هذا ينظر الحكم بضمانت الزوجه المهر و عوض الخلع و ان لم يكن مثل ضمان تلف احد العوضين في المعاوضه

الحقيقة يوجب انفساخ العقد و معنى الانفساخ هنا رجوع التالف قبل التلف آنا ما الى ملك من تلف في يده اما حكما بمعنى الا؟؟؟

في عوده الى ملكه بعد الخروج عنه على هذا الحكم اعني الضّمان المسمى خاصّه دون ساير الاحكام بل الحكم بكلّه ملكا للمشتري في ساير الجهات فلو مات كان تجهيزه على المشتري و عليه الكلّ او الجل على ما نسب اليهم الا العلامه خاصّه في بعض الفتاوى حيث نقل عنه الحكم تكون تجهيزه على البائع او حقيقه بمعنى ترتيب جميع احكام ملك البائع و اما في مثل النكاح و الخلع مما هو يشبه بالمعاوضات فلا يوجب الانفساخ لعدم مقابليه بالعوض حقيقه بل يوجب الضّمان بالمثل و القيمه خاصّه و من هنا احتمل كون ضمان المهر و عوض الخلع راجعا الى ضمان اليدين دون المعاوضه و لعلهم استفادوا من قوله ع كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال البائع قاعده كلّيه مطرده في كل مضمون بالعقد معاوضه كان اولا و لذا عملوا بها في تلف الثمن أيضا مع اختصاصه بالمبيع لكن صرّح بعض مشايخنا في الباب باختصاص قاعده الانفساخ بالتلف بالبيع و عدم التعدي الى الصّلح و الاجاره و نحوهما من المعاوضات فضلا عن النكاح و الخلع مما يشبهها و لعله لا يتعدى الى الثمن أيضا او يقتصر في التعدي عليه خاصّه اذ المرجع في التعدي عن مورد النّص هو نظر الفقيه ثم انّ ما نقلناه هنا عن جامع المقاصد هو الذي ذكرنا انه غير مناف بعض ما ذكره سابقا فانه صرّح في رد الشّهيد انه لا مدخلية لكون المنفعه ملحقة بالاعيان في مثل اشتراط المطالبه بتسلیم العين فكيف يبني عليه في هذه المسألة مع انّها من فروع تلك المسألة ثم قال و تنقيحه ان الإجارة ان كانت كالاموال في انّها تعد مالا فالحكم الاول و ان كانت لا تعد مالا و انّما هي صفة للمال فالحكم الثاني وقد سبق في الفلس ان المنافع تعد اموالا و يشهد له انّها تقابل المال و يعتبر في صحة المقابلة و جريان المعاوضه عليها كونها متقومه في نفسها و لا معنى لماليتها الا هذا و الظاهر استحقاق الاجره انتهى كلامه رفع مقامه قلت ظاهر قوله و تنقيحه ارتضاء هذا المعنى و مقتضاه سقوط الاجره كما قرره قوله و الظاهر استحقاق الاجره في اخر كلامه مناف لذلك و لا وجه له أيضا بناء على مختاره في المسألة من

ص: ١١٤

اشتراط التسلیم لأن مقتضاه بعد ملاحظه قاعده الانفساخ الجاريه في الاجاره باعترافه بسقوط الاجره سواء قال بصحة هذا المبني او فساده و نقل عنه في مفتاح الكرامه استظهار عدم الاجره و هذا هو الأصح دون النسخه الاولى لكن يبقى البحث على العلامه اذ لا وجہ للإشكال بعد استغراب الاشتراط اللّهم الا ان يكون وجہ الاشكال هو الاشكال في جريان قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه هنا لا ما ذكره المحقق الثاني و هو في محله و لذا صرّح بعض مشايخنا هنا باختصاصها بالبيع و عدم ثبوتها في الصّلح و الاجاره اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع النّص و ان قال بجريانها فيها فيما بعد مدعيا لنفي الخلاف و منها انه على القول بالاشتراط لو اتلف الموجر العين المعمول فيها غير المستاجر من تضمينه اجره المثل او المسمى لا- لأجل تعذر التسلیم الموجب للخيار فيكون المستاجر مخيرا بين استرداد الاجره بالفسخ و بين تقويم الموجر اجره المثل او لاجتماع السّببين سبب الانفساخ لكون التلف الموجب له مط شاملا- لما كان باتلاف الموجر أيضا و سبب الضّمان و هو الاتلاف على ما تقرر في باب البيع فيما لو اتلف البائع المبيع فتخير المستاجر بين اعمال السّببين و ان كان بين الوجهين فرق في احكام الملك فانّها تجري على العمل في ملك العامل على الثاني بناء على مذهب التّذكرة من وجوب تجهيز العبد التالف على البائع و على الاول تجري عليه و هو في ملك المستاجر كما لا- يخفى و اما على القول بعدم الاشتراط فيتعين نقص اجره المثل كما ذكره في القواعد حيث قال ولو اتلف الصانع ثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه ايّه غير معمول و لا اجر عليه و في تضمينه ايّه معمولا و يدفع اليه اجره

لأنه مبني على مختاره من الاشتراط وهو جيد و ايراد بعض مشايخنا عليه و على المحقق الثاني في بيان وجه التخيير الرابع بالتأمل الى ما ذكرنا مبني على عدم ثبوت قاعده الانفساخ في غير البيع عنده كما مر اقتصارا على مورد النص و هو البيع و اما ما عن المبسوط من تضمينه غير معمول فيه فهو مبني على عدم التخيير بين اعمال السببين في اتلاف الصانع المبيع و تعين العمل بقاعده الانفساخ بالتلف لكونها سبب الخروج المورد عن مجربى قاعده الاتلاف فلا يجتمعان في مورد واحد فلا بد من الاخذ باحداهما و رفع اليد من الاخرى و لما كانت قاعده الانفساخ اخص تعين العمل بها كما ان يقال او قيل في المسألة أيضا من تعين تضمينه معمولا فهو مبني على تمكنه عن العمل بقاعده الاتلاف دون قاعده الانفساخ اما لانصراف التلف في النص الى ما كان بغير اتلاف او لعدم ثبوت قاعده الانفساخ في غير البيع ولو قلنا فيه بالتخدير بينها وبين مقتضى الاتلاف و اما احتمال تضمينه معمولا مع عدم دفع الاجره كما في جواهر الكلام عملا بالقاعدتين معا لان غايته ما يقتضيه قاعده التلف سقوط حق الموجر و اما سقوط حق المالك الثابت له من جهة الاتلاف فلا و لم اجد له قائل ولا وجها فظاهر ان في المسألة ثلاثة او же او اقول على حد الوجوه في اتلاف البائع و وجه رابع خارج عن تلك الوجه و هو الآخر و منها جواز حبس العين للموجر على القول بالاشتراط لو كان المستاجر غير باذل الاجره اذا المفروض عدم تحقق تسليم العمل بمجرد الفراغ و توقيفه على تسليم العين و مقتضى المعاوضه كما عرفت عدم جواز حبس كل من المتعاوسين ما عليه من العوض على فرض امتناع صاحبه و كونه غير باذل فإذا كان المستاجر غير باذل

ص: ١١٥

للأجره جاز للأجير حبس ما عليه من العوض و يلزمته جواز حبس العين مقدمه و على القول بعدم الاشتراط و تتحقق التسليم المعاوض بمجرد الفراغ فليس له حبس العين من جهة المعاوضه و ان جاز له من جهة التناص و نحوه لكنها خارجه من حيث البحث فالثمرة تظهر في جواز الحبس من جهة المعاوضه و عدمه و يتفرع عليه ثمرة اخرى في الحكم الوضعي و هو ضمان العين لو تلف من غير تفريط على ما تبه عليه الشهيد في محكى الحواشى و تلقاه بعض مشايخنا بالقبول لأن الضمان و عدمه يدور مدار الاذن في الحبس و عدمه لكن العلامة مع قوله بالاشتراط قال بالضمان و وجهه في جامع المقاصد بأن جواز حبس العين ليس مما اقتضاه المعاوضه لعدم كونها عوضا و اما هو مقدمه لما اقتضاه و لأنه بعد الفراغ يخرج عن كونه صانعا فلا يكون امينا و ان لم يكن مسلما للعوض فيضمن ضمان اليدين و لان حبسه كان لمصلحة المالك فلا يكون يده يد امانه و أيده بعض بضمان الملقط لو تصدق باللقطه مع كونه مأذونا في التصدق و محضيله ان اذن الشارع اذا لم يكن لمصلحة المالك لم يكن رافعا للضمان قلت و في الكل نظر اما الاول فلان الاذن الرافع للضمان لا يعتبر فيه ان يكون متعلقا بنفس العوض و ان لم يكن رافعا له في الاجاره مط و اما الثاني فلان كونه امينا ناش من كون وضع اليدين على العين بحق من حيث توقف الوفاء المامور به على ذلك و هو بعد باق ضروره عدم كفايه وجود العمل في الوفاء بناء على اشتراط التسليم و اما الثالث فلان التحقيق ان كون التصرف مصلحه للمتصرف لا يمنع عن امانته اذا كان باذن الشارع او المالك و لذا لا يضمن المستجير و لا المستاجر فان قيل ان التصرف في العين المستاجر مصلحه للمالك لا المستاجر لكونه مقدمه لاستقرار ملك المالك للأجره فان قلنا ان الأمر كذلك في يد الصانع أيضا لكون وضعه اليدين على العين فيه مصلحه للمالك من حيث كونه مقدمه لإيصال ملكه و هو العمل اليه و لو قيل انه مقدمه لاستقرار ملكه للأجره فيكون مصلحه به الا للمالك فلن لزم من ذلك ان يكون ضامنا للعين حال العمل أيضا و المشهور خلافه و التحقيق الذي مر في بيان قاعده الامانه سابقا بعنوان الامانه المالكيه غير موجوده في الاجاره مطلقا خلافا لظاهر

المشهور بل المستاجر لما كان مستحقاً للمنفعه المتوقف استيفائها على التصرف في العين كان اميناً بحسب الحكم الشرعي و هو مطرد في الاجاره مط حتى في تصرف الاجير في العين مقدمه و كونه مصلحة للمالك ان للمتصرف لا دخل له في صدق الامانه الشرعيه و ضمان الملتقط بعد الصيده انما هو ضمان اتلاف لا ضمان تلف و ضمان الاتلاف لا يرتفع بالاذن الشرعي و لا المالكي مط بل بشرط المجانيه ولذا يضمن بالأكل في المخمية فالظاهر ما اختاره بعض مشايخنا قدس سره وفقاً للمحكى عن ظاهر الحواشى من عدم ضمان العين اذا جبها لاستيفاء الاجير عن القول باشتراط التسليم ثم ان مقتضى المعاوضه ان يكون لكل من الموجر و المستاجر حق الحبس قبل اخذه على الاخر كما في البيع وقد مررت الاشاره اليه فلا يجب على الاجير تسليم العمل اولاً- و به صرّح بعض مشايخنا قدس سره مستدلّاً عليه بما ذكر و الاصل الى ان قال ولم يشر احد من الاصحاب الى وجوب تقديم العمل اولاً بل الظاهر من كلماتهم جريان حكم

ص: ١١٦

المعاوضه هنا على حد البيع قلت ظاهر الرياض كالمحكى عن الأردبيلي و السبزوارى وجوب تقديم العمل و تسليم العين المستاجره قال و لا- فرق بينهما يعني الاجره و المنفعه الا- من حيث ان تسليم الاجير يتوقف على تمام العمل او دفع العين المستاجره ولا- كك المنفعه فاته يجب تسليمها مع المطالبه بتسليم العمل و العين التي وقع عليها الاجاره وقد يقال انه ظاهر التذكرة أيضاً حيث قال اذا أطلق كانت يعني الاجره معجله و استحق استيفائها اذا سلم العين الى المستاجر عند علمائنا قلت لا ظهور في عباره التذكرة و اما عباره الرياض فظاهرها ما عرفت و ظاهرها كونه من المسلمين و لا وجه له سوى دعوى التعارف على سبق العمل و حفلو ففصل بين الموارد كان متوجهها فحيث لا تعارف لا وجہ لوجوب تقديم العمل على خلاف ما يقتضيه المعاوضه و دعوى الاجماع عليه تعتبر بعيد جداً بل مقطوع العدم

## نبیهات

### الأول ان ظاهر قولهم لا يجب تسليم الاجير الا بعد العمل

عدم استحقاق البعض ببعض العمل أيضاً لكن صرّح بعض مشايخنا بأن الاجير سنّه للعباده مثلاً يستحق اجره كلّ شهر او كلّ يوم و ان المراد بقولهم المذكور الاحتراز عن عدم العمل راساً و هذا بخلاف البيع فان تسليم بعض المبيع لا يجب استحقاق الثمن بالنسبة قلت لو كان اجماع فهو والا فمقتضى المعاوضه التبعض لأن المقابله واقعه بين اجزاء العوضين فلا بدّ من مراعاه الاقياص فيما وقف المقابله بينهما مطلقاً كلّا او بعضاً نعم لو كان قاعده التّقابض ثابتة من دليل خارجي امكن القول بمراعاتها في اتمام كلّ واحد منها لكنّها لم تثبت بدليل خارجي بل من مطلقاً العقد بعد ملاحظه مقتضى العقد وقد يفصل أيضاً بين ما كان العمل متعددًا عرفاً او واحد بالتقسيط في القبض و الاقياض في الأول دون الثاني لأنّ العقد في الأول ينحل إلى عقود متعدّده بحسب اللّب نظير التكليف المتعلق بالعام بخلاف الثاني

### الثاني لو كانت الاجير أيضاً عملاً فإن أحدهما صاحبه في البدأ

و الـّـما فقد صرّح بعض مشايخنا بــان رفع التــشــاح فــى الــبــدــأ يــحــصــل بالــكــفــيــل و ان لم يوجد فالــقــرــعــه قــلــت لا اــشــكــال ان الكــفــالــه بالــمــعــنــى المــصــطــلــح لــا مــعــنــى لــهــا هــا و غــيرــ مــفــيــدــه لــمــقــصــودــ أــيــضــا و هو الــالــتــرــامــ بــالــعــمــلــ الــذــى تــعــلــقــ بــهــ الــاجــارــه و ان اــرــيــدــ بــهــ الصــمــانــ و هو التــعــهــدــ بــمــا عــلــىــ المــضــمــونــ عــلــيــهــ منــ الــعــمــلــ فــهــو عــلــىــ فــرــضــ صــحــتــهــ مــبــنــىــ عــلــىــ التــرــاضــىــ دــوــنــ الــاجــارــ الرــافــعــ لــلــتــزــاعــ وــ اــمــاــ القــرــعــهــ فــالــظــاــهــرــ اــنــ الــمــقــاــمــ لــيــســ مــنــ مــحــلــهــ أــيــضــاــ فــاــنــ مــوــرــدــهــاــ مــاــ وــقــعــ اــلــاشــتــبــاهــ اوــ تــرــجــيــحــ اــحــدــ الــحــقــيــنــ عــلــىــ الــاــخــرــ فــىــ صــورــهــ التــرــاحــ كــالــمــســابــقــهــ إــلــىــ مــبــاــحــ وــ التــقــدــيــمــ هــاــ لــيــســ حــقــاــ لــأــحــدــهــاــ بــلــ مــقــتــضــىــ الــقــاــعــدــهــ هــاــ اــخــبــارــهــاــ عــلــىــ التــقــاــبــضــ مــعــاــ اــمــكــنــ وــ لــوــ فــرــعــ اــحــدــهــاــ عــنــ الــعــمــلــ قــبــلــ الــاــخــرــ اــذــ يــكــفــىــ فــىــ التــقــارــنــ الــمــقــارــنــهــ فــىــ الشــرــوعــ فــىــ التــســلــيمــ كــمــاــ فــىــ الــثــمــنــ وــ الــمــثــمــنــ اــذــ كــانــ كــلــ مــنــهــمــاــ مــكــيــلاــ اوــ مــوزــوــنــاــ وــ اــنــ لــمــ يــمــكــنــ يــخــلــيــاــنــ عــلــىــ حــالــهــمــاــ اــلــىــ اــنــ رــضــىــ اــحــدــهــاــ بــالــتــقــدــيــمــ اــلــاــ اــنــ يــقــالــ اــذــ اــمــتــنــعــ التــقــاــبــضــ وــ جــبــ اــحــدــ اــمــرــيــنــ اــمــاــ وــ جــوــبــ الــمــســابــقــهــ عــلــىــ اــحــدــهــاــ وــ تــعــيــنــ الســابــقــ بــالــقــرــعــهــ لــتــســاــوــيــهــاــ وــ تــزــاحــمــ حــقــهــمــاــ اوــ بــطــلــانــ الــاجــارــهــ اــذــ لــاــ فــائــدــهــ فــىــ صــحــتــهــاــ لــوــ بــنــىــ عــلــىــ التــعــطــيلــ فــاــنــهــ كــالــدــورــ اــذــ يــلــزــمــ مــنــ وــجــوــدــهــاــ عــدــمــهــاــ وــ الــثــانــىــ باــطــلــ بــالــصــرــورــهــ وــ الــاجــمــاعــ فــتــعــيــنــ الــاــوــلــ وــ يــحــتــمــلــ اــنــ يــقــالــ اــيــضــاــ بــاــنــ اــخــدــ الــكــفــيــلــ فــىــ مــثــلــ الــمــقــاــمــ طــرــيــقــ لــلــتــقــاــبــضــ

ص: ١١٧

الــذــىــ اــقــضــاهــ الــعــقــدــ فــيــصــحــ مــاــ ذــكــرــهــ قــدــســ ســرــهــ مــنــ الــقــرــعــهــ اوــ الــكــفــيــلــ وــ يــحــتــمــلــ وــجــهــ رــاــبــعــ وــ هــوــ الــعــمــلــ بــالــنــظــرــ فــيــ الــوــفــاءــ فــيــجــرــ اــنــ عــلــىــ الــاــشــتــغــالــ مــعــاــ لــاــنــ الــظــنــ فــىــ الــاــمــوــرــ الــمــســتــقــبــلــ مــعــتــبــرــ مــطــلــقــاــ فــىــ الــمــوــضــوــعــاتــ اــتــىــ لــهــاــ دــخــلــ فــىــ الــحــكــمــ الشــرــعــىــ كــاــلــضــرــرــ فــاــذــ حــصــلــ الــظــنــ لــأــحــدــهــاــ باــشــتــغــالــ صــاحــبــهــ بــالــعــمــلــ عــلــىــ تــقــدــيــرــ اــشــتــغــالــ اــلــثــالــثــ لــوــ كــانــ الــعــمــلــ مــؤــجــلاــ دــوــنــ الــاجــرــهــ فــقــىــ تــعــجــيلــهــاــ كــمــاــ فــىــ الــبــيــعــ لــعــدــمــ حــلــولــ وــقــتــهــ حــتــىــ يــكــوــنــ لــلــمــســتــأــجــرــ مــطــالــبــهــ بــخــلــافــ وــقــتــهــ اوــ الــعــدــمــ لــمــنــافــاتــهــ لــمــاــ دــلــ عــلــىــ عــدــمــ وــجــوــبــ تــعــجــيلــهــاــ قــبــلــ الــعــمــلــ فــالــاــجــلــ اــنــمــاــ اــفــادــ زــيــادــهــ التــاــخــيــرــ فــيــهــ فــلــاــ يــعــتــبــرــ الــحــكــمــ اــثــابــتــ قــبــلــ الــاــشــتــراــطــ وــ بــذــلــكــ يــفــرــقــ عــنــ الــبــيــعــ وــجــهــ اــذــكــرــهــمــاــ بــعــضــ مــشــاــيــخــاــ قــدــســ ســرــهــ وــ اــخــتــارــهــ اــلــثــانــىــ وــ الــاــوــلــ اــقــرــبــ لــأــنــ التــاجــيلــ فــىــ الــعــوــضــ فــيــ قــوــهــ الــاــســقــاطــ لــحــقــ الــمــطــالــبــهــ اــثــابــتــ لــهــ بــمــقــتــضــىــ الــعــقــدــ فــاــذــ اــخــتــصــ بــاــحــدــهــاــ بــقــىــ حــقــ الــاــخــرــ ســلــيــماــ عــنــ الــمــعــارــضــ وــ حــاــصــلــهــ حــصــوــلــ الــتــقــصــاــنــ فــىــ اــحــدــ الــعــوــضــيــنــ بــالــتــاجــيلــ لــاــنــ الــمــقــابــلــهــ حــ وــاقــعــهــ بــيــنــ الــمــلــكــ فــىــ الــحــالــ وــ الــمــلــكــ فــىــ الــمــســتــقــبــلــ وــ قــدــ اــعــتــرــفــ بــذــلــكــ لــوــ كــانــ الــاــجــرــهــ مــعــجــلــهــ قــبــلــ اــنــقــضــاءــ الــعــمــلــ وــ الــذــىــ دــعــاهــ اــلــىــ الــفــرــقــ هــوــ الــنــتــرــ اــلــىــ ماــ دــلــ عــلــىــ دــمــ اــســتــحــقــاقــ اــلــاــ بــالــتــســلــيمــ وــ كــمــاــ مــرــ نــعــمــ لــوــ قــلــنــاــ بــوــجــوــبــ اــلــاــ بــعــدــ الــعــمــلــ كــكــ الــمــســتــاــجــرــ عــلــهــ لــ يــســتــحــقــ الــعــمــلــ اــلــاــ بــعــدــ تــســلــيمــ الــاــجــرــهــ وــ يــتــفــرــعــ عــلــىــ هــذــاــ التــقــاــبــضــ مــعــاــ كــمــاــ مــرــ نــعــمــ لــوــ قــلــنــاــ بــوــجــوــبــ تــقــدــيــمــ الــعــمــلــ اوــلــاــ كــمــاــ هــوــ ظــاــهــرــ الــرــيــاضــ وــ قــدــ ســبــقــ آــنــفــاــ كــانــ لــمــاــ ذــكــرــهــ قــدــهــ وــجــهــ اــلــاــ تــقــدــيــمــ وــ جــوــبــ تــقــدــيــمــ الــعــمــلــ حــ مــبــنــىــ عــلــىــ تــقــدــيــمــ حــقــ الــمــســتــاــجــرــ عــلــىــ الــاــجــيــرــ فــىــ التــقــاــبــضــ عــلــىــ خــلــافــ ماــ يــقــتــضــيــهــ الــمــعــاوــضــهــ وــ لــذــاــ اــســتــشــكــلــنــاــ فــيــهــ ســابــقــاــ لــوــ لــمــ يــكــنــ اــجــمــاعــ وــ الــتــاجــيلــ يــوــجــبــ زــيــادــهــ فــىــ التــاــخــيــرــ اــذــ يــحــدــثــ حــقــاــ لــهــ فــىــ الــمــطــالــبــهــ اــلــاــخــرــهــ لــكــنــ مــخــتــارــهــ قــدــهــ كــمــاــ مــرــ عــدــمــ وــجــوــبــ تــقــدــيــمــ الــعــمــلــ اوــلــاــ فــلاــ وــجــهــ حــ لــســقــوــطــ حــقــ الــاــجــيــرــ فــىــ الــمــطــالــبــهــ

### [اجــرــهــ المــثــلــ معــ اــســتــيــفــاءــ الــمــنــفــعــهــ]

وــ كــلــ مــوــضــعــ يــيــطــلــ فــيــ عــقــدــ الــاــجــارــهــ يــجــبــ فــيــهــ اــجــرــهــ المــثــلــ مــعــ اــســتــيــفــاءــ الــمــنــفــعــهــ اوــ بــعــضــهــاــ ســوــاءــ زــادــتــ عــنــ الــمــســمــىــ اوــ نــقــصــتــ عــنــهــ بــلــاــ خــلــافــ مــحــكــىــ مــنــاــ اوــ مــنــ غــيرــهــاــ كــمــاــ هــوــ الــاــصــلــ الــاــصــيلــ فــىــ الــمــعــاوــضــاتــ الــفــاســدــهــ فــاــنــ فــســادــ الــمــعــاوــضــهــ مــعــ القــبــضــ يــوــجــبــ ضــمــانــ

المقبوض على القابض بالمثل و القيمه كضمان المغصوب بحكم اليد او الاتلاف و لا يرفع حكمها التسالم على المسمى او اذن المالك في القبض لبطلان الاول بحكم الفرض و عدم فائده الثاني بعد ان كان وفاء للمعاوضه لا استيمانا او تسليطا من المالك على اتلاف مال نفسه بل قد يجب اجره المثل بفوائد المنفعة و ان لم يستوفيه المستاجر على اشكال فيه في الجمله كما لو حبس الدايه المستاجر او عبدا مستأجرافى مده الاجاره حتى انقضت فان المستاجر ح أيضا ضامن للمنفعة الفائته تحت يده بالقيمه نعم لو حبس الاجير الحر فلا ضمان لعمله لأنه ليس بمال ما لم يوجد و لا يدخل تحت اليد ما لم يستوفه بخلاف منفعة العبد فأنها كمنفعة الدار تعد مالا قابلا للضمان عند بعض اسبابه التي منها التلف تحت اليد فإذا وضع اليد على الدايه فكانه وضعتها على المنفعة المقبوضه فيضمونها و لو لم يستوفها مده الاجاره بل و كذا منفعة مثل الدار فأنها مضمونه فى الاجاره الفاسده بالفوائد أيضا اذا فرض اليد عليها من دون جلوس فيها و الا دخلت فى المنفعة المستوفاه و مع

ص: ١١٨

ذلك فلا عذر للمصنف فى اشتراط الاستيفاء و لقد اجاد فى القواعد حيث لم يشترطه بل صرّح بعدم الاشتراط و ربما اعتذر او يعتذر للمقص بان غرضه ذكر بعض ما يجب فيه اجره المثل او بيان حكم الاجير الحر خاصه بشهاده السياق لأن المسأله السابقه و اللاحقة من احكامه و هما كما ترى و لكن ان تبقى الاشتراط على حاله مراعاه للكليه فالمراد ان هذه الكليه فى الاجاره الفاسده تتوقف على الاستيفاء و الاـ ففيه تفصيل بين اجره الحر فلا ضمان لأجره المثل مط و اجره غيرها فيضمن بشرط دخول العين المستاجره تحت اليد في المده كلا او بعضا بحبسه و خرج بقيد المسمى بعض اقسام الاجاره الفاسده و هي الاجاره بلا اجره نظير البيع بلاـ ثمن او بدون ذكره ففى ضمان اجره المثل هنا اشكال و خلاف بين الشهيدين فصرها بالعدم و وافقهما فى محكى الرىاض فى الصوره الاولى خاصه و غيرهما بين مطلق و هو ظاهر الاكثر و مفصل بين اجره الحر فالعدم و اجره غيره فالضـمان كما عن المحقق الثاني حجه الشهيدين ان الاـجره بلاـ اجره تجرى مجرى الهبه او العاريه اللتين لا ضمان فى فاسدهما اجماعا فضلا عن صحيحهما و لا ما له البراءه بعد اختصاص سبب الضـمان يدا كان او اتلافا بتصوره عدم تسليط المالك و اذنه و حجه الاطلاق كما عن ظاهر الكل او الجل ان الاجاره بلا اجره عنوان مغایر للهبه قطعا و لو كان تمليكا بلا عوض لها و هو عقد فاسد لاـ يقتضى اثرا فى نفسه و لاـ باعتبار التسلیم و التسلیط المتفرع عليه فيجب اعمال حكم اليد او الاتلاف و حجه المفصل هو ان عمل الحر انما يكون مضمونا اذا لم يكن متبرعا به و هذا متبرع لا يستحق اجره المثل بخلاف المنافع فأنها بدخولها تحت اليد تكون مضمونه بعد فرض فساد العقد و عدم افاده ما ترتب عليه من التسلیم و التسلیط الوفائي و التحقيق التفصيل بين قصد الموجر فان علم ارادته الهبه او العاريه حقيقه اى تملكا او اباحه مجانيه فلا ضمان لعدم الدليل بعد اختصاص قاعديتى اليد او الاتلاف بما اذا لم يكن هناك من المالك تسلیط مجاني كما مر فى تحقيق قاعده ما لا يضمن و الفرق و اجره الحر و غيره شطط بين اذ لاـ فرق فى ارتفاع الضـمان مع التبرع و التسلیط المجاني بين ان يكون المتبرع به عملا او منفعة اخرى او عينا فان كانت هذه الاجاره و الدفع المتأخرین منها كافيين فى عدم الضـمان كان كك فى الموضعين و الاـفكـر نعم اذا عمل من دون التماس المستاجر و امره اتجه ما ذكره لان شرط ضمان العمل هو الامر فمع عدمه لا ضمان و يتحمل قويـا ان يكون مراد المحقق الثاني عدم الضـمان فى هذه الصوره خاصه فلا يردح ما اورده فى المسالك من انه لا يتم مع امر المستاجر لكن ينبغي على هذا تعميم عدم الضـمان الى مطلق الاجير و لو كان عبدا لا ضمان عليه أيضا موقف على التماس المستاجر الا مع دخول تحت اليد و لو لم يستوف و لعل المحقق الثاني لا يتحاشى عن التعميم الى الصوره المفروضه وقد يقال ان قبول يفيد فائده الامر فلا فرق بين

الامر و عدمه و اما دعوى ان عنوان الاجاره غير الهبه و العاريه و ان قصد منها التمليل المجانى فواضحة الاندفاع و ان اريد بها حقيقه الاجاره بان يكون ذكرها بمنزله اشتراط اسقاط استحقاقها المدلول عليها بقوله اجرتك اتجه الصّمان لليد او الاتلاف السليمين اما يرفع ما اقتضاه من الضّمان و اما ما عن الفاضل

ص: ١١٩

الأردبلى من التفصيل بين علمهما او علم الموجود الفساد فلا ضمان لان التسليم ح تمضى فى التبرع و المجانى كما فى الهبه و العاريه و بين جهلهما او جهل الموجر فالله ما لكون التسليم ح تسلیما وفایا تبعدا بعنوان كون المقبوض مالا لللثبات فلا يرفع ضمان اليه او الاتلاف كلام اخر يأتي في كل مقبوض بالعقد الفاسد و ظاهر الاصحاب بل صريحهم ان العلم بالفساد لا يؤثر الا في مسئله واحده و هي بيع المغصوب فمع علم المشتري لا يضمن البائع الثمن لأنّه سلطه على ان لا يكون عليه ضمان و اما في غيرها حتى فيما يكون فساد العقد فيه ناشيا من عدم تمويل المبيع كبيع الخمر و الخنزير و الاعيان النجس و امثالها فبنائهم على الضّمان الا بعض شيوخ مشايخنا في محكى شرح القواعد فحكم في الفساد الناشي عن عدم تمويل العرض بعدم الضّمان مع العلم وهذا و ان لم يكن بعيدا اكله الا ان طريقه الاصحاب على خلافه و الظاهر انها الاصلوب لأن التسليم و التسلیط اذا كان مبنيا على الوفاء بالمعامله الواقعه و متفرعا عليها كان مسلوب الحكم و الاثر بالمره فيقي حكم اليه ح سليما عن المعارض فلا كرامه في التفصيل المذكور أيضا و الظاهر ان الشهيد اراد القسم الاول فهذه الاجاره عنده و عند ثانى الشهيدين بمنزله العاريه كما صرّح به في المسالك و دعوى بعده نظرا الى انه لا-دخل له بالمقام و لا يكون استثنائه من الكليه المذكوره الا منقطعا مدفوعه بان الكليه المذكوره قاصره الشمول للا-اجرها بلا-اجرها لمكان اشتمالها على المسمى كما عرفت و عباره القواعد قريبه منها في القصور فراجعها فلا داعى الى حمل كلامه على الصوره الثانية مراعاه لمناسبه المقام كما توهم بقى الكلام في امرین احدهما ان ظاهر اللفظ ماذا و ثانيهما ان الحكم من حيث الصّمان و عدمه مع الشك في مراد الموجر ماذا اما الاول ففي المسالك حمل على الاول تحکما لصرافه قوله بلا اجره في المجانى التي هي لب العاريه على ظهور قوله اجرت في قصد العرض في الجمله وقد يستظهر الثاني لاحتمال قوله بلا اجره معنيين احدهما الكشف عن اراده المجاز من اجرت باستعمالها في التمليل المجانى الجائز او اللازم جهلا او تجاهلا او متعمدا للمجاز و الثاني اسقاط ما قصده اجرت اجمالا اعني العرض من غير تعين كما مر فلا يكون دليلا على التبرع و الاعارة ولا-مرجح لاحتمال الاول على الثاني فيتعارضان و يبقى ظهور اجرتك في معناه الحقيقى الماخوذ فيه قصد العرض سليما عن القرنه الصارفة و يضعف بان ارجاعه الى اسقاط ما قصد تملكه خيال اصولى لا يلتفت اليه اذهان العرف في الاجارات الخيارى بين الناس فما في المسالك من دعوى الصرافه في العاريه و الهبه مما لا ريب فيه و عليه فلا ضمان كما ذكره الشهيد ولا-اظن مخالفه الاكثر أيضا لأنّه منشأ المخالفه دخول المفروض في الكليه المشار اليها و قد عرفت بعضها من حيث اشتمالها على ذكر المسمى و مثله البيع بلا ثمن فما يلوح من المسالك من الفرق ليس في محله لأن التصریح بعدم الثمن كيف يجامع قصد الثمن من غير تعين فلا-جرم يكون هبه صحيحه او فاسده كما ان قوله اجرتك بلا اجره يكون عاريه كك فلا يتربّط عليه ضمان و لو رجع الى العاريه الفاسده لأنّ ما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده مع ان الظاهر عدم الاشكال و الخلاف في صحة العاريه اذا قصدها كما صرّح به

ص: ١٢٠

المسالك تخریج المسلمين لكن لا۔ يخفى ان ما ذكره من الظہور في المجاز لا يأتي في الصوره الثانيه اذ لا دلالة لعدم ذكر الاجره على المجاز او التبرع فيؤخذ بظاهر اقتضاه لفظ الاجاره و اما الثاني ففيه صور لان الاشتباہ في الضّمان قد يكون من جهة الشّك في كون اليد غاصبہ او مأذونه و هذا لا اشكال و لا خلاف فيه لأن اصاله عدم الاذن محکمه فيحكم بالضّمان كاصله عدم التذکیه وقد يكون من الشّك في كونها ضامنه بعد الفراغ عن كونها مأذونه وفيه اشكال لان اصاله عدم الاذن لا تجري و اصاله عدم الوديعه او العاريه او التبرع او نحو ذلك مما يتربّ عليه عدم الضّمان لا يثبت بها سبب الضّمان اعني اليد العماديه فيرجع الى اصاله البراءه و لذلك اختلفوا في بعض فروع المسأله مثل ان اختلافا فقال المالك اجرتك و قال الاخر بل اعرتنى او قال زارعتك و قال بل اعرتنى في الضّمان و عدمه و ان كان الاكثر على الضّمان و عليه روایه مصححه في بعض فروع المسأله قال اسحاق بن عمار سالت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعه و قال الاخر انما كانت لى عليك قرضا فقال ع المال لازم له الا ان يقيم اليه انها كانت وديعه ولا باس بالعمل بها لاعتبارها سندا و موافقتها لعمل كثيرا و اكثرا و يمكن تطبيقه على القاعده أيضا لعموم من اتلف بل لأصاله عدم حصول طيب النفس و عدم سبب خروج مال المسلم من الاحترام الثابت لأمواله بالتص و الاجماع بعد تعارض اصاله عدم العاريه مع اصاله عدم الاجاره مثلا لكن لا يتوجه في حيز الالتفاف علينا او منفعه و اما في ضمان اليد المدئ يترتب عليه التلف و عدم الاذن ولو لم تكن غاصبہ فلا لعدم مساس طيب النفس به و عدم منفاه براءه ذمه ذى اليد لاحترام مال المسلم اللهم الا ان يتمسك أيضا بصاله عدم ما يرفع معه ضمان اليد و دعوى انها لا تجدى في ثبوت كون الاذن الموجر غير مجاني الا على القول بالاصل المثبت و هذا المثير دون عدم الرافع مدفوعه بان هذا نظير اصاله عدم الدين المتفرع عليه وجوب حجه الاسلام مع الاستطاعه و نظير غيره من الاصول التي يعتمدون عليه في اثبات الاسباب و المقتضيات في المعاوضات و باب الاحکام سواء كانت من الاصول المثبتة في نظر التحقيق أم لا فالحكم بالضّمان هنا على حد سائر احكامهم اعتمادا على الاصول و لا يبعد استثناء امثال ذلك عن القول بعدم الاصل المثبت و تمام الكلام في غير المقام و كيف كان فان كان فساد الاجاره بغضبيه العين المستاجر تخير المالك بمقتضى قاعده تعاقب الایدى في الرجوع الى من شاء من الموجر او المستاجر فان رجع الى الموجر لم يرجع الى المستاجر مع جهله لقاعده الغرور و مع علمه يرجع لما تقرر في تعاقب الایدى من رجوع كل سابق بعد ان اغترم للمالك الى لا حقه لصيورته بمنزله المالك و انما لم ترجع مع العلم لكونه غارا للمستاجر و الغار لا يرجع الى مغدوره و ان انعكس و لا فرق مع جهله بين جهل الموجر و ان رجع الى المستاجر فان كان عالما لم يرجع الى الموجر سواء كان عالما او جاهلا لان الضّمان يستقر عند من تلف عنده الا ان يكون له غار فيرجع اليه و ان كان جاهلا رجع الى الموجر للغرور سواء كان عالما او جاهلا لان جهله لا ينافي كونه غارا للمستاجر و ان كان مع علمه

ص: ١٢١

اوضح و عن قواعد الشّهید عدم ضمان المغدور و المکرہ لضعفها اذا اجتمعا مع السبب فان اراد نفي الاستقرار كما قلنا فهو و ان اراد عدم سلطنه المالك على الرجوع اليه كما هو ظاهر الجمع بينه وبين المکرہ فهو نادر شاذ مدفوع باطلاق ادلّه الالتفاف و تمام البحث في محله هذا كله في ضمان المنفعه اما عين المستاجر ففي ضمانها خلاف مضى في شرط الضمان في الاجاره و المعروف المشهور الضّمان بل يحتمل ان القول بعدم الضّمان غير معلوم القائل و ان نسبة في الزیاض وفاقا للمحکی عن بعض و هذا القائل الأردبیلی على المفهوم من کلامه وقد عرفت ما هو الحق في المسأله و هو الضّمان لأن عدمه اما لكون المستاجر امينا

او لقاعدہ کل ملا۔ یضمن بصحیحه لا۔ یضمن بفاسدہ او لکون وضع الید عن حق الموضع و الاول منوع حتی فی الاجاره المصحّحه عندنا فضلا عن الاجاره الفاسد و الثاني غير ثابت اذا لم تطابق القاعدہ كما مر و الثالث أيضا مفقود بحكم الفرض ضروره فساد العقد فلا حق للمستأجر واقعا و ان زعمه مع جھله

### [کراھه ان یستعمل الاجیر قبل ان یقاطعه علی الاجرہ]

و يکره ان یستعمل الاجیر قبل ان یقاطعه علی الاجرہ بلا خلاف محکی لا فی الجواز و لا فی الکراھه لروایه مسعدہ بن صدقہ عن ابی عبد اللہ ع من کان یؤمن باللہ و الیوم الآخر فلا۔ یستعمل اجیرا حتی یعلمہ ما یوجره و مصحّحه سلیمان بن جعفر الجعفری ان مولانا الرضا ضرب غلمانہ و غصب غضبا شدیدا حیث استعنوا برجل فی عمل و ما یعنیوا له اجرته فقال له سلیمان جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال عليه السیلم نهیتم عن مثل هذا غير مرہ و اعلم انه ما من احد یعمل لك شيئا من غير مقاطعه ثم زدته على ذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصت اجرته فإذا قاطعته ثم اعطيت اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبه عرف ذلك لك و رأى انك قد زدته و ظاهر الاول التحریم و ظاهر الثاني التبرئه فيجمع بينهما بالکراھه و ربما قيل باستحباب ترك ذلك كما عن النافع و اللمعه وفاقا لظاهر ينبغي المحکی عن النهاية و السرائر و فيه مسامحة او ارادوا الاستحباب الارشادی و ما قيل فى توجیهه من ابنته علی استحباب ترك المکروه غير وجیه لأن ترك المستحب لا یعقل ان يكون مستحجا شرعا و هو الفعل للأمر الندبی المشتمل على المصلحة الراجحة الغیر الملزمہ كما ان ترك الحرام ليس من الواجب الشرعی نعم لا۔ باس باستحبابه لغه بمعنى رجحانه علی الفعل و اما الکراھه فھی و ان كانت معقوله هنا لكن ظاهر الصیحیحه کون رجحان الترك ارشادیا فیشكل الحكم بها أيضا بل قد یناقش أيضا فی الجواب الذى لا خلاف فيه لأن استعمال الاجیر من دون تعین الاجرہ اجاره فاسدہ معاطاتیه فلا یجوز كما هو الشأن فی جميع العقود الفاسدہ لأن التصرف بسببها حرام و کذا ترتب سایر آثار العقد الصیحیح علیها فلا بد من الحكم بالتحریم و حمل النھی علی محض الإشاره و قال بعض مشایخنا بعد ان نفی الخلاف فی الجواز أنه معامله مستقله دلت السیره علی شرعيتها لا انها اجره فاسدہ معاطاتیه او غیرها و هو كما ترى لأن الغرر النھی یعم جميع المعاملات فان صلحت السیره للخروج عنه لم یحتاج الى اخراج المسالہ عن الاجاره و جعلها معامله مستقله اللهم الا ان تجاف فی خصوص الاجاره من الاجماع علی اشتراط العلم بالاجرہ لا عن نواھی الغرر و ان كان مضمونا بالمثل و القيمه دون المسمی معارفت فی المعاطاه من المنع اذا كان الزضا باقیا مستمرا غير مقید بصحّه العقد

ص: ۱۲۲

و ان كان مضمونا بالمثل و القيمه دون المسمی انه فرق بين هذا العقد الفاسد و غيره فی الجواز و الحرمه ضروره صدور الفعل هنا بداعی الاجرہ و لو لم یکن معلومه فلا مانع من جواز استعماله بخلاف اجاره الاعیان او سایر المعاوضات فان مع فساد العقد لا محل للتصرف فی المقبول فیها و المراد بالاجرہ من له الاجرہ فی عمله قبل المتبیع كما هو صریح الصیحیحه و هذا ليس من المجاز بالاول كما لا۔ یخفی نعم لو فسیرناه فی الفتاوی و الروایه الاولی بالمعنى الاصطلاحی ای من اجر نفسه للغير کان من المجاز بالمشارطه و کيف کان فمورد النص غیره مضافا الى قرینه قبل المقاطعه لأن الاجیر بالمعنى الاصطلاحی لا یتصور الا بعد المقاطعه فلو استاجرہ باجره مجھوله ثم استعمله فالحكم فيه الحرمه دون الجواز لأنه من العقود الفاسدہ التي لا یجوز ترتب الآثار بسببها اجماعا و ربما قيل بدخوله تحت الاخبار و فيه ما عرفت من اختصاص الصیحیحه بالأول و اما روایه مسعدہ فھی و ان

كانت شامله له فى بادى النّظر الا ان تعلق جواز الاستعمال فيها على اعلام الآخر قرينه واضحه على اراده الاول أيضا اذ لا فائد فى تعين الاجره مع فساد العقد بجهل الاجره ظهر مما ذكرنا كلا ان كلا من استحباب الترك و كراحته الفعل خال من الدليل الا ان نلتزم بالثانى تسامحا فىكون الاستعمال قبل المقاطعه مكتروها شرعا مضافا الى كونه معرضه للخصومه والتّشاجر و ما يجرى محاجها من الغايات القبيحة عند الشّارع و لكن ان تأخذ بظاهر روايه مسعده القاضى بالمنقصه الذاتيه الواقعية الموجوده فى المكتروهات الشرعيه دون الارشاديه و تبني على الكراحته الشرعيه بعد الاجماع على عدم التحرير و ان كانت الصحيحه ظاهره فى التّهـى الارشادى اذ لاـ منفاه بينه و بين الكراحته تعـيـدا كما فى اكثـر المكتـروـهـاتـ المـعـلـلـهـ بالـمضـارـ الـبـدـيـتـهـ اوـ نـحـوـهـاـ منـ المـفـاسـدـ الـدـنـيـوـيـهـ فـانـهـاـ تـجـرـىـ مـجـرـىـ الـحـكـمـ دـوـنـ الـعـلـهـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـىـ صـورـهـ الشـكـ عـمـاـ عـلـلـ بـهـ فـىـ الصـحـيـحـ فـيـكـرـهـ كـاستـحـبـابـ غـسلـ الجـمـعـهـ مـطـرـداـ عـلـىـ الثـانـيـ وـ لـاـ يـكـرـهـ عـلـىـ الـاـرـشـادـ وـ الـلـهـ الـعـالـمـ وـ كـذـاـ يـكـرـهـ اـنـ يـضـمـنـ الـاـجـيرـ اـلـاـ مـعـ الـتـهـمـهـ بـلـ خـالـفـ ظـاهـرـ وـ فـسـرـهـ فـىـ مـحـكـىـ الرـوـضـهـ بـاـنـ يـقـرـعـهـ عـوـضـ ماـ اـتـلـفـهـ بـيـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ضـمـانـ الصـانـعـ ماـ يـتـلـفـ بـيـدـهـ اوـ بـقـيـامـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ تـفـرـيـطـهـ اوـ مـعـ نـكـولـهـ عـنـ الـيـمـينـ حـيـثـ تـتـوـجـهـ عـلـيـهـ اـنـ قـضـيـنـاـ بـالـنـكـولـ وـ اـنـ خـبـيرـ بـاـنـ التـفـسـيـرـ الـأـوـلـ لـاـ يـجـمـعـ الـاـسـتـشـاءـ وـ لـذـاـ لـمـ يـذـكـرـ فـىـ مـحـكـىـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ زـادـ عـلـىـ الـاـخـرـيـنـ تـضـمـيـنـهـ بـالـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـعـدـ القـضـاءـ بـالـنـكـولـ وـ زـادـ فـىـ مـحـكـىـ الـمـسـالـكـ عـلـىـ الـأـرـبـعـهـ ثـلـاثـهـ اـخـرـىـ تـضـمـيـنـهـ باـشـتـرـاطـ الـضـمـانـ فـىـ الـعـقـدـ وـ تـضـمـيـنـهـ بـالـشـاهـدـ وـ الـيـمـينـ وـ تـضـمـيـنـهـ بـالـاـحـلـافـ عـنـ دـعـمـ الـبـيـنـهـ ثـمـ اـشـكـلـ فـىـ الشـاهـدـ وـ الـيـمـينـ الـمـرـدـوـدـهـ بـاـنـ الـحـلـفـ لـاـ يـمـكـنـهـ اـلـاـ مـعـ السـبـبـ وـ مـعـهـ لـاـ يـكـرـهـ لـمـكـانـ الـتـهـمـهـ قـلـتـ وـ الـاـشـكـالـ يـأـتـىـ فـىـ الـبـائـعـ أـيـضاـ اـنـهـ فـىـ نـفـسـهـ غـيرـ مـسـتـقـيمـ لـاـنـ التـضـمـيـنـ لـاـنـ التـفـسـيـرـاتـ لـأـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـوىـ سـبـبـ الـضـمـانـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـاـخـبـارـ الـتـىـ اـسـتـنـدـوـاـ بـهـاـ لـاـ دـلـالـهـ فـيـهـاـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ التـفـسـيـرـاتـ لـأـنـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـوىـ التـضـمـيـنـ فـىـ التـلـفـ اـذـ كـانـ اـمـيـناـ اوـ مـأ~مـونـاـ وـ وـاضـحـ اـنـ دـعـوىـ التـضـمـيـنـ فـيـهـاـ كـنـايـهـ عـنـ دـعـوىـ الصـمـانـ وـ لـاـ مـسـاسـ لـهـ بـالـمـسـالـهـ وـ مـنـهـاـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ دـعـوىـ التـضـمـيـنـ مـعـ اـنـتـفـاءـ التـهـمـهـ وـ وـرـدـ ذـلـكـ فـىـ

ص: ١٢٣

فـىـ دـعـوىـ الصـانـعـ الـتـلـفـ وـ فـىـ صـورـهـ الـاـتـلـافـ أـيـضاـ وـ هـذـهـ أـيـضاـ لـاـ يـفـيدـ لـاـنـ دـعـوىـ التـضـمـنـ فـىـ دـعـوىـ التـلـفـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ أـيـضاـ دـعـمـ الـضـمـانـ مـعـ اـنـتـفـاءـ التـهـمـهـ كـالـأـوـلـ فـيـكـونـ أـيـضاـ اـجـنبـيـاـ عـنـ الـمـقـامـ وـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ بـهـ دـعـوىـ الـضـمـانـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ الـمـشـهـورـ مـنـ اـمـانـهـ الصـانـعـ وـ دـعـمـ خـيـانـتـهـ لـلـتـلـفـ فـلـعـدـهـ لـهـ مـعـ تـحـقـقـ التـلـفـ فـكـيـفـ مـعـ اـتـهـامـهـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـضـمانـهـ وـ دـعـمـ اـمـانـتـهـ فـلـاـشـتـرـاطـ الـجـزـمـ فـىـ الـدـعـوىـ وـ دـعـمـ جـواـزـهـاـ مـعـ التـهـمـهـ فـكـيـفـ يـكـونـ مـكـرـوـهـاـ وـ الـمـعـلـومـ التـضـمـيـنـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ الـاـتـلـافـ كـمـاـ فـىـ اـخـرـىـ فـلـوـجـوـبـ طـرـحـهـاـ اوـ تـاوـيلـهـاـ لـاـنـ اـتـلـافـاتـ الصـانـعـ مـضـمـونـ فـكـيـفـ لـاـ يـضـمـنـ مـعـ اـنـتـفـاءـ التـهـمـهـ ثـمـ مـاـ مـعـنـىـ كـراـهـيـتـهـ مـعـ فـرـضـ ثـبـوتـ الـاـتـلـافـ اللـهـمـ اـلـاـ يـلـاحـظـ التـهـمـهـ فـىـ الـمـبـالـاـتـ وـ عـدـمـهـاـ فـالـمـرـادـ اـنـ كـانـ مـتـهـماـ فـىـ الـمـبـالـاـهـ فـلـاـ بـاسـ بـالـتـضـمـيـنـ وـ اـلـفـلاـ يـضـمـنـ عـلـىـ نـحـوـ التـنـزـيـهـ وـ هـذـاـ وـجـهـ وـجـيـهـ وـ تـفـسـيـرـ اوـجـهـ مـنـ التـفـسـيـرـاتـ الـمـذـكـورـهـ مـعـ دـعـمـ اـشـتـمـالـهـاـ عـلـيـهـ فـلاـ وـ لـاـ سـيـماـ مـعـ اـنـتـفـاءـ فـالـمـرـادـ اـنـهـ اـذـ وـجـدـ سـبـبـ الـضـمـانـ اـمـاـ بـاـتـلـافـ الصـانـعـ اوـ بـتـفـرـيـطـهـ وـ تـعـديـهـ مـعـ التـلـفـ فـاـنـ كـانـ صـدـورـ السـبـبـ الـمـذـكـورـ عـنـ دـعـمـ مـبـالـاـتـهـ وـ تـفـرـيـطـهـ فـلاـ بـاسـ بـالـتـضـمـيـنـ وـ اـلـاـ كـانـ مـكـرـوـهـاـ فـلـيـسـ الـمـرـادـ بـالـتـهـمـهـ اـتـهـامـهـ فـىـ دـعـوىـ التـلـفـ بلـ الـمـرـادـ اـتـهـامـهـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـسـبـبـ فـىـ تـرـكـ الـمـبـالـاـهـ وـ التـقـصـيـرـ وـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـ التـفـسـيـرـ الـأـوـلـ وـ الـثـانـيـ اـلـىـ ذـلـكـ بـتـكـلـفـ

**الثالث من شروط الاجاره ان تكون المنفعه مملوکه**

اشارة

اما تبعا بملك العين او منفرده و احترز بالقييد عن اجارة المباحثات و اجارة الاعيان المغصوبه و المراد بالملك هو الولايه على التصرف فيشمل اجارة الاولىء و يندرج في المنفرده اجارة الموجر لمنفعتها و اجارة الاوقاف العامه بناء على كونها املاكا لله فان منافعها ملك للمسلمين ليستوفيها ولها بالاجاره و نحوها و كان المصنف رأى كفايه هذا الشرط عن شرط كونها مقومه متموله و هو في محله كما ان ذكرها مستقلا كما في القواعد و محكى التذكرة مفرعا عليها بطلان اجارة التفاح للشمس اذا لم يكن لها اجره عاده و ربما يورد على العباره ان المملوكه ليست من الشرائط بل الشرط هو كون الموجر مالكا بالمعنى المذكور الا ان ترجع الى كونها مقومه و هو مع بعده في نفسه ينافيه تفريع بطلان الفضولي عليه فيما بعد و الاولى ان يقدر للموجر بعد المملوكه بقرينه المقام و فيه دلله على اعتبار التقويم أيضا لأن الملك ملزم مع المال مع مراعاه الاختصار فالمراد ان من شروط الاجاره كون المنفعه مقومه مملوكه للموجر و كيف كان فللمستأجر ان يوجر العين المستاجره من غيره سواء كان هو المالك او غيره الا ان يشرط عليه استيفاء المنفعه بنفسه بلا خلافا للمحكي عن بعض الشافعيه في الاول لأن الموجر يملك المنفعه بالتبعيه فلا يفيده تملكه لها بسبب اخر ثم العين المستاجره ان كانت دابة يراعى في الاجاره الثانيه المماثله بين الاجارتين في المنفعه فلا توجر الـما بمثل ما استوجرت له من الحمل او الركوب او اضعف لخوجه عن ملكه المقتضى لكونه فضوليها و هل يجوز له تسليم العين المستاجره الى المستاجر الثاني فلا يضميتها لو هلك من غير تفريط خلاف و اقوال اشهرها الجواز و عن النهايه و السرائر و جامع المقاصد و القواعد

ص: ١٢٤

المنع و اختياره بعض مشايخنا قدس سره و قيل ان ما نسب الى الاولين لا اصل له لأن كلامهما في تسليم الاجير العين التي يعمل فيها الى الاجير الثاني لا في تسليم المستاجر العين المستاجره و هو خارج عن محل البحث و يأتي حكمه إن شاء الله و العباره المحكيه منهما ظاهره فيما قيل و هي ان الصياغه اذا تقبل عملا لشيء معلوم جاز له ان تقبله لغيره باكثر من ذلك اذا كان قد احدث فيه حدثا و ان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك و ان قبل غيره باذن صاحب العمل ثم هلك لم يكن عليه شيء فان قبله بغير اذنه ثم هلك كان المتقبل الاول ضامنا له انتهی و يأتي للمصنف مثله في اخر الكتاب فالمخالف هو العلّامه في القواعد على خلاف مختاره في المختلف و جامع المقاصد و بعض من وافقهما من المتأخرین و عن ابن الجنيد التفصيل بين امانه المستاجر الثاني فلا ضمان و عدمهما فالضمان والأصل هو الاول حجه القول الثاني واضحه و هو ان تسليم العين الى المستاجر الثاني غير مأذون فيه فيكون مضمونا و اما القول الاول فاستدل عليه بوجوه الاول ان تسليم العين الى المستاجر من ضروريات عقد الاجاره و مقتضياته ضروره توقف استيفاء المنفعه عليه فإذا جاز للمستأجر ان يوجر جاز له تسليم العين الثاني ان الإجارة الثانية مأذون فيها من المالك و الاذن في الشيء اذن في لوازمه و اجيب عنهما بالمنع لأن استيفاء المنفعه لا يتوقف على استقلال المستوفي في اليدي لإمكان التوكيل في الاستيفاء و امكان المباشره مع كون العين بيد المالك او الموجر الاول فان ركوب الدابة مثلا لا ينافي كونها بيد مالكها او موجرها و كذا الكون في الدار يجامع أيضا كونها بيدهما فلا ملازمه بين جواز اجارة العين ثانيا و بين جواز تسليمها الى المستاجر الثاني فان العام لا يدل على الخاص و يندفع اولا بالنقض بالاجاره الاول لأن مقتضى الاجوبه عدم استحقاق المستاجر الاول التسليم أيضا و لم يقل به احد و ثانيا بان اطلاق المقدمه او تقديرها يتبع اطلاق ذيها و تقديره و التصرف في العين اذا كان مقدمه للاستيفاء كان حاله كحاله فإذا ملك المنفعه من دون شرط المباشره لزم سقوط شرط المباشره لزم زائد سقوط المباشره الى في الاستيفاء أيضا فإذا سقط جاز له الاستيفاء من دون مباشره و اذا جاز ذلك جاز له تسليم العين

الى المباشر الثالث انه لو لم يجز تسلیم العین اليه لم تصح الإجارة لان القدره على التسلیم من شرائط الصيحة و اجيب تاره با  
تسلیم المنفعه لا- يتوقف على تسلیم العین كما مـ و اخری بـ التسلیم مقدور بالاستیزان من المالک و في الاوّل ما عرفت و  
الثاني اعتراف بعدم جواز التسلیم بلا اذن و ترتـب الضـمان عـلـيـها و الرابع مصـحـحـه عـلـيـ بن جعـفر عـن اخـيه عـلـيـهـ السـلـیـم سـأـلـتـهـ عـنـ  
رـجـلـ استـاجـرـ دـاـبـهـ فـاعـطـاهـ غـيرـهـ فـقـضـتـ فـمـاـ عـلـيـهـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـیـمـ انـ كـانـ اـشـتـراـطـ اـنـ لـاـ يـرـكـبـهـ غـيرـهـ فـهـوـ ضـامـنـ لـهـ وـ اـنـ لـمـ يـسـمـ  
فـلـیـسـ عـلـيـهـ شـئـ اـخـبـرـ وـ اـجـیـبـ عـنـهـ كـمـاـ فـیـ المـسـالـکـ فـیـ اـخـرـ الـکـتـابـ وـ غـیرـهـ بـاـنـ الـضـمانـ فـیـهـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـهـ رـکـوبـ الغـیرـ لـاـ  
مـنـ جـهـهـ تـسـلـیـمـ الـعـینـ الرـاـکـبـ لـاـمـکـانـ رـکـوبـهـ وـ هـیـ فـیـ يـدـ الاـوـلـ قـالـ بـعـضـ وـ كـذـاـ الجـوابـ عـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ اـخـبـارـ اـجـارـهـ الـاـرـضـ  
بـمـثـلـ مـاـ اـسـتـوـجـرـاـ وـ اـقـلـ وـ اـخـبـارـ تـقـبـيلـ الـعـملـ الـذـىـ قـبـلـهـ لـلـغـيرـ مـنـ جـواـزـ التـسـلـیـمـ الـمـتـفـرـعـ عـلـيـهـ عـدـمـ الـضـمانـ لـاـنـهـ

١٢٥:

مسوقة لبيان جواز الاجاره بالاقل او المثل فلا ينافي المعن عن تسليم العين مراعاه لقاعدته الاحترام و فيه ان الركوب و ان لم يستلزم استقلال الراكب باليد لجواز كون الدابه بيد غيره الا انه لازم غالبي ف يستفاد عدم الضمان من باب لوازم الخطاء و اما ماء عن جامع المقاصد من الجواب عنها بحملها على صوره اذن المالك بعيد عن مخالصه الا انه ارتكبه مراعاه لدیدنه من طرح الروايات المنافية للأصول و القواعد و عدم ارتکاب التخصيص مهما امكن لما زعم في المقام من مساعدته القاعد للضمان لأجله من التاویل فيما على خلافه من النص الصحيح الصحيح الخامس ان مفاد الاجاره تملك المنفعه فهو تملك المنفعه كسائر الاملاكه و ملكيه لها تورث له حقا في العين المستاجره ينتقل الى الوارث من غير استيذان جديد من المالك بل لا اشكال على ما اعترف به في محکي جامع المقاصد في جواز تسليم العين الى الذي يستوفي المنفعه وكاله عن الاول و ان بعد الفرض و صعب كما في مفتاح الكرامه الا بالاجاره و ليس هذا الا لكون العين متعلقا لحق المستاجره بالعرض فإذا جاز له نقل ما كان له بالذات الى غيره تبعه ما كان له بالعرض ينتقل ذلك الحق المتعلق بالعين الى من انتقل اليه المنفعه وفيه من اقتضاء ملك المنفعه تعلق حق له بالعين مطلقا اذ لا ربط بينهما من حيث توقف استيفاء المنفعه على التصرف في العين وبعد ما اعرفت من عدم التوقف كان دعوى تعلق الحق بالعين كسائر الدعاوى السابقة في المعن و التحقيق في المقال ان استيفاء المنفعه ان توقف على ان يكون العين في يد المستاجر فان كان الاول تحت المناقشات المذكوره على الأدله و الصحيحه ح تحمل على غير هذه الصوره لندرتها في اجاره الاعيان غير الدواب و ان كان الثاني لم يتم و لعل النزاع بهذا التفصيل يمكن ارتفاعه بينهم لأن الدليل يخصي المدعى كما لا يخفى فينزل مقاله المانع بملاحظه ادلتهم و اجوبتهم على الثاني الا ان هذا لا يخلو عن بعد اذ لا وجده إطلاق المعن مع اراده بعض الصوره خصوصا اذا كان غيرها اغلب و اشيخ و التعويل على اختصاص الدليل خروج عن طريق التحصيل و مما ذكرنا ظهر الحال في دليل المانع صحة و سقما و هو ان تسليم العين الى المستاجر الثاني تصرف في مال الغير بلا اذن و اما حجه الاسكافي فيمكن ان تكون مصححة صفار قال كتبت الى الفقيه في رجل دفع ثوبا الى القصار يقصره فيدفعه الى قصار غيره فقصره فضاع التوب هل يجب على القصار ان يرده اذا دفعه الى الغير و ان كان القصار مأمونا فوقع ع هو ضامن الا ان يكون ثقه مأمونا الجز و فيه مضافا الى ورودها في الاجير دون المستاجر و تعرف الكلام فيه إن شاء الله تعالى ان ظاهرها التفصيل بين وثاقه الاول و عدمها دون الثاني لأن المراد بالقصار في قول الرأوى ان كان القصار مأمونا هو القصار الاول لأن الاسم اذا كرر في الكلام فان كان الثاني مشتملا على لام التعريف كان المراد به هو الاول و الا كان المراد به غيره كما صرّح به النحويون فلو قال اشتريت حمارا بدرهم فقال بعده و بعثها بالدرهم كان الثمن الثاني عين الاول و ان قال بدرهم كان غيره و

يؤيده أيضاً فهم الأصحاب حيث استدلوا بها في المسألة السابقة اعني كراهه تضمين الاجير مع الوثاقه و يضعف بانه صريح  
الروايه ضمان

ص: ١٢٦

القصار المامون و عدم ضمانيه و اين هذا من التضمين و من الواضح ان هذا التفصيل في الاجير مخالف الاجماع فلا بد من حمل القصار على الثاني و ما ذكره النحاة مردود عليهم اذا لم يساعدوه المقام كما في المثال المذكور فان المقام هناك يساعدوه و اما مطلقاً فلا نعم لا مضايقه في الاجمال المانع من الاستدلال أيضاً لكن بعد ما عرفت من مخالفه ظاهره الاجماع يتعين حمله على الثاني و هذا اولى من جعل عدم الضمان كنايه عن عدم التضمين بل يمكن القطع بفساده لأن كراهه التضمين على ما عرف سابقاً يتوقف على وجود سبب الضمان و صريح الروايه هو عدم الضمان مع الوثاقه فكيف يحمل على الاول و لا يرد هذه لو حملناه على الثاني لأن الاجير الثاني ضامن عند من عرفت و اما التفصيل بين الوثاقه و عدمها فيمكن ان يكون بشهادة حال المالك العين اذ الظاهر كون التسليم الى الثقه مأذونا فيه بخلاف غيره بقى الكلام في تسليم الاجير الاول الى الاجير الثاني بدون اذن المالك فقد صرّح المصنف في اخر الكتاب بضمائه وقد عرفت تصريح الشیخ و الحلی به في محکی التهایه و السیرائر بل و الإسکافی لأن ما اختاره من التفصيل بين وثاقه الثاني و عدمه في تسليم الاجير العين دون المستاجر بل لم اجد مصدرحاً بعدم الضمان هنا غير ما ربما يتوجه من اطلاق في عبارات الأصحاب في المسألة السابقة فيشمل هذه المسألة أيضاً لكنه ضعيف لاما فيها من التقدّم من المستاجر فلا وجه لتسليم الاجير نعم عن المختلف و المسالك ان عدم الضمان هنا اولى منه في تسليم العين المستاجر لان العين المستاجر انما تقبض لمصلحة المستاجر بخلاف تسليم العين هنا الى الاجير لأن يعمل فيه فأنه لمصلحة المالك فعدم الضمان فيه اولى و اورد عليه بان كون القبض لمصلحة المالك انما يقتضي عدم ضمان القابض لا عدم ضمان غيره مع عدم تسليم الاولويه بل الاولويه معكوسه لما عرفت من استبعاد ملك المنفعه تبعاً لمالكها في التعين كائناً من كان فإذا صاح للمستأجر الاول تمليكتها لغيره حدث له أيضاً حقّ في العين رافع للضمان مثل الاول و هذا لا يأتي في الاجير لأن ملك المنفعه من المستاجر لا انه ملك المنفعه فليس له حقّ في العين راساً و لذا ليس له الزام المستاجر على تسليم العين بل له الخيار ان شاء سلمها اليه و ان لم يشأ لم يسلمها و دفع اليه الاجره قلت بل لو اغضى عن ذلك لكان للمنع الى ما ذكره في المستاجر مجال لأن قبضه للعين انما هو لمصلحة المالك أيضاً لا لمصلحة نفسه فيكون مثل تسليمها الى الاجير من غير تفاوت ضروره كون القبض منه مقدمه لاستمناء المالك اذ لواله لخسر المالك بتعطيل العين بخلاف المستاجر فأنه لو لم يقبض لم يرد عليه شيء من الخساره بل عدم قبضه سبب لبقاء الاجره في كيسه و عدم خسارته فقد يكون انفع بحاله و اصرف في ماله و ليس عدم الضمان هناك للأجير لأن قبضه قبض عن حقّ لازم ثابت له من ملك المنفعه و قد سبق توضيح ذلك في تحقيق كون المستاجر اميناً في مسألة شرط الضمان و يؤيد الضمان في المسألة مصححه صفار المتقدم بالتقريب المتقدم الواضح بلا تفاوت بين الوثاقه و عدمها ثم أن التأمل في ادله المسألة السابقة و اجوبتها يهدى الى الجواب عمار بما يتوجه في المقام من

ص: ١٢٧

الاستدلال على عدم الضمان بتلك الادله لأن بعضها مختص بالمسألة السابقة لا مساس له بالمقام و بعضها و ان عم المسألة مثل ان الاذن في شيء اذن في لوازمه و اذا كان تقيل العمل للغير مأذونا فيه كان تسليم العين أيضاً كذلك الا ان الجواب يظهر مما

ذكرنا و هو منع الملازمه لأن تقبيل العمل للغير لا يستلزم تصرّفه في العين كما مرّ فليس الاذن في التقبيل اذنا في التسليم و قس على ذلك حال ساير الادله ثم الظاهر على القول بعدم جواز التسليم وقوع الاجاره الثانيه موقوف على اذن المالك في التسليم فان اذن صحت و الا بطلت لانكشاف تعد و التسليم حال العقد وعلى هذا يتزل ما عن جامع المقاصد من انه يكفي في صحّه الاجاره الثانيه توقع الاذن من المالك و ربما يتوجه ان المراد صحّه الاجاره الثانيه منجزه بتوقع الاذن و لازمه انه مع عدم الاذن متخير العامل الثاني في الفسخ و هو كما ترى لأن القدرة على التسليم حال العقد من شرائط الصيحة واقعا فمتى انكشف عدم القدرة واقعا انكشف الفساد اللهم الا ان يكون الشرط هي القدرة الاعتقاديه دون الواقعيه نظير عداله الامام لخروج المعامله بها عن الغرر و الخطر لكن يقتضي ذلك الاقتصار على صوره الجزم او الطعن بحصول الاذن من المالك لاـ الاكتفاء بمجرد توقيع الاذن و قال في محكم المسالك فان امتنع من الاذن رفعه الى الحاكم فان تعذر احتمل استقلال العامل الاول في التسليم تقدما لحق العامل الثاني على حق المالك و احتمل تسلطيه على الفسخ قلت امما الارجاع الى الحاكم ففيه انه ان وجوب الاذن على المالك سقط رضاه في التسليم كتسليم العين المستاجره فلاـ وجه للإرجاع الى الحاكم و ان لم يجب فكيف يجر الحاكم فاحتمال استقلال العامل في التسليم عند التعذر لا معنى له على القول بعدم جواز التسليم بدون اذن المالك و امما احتمال التسليم على الفسخ فقد ظهر ما فيه من ابتنائه على صحّه العقد مع تعذر التسليم واقعا اذا ظن او احتمل القدرة عليه هذا كله اذا لم يشترط الموجر على المستاجر استيفاء المنفعه بنفسه و لو شرط ذلك و خالف الشرط فسلم العين الى غيره ضمنها اجماعا و هل تبطل الاجاره الثانيه ح ليس في العبارة دلاله عليه كما لا يخفى لكن في القواعد لم يكن له ان يوجر و ظاهره على تأمل فساد الاجاره الثانيه و ارسله بعض ارسال المسلمين و نقل عن الفقيه و التنقيح الاجماع عليه و استدل عليه بعض مشايخنا قدس سره بان مقتضى الشرط فساد الاجاره الثانيه للتنافي بين العمل بالشرط المذكور و صحّه الاجاره الثانيه و يشكل ذلك بان هذا من شرط المبادى و ان كان سببا فغايته افاده التحرير نعم لو اجر كان للمالك خيار تخلف الشرط و ليس شرط عدم الاجاره الا كنذر عدمها الذي نقل عن الصييرى عدم اقتضائه فساد العقد الواقع خلافا له و الاستدلال قدّه في شرط عدم الفسخ في خيار المجلس حيث قال بعدم التأثير مستدل لا بعموم المؤمنون فان مقتضاه وجوب الوفاء حتى بعد قوله فسحت نظير الاستدلال بعموم أوفوا بالعُقود اذا شك في تأثير الفسخ بسبب وفيه انه اذا قال فسخت فقد خالف الشرط المتعلق بعدم فعل الفسخ كما هو المفروض وبعد المخالفه لا معنى للوفاء ولو سلم الشك في حصول المخالفه كفى أيضا سقوط

ص: ١٢٨

المؤمنون بخلاف أوفوا بالعُقود فانه يأتي بعد الفسخ أيضا فالمقامان متغايران نعم قد يقتضي الشرط و كذا النذر فساد العقد اذا تعلقا بعين كما لو شرط وقف المبيع على البائع او عتقه فانه يقتضي وقف بيع المشترى على اجازه البائع كما هو احد الاقوال في المسائله و مختار العلماه و الشهيدين و غيرهما تعلق حق البائع بالمبيع كالرّهن فيمنع عن النفوذ و امما في غيره فلا وجه لبطلان السبب ففي مثل شرط عدم الفسخ لا وجه لعدم تاثيره الا ان يقال في ما نحن فيه ان المنفعه كالعين فإذا شرط عدم الاجاره من الغير فقد اثبت حقا له في المنفعه التي نقلها الى المستاجر مانعا عن نفوذ الاجاره الثانيه هذا و قد يستدل او يستأنس لاقتضاء الشرط حكما وضعيا اعني البطلان بما ورد في مكاتبه تحت رجل اعانتها ولد زوجها على اداء مال الكتابه مشترطا عليها ان لا يكون لها خيار فسخ نكاحها بعد ما صارت حره باداء مال الكتابه حيث قال عليه السلام لا خيار لها للبؤى المؤمنون عند شروطهم لأن تمسّك الامام ع به لعدم الخيار دليل على نهوض الشرط بالوضع ثبتوها و سلبا و فيه ان الروايه ظاهرها مخالف لطريقه

الاصحاب لدلالته على وجوب الوفاء بالشرط الابتدائي الغير المذكور في العقد اللازم و حملها على الشرط المذكور في العقد و نحوه بقرينه الاجماع ليس باولى من حملها على النّيذب و نحوه مما يسقط به عن الاستدلال اذ الاجماع قرينه صارفه فلا بد من قرينه اخرى مع ان شرط عدم الخيار لها مخالف للكتاب و السّينه فكيف يكون صحيحًا فلا بد عن تاويلها الى ضرب من الاستحباب و اما اذعاء منافات الوفاء بالشرط لصّحه الاجاره الثانيه كما صدر عن بعض مشايخنا فغير واضح لان وجوب الوفاء بالشرط لا يقتضى سوى تحريم الفعل المشروط عدمه و التحريم لا ينافي الصّحه و الاستعانه بالعرف على صدق الدّعوى مصادره وقد يستدلّ على الفساد أيضًا كما في مفتاح الكرامه بمصحّحه على بن جعفر المتقدّمه حيث قال فيها ان كان الشرط ان لا يركبها غيره فهو ضامن الخبر بناء على ان ضمان المستاجر الاول لا يكون الا مع فساد الاجاره الثانيه وهذا غريب بعد ما عرفت هناك من عدم المنافاه بين صّحه الاجاره الثانيه و ضمان المستاجر الاول العين اذا سلمها الى الثاني من غير اذن وقد يستدلّ أيضًا باش شرط الاستيفاء بنفسه يقيد المنفعه المملكه لان الشرط في الكليات تنوع و في الجزئيات اشتراط فلو شرط الكتابه في شراء العبد الكلى الموصوف لم يملك المشترى في ذمه البائع الا الكاتب ولو شرطها في العبد الجزئي ملكه ولو لم يكن كتابا فله الخيار بين الامساك و الرّد المستاجر مع شرط المباشره في الاستيفاء لا يملك سوى المنفعه الخاصه المقيده ب مباشرته بنفسه فلا شيء له حتى يملكه من غيره بالاجاره فيكون الاجاره الثانيه فضوليًّا لأنَّه ملوك غيره مالا يملكه وهذا مع وضوحيه مصرح به فيما لو مات المستاجر فحكموا بانتقال المنفعه الى وارثه الا اذا شرط الاستيفاء بنفسه فانها ح لا تنتقل و يمكن المناقشه فيه بأن هذا في البيع صحيح لكنه في الاجاره غير مطرد لأنهم كثيرا ما يجرون خيار الشرط مع ان قضيه القيد الحكم بالفساد دون الخيار و الفارق هو حكم العرف فان استاجرها على العمل في يوم السبت ولم يستحق على المستاجر شيئاً و ليس له خيار ولو استأجره و شرط

ص: ١٢٩

التعجيل مخالف كان له الخيار للشرط كما مر في تعجيل الاجره فان ما عرفت من ثبوت الخيار بالاشتراط اختصاص له بالاجره الجزئيه بل مقتضى اطلاقهم ثبوت الخيار في الكلى المضمون أيضًا و سيأتي إن شاء الله تحقيق ما يزيد وضوحاً للمقام ثم الفرق بين الاستدلالين هو انه لو بني فساد الاجاره الثانيه على الوجه الثاني لم يكن الموجر خياراً الفسخ في الاجاره الاولى له و امضاء الاجاره الثانيه لكونها فضوليّه و له الرّد فان امضى استحق على المستاجر الثاني الاجره المسممه و ان رد استحق عليه مع الاستيفاء اجره المثل هذا اذا امكن الجمع بين الاجارتين و الا بطلت الثانية و ليس له الامضاء كما اذا اجر الدّابه في يوم معين و شرط الاستيفاء بنفسه فاجر المستاجر في ذلك اليوم من غيره فالاجاره الثانيه ح باطله لا تقبل اجازه المالك لأنَّه لم يكن مالكا لتلك المنفعه بعد الاجاره الاولى المتضمنه لشرط المباشره و ائمماً كان مالكا لها قبل الاجاره الاولى على التخيير بينها و بين المنفعه الاولى فكل من المنفعتين بدل عن الاخرى تدخل في ملك المالك اذا خرجت الاخرى و لذا او غصب عبداً و صانع لم يضمن الغاصب للمالك من المنافع الفائته بيده سوى احدى تلك الصّيـنائع اذا كانت متساوية او اعلاها اذا كان بعضها اعلا من الاخر اذا الملكيه عباره عن السـلطنه و لا سلطنه للملك عليهما معاً في آن واحد فلا جرم لا يملك في كلِّ ان الاحدىها مخيراً فاذا اختار احدها للإيجاره منع عن الاستيفاء بالآخرى عقلاء علينا و هو واضح و بدلًا أيضًا لاستحاله الجمع بين البدلين نعم على المستاجر الثاني بعد الاستيفاء اجره المثل للمستاجر الاول لأنَّه فوت عليه ما يملكه من المنفعه بالاجاره الثابتة و يلاحظ في الاجره حال مباشره الاول فعليه اجره مثل ركوب الاول لا اجره مثل ركوب نفسه لأنَّه غير مملوك للأول و اما المالك فهو و ان كان مالكا له

في نفسه الا انه بعد تمليكه ضده للأول لا يحل له اخذ الاجره بازائه نعم لو فسخ العقد الأول بتفايل و نحوه عزم الثاني للملك اجره مثل ركوب نفسه لان الفسخ ازاله المانع في حق الملك بالقياس الى المنفعه الثانيه فلو كان اجره مثل الثانيه ازيد من اجره مثل الاولى فالرائد لا يستحقه الملك ولا المستاجر و يشكل ذلك با ان المنفعه الثانيه مضمونه على الثاني قطعا كما هو المفروض و قضيه الضمان اشتغال ذمته للرائد اما للملك او للمستاجر الأول و قد يقال انه بدل ماله فان المنفعه الثانيه لم تخرج عن ملكه و ائما حصل له مانع عن استيفائها عينا او بدلها حيث ملكه ضدها للمستاجر الأول فامتنع في حقه استيفائها فاذا استوفاها الثاني و اشتغل ذمته بالبدل فيما يقابل من ذلك البدل الاجره المسمى التي اخذها من الاول يرجع اليه دون الملك و ائما الرائد فلا وجه لحرمانه عنه يعد ان كان بدل ما يملكها وقد يقال انه للمستاجر الأول لان الملك ليس له سوى ما عينه من المنفعه و ملكه بالاجاره ببدل ما عينه لا يرجع اليه ابدا لاستحاله الجمع بين المنفعتين عينا بحكم الفرض فكذا بدللا فليس له اخذ بدل الاولى و بدل الثانيه معا و لو بعضا ان انقطع يده عن المنفعه بالاجاره الاولى و ائما المستاجر الاول فهو باعتبار دخول المنفعه الاولى في ملكه صار بمترله الملك فاما ان الملك كان مالكا للمنفعتين على البدل ملك المستاجر يكون مالكا لهما

ص: ١٣٠

على البدل في الايدي المعاقبه فا انه يصير بمترله الملك في الرجوع الى اليد المتأخره بعد الاعتراف فالملك قبل الاجاره كان مخيرا في استيفاء اي المنفعتين شاء كما ان الملك المغصوب مختار في الرجوع الى من يريد من الايدي المعاقبه لكن بعد ان استوفى احديها باجاره قام المستوفي منه مقامه فان استوفا فهو و الا يرجع الى من تستوفيها باجاره المثل لقيمه مقام الملك بعد دفع البدل حكما يرجع الى الثاني في الايدي المعاقبه لقيمه مقام الملك بعد دفع البدل فيكون كالمعاوشه القهريه حيث ملك العين التالفة بالاعتراف فيرجع الى من وضع يده عليه او تلف عنده فكذا في المقام يقوم المستاجر الأول مقام الملك بعد الاجاره الاولى فله ما كان له فيأخذ بدل المنفعه التي استوفاها الثاني و توضيح المقام هو ان المستاجر الأول ملك المنفعه الاولى بالعقد الصحيح على حد ملك الملك لها و المنفعه الاخرى و ان لم تدخل في ملكه و لو على البدل لكنها بدل عما ملكه قهرا لامتناع اجتماعها في الوجود نعم مقتضى هذه البديهيه استحقاقه بدلها من الاجره اذا فات عنه المنفعه الاولى لأن لازم ملكيه شيء له بدل قيام بدلها مقامه اذا فات ذلك الشيء فاجره المثل بدل عن المنفعه الثانيه و هي بدل عن المنفعه الاولى كما انه يدل عن الاجره المسماه في العقد فاذا فات عن المستاجر الأول المنفعه الاولى و وجدت المنفعه الثانيه في الخارج باستيفاء احد لها على وجه الضمان عادت الى المستاجر الأول لأنه بالعقد و دفع المسماه صار مالكا لمال له بدل عند الفوات و هو ركوب نفسه فان ركوب غيره يقوم مقام ركوب نفسه اذا فات حيث كان كك و هو في ملك الملك ظهر منه ما ذكرنا ان في المسأله وجوها احدها عدم استحقاق احد على المستاجر الثاني اجره المثل لا الملك و لا المستاجر الأول و ثانيها استحقاق الملك لها لكن لا يأخذها بتمامها بل يأخذ القدر الرائد عما اخذ من المستاجر الأول حذرا من لزوم الجمع بين العوض و المعاوض كما يظهر بالتأميم و ثالثها استحقاق المستاجر لها بتمامها و عدم عود الزياذه الى الملك كما هو ظاهر بعض مشايخنا قدس سره و ائما احتمال اخذ الملك لها بتمامها و عدم عود شيء منها الى المستاجر الأول فهو ضعيف احتمالا و محتملا و دونه في الضعف الاحتمال الأول من الثلاثه المذكوره دونه الاحتمال الثالث لان المستاجر الأول لم يستحق سوى مقدار ما يقوم مقام المنفعه التي استحقها فالزيادة راجعه الى الملك لعدم مخرج المنفعه الثانيه عن ملكه و ائما كان منعوا عقلانيا من الانتفاع بها من جهة الانتفاع

بضدّها فيقتصر في الحرمان على مقدار الضدّية فكما أنّ المالك مالك لجميع المنافع الممكّنه الاجتماع فكك هو المالك للزاد من اجره المثل في عدم احد الصّدين بالنسبة الى اجره الآخر و من هنا يظهر الفرق بين المقام وبين رجوع المفترم الى الثاني في تعاقب اليدى فانه اذا اغترم ملك العين و مقتضى ملكيه العين اخذ بدلها ممن وضع يده عليها نعم لو بنى على ضمان المغصوب بقيمه يوم الدّفع وفرض زياده قيمتها يوم الثاني عن يوم دفع الاول كانت الزيادة أيضاً لمالك و وجهه ظاهر مما ذكر هذا كله لو بنى فساد الاجاره الثانية على كون اشتراط المباشره و تنويعاً للمنفعة ولو بنى على الوجه الاخير و هو الاشتراط فلو كان المالك له خيار تخلف الشرط فان فسخه

ص: ١٣١

كان مخيّراً في الاجاره الثانية بين الاجاره و الرّدّ فان اجاز استحقّ اجره المثل هذا و يمكن ان يقال بعد البناء على اقتضاء الاشتراط عدم تأثير العقد الثاني و سلب السببية عنه كما هو مبنيّ الوجه المذكور لا معنى لثبوت خيار تخلف الشرط للمالك لاستحاله التخلف ح كما لو شرط ان لا يصلّى في مكان مخصوص فانّ مخالفه الشرط هنا كمخالفه التذر المعلق على ترك الصلاه المكررهه بناء على الصحيحي غير معقوله نعم لو قلنا بصحّه الاجاره الثانية و ان الشرط انما افاد التحرير كالنذر اتجه خيار تخلف الشرط الى ان يراد بفساد العقد الثاني فضولياً قابلاً للإجارة فيتجه ح خيار تخلف الشرط على الفساد أيضاً و ان لم يفسخ اخذ من المستاجر الأول الاجر المسمّاه في العقد الأول و رجع هو على المستاجر الثاني باجره المثل بناء على فساد الاجاره الثانية و بالمسّاه بناء على التحرير او اثبات الخيار دون الفساد و احتمال عدم استحقاقه عليه شيئاً بناء على الفساد نظراً الى اقادمه على ضرر نفسه حيث اتلف على نفسه ما استحقّه من المنفعة لعدم الاستيفاء و لم يستفد من الاجاره أيضاً شيئاً نظراً الى فسادها فمدفعه بما مرّ من انه اذا ملك بالعقد المنفعة الاولى فقد ملك ضدّها اذا فاتت عنه و وجد الضد و ليس في الاجاره الثانية على اتلاف ماله المنفعة الاولى عيناً و بدلاً بل عيناً خاصّه و هو لا ينافي عدم الاقدام على اتلاف مالها بالبدل بقى الكلام في امور لا بدّ من التنبيه عليها الاول صرّح في المسالك و تبعه غير واحد ممّن تأخر بانه يجوز مع اشتراط المباشر اجارتها من غيره مشترطه على المستاجر الثاني مباشره نفسه في الاستيفاء فان استيفاء المنفعة بنفسه اعمّ من ان يكون نفسه فللمستأجر الاول ان يوجّرها ولو مع شرط الاستيفاء بنفسه اذا اشتراط هو على المستاجر الثاني ان يباشر في استيفاء المنفعة فالمنفعة المستاجر الثاني الا ان مباشر استيفائها هو الاول و لذلك زاد بعض مشايخنا قيد لنفسه بعد قوله بنفسه محافظه للإطلاق اذا مع اشتراط الامرين اعني بنفسه و لنفسه يتّجه اطلاق المنع في ٤٤٤ يعني لت يرد على ما في المسالك او شرط الاستيفاء بنفسه في مثل الركوب و السّيكليني يستلزم اشتراط كونه لنفسه اذ لاـ معنى لكون الرّكوب و السّيكليني للغير الى ان يكون مستعيناً منه او مأذوناً و هذا ليس من الاستيفاء للغير في شيء و اما في حمل الدابة فانه و ان امكن فيه ان يكون الاستيفاء بنفسه لنفسه او لغيره بيان يكون المحمول لغيره الى ان الكلم في اشتراط المباشره في استيفاء المنفعة لاـ في وضع اليدي على العين المستاجر مقدمه للاستيفاء اذا لا اشكال في ان شرط المباشره فيه لا يمنع عن الاجاره و فرق بين اشتراط المباشره في المنفعة و بين اشتراطها في مقدمات الاستيفاء كوضع اليدي على العين المستاجر و الاول يمنع عن الاجاره الثانية و الثانية يمنع عن تسليم العين الذي كان له لو لم يشترط بناء على المختار من جواز التسلیم بغير اذن و ما نحن فيه هو الاول بدليل استثنائه عن جواز اجارة العين من الغير فما ذكره في المسالك من ان شرط المباشره بنفسه اعمّ من ان يكون لنفسه فلاـ يمنع اشتراطها عن الاجاره من الغير اذا شرط على المستاجر الثاني ان يستوفي المنفعة

له بنفسه غير جيد المحصول نعم لو تشرط على المستاجر الثاني ان يوجرها من المستاجر الاول كان من المفروض في المسالك فيكون نقضا على العباره الا ان الكلام في صحه هذا الشرط لأنّه مثل شرط البيع على البائع الذي صرّح العلّامه وغيره بفساده نعم يتم ما ذكره في المسالك في مثل الزرع فان شرط المباشره في صحه الاستيفاء هنا لا يمنع من الاجاره الثانيه لا مكان ان يوجر الموجر ويشترط على المستاجر ان يكون هو المباشر في الزرع فليتم النقض وكيف كان فاضافه قيد نفسه لا يصلح فساد العباره الذي زعمه في المسالك لان شرط لنفسه معناه عدم سلطنه المستاجر على اجارتتها ثانيا و هو مناف لمقتضى العقد لأنّه يقتضي سلطته على الاجاره فإذا اشترط عليه ان يكون الاستيفاء بنفسه و لنفسه فكانه اشترط عليه ان لا يوجرها فيبطل كما لو اشترط ان لا يبيع و دعوى ان قيد لنفسه يوجب تنوع المنفعه فلا- يكون من الشرط الفاسد كما لو شرط بنفسه ممنوعه باـ خصوصيات المستوى كخصوصيه ركوب الداـبه و سكنى الدار توجب تعدد المنافع و تنوعها بخلاف خصوصيه المستوى له فانـها ليست من مشـخصات المنفعه فلا يرجع الى التنوع بل الى شرط عدم الاجاره الذي هو مناف لمقتضى العقد فزياده قيد لنفسه لا يدفع ايراد المسالك على العباره قلت يمكن منع فساد هذا الشرط على طريقه القوم فـاـنه مناف لإطلاق العقد لا للماهـيه كشرط ان لا يبيع على زيد مثلاـ الذى لا اشكال في صحـته و اـما فساد اشتراط عدم البيع مطلقاـ فـلو سلم مع دلالـه الاخبار على الصـيحـه كما مـرـ فى تحقيق ميزان الشرـط الفاسـد فهو اـما تعـبد ثـابت بالإـجماع او متـزـلـ على اـشتـراـط عدم السـلطـنه لا عدم النـقل و شـرـط لنـفـسـه ليس شـرـطاـ لـعدـمـ السـلـطـنه بل لـعدـمـ النـقلـ الذى ليس منـافـاـ لمـقتـضـاهـ الثـانـيـ اذاـ لمـ يـشـتـرـطـ الاـستـيـفـاءـ بـنـفـسـهـ فـاـنـ جـوـزـنـاـ تـسـلـيمـ العـيـنـ الىـ المـسـتـاجـرـ الثـانـيـ وـ الاـ كـانـ لهـ تـسـلـيمـ العـيـنـ بـيـدـ وـ كـيلـهـ عـلـىـ ماـ عنـ جـامـعـ المـقـاصـدـ مـدـعـيـاـ فـيـ القـطـعـ وـ فـيـ نـظـرـ سـبـقـنـاـ اليـهـ غـيرـنـاـ لـانـ التـوـكـيلـ لـعـنـ لـهـ سـوـىـ الـاجـارـ لـكـونـ المـسـتـعـيرـ قـائـمـاـ مـقـامـ الـمعـيـرـ فـيـكـونـ يـدـ حـكـمـ يـدـ المـسـتـاجـرـ الاـولـ وـ فـيـ اـنـهـ اـذاـ جـازـ لـهـ تـسـلـيمـ العـيـنـ عـلـىـ المـسـتـعـيرـ فـلـمـ لـيـجـوزـ تـسـلـيمـهـ اليـهـ مـعـ الـاجـارـ الثـالـثـ اـذاـ لمـ يـشـتـرـطـ المـبـاشـرـهـ فـقـيـ القـوـاعـدـ اـنـهـ يـجـوزـ انـ يـوجـرـ بـمـثـلـهـ اوـ اـقـلـ ضـرـرـاـ وـ فـيـ مـحـكـىـ الجـامـعـ باـنـ المرـادـ انـ يـوجـرـهاـ لـرـكـوبـ مـثـلـ الـعـمـلـ وـ يـشـكـلـ ذـلـكـ عـلـىـ التـفـسـيرـ الثـانـيـ اـذـ لاـ وـجـهـ لـجـواـزـ الـايـجارـ لـمـثـلـ الـعـمـلـ بـعـدـ اـنـ كـانـ مـورـدـ الـعـقـدـ الاـولـ غـيرـهـ كـماـ اـنـهـ يـشـكـلـ فـيـ عـلـىـ الاـولـ اـيـضاـ لـاـنـهـ معـ دـعـمـ شـرـطـ المـبـاشـرـهـ فـيـ الرـكـوبـ لـاـ مـانـعـ مـنـ الـايـجارـ لـرـكـوبـ غـيرـ مـثـلـهـ مـاـ لـمـ يـكـنـ خـارـجـاـ عـنـ المـتـعـارـفـ فـمـنـعـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ قـدـسـ سـرـهـ عـنـ ذـلـكـ وـفـاقـاـ للـقـوـاعـدـ مـعـ تـجـوـيزـ الـايـجارـ لـغـيرـ المـثـلـ اـذاـ اـسـتـاجـرـ الدـابـهـ فـيـ مـدـهـ مـضـبـوطـهـ لـأـيـ منـفـعـهـ مـنـهـ كـانـ مـحـلـ نـظـرـ لـانـ ضـبـطـ المـدـهـ مـعـ جـهـالـهـ الـمـنـفـعـهـ غـيرـ نـافـعـ نـعـمـ لـوـ اـسـتـاجـرـهـ بـجـمـيعـ الـمـنـافـعـ فـلـاـ اـشـكـالـ وـ لـعـلـهـ اـرـادـ ذـلـكـ لـكـنهـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـوـعـ الـمـسـأـلـهـ وـ هـوـ الـاستـيـجـارـ لـرـكـوبـ مـعـ شـرـطـ المـبـاشـرـهـ لـاـ بـدـونـهـ وـ قـدـ يـقـالـ اـنـهـ اـذاـ اـسـتـاجـرـهـ لـلـرـكـوبـ وـ لـمـ يـشـتـرـطـ المـبـاشـرـهـ كـانـ فـاسـداـ اـلـاـ مـعـ الـاـنـصـارـفـ اـلـىـ رـكـوبـ المـسـتـاجـرـ اوـ مـنـ يـمـاثـلـهـ وـ لـازـمـهـ عـدـمـ التـعـدىـ اـلـىـ غـيرـ المـثـلـ وـ عـنـ مـوـضـعـ

من التـذـكـرهـ جـواـزـ الـايـجارـ لـغـيرـ العـمـلـ الـذـىـ كـانـ مـتـعلـقـ الـاجـارـهـ حـيـثـ قـالـ اـذاـ سـلـمـ العـيـنـ المـسـتـاجـرـهـ الـىـ مـكـانـ مـعـيـنـ مـدـهـ الـاجـارـهـ وـ لـمـ يـسـتـعملـهـ لـزـمـتـهـ الـاجـارـهـ وـ اـنـ كـانـ مـعـذـورـاـ كـخـوفـ الطـرـيقـ اوـ دـعـمـ الرـفـيقـ لـاـنـهـ مـتـمـكـنـ منـ السـيـفـ عـلـيـهـ لـبـلـدـ اـخـرـ وـ مـنـ اـسـتـعـمالـهـ فـيـ الـبـلـدـ تـلـكـ المـدـهـ وـ عـنـ مـوـضـعـ اـخـرـ مـنـهـ فـيـ اـخـرـ الـبـابـ المـنـعـ اـذاـ اـمـكـنـ العـدـولـ الـىـ المـساـوـيـ فـيـ السـيـهـولـهـ وـ اـلـاـ مـنـ اوـ كـانـ اـقـلـ ضـرـرـاـ لـجـواـزـ اـنـ يـكـونـ لـمـوـجـرـ غـرضـ فـيـ تـعـيـنـ الـجـهـهـ وـ مـقـضـاهـ اـنـهـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ اـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـفـرقـ كـذـاـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ قـلـتـ لـيـسـ فـيـ الـعـبـارـهـ الـاـولـيـ دـلـالـهـ عـلـىـ جـواـزـ العـدـولـ الـىـ غـيرـ الـعـمـلـ الـذـىـ اـسـتـوـجـرـتـ لـهـ وـ لـاـ فـيـ الـعـبـارـهـ الـثـانـيـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ

عدم جوازه امّا الاولى فلأن استقرار الاجره يكفي فيه كون العين المستاجرها ممّا فيتفع بها في الجمله و عدم خروجها عن صلاحـيـه الانتفاع راسا فغرض العـلامـه بـانـ الدـابـه لا تخرج عن صـلاـحيـه الـانتـفاعـ بهاـ فيـ غيرـ المسـافـهـ المـقـصـودـ لهـ فـضـلاـ عـنـ غـيرـهـ وـ ليسـ فـيـ هـذـاـ دـالـلهـ عـلـىـ جـواـزـ العـدـولـ مـنـ الجـهـهـ المـعـيـنـهـ فـيـ ضـمـنـ العـقـدـ إـلـىـ غـيرـهاـ وـ اـمـاـ الثـانـيهـ فـلـأـنـ المـنـعـ فـيـ هـذـهـ العـبـارـهـ مـفـرـوضـ فـيـ صـورـهـ شـرـطـ المـالـكـ عـدـمـ العـدـولـ عـمـاـ عـيـنـهـ بـقـرـيـنـهـ اـسـتـدـلـالـهـ فـيـ اـخـرـ المـسـائـلـ بـقـولـهـ عـنـ المـؤـمـنـونـ عـنـ شـرـوطـهـ وـ وجـهـ نـظرـ المـسـائـلـ إـلـىـ اـخـرـهـاـ وـ لـاـ كـلـامـ فـيـ عـدـمـ الجـواـزـ إـلـىـ اـشـتـراـطـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ نـعـمـ فـيـ مـوـضـعـ مـنـ التـيـذـكـرـهـ تـصـرـيـحـ بـجـواـزـ اـسـتـعـمـالـ عـيـنـ المـسـتـاجـرـهـ فـيـ غـيرـ الذـىـ عـيـنـ فـيـ العـقـدـ وـ لـذـاـ لـمـ يـشـرـطـ المـالـكـ عـدـمـهـ بـالـتـصـيـصـ عـلـيـهـ وـ مـعـ اـشـتـراـطـ اـذـ يـقـولـ اـنـ لـلـمـالـكـ حـ المـنـعـ بـمـقـتضـيـ اـشـتـراـطـ وـ حـاـصـلـهـ اـنـ اـشـتـراـطـ لـيـسـ مـنـوـعـاـ وـ اـنـمـاـ غـايـتـهـ اـثـبـاتـ خـيـارـ تـخـلـفـ الـوـصـفـ قـالـ فـيـ مـسـائـلـ اـجـارـهـ الـأـرـضـ اـذـ اـسـتـاجـرـ اـرـضـ عـلـىـ اـنـ يـزـرـعـهـ خـطـهـ مـثـلاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ اـنـ يـزـرـعـهـ مـاـ هـوـ اـضـرـ مـنـ الحـنـطـهـ وـ يـجـوزـ اـنـ يـزـرـعـ المـساـوىـ وـ الـأـقـلـ ضـرـرـاـ خـلـاـفـ لـلـشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـيـجـوزـ اـنـ يـزـرـعـ الشـعـيرـ لـأـنـهـ اـقـلـ ضـرـرـاـ مـنـ الحـنـطـهـ وـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـزـرـعـ الـأـرـزـ لـكـونـهـ اـكـثـرـ ضـرـرـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـ قـالـ فـرـيقـ مـنـ الشـافـعـيـهـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ إـلـىـ غـيرـ الزـرـعـ المـعـيـنـ وـ مـنـ اـصـحـابـ الشـافـعـيـ مـنـ قـالـ اـنـ قـولـ الشـافـعـيـ روـاهـ وـ مـنـهـمـ مـنـ قـالـ رـأـيـ رـآـهـ وـ قـدـ تـقـدـمـ اـبـطـالـهـ هـذـاـ فـيـ تـعـيـنـ الـجـنـسـ وـ اـمـاـ اـذـ عـيـنـ الزـرـعـ المـعـيـنـ فـقـالـ اـجـرـتـكـ لـزـرـعـ هـذـهـ الحـنـطـهـ المـعـيـشـهـ فـاـنـ لـمـ يـقـلـ وـ لـاـ يـزـرـعـ غـيرـهـاـ فـالـاقـرـبـ جـواـزـ العـقـدـ وـ لـزـومـ الشـرـطـ لـقـولـهـ عـنـدـ شـرـوطـهـ وـ لـلـشـافـعـيـهـ قـولـانـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـ عـلـىـ هـذـاـ قـيـاسـ تـزـرـعـ غـيرـهـاـ فـالـاقـرـبـ جـواـزـ العـقـدـ وـ لـزـومـ الشـرـطـ لـقـولـهـ عـنـدـ شـرـوطـهـ وـ لـلـشـافـعـيـهـ قـولـانـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـ عـلـىـ هـذـاـ قـيـاسـ سـاـيـرـ الـمـنـافـعـ وـ اـذـ اـسـتـاجـرـ دـاـبـهـ لـلـرـكـوبـ فـيـ طـرـيـقـ لـمـ يـرـكـبـهـاـ فـيـ طـرـيـقـ اـخـشـيـ وـ يـرـكـبـهـاـ فـيـ مـثـلـ تـلـكـ الـطـرـيـقـ عـنـدـ الشـافـعـيـ وـ كـذـاـ يـرـكـبـهـاـ عـنـهـمـ وـ اـذـ اـسـتـاجـرـ لـحـمـلـ الـحـدـيدـ لـمـ يـحـمـلـ القـطـنـ وـ بـالـعـكـسـ وـ اـذـ اـسـتـاجـرـ دـكـانـاـ لـصـنـيـعـهـ فـلـهـ اـنـ بـيـاشـرـهـاـ وـ مـاـ دـوـنـهـاـ فـيـ الصـرـرـ اوـ يـسـاوـيـهـاـ دـوـنـ مـاـ هـوـ فـوـقـهـ اـنـتـهـيـ كـلـامـهـ رـفـعـ اللـهـ مـقـامـهـ وـ فـيـ مـوـضـعـ اـخـرـ أـيـضاـ صـرـحـ بـجـواـزـ ذـلـكـ وـ عـنـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ الـجـواـزـ اـلـىـ اـذـ عـلـمـ الـمـنـعـ مـنـ المـالـكـ وـ قـدـ عـرـفـتـ مـنـ الشـيـخـ عـنـهـ فـيـ مـحـكـيـ التـيـذـكـرـهـ وـ عـنـهـ أـيـضاـ نـقـلـ قـولـيـنـ فـيـ المـسـائـلـ وـ كـيفـ كـانـ فـالـاشـكـالـ فـيـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ مـنـ وـجـهـيـنـ الـأـقـلـ اـنـ العـدـولـ إـلـىـ غـيرـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ تـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ مـنـ غـيرـ اـذـنـ

ص: ١٣٤

فـكـيـفـ يـجـوزـ وـ اـلـثـانـيـ اـنـ فـرـقـ بـيـنـ الشـرـطـ وـ عـدـمـهـ بـعـدـ اـنـ كـانـ الشـرـطـ مـؤـكـداـ ضـرـورـهـ اـقـتضـاءـ التـخـصـيـصـ التـعـيـنـ غـيرـ ظـاهـرـ الـوـجـهـ وـ يـمـكـنـ الذـبـ عنـ الـأـوـلـ بـاـنـ ذـكـرـ الـجـنـسـ يـجـرـىـ عـرـفـاـ مـجـرـىـ المـثالـ فـلـاـ يـحـصـلـ بـهـ التـخـصـيـصـ وـ التـقـيـيدـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ المـقـصـودـهـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ اـلـىـ مـاـ هـوـ اـشـدـ ضـرـرـاـ فـاـذاـ قـالـ اـجـرـتـكـ لـزـرـعـ الـحـنـطـهـ فـكـاـنـهـ قـالـ اـجـرـتـكـ لـمـتـسـودـ شـيـئـاـ كـالـحـنـطـهـ فـيـ الصـرـرـ فـيـجـوزـ لـهـ الـعـدـولـ إـلـىـ الـمـساـوىـ وـ فـيـدـفـعـ اـلـثـانـيـ أـيـضاـ لـاـنـ الشـرـطـ حـ قـرـيـنـهـ عـلـىـ تـعـلـقـ الـغـرـضـ بـالـخـصـوـصـيـهـ فـيـجـوزـ لـلـمـالـكـ مـنـعـ نـعـمـ مـقـتضـيـ مـاـ مـرـ سـابـقاـ مـنـ اـنـ الشـرـطـ اـذـ الـحـقـ الـكـلـىـ نـوعـهـ اـلـىـ نـوـعـيـنـ بـخـلـافـ الـجـزـئـيـ عدمـ جـواـزـ العـدـولـ إـلـىـ الـمـساـوىـ وـ لـوـ لـمـ يـمـنـ عـنـهـ ضـرـورـهـ كـونـهـ تـصـرـفاـ غـيرـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـ هـذـاـ مـنـ مـوـارـدـ التـقـضـ اـلـتـىـ اـشـرـنـاـ اـلـيـهـ اـجـمـالـاـ سـابـقاـ الاـ انـ يـلـتـرمـ بـعـدـ جـواـزـ العـدـولـ وـ لـوـ اـذـنـ اـلـلـهـ بـمـعـاـمـلـهـ جـديـدهـ اوـ يـرـجـعـ اـلـىـ اـجـرـهـ المـثـلـ فـظـهـرـ اـنـ جـواـزـ العـدـولـ إـلـىـ الـمـساـوىـ هوـ الـأـقـرـبـ وـ كـذـاـ اـلـقـلـ ضـرـرـاـ بـالـأـلوـيـهـ هـذـاـ مـعـ دـمـ الشـرـطـ وـ مـعـهـ لـاـ يـجـوزـ اـلـاـ مـعـ اـذـنـ لـكـنـ لـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ مـعـاـمـلـهـ جـديـدهـ كـمـاـ يـقـتضـيـهـ التـنـوـيـعـ بـلـ الـمـعـاـمـلـهـ اـلـأـوـلـ شـامـلـهـ لـهـ وـ اـثـرـ الشـرـطـ اـنـمـاـ هـىـ سـلـطـهـ المـالـكـ عـلـىـ الـمـنـعـ لـوـ اـرـادـ ثـبـوتـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـوـ خـالـفـ فـمـاـ عـنـ مـحـكـيـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ الـجـواـزـ مـطـ الـمـنـعـ لـاـ مـعـ اـذـنـ لـاـ فـيـ صـورـهـ الشـرـطـ وـ لـاـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـهـ اـمـاـ فـيـ صـورـهـ عـدـمـهـ فـلـاـنـ الـمـسـتـاجـرـ لـهـ الـعـدـولـ وـ لـوـ مـعـ الـمـنـعـ وـ اـمـاـ فـيـ صـورـهـ الشـرـطـ فـيـحـتـاجـ اـلـىـ اـذـنـ اـلـاـ انـ يـقـالـ الشـرـطـ لـاـ يـفـيـدـ سـوـىـ جـواـزـ مـنـعـ المـالـكـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـ

التقييد فما لم يمنع لا-مانع من العدول الى المساوى كما لو شرط المشترى عتق العبد فانه لا يمنع عن بيعه و ان اوجب الخيار للمشترط الا ان هذا انما يتوجه على مذهب الشهيد فى فائده الشرط من انه لا يقتضى الا الخيار دون التكليف و كيف كان فالجمع بين دخول العدول اليه فى الاجاره على الشرط و ان حرم على المستاجر استيفائه مع منع المالك و بين فساد الاجاره الثانية مع شرط الاستيفاء غير مستقيم كما لا- يخفى ولو اجر ذلك غير المالك او من هو قائم مقامه لوكاله او ولائيه تبرعا من دون ان يجب عليه على ما يقتضيه تفسير القاموس للتبرع حيث قال فى محكيمه تبرع بالعطاء تفضل بما لا- يجب عليه و فعله تبرعا اي متظوا و ان كان فى اطلاقه بحيث يشتمل فعل الفضولي مطلقا نظر و تأمل قيل بطلت الاجاره اما لعدم صحة عقد الفضولي مط كما هو مذهب غير واحد من الاعلام او لاختصاص الصيحة بالبيع و النكاح على الخلاف او الاشكال فى تلك المسألة و المراد بالبطلان عدم الصيحة راسا كعقد الصبي و قيل لم تبطل كك بل وقف على اجازه المالك فان رد بطل و اخذ اجره المثل مع الاستيفاء و مع تسبب الفضولي تخير بين الرجوع اليه و الى المستاجر فان رجع اليه لم يرجع الى المستاجر مع الغرور و الا رجع و ان اجاز فان اجاز قبل الاستيفاء اخذ الاجره المسماه و ان اجاز بعده ففى استحقاقه المسماه او اجره المثل وجهان مبنيان على كون الاجازه كاشفه او ناقله فعلى الاول كان له المسماه أيضا و على الثاني مبني على تاثير الاجازه ح لكن قيل ان فى تاثيرها اشكالا لأن المنفعه المدعومه كيف تنتقل بعدها اليه و هو اى القول الثاني حسن كتابا و سنه و اجماعا و تنقیح هذه المسألة و ان كان التعرض لها لا يناسب المقام يتم برسم مقامات

### [القول في الفضولي و ما ينبع عنها]

#### اشارة

الاول في صحة بيع الفضولي في الجمله قبلا للسلب الكلى الثاني

ص: ١٣٥

عمومه او اختصاصه بصورة دون اخرى الثالث في الاجازه التي هي شرط لصحته الرابع في الرد و احكامه و المراد بالفضولي على ما نقل عن الشهيد هو الكامل الغير المالك للتصرف و عن بعض العامة انه العاقد بلا اذن من يحتاج اليه و على هذا جرى في النافع و القواعد و ارشاده و غيرهما ما اشتمل على قول لو باع الفضولي أيضا و لعله مسامحه كما قيل و يتحمل العكس بناء على كون الفضولي عباره عن العاقد كما يساعد استعمالاته الدائره في السننه الناس غير كتب العلماء فيكون الفضولي في نفس العقد الصادر عن الفضول اي المستدرک الذي لا دخل له فيما دخل فيه حقيقه اي الفعل المنسوب الى الفضول كما ان تفسيره بالعاقد مبني على كون الفضول اسم العقد حتى يكون المنسوب اليه هو العاقد فلا مسامحه في شيء من الاطلاقين نعم لو ثبت للفقهاء اصطلاح في لفظه كان احد الاطلاقين نعم زائد لو ثبت للفقهاء اصطلاح في لفظه كان احد الاطلاقين الى مسامحه او مجازا وح لا بعد في ترجيح الاول لكونه اغلب في كلماتهم و اما على تقدير عدم الاصطلاح فلا مسامحه و كيف كان فالكلام في صحته بيع من لم يجعل الله له ذلك مع استجماعه لشروط العاقد و من هنا اختلف الانظار فمنهم من جعل السيلطنه على التصرف من شروط العاقد و منهم من ارجعها الى شروط العوضين فاشترط المملوكيه بهذا المعنى و ان الاول اولى و كيف كان ففي المقام الاول قوله

اشارة

و هو المعروف بين قدماء الاصحاب و متأخر لهم بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا تاره صريحا و اخرى ظاهرا بقوله عندنا الا انه قال بعد ذلك ان لمنافيه قوله بالبطلان و في كنز العرفان هو المشهور بينهم و عليه القول و قال جماعه لا يكفي خلافا للمحكي عن الشیخ والحلی و ابن زهره في الخلاف و السیرائر و الغنیه و الفخر في بيع الايصال و السيد الدمامد والأردبیلی و صاحب الحدائیق و بعض من وافقهم و من وکالته الايصال وف موافقه المشهور و عن حاشیه الارشاد عدم ترجیح احد القولین و عن کشف الرّموز انه يلوح من التقى و سلّار قال التقى ابو الصلاح على ما نقل ان للولاية على التصرف تاثيرا في الصحة و عدمها في الفساد و لا دلاله فيه على الفساد المبحوث عنه و كما المحکی عن السیرائر حيث قال ان سکوت المالک لا یدل على الاجازه فله اشتراعه بل هو بالدلالة على خلاف ما نسب اليه اولی و اما المحکی عن ف و الغنیه فهما صريحا و لا يحتملان التاویل بل مع دعوى الاجماع عليه و هو لا ممّن لم يحكموا بالصحة على ما نقل عنهم و من عداهم حكموا بها موقوفه على الاجازة

[أدلة المتبين]

حجه الاولین وجوه الاول عمومات الكتاب و السینه مثل أَحِيلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَ أَوْفُوا بِالْعُقُودِ لَانَ الشَّكُ هنا في شرطیه مباشره من له العقد بنفسه او بوکیله و الاصل عدمها و كما لو كان الشک من جمه مقارنه الرضا للعقد فيدفع أيضا باطلاق التجاره عن تراض مع ان الرضا اعم من الفعل و التقدير الذي منه الفحوى و شاهد الحال و هو موجود حال العقد و الا لم يجزه بعد الاطلاع مع انا نفرض الرضا الفعلى حاله و نتم في غيره بعدم القول بالفصل بناء على كونه من الفضولي كما سترى لكن هذا مبني على كفاية الرضا من دون استكشافه بالاجازه و يأتي الكلام فيه إن شاء الله و قد يستدل أيضا بأنه عقد صدر عن اهله في محله اما انه عقد فيحكم الفرض و اما انه صدر

ص: ۱۳۶

من اهله فلكمال العاقد و اما مصادقته للمحل فلتتعلّقه بما هو متمول او مملوك لكن عن الشهيد في غایه المراد ان هذا مصادره فان اراد بها ما في اهليه العاقد بالكمال فليس كذلك و ان اراد ما في الاهليه بمعنى اخر فليس بمقصود و لعله اراد و ان المانع يدعى عدم كون الفضولي اهلا و فيه ان المستدل اراد الاهليه بالكمال اذ يكفي ذلك في التمسك بالعمومات فلا مصادره نعم يرد عليه انه ان اراد بالاهليه الكمال كان الاستدلال بمجرده غلطا و ان اراد الاهليه بالمعنى الثاني كان مصادره و حيث ان المصادره انساب بحال العلماء لم يلتفت الشهيد الى الاول و فيه انه لم لا يحمله على المدى قررنا و حاصله اراده الاهليه بالكمال مع التمسك بالعمومات ف تكون العمومات معتدله مطويه تركوها ثقه بوضوحها و اما تقرير الاستدلال باوفوا مع كون الخطاب متوجها الى المتعاقدين خاصه فهو انه يكفي في توجّه الامر بالوفاء في صوره المباشره بالعهد الرافع و لو بالرضا المتأخر لأن الرضا يعمل بحكم ذلك العمل فكما يتوجه الامر بالوفاء في صوره المباشره بالعقد او الاذن فكك مع عدمها اذا تعقبه الرضا به بل ربما يقال او قيل ان الامر بالوفاء غير مختص بالمتعاقدين يتوجه الى الاجنبي أيضا فكيف عن المالک و فيه ان الامر بوفاء العهد الصادر من غير المأمور من دون تنزيل او ضرب من المجاز لا يصدر من عاقل بل هو من مضحكات الاقاويل نعم في صوره رضاء المالک

بعد الفضولى قد يقال بعدم استهجان امره بالوفاء على اشكال فيه أيضا و تأمل لا يخفى على اهل الاستقامه و العده فى المسأله بناء الاصحاب مع ما يأتي من الادله و الـما فى الاستناد الى العمومات اشكال بين لأن كل احد يعلم ان المقصود بها امضاء التجارات و البيوع المتعارفه بين الناس فكيف يندرج الفضولى فى اطلاقات البيع و التجارة و ماده العقد الذى امر الله بالوفاء بجميع انواع او افراده اللهم الا ان يدعى انصرافها الى غير عقد الفضولى الغير المتعارف بين الناس الا نادر انصراف بدوى ناش من قلته التعارف و انس الاذهان بالغالب كانصراف الانسان الى ذى يدين فى التكاليف المتوجهه الى الناس نحو قوله تعالى يا أئيـها النـاسُ و ما اشـبهـه و يجعل ما يأتي من الاـدـلـهـ شـاهـداـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـىـ اـدـلـهـ يـثـبـتـ بـهـ وـ ماـ اـبـعـدـ بـيـنـ ماـ اـدـعـيـناـ مـنـ اـنـ اـنـصـرـافـ إـلـىـ غـيـرـ فـضـولـىـ وـ ماـ اـدـعـاـهـ بـعـضـ الـمـحـصـيـلـيـنـ مـنـ اـسـتـقـرـارـ السـيـرـهـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـعـدـ فـضـولـىـ وـ تـعـارـفـهـ وـ شـيـوعـهـ بـيـنـ النـاسـ نـظـراـ إـلـىـ اـلـآـبـاءـ يـتـصـرـفـونـ فـىـ اـمـلاـكـ اوـلـادـهـ وـ كـذـاـ سـاـيـرـ الـاقـارـبـ يـتـصـرـفـ بـعـضـهـمـ فـىـ مـاـلـ بـعـضـ اـذـرـىـ المـصـلـحـهـ وـ هـوـ غـائـبـ وـ الـوـكـلـ وـ الـأـمـنـاءـ فـىـ الـتـجـارـهـ أـيـضاـ يـتـخـطـونـ عـنـ مـوـارـدـ الـاـذـنـ اـذـاـ اـرـادـ المـصـلـحـهـ وـ لـاـ يـتـوقـفـونـ حـتـىـ يـسـتـأـذـنـواـ مـنـ الـموـكـلـ وـ الـمـضـارـبـ بـلـ يـكـتـفـونـ بـالـرـضـاءـ الـمـتـاخـرـ وـ عـلـيـهـ دـاـبـ النـاسـ وـ عـادـاـتـهـمـ مـنـ صـدـرـ الـإـسـلـامـ إـلـىـ هـذـاـ إـلـاـ وـ اـنـ وـ فـيـهـ مـاـ تـرـىـ مـنـ الـمـقـدـمـاتـ الـتـىـ كـلـهـاـ قـابـلـهـ لـلـمـنـعـ الـثـانـىـ الـاـخـبـارـ مـنـهـاـ حـدـيـثـ عـرـوـهـ الـمـعـرـوـفـ بـيـنـ الـعـامـهـ وـ الـخـاصـهـ حـيـثـ دـفـعـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ دـيـنـارـاـ لـيـشـتـرـىـ لـهـ شـاهـ فـاـشـتـرـىـ شـاتـىـنـ ثـمـ باـعـ إـحـدـاهـمـ بـدـيـنـارـ وـ جـاءـ بـالـأـخـرـىـ مـعـ الـدـيـنـارـ الـيـهـ صـ فـقـالـ لـهـ صـ بـارـكـ اللـهـ فـيـ صـفـقـهـ يـمـينـكـ وـ هـىـ صـرـيـحـهـ فـيـ نـفـوذـ الـعـقـدـ فـضـولـىـ اـمـاـ بـالـرـضـاءـ الـتـقـدـيرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـىـ بـيـنـاـ اوـ بـالـاجـازـهـ الـمـسـتـاخـرـهـ فـاـنـ قـلـنـاـ اـنـ مـقـرـونـ بـالـرـضـاـ مـعـ عـدـمـ التـوـكـيلـ وـ الـاـذـنـ دـاـخـلـ فـىـ الـمـتـنـازـعـ فـيـ فـدـلـالـتـهـ حـ وـاضـحـهـ وـ اـنـ قـلـنـاـ بـخـروـجـهـ دـلـ اـيـضاـ بـالـتـقـرـيـبـ الـمـتـقـدـمـ

ص: ١٣٧

اذ ما من فضولى الا و هو مقرون بالرضا التقديرى حتى ما كان مسبوقا بالنهى فيكون صحته على القاعده لا يحتاج الى دليل ضروره كشف الاجازه المتأخره عن الرضا السابق تقديرًا مع عدم الفرق فيما يعتبر فيه الرضا من التصرفات بين الرضا المستفاد من الاذن الصيرريح او من الفحوى او من شاهد الحال و هذا وجه طريف لم يسبقني اليه احد فيما اعلم و به يندفع ما اورد عليه من ان بيع الشاه بدينار كان مقرونا برضا النبي ص العلوم عند العرف و كونه من الفضولى المبحث عنه غير واضح و ذلك لان علم عروه برضا النبي ص ان كان من شاهد الحال او من الفحوى اذ من الواضح عدم صدور ما يستفاد منه الرضا السابق فهذا الرضا كان ثابتا عنده من احد الوجهين فإذا كان مقارنه برضا المالك كافيه في صحة العقد و مخرجه له عن الفضولى لزم الالتزام بالصحيحه في جميع الصور حتى في صوره سبق المعن لأنه بعد الاجاره ينكشف الرضا السابق ولو لم يكن المالك ملتقا اليه لان الرضا المعلوم بشهادة الحال لا يجب ان يكون مشعورا به للمالك فان قلت لا بد ان يكون الرضا معلوما للعقد و في صوره النهى خلافه معلوم عنده فالقول بصحه العقد مع الرضا المتعارف لا يستلزم القول بها منها فيها او مع اعتقاد العقد عدم الاذن او شكه فيه قلت علم العقد برضا المالك لا دليل على اعتباره بل الدليل انما هو على اعتبار رضا المالك و المفروض وجوده واقعا ولو لم يكن العقد عالما به او المالك ملتقا اليه نعم في العبادات لا بد من احراز الرضا فيها باحد الطرق الثلاثه في حين العمل و اما في المعاملات فلا و بما ذكرنا فيترع من الاحتياج الى كون بيع عروه و شرائه ثانيا مرضيا للنبي ص بتصرفه في الشاه المبتعه مع ان تصرف الفضولى في المال حرام فيدل على علم عروه برضا النبي ص بالعقد و ترتيب الاثر عليه من القبض و الاقباض و الـماـ لـماـ قـرـرـهـ عـلـىـ عـمـلـهـ وـ رـدـعـهـ عـيـماـ صـدـرـ مـنـ اـرـتكـابـ الـحـرـامـ وـ جـهـ الـاـسـتـرـاحـهـ اـنـ اـجـازـهـ الـنـبـىـ صـ كـاـشـفـ عـنـ رـضـاـهـ بـالـعـقـدـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ مـعـلـومـاـ لـعـرـوـهـ وـ اـمـاـ مـاـ رـبـيـماـ يـوـردـ اوـ اـوـرـدـ عـلـىـ الـحـدـيـثـ اـيـضاـ بـاـنـ مـعـاـلـمـهـ عـرـوـهـ كـاـنـتـ مـعـاـطـاـهـ بـيـنـ الـنـبـىـ

ص و المشترى و كان عروه بمنزله الآله كالصبي المتوسط بين البالغين فى القبض والاقباض فلا مساس له بالفضولى فهو عجيب اذ بعد المساعده على انعقاد المعاطاه بوساطه الاجنبى مع تحقق المراضاه بين المتابيعين مع وضوح فساده كما مر في بابه فهو لا يتم في البيع الثاني لأن التراضى إنما يكفى في المعاطاه بعد تتحقق التعاطى ولو بالوسائل فقبله لا بيع ولو بالمعاطاه فلا مناص من اجراء حكم الفضولى في البيع والشراء الصيادرين من عروه وان امضاء المتأخر يصحح المتقدم كما ستعرف نعم يرد على الحديث ما غفلوا عنه وهو واضح وهو انه يتحمل ان يكون عروه قد اشتري الشاه بالذمه لا بعين الدينار المدفوع اليه فخرج عن الفضولى ح الا ان يكون قد اشتري بذمه الموكّل وهو النبى ص وهو غير معلوم وحمله على الشراء بعين الدينار او بذمه النبى ص حتى يكون الشاه قد دخلت فى ملكه ص والا فقد دخلت فى ملك عروه وان دفع الدينار وفاء عمما فى الذمه ولو لا هذا الاشكال لكن الحديث اصرح ما فى الباب ولا ينافي بعض الاحتمالات التي ابدوها مناقشه فى دلاله لها لكونها كلها مخالفه للأصول والظواهر كما لا يخفى على من اطلع عليها اللهم الا ان يقال يكفى في وقوع الشراء للموكّل كون

ص: ١٣٨

الداعى هو امره ولا يحتاج الى قصد كون الشراء له ولا امره فى بقاء الداعى حين الشراء وهو حسن و لما ذكرنا اقتصر رؤساء الفقهاء فى اثبات الفضولى بعد العمومات على هذا الحديث الشريف فان ما عدتها من الاخبار الآتية لا تدل الا بتكلفات مبتهى على دقائق الانظار متأخرى المتأخرين الذين ادق من المتأخرین و منها مصححه محمد بن قيس عن ابى جعفر قال قضى أمير المؤمنين ع فى ولیده باعها ابن سیدها و ابوها غاب فاستولدها الذى اشتراه فولدت منه ثم قدم سیدها الاول فخاصم سیدها الثاني فقال ولیدتى باعها ابني بغير اذنى فقال ع الحکم ان يأخذ ولیدته و ابنها فنا شده الذى اشتراها فقال له خذ ابنه الذى باعك الواليد حتى ينفذ لك البيع فلم يرآه ابوه قال له ارسل ابنى قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابنى فلما رأى ذلك سيد الواليد اجاز بيع ابنه الحديث وهذه أيضا ظاهر الدلاله على المدعى كما اذعن به فى محکي الدروس بل هو اظهر من السابق و اصرح الا انه بعده فقراته ظاهر فى الاجازه بعد الرد و هم لا يقولون به فلا بد من طرحه او تاویله الى ما ينطبق على غير الفضولى مثل ان يقال قول الامام خذ ابنه الذى باعك حتى ينفذ لك البيع مبنى على علمه ع بكذب سيد الولد فى دعوى عدم الاذن او نحو ذلك و اجيب بما حاصله ان الاستدلال ليس بما هو قضاىء ع فى القضية الشخصيه لأن الفعل مجمل لا يمكن التعويل عليه اذا كان مخالف للقواعد فیأتى فيه التاویل بل بظهور موضعين منها فى ان للمالك ان يجيز العقد الواقع على ملكه و يصححه احدهما قوله ع خذ ابنه الذى باعك الواليد حتى ينفذ لك البيع و ثانيهما قول الباقيه فلما رأى سيد الواليد اجاز البيع فيؤخذ بهذا الظاهر و ينصرف ظهور فقراته فى الرد فيحمل اطلاق امر الامام ع سيد الواليد باخذه على الاخذ المقدمى لتحصيل الثمن لو اجاز نظير حبس الولد لتحصيل قيمة يوم الولاده فيكون مقيدا بعد الاجازه و يحمل اخذه لها أيضا على ذلك فلا يكون ردا فعليا كما قيل و يحمل مخاصمه المشترى الظاهره فى رد السيد أيضا على التماس تحصيل الاجازه و هكذا سائر فقراته الظاهره فى رد المالك او فى نفوذ الاجازه مط رد او لم يرد قلت اجمال الفعل لا يمنع من الحجه اذا كان تكافأ الظهوران فإذا نقل عن الامام ع حكمه بتأثير الاجازه بعد الرد فهذا مما لا ينفع بعد الاجماع على خلافه فيدور الامر بين التصرف فى الرد المحکى اولا- على بعض الوجوه و بين التصرف فى الاجازه او حملها على بعض الوجوه و امما لو نقل صوره الواقعه على كيفية مفهمه لتأثير الاجازه بعد الرد لزم ح متابعه اقوى بالظهورين فلو كان ظهورها فى الاجازه اقوى و التصرف فيه بعد فلا مانع من العمل به بل قد يقال بعد عدم المنافع و لو مع التكافؤ اذا كان المنقول صوره الواقعه لوجود المقتضى و عدم المانع لأن بطلان احد

مضامين الخبر لا يصير سبباً لسقوط الآخر كما لو فرض اشتتماله عليهما صريحاً بحيث لا يقبل التأويل فإنَّ ما دلَّ على قضايَّه بضمِّه الإجازة لا يرد بسبب ما دلَّ على كونها بعد الرد لاحتمال كونه ردًا في الواقع وان زعمه الراوى بل يمكن اجزاء الكلام إلى النقل الإجمالي أيضاً لأنَّه اذا حكى عن الامام ع تصحیح عقد الفضولی بالاجازة بعد الرد فقد حكى عنه ع شیئان احدهما نفوذ الاجازة في الفضولی و قيامه مقام

ص: ١٣٩

الاذن والثاني عدم اشتراطه بعد الرد و الحکایه الاولى تنفع لعدم المانع و اما الثانية فلا تنفع للإجماع فيحمل اخبار الحاکی على الاشتباہ حيث زعم الرد و لم يكن کک لو كان الحاکی غير الامام و يؤوّل لو كان اماماً اللهم الا ان يعارض الاشتباہ في الرد بالاشباہ في الاجازة و كذا احتمال التأويل في كلّ منها قائم فلا أولويّه لأحدهما من الآخر من غير فرق بين النقل الإجمالي و التفصيلي لأنَّ حکایه تفصیل الواقعه لا يفید اذا كان مخصوصاً لها مخالف للإجماع و ان كان مخصوصاً تعین التأويل في الكلام اما في الاجازة او في الرد و ان كان غيره زيد عليه احتمال الاشتباہ و على التقديرین يسقط عن صلاحیه الاستدلال فالتحقيق ان مجرد القضاء المحکی عن أمیر المؤمنین ع في قضیه الولیده لا ينفع و اما مع ضمّ قوله ع خذ ابنه الذي باعك الولیده حتى ينفذ لك البيع و قول الباقر ع فلما رأى ذلك سید الولیده اجاز البيع ففي الاستدلال به أيضاً اشكال بعد الاجماع على عدم صحّه الاجازة بعد الرد اذ بعد ملاحظته لا يبقى الظہور بحاله كالعام الذي لا يجوز العمل به في موردہ فأنَّه يصیر سبباً للإجماعه ولا يصحّ الاخذ بعمومه و حمل المورد على بعض الوجوه و اما احتمال علمه ص بکذب سید الولیده في دعوى عدم الاذن فهو لا يصحّ الظہور المذکور ولا يخرج المورد عن المحذور بل هو ينافي ظہورهما في كون الصادر من سید الولیده من قبل اجازة الفضولی کک و الاجمال المذکور لا ينافي ذلك و ائمَّا ينافي ظہورهما في كون الصادر من سید الولیده من كون الاجازة المذکوره في الروایه اجازه لا حقه بالفضولی فكيف ينفع الاحتمال المذکور للعمل بالظاهر المسطور و دعوى ان ظاهر الفقرتين جواز اجازه المالک مطلقاً للفضولی کک و الحكم الشرعي في جميع الواقع يستلزم دلالته صحّه الاجازات فيدل على قبول الفضولی للإجازة مط مدفوع بان قوله ع يصیر بمنزله غير معمول به في موردہ فيكون مجملاً و كذا الكلام في التمسك بظهور قول الباقر ع نعم ينبغي ح ملاحظه اقوى الظہورین كما ذكرنا فان كان ظہور الكلام في نفوذ اجازه سید الولیده لا نفوذ اجازه في عقد الفضولی مط و توهم ان اتحاد عملنا بظهور الاجازه و نجعله قرينه صارفه لظهور الفقرات المذکوره كما انه لو انعكس و مع التكافؤ خرجت الروایه عن صلاحیه الاستدلال بسبب الاجماع الباعث على الاجماع ولا علاج له كلّ ما ذكرنا ائمَّا هو على فرض تسلیم ظہور الروایه في كون الاجازه بعد الرد و فيه اولاً المنع اذ لا منشأ لهذا ظہور الماء دلائل مخاصمه المالک للمشتري و مناشدته على الرد و فيه ان المخاصمه و المناشده لا تناهى تردد المالک في الاجازه فهل هي مصلحة أم لا فهي اعم من الرد و لا دلالة للعام على الخاصّ و ثانياً انه ظہور مستند الى الفعل دون اللّفظ و ظہور الافعال لا عبره به خصوصاً اذا كان معارضاً لظهور اللّفظي الدال على نفوذ البيع بالاجازه و ثالثاً ان كون بعض فقرات الروایه مخالف للإجماع لا يضر بالاستدلال بها بغيره اخرى منها فقصوى الامر ان الروایه داله على فقرتين إحداهما نفوذ البيع بالاجازه و الاخري كون الاجازه بعد الرد و انه غير مانع من تاثير

ص: ١٤٠

الاجازه و من المقرر ان مخالفه بعض فقرات الروايات لا تضر بحجيتها فى ثبوت غيرها من سائر المقامين و رابعا بعد تسليم كون مضمون الروايه منحصرا فى حكم واحد و هو صحة الاجازه بعد الرد فلا بد من طرحها للإجماع على كون الرد مانعا عن تاثيرها ان المقام يرجع الى تعارض الظهورين فى كلام واحد فيأتى فيه ما حققناه من لزوم متابعة اقوى الظهورين و منها ما ورد فى استرбاح الوديعى من الوديعه ظلما من كون الربح للمالك فعن مسمع بن ابى يسار قال قلت لأبى عبد الله انى كنت استودعت رجالا ما لا فجحدنيه و حلفته عليه ثم جاء بعد ذلك يستبين بالمال الذى كنت استودعه اياه فقال هذا مالك فخذه و هو اربعه آلاف درهم ربحها فى مالك فهى لك مع مالك و اجعلنى فى خل فاخذت المال منه و اتيت ان اخذ الربح و اوقفت المال الذى كنت استودعه و اتيت حتى استطاع رأيك فما ترى قال فقال ع خذ الربح و اعطه النصف و احله ان هذا الرجل تاب و الله يحب التوابين و هي واضحة الدلاله على وقوع عقد الفضولى للمالك لكن يجب حملها على ما لو اجاز و كان التجاره بعين الوديعه و هذا و ان كان بعيدا لكن تطبيقها على القاعده قاض بذلك مع ان بعد انما هو اذا كان الوديعه ثمنا و لو كانت سلعه او متاعا تباع فلا اشكال و منها ما صرّحوا فى الاجير الخاص الذى لا يجوز له ان يعمل لغير المستاجر من انه لو عمل لغيره و حصل شيئا فهو للمستاجر فانه أيضا من فروع الفضولى و لو لم يقم الاجازه اللاحقه مقام الاذن السابق لم يستحق المستاجر ما حصل بل انما يستحق اجره مثل عمله على المستاجر الثانى لكن الظاهر بناء ما ذكروه فى الاجير الخاص على صحة الفضولى و منها ما ورد فى المضاربه من ان العامل لو خالف الشرط المقرر فى العقد فسافر الى غير الجهة المعينه فيه مثلا كان الربح بينهما نصفين و ان خرج عن الامانه و صار ضامنا لأن هذا أيضا لا ينطبق على القاعده الا اذا قلنا بقيام الاجازه مقام الاذن و لذا اقتصر جماعه على المنصوص فى تلك الاخبار و لم يتعدوا الى غيره اقتصارا فيما خالف الاصول على مورد النص لان التخلف عن شرط المالك يوجب انتفاء الاذن المصحح للعقد فلو لم يكن رضائه بعد التجاره بمنزله اذنه و توكيه سابقا لم تصح المضاربه و لم يستحق المالك ربح المال بل كان العقود مثلها باطله فلا ربح حتى يستحقه المالك لكنه نماء ملكه نعم كون العقد فضوليما يقتضى حرمان العامل من الربح راسا فكيف يشارك المالك الربح و من هنا قد يتوجه او توهم انطباق النصوص على القواعد بدعوى عدم استلزم مخالفه الشرط هنا فضوليه العقد فان الاشتراط لا يقتضى سوى خصوصيه زائده على كل الاسترбاح الذى هو المقصود للمضارب لاـ انه يوجب تقييد الاذن فيكون من باب تعدد المطلوب و لا ينافي ذلك خروجه عن الامانه لأنـه بمخالفه المطلوب الثانى يكون متعديا لكن فيه انـ هذا الاحتمال ليس باولى من جعله دليلا على صحة الفضولى و كون استحقاق العامل الربح لـ الاجازه المضاربه الواقعه من العامل لا حكما تعبيديا ثابتـا من الأخبار مراعاه الاحترام عمل المسلم على خلاف قاعده عدم الـ اـحـتـرـام اذا كان عمله غير مأذون فيه بل الاولـ هو ظاهر الكلـ او الجـلـ لأنـهم صرـحـواـ باـنـ هذاـ الحـكـمـ مـخـالـفـ للـ قـاعـدهـ وـ انـ اـخـتـلـفـواـ بـيـنـ مـنـ عـمـمـ اـلـىـ جـمـيعـ صـورـ مـخـالـفـهـ الشـرـطـ وـ بـيـنـ مـنـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ خـصـوصـ

ص: ١٤١

المخالفه فى تعين السيف او تعين المتاع المنصوصين فى الاخبار بل يدل عليه انه لو كان هذا من باب تعدد المطلوب ليقولون به فى الوکاله أيضا و لم يقل به احد حتى فيما اذا كان له جعل ظهر ان استحقاق المالك هنا للنوع انما هو لأجل قيام رضائه بعد عمل العامل و تجاراته مقام اذنه و توكيه و ان استحقاق العامل للربح حكم مخالف للقاعده ثبت بالنص او للـ اـجـازـهـ المضارـبـ الفـضـولـيـهـ وـ قدـ يـورـدـ أـيـضاـ باـنـ ظـاهـرـ الـاخـبـارـ كـوـنـ الـرـبـحـ لـالـمـالـكـ لـوـ لـمـ يـجـزـ وـ بـهـ قـالـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـسـالـكـ قـائـلاـ آـنـهـ يـخـرـجـ عـنـ قـاعـدهـ الفـضـولـيـ بالـنـصـ وـ فـيـ آـنـ هـذـاـ لـيـسـ باـولـىـ مـنـ حـمـلـ الـاخـبـارـ عـلـىـ الغـالـبـ مـنـ اـجـيرـ الـمـالـكـ باـسـتـيـجـارـهـ الـرـابـعـهـ الـوـاقـعـهـ عـنـ

العامل على ماله فضولاً و منها ما ورد في النكاح من النص على صحة الفضولى مع ما ورد فيه أنه مبني على الاحتياط في دلائل بالفحوى على صحته فى غيره فقد روى فى من اراد ان يتزوج امرأه طلقت ثلثا على غير الشئنه انه ع قال هو الفرج و منه يكون الولد و نحن نحتاط فلا تزوجها و عن النبي ص قال لا تجتمعوا في النكاح على الشبهه و به استدلّ غير واحد منهم صاحب الرياض وفاقا للمحكى عن غايه المراد قائلاً انه لولاه لاشكل الحكم من جهة الاجماعات المحكيه على المنع واورد عليه بأن الفحوى ممنوع بالنص الوارد فى صحة نكاح الوكيل مع العزل رداً على العاشه القائلين بالفساد فرقاً بينه وبين المبيع ورد فى امرأه وكلت فى النكاح ثم عزلت الوكيل ولم تعلمه قال الصادق تعريضاً عليهم يعزلون الوكيل عن وكالتها ولم يعلمه بالعزل قال الزاوي و هو على بن سبابه قلت نعم الى ان قال و ينقضون جميع ما فعل الوكيل فى النكاح خاصه و فى غيره لا يبطلون الوكاله الا ان يعلم الوكيل بالعزل و يقولون المال فيه عوض لصاحبها و الفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال ع سبحان الله ما اجر هذا الحكم و افسد ان النكاح احرى و احرى ان يحتاط فيه و هو فرج و منه تكون الولد ان علية اتهامه امراه الى اخر قضيه المرأة الناصبه فى معنى الوكاله و حكمه ع بزوجيـه المرأة للزوج المدعى بعد حلف الوكيل على عدم العلم بالعزل حيث دل على انعکاس الاولويـه و ان صحة البيع يستلزم صحة النكاح بالاولويـه دون العكس وقد يحاب عنه بان الاحتياط فى مورده يرجع الى النكاح الثاني المترتب على فساد النكاح الوكيل لكونه سبباً لللزنا بذات البعل وهذا لا ينافي كون الاحتياط فى اصل النكاح الذى من الاحتياط فى البيع بمعنى وجوب الاقتصار على القدر المتيقـن من الاسباب قلت فى كل من الجواب والرد والاستدلال بالفحوى و مضمون الروايه اشكال و نظر اما الجواب فلأنـ ذكر فضاء أمير المؤمنين ع فى قضاة المرأة صريح فى انـ غرض الامام ع انفاذ نكاح الوكيل لأجل الاحتياط مضافاً الى قوله ع يعزلون الوكيل عن وكالتها فى مقام الانكار عليهم فانـ أيضاً صريح فى الاحتياط هو تصحيح النكاح الأول و اما الرد فلأنـ غرض المستدلـ بالفحوى الحال الحق البيع بالنـكاح فى الاجزاء و شرائط الشـسبـ و هو العقد و انـ التـوسعـه فى سبـبـ النـكـاحـ يستلزمـ التـوسعـهـ فىـ غيرـهـ فإذاـ ثـبتـ عدمـ شـرـطـيـهـ شـىـءـ فىـ النـكـاحـ ثـبتـ عدمـهاـ فىـ البيـعـ بالاولويـهـ لاـ فىـ سـايـرـ الاـشـيـاءـ فـانـ مـنـهـ ماـ يـنـاسـبـ الـبيـعـ وـ مـنـهـ ماـ يـنـاسـبـ النـكـاحـ وـ مـورـدـ الـروـاـيـهـ خـارـجـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـ لـأـنـ الـكـلامـ فـيـ فـيـ انـزعـالـ الوـكـيلـ بـالـعـزلـ قـبـلـ الـاعـلامـ وـ لـأـفـيـ شـرـطـ مـنـ شـرـائـطـ الصـيـغـهـ وـ اـرـجـاعـهـ إـلـىـ مـاـ نـحـنـ فـيـ بـانـ مـرـجـعـ بـطـلـانـ الوـكـالـهـ وـ عـدـمـهـ

الى سببـ

ص: ١٤٢

العقد الصادر منه و عدمه كسببـيـتهـ العـقـدـ الصـادـرـ منـ الفـضـولـ فـيـكـونـ منـ قـبـيلـ ماـ نـحـنـ فـيـ مـدـفـوعـ بـانـ صـحـهـ النـكـاحـ وـ فـسـادـهـ منـ غيرـ جـهـهـ رـاجـعـهـ إـلـىـ نـفـسـ الـعـقـدـ أـيـضاـ خـارـجـ عـمـاـ اـدـعـىـ فـيـ الـأـولـويـهـ كـمـاـ اـذـعـىـ ثـبـتـ صـحـهـ نـكـاحـ السـيـفـيـهـ بـدـونـ اـذـنـ الـوـلـيـ فـانـ لـأـ

يـسـتـلزمـ صـحـهـ بـيعـهـ بـدـونـ اـذـنـ اوـ ثـبـتـ اـنـ نـكـاحـ بـعـدـ اـنـ يـعـيـنـ مـنـ اـعـيـانـ اـموـالـ صـحـيـحـ مـثـلاـ فـانـ لـأـ يـسـتـلزمـ القـولـ بـصـحـهـ بـيعـهـ وـ مـاـ نـحـنـ

فـيـ هـذـاـ القـبـيلـ فـلاـ مـسـرحـ لـأـولـويـهـ فـيـ مـثـلهـ وـ اـمـاـ اـسـتـدـالـالـ فـلـمـنـعـ الـأـولـويـهـ وـ لـوـ قـلـنـاـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ النـصـ أـيـضاـ لـأـنـ كـوـنـ

الـنـكـاحـ مـبـيـتاـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ لـأـيـنـافـيـ كـوـنـ عـقـدـهـ أـقـلـ شـرـطاـ وـ اـنـ اـدـعـىـ مـمـنـوـعـهـ لـأـنـ التـغـليـظـ فـيـ سـبـبـ الـوـاقـعـ لـأـ رـبـطـ لـهـ بـالـاحـتـيـاطـ بـلـ

الـمـنـاسـبـ التـوـسـعـهـ فـيـ سـبـبـ حـفـظـ لـفـرـوجـ النـاسـ عـنـ الـحـرـامـ وـ لـذـاـ زـيـدـ عـلـىـ النـكـاحـ وـ مـلـكـ الـيمـينـ المـتـعـهـ نـعـمـ مـقـتضـىـ اوـ الـاحـتـيـاطـ

فـيـ التـغـليـظـ فـيـ طـرـقـهـ مـوـضـوعـاـ وـ حـكـمـاـ فـاـذـاـ شـكـ فـيـ شـرـطـيـهـ شـىـءـ فـيـ عـقـدـ النـكـاحـ فـمـقـتضـىـ الـاحـتـيـاطـ الـاجـتـنـابـ حـتـىـ يـعـلـمـ الـحـالـ وـ

اـنـ لـأـ يـعـمـلـ فـيـ بـالـاـصـوـلـ وـ الطـرـقـ الـظـبـيـهـ كـذـاـ اـذـاـ شـكـ فـيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـهـ وـ اـيـنـ هـذـاـ مـنـ اـثـبـاتـ الـمـوـاسـعـهـ فـيـ اـسـبـابـ وـ اـقـعـاـ

لـكـونـهـ مـبـيـتاـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـ جـمـيـعاـ مـمـاـ وـرـدـ فـيـ النـكـاحـ مـنـ النـصـوصـ النـاطـقـهـ بـلـزـومـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ جـلـهـ اوـ كـلـهـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ اوـ

قريب منه و من هنا يظهر وجه الاشكال في النص أيضا لأن كون النكاح مبنيا على الاحتياط كما لا يقتضى الضيق في سبب النكاح كك لا يقتضي التوسيع في سببه و الحكم بعدم انزال التوكيل في المسواله مضافا الى ما فيه من اشكالين آخرين احدهما ان العامه لم يستدلوا على صحة البيع بالاحتياط فما معنى قوله و النكاح اخرى و اخرى بان يحتاط فيه و ثانيهما ان مقتضى الاحتياط في المسواله الطلاق او الامضاء دون الحكم بصحه النكاح لأن الامر فيه دائير بين المحذورين و ما قيل في توجيهه من ان المراد امضاء المرأة دون الصحه فيه ما عرفت من ان صريح الزوايه صحه النكاح الوكيل من دون اجازه لاحقه مع ان هذا اعتراض من الامام ع بمقالتهم حيث وافقهم في عدم نفوذ نكاح الوكيل و احتياجه الى الاجازه هذا و يمكن الذب عن الاشكال الاول بان غرض الامام ع من الاستدلال بالاحتياط في النكاح معارضه دليلهم الذى استدلوا به على صحه بيع الوكيل بمثله في النكاح و ان كان بطريق الجدل و من ذكر قضاة على ع بيان الدليل الصحيح و فائدته المعارضه التنبئه على فساد ما جعلوه مستندا في المبيع فانهم ان اوردوا على الامام ع بان كون البيع مبنيا على الاحتياط لا يقتضي عدم انزال الوكيل اورد عليهم بان كون البيع مشتملا على العوض لا يقتضي عدم الانزال فان كان لهم دليل اخر مختص بالبيع فعليهم البيان و الا بطل الفرق و ثبت الملازمه بين البيع و النكاح في مسألة العزلبقاء و ارتفاعا فافهم و عن الثاني بان الارى ليس صيغه تفضل بل هو مثل احمر و نحوه من الاوصاف و عن الثالث بان الالتزام بالنكاح خلافا لل الاحتياط في حقها اختيار الموكيل لا العدول الى غيره فتأمل و منها مصححه الحلبي عن الرجل يشتري ثوبا و لم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم يرده على صاحبه فابى ان يقبله الا بوضعه قال لا يصلح له ان يأخذ بوضعه فان قبل متاعه فباعه باكثر من ثمنه رد على صاحبه الاول ما زاد على الصاحب الاول بعد الاقاله

ص: ١٤٣

الفاسد لا ينطبق الاعلى صحه الفضولى بالاجازه و منها روايه ابن اثيم فى عبد ماذون دفع اليه رجل مala ليشتري نسمه و يعتقها و يحج عن اييه فاشترى اباه و اعتقه ثم تنازع مولى الماذون و مولى الاب و ورثه الدافع و ادعى كل منهم انه اشتراه بماله فقال ابو جفرع يرد المملوك رقا لمولاه و اى الفريقيين اقاموا من البينه بعد ذلك على انه اشتراه بماله كان و قاله الخبر فلو لا كفایه الاشتراك بعين المال فى تملك المبيع بعد مطالبته للتضمينه لإجازه البيع لم يكن مجرد دعوى الشراء بالمال و لا اقامه البينه عليها كافيه فى تملك المبيع و فيه ان المشترى كان ماذونا من المدعين اما عن الدافع فواضح و اما عن مولى الماذون فلا ان الاذن فى التجاره لعله كان عاما لشراء العبد فلا مساس الروايه بالفضولى و ان عظم ذاكرها و منها المؤتقة عن السمسار يشتري بالاجر فيدفع اليه الورق فيشرط عليه انك تاتي بما تشتري فما شئت اخذته و ما شئت تركته فذهب ليشتري المتعاق يقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال لا-باس و تقريب الاستدلال ان السؤال يحمل وجوها احدها ان يشترط على السمسار ان يشتري و يشرط على البائع الخيار حتى يسع الدافع الرد و القبول و ثانية ان يشرط عليه ان يشتري بماله او بذمه حتى يكون بعد الاتيان بالمتاع مختارا فى الشراء و ثالثها ان يشرط عليه بعين الورق حتى يكون مختارا فى الاجازه و الرد و لا ينافي عدم الاحتياج الى الاشتراك لان احتمال اباء السمسار عن ذلك كما هو المعهود من عادات الناس يكفى فى الافتقار الى الاشتراك و التصریح به و لو لان يتوقع الدلال جعلا لعمله و رابعها ان يأمر بالمساومه على صاحب المتاع من غير ايجاد البيع و مقتضى نفي الباس مع ترك الاستفصال صحه عقد الفضولى لدخولها فى محتملات السؤال اللهم الا ان يدعى ظهوره فى الاذن فى الشراء بعين الورق او بذمه و دفعه فيخرج عن الفضولى و فيه منع كما فى كتاب الاستاد قده نعم لا بد من ضم ما ذكرنا فى توجيهه اخذ الاجر و الا لا توجه ان يقال الاشتراك قرينه على اراده غير الفضولى لأن المالك مخير فى الفضولى بين الاجازه و الرد اشترط على الدلال أم لا فلا حاجه الى

اشترطه و مع ذلك ففي الاستدلال او التأييد منع واضح كالسابق لقيام القرينه القطعيه على خروج الفضولي عن محتملاته لأنّه اما اذنه في الشراء بالعين أم لا وعلى التقدير ليس من الفضولي اما مع الاذن فواضح فيتبعن الاحتمال الاول و كذا لو اذنه في الشراء بذمه و امّا مع عدمه فكيف يشترط الخيار فيما لم يأذن فالفضولي خارج عن محتملات السؤال قطعاً نعم لو اجتمع الاذن مع الفضولي بان يصرّح ويقول اشتري بعين الورق على وجه يكون فضوليّاً تم الاستدلال لكنه ترى و منها ما ورد ان عقلاً قد باع بمكّه دار النبي ص فاخبره فاجاز و غير ذلك مما يطلع عليه المتدرّب المتبع في الاخبار وقد يستدلّ او يستأنس له بابواب من الفقه متفرقه منها مبيع المكره اذا رضى بعد العقد فانه دليل على عدم مقارنه الرّضا لكنه ائمّا يكون اذا كان البحث في مقارنه الرّضا و لو كان في اشتراط مباشره المالك كما عرفت انه احد وجهي الاشكال في المسألة لا ينفع كما لا يخفى و منها ما ذكره في كتاب الزّكاه انه لو اتّجر غير الولي بمال الطّفل او الولي الغير الملّى و استربح كان ضامناً و الرّبح للطّفل امّا مع اجازه الولي كما عن الشّهيد و جماعه او

ص: ١٤٤

بدونها كما عن جماعه ممّن تقدّم فانه على الاول دليل واضح على المسألة بعد الغاء الخصوصيّه و تنقيح المناط و على الثاني مؤيّد لها حيث دلّ على سقوط شرط مباشره من له العقد او رضائه بالعقد في الجمله و منها الشراء ممّن لا يخمس و تعليل الخمس للناس بعد تصرّفهم فيه و عدم ضمانهم فانه أيضاً لا. يكون الا من الفضولي العذى اجازه الامام و هو المالك و منها التصدق بمحظوظ المالك كاللّقطه و غيرها على القول بتوقفها على اجازه المالك فلو لم يجز استرجاع العين مع بقائها و على القول بعدم التوقف و ان عزم المالك يكون مؤيّداً و فيه و في سابقيه نظر خصوصاً السابق لوقوع الشراء لغير المالك فكيف يكون من الفضولي فليس الله الملك التقدير الكاشف عنه اباحه الامام للمتاجر و المساكن و المناكح و منها صحّه نكاح العبد اذا اجاز المولى فانه أيضاً من الفضولي بناء على تفسير الشّهيد من انه الكامل الغير المالك للتصرف و ربما يستدلّ او يستأنس بما في اخباره من التعليل بأنه لم يعص الله و ائمّا عصى سيده اذا علمنا المراد بالمعصيه ارتکاب الغير الماذون فيه كما تقرر في محل آخر فيكون مفاد التعليل انه عدم اذن من يتوقف صحّه العقد على اذنه ان كان دائماً لا يزكي زواله وقع العقد باطلاقه و الا كان متزللاً مرجو الزوال دار مدار ارتفاعه و حصول الاذن فمتي حصل صحّ العقد هذه ادلّه الجواز و هي اما مفиде للعلم او لا يكفي من الضّن في المسألة الفقهية

### [أدله المانعين من صحة الفضولي]

و امّا القول بالمنع فاستدلّ له بالادله الاربعه الاول الكتاب و هو قوله تعالى في سورة النساء يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ إِلَيْهِ دَلَّ بِالْمُسْتَشْنَى مِنْهُ وَ الْمُسْتَشْنَى عَلَى الْمَنْعِ إِمَّا الْأَوَّلُ فَلَمْ يَعْدْ فِيهِ شَيْءٌ باطل و قد نهى الله عن الاكل بسبب باطل و وجه كونه باطلاً انه اما حرام كما زعمه جماعه حيث زعموا انه تصرف في مال الغير او دخول فيما لم يجعل الله الدخول فيه و اما الثاني فلا انه يدلّ على انحصر سبب الحل في التجاره عن تراض و عقد الفضولي ليس تجاره عن تراض كما لا يخفى و لا الاجازه اللاحقة لأن التجاره كما صرّح به المفسرون و يشهد به العرف هو المبيع او كل معاوضه و اجيب اولاً ان الآيه لا تدلّ على الحصر اذا الاستثناء منقطع كما هو واضح و صرّح به المفسرون فالمعنى ان اكل المال بالباطل حرام و بالتجاره عن تراض حلال و لو استند في اثبات الحصر الى مفهوم القيد الوارد في مقام التّحديد و البيان لسبب

الحلّ و الحرام و فيه ان القيد خارج مخرج الغالب كالرّبائب في قوله تعالى وَرَبِّيْبَكُمُ الّاَتِي فِي حُجُورِكُمْ فيكون مستدركاً غير مقصود به شئ من الاحتراز فكانه قال الا ان تكون تجارة و ثانياً ان الاستدلال به على رفع تجارة فيكون عن تراض قيادها كما هو قوله الكوفيين فعلى قراءه التصب كما عليه غيرهم لا تدلّ على الحصر ابداً الاحتتمال ان يكون خبراً بعد خبر فالمعنى الا ان تكون سبب الاعنة تجارة و يكون عن تراض فلا تقدير للتجارة حتى يدلّ على خروج عقد الفضولى لكونه تجارة لا عن تراض بل اقصى ما يدلّ عليه ح انه لا بدّ في السبب المحلّ امران التجارة و الرضا و كلاهما موجودان بعد الاجازة لا انه لا بدّ من تجارة مخصوصه و هي المقيدة بكونها عن تراض كما على تقدير الرفع و ثالثاً انه بعد الاجازة يتّصف العقد بالتراضى فيكون تجارة عن تراض على فرض التقدير

ص: ١٤٥

أيضاً قلت هذه الاجوبه كلّها مدخله اما الاول فلان الاستثناء المنقطع خلاف اصل لا يرتکبه المتكلّم خصوصاً الفصيح اللفائده و ليست هي هنا الا الدلالة على الحصر فكانه قال ان ما عدا التجاره سبب باطل لا يحلّ اكل المال به نعم لو كان وجه الحل هو مفهوم القيد في مقام التّحديد و السّيكوت في مقام البيان اتجه عليه المنع لما من خروجه مخرج الغالب و اما الثاني فلان جميع القراءات تعتبره حتى في مقام الاستدلال كما تقرر في الاصول بناء على تواتر القراءات السّبع او كونها بمتنله المتواتر بحكم الاجماع فيستدلّ ح بها على قراءه الرفع و هي الاشهر مع ان قراءه التصب قاضيه بكون الاجازه ناقله و المجيب لا يقول به و اما قراءه الرفع فهي التي تكفلوا في انطباقها على الكشف فافهم و اما الثالث فلان شطط لا نعقله لأن العقد حال الاجازه شئ معدوم فكيف يصير سبب الاجازه تجارة عن تراض بعد ان كان حال وجوده تجارة لا عن تراض فالاولى ان يجاب مع المساعدات على الحصر كما هو الظاهر و تسلیم عدم اتصف العقد بعد الاجازه بالتجاره عن تراض بان نفس الاجازه تجارة عن تراض لأن الرضا بالتجاره و الالتزام بمفادها تجارة و ان اتيت عن ذلك فلا اشكال في كون القبض و الاقباض المترعرعين عليها تجارة عرفاً و تفسيرها بالعقد او بالبيع لا يدلّ على عدم حصولها بالفعل و الا لم يكن المعاطاه تجارة بل الظاهر انها عباره عن كلّ ما يكسب به قوله او فعلاً و لذلك استدلّ بالآيه على صحة العقد الفضولي و ان كان فيه تأمل هذا كلّه بناء على الاستدلال بالحصر المستفاد من الاستثناء او من غيره و اما الاستدلال بالمستثنى منه بناء على كون عقد الفضولي باطلاق ان الباء بالباطل سبيبه و المتبادر منها هو السبب الفعلى المترتب عليه الاثر فيكون المنهي عنه هو الاعنة بسبب عقد الفضولي حسبما مرّ و نحن نقول به و ندعى انه جزء للسبب المحلّ و الجزء الاخير هو الرضا المتأخر و لا دلالة في الآيه على لغويه الصيغه المجردة و عدم صلاحيته لأن يكون جزءاً للعلّه كما هو مقصود المانعين مع ان كونه باطلاقاً اول الكلام سواء اريد به التام او الفاسد الذي لا يفيد شيئاً و الاول مبني على كونه تصرف في مال الغير و سترى انه ممنوع و الثاني مصادره واضحة الثنائي السنّه و منها النبوى المستفيض لا تبع ما ليس عندك قال صلى الله عليه و آله لحكيم بن حرام حين سأله ان يبيع الشئ فيمضي و يشتريه و يسلمه و الجواب ان البيع المنهي عنه هو البيع لنفسه على حدّ سائر املاكه و لا اشكال في فساده مط حتى مع الاجازه بمعنى عدم ترتب الاثر المقصود و هو ملك البائع الثمن عليه نعم لو ملكه بعد البيع و اجاز ففي صحته اشكال يأتي في من باع ثم ملك كما هو مورد الروايه فيكون دليلاً على الفساد كما هو المشهور في تلك المسأله و من قال بالصحيح حمل النهي على الارشاد او التنزيه او شئ اخر فعلى القولين لا صحّه فيها و احتتمال تعليق النهي باجزاء الصيغه و لو للملك مضافاً الى بعده لا يناسب المورد و لهذا حمله في الرياض و فاقاً للمحكى و عن التذكرة على تلك المسأله و التزم بالموجب وقد يجاب بان المتبادر من البيع هو المنجز المحتاج الى الاجازه

فلا يتوجه النهى الى الفضولي و فيه ان المجب ممّن يدعى السيره على جواز الفضولي و مع هذه الدعوى كيف يسلم له دعوى الانصراف الى المنجز الاولى فيه انه توجه النهى الى بيع ما ليس عند البائع على حد البيع فيما عنده كما يقتضيه المورد و ليس

ص: ١٤٦

هو الا على نحو الاستقلال و التنجز و منها نبوى اخر لا طلاق لا- فيما تملك و لا- عتق الـما فيما يملك و لا بيع فيما يملك و الجواب عنه أيضا مثل ما سبق فان المتبادر من النهى و لو بقرينه الاستثناء ضرورة مساواه المستثنى و لمستثنى منه و الا لزم الانقطاع المخالف للأصل هو البيع فى غير ما يملك بيعا لغير البائع و فيما يملك له لزم التفكيك الموجب للانقطاع و لا- اشكال في فساده و عدم ترتّب الاثر المقصود عليه و لو بعد الاجازه كما مر و تزيد هنا احتمال كون المراد بما يملك الاحتراز من المباحثات و امثالها مما ليس بملوك شرعا او ما ليس بمقدور لتسليم اخر و هو ثمن الاحرار و البعض الغير المملوك بالنكاح و فيه ضعف و اضعف منه ما فى كنز العرفان من حمله على نفي اللزوم دون الصحة فانه جيد فى نفسه لكن لا يجامع انسياق البيع لنفسه منه فانه باطل لا انه صحيح غير لازم كما مر و اضعف منهما ما فيه من عدم اقتضاء النهى الفساد كما عن التذكرة أيضا بل عن كشف الرموز بناء المسألة على ذلك صحة و فسادا أيضا و فيه ان النهى هنا يقتضى الفساد عند الكل او الجل لتعلقه بذات المعاملة لا بامرها مفارق مقارن او مصادف و اضعف من الكل هو القول بان بيع الفضولي بيع فى الملك لأن البائع هو المالك بعد الاجازه و منها المروى عن توقيع الهادى صلوات الله عليه الى صفار قال كتبت الى ابي الحسن ع فى رجل باع قريه و انما له فيها قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و قد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس بملك و قد وجب الشراء على ما يملك و اجيب بان ظاهره نفي اللزوم بقرينه اي جاب المبيع على ما يملك و فيه ما عرفت من منافاته لمصرحه الذى هو البيع لنفسه فانه باطل لا- يتربّ عليه الاثر المقصود و لو مع الاجازه و اما اي جاب البيع فيما يملك فالغرض منه بيان بعض الصيغة فلا ينافي إبقاء نفي الجواز على ظاهره و يتلوه فى الصعف حمله على البيع المتعارف المقررون بالقبض فانه غير جائز على جميع المذاهب و وجه الصعف هو ان ظاهر المورد هو البيع لنفسه كبيع الغاصب بل هو هو بعينه و لا اشكال في فساده بمعنى عدم ترتّب الاثر المقصود عليه مط و لا دلاله فيه على لغوئه الصيغه و عدم تاثيره مط و لو باع بقصد المالك رجاء الإجازه نعم لو قلنا بدلاته على ذلك أيضا لم يتوجه أيضا الحمل المذكور لأن ارجاع النهى الى ما هو خارج عن حقيقة النهى عنه على قبحه و ركاكته في نفسه محتاج الى القرينه المفقوده في المقام بل القرينه على خلافه اذ بعد تسليم تعلق النهى بالبيع مط و لو للملك فالمتبادر منه نفي اللزوم و الاستقرار دون المتضمن للقبض و الاقياض و منها التوقيع المروى عن الاحتياج في السؤال عن ضيوع السيلطان أم لا- فاجاب لا- يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامرها و رضاها و اجيب بان مقتضاها بطلان البيع الفاقد لرضاء المالك راسا و هذا لا اشكال فيه اذ الكلام في صحة مع الرضا المتأخر و فيه ان قرينه الافتراض بالأمر قاضيه بارادة الرضا السابق حتى يكون الابياع صادرا عن الرضا فيدل بمقتضى الحصر على عدم جواز غيره فالاولى ان يجاب بما مر عن كنز العرفان من توجه النهى الى اللزوم و هو المتبادر من الجواز اي النفوذ فان المترلزل ليس بنافذ بل موقف على عدم تحقق الموقف عليه فالمراد ان الشراء من غير احرار رضاء المالك غير جائز اي غير نافذ و هو مساوق لنفي اللزوم و منها مصححه محمد بن قاسم بن فضيل سالت ابا

الحسن الاول ع عن رجل

ص: ١٤٧

اشترى امرأة من ان فلان بعض فطاعيهم و كتب عليها كتاباً بانها قد جفت المال و لم تقبض فيعطيها المال أم يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعث ما لا تملك و فيه اتها لا تدل الا على عدم جواز دفع الشمن و هو مما لا كلام فيه بل يمكن الاستدلال او الاستيناس منه على صحة العقد اما على القول بان البيع اسم للصريح فواضح فت و اما على القول بالاعم فالنقرير الدال على صحة البيع و توقفها على اختيار المالك و منها الاخبار الواردة في المنع عن شراء السرقة و الخيانة و وطى الجاري المسروره اذا اشتريها من السائق و نحو ذلك و اجيب بانها ظاهره او صريحة في صوره اخبار المالك و تنفيذه البيع الواقع فلا وجه للاحتجاج بها كما عن الحدائق فضلا عن المباهات بال Thuror عليها حيث خفيت على الاصحاب قلت لا يخفى ما في الجواب من البعد الاولى الحمل على الاخبار السابقة اعني المتضمن لترتيب الآثار فانه هنا يزيد دونها الثالث الاجماع ادعاه في محكم الاعتراف بان الصريح مذهب قوم من اصحابنا و كفى بهذا رد او ادعاه أيضا في محكم الغنيه و عن الحال في باب المضاربه نفي الخلاف في بطلاً شراء الغاصب بعين المغصوب و الجواب بعد الاغضاء عما في حججه الاجماع المنقول خصوصا اجماعات القدماء و سيمما مع مخالفه المدعى في اخر مصنفاته و هو الشيخ في محكم النهايه ان اعتبار الاجماع المنقول لا يزيد عن اعتبار الخبر الصحيح و مع مخالفته جل القدماء و قاطبه المتأخرین الى الشاذ و لا اعتذار به الرابع حكم العقل بقبح التصرف في مال الغير الا باذنه نعم التوقع المروي عن الاحتجاج لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال الغير الا باذنه و بيع مال الغير تصرفات فيه لا شرعا و لا عرفا نعم لو كان سببا لسلطة المشتري على المبيع قهرا كما في شراء النساء من الصغار السفله اموال الناس التي تحت ايديهم قصورا او تقصيرها لم يبعد حرم البيع للتسبيب لا لكونه تصرف في مال الغير الا باذنه و بيع مال الغير تصرفات فيه لا شرعا و كذلك حرم لو قصد البائع البيع لنفسه مع قصد ترتيب الاثر من القبض والاقباض كالغاصب بناء على حرم مقدمه الحرام المقررone بالقصد للتجربة او لذاته لكن مثل هذا النهي لا يقتضي فساد المعاملة قوله واحدا و العجب ان السوري في كنز العرفان بعد ان نقل النهي عن بيع مالا يملک اجاب بان النهي لا يقتضي الفساد و كذا غير واحد ممن تقدم عليه او تأخر فان هذا النهي لا اشكال في اقتضائه الفساد لكونه متعلقا بالمعاملة لذاتها فيكون ارشاديا كاشفا عن فسادها و الذي لا يقتضي الفساد هو الذي ذكرنا بان يثبت حرم البيع لكون الصريحه تصرف في مال الغير او مستلزم للتصرف او نحو ذلك مما يرجع الى عناوين خارجه ثم ان ما عدا الاخرين على تقدير تماميته لا يقابل ادله الصريحه لكون النسبة بينهما عموما و خصوصا مط و قد يستدل للمنع بان القدرة على التسلیم التي هي شرط صحة العقد مفقوده في المقام لعدم تسلط الفضولي على ارض المالك و يضعف بعد الغرض بما فيه من كونه اخص من المدعى اذ يمكن فرض صوره صريحة يقدر فيها على إرضاء المالك قطعا بانها ليست من شروط العقد بل من شروط المأمور بالوفاء و هو المالك و أيضا لا يتم فيما لو كان المبيع بيد المشتري فان التسلیم المعتبر في المعاوضة حاصل و هنا اما التسلط على التصرف

ص: ١٤٨

فيتوقف على استكمال سائر الشروط و الاجراء و مثله في الضعف الاستدلال بان الفضولي غير قادر كما عن المسالك و فيه انه ان اريد بالعقد قصد مدلول اللفظ فلا ريب في انه حاصل و الا لم يصح النكاح الفضولي للإجماع على اشتراط كل نكاح بقصد مضمونه

**المقام الثاني في ذكر ما استشكل في صحته من الفروع بعد الفراغ عن صحة الفضولي في الجملة وفيه مسائل**

## الأولى لا فرق في صحته بين سبق المぬع و عدمه

على المنسوب الى المشهور و حکى عن بعض اشتراط عدم سبق النهي و عن نكاح التذكرة بطلان نكاح العبد مع سبق النهي و يأتي مثله في غير النكاح أيضا و عن المحقق الثاني توجيهه فساد بيع الغائب ان الغصب قرينه داله على عدم الرضا و مقتضاه البطلان مع النهي بطريق اولى وقد يستدلّ له باختصاص حديث عروه النبي عليه اعتماد القوم في المسألة بصورة عدم النهي و بانّ المぬع يستمر الى بعد العقد فيكون في الان المتاخر عنه ردّا له فلا ينفع الاجازه بعد ذلك بناء على كفایه عدم الرضا باطنها بالرّد و يدلّ عليه أيضا ان الموكل ان حلف على عدم الاذن المدعى عليه انفسخ العقد لأن الحلف اماره على عدم الرضا كما عن بعض و الجواب ان فيما عدا حديث عروه كفایه فأنها عامة لا اختصاص لها بغير المنهى عنه خصوصا العمومات بل بعضها ظاهر في المぬع كااخبار المضاربه بل قيل انها صريحة لأنها وردت في تعدد العامل الى ما نهاه رب المال وفيه نظر نعم دعوى الظهور غير بعيده لأنّ تعين العمل او تعين الجهة في السيف غالبا لا يكون الا مع الكراهه عن غيره و هي و المぬع سواء إلا ذلك اثر للمنع سوى الكشف عن عدم الرضا و يمكن دعوى الظهور أيضا في روايه الاتجار بالوديعه فان شهادة الحال قاضيه بعدم الرضا مع قصد الخيانه كما هو المفروض في الروايه بل هي صريحة في الكراهه جدا و يدلّ على الصريحه ما يأتي من الأدله على صحة بيع الغاصب أيضا و اما كون استمرار المぬع الى ما بعد العقد ردّا له بناء على كفایه عدم الرضا في الرد ففيه مع المبني عليه اذ لا دليل على كون عدم الرضا ردّا كما صرّح به الشهيد فيما عزى اليه بل و كذا لا دليل على كون الكراهه أيضا في حكم الرد بل مقتضى الأدله سبيبه العقد المقررون بالرضا في احد الازمه بل مقتضاه الاجازه بعد الرد أيضا كالرضا في بيع المكره الا ان الرد له حكم تعبيدي ثابت بالإجماع و الا فمقتضى القاعده ان يكون الرد مثل اسقاط حق الرجوع في الهبه في عدم افادته شيئاً بعد ان كان سبيبه العقد من الاحكام

## الثانية لا فرق بين ان يقصد البائع وقوع البيع لنفسه او للملك

بلاـ خلاف ظاهر و صرّح بعدم العثور على الخلاف بعض المحققين لكن ظاهر الرّياض فساده و نسبة الى ظاهر جماعه منهم العلّامه في التذكرة وقال بعض المحققين في ردّه انه اشتباه منه لأنّ الذى ذهب الجماعه الى فساده هو ان يبيع لنفسه ثم يذهب و يشتري من المالك فأنه فاسد بمعنى عدم كفایه الشراء في صحة هذا البيع و وقوعه للبائع و به ورد خبر حكيم بن حرام عن النبي ص و الظاهر انه مسلم عند الكل او الجل و هذا غير القول بفساد البيع لنفسه حتى في غير الصوره المفروضه بان يبيع لنفسه ثم اجازه المالك لنفسه لا للبائع و هو جيد و يتحمل على بعد موافقه السيد أيضا بارجاع كلامه الى ما ذكرنا و كيف كان فالاقوى هو المشهور لوجود المقتضى و عدم المانع اما الاول فلم فهو ادله الصحيحه و اما الثاني فلفساد ما زعموه

ص: ١٤٩

مانعا و يمكن الاستدلال عليه بخصوص عن خبر الوديعه اذ لاـ ريب في ان الوديعي باعه لنفسه ثم ندم و تاب و كذا مصححه الحلبي عن الصيادق في رجل اسلفه طعاما فلما حل طعامه عليه بعث هو إلى دراهم فقال اشترا نفسك طعاما واستوف حقك فقال ع ارى ان يولي ذلك غيرك الحديث و مثله غيره في صحة الشراء و لا ينافي المぬع عن مباشره الرجل الدائن مستقلّا فأنه لدفع التهمه في الخيانه كما تقرر في محله لكن الاصحاب حملوها على ما لو قصد الشراء للدفاع و انه لو قصد لنفسه كان باطل لكنه لا يضرّنا لأن البطلان عباره عن عدم وقوعه للمشتري و سيأتي توضيحه في الدليل الثالث على الفساد و استدلّ عليه بوجوهه

احدها ان هذا هو القدر المتيقن من الاخبار الناهيه عن بيع ما ليس عنده النافيه للبيع في غير الملك و الناهيه عن شراء السيرقه و الخيانه و غيرها من الاخبار المذكوره فلا- بد من الحكم بفساده جمعا بينها و بين ادله الجواز خصوصا العمومات و فيه ان غير واحد من الاخبار المجوزه كخبر الوديعه و خبر الوليده على اظهار الاحتمالين ظاهره بل صريحة في صحه هذا القسم أيضا مضافا الى العمومات فالجمع بينهما لا يتبيّن بالطريق المذكور يكون ذلك خروجا عن الصريح بالظاهر عكس ما اشتهر بل لا بد من حمل الاخبار المانعه على نفي اللزوم او على نفي ترتيب الاثر او على عدم ترتيب الاثر المقصود مطلقا و لو بعد الاجازه على الاحتمالات المذكوره في الجواب عنها و قد مر أيضا ان الاوجه هو الاخير و ثانيها ان البائع لنفسه قاصد لخروج المبيع عن نفسه و تملك الثمن و مع الخصوصيتين او احدهما يخرج البيع عن قابلية الاجازه لامتناع كل من الخصوصيتين و استحاله نفوذ الاجازه في البيع و اجيب عن الاول بان تعين المنتقل عنه غير لازم في حقيقه البيع فوجوده و عدمه سيان في صحته فإذا عين فان طابق الواقع والما كان لعوا مستدركا لا- يضر ولا ينفع قاله بعض المحققين و هو وجيه لكن الاوجه هو منع الصيغه لأن البائع غير قاصد للخروج عن ملكه مطلقا و لو كان مالكا فكيف عن غيره نعم قصد البيع قصد لإخراجه عن ملك مالكه ضمنا لا اصاله و هو مطرد حق فيما اذا قصد الفضولي لنفسه لا- لأن البيع للنفس لا- يتصور إلا بعد تنزيل البائع نفسه بمنزله المالك كالحقيقة الادعائيه كما افاده الاستاد قدّه في بعض الادله الآتيه فأنه غير لازم او غير متضمن كما يأتي بل لأن القصد إلى نقل شيء قصد قهرا لنقله عن موضعه بحيث يستحيل خلافه فإذا قصد عن نفسه فقد قصد مالا واقعيه له فافهم و اجيب عن الثاني أيضا بالمنع كما قلنا اذ لا يعتبر في مفهوم البيع قصد البائع لتملك الثمن فلو باع المالك ذاهلا عن تملك الثمن فقد حصل البيع لأن حقيقه البيع هو مبادله مال بمال و هذا لا يتضمن القصد إلى تملك الثمن اصاله بل يستلزم اذا كان مالكا لا مطلقا وفيه ان القصد إلى البيع و ان لم يستلزم القصد إلى تملك الثمن إلا ان البيع لنفسه مقررون بذلك القصد قطعا فاتجه منع تاثير الاجازه فالاولى ان يجاب بان الاجازه لا مانع من تعلقها بالبيع مع تلك الخصوصيه غايه الامر عدم تاثيرها الا في صحته مجرد اعنها و لا ضير فيه بعد ان كانت الخصوصيه شيئا مستدركا خارجا عن حقيقه البيع هذا صح ان تملك الثمن يجري مجرى الداعي لإيقاع البيع لا- انه من خصوصيات الانشاء او خصوصيات العوضين الا

ص: ١٥٠

ترى انا لا يحد فرقا بين ايجاب الوكيل و المالك في المدلول و ان اختلفا في الداعي و بما قررنا يندفع تقرير الاشكال بوجه اخر قريب مما ذكر و هو ان المجاز غير واقع و الواقع غير المجاز فلو حصل التقليل بالاجازه لزم القول بأنها بيع كما عن كاشف الرمز و يأتي ضعفه و توضيح الاندفاع انا نمنع التنافي لأن المجاز إنما هو الواقع لكن لا يفسد الاجازه بوصف الخصوصيه الزائده عن حقيقه البيع و لا نقول ان الاجازه إنما تتعلق به مجرد اعن الحقيقة لكونها متعاكسه كيف و لا تميز بينهما في الخارج حتى يفكك بينهما في تعلق الاجازه بل نقول انه لا تاثير لها إلا في صحه حقيقه البيع التي هي المبادله و دخول كل من العوضين في ملك من خرج عنه الآخر دون ما تضمنه من الخصوصيه الزائده و عن المتحقق القمي قدس سره الجواب عن الشبهه بالتقرير الأخير بان الاجازه توجب انقلاب رضى البائع برضى المالك و قصده لنفسه بقصده لنفسه فمعنى اجزت بذلك الامرین فتكون في حكم عقد جديد و فيه مضافا الى عدم تعقله ان الاجازه ليست بيعا عند الكل أو الجل كما يأتي إن شاء الله و ثالثها ان البائع لنفسه غير قاصد للبيع حقيقة لأن مقتضى المعاوشه دخول كل من العوضين في ملك من خرج عنه الآخر فإذا قصد خلاف ذلك حيث قصد وقوع البيع لنفسه و دخول الثمن في ملكه لا في ملك من خرج عنه المبيع كان البيع المذكور صوريًا عاده للقصد الذي لا

بـَدْ منه في العقود واجب شأنه إنما بيع لنفسه بعد تنزيل نفسه مترأً له المالك فيكون قصده لتملك الثمن متفرعاً على التنزيل المذكور فلاـ يكون قاصد الخلاف ما يقتضيه المعاوضة نعم لو فرض البيع لنفسه من غير تنزيل بطل ولا يصح بالاجازة لعدم القصد ولذا قالوا أنه لو اشتري من ماله شيئاً لغيره بطل وـ لا يقع له وـ لا لغيره فـ أن جهـه عدم التنزيل لا يكون قاصد الحقيقة الشراء والبيع ومن هنا ظهر الفرق بين المقام وبين المثال المذكور صـحة وـ فساداً وعلى سابقه فـ سـاد ما زـعمـه بعضـ المـحـقـقـينـ من التـساـوىـ في وجـهـيـ الصـحـهـ وـ الـفـسـادـ وـ انـ كـانـاـ مـتـعـاـكـسـيـنـ قـلـتـ قدـ عـرـفـتـ الجـوابـ عنـ التـانـيـ انـ قـصـدـ التـملـكـ لـلـثـمـنـ يـجـرـيـ مـجـرـىـ الدـاعـىـ فـلـيـسـ مـنـ خـصـوـصـيـاتـ الـاـنـشـاءـ وـ لـاـ مـنـ خـصـوـصـيـاتـ الـعـوـضـيـنـ فـوـجـودـهـ وـ عـدـمـهـ سـيـانـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـفـادـ الصـيـفـهـ لـاـ تـبـدـيـلـ مـالـ بـمـالـ وـ تـمـلـيـكـ اـحـدـهـمـاـ بـالـاـخـرـ مـنـ غـيرـ قـصـدـ إـلـىـ تـعـيـنـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ وـ لـاـ تـعـيـنـ الـبـائـعـ وـ الـمـشـتـرـىـ فـاـنـاـمـاـ هـوـ لـتـمـيـزـ الـمـوـجـبـ وـ الـقـابـلـ لـاـ لـتـمـيـزـ الـمـنـتـقـلـ عـنـهـ وـ الـمـنـتـقـلـ إـلـيـهـ فـلـيـسـ فـيـ قـصـدـ الـبـيـعـ نـفـسـهـ مـنـافـاهـ لـلـقـصـدـ إـلـىـ حـقـيقـهـ الـمـعـاوـضـهـ وـ اـمـاـ مـالـ الـجـوابـ الـمـذـكـورـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ تـكـلـفـ بـلـ مـنـ ضـرـورـهـ دـمـ مـسـاعـدـهـ الـوـجـدانـ لـلـتـنـزـيلـ الـمـذـكـورـ فـيـ مـعـالـمـ الـغـاصـيـنـ لـأـمـوـالـ النـاسـ وـ اـمـاـ فـسـادـ الـشـرـاءـ بـمـالـ لـغـيرـهـ فـيـهـ مـنـ لـوـ اـرـيـدـ بـهـ الـفـسـادـ مـطـ وـ لـوـ لـلـمـالـكـ لـأـنـ الـذـىـ وـجـدـنـاـ تـصـرـيـحـهـ بـهـ هـوـ اـنـ هـوـ لـوـ دـفـعـ اـنـسـانـ إـلـىـ غـيرـهـ مـالـاـ لـيـشـتـرـىـ شـيـئـاـ لـنـفـسـهـ لـمـ يـصـحـ وـ لـمـ يـقـعـ لـلـمـأـمـورـ وـ اـمـاـ عـدـمـ وـقـوعـهـ لـلـأـمـرـ فـلـمـ نـجـدـ مـصـرـحـاـ بـهـ فـيـمـاـ عـثـرـنـاـ بـقـىـ الـكـلـامـ فـىـ صـحـتـهـ وـ فـسـادـهـ لـلـمـالـكـ الـاـخـرـ مـوـكـلـاـ إـلـىـ تـحـقـيقـ مـقـامـنـاـ وـ لـوـ سـلـمـ الـاـجـمـاعـ عـلـىـ الـبـطـلـانـ رـاـسـاـ فـهـوـ يـنـافـيـ التـنـزـيلـ الـمـذـكـورـ أـيـضاـ اـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ بـاـيـعـ مـالـ الـغـيرـ لـنـفـسـهـ وـ بـيـنـ الـمـشـتـرـىـ بـمـالـ لـغـيرـهـ وـ بـيـنـ اـنـ بـاعـ مـالـ نـفـسـهـ لـغـيرـهـ فـاـنـ جـمـيـعـ ذـلـكـ فـاسـدـ بـالـمـعـنـىـ الـمـذـكـورـ اـعـنـىـ لـاـ يـقـعـ لـلـمـالـكـ أـيـضاـ فـهـوـ عـيـنـ الـمـتـازـعـ

ص: ١٥١

فيه فلا بدـ حـ منـ اـبـدـاءـ فـارـقـ اـخـرـ غـيرـ التـنـزـيلـ الـمـذـكـورـ لـوـ سـلـمـ بـطـلـانـهـ مـطـ فـيـمـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـمـحـقـقـيـنـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ قـصـدـ الـبـيـعـ لـاـ يـتـوقـقـ عـلـىـ بـنـاءـ الـبـائـعـ عـلـىـ كـوـنـهـ مـالـكـ جـهـلاـ اوـ تـجـاهـلاـ وـ لـاـ لـمـ يـصـحـ بـيـعـ الـمـاذـونـ فـيـ الـبـيـعـ مـنـ دـوـنـ الـبـنـاءـ الـمـذـكـورـ اوـ قـصـدـ الـنـيـابـهـ عـنـ الـمـالـكـ معـ اـنـ الـظـاهـرـ عـدـمـ الـاـشـكـالـ وـ الـخـلـافـ فـيـ صـحـهـ وـ لـوـ لـمـ يـقـصـدـ الـنـيـابـهـ وـ رـابـعـهاـ اـنـ الـعـقـودـ تـابـعـهـ لـلـقـصـودـ فـلـوـ صـحـ الـفـضـولـىـ اـنـ خـرـمـتـ الـقـاعـدـهـ حـيـثـ يـقـعـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ قـصـدـهـ الـعـاقـدـ وـ الـجـوابـ عـنـهـ أـيـضاـ يـظـهـرـ مـمـاـ مـرـ منـ لـزـومـ تـبـعـيـهـ الـعـقـدـ لـجـمـيـعـ خـصـوـصـيـاتـ الـقـصـودـ بـلـ الـلـازـمـ تـبـعـيـهـ فـيـ مـاـ لـهـ دـخـلـ فـيـ حـقـيقـهـ الـمـعـاوـضـهـ وـ اـرـكـانـهـاـ أـلـيـسـ الـبـيـعـ يـأـتـىـ فـيـهـ تـبـعـصـ الـصـفـقـهـ وـ نـحـوـهـ مـنـ فـوـاتـ بـعـضـ الـخـصـوـصـيـاتـ مـنـ غـيرـ مـنـافـاهـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ تـلـكـ الـقـاعـدـهـ لـأـنـ مـعـناـهـاـ اـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ خـلـافـ مـاـ قـصـدـهـ الـعـاقـدـ لـاـ اـنـهـ لـاـ بـدـ مـنـ مـؤـثـرـ فـيـ جـمـيـعـهاـ قـصـدـ الـعـاقـدـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ قـابـلـاـ لـلـتـأـثـيرـ فـاـفـهـمـ

**الـثـالـثـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـبـائـعـ غـاصـبـاـ لـلـمـبـيـعـ اوـ غـيرـهـ سـوـاءـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـالـعـقـدـ اـمـ لـاـ فـهـنـاـ مـسـأـلـانـ**

**اـشـارـهـ**

وـ هـذـاـ قـسـمـ مـنـ اـقـسـامـ الـبـيـعـ لـنـفـسـهـ لـأـنـ الـغـاصـبـ قـاصـدـ لـنـفـسـهـ لـكـتـهـ عـادـ عـلـىـ الـمـالـكـ بـوـضـعـ الـيـدـ عـلـىـ الـمـبـيـعـ اـمـاـ

**الـاـولـىـ وـ هـىـ اـنـ يـكـونـ الـمـشـتـرـىـ جـاهـلاـ**

فالظاهر عدم الخلاف أيضاً في صحته و يدلّ على الفساد هنا جميعها تقدّم في سابقه و يزيد بما لوح به في جامع المقاصد وجهاً للفساد و هو عدم رضاء المالك حين العقد و جوابه مرفق في المسواله الاولى من أنّ كراهه المالك بعد مساعدته ادله سببته الصيغه على التأثير بعد الاجازه و التنفيذ المتأخر لا دليل على كونها سبباً للفساد

## و اما الثانيه وهى ان يكون المشترى عالما

فالمنقول عن المختلف والايضاح و حواشى الشهيد و القطب هنا الفساد و يدلّ عليه جميعها يدلّ عليه في الاولى و يزيد عليها ظهور الاجماع لأنّهم صرّحوا بان البائع لا يضمن الثمن و ان المشترى غير مسلط على استرجاعه و لورد المالك على احد القولين و عن المختلف جواز وطى الامه المشتراه بثمن المغصوب و مرجعه الى ما عن الشهيد و القطب من ان الغاصب لو اشتري بالثمن وقع الشراء له حقيقه و كل ذلك دليل على عدم كونه يبعا حقيقياً و أيضاً كيف يجوز للمشتري دفع الثمن اليه مع عدم جوازه في الفضولي بلا خلاف و الجواب عنه أيضاً ما عرفت و اما ظهور الاجماع فممنوع لأن الاحكام المذكورة غير متفرعة على عدم قصد البيع بل على تسلیط المشترى للبائع على ماله بالتسليم بعد البيع و دعوى كون التسلیط المبني على الوفاء بعقد الفاسد لا تفيـد ابـاحـة التـصـرـفـ و لو مع جـهـلـ المـسـلـطـ بالـفـاسـدـ فـكـيفـ عـماـ لـوـ عـلـمـ وـ أـلـاـ لـزـمـ القـولـ بـهـاـ فـيـ جـمـيعـ العـقـودـ الفـاسـدـهـ مع انه لا يقول به احد حتى الهبه اذ لا خلاف ظاهراً في عدم جواز التصرف بفاسدها و ان لم يتربّ ضمان عليها لو تلف في يد المتّهـبـ مدـفـوعـهـ بـالـفـرقـ بـيـنـ المـقـامـ وـ الـفـاسـدـ النـاشـيـ عنـ جـهـهـ اخـرىـ فـاـنـ التـسـلـيمـ فـيـهـاـ تـسـلـيمـ وـ فـائـيـ بـالـمعـارـضـهـ وـ مـثـلـ غـيرـ مـفـيدـ لـجـواـزـ التـصـرـفـ بـخـالـفـ التـسـلـيمـ هـنـاـ فـاـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ مـتـفـرـعـاتـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ كـانـ كـالـمـبـدـاـ فـيـ اـفـادـهـ التـتـحـلـيلـ وـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ فـاـفـهـمـ وـ اـغـتـنـمـ وـ اـعـذـىـ يـشـبـهـ المـقـامـ فـيـ تـسـلـيمـ الـاـصـيـلـ الثـمـنـ إـلـىـ وـ كـيـلـ الـبـاعـ معـ فـسـادـ الـعـقـدـ وـ عـدـمـ ثـبـوتـ الـوـكـالـهـ فـاـنـهـ أـيـضاـ لـيـسـ يـسـتـعـضـ ضـمـانـاـ وـ اـنـ لـمـ يـفـدـ اـبـاحـةـ التـصـرـفـ وـ تـوـضـيـعـ المـقـامـ اـنـ الـعـقـدـ عـنـ النـاسـ سـوـاءـ كـانـ صـحـيـحاـ اوـ فـاسـدـاـ يـسـتـدـعـيـ التـقـابـضـ وـ لـوـ مـعـ عـلـمـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ بـفـاسـدـهـ اـذـ عـلـمـ بـالـفـاسـدـ كـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ قـصـدـ الـبيـعـ عـنـ الاـشـهـرـ الـاظـهـرـ

ص: ١٥٢

خلافاً لشاذ زعمه المنافقه حتى بنى لأجله على عدم ضمان المفترض بالعقد الفاسد مع علم الدافع بالفساد و ظنني انه الأردبيلي قدّه فكك لا ينافي كون الاقباض المفترض عليه اقباضاً قهرياً ناشياً من المعاهده الصادره مثله و لا يفيـدـ حلـ التـصـرـفـ لأنـ التـسـلـيمـ حـلـيسـ عـلـىـ مـالـ الدـافـعـ حـقـيقـهـ وـ لـوـ بـزـعـمـهـ اوـ بـنـائـهـ قـصـورـاـ اوـ تـقـصـيرـاـ بـلـ هـوـ تـسـلـيمـ الـمـالـ الغـيرـ اليـهـ بـزـعـمـهـ فـلـاـ يـكـونـ رـافـعاـ لـلـضـھـمانـ لـكـنـ هـذـاـ اـنـمـاـ يـتـمـ اـذـ كـانـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ مـقـتضـيـاـ لـلـتـقـابـضـ بـيـنـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ قـصـورـاـ اوـ تـقـصـيرـاـ وـ اـمـاـ اـذـ لـمـ يـكـنـ مـقـتضـيـاـ لـهـ فـالـاقـبـاضـ بـعـدـ يـكـونـ تـسـلـيطـاـ مـحـضـاـ عـلـىـ مـالـ الدـافـعـ فـلـاـ مـنـافـاهـ بـيـنـ قـصـدـهـماـ الـبـيعـ حـقـيقـهـ فـيـ صـورـهـ الـعـلـمـ بـالـفـاسـدـ وـ بـيـنـ كـونـ تـسـلـيمـ الثـمـنـ إـلـىـ الغـاصـبـ تـسـلـيطـاـ لـهـ عـلـىـ مـالـ رـافـعاـ لـلـضـھـمانـ مـعـ التـلـفـ وـ اـمـاـ عـدـمـ سـلـطـهـ الـمـشـتـرىـ عـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ مـعـ الـبـقاءـ فـهـوـ اـيـضاـ لـيـسـ دـلـيـلاـ عـلـىـ عـدـمـ قـصـدـ الـبـيعـ فـاـنـهـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـهـ ثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ لـوـ قـلـنـاـ بـهـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ سـوـاءـ قـصـدـ الـبـيعـ اوـ لـمـ يـقـصـدـ هـذـاـ وـ فـيـ كـتـابـ شـيخـناـ الـأـسـتـادـ أـعـلـىـ اللـهـ مـقـامـهـ وـ فـاقـاـ لـلـمـحـكـيـ عـنـ الـفـخـرـ اـنـ الـاـشـكـالـ عـلـىـ القـولـ بـالـنـقلـ وـ اـمـاـ عـلـىـ القـولـ بـالـكـشـفـ فـلـاـ اـشـكـالـ بـيـانـ الـاـشـكـالـ هـوـ اـنـ عـدـمـ سـلـطـهـ الـمـشـتـرىـ عـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ المـثـمـنـ مـعـ رـدـ الـمـالـكـ كـمـاـ غـرـىـ إـلـىـ الـاـصـحـابـ يـدلـ عـلـىـ عـدـمـ قـصـدـ الـبـيعـ وـ اـلـاـ فـكـيفـ لـاـ يـتـسـلـطـ عـلـىـ اـسـتـرـجـاعـ بـعـدـ الرـدـ وـ بـطـلـانـ الـبـيعـ الـمـقـضـيـ لـرـجـوعـ كـلـ مـنـ الـعـوـضـيـنـ إـلـىـ مـالـكـهـ وـ مـقـضـاهـ عـدـمـ تـمامـيـهـ

الاجماع و هذا ائمما يرد على القول بالنقل اذا لا وجه لعدم الاثر في الاجاره و اما على الكشف فلا ورود له لان الرد يكشف عن كون التسلیط واقعا على ملكه لا على ملك المالك قلت الاشكال في صوره علم المشترى بالقصد يحرر على وجهين احدهما ما عرفت و الثاني ما قررنا و هو ان عدم التسلیط و عدم الضمان و غيرهما مما ذكروا في المسألة كاشف عن عدم قصد البيع و التقرير الثاني لا يتوقف على النقل كما لا يخفى وال الاول أيضا لا يندفع بالكشف لأن خايم ما هنا كون الرد كاشفا عن وقوع التسلیط على مال المشترى دون المالك و لكنه لا يجب سقوط سلطنته على ما سلطه لأن التسلیط اذا لم يكن في ضمن عقد ليس بلازم فعدم السلطة على الاسترجاع لا يجامع الكشف و لا النقل و لا كونه تسلیطا و تمام الكلام يتوقف على التأمل التام

#### الرابعه كما يصح العقد الفضولي في البيع كـ يصح في الثمن

#### اشارة

كما في المسالك من غير اشكال لو نقل خلاف و عن بعض المنع في الثمن و هو ضعيف و عن ابى حنيفة انه لو اشتري بعين مال الغير وقع الشراء للمشتري و يمكن استظهار الاجماع على الصحيحه من مسأله تتبع العقود كما يأتي إن شاء الله و جمله من الأدلة ناصه عليه ك الحديث عروه لان الدرهمين اللذين اخذهما ثمنا للشّاه التي باعها كان من مال النبي ص او في عرضه ماله ص وقد اشتري باحدهما شاه اخر و حدث التجاره بالوديعه أيضا ظاهر فيه بناء على كونها اوراقا لان الغالب في الاتجار بالاثمان الشراء بها و كذا اخبار المضاربه أيضا صريحة في ذلك و اخبار الاتجار بمال الطفلي أيضا تشمله كما لا يخفى فالخلاف ليس في محله لكن هذا اذا قصد المشترى للمالك كروه ولم يقصد لنفسه فيه اشكال اخر غير الاشكالات التي عرفتها في البيع لنفسه مصار سبب التزلزل بعض المحققين في الصحيحه و حاصل الاشكال هو ان البائع ائمما يقصد تمليك المشترى لان تعينه في العقد ركن لازم بخلاف تعين المنتقل منه فأنه امر اجنبي كما عرفت فمفاد قوله بعتك ملك

ص: ١٥٣

و هذا غير قابل للإجازه من مالك الثمن على وجه ينفع حاله و يقع الشراء له ثم اجاب عنه بان تعين المنتقل اليه أيضا غير لازم و غير معتبر في حقيقه المعاوضه كتعين المنتقل عنه بل اللازم هو تعين القابل و هو اعم من المنتقل اليه و ليس مفاد العقد سوى المعاوضه و المبادله و مقابله مال بمال و لازمه انتقال كل منهما الى من يخرج عنه الآخر و اما المخاطب فليس بمنتقل اليه بل هو قابل و هو ليس عليه و لا له شئ فيكون قصد تمليك المشترى الفضولي أيضا لغوا كقصد تمليك البائع لنفسه و اورد عليه شيئا العلامة ره بان صريح ايجاب البيع هو تمليك المخاطب القابل و صريح قبول المشترى هو تمليك المبيع فإذا قال بعتك هذا بهذا فقد قال ملكتك هذا بهذا فإذا و اذا قال المشترى قبلت فقد قال تمكنت المبيع بهذا الثمن و هذا المضمون غير قابل للإجازه كما لا يخفى قال و لا ينقض بما لو جهل الآخر وكالة العاقد او ولايته لأنه ح يقصد المخاطب بعنوانه الاعم من كونه اصيلا او نائبا و لذا يجوز استناد الملك اليه مع العلم بكونه وكيله فأنه مبني على تنزيل العاقد بمنزله المالك نظرا الى الوكالة المعلومه و اذا صح ذلك مع العلم صح اعتباره على الوجه الاعم من كونه نائبا او اصيلا مع الجهل و هذا لا يتأتى في الفضولي لإسناده الملك الى نفسه قال فالانسب في التفصي عن الاشكال ان يقال و حاصل ما قال ان الفضولي بایعا و مشتريا لا يقصد لنفسه و لا ينسب الملك الى نفسه في الشراء الا بعد جعل نفسه مالكا ادعاء او البائع أيضا لا ينسب الملك اليه الا بعد تنزيشه منزله المالك للعين

فكانه قال بعسك من حيث كونك مالكا للثمن واقعا او ادعاء و حيث ان الثابت للشىء بحبيه تقيد به ثابت لنفس الحبيه كان مفاد قوله بعسك بعث مالك الثمن و مفاد قول المشتري تملكت تملك مالك الثمن فإذا عقبه الاجازه دخل المبيع في ملك مالكه حيث هذه دقique لا يساعدها الوجدان في المعاملات الجاريه بين الناس لأننا نعلم قطعا مساواه مفاد الإيجاب والقبول في جميع الصور علم البائع بوكاله المشتري او جهل كان المشتري مالكا اولا وليس هذا أيضا من اللوازם الحقيقية التي لا يضر عدم التفات المتكلم اليها في ثبوتها بل لا بد ان يكون عين مدلول الإيجاب محافظه للقصد المعتبر في العقود والاشكال غير منحصر لا بد اولا بذلك ويمكن ان يقال ان مخاطبه المشتري في الإيجاب والقبول البائع بعسك يجري مجرى التخاطب بحرف الخطاب مثل كان ذلك و ذلك فلا يفيد سوى المخاطبه التي لولاها لم يتحقق معنى العقد و المعاذه عرفا و ان كان اسماء و به صحة له ان يقول قبلت اذ لو كان حرف ا لم يصح كما لا يخفى فلا دلاله في قوله قبلت على دخوله في ملكه بل على مجرد قبول الإنشاء الصادر من البائع الذي لا يفيد سوى تملك مال بمالي الكلام بعد يحتاج الى تأمل

## فروع

### الأول لو اجاز المالك البيع الذي قصد البائع لنفسه

او الشراء الذي قصده المشتري كك على ما هو عليه فهل يصح على النحو الذي اجاز او لا يصح مط او يصح و يقع العقد للمالك ولو كان في اجازته قاصدا للعدم صرحا بعض المحققين متلقيا من شنجه في شرح القواعد الأول و استدل عليه بوجهين أحدهما ان الاجازه اللاحقة بمنزله الاذن السابق فلو اذن المالك للأجنبي ان يبيع لنفسه او يشتري لنفسه شيئا من باله فباع و اشتري وقع العقد للأجنبي العاقد و يدخل في ملكه لأنّه بمنزله توكيلا المالك للأجنبي في ادخال ملكه قبل العقد في ملكه محافظه لقاعدته المعاوضه

ص: ١٥٤

القاضيه بدخول المعرض في ملك من خرج عنه المعرض فيكون الاذن متضمنا توكيلا - مشروطا بوقوع العقد فإذا وقع العقد كشف ذلك عن دخول المبيع او الثمن اولا - في ملكه و خروجه من ملكه الى ملك القابل و لازمه تملك العاقد للعرض وقد ينظر لذلك تردد المرض في صحه عتق المرتهن عن نفسه لو اجاز الراهن فان وجه الصحيحه مبني على كون الاجازه اللاحقة كالاذن السابق في وقوع العقد او الایقاع للمباشر حسبما قصد و اما وجه العدم فليس هو الخدشه في ذلك بل في جريان الفضولي في العتق الذي هو من الایقاعات كما يأتي إن شاء الله و ثانيةهما انه لا - دليل على لزوم دخول المعرض في ملك من خرج عنه العرض مط بل انما هو اذا لم يكن العاقد مأذونا من خرج عنه العرض في ملك المالك الذي خرج عنه العرض و ثمرة الوجهين تظهر فيما لو حصل فسخ للعقد فعلى الاول رجع المبيع او الثمن في ملك العاقد بخروجه عن ملكه فإذا فسخ رجع كل من العوضين الى مكانه و على الثاني رجع الى ملك المالك الذي خرج عنه لا عن العاقد و يضعف الاول بمنع الحكم في المقياس عليه اولا - كما مر في فروع المعاطاه لان الاباحه المطلقه او الخاصه على وجه تفید جواز البيع و نحوه من التصرفات المتوقفه على الملكيه منه لا يقول بها الكل او الجل و قد نفي الخلاف بل نقل الاجماع على ان المديون لو دفع الى دائنه شيئا

يشترى به ما عليه من الدّين و لم يقل له اقْبَض لِي أولاً ثُمَّ استوفِفْ مِنْهُ حَقّكَ حتّى يكون وكيلًا في الشراء للمديون كان الشراء باطلًا. كما اشرنا اليه آنفاً ولا يساعد الدليل أيضًا بل يقتضي عموم ما دلّ على توقف البيع مثلاً على الملك بطلاق البيع أو الشراء بل هو أمر غير معقول كما مرّ غير مره لأدنى مقتضى المبادله قيام كلّ منهما في مقام الآخر فلو قصد بالبيع وقوع الثمن للأجنبى كان عريًا عن العقد المعترض في العقد نعم في بطلاقه راساً أو قابليه للإجازه اللاتحة حتّى يقع الشراء في الفرض المذكور بعد الوقوع للأمر كلام لنا تقدّم سابقاً وقياس المسألة بقولهم اعتقى عبدك عتى في حصول الملك الضّمني لكونه عرفاً توكيلاً في ادخاله في ملكه أولاً ثم عتقه عن نفسه ليس في محله لأنّ هذا إنما يلتجأ إليه بعد قيام الدليل على الصّحة كما في العتق واما تطبيقه على القاعدة من غير دليل فدونه خرط القناد و قد تقدّم توضيح الحال في المقال في المعاطاه و ثانياً لو سلّمنا ذلك في الأذن السابق فلا نسلمه في الإجازه لامتناع حدوث التوكيل بنفس الإجازه كحدوثه بنفس الأذن في الحال بناء على كونها نافله او في الماضي بناء على كونها كاشفه لانتفاء الموضوع اعني البيع في حالها فكيف يكون مثل الأذن السابق في الدلاله على الوکاله الضمينه و دعوى انّ ما دلّ على كونها مثل الأذن يقتضي ثبوت جميع احكامه لها مدفوعه اولاً بانه لا دليل على كونها مثلها حتّى يؤخذ بعموم التشبيه بل إنما استفيد من الأدلة مماثلتها له من حيث تأثير العقد على فرض سلامته من الموانع واستجماعه لشروط التأثير فإذا فرض وجود بعض الموانع او انتفاء بعض الشرائط كما هو المفروض ضرورة اشتراط صحة البيع بالملك المفقود بحكم الفرض لم يؤثر في صحة العقد الواقع و ثانياً ان استفاده الوکاله من الأذن السابق ليس حكماً شرعاً له حتّى يثبت لما جعله الشارع مثله في جميع الاحكام بل هو حكم عرفي

ص: ١٥٥

تابع لعنوان نفس الأذن السابق وربما اجيب عن الثاني بان وقوع المبيع لغير المالك مناف لحقيقة البيع التي هي المبادله وقد صرّح في التّذكرة تاره بانه لا يعقل ان يشتري الانسان بمال غيره شيئاً و اخرى بانه لا يتصور عن بعض دعوى عدم الخلاف في بطلاق قول مالك الثّمن اشتراه لنفسك طعاماً و فيه ان الوجه الثاني مبني على مساواه الإجازه للإذن بعد الفراغ عن كونه معقولاً جائزًا واقعاً بالأذن السابق فلا مساس للجواب المذكوره بل اللازم في الجواب ما ذكرنا

### الثاني لو باع شيئاً في ذمه غيره او اشترى شيئاً في ذمه وقف على اجازته

لعموم ادله الفضولي فكما يصح في عين مال الغير فكذا في ذمه و الظاهر عدم الخلاف فيه سواء صرّح به في العقد او أطلق و كان في قصده و ان قال بعض المحققين ان في الثاني وجهين مستدللاً على الصّحة بالسيره الجاريه من تجارات عمال المضاربه و الاولى للمولى عليهم و الوکاله لموکليهم فانهَا مع تجرّدتها عن ذكر المعقود له يقع لهم لكنا لم نفهم وجه الفساد ثم ان اجاز المعقود له وقع الشراء له و ان ردّ بطل خلافاً للمحكى عن ظاهر القواعد و المبسوط و جماعه في باب المضاربه بل صرّح في محكى التّذكرة في خصوص الشراء بذمه الغير ناقلاً له عن ابى حنيفة و الشافعى و احمد من غير نقل منا و منهم بل نسبة الى علمائنا فان كان اجماع و الا فالحق ما عرفت فصار الحق كونه فضوليًا و على ما اخترنا من البطلاق فان صدقه المشترى او البائع مع الاطلاق وقف على الإجازه و ان كذبه فقد حكموا بصحة العقد ظاهراً في حق العاقد و يحتمل بعيداً تنزيل كلماتهم الظاهره في الصّحة الواقعية على ذلك فيكون العاقد المطالب بالثّمن او المثمن و استدلّ عليه بوجهين احدهما ظواهر العمومات من الآيات و

الاخبار القاضيه بوجوب الوفاء بالعقد و فيه انها لا تتوّجه الى الفضولي بل الى المالك و الشّبهه موضوعاته فلا تنفع التمسّك في مطالبه العاقد بمقتضى المعاوضه و ثانيهما اطلاق العقد فانه قاض بوقوع العقد للعากد الى ان يثبت خلافه و هو حسن و معناه ان مع عدم تصريح العاقد بكون الثمن في ذمه غيره و هو المراد باطلاق العاقد اعنى تجربده عن تقييد العوض بذمه غيره فظاهر الحال الناشئ من الغلبه و غيرها قاض بكون العقد للعากد فيطالب بما يتقتضيه من القبض و الاقراض

### الثالث لو صرّح العاقد بكون العقد لغيره ولم يقيّد الثمن أو المثمن بذمه الغير

كفى ذلك في كونه فضوليا لأن كون العقد لغيره قرينه على كون الثمن او المثمن في ذمه الغير و لو جمع بين المتضادين فقال بعث او اشتريت لنفسك بدرهم في ذمه زيد فيه وجهان ذكرهما شيخنا قده احدهما الالحاق بما اذا اشتري لنفسه بعين مال الغير فيصحيح مع الاجازه و يقع العقد لزيد لا لنفسه كما مر و ثانيهما وقوع العقد له نفسه بالغاء قوله بدرهم في ذمه زيد لكنه منافيا لقوله اولا لنفسك قلت و يتلوهما ثالث و هو العكس بالتصريف في مفاد قوله لنفسك بقرينه قوله بدرهم في ذمه زيد لكنه نصيحا في الفضولي بخلاف الاول فانه ظاهر يتحمل اراده عود النفع اليه ببعض الوجه و الاوجه هو الاول جمعا بين القيدين ثم الاخير و لو قال اشتريت هذا الزيد بدرهم في ذمتي قال قدّه يتحمل البطلان كما لو اشتري بعين ماله لغيره و يتحمل الغاء احد القيدين فيقع العقد له او للغير قلت قد عرفت بين احتمال

ص: ١٥٦

البطلان في المسألة الثانية و انه محل منع فراجعها

### [في جريان الفضولي في المعاطاه]

تتميم لم نجده حد منهم نصا في جريان الفضولي في المعاطاه سوى شيخنا الاستاذ قدّه فقال بثبوته فيها كالعقد و هو ظاهر بل صريح بعض مشايخنا قده و في المحكمى عن شرح القواعد لكافش الغطاء أيضا تصريح بجريانه في كل فعل قائم مقام العقد و هو حسن بناء على كونها بيعا ثابتا بقوله تعالى أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَ تِجَارَةَ عَنْ تِلْكَ وَ نَحْوَهَا إِذْ لَا مَانعُ هُنَّ سُورَةَ السَّبِيلِ وَ هُوَ التَّعَاطِي وَ قَدْ تَقَرَّرَ فِي مَحْلِهِ أَنَّهُ لَا يَقْتَضِي الْفَسَادَ إِذَا عَدَمَ مَقَارِنَهُ الرِّضَا فَهِيَ مُشَرِّكُ الْوَرَودِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الصَّيْغَهِ وَ إِذَا بَنَاءَ عَلَى كُونِهَا ابَاحَهُ او بَيْعًا مفید الاباحه فيشكل لأن الدليل عليها ح ليس سوى الاجماع او الشّيء و لم يثبت ثبوتها فيها و كذلك لو جعلناها معامله مستقلله غير البيع و الاباحه و يمكن الذب عنه بان البيع و الشراء للغير من غير سبق اذن منه امر شائع بين الناس خصوصا اذا كان بذمه الغير لا بعين ماله سيمما في تجارات عمال المضاربه و الوكلاء في غير الجهة الماذونه فيها و قد مر في ادله الفضولي تمسيكه بعض المحققين بصححه عقده بالشيء و على هذا لا اشكال في ثبوته فيها على جميع الاقوال كما لا يخفى و كذلك لو تمسيكنا بصحته بالاخبار الخاصه المذكوره فان ترك الاستفصال في بعضها كخبر الودعى و اخبار المضاربه لو لم نقل بانصرافها الى المعاطاه لغلبتها في التجارات للناس بها في الزّمن السابق قاض بصحته و لو قلنا بانها اباحه او بيع مفید لها و دعوى ان الاباحه ليست كالملكه في امكان انكشفها بالاجازه مدفوعه بملاحظه الانكشف فيما يتربّع عليها من التصرفات الموقوفه

على الملك كالبيع والعتق و نحوهما نعم لو قلنا بعدم جواز مثل هذه التصرفات على القول بالاباحه او المعامله المستقله انما هو اذا لم نقل بجريان الفضولي في جميع العقود و الا فلا اشكال و الظاهر عدم الفرق بين البيع و النكاح و غيرهما من المعاوضات وقد صرّح في محكى الروضه في باب النكاح بأنه لا قائل باختصاصه بهما و اما غير المعارضات فعن كاشف الغطاء في شرحه للقواعد ما هذا لفظه وفي جرى الفضولي فيما جرت فيه الوکاله من العبادات كالخمس و الزکوات و اداء النذور و الصدقات و نحوها من مال من وجب عليه او من ماله و فيما قام من الأفعال مقام العقود و نحوه و كذا الإيقاعات مما لم يقم الاجماع على المنع فيها وجهان اقواهما الجواز و يقوى جريانه في الاجازه و اجازه الاجازه انتهي و قال بعض تلامذته من مشايخنا قدّه بعد نقله ان في الخمس و الزکوات مناقشه الاشتراط تيه القربه التي لا يتيسّر من الفضولي و كذا في الاجازه لأنّها من الإيقاع العذى علم عدم قيام الغير مقامه فيه و لو اجاز بعد ذلك قلت ان كانت صله العذى بيانا له كان مخالفًا لشيخه و يحتمل ان تكون احترازا عن العذى لم يعلم عدم قيام الغير مقامه فيه فكان موافقا له و كيف كان فالعذى يظهر منهم جريانه في كل معاوضه بل كل عقد قبل للتوكيل الا اذا كان منافيا لشرط من شروطه و من ذلك اختلافهم في الوقف نظرا الى اشتراط تيه القربه وقد يقال ان المدار قبول الفسخ و عدمه فان كان قابلا له بخيار و نحوه فلا مانع من جريانه فيه و الا فلا نظرا الى ظهور دليله ح في عدم انفكاكه من اللزوم فيشكل ثبوته في الصدقات كلها من وجهين احدهما ما مر من اشتراط القربه و ثانيهما بنايتها على اللزوم و عدم قبولها التزيل و لو من جهة توقع شرط الرضا و يشكل أيضا في الرهن من الجهة الاخره فالمرجع

ص: ١٥٧

مع الشك هو اصاله الفساد و قد يستدل على جوازه في الوقف و غيره من الصدقات بل استدل به بعض مشايخنا في باب الوقف بما ثبت من التصدق بمجهول المالك فإنه مبني على جواز الصيدهقه بمال الغير عنه و فيه ان الشارع هنا اسقط رضاء المالك و جعل المصدق قائمًا مقامه وهذا غير تاثير الاجازه فيما لا بد فيه من اجازه المالك و الا لكن اخذ الامام او الساعي للزكاه قهراً أيضا دليلا في المسألة و كذا صدقات الولى عن المولى عليه و المشهور في الكفارات الماليه عدم قبولها التبرع عن يجت عليه نعم في زكاه المقترض عن المقرض روایه غير مشهور العمل فلو عملنا بها و جوّزنا التبرع بالزكاه بمال المتبرع امكن تجويز الفضولي فيه بطريق اولى و المسألة بعد تحتاج إلى التتبع و التأمل و الذي ينبغي ان يقال هو ان ادله الفضولي منها ما هو عام لكل عقد معاوضه و هو قوله تعالى تجارة عن تراضٍ فلا اشكال في ثبوته في جميع المعاوضات كما عن الدروس التصریح به في خصوص الصیلح و اما ثبوته في غير المعاوضات من العقود فلا دليل عليه سوى قوله تعالى أوفوا بالعُهُود حسبما استدل به بعض في المسألة كما مر لكن عرفت ثم الخدشة في دلالته ففي غير المعاوضات لا بد من ملاحظه الفتاوي و الادله فان وفت بالثبوت و الا فالمرجع هو الاصل و اعلم انه لا بد في صحة الفضولي اولا من احراز سقوط المباشره و ذلك يعلم من قبول الوکاله و لو شك في قبولها فالمرجع هو ادله ذلك الباب فان وفت بسقوطها و الا فالاصل الفساد و بعد ذلك ينحصر البحث في اعتبار مقارنه الرضا للسبب كما عرفت في اول المسأله و المرجع فيه أيضا هي الادله عموما او خصوصا فان قامت بعدم اعتبارها جرى الفضولي الا ان يقوم اجماع او دليل على خلافه هذا على طريق الناس و عندي في ذلك نمط اخر اشرنا اليه في اول المسأله و هو ان الاجازه الملاحدة لا بد ان يكشف عن الرضا المقارن الثاني التقديرى الذي لا اشكال في مساواته للرضا الفعلى فان قلنا بالمساواه في الوضع أيضا كان الاصل في المسأله بعد احراز عدم اشتراط المباشره الصيدهقه الا ان يقوم اجماع او دليل على خلافه و ان قلنا بالفرق او شكنا فيه فالمرجع أيضا هو اصاله الفساد اذا عرفت فقول اما الصيدهدقات فقد عرفت ان الوقف منها محل

خلاف نظرا الى شرط القربه لكن يظهر منهم فى الوقف الاتفاق على انه لا مانع من تاثير الاجازه فيه الا قصد القربه بناء على عدم امكانه من الفضولى و امما ما ورد من انه كالعتاق لا رد فيه فهو لا يدل على فساد الفضولى فيه امما اوّلا فلما عرفت من جريانه فى العتق أيضا و امما ثانيا فلأن وجه الشبه مذكور و هو عدم الرد فلا يتعدى الى غيره و من قال بالصيحة يكتفى بها فى الاجازه و اليه ينظر قول الماتن فى الوقف ان الاجازه كالوقف المستائف اراد به ان القربه فى الاجازه يكفى فى الصيحة ولا يلزم ان تكون موجوده فى نفس العقد لأن القدر الثابت من دليل اشتراط الوقف بالقربه هو كونها جزءا للسبب لا شرطا لسببه كالشرطان الراجعه الى العقد مثل العريّه او الى العاقد مثل البلوغ بل هي نظير القبض فى الهبه فإذا وجدت بعد العقد كفى و دعوى اعتبار قربه العاقد خاصه غير ثابته بل المقاد من الاصله اعتبار قربه المالك اي المالك العقد سواء كان وكيلا او ولينا او مالكا للوقوف فلا يبقى في المقام بعد ذلك سوى احتمال اشتراط المقارنه و هو مدفوع بالاصل بعد اطلاق ادله مثل ما جعلته الله يف

ص: ١٥٨

به و نحوه و عموم أَوْفُوا بِالْعُقُودِ وَ الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ وَ قَدْ يَمْنَعُ عَدَمُ امْكَانِ قَصْدِهَا مِنَ الفَضُولِ أَيْضًا فَإِنَّ الْوَقْفَ اَمْرٌ راجِحٌ شرعاً لِلْمَالِكِ فَهُوَ مَأْمُورٌ بِهِ فَلَا مَانعَ مِنْ قَصْدِ النِّيَابَةِ فِيهِ ثُمَّ إِنْشَاءِ صَيْغَهُ الْوَقْفِ مُتَوْقِعاً لِلْإِجَازَةِ مِنَ الْمَالِكِ قَرْبَهُ إِلَى اللهِ هَذَا اذَا نَوَى الْمَجِيزُ الْقَرْبَهُ وَ لَوْ نَوَاهَا الْفَضُولِيَّ دُونَ الْمَجِيزِ فَقَدْ يُقالُ أَيْضًا بِالصَّيْحَهِ بِنَاءً عَلَى كَفَائِيَّهِ قَصْدِ الْقَرْبَهِ فِي صَحَّهِ الْوَقْفِ كَالْعَتْقِ وَ اَنْ لَمْ يَحْصُلْ بِهِ الْقَرْبَهُ وَ لَذَا حَكْمُ غَيْرِ وَاحِدٍ بِصَحَّهِ وَ قَفْ الْكَافِرِ مَعَ عَدَمِ خَلَافٍ مُعْتَدِّ بِهِ فِي اَعْتَبَارِ قَصْدِ الْقَرْبَهِ فِي هِيَ نَظَرًا إِلَى اَمْكَانَهُ فِي حَقَّهُ وَ اَنْ لَمْ يَحْصُلْ لَهُ التَّقْرِبُ اَلَّا اَنَّ الْإِنْصَافَ عَدَمُ خَلُوهُ مِنَ الْاَشْكَالِ لَأَنَّ الصَّيْدَهُ بِمَالِ الغَيْرِ لَا رَجْحَانَ فِيهَا حَتَّى يَتَأْتِيَ فِيهَا قَصْدِ الْقَرْبَهِ اَلَا بِعْنَوَانِ النِّيَابَهِ وَ جُوازُ هَذَا الْعَنْوَانِ هُنَّا مَوْقُوفُ عَلَى قَصْدِ الْقَرْبَهِ فِي لِيْزِمِ الدُّورِ وَ لَا يَرْدُ صُورَهُ سَبِقَ الْاَذْنِ فَإِنَّ عَنْوَانَ النِّيَابَهِ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْاَذْنِ السَّابِقِ وَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى قَصْدِ الْقَرْبَهِ فَإِذَا صَارَ نَائِبًا قَصْدِ اَمْتَشَالِ اَمْرِ الْمُنْوَبِ عَنْهُ فَتَحَقَّقُ شَرْطُ الْقَرْبَهِ وَ اَنْ تَوَقَّفَ صَحَّتْهَا عَلَيْهَا اَلَّا اَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى تَوْقُّفِ عَنْوَانِهَا عَلَى قَصْدِهَا وَ كَذَا لَا يَرْدُ القَضَاءُ عَنِ الْغَيْرِ فَإِنَّ الصَّلَاهَ اَمْرٌ راجِحٌ فِي نَفْسِهِ قَابِلٌ لِلتَّقْرِبِ وَ التَّبَرُّعِ عَنِ الْغَيْرِ بَعْدِ قَصْدِ النِّيَابَهِ بِخَلَافِ التَّصْدِيقِ بِمَالِ الغَيْرِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِرَاجِحٍ ذَاتًا اَلَّا مِنَ الْمَالِكِ اَوْ مِنْ يَقُومُ مَقَامَهُ هَذَا مَعَ اَنَّ قَصْدَ الْقَرْبَهِ يَمْنَعُ كُونَهُ قَابِلًا لِلنِّيَابَهِ وَ اَنْ عَزِيزَ الْفَخْرِ دُعْوَى الْمَلَازِمِ بَيْنَ النِّيَابَهِ فِي الْقَرْبَهِ وَ تَلَقَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ بِالْقِبْوَلِ وَ اَرْسَلَهُ بَعْضَ اَرْسَالِ الْمُسْلِمَاتِ لَأَنَّهُ عَبَارَهُ عَنِ الدَّاعِيِّ وَ النِّيَابَهُ فِي الدَّاعِيِّ لَا مَعْنَى لَهَا اَلَّا اَذَا رَجَعَ إِلَى النِّيَابَهِ فِي الْاَذْنِ نَعَمْ قَرْبَهُ النَّائِبِ يَقُومُ مَقَامَ قَرْبَهُ الْمُنْوَبِ عَنْهُ كَنْفُسِ الْعَمَلِ الْمُنْوَبِ فِيهِ فَمَحِلُّ النِّيَابَهِ اَنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ خَاصَّهُ دُونَهُ مَعَ الْقَرْبَهِ وَ لَعَلَّ مَرَادَ الْفَخْرِ وَ كُلَّ مَنْ قَالَ بِاَنَّ الْفَضُولِيَّ يَقُصُّدُ الْقَرْبَهُ مِنَ الْمَالِكِ هُوَ قَرْبَهُ لَا اَنَّهُ يَنْوِيَ الْقَرْبَهُ نِيَابَهُ اَذْ مَانَعَ عَقْلَى مَطْرَدِ الْفَخْرِ اَلَّا صُورَهُ الْاَذْنِ وَ التَّوْكِيلِ وَ الْاسْتِنَابِهِ اَيْضًا فَكِيفَ عَنِ الْفَضُولِيَّ فَافْهَمُ وَ قَالَ بَعْضُ مَا شَايَخَنَا قَدَهُ فِي جَوَاهِرِهِ فِي بَعْضِ مَا هُوَ مَرْبُوطٌ بِالْمَقَامِ مَا لَفْظَهُ وَ يَكْفِي فِي اِيجادِهِ يَعْنِي الْقَرْبَهُ مَشْرُوعِيَّهُ الْفَضُولِيَّ مُثِلُ التَّوْكِيلِ وَ التَّبَرُّعِ وَ مَرْجِعُ الْجَمِيعِ اَمَّا اَلَّا مَشْرُوعِيَّهُ اِيجادِ صُورَهُ الْعَمَلِ الْعَبَادِيِّ عَنِ الْغَيْرِ عَلَى وَجْهِ يَسْقُطُ التَّكْلِيفُ عَنِهِ لَا اَنَّ الْمَرَادَ تَوَجَّهُ الْاَمْرُ إِلَى الْفَاعِلِ النَّائِبِ يَقُصُّدُ اَمْتَشَالَهُ كَمَا فِي الْاَصْلِ ضَرُورَهُ عَدَمِهِ فِي الْوَكِيلِ مُثَلًا - فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ حَتَّى الْاجَارَهُ الَّتِي يُؤْمِرُ بِاِدائِهَا بَعْدِ تَكْمِيلِ الْعَهْدِ مِنْ حِيثُ كُونَهُ وَفَاءً بِالْعَهْدِ لَا اَمْرَ عَبَادَهُ اَوْ اَلَّا الغَيْرُ مَأْمُورٌ بِاِيْقَاعِ الصَّيْدَلَاهُ عَنِ الْغَيْرِ وَ لَوْ نَدِبَاهُ عَلَى نَحْوِ اَمْرِ الْوَلَدِ بِالْقَضَاءِ عَنِ وَالَّدِهِ فَنَكُونُ نِيَهُ الْقَرْبَهُ فِيهِ بِاعْتِبَارِ كُونَهُ مَأْمُورًا بِذَلِكَ بَلْ هُوَ مَقْتَضَى مَعْنَى الْمَشْرُوعِيَّهُ الْفَضُولِيَّ مُثِلُ التَّوْكِيلِ وَ التَّبَرُّعِ وَ مَرْجِعُ الْجَمِيعِ اَمَّا اَلَّا مَشْرُوعِيَّهُ كَمَا فِي الدَّلِيلِ الْوَارِدِ فِي الْحَجَّ وَ غَيْرِهِ وَ لَعَلَّهُ بِاعْتِبَارِ تَضَمَّنِهِ وَ صُولِّ مَنْفَعَهُ إِلَى الغَيْرِ خَصْوَصًا اِسْقاطَهُ مَا فِي ذَمَّتِهِ وَ كَانَ هَذَا اَقْوَى مِنَ الْاَوَّلِ سِيمَا بَعْدِ مَعْلُومِيهِ كَونِ صَلَاهِ النِّيَابَهِ وَ حَجَّ النِّيَابَهِ صِنْفَانِ مِنَ الْعَبَادَهِ بَلْ هُوَ نوعٌ مَقْبَلٌ لِلْعَبَادَهِ الْاَصْلِيهِ نَعَمْ قَدْ تَفَرَّقَ بَيْنِ

التوكييل و غيره والله العالم انتهى كلامه ره و مما ذكرنا ظهر ما فيه من وجوه الصحيحه و الفساد التي لا تخفى على المتأمل و انما نقلناه على طوله لما فيه من فوائد اخر و ظهر أيضا الحال في سائر الصيّدقات كالزكوات والاخمس و الكفارات فان المانع عن جريان الفضولي فيها ليس سوى اشتراطها بالقربه بعد ما عرفت عدم مانعيته على التحقيق كان المتجه ثبوته في الكل فان اجاز المالك اجزاء و ان رد فقيل انه يبطل و قفا و يصح

ص: ١٥٩

هبه لأن التمييز بين الوقف والهبة إنما هو بالقربه و عدمها فإذا بطل و قفا لانتفاء القربه وقع به كما في كل نوعين مشتركتين في جنس يكون فصل أحدهما عدم فصل الآخر مثل الوکاله و الاذن فأن الأول مشروط بشروط تجرى الفصل له و اذا انتفى بعضها بطل الوکاله و بقيت الاذن قلت هذا في غير الوقف له وجه فلو تجرد الزکاه عن القربه وقع به و اما الوقف فالظاهر انه اذا فسد لم يصر به لاختلافهما في سائر الخصوصيات أيضا مثل تعين الموهوب له و اعتبار كونه جزئياً حقيقياً اذ لا يصح تمليک كل الفقير مثلاً بطريق الهبه الذي هو جزء مقوم للوقف نعم السكنى و العمرى لا باس بانقلاب بعض صورها به لو انتفى قصد القربه بناء على اعتباره فيما كالوقف و كيف كان فالظاهر ان الاجازه هنا ناقله لا كاشفه كما في البيع اذ قد عرفت ان قصد القربه هنا شرط او جزء للسبب فيكون النقل حاصلاً عنده لا قبله كما هو القاعدہ و لا دليل على الكشف الا في شرط الرضا فانه الذي قام الدليل على كون وجوده المتاخر كاشفاً عن تماميه السبب سابقاً كما يأتي و اما غيره من الشروط فلم يقم دليل على كونها كذلك بل لو قلنا بان الكشف هناك موافق للقاعدہ لم يقع أيضاً في نحو المقام اذ هو من خصائص الرضا فلا يأتي في غيره نعم لو اجترانا بيته القربه من الفضولي عن يه المالك حال الاجازه اتجه الكشف كما في البيع و يتفرع على ما قلنا في المقام ان من وجب عليه الخمس لو دفعه بغیر اذن المجتهد في زمان الغيبة ثم اجازه براء منه بناء على التقويل في اشتراط اذنه لسهم الامام روحي له الفداء على كونه مالاً للغائب و كون الفقيه نائباً عنه و لو بنى على كونه مالاً للسادات من باب التمهي فقد يقال أيضاً بحصول البراءه و لا يكون من الفضولي اذ الظاهر كون اشتراط الاذن محض التبييد الذي لا يؤثر فواته سوى الاثم دون الفساد و قد يقال بالعدم قضاء لحق الشرطيه لعدم كون الاجازه اذناً اذا رفع الفضولي من مال من يجب عليه و لو دفع من ماله فالظاهر عدم تاثير الاجازه لأن الامتثال بالواجبات لا يحصل الا بال المباشره او التسبب فكيف يسقط التكليف عنه بفعل الغير و ليست هي محض الدين الذي يسقط بفعل المتبرع بل هي مع تعلقها بالذمه عبادات لا توجد الا باحد الوجهين اما المباشره او التسبب ولو بالاذن السابق خلافاً للمحكى عن المسالك في زکاه الفطره حيث قال انه لو تبرع الضئيف باخراجها عن الموسر توقيف الأجزاء على اذنه و يتحمل غير بعيد ارادته الاذن السابق دون اللاحق الذي هو الاجازه بان يكون المراد اراده الضئيف التبرع مثل قوله تعالى فإذا قرأت القرآن فاشتَعِنْدْ بِاللهِ نعم عن كاشف الغطاء التصریح بالاجزاء و له وجه سترعرف عن قريب إن شاء الله و الحاصل ان كل موضع ينفع الاذن السابق فالظاهر قيام الاجاره مقامه الـ ما كان مشوباً بالتكليف فأن الاجازه فيه لا تفيid فائده الاذن كالعبادات الالهي مثل الزکاه و الخمس و الكفارات فمع الاذن تصح من الاجنبي و لا تصح مع الاجازه فقد صرّحوا في الرهن بأنه يصح و رهن مال الغير موقوفاً على الاجازه و ذكر بعض مشايخنا انه يصح الوصيّه بمال الغير معلقاً على موته و لو علقه على موت نفسه فمن الدروس احتمال صحته أيضاً و عن بعض متأخري المتأخرين من الشيوخ تقويته لكن عن المحقق الثاني وغيره التصریح بالعدم و انه ليس كالبيع في قبول الإجازه قاله فيما لو اوصى بمال مشترك و هو حسن اذ لا دخل له بالفضولي الذي كلامنا فيه فإنه يدور مدار فائده الاذن السابق و لا فائده لها في المآل و لا

يجدى شيئاً فلو قال مال زيد لعمرو بعد وفاتى كان لغوا و لو اذن عمر و لأنه ليس إلا هبه معلقه باطله من عمرو و عن المحقق الثاني التصریح بجريان الفضولى لا في المضاربه مستدلًا بالاولويه من العقد اللازم فلو ضارب المضارب فاجاز المالك صحّ و مقتضاه ثبوته في الوکاله أيضاً و في الاولويه منع واضح و لا دليل غيرها حتى أوفوا بالعقود بناء على كونه من ادله الفضولى اذ لا مفسح له في العقود الجائزه على التحقيق ففي الرهن امکن الركون اليه او الى المؤمنون عند شروطهم و امّا الوصيّه و الهبه و الوکاله و نحوها من العقود الجائزه و لا دليل عليها و التمسّك باطلاق او عموم ادله كلّ باب او هن شئ اذ لا عموم في شئ منها مرضى عند غيرنا فكيف عندنا مع انهم يجرؤون الفضولى فيما يجرؤون من غير نظر الى عموم دليله فكانه قاعده مطرده مستقله لا تناط بمساعده دليل كلّ باب و هذا يكشف عن استقامه ما ملکناه من الطريقة حيث قلنا انّ الاجازه کاشفه عن الاذن السابق الثاني التقديري و هو کاف في الحكم الوضعي كالتكليفي و سترى ان به يندفع اشكال الكشف المعروف لدى الاعلام هذه حال العقود و امّا الايقاع فقد عرفت عن کاشف الغطاء في محکى شرح القواعد و عن بعض مشايخنا ما عرفت لكن عن ظاهر قواعد الشهيد قدس سره عدم جريانه في الخلع و الطلاق بل مطلق الايقاعات لعدم قبولها التعليق رادا له بأنه على القول بالكشف لا مانع من ذلك ثم قال انه لا نعلم من الأصحاب قائلًا بالصيحة قال و يمكن ان يستتبع عن ذلك کون الاجازه قلت مراده على ما يفصح عنه المحکى عن حواشيه على القواعد في باب الرهن فيما لو اعتق الراهن العبد المرهون و المحکى عن شیخه فخر الدين فيما لو عفى الراهن عن العجاني على العبد المرهون انّ التعليق الباطل هو ان يكون تاثير السبب من عقد او ايقاع موقوفا على شئ في المستقبل بحيث يكون لذلك الشئ دخل في تاثير السبب و هذا مفقود في الفضولى على القول بالكشف لأنّ الاجازه اللاحقة بناء على هذا القول کاشف عن اشكال سابقاً فمقتضى القاعده جريان الفضولى على هذا القول في الايقاعات أيضاً فيكشف عن عدم جريانه فيها عندهم ان الاجازه ناقله او کاشفه قلت و يرد عليه انّ التعليق بالمعنى الذي ابطله لا دليل على بطلانه في الايقاعات فضلاً عن العقود لأنّ توقف تاثير العقد او الإيقاع على حصول شرط شرعى ليس من التعليق في شئ و الا لكان توقف العقود المشروطه بالقبض عليه كالصيروف والسليم والرهن و الوقف و الهبه من التعليق المبطل فلو قلنا بجريان الفضولى في الطلاق لم يلزم منه ازيد مما يلزم من توقف الوقف على القبض و توقف البيع على الرضا المتأخر مع ان التعليق بالمعنى المذكور موجود في بيع الفضولى و لا دليل على جوازه سوى القاعده التي لا تعرف مانعاً من جريانها في الطلاق و سائر الايقاعات اذ الطلاق مما ثبت عدم اعتبار المبasher فيه فلا مانع من جريان الفضولى فيه سوى احتمال اعتبار مقارنه الرضا للصيحة فيدفع هذا الاحتمال ما يدفع في البيع و غيره من العقود و دعوى اختصاص ما دلّ على عدم اعتبارها في البيع مدفوعه بانّ عمده الدليل عندهم العمومات العامة و الخاصة بكلّ باب فلا مانع من الركون على أوفوا بالعقود هنا اذ العقد مطلق العهد الصادق على الايقاعات أيضاً و عموم المؤمنون عند شروطهم و خصوص ادله الطلاق من الكتاب و السينه اذ القدر الخارج منها ما كان عاريا عن الرضا راساً و اما

ما كان مرضينا بالرضا السابق او اللاحق فلا دليل على خروجه هذا مع الغضّ عن طريقنا المشار اليه غير مرّه من کشف الاجازه عن وجود الرضا سابقاً مكوننا و الا- فلا- اشكال في صحة الفضولى فيه اصلاً لحصول المقارنه و ان تأخر العلم بها الى زمان الاجاره ثم انّ ما ادعاه من عدم العلم بالقائل بالصيحة أيضاً منظور فيه اذ المشهور صحّه خلع الاجنبي بشئ اء من مالها اذا اجازت

و خلع وكيلها باكثر من مهر المثل او وكيله باقل منه مع تعقب الاجازه منها او منه الا ان يقال ان محل البطلان في الخلع الفضولي لزوم الفداء بالمسمي لا اصل زوال علقه النكاح فانه مما لم يقل به احد فالمراد ان الاجازه تصححه خلعا لا انها مصححة طلاقا نعم صححه عتق الراهن متوقعا للفلك او الاجازه على ما ذهب اليه جل الاصحاب نقض عليه اذ العتق ايقاع بل الاشكال فيه اقوى من الطلاق لاشترطه بالقربه فإذا جاز فيه جاز في غيره من الایقاعات بطريق اولى ولا يعارضه فساد عتق المرتهن فان المانع فيه عدم الملك و توقف العتق عليه نعم لو اعتقد المرتهن عن الزاهن ولا اظن احدا يفرق بينهما بل صرح بعض مشايخنا قده بالتسويه بعد ان نزل ما ذكروه من فساد عتق المرتهن على ما اذا اعتقد عن نفسه لا عن الزاهن نعم الظاهر عدم الخلاف في فساد طلاق الفضولي كما يفصح عنه فساد طلاق المكره و اما غيره من الایقاعات فالمتبع فيها هو الدليل فالفسخ و الاباحه و الاجازه و ما اشبهها لا مانع من جريان الفضولي فيها الا ان يقال كما انه لا مانع منه لا مقتضى أيضا لعدم الدليل نعم بناء على طريقتنا المذكورة فالدليل واضح لكن المدى يسهل الخطب ان الاجازه بنفسها كافيه هي في هذه الامور من غير ان تكون مصححة للإنساء السالب لأن اجازة الفسخ و اجازة البراء ابراء هكذا اذ لا يعتبر فيها صيغه مخصوصه و ان كان تظهر التمهيده بين الوجهين على الكشف في الآثار المتوسطه بينها وبين الاجازه كما هو واضح فمن اجل ذلك لا بد من مطالبه الدليل على جريانه فيها و الاقرب عدم لعدم الدليل على الوجه المدى ذكرنا فان مقتضاه كون الفضولي على القاعده مط و كونه على نحو الكشف أيضا و حيث ان القول به موقف على الاطمئنان يكون الوضع كالتكليف في الترتب على الرضا الثاني التقديرى و هو مشكل سيماما مع عدم التفات احد من الاصحاب اليه فلا جرم من المنع كالطلاق فان وجه المنع فيه أيضا هو عدم الدليل لا انه ايقاع و الایقاع لا يقع موقفا و معلقا لضعفه و فساده بما مر و لذا لا نمنع عن جريانه في العتق وفاقا للجل لعدم المانع بعد ظهور الاشهه عموما و خصوصا في صحته و كونه مبنيا على التغليب حتى ان المحقق الثاني قال بجريانه في التدبير حيث قال على ما نقل عنه لو دبر عبدا مشتركا او قدر نصيبيه امكن تاثير الاجازه فيها اراد انه لو قال للعبد المشرك انت حر بعد موت مواليك اثر فيه الاجازه وليس مراده التعليق على موت نفسه خاصه كما توهم حتى يرد انه مما لا محصل له لخروجه عن التدبير المصطلح اذ هو تعليق العتق على موت المولى لا على موت الاجنبي و الانصاف انه ان اراد حصول التدبير بالاجازه لكونه من الوصييه التي لا يعتبر فيها صيغه خاصه اتجه ما قال لكنه ليس من الفضولي المصطلح و ان اراد ان الاجازه تكون سببا لصيروره التدبير من الفضولي صحيحا بطريق الكشف بل التقل ففيه من الدليل لأن الثابت هو التدبير من المولى تسبيبا بالتوكيلا او بالمباسره و اما تدبير غيره فلا دليل على صحته و هكذا

ص: ١٦٢

الكلام في غيره من الایقاعات فان القدر الثابت منها ما كان صادرا ممن له الولايه عليها باحد الوجهين فما ليس بصادره عنه ولا عن اذنه فلا دليل على كونه سببا لشيء و من هنا يفترق عن العقود فان صيغها اسباب و اذن له من الامر شرط قيد مع احتمال اعتبار مقارنه الاذن بالاصل بعد الاطلاقات نعم ما ليس له صيغه خاصه من الایقاعات كالفسخ و البراء و نحوها فالظاهر تحققه بنفس الاجازه لا انها تكشف عن حصولها سابقا و هو خارج عما نحن فيه و فالاقوى بطلان عتق الزاهن على ما ذهب اليه غير واحد و كذا عتق المفلس و من هو مثلهما في الحجر و ان نقل عن العلامه صحته أيضا اما ان يدعى سببيه صيغه العتق عن المالك للفلك و ان كانت مشروعه باذن غير المعتق فيدفع احتمال مقارنه الاذن بالاصل بعد الاطلاق و المسأله محل اشكال و من جميعها ذكرنا ظهر الحال في وفاء الدین فانه يجرى فيه الفضولي سواء كان من العقود او من الایقاع و من ثمره جريانه رجوع

ص: ١٦٣

عن الغير و ان اراد تصرّف الرّاهن و المفلس مثلاً في المرهون و الحجر كما هو الظاهر ان التصرّفات مختلفة في ذلك فيها ما هو صحيح قطعاً موقفاً على الاجازة كالبيع و منها ما هو محلّ اشكال كالعتق فيكون مثل اداء الاجنبي و هل يجري في القبض كما عرفت في كلامـه المحكى سابقاً فيه اشكال اذا كان الحكم متربّاً على القبض الصورى اعني الاقباض دون القبض بمعنى الانقباض فأنّه يحصل بالاجازة انه لا فرق بين الابتداء و الاستدامـه اذا كان الحكم متربّاً على استيلاء المقبوض عنه و من هنا يقل الجدوـى في اجرائه في القبض اذ لاـ. يعتبر فيه حيث يعتبر ذلك المعنى المصدرـى نعم في بعض المقامات يتطرق الاشكال في جريان الفضولـى فيه من جهة اخرى لـانـ كان المقبوض عنه غير مستحق له بشخصـه فلو قبض عن الفقير زـakah او خمسـا ثم اجازـ الفقير اشكـلـ الصـحـهـ و الالتـرامـ باـثارـ القبـضـ منـ حينـ لاـ منـ حينـ الاجـازـهـ لـعدـمـ الدـليلـ وـ انـ كانـ الفـقـيرـ مـالـكـاـ للـتوـكـيلـ فيهـ فـانـ قـبـضـ الـوـكـيلـ قـبـضـ عنـ الموـكـيلـ مـسـتـنـدـ اليـهـ فـلاـ مـانـعـ منـ تـرـيـبـ آـثـارـ القـبـضـ عـلـيـهـ وـ هوـ الخـروـجـ عـنـ مـلـكـ الدـافـعـ لـوـ الدـخـولـ فـيـ مـلـكـ الـموـكـيلـ وـ اـمـاـ قـبـضـ الـاجـنبـىـ فـهـوـ لـيـسـ مـخـرـجاـ لـهـ عـنـ مـلـكـ الدـافـعـ الاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـفـاـيـهـ العـزـلـ فـيـ التـعـيـنـ وـ هوـ كـلـامـ وـ لـاـ لـدـخـولـهـ فـيـ مـلـكـ المـقـبـوضـ مـنـهـ قـطـعاـ لـعـدـمـ وـصـولـهـ اليـهـ وـ دـخـولـهـ فـيـ مـلـكـهـ بـعـدـ الـاجـازـهـ مـنـ حينـ القـبـضـ الـذـىـ هوـ مـعـنىـ ثـبوـتـ الفـضـولـ فـيـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ نـعـمـ بـالـاجـازـهـ يـحدـثـ لـلـقـاـضـيـ وـ كـالـهـ عـنـ المـقـبـوضـ عـنـهـ فـيـكـونـ يـدـهـ بـعـدـ الـاجـازـهـ لـانـ الـاستـدامـهـ كـالـابـتـداءـ فـيـ حـصـلـ

له الملك من حين الاجازه لا من قبل و كذا الحال لو قبض عن الموقوف عليه في العام فضوله فان تاثير الاجازه أيضا محل كلام اذا كان الوقف على الجنس فان المقبوض و ان لم يكن ملكا للدفاع قبل القبض الا انه ليس ملكا لشخص معين من الموقوف عليهم أيضا و لا دليل على دخوله في ملكه بقبض الفضولي من حينه بعد هذه جمله من الكلام في مجرى الفضولي من ابواب الفقه اقتضاء للمقام و تمام البحث في ذلك يحتاج الى سير تام و والله الهادى الى سواء الطريق

### المقام الثالث في الاجازه و موضوعها و شرائط تاثيرها فهمنا مقاصد

#### الأول في الموضوع و بيان الماهيه و ذكر ما يعتبر فيها و ما لا يعتبر و فيه مسائلتان

##### الاولى يعتبر فيها العلم برضاء من له الامر حاصلا من فعل او قول او غيرهما

و لا- يكفي مجرد العلم به من دون كاشف على الاظهر المنسوب الى الاكثر و يدل عليه بعد الاصل و ظهور الاجماع قوله تعالى تجارةً عنْ تراضٍ لأنّ مجرد الرضا من غير ان يكون منشأ لتحقق التجارة او الالتزام بآثارها لا- يناسب و كلمه المجاوزه بل مقتضاهما كون التجاره او الالتزام بموجبها ناشيا عن الرضا سابقا او لاحقا حسبما مر في الاستدلال بها على صحة الفضولي وقد يقال او قيل بعدم الاشتراط واستدلّ له بوجوه احدها انهم صرّحوا بان **السيكوت** مع العلم لا يكفي في الاجازه معللين له بعدم دلائله على الرضا لا بعدم كشفه عنه و هذا يدل على انهم لا يقصدون من الاجازه ازيد من الرضا فكان اتفاقا و ثانيها انه اذا رضي بالعقد توجه اليه قوله تعالى أَوْفُوا و ادخل تحت التجاره عن تراض و ثالثها حديث عروه لأنّه تصرف في الشاه المشتراء اعتمادا على العلم برضاء النبي ص بالمعامله فلو لا- خروجه عن حكم الفضولي لم يجز له ذلك و لردّه النبي ص عن ذلك و يلزم من خروجه عنه ثبوت كفايه الرضا في الاجازه لعدم

ص: ١٦٤

القول بالفصل و لاتحاد طريق المسوّلين و رابعها انهم استدلّوا على صحة الفضولي باه العقد جامع للشرائط سوى الرضا فاذا لحقه كان صحيحا فانه كالصريح في ان الشرط هو الرضا ليس الا و خامسها انه ذكر بعض انه لو حلف الموكل عدم التوكيل انفسخ العقد لأن الحلف يدل على كراهه و مقتضاه ان يكون الرضا كافيا في اللزوم لأن الاجازه و الرد متقابلان و ذكروا ان سكوت البكر يكفي في الاجازه لأن دال على الرضا و قد ورد في من زوجت نفسها في حال **السيكوت** انها لو افاقت كان هذا رضي منها و ورد أيضا في عده اخبار ان سكوت المولى بعد علمه بتزويج العبد اقرار منه له عليه و ان قول المولى العبد المتزوج بغیر اذنه طلق يدل على امضاء النكاح و ان تصرف ذى الخيار فيما انتقل اليه رضاء منه به و انه لو زوجها الاخوان كان لها اختيار من شاءت من الزوجين و لو دخلت على احدهما كان اجازه ثم ان الاكتفاء بالفعل الكاشف عن الرضا كأكل الثمن و تمكين الزوج و نحوهما كما هو خيره الكل او الجل مبني على اناطه الصحة بالرضا لا على سببته الفعل تعبدا نظير سببته اللفظ و ملخص الوجوه الى ظهور كلمات القوم و الادله في كفايه الرضا و لو لم يكن مستكشفا من فعل او قول و في الكل نظر لأن التعليل بعدم دلالة **السيكوت** على الرضا لا ينافي اعتبار الكاشف أيضا مع الرضا كما ان تعليل بطalan الصي لاه بعدم الطهاره حال الاستدبار لا ينافي شرطيه الاستقبال أيضا فدعوى ان وجود الكاشف لو كان شرعا لكان الاستدلال بعدمه اولى من الاستدلال بعدم دلائله السكوت

على الرّضا مدفوعه اولاً- بما ذكر و ثانياً ان الاولويه معاكسه لان العلم بالرّضاء يعتبر قطعاً بالاتفاق بخلاف اعتبار الكاشف فأنه ليس بذلك المثابه فكان التعليل بانتفاء المتفق عليه البدئي اولى مع ان السّيّكوت في مقامات البيان يجري مجرى البيان شرعاً و عرفاً في الأدلة و في الموضوعات فيكون من الكاشف الفعلى كالتحري و عدم الرّدع في محله و لو كان عدمه اذ المعتبر هو الكاشف في قبال كفايه العلم بالرّضاء الباطني من دون قيام اماره عليه من جانب المالك سواء كان وجودياً او حدمياً و منه يظهر الجواب عن الامور المذكوره اخيراً من سكوت البكر و سكوت المولى و قوله طلق و تصرف ذي الخيار فان الكاشف موجود في هذه الموارد كلّها و اما الاستدلال بـأَوْفُوا بِالْعُهُودِ فقد عرفت في صدر المسألة لسقوطه عن ادله الفضولي راساً و لو سلم دلالته عليه فالقدر المسلم منه ما لو حصل من المالك شيء يدل على الرّضا حتى يكون له أدنى ملابسه بالقضاء الواقع و الا فلا يتفاوت الحال بينه وبين الاجنبي في عدم المساس لهما بالعقد الصادر من غيرهما و اما قوله تعالى تجارة عن تراضٍ فهو بالدلالة على خلاف المقص اولى و اخرى كما اومانا اليه في الاستدلال على المختار و اما الاكتفاء بالكاشف الفعلى فعلى القول به في المقام لا- يدل على دوران الصّيحة مدار الرّضا الباطني الغير منكشف بشيء الا ترى ان العقود الجائزه مثل الهبه و الوکاله و نحوهما يكتفى فيها الفعل ايجاباً و قبولاً مع انه لا يكفي وجود معانيها في نفس الموجب و القابل من دون إنشاء فعلى او قوله كيف و مدار العقود و الایقاعات على الانشاءات الكاشفه عمما في الضميمه فكيف يتلزم بتترتّب آثارها على المعانى النفسياته الغير البارزه بوجه و دعوى صحة بيع المكره اذا رضى بعد العقد على ما عزى اليهم اول

ص: ١٦٥

الكلام فانه كقولهم بكفايه الرّضا لاحقاً في مقام بيان عدم اعتبار شيء اخر ثم لو سلم ظهور كلمات الاصحاب في مقامات المشار إليها في الكفايه فهي معارضه بكلمات اخرى منهم اظهر في عدم الكفايه فأنهم جعلوا من شروط العقد كونه ولية اما بالملك او بالاذن و فرّعوا عليه بطلان الفضولي و لا ريب ان مجرد رضى المالك بصدور العقد من الاجنبي من دون اشاره منه اليه لا يجعله دالاً لما هو مندرج تحت الفضولي و مقتضاه اعتبار الكاشف في الاجازه لأنّ مالاً يكفي في الاول لا يكفي في الآخر بطريق اولى و يدلّ عليه أيضاً حديث عروه و هو من اعظم ادله الفضولي عندهم مع علم عروه برضاء النّبي ص على عكس ما زعمه المستدلّ ادلّ و دعوى الفرق بين خروج العقد عن الفضولي و بين الاجازه في الاشعار الى الكاشف شطط واضح و كذا يدلّ على ما مرّ من صحة الفضولي مع المنع اذ لو كان الرّضا كافياً لكان الكراهة المستفاده من المنع المستمره الى بعد الصيغه ردّاً فلا بدّ من حمل كلماتهم الظاهره في الكفايه على نحو ما ذكرنا جمعاً و العجب من غير واحد من الاساتيد حيث استحسنوا كفايه العلم بالرّضاء لو لا مخالفه الاجماع التفاتا الى ما عرفت من الوجوه مع أنها او هن شئ لا- تفيده و مما فكيف عن الظنّ خصوصاً مع ملاحظه سقوط لحالات النفسيه عن درجه الاعتبار في العقود و الایقاعات و لواحقها مما جعل سبباً او شرطاً او مانعاً او نحوها من الامور الراجعه الى الوضع راساً بل الظاهر استقرار طريقه الناس و بناء العقلاء على ذلك نعم لقائل ان يقول كاد ان يكون التزاع بينك و بينهم لفظياً لأنّك ان اذ عيت اخيار الكاشف الوجودي فالوجوه المذكوره نافيه له و ان اكتفيت بالعدمي أيضاً كالسّيّكوت في الموضع المشار إليها سهل الخطيب رهان الامر اذ لا يظهر بعد ذلك ثمرة عمليه بين الاكتفاء بالرّضاء و بين اعتبار الكاشف راساً اذ من بعيد كون السّيّكوت مثلاً و نحوه من الكواشف العدميه سبباً تعبد يا بل الانصاف الاشكال في ثبوت التعبدية للوجود أيضاً كما عرفت في طى الاستدلال فلا محيس عن القول بعد اعتبار الكاشف لو لا الاجماع كما هو الظنو بعد ما عرفت من كلماتهم فأنّها منافيه له كمال المنافاه من غير ان يكون عليه

شاهد سوى ما عن التذكرة من نسبة عدم كفاية السكوت الى علمائنا و لا دلاله له الا من باب الإطلاق الشامل لصورة العلم منه بالرضا الممنوع اشتراط المعن نعم الراهن كما نص عليه المحقق الثاني في محكى باب الوکاله و صرّح به بعض مشايخنا قدّه من غير اشاره الى الخلاف ان العقد المعلوم الاقتران برضاء المالک معدوده أيضاً عندهم من الفضولي و هو مناف للاكتفاء الى الاجازه بالاولويه القطعیه الا ان يمنع الاولويه بل المساواه أيضاً لأن الابتداء غير الامضاء والاستدامة فلا غرو في توقف الخروج عن كونه فضولي على الكاشف الوجوبي و عدم توقف نفوذ العقد الصادر من الفضولي على ذلك بل على مجرد الرضا و طيب النفس كما هو مقتضى الادله و مما ذكرنا يعرف النظر في قياس الاجازه بالرد؟؟؟

هو من اقوى الشواهد على اعتبار الكاشف فيها اذ لا مانع من التفکیک و الفرق بينهما بدعوى عدم كفاية الكراهة في الرد فلا يمنع النهی السابق عن لحق الاجازه لكن يکفى فيها العلم بالرضا خصوصاً بعد ما عرفت

ص: ١٦٦

ان مانعه الرد للإجازه مخالف للقواعد ثابت على تعذرها من الدليل هذا و يمكن ان يقال ان كان متعلق الرضا نفس البيع فهذا لا يکفى و ان كان متعلقه صدوره من العاقد و مباشرته له فهو کاف في الموضعين اعني الفضولي و نفوذ الاجازه لو لم يكن عليه کاشف لاذن الثاني يجب توجيه خطاب او فوا الى المالک بخلاف الاول لان الرضا بنفس المعامله من دون الرضا ب مباشره من باشرها لا يجب اسقاطه و مساسه بالمعامله الجزئي الشخصي حتى يتوجه اليه الامر بالوفاء و الفرق هو ان الاول رضاء بالکل و الثاني بالجزئي الموجود في الخارج و تعلق الامر بالوفاء إنما هي الجزئيات الخارجية من المعاملات الكلية دون الكل و يمكن ان يقال أيضاً بالتفصيل بين المقامات و هو الاقتصر على خصوص سکوت البکر للحرج و سکوت المولى بعد العلم بتزویج العبد للخبر و الرجوع في البيع و نحوه الى الاصل و دعوى الاولويه قد عرفت ما فيها في صدر الباب و الحاصل انه لا مانع من التفکیک و التفصیل بين المقامات و الوقوف على الدليل في كل مقام فان قام على كفاية مجرد الرضا اتبناه و الا فالمعول هو الاصل و دعوى الاجماع المرکب في امثال المقام لا تصدر الا من مجاذف او متусف و هذا نظر حسن و المسألة بعد غير محلوله و الله الہادي

### الثانية الظاهر عدم اعتبار اللفظ فيها فضلاً عن لفظ مخصوص

وفقاً لغير واحد من مشايخنا خلافاً للمحكى عن صريح التّنّقیح و ظاهر جمع و مفتاح الكرامه لما عرفت من الوجوه الناھضه لعدم اعتبار الكاشف راساً فكيف عن خصوص اللفظ او لفظ مخصوص و ربما يستفاد الخلاف من الشهيد أيضاً حيث قال في محكى الحواشی باعتبار لفظ فسخت في الرد و انه لو قال لم اجز كان له الاجازه بناء على مساواه الرد و الامضاء في ذلك و هو ضعيف بناء و هو مبني عليه بل عرفت ان الاكتفاء بمجرد الرضا قوى جداً حتى ذهب اليه بعض مشايخنا قدّه لكنك عرفت تحقيق المسألة وقد يستدلّ على اعتبار اللفظ بل اللفظ الصريح بقوله ائمماً يحلّ الكلام و يحرم الكلام و اجيب بأنه لا يأتي في الشروط بل في الاسباب خاصّه وفيه ضعف لأنّ الحديث كما عرفت في شرائط الصيغة ليس له ظاهر ينفعنا في الاستدلال فراجع مضافاً الى احتياج الاستناد اليه في المسألة الى الاطمینان بعمل جمله من الاصحاب و ليس في تصريح من عرفت ما يقوم به الكفاية وقد يستدلّ أيضاً بعد الاصل بان الاجازه امضاء لمضمون البيع السابق و لها يحصل فائدته لا بالعقد السابق فلا بدّ فيها مما لا بدّ في

عقده و بانّها تجري العقود الّلمازمه و لا - خلاف في اعتبار اللّفظ فيها بل عرفت و تعرف انّها بع محقّق عنه بعض فالدّليل القائم على اعتباره في العقود الّلمازمه آت هنا بنفسه او بمناطه قلت لو تمّ ما ذكر فمقتضاه التفصيل بين العقد الّلماز و الجائز مع انه مدفوع بما مرّ من الادلّه المذكوره في المسأله الاولى المختصّ به لذلك الدّليل على فرض شموله لأنّ منها ما ورد في الاجازه النّكاح الذي هو اشدّ العقود الّلمازمه مذاقه في الصيغه فالاقوى الاتّفقاء بكلّ كاشف وجودي او عدمي قوله او فعلّي

### المقصد الثاني في شروط تأثير الاجازه بين ما يتعلّق بها او بالعقد المجاز او بالمجيز و هي امور

#### الأول ان لا يسبّها رد

ذكره شيخنا قدّه في كتابه مستظرها الاجماع عليه و ادعاه صريحا بعض مشايخنا قدس سره و كذا بعض المحققين في الایراد على حديث الوليده الذي استدلّ

ص: ١٦٧

به على الفضولي بانّه متضمّن لما لا يقول به احد من الصّحّه بعد الرّد و كذا كلّ من استدلّ به اورد عليه بذلك و لم يجب عنه الا بمنع الدلاله عليه و قد عرفت عن المحكى عن الحواشى ما هو كالصريح فيه حيث قال انّ عباره الرد فيستحب و لو قال لا اجير كان له الاجازه فيدلّ على انه لا اجازه بعد اذ الصحيح الصّريح بل الظاهر عدم الاعتداد بالامضاء بعد الفسخ و الرّد في جميع الالتزامات على ما قيل و يدلّ عليه هذا الاصل و الاجماع ان الاجازه بمنزله القبول الايجاب اذ لولاها لما توجه اليه الامر بالوفاء و قد تقرر في شرائط الصّحّه ان تخلّ الرّد و نحوه مما ينافي صدقه العقد الذي هو بمعنى المعاهده بين الايجاب و القبول مبطل لها و أيضاً مقتضى السّلطنه ان يكون الانسان قطع علاقه الغير عن ملكه فله ان يبطل اثر الايجاب بالنسبة الى المشترى القليل هذا و الانصاف انه لو لا الاجماع لم يكن فيما ذكر دلاله على المدعى اذ الاصل لا يعارض الدليل و مقتضى العمومات و الادلّه الخاصّه كلها خصوصاً خبر الوليده جوازها لأنّه نظير الرّجوع في الهبه بعد اسقاط حق الرّجوع و ستعرف انّ نفوذها في الاحكام من الحقوق القابلة للثّقوط و مقاييسها بالقبول ليس في محلّها بل الاولى مقاييسها بالقبض و نحوه من الشروط المعتبره في العقود اذ الرّضا ليس هو الا كأحد من الشّروط و لا اظنّ كون تخلّ الرّد بينها وبين المشروط مفسداً عندهم مع انّ الحكم في المقيس عليه لا - دليل عليه سوى التّعبّيد المستفاد من الإجماع كيف و لو كانت مثل القبول كان اللازم مراعاه المواله بينها أيضاً و كذا سائر ما هو معتبر في الصّيغه و اما الاجماع ففي النّفس منه أيضاً شيء اذ لا اماره عليه من الفتاوي سوى ما خطط ببال بعض من نظر في خبر الوليده من السّؤال و الجواب من الاساطين الاعلام و وافقه من وافقه ممن تأخر و مثله لا يفيد ظننا اذ التّقل له مقام و النّقص و الابرام في الادلّه له مقام اخر فان الثاني يتحمل فيه من المسامحات مالا يتحمله الأول خصوصاً اذا كان مقتضى الادلّه خلافه نعم ذكروا انه لو لم يجز المالك يرجع المشترى الاصل الى البائع بما اغترم لو كان جاهلاً و يدلّ بالالتزام على فساد العقد فقد يتوهّم شموله بالاطلاق لصوره الاجازه بعد الرّد أيضاً و لكنه توهم فاسد لكونه مسوقاً لبيان حكم عدم الاجازه فهو ساكت عن حكمها بل الظاهر كون العكس اولى بمعنى انّ الرّجوع الى البائع معلّق على عدم الاجازه مطلاً على خصوص عدم الاجازه مطابقتها للعقد كما و كيما على ما ذكره جمله من الاعلام جازمين في بعض الصّور متّددين في اخر فهنا صور الاولى ان يجز البيع في البعض مشاعاً او معيناً و انّ المخالفه هنا غير ضاره فيبعض الصّيغه و يكون للأصل خيار التّبعض مع الجهل لا مط

كما هو ظاهر بعض الاعلام و لا اشكال فيما ذكره بناء على جريان الفضولى فيما لو باع ما يملك و ما لا يملك بصفته واحدة كما هو المشهور المعزى الى الاصحاب كلا عدا الأردبilly قدّه فذهب الى الفساد لأن التراضى انما وقع على الكل دون البعض اما بناء على ما ذكره فيشكل فى مالك واحد أيضا لاتحاد الدليل وكذا فيما لو كان البيع لاثنين فاجاز احدهما دون الاخر نعم ما عن الشافعى من الفساد لا مساس له بالمقام لأن المحكى عنه ظاهر فى البطلان ولو مع الاجازه حيث جعله بمترله من تزوج باثنين او باع درهما بدرهمين و كذا ما عن الخلاف و المبسوط من فساد

ص: ١٦٨

البيع اذا كان البائع اثنين مط او مع اختلاف اجزاء المبيع قيمه كما اذا كان عبدين فانه أيضا اجنبي عن المقام و عن بيع ما يملك و ما لا يملك أيضا لان نظره الى غير القبض الذى يحصل من الرء المالك بل الى ان تعدد المالك يقتضى تعدد البيع فيلزم الجهاله فيما يخص باحدهما من الثمن ثم على القول بالصيحة كما هو الاقرب بناء على ما هو الحق من كون بعض الصيحة فى المحل المجمع عليه موافقا للقاعدہ لو كان البعض المردود والمجاز مختلفين فى القيمة قسيط الثمن فيقوم المجموع ثم يقوم احدهما منفردا و يلاحظ النسبة بينهما فيؤخذ من الثمن بتلك النسبة لئاما يلزم الجمع بين العوض و المعوض لو استرد قيمه المردود خاصه و فى بعض الاحيان وفى طريق التقويم وجوه و احوال اخر يأتي فى المقام الرابع إن شاء الله

### الثانية ان يجز فى الكل مع وقوع العقد على البعض

و هذا لا اشكال ظاهرا فى عدم تاثيرها و لو قبل المشتري بعد العلم بها لان الاجازه ليست من صيغ البيع فيكون دخول الزائد فى ملك المشتري بمجرد التراضى من دون صيغه و لا معاطاه

### الثالثة ان يكون العقد مشتملا على شرط فاجازه بدونه فيه وجوه

احدها الصحه مراعى بقبول المشتري

و

### ثانيتها الصحه منجزه مع ثبوت الخيار له

ذكرهما بعض المحققين

و

### ثالثها الفساد بناء على عدم قابلية العقد للتبعض من حيث الشرط

و ان كان قابلا له من حيث الجزء ذكره الاستاد قدّه قلت لا اشكال في ضعف الاول لان قبول المشتري بعد الاجازه لو جاز كان في الصوره الثانيه أيضا و قد عرفت فساده و الوجه الثالث أيضا ضعيف اذا لا يتوقف الصحيحه على القبض الا وله أيضا فان الشرط الساقط في العقد اما ان يوجب سقوط العقد أيضا كما عليه القائلون ببطلان العقد بفساد الشرط او يوجب الخيار كما لو كان صحيحا فالتبسيط غير لازم من سقوط الشرط قطعا و لذا قيل ان الصحيحه هنا مبنيه على القول بعدم فساد العقد بفساد الشرط و ان لم يكن هذا أيضا في محله لأن سقوط الشرط هناك جاء من الشرع و هنا من المالك فالاظهر هو الوجه الثاني الحاله بمخالفه المشروع عليه قصورا او تقصيرا

#### الرابعه ان يزيد في الاجازه شرطا على العقد المجاز فيه أيضا وجوه

#### احدها و هو الوجه الفساد

لما مر من عدم السبب لاستحقاق المالك على المشتري شيئا سوى العقد المفروض عدم اشتتماله عليه

و

#### ثانيها الصحيحه مع الشرط

اذا رضى الاصل الحاله للإجازه بالقبول بناء على صحة الشرط الواقع في حيزه و كأنه مال اليه او قال به بعض المحققين و ثالثها الصحيحه بدونه الحاله بالشرط السابق او اللاتي بناء على عدم كفايتها وقوعه في حيز القول او عدم كون الاجازه مثله في ذلك فيكون كالشرط اللغوي الغير اللازم الوفاء

#### الثالث من شروطها علم المجيز باصل العقد

و بنوته و بخصوصياته المعترض عليها في صحة العقود فلو اجاز مع الشك على تقدير الواقع او مع عدم احراز جنسه كان لا يدرى انه بيع لامته او نكاح لها او نوعه فلا يدرى انه صلح او بيع او مع عدم تشخيص الثمن او المثنى او نحو ذلك لم تصح للغرر المنهى على العموم لو لم نقل بان اجازه كل عقد لاحقه به في عدم تحمل الغرر والا فلا اشكال في الفساد كما لا اشكال في المجاز اعني البيع و النكاح و امثالهما و يضعف بمنع العموم على وجه يشمل الاجازه لأنها في قوه الوکاله التي يدخلها الغرر و الجھاله حيث يجوز التوكيل في الشراء من غير تعين و كذا في النكاح و لأجل ذلك الضعف ذهب

ص: ١٦٩

بعض المحققين او مال الى الصحيحه في المقامات المشار إليها كلها ورد بان الجھاله في الوکاله مجبوره بوجوب مراعاه المصلحة على الوکيل غير رافعه الجھاله اذ المصالح يختلف و لو تساوت في الزیاده و التقصیان فالغرر مغفر في الوکاله فكذا في الاجازه

لكونه تفوياضًا للأمر إلى الوكيل إلا أن يقال إن اطلاق الوكالة تعين فلا جهاله فيه ولا غرر وهو لا يأتي في الإجازة كما لا يخفى فلا وجه للمقاييس بينهما فالأشد ما جنح إليه شيخنا الاستاد قدّه من المنع إما لعموم النهي عن الغرر أو لنهوض أدله عدمه في المجاز في الإجازة لأن المجيز بمنزلة الموجب أو القابل في كونه هو المأمور بالوفاء بالمعاهدة فكيف يكون الغرر مانعاً عن صحة البيع مثلاً ولا يكون مانعاً عن صحة الإجازة مع أن الأمر بالوفاء لا يتوجه إلا بعدها

#### الرابع استجماع العقد للشروط المقررة له

سواء رجعت إلى نفسه أو إلى العاقد أو إلى العوضين لعموم أدلة القاضي بالاشارة وتوقف تأثير العقد عليه وهو واضح في الكل سوى بعض ما يظهر من دليله إذ ليس من شرائط تأثير الصيغة بل لترتّب أثر عليه كالقدرة على التسليم فإن الاكتفاء بوجودها عند الإجازة غير بعيد كما احتاج إليه شيخنا الاستاد وفاما لبعض المحققين والأصح اشتراطها في حق الأصيل وإن الفضولي فلا كما لا يعتبر قدره الوكيل على التسليم ومثلها في الاكتفاء بوجودها حال الإجازة اسلام الأصيل في شراء المصحف أو عبد مسلم على ما ذكروه لكن فيه أيضاً اشكال بل منع لأن عدم سبيل الكافر على المؤمن يجري بجري الحكم دون العلة فلا ينافي به الحكم التعبدى مع أنه لا يجري في شراء المصحف ودعوى أن الممنوع إنما هو دخول المسلم والمصحف في قبض الكافر وسلطنته وهو مفقود في المقام للاتفاق على عدم جواز ترتيب الأثر من القبض والاقباض على عقد الفضولي مدفوعه بان الممنوع على ما يقتضيه ظواهر الفتاوى بل الأدلة دخولهما في ملكه وهو هاهنا حاصل بناء على الكشف وإنما على النقل فلا بعد في الاكتفاء بسلامه حال الإجازة اقتصاراً في تحصيص العمومات على القدر الثابت من اشتراط الإسلام وهو ما اقترن بـ دخولهما في ملك المشتري وتحميل الاكتفاء على الكشف أيضاً بناء على اختصاص حكمه بـ زمان الإمكان فلا يكشف عن ملكه في الزمان السابق على إسلامه حتى ينافي ما دل على عدم دخول المسلم أو المصحف في ملك الكافر فالكشف والنقل هنا بحكم واحد فافهم و هل يشترط بقاء الشروط إلى حال الإجازة او لا يشترط مط او مبني على الكشف فلا و النقل فعم وجوه أجودها الفرق بين الشروط فيما يرجع إلى صفات العاقد فلا يشترط فلو جن او اغمى عليه او مات لم يقدر وما يرجع إلى العوضين ما لم يدخل الإجازة بسبب زوالها في المعاملات الشيفية فلو زالت الملكية فـ ان عادت حال الإجازة بـ ان صار حيواناً بعد ان انقلب دما نجساً فلاـ بـ اـسـ وـ اـلـاـ لمـ تـؤـثـرـ لـعـدـمـ الفـائـدـ فـيـهاـ وـ يـحـتمـلـ التـائـيرـ كـمـ اـحـتـمـلـهـ بـعـضـ المـحـقـقـيـنـ وـ لـ وـ جـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـكـشـفـ دونـ النـقـلـ وـ تـظـهـرـ الشـمـرـهـ فـيـ كـوـنـ التـلـفـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ كـذـاـ قـالـ وـ هـوـ مـنـافـ لـقـاعـدـهـ كـلـ مـبـيعـ تـلـفـ قـبـضـهـ فـهـوـ مـنـ مـالـ بـاـيـعـهـ فـاـنـ نـفـوذـ الـاجـازـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ قـاـصـ بـكـوـنـهـ مـنـ الـمـجـيزـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ وـ الـأـصـحـ عـدـمـ الصـيـحـهـ لـعـدـمـ الـفـائـدـهـ كـمـ عـرـفـ إـلـاـ انـ يكونـ المشـتـرـىـ قـدـ قـبـضـ الـمـبـيعـ وـ اـجـازـ الـقـبـضـ أـيـضاـ وـ قـلـنـاـ بـجـرـيـانـ الـفـضـولـيـ فـيـهـ كـمـ هـوـ وـاضـحـ وـ لـوـ انـعـكـسـ الـفـرـضـ بـانـ كـانـ الملـكـيـهـ مـفـقـودـهـ حـالـ

ص: ١٧٠

العقد فحدثت لم يؤثر على الكشف والنقل وكذا سائر الشروط إن فقدت حين العقد لم ينفع حدوثها عند الإجازة على الوجهين وإنما يرجع إلى عدم المانع كالإسلام وسلامه العوض عن تعلق حق الغير وأمثالهما فالظاهر أيضاً بناء على الكشف عدم اعتبار استمرارها إلى حال الإجازة وعلينا نشرح بعض ما يتعلق بالمقام في ثمرات الفرق بين الكشف والنقل و يأتي أيضاً

في الشرط الخامس ماله ربط بالمقام و هو اي الشرط الخامس ان يكون للعقد مجيز قابل للإجازة حال صدوره على ما في عدو محكى كره في الثاني عن ابن الجنيد و عن بعض العامة خلافا عن ابن المتوجه البحرياني و المحقق و الشهيد الثانيين و كل من عشرت عليه من متأخرى المتأخرين المعتبرين للمسألة بل في كتاب الاستاد انه من خصائص العلامة و استدل له في مع صد بان صحه العقد في هذه الحال ممتنعه و اذا امتنع في زمان امتنع دائما و بذرورة الشرر على المشترى لأنه لا يقدر على التصرف في البيع ولا- في الثمن كما يأتي في ذكر الاحكام و احباب عن الاول بعد النقض بما اذا كان المجيز بعيدا لا يمكن الوصول اليه حال العقد بانه لا دليل على اشتراط كون العقد قابلا للصحه في جميع الآنات بعد عموم أوفوا و استدل بعض اهل الذمه من فقهاء عصرنا على الاشتراط بأنه اذا خرج العقد عن تحت اوفوا في ان احتاجدخوله ثانيا الى دليل قلت فيه ان الخروج إن كان من باب التخصيص كان الامر كما ذكره فإن كان من باب التخصيص و عدم وجود المامور بالوفا و نهض عموم الآيه بالدلالة اذا تحقق الموضوع وهذا ليس من الدخول بعد الخروج كما لا يخفى مع ان دليل الصحه غير منحصر في اوفوا فلا نسلم خروجها عنها اصلا فالاولى ان يرد الاستدلال بذلك لا بما ذكره المجيب حيث اعترف بالصغرى و من الكبرى فقول ان اريد بالصحه الصحه الفعلية منعنا اعتبار اتصف العقد بها مط كيف ولو بني على ذلك لزم فساد اكثرا الفضولى ضروره عدم كفايه وجود المجيز بل لا بد من عمله و التفاته و نحوهما يتوقف عليه الصحيحه الفعلية و ان اريد بها الصحيحه الثانيه بمعنى استجماعه لجميع الشرائط سوى اذن الولي منعنا امتناع صحته في تلك الحاله و عن الثاني بان الشرر يندفع منه في الصوره المنقوص بها إن كان جاهلا كان له الخيار و ان كان عالما بالحال فقد اقدم على الشرر قلت قد يقال ان الاقدام على العقد في صوره النقض خارج عن مقاصد العقلاء فيكون فاسدا فاصل النقض كك مع ان الظاهر دخول تلك الصوره في محل النزاع كما يظهر من المحكى عن العلامة حيث جعل عدم تمكן الولي من التصرف من موارد عدم المجيز حال العقد و الفرق بين المالك و الولي في ذلك لا محصل له لكن الجواب عن الشرر بما ذكرنا في محله وقد يستدل له أيضا بما يرشد اليه كلام بعض المحققين في المقام من ان العقد مع عدم وجود ذات المجيز او عدم انصافه بقابليه الاجازه لصغر او جنون قد وقع في زمان خارج عن سلطانه اما لعدم الوجود او لعدم الاهلية للإجازة ولو بال المباشره و التوكيل و قصوى ما ثبت للإجازه كونها مثل التوكيل فلو فقدت فلا سلطته له عليه زاد الفرع عن اصله و لا و معناه سلطه المجيز حين الاجازه على الماضي و لمستقبل فكل ما هو مسلط عليه حينها هو مسلطه لو فرض قبلها هذا و قد يستدل أيضا بان

ص: ١٧١

الاجازه قائمه مقام الاذن السابق فيدور صحتها و فسادها مداره و مقتضاها الفرق بين عدم ذات المجيز فيصح لأنه لو كان موجود او اذن كان العقد صحيحا و بين فقد ان اهلية الاجازه فلا لعدم كفايه اذنه السابق كالمحنون فكك الللاح و هذا اوجه لكن كل ذلك اجهادات في مقابل النص لان من ادله الفضولى الاخبار الوارده في تزويع الصحيحين فضولا الناطقه بنفوذ اجازتهم بعد البلوغ و هي صريحة في الجواز بناء على عمومها اذا لم يكن للصحيح ولئن في النكاح بان فقد الاب و الجد و منعنا عن ولائيه الحكم على نكاحه لكنها مختصبه بعدم الوصف و اما مع عدم ذات المجيز فلا تصوير له و اعلم ان العلامة قدّه في القواعد بعد ان استقرب اشتراط كون العقد له مجيزا وفقا للمحكى عن ابي حنيفة قال فلو باع مال الطفل بلغ و اجاز لم ينفذ على اشكال و كذا لو باع مال غيره ثم ملكه و اجاز و الظاهر عدم كون الثاني مثالا للمسئلة خلافا لجامع المقاصد حيث جعله مثلا لما اذا فقد ذات المجيز و هذا مبني على انه حمل عباره المص على ذلك او على ما يعمه و ما اذا فقد الوصف مع وجود ذات المجيز و فيه مع

كونه خلافا لظاهر العباره في وجه ان ذات المجيز غير مفقوده هنا لا شخص المجيز و لا نوعه ضروره كون المالك الاول مجيزا موجودا حال العقد متتصفا باهليه الاجازه و المالك الثاني البائع أيضا ذاته أيضا كانت موجوده فكيف يكون مثلا لفقدان ذات المجيز مع ان فقدان ذاته لا محصل له و لا تعقله في البيع اذ كل ملك له مالك البته غايه الامر عدم كونه قابلا للإجازه لحجر و نحوه فالظاهر كما فهمه الكل او الجل كون المراد انتفاء القابليه مع وجود الذات كالمثال الاول و كيف كان فعل الشهيد في الحواشى انه اعترض على المص و بعض الجمهور و قيل انه البيضاوى بأنه لا ينطبق على مذهب الاماميه القائلين بوجود الامام اذ العقد له مجيز على مذهبهم و اجاب عنه المص بأنه غير متمكن من التصرف ورد بقيام الحكم او عدول المؤمنين مقامه في التنفيذ و اجيب بامكان فرض عدم التمكن في حقهم أيضا و كان فخر الدين و المحقق الثاني ارتضيا الجواب ففرضها عدم اشتغال العقد على المصلحة قلت لو بني على كون عدم امكان التصرف كافيا في عدم المجيز لم يحتاج الى فرض وقوع العقد على مال الطفل لإمكان فرضه في مال الكبير أيضا و اما فرض عدم اشتغال العقد على المصلحة فهو و ان كان مطابقا للمسئله لعدم وجود مجيز لذلك العقد حين وقوعه الا ان هذا راجع الى اختلال شروط العقد لان المصلحة من شرائط تاثيره في مال المولى عليه و يأتي مثله في جميع الشروط المفقوده حال العقد و قد عرفت الحال في ذلك و الحاصل ان عدم وجود المجيز حال العقد لا يراد به ما يرجع الى عدم قابليه العقد للإجازه في حالة بل خصوص ما يرجع الى صفات المجيز فالتمثيل بعدم المصلحة في بيع مال الصبي ليس على ما ينبغي و كذا التمثيل بعدم وجود المنتقل اليه او المنتقل عنه حال العقد كما لو بيع من حمل موهم او متحقق فاجاز بعد الوجود و البلوغ فان قابليه التملك أيضا من شرائط تاثير العقد و اقتضائه و نحوه كل ما يرجع الى ما هو من غير صفات المجيز من حيث كونه مجيزا لا من حيث كونه مالكا و كيف كان فاللازم بيان حكم الصور المشار اليها طابق عنوان اشتراط كون العقد له مجيزا أم لا فنقول اما العقد الفاقد للشرائط الراجعيه الى نفسه فقد ظهر الحال فيه في المسأله السابقة و كذا فقدان شروط العوضين و شروط الاجازه مع وجود ذات المجيز و اما قوله و كذا من باع ثم ملك فقد

ص: ١٧٢

اختلفوا في معناه و في حكمه ففيسير تاره بكذا لا اشكال و اخرى بكذا لا يندننا لمتحقق الثاني جعله مثلا لفقدان ذات المجيز لا فقدان القابليه و الامر في ذلك بعد اتحاد المال سهل و ائما الاشكال في حكم المسأله فاته مختلف الانظار و مطرح الافكار فذهب العلامة وفاقة المحكى عن ابى حنيفة و ابن جنيد من اصحابنا الى الفساد و هو ظاهر جواهر الكلم كما عن المحقق الثاني فى تعليق الارشاد و ظاهره في جامع المقاصد التردد او الميل الى الصيحة و عن الحلبى اطلاق صحة بيع ما ليس عنده و حمله فى الدروس على بيع الكلى الذى ليس عنده بل عند الغير و اختار هو فيه الصيحة مع الاجازه و نسبة الفساد اليه فيه في جواهر الكلام ليس في محله و عن ابن متوج و الصميري أيضا الصصحه وهذا مبني من كون مسألة من باع ثم ملك من فروع اشتراط كون العقد له مجيزا اذ المحكى عنهم عدم اشتراط ذلك و فيه تأمل مضى و يأتي فنسقه الصصحه اليهما محل تأمل و عن النهايه و الإيضاح و تعليق الارشاد التردد ثم ان ظاهر بعض القائلين بالصيحة عدم التوقف على اجازه المالك كما تعرف في اخر المسأله و اختيار شيخنا قدّه قول الدروس في بعض صور المسأله و هو ما لو باع الفضول رجاء لاجازه المالك ثم اجاز بعد الانتقال اليه و رجع الفساد في غيره لظاهر الاخبار لا للقواعد كما مستعرف و استدل القائل بالصصحه بما حاصله عموم الادله القاضيه لصصحه الفضولي و عدم وضوح ما زعم دليلا على الفساد مخفي صا له وقد يستدل له بأخبار تحليل الجنس بعد النفقات و التصرفات حتى انه ع اباح للابن ما ورثه من ابيه الذى كان من عمال بنى اميه فإنه من قبيل من باع ثم ملك بل ظاهره عدم الاقتصر على الإجازه على القول

بالصيحة في هذه المسألة و أمّا القائلون بالفساد فاستدلّوا عليه بطريق العقل والنقل والأقرب عندي هو الفساد و يدلّ عليه من طريق العقل وهو المعتمد وجوه منها ما اشار اليه في جامع المقاصد و محكم الإيضاح من استلزم الصحة كون الملك لشخصين في زمان واحد الأصيل لأن البائع الفضولي المجيز إنما تلقى الملك منه ثم اجاز و المشترى لأنّه مقتضى الكشف من حين العقد وهو محال و منها ما اشار اليه أيضاً في الكتابين و تعليق الإرشاد من أنه يلزم من ثبوتها نفسها اذ لو كان العقد صحيحاً كان مقتضى صحته خروج الملك عن ملك المالك إلى ملك المشترى وهذا يتضمن فساد الإجازة ضروره توقيف صحتها على بقاءه في ملك الأصيل فيستقل بالشراء منه إلى المجيز بأنه ورد وارد على مطلق الفضولي بناء على الكشف لأنّ صحة العقد بالإجازة معناها خروج الملك إلى المشترى حين صدوره مع أنّ الإجازة يتوقف على عدم الخروج ضروره اعتبار مالكيه المجيز و عدم تأثير إجازة الاجنبي و اجيب تاره بمنع توقيفها على ملك المجيز حال الإجازة قبلها و أخرى بكفایه الملك الظاهري الثابت للمجيز قبل الإجازة في صحة الإجازة و عدم توقيفها على الملك الواقع ورد بان الملكيّه من الشرائط الواقعية لنفاذ الإجازة لأنّ المجيز هو المأمور بالوفاء واقعاً فلو لم يكن في الواقع مالكاً فكيف يتوجه إليه الأجر بالوفاء قلت بناء على الكشف لا معنى لكون الملكيّه من الشرائط الواقعية و الثاني واضح فلا وقع للإيراد من أصله و لا وجه لمقاييسه ما في المقام من الأشكال بالإشكال الوارد على القول بالكشف اذا المحال هنا جاء من غير الجهة المذكورة في الكشف و ان كان نظيرها و منها ما ذكره أيضاً في جامع المقاصد أيضاً بعد الاستدلال على الصحة بعموم أقوافها و باّن تقدّم العقد على الرّضا ان كان لا يقدح

ص: ١٧٣

تقدّمه على الملك لا يقدح حيث قال و يرد عليه ان الثمن الثاني ان ملكه المالك الأصيل لم يجز ان يتخلّف عن ملك المشترى المتصرف فضولاً و ان لم يملكه كانت المعاوضة يعني الثانية فاسده و لا سبيل الى القول به انتهى و هذا يتحمل الرجوع الى كلّ من الوجهين المذكورين و الى الوجوه الآتية أيضاً لأنّها من لوازם تملك الفضولي للمبيع بالشراء و منها استلزم صحتها توقيف إجازة كلّ من المشترى الأول و الثاني على إجازة الآخر لأنّ مقتضى الكشف كون المبيع ملكاً للمشتري فلا بدّ من اجازته للبيع الثاني حيث تعلّق واقعاً بملكه مع أنّ تملكه للمبيع يتوقف على إجازة الثاني فيتوقف إجازة كلّ منهما على الآخر و هذا من العجائب مضافاً الى كونه مبيتاً على اعتبار إجازة المشترى الأول الذي ليس فضوليّاً على انه دور مستحيل لأنّ صحة العقد الأول موقوفة على إجازة الفضولي و إجازته موقوفة على صحة العقد و منها استلزمها خروج المبيع عن ملك المالك الأصيل بلا عوض و دخوله في ملك المشترى الأول كك لأنّ مقتضى الكشف كون مالكه واقعاً هو المشترى الأول فيرجع اليه الثمن الثاني فان كان بقدر الثمن الأول فقد تملك المبيع بلا عوض و مع الزّيادة ان كان ازيد منه و باقل من المسمى الأول ان كان انقص و هذا أيضاً غريب بل مستحيل خارج عن قاعدة المعاوضة و منها أنّ مقتضى الكشف خروج المبيع عن ملك العقد الفضولي قبل دخوله في ملكه حيث دخل فيه بالشراء المتأخر عن العقد و هذه تنفيذ ما اوردوه في المقام من الأشكالات العقلية و اجاب عنها باسرها شيخنا قدّه في كتابه بأنّها مبيته على الكشف من حين العقد و هو باطل على القول بالكشف و لا يقولون به لأنّ مقتضاه تأثير إجازة المالك في العقد في زمان ممكن و هو زمان ملكه لا قبله و دعوى انه لا بدّ ان تكون كاشفة عن خروج المال عن ملكه المجيز من حين العقد غير ثابته شرعاً و لا عقلاً بل مقتضى سبيّه العقد للنقل المستفاده من العمومات و اشتراط رضاء المالك سابقاً اولاً. حقاً تأثيره في النقل من زمان ملكه لا- فيما قبله هذا تخليص ما افاده في المقام ورد عليه أنّ مقتضى العمومات و مقتضى شرطيه الرّضا تأثيره في النقل من حيث الإجازة فتكون ناقله كما سمعت إن شاء الله لكن ادله القول بالكشف قضت

بالتّأثير من حين العقد فالكشف من حين الملك المتأخر عن زمان العقد لا يقتضيه العمومات ولا الأدلة القائمة على تصحّح القول بالكشف فيكون باطلًا. غير منطبق على شيءٍ من القواعد وأمّا أنّ اصل الكشف لا يقولون به فهو حقٌّ و أمّا إنّهم يقولون به من زمان الامكان فلا هو يبيّن ولا مبين بل مقتضى عمدته ما اعتمدته في ثبات الكشف هو الكشف عن زمان العقد حيث قالوا ان الاجازه رضا بمضمون العقد فلا بدّ من حصول التّقلّل من حينه لأنّ هذا هو مضمونه و أمّا حصول التّقلّل من حين الاجازه فليس هو ممّا اقتضاه العقد حتّى يتعلّق به الرّضا وهذا لا. يأتي في المقام فيدلّ على عدم قولهم بالكشف من زمان الكشف فالنقل الرّضا بمضمون العقد لا ينافي تأخر حصول التّقلّل من العقد بحكم الشرع اذا كان بعض شروط العقد غير الرّضا متأخراً عنه في الوجود كالقبض في الصّيرف والتّسلّم والهبة والوقف و نحوها فمرادهم من كشف الاجازه عن تأثير العقد تأثيره مع استكمال سائر الشّروط او تأثيره الثاني الغير المنافي لعدم الفعلية من فقدان شرط آخر و لا خفاء في أنّ الملكية شرط آخر غير الرّضا فيكون حالها كحال القبض في أنّ

ص: ١٧٤

النقل يحصل عنده لا قبلها قلت ان اردت بالملكية ملكية المجيز للمبيع فليست شرطاً اتفاقاً لأنّ المجيز قد يكون وكيلاً او ولیاً او ذي حق اخر غير ذلك و ان اردت بها ولاية المجيز على العقد و سلطنه عليه فهي و إن كانت شرطاً حين الاجازه لكنها غير شرط حين العقد على التّحقيق كما عرفت في المسألة السّابقة و هذا معنى قول المحقق الثاني في المقام اذا كان تقديم العقد على الرّضا لا يقتضي تقدمه على الملك أيضاً لا يقدح اراد بالملك سلطاناً للمجيز على العقد لا ملكية العوضين و من هنا لم يحسن جعل هذه المسألة من فروع اشتراط كون العقد له مجيزاً و تعين تفسير قول العلّامة و كذلك بالتفسير الثاني المتقدم اي و كذلك لا ينفذ كما مرّ و الحاصل ان قياس مالكيه المجيز بالقبض غير صحيح بطل ما سمح لبعض اهل الدّقه من فقهاء العصر انتصاراً للجواب المذكور عن الاشكالات العقلية المذكورة و كذلك قياسه بالرّضا كما في مع صد اراد بها مالكيه للمبيع و ان اراد سلطنته على العقد فهو في محله لكن يرد عليه ان هنا شرطاً اخر لا بد منه في صحته شرط اخر للعقد و هو كون المنتقل اليه بالاجاره قابلاً للتملك حال العقد فلو كان غير قابل له حين العقد كالمعدوم فسد أيضاً و لم يؤثر شيئاً لو ان وجدنا جاز و هذا شرط اخر غير وجود المجيز و غير كونه قابلاً للإجازه جاء من العقل لا من الشرع فإن قلت لا دليل على اعتبار هذا الشرط فانه ليس من الشروط المقرره للمبيع بل مقتضى عموم سبيته العقد عدمه قلت اي دليل اقوى من المحاذير العقلية و رفعها بالالتزام تأثير العقد عند الامكان يحتاج الى دليل مفقود بخلاف من تأخر تأثيره على حصول شرط شرعي كالقبض فان دليل اعتباره فاض بتأثيره بعد وجوده توضيح ذلك ان العقد الجامع للشروط الشرعية لا يعقل تأخر تأثيره عن وجوده كما لا يعقل تأخر المعلول عن العلّه فإذا انحصر الامر في تصحّح عقد على الالتزام بذلك من دون حلّ فيه من حيث الشروط المقررة له شرعاً لم يعقل الحكم بصحّه اذ لو حكم بصحّه ترتّب عليه التّقلّل و الانتقال من عينه و المفروض انه محال عقلاً. فيكون خارجاً عن تحت الأدلة و تأثيره في بعض الازمه المتأخره إن كان نقصان فيه من حيث الشروط و الموانع الشرعية نهض العمومات بالصّحة و أمّا إن كان كذلك بل لأجل عدم امكان التأثير فلا ينفع لعدم الدليل على صحته بعد خروجه عن تحت الأدلة الموجودة عقلاً من العمومات بالصّحة هذا كلّه بناءً على الكشف الحقيقي و أمّا بناءً على النقل فلا يرد شيئاً من الاشكالات العقلية كما لا يخفى و كذلك بناءً على الكشف الحكمي فانه يحكم النقل في المندوحه عنها كما يظهر بالتأمل و أمّا الدليل النقل فمن وجوه أيضاً احدها ان قدره المالك على التّسلّم شرط و لو لم يشترط قدره العقد الفضولي و المالك الأصيل هنا غير قادر عليه لخروج المال عن ملكه بعد العقد و ردّ

بان المدار على قدره المجيز لأنّه المأمور بالوفاء وهي حاصله حين الاجازه وفيه ان حصولها عندها لا يجدى بل لا بد عن حصولها حال العقد ليكون واجدا للشرط و المجيز غير قادر عليها حاله اللهم الا ان يمنع اعتبارها عند العقد كما مر في ادله الفضولي لأنّها عن الشروط التي يكفى وجودها حين تعلق الامر بالوفاء وقد يجاب أيضاً بمنع عدم وجودها عند العقد لأنّ قدره المالك مستمره الى زمان الاجازه وبعدها يقوم قدره المجيز مقامه هذا مبني على النقل او الكشف الحكمي اذ الاكتفاء بالقدرة الظاهر الغير المنكشف خلافها و ثانيتها ان بيع المالك بمنزله الرد للعقد الاول اذ لا يعتبر فيه اللفظ كالفسخ في زمان الخيار

ص: ١٧٥

و الرجوع في الهبه و نحو ذلك من العقود الجائزه فان تصرف من له الخيار و الواهب في الموهوب بالتصرف الناقل كالبيع فسخ و رجوع فكذا تصرف المالك في المبيع بالطبع فيكون ردًا بل هو اولى و رد بان التصرف ليس رجوعا في نفسه و انما يفيد فائدته الرجوع لكونه سبباً لخروج العقد عن قابلية الاجازه كما لو اعتق او وقف او تزوج فانه يفيد فائدته الرد لامتناع لحق الاجازه للعقد بعد ذلك و امّا لو باع من الفضولي فغاية ما يترب عليه خروجه عن قابلية الاجازه في حق نفسه و اما في حق الفضولي الذي انتقل المال اليه فلا. و تصرف من له الخيار او الواهب بالطبع انما يكون فسخاً و رجوعاً من طريق قاعده دلالة الاقضاء حيث يتوقف صحة التصرف على الرجوع و هنا لا يتوقف صحة التصرف على الرجوع و هنا لا يتوقف البيع من الفضولي على الرد فلا وجه لدلاته بنفسه عالمًا بوقوع العقد فضوله على ماله و ملتفتا اليه حين البيع لم يبعد دلاته على الرد لكنه خارج عن البحث المتنازع فيه و هو كون المبيع سبباً لبطلان العقد و اجيب بان البيع الثاني مفاد للبيع الأول و مرید الشيء كاره لأضداده جداً و لا يعتبر في الرد سوى الكراهة المقرر عنه بالكافر كالإجازه نفس البيع رد من غير علم و التفات و هذا هو السر في كون التصرف من له الخيار و الواهب فسخاً و رجوعاً و الا توافق صحة التصرف عليها لا يقتضي بالرجوع السابق مقدمه للصحه لا. مكان منع ذى المقدمه اعني الصحيحه و فيه منع واضح اذ ربما يكون المالك ارضي بالبيع الأول و اراده احد الصدرين لا تنفك من كراهه الآخر اذا كان ملتفتا الى التضاد و امكان الضد الآخر اماماً مع الجهل فلا لاحتمال كون الاراده ح اراده تعليقه مشروط بعد امكان الضد الآخر او عدم وجوده و اما كون تصرف من له الخيار و الواهب فسخاً او رجوعاً نهى من جهة ظهور الحال و اصاله حمل الفعل على الصحيحه الكافر عن الرجوع قبل البيع لا لاستلزم اراده الشيء كراهه ضده و لذا لو عرض مانع قهري من البيع بعد ارادته لم يكن فسخاً او رجوعاً و كذا لو ظهر فساده و منها الاخبار المانعه عن بيع ما ليس عندك او مالا يملك و قد مضت في اول المسائله ترجمتها فأنّها صريحه الدلاله على عدم وقوع البائع الفضولي المشتري من الاصل و انما منفياً دلالتها على لغويه الصيغه في حق الاصل حق لا ينفعه الاجازه و المقصود هنا اثبات الفساد في حق العاقد الفضولي بعد الشراء و الاجاره و هي باطلاقها ناهضه بذلك و منع الاطلاق لا وجهاً له خصوصاً مع ملاحظه قضيه حكيم بن حرام الذي قال له النبي ص لا بيع ما ليس عندك لأنّها متضمنه على انه اراد ان يبيع ما عند غيره قبل الشراء ثم يمضى و يشتري و يسلمه الى المشتري فان من هذا شأنه مجيز للبيع بعد الشراء دائمًا او غالباً لأنّه لا يعني بالاجازه سوى طيب النفس بمضمون العقد المقرر بشيء من الكواشف قوله او فعلًا كما مر فمنع الاطلاق بالنسبة الى البائع الفضولي بعد الشراء و انها لا تدل على لغويه الصيغه في حقه بعد الاجازه كما لا يدل عليها في حق الاصل ليس على ما ينبغي و بمضمون قضيه حكيم بن حرام وردت كثير من الاخبار و الروايات كلها ناطقه بمنع البيع قبل الشراء و قد يناقش فيها أيضًا بان منها ما ورد في منع بيع الكلّي الذي ليس عند البائع حالاً مع أنّ جوازه اجتماعي و هذا يكشف عن كون النهي عن بيع ما ليس عندك و مالا يملك شراها سوى تعلق بالغير

بالعين المدى ليس عنده كما هو مورد طائفه من هذه الاخبار او تعلق بالذمه كما هو مورد اخر او عن ورودها مورد لان المنع عن بيع الكلى المدى ليس عند البائع محكى عن جماعه من العامه و يضعف بان شرط الحمل على التقىه في غير المتعارضين مخالفه الروايه للمذهب لا موافقه للعامه و الظاهر على ما نقله في محكى التذكره عدم الخلاف بين الخاصه و العامه في فساد بيع العين المدى ليس عنده و مجرد موافقه العامه لا - تكفي في التقىه كما لا - تكفي مخالفه المذهب في مسئله اخر مغايره لها فالاحتمال ان اعني الحمل على التقىه او الكراهه لا يسريان الى ما ورد منها في العين نعم يمكن الخدشه فيها بان النهى في نفسه لا يدل في المعاملات على الفساد و كذا ثبوت الباس المدلول عليه بالاخبار الخاصه و انما يدل عليه من جهة الارشاد حسب ما يقتضيه حال المعامله و هذا انما يستقيم لو لم يكن في مورد النهى ارشاد اخر انساب من الفساد المطلق و الا صار مجملا ولا ريب ان بيع ما عند البائع على النحو المتعارف بين الناس في التجارات المنزلي عليه الروايات و هو ما اقترن بترتيب الاشر تسليما و تسليما و غيرهما ليس مصلحه للعامه و لو قلنا بصحته بعد الشراء مع الإجازه او بدونها لفساده و عدم ترتيب الاشر المقصود عليه بل لحرمه و مخالفته للمشروع يتحمل ان يكون النهى هنا و كذا الباس في روایات الخاصه للتحرير او للإرشاد الى ذلك و ح لا يدل على عدم قابلية للإجازه على تقدير ارتكاب خلاف المصلحه و تحقق الشراء فيرجح فيه الى ما يقتضيه القواعد كما يرجع اليها فيما هو خارج عن منصرف الروايات من الفروض فانها مختصه بما لو باع لنفسه فلو باع للملك رجاء الإجازه ثم اتفق انتقال المال اليه بشراء او ارث او نحوهما فجاز او باع لثالث جهلا او تجاها رجاء للإجازه ثم اتفق تملكه للبيع بعد ذلك كان هذا و نظائره كلها خارجه عن تحتها فيرجع فيها الى القاعدة فغايه ما تدل عليه الاخبار الخاصه فساد قسم خاص من اقسام المساله و هو ما لو باع نفسه و هذا لا ينفع لأن الكلام في كون انتقال المال الى الفضولي سببا مستقلا للفساد و قصد البائع لنفسه سبب اخر مختلف فيه حسبما تقدم الكلام فيه مفضلا لا خلافا لما استظهره شيخنا قدّه فيما لو باع لثالث و جاء للإجازه من الدخول تحت المساله المتنازع فيها استدل عليها بالروايات و لو باع رجاء لانتقال المال الى نفسه قاصد التنجيز البيع بمجرد الانتقال فعن الدروس فساده لدخوله في بيع ما ليس عنده المنهى عنه و مقتضايه الفساد فيما حملناه عليه الروايات أيضا و ان لم يصرح به فعنده يفسد صورتان من صور المساله تعيينا بالنهى عن بيع ما ليس عنده أحدهما ما لو باع لنفسه ملتزمًا بلوازم البيع قبل الانتقال اليه و هي التي نزلنا عليها الروايات المذکورة و ثانية ما لو اراد لزوم البيع بمجرد الانتقال اليه لكن الظاهر ارادته الفساد لو لم يجز فلو اجاز صح عنده مط حتى في الصورتين كما يقتضيه اطلاق حكمه بالصحه مع الإجازه قبل ذلك و هذا هو الأصح لو اعتمدنا في مساله من باع ثم ملك على الروايات خلافا للمحكى عن فخر الدين في الإيضاح حيث قال بالصيحة بمجرد الانتقال اليه من دون اجازه بناء على صحه الفضولي و ثانى الشهيدين في المحكى عن ظاهر هبه المسالك و ربما يرجع ما عن الشيخ فى الزakah انه لو باع المال الزكوي او رهنـه ثم اغترم حصه الفقراء صح البيع و الرهنـ فـانـ بـيعـ الزـكـويـ ثمـ الـاغـتـرـامـ منـ مـسـالـهـ منـ باعـ ثمـ مـلـكـ نـظـراـ الىـ ولاـيـهـ المـالـكـ عـلـىـ اـبـدـالـ الزـكـاهـ المـقـتضـىـ لـدـخـولـ سـهـمـ الفـقـراءـ فـيـ مـلـكـهـ فـحـكـمـ بـالـصـحـهـ مـنـ دـوـنـ

اجازه اللهم الا ان يتزل اطلاقه على الغالب من انسحاب الرضا بمضمون البيع او الرهن الى زمان التملك و يدعى كفايه ذلك في الاجازه كما قلنا و ليس بعيد و كيف كان فالصواب ما ذكرنا لو فرض عدم رضائه بمضمون العقد سابقا او عروض البداء له في ذلك حال الانتقال كما لو باع الوارث مال مورثه قبل الاجازه لعدم الدليل على الصحه ح سوى عموم أوفوا بناء على توجه

الامر الى البائع فى كلّ ان فيجب عليه الامتناع عند الامكان و فيه منع توجّهه الى المالك مع الرّضا بمضمون العقد كما عرفت توضيحة في ادله الفضولي و المفروض عدم كونه راضيا به في زمان الملك و رضائه في زمان العقد لو فرض لا يجدى لأنّه كرضاً الاجنبي الذي لا يتوجّه اليه الامر بالوفاء لعدم الفرق بين الفضولي و الاجنبي الا في مباشره الصّيق و هي غير مجديه و ربما اجيّب بان المقام من باب تعارض الاستصحاب و العموم و تقديم الاستصحاب و الصواب ما ذكرنا لان عموم أَوْفُوا لــاــ يشمل قطعا من لم يطب نفسه بنقل ماله في شيء من الازمه فكيف يكون المقام من الباب المذكور و مثله في الصّعف جواب اخر عنه أيضا و هو تعارضه مع اــ النــاس مــســلــطــون لــان الــآــيــه التــراــضــي هــى المــخــصــيــصــه لــعمــوم أَوْفُوا من غير حاجه الى حديث السلطنه بل ربما يتأمل في دلالتها على اشتراط الرّضا كما لا يخفى

## فروع

### اشارة

يناسب المقام التنبيه عليها

### الأول لو باع مال الطّفل عامياً عند العقد

ثم صار فقيها عند الاجازه ففي نفوذ الاجازه ح أيضا ما مرّ من الكلام و قال بعض الاعاظم قوله انه لا اشكال في الصّيحه هنا لان الولايه ثابتة لعنوان الفقيه فاجازته بمنزله اجازه من كان فقيها عند العقد و لذا لو اجاز فقيه اخر لم يكن فقيها عند العقد او وكيل عن المالك لم يكن وكيلا عند العقد لأن سلطنه الوكيل عين سلطنه الوكيل فاجازته بمنزله اجازه المالك قلت اما اجازه الوكيل الحادث ففي الفرق بينها وبين اجازه الصبي بعد البلوغ المختلف فيها كما مرّ في نظر

### الثاني لو باع الزاهن ثم فك الرهن

فقد اختلف في صحة البيع من الجمود على ظاهر النهي عن التصرف القاضي بالفساد و من زوال المانع و هو حق المرتهن مع وجود المقتضى فلا وجه للبطلان منجزا و هذا أيضا داخل تحت عموم عنوان من باع ثم ملك بناء على ما استظهرنا سابقا من ان المراد بالملك هو السلطنه على العقد لاــ ملك العوضين لكن ادله البطلان هناك لاــ يأتي شيء منها في المسأله فلا وجه للإشكال هنا من هذه الجهة بل من الجهة التي اشرنا إليها و لا يخلو الصحه عن القوه

### الثالث لو باع مال ابيه بظن الحيوه فبان ميتا

ففي صحة البيع ح منجزا او مراعي بالاجازه و عدمها وجوه اشهرها حكايه و امكانها دليلا او لها لوجود المقتضى و عدم المانع بعد ما تعرف من ضعف سند المنع لكنه اذا قصد البيع لنفسه كالغاصب فلو قصده عن ابيه فضوله فالاصل اوسطها مراعاه لشرط طيب

النفس المدى يتوقف عليه تنجيز العقد وفقاً للمتحقق والشهيد الثانيين في هبه المسالك خلافاً لإطلاق القائلين بالصيحة منهم المص في باب الهبة والعلامة حتى عزى إلى هبه ارشاده وقواعد ظهور دعوى الاجماع فان اراد الصيحة بدون الاجازه مط حتى مع قصد الفضوليه كما استظهر من القواعد والنهایه وغيره و صريح المصنف ففيه ما عرفت من منافاته شرط طيب النفس المفقود في الصوره المفروضه اذ لا ملازمته بين إنشاء النقل و طيب النفس كما في المكره وما قيل ان مباشره المالك تغنى عن الاجازه لأنّه ان

ص: ١٧٨

قصد الى نقل ماله فهو اولى من الاذن الذي هو اولى من الاجازه و ان قصد فسد العقد و لا ينفعه الاجازه ففيه منع المساواه فضلا عن الاولويه لأن طيب النفس يحصل بالاذن و لا يحصل بقصد النقل بعد عدم الملازمته بينهما و ان ارادها مع الاجازه فهو حسن كما ان اشتراط الاجازه في الصوره الاولى اعني ما لو قصد عن نفسه كالغاصب أيضا لا وجه له ضروره معارضه الرضا و الطيب للعقد ح فاطلاق شرطيتها أيضا ليس في محله و اولى منه في الضّعف و الفساد اجرها المغرى الى محتمل النهاية و الايصال و القواعد لوجوه ثلاثة احدها انه انما قصد النقل عن ابيه لا عن نفسه فلا يقع له ثانيها انه في المعنى و التقدير بمترره ان يقول ان مات مورثي فقد بعتك فيكون باطلأ للتعليق ثالثها انه كالاعتراض العادم للقصد للبيع حقيقه في ظنه لحياة ابيه و كون المبيع مالا له قلت و ضعف الكل واضح لأن تعين النقل منه بل المنتقل اليه ليس بلازم في صحّه البيع و لا هو من مقوماته التي لها دخل في الصيحة فلا عبره مع اليقين بمطابقته للواقع او مخالفه له كما مرّ توضيحه و دليله في بعض اقسام الفضولى اعني البيع الغاصب ببطل الوجه الاول مع انه لو تم فأنما يدل على الفساد في الصوره الاولى خاصه فلا يصلح دليلاً للبطلان مطلقاً كما احتمله و اما الوجهان الآخرين فهما اوضح سقوطاً لما فيهما بعد المنع الواضح النقض بمطلق الفضولى كما لا يخفى مع انهمما لو تما فأنما يقتضيان الفساد في الصوره الثانية خاصه عكس الاولى فهذه الوجه مضافة الى فساد انفسها من وجوه متدافعت يدفع بعضها بعضاً لأن مقتضى الاولين انه ليس قاصداً للأصل النقل و مقتضى الآخر عدمه و يمكن اصلاحها عن محذوري الاخسيه عن المدعى و المتدافع بحملها على التوسيع على صوره المدعى و الترتيب في الاستدلال مما فيدي عن اولاً عدم القصد و مع التنزل يستدل على الصوره الاولى بالوجه الثاني و على الصوره الثانية بالوجه الاول فالاصل صحيحة عليه الكل او الجل بل في كتاب الاستاد قوله ان القول بالفساد غير معلوم الا من محتملات الكتب المذكوره كما ان الأصل التوقف على اجازه الوارث بعد العلم لما ذكرنا من انتفاء طيب النفس لا لما عول عليه المحقق الثاني في تعليقه على هبه الكتاب و صاحب المسالك من ان العقود تابعه للمقصود فان قصد اصل البيع كاف في الصيحة و اللزوم و اما قصد كون البيع له او لغيره او قصد كونه جائزًا موقوفاً او لاما غير موقوف كما صرّح به في المسالك فغير معتبر صحّه و فساداً و يمكن ارجاع دليلهما الى ما ذكرنا بسهولة كما لا يخفى و ربما احتمل في المسألة وجه رابع وهو الصيحة منجزه مع ثبوت الخيار للوارث بعد الاطلاع و هو ضعيف احتمالاً و محتملاً اذ لم اجده الا في كتاب بعض مشايخنا معترفاً بأنه لم يوجد به مصرحاً و لا وجه له أيضاً اذ لا ضرر هنا حتى يقتضي الخيار الا عدم طيب نفس المالك و هو لا يقتضي الا الفساد فهذا اما فاسد او موقوف على الاجازه بقى شيء و هو ان صاحب المسالك مع استقراره الصحة في المسألة قال انه لو اوصى لعبده الذي كان اعتقده بزعمه سابقاً بطلت الوصيّة و لا يخلو عن التّدّافع و استند في الفرق بما حاصله ان من باع مال غيره فإنه قاصد الى بيع صحيح شرعاً جائز من طرف المالك لازم من طرف المشتري بخلاف الوصيّة بالعقل فإنها يجعل الظاهر باطله فلم يتحقق منه القصد الى وصيّه شرعاً اصلاً لعدم علمه بالفساد فالقول هنا يتوقفها على تجدید

كما في بيع الخمر والخنزير ونحوه من البيوع المعلومة الفساد عند البائع فلا وجه للفرق بين المُسَأْلِيْن وفَاقَا لِلْمُصْ وَالْمُحَقَّقِ الثاني بل وفَاقَا له أيضاً حيث امتنع بلفظ جديد يدلّ على امضاء الوصيّه فانا أيضاً لا نقول لا به لأنّ الاجازه التي اعتبرناها لا بدّ فيها أيضاً من ذلك فالنزاع بيننا كاد ان يكون لفظياً ولو باع الواهب الموهوب بالبهبه الفاسد واقعاً فالحال ما عرفت في المسألة وفَاقَا لِلْمُصْ وَالْمُحَقَّقِ وَالشَّهِيدِ الثَّانِيْن خلافاً للمحكى عن الدّرُوس حيث فرق بينهما بالصحيح في بيع المال الموروث وفساد في بيع الموهوب ويرد عليه ما في المسالك من أنّ القصد إلى اصل البيع الاعم من الجائز واللازم موجود في المُسَأْلِيْن وقصد إلى خصوص اللزوم الغير الموقوف على الاجازه يتوقف على العلم بالحال المفقود في المقامين فالفرق تحكم الا ان يتزلّف الفساد في الثاني على عدم اللزوم فلا ينافي قوله بالصحيح في الاولى ولو قال غاصب عند لمولاه هذا عبدى اعتقه عنك فاعتقه عن نفسه فالحكم فيه أيضاً يعرف مما قلنا من الفساد وفَاقَا لِلْمُحَقَّقِ عن التحرير وحواشى الشهيد وجامع المقاصد لأنّه لم يقصد عتق عبده بعنوان أنه عبده وان قصد عتق ذات عبده لكنه لا ينفع هنا وان نفع في البيع باعتبار لحقوق الاجازه كما عرفت اذ العتق لا يقبل التعليق كذا علّوه وهذا مبني على عدم قبول الایقاعات مطلقاً او خصوص العتق منها للإيقان وقد عرفت الحال فيها سابقاً عند التعرض لموارد جريان الفضولي وقد عرفت أيضاً ان عتق الزاهن العبد بدون اذن المرتهن صحيح موقوف على الفك عند كثير و اكثر ولو قيل هنا أيضاً بالصحيح مع الاجازه لم يكن بعيداً وتحصيل جميع المسائل المشار إليها هو انّ قصد العناوين له مدخلاته في الحكم الوضعي والتکلifi فان تعلق شيء بعنوان غير ما هو عليه في الواقع لم يفدي حصوله فان كان قصد اللفظ والمعنى سبباً والرضا شرطاً كفى الرضا اللاحق بعد العلم بالحال والـ فلا والـ الى هذا اشار ما نقلنا عن المحقق من ان العقود تابعه للقصود ومن هذا الباب ما ذكره من ان اذن الجاهل بالعنوان الواقع في التصرف ليس مبيحاً في حق العالم فلو اذن في اكل طعام اعتقد انه لغيره لم يجز لمن يعتقد انه للإذن اكله وكذا لو اذن في دخول دار باعتقاد صداقه الداخلي لم يجز له الدخول اذا كان عدو اولاً الصيلاه فيه بناء على عدم جواز اجتماع الامر والتهي و من هذا الباب ما لو اعتقد عبداً عن غيره باعتقاد انه للغير و كان عبده واقعاً او طلق زوجه زيد باعتقاد أنها زوجته وكانت في الواقع زوجته فلا يصح العتق ولا الطلاق لتوقفهما على الرضا المتوقف على علمه بحقيقة الحال وربما يتخيل ان من هذا الباب ما لو باع باعتقاد كونه فضوليّاً و هو في الواقع وكيل عن المالك فتوقف نفوذه على اجازه البائع الوكيل بعد الاطلاع لأنّه انما قصد البيع بعنوان كون المبيع خارجاً عن ولايته فلا بدّ من لحق الاجازه بعد الاطلاع على كونه وكيلاً و اليه ينظر ما عن القاضي حيث حكم ببطلان معاملات العبد الماذون في التجارة واقعاً مع جهله بالاذن و اكتفى في علمه به باخبار الولى من يعامله بأنه ماذون في التجارة وان لم يطلع هو عليه قال فان عامل ح جماعه اخر غير الذي اخبره صحيح وجرى الاخبار المذكور مجرد الاذن الظاهر انتهى ملخصاً وهذا بظاهره لا ينطبق على شيء من القواعد و حقيق في حقتها اورده العلامة في يحكي المختلف بعد الحكم بصفته معامله الماذون واقعاً وان لم يعلم بأن اعلام المولى بعض المعاملين غير مؤثر هذا ولو باع ولی الطفّل مثلاً ماله لنفسه بزعم ان المبيع من ماله ففي دخوله تحت القاعدة

اشكال من كونه جاهلاً. لعنوان المبيع فيكون مثل ما لو باع مال نفسه لغيره عكس المسألة في فقدان طيب النفس فيتوقف على

الاجازه و من ان قصد النفس غير مضر فى بيع مال الغير كما مر فيصّح من غير توقف عليها و يتحمل التفصيل بين ما لو كان الولى راضيا بالبيع المذكور على تقدير علمه بكونه ولیا و غيره فيصّح على الاول لصدور العقد من اهله مع اقترانه بالرضا فعلا و لو بعنوان اخر او تقديرها بناء على كفایة الرّضا التقديرى كما عرفت سابقا فى تصحيح عقد الفضولى و بين ما لو كان غير راض فيتوقف على الاجازه بعد الاطلاع و هذا هو الأصح و ما قيل في توقفه على الاجازه من غير ان يقيد كونه لنفسه يوجب عدم وقوع البيع على الوجه الماذون فيكون فضوليا محتاجا الى الاجازه فيه اولا منع عدم الاذن مع كون المبيع مصلحة المولى عليه و اى فرق بينه وبين ما لو باع مال اجنبي بزعمه لنفسه و كان واقعا ماله و لا اظن احدا يقول بالاحتياج الى الاجازه بعد الاطلاع و لذا قال بالصيحة هنا من لم يقل به في المسألة السابقة اعني بيع الوارث و ثانيا ان النهي الناشئ عن عدم الإذن لا يوجب فساد اولا تزلزل في العقد حتى يتوقف على اجازه نفسه ثانيا بل هو من قبيل النهي العارضي الناشئ من امر خارج من المعامله و لعله لأحد الوجهين امر القائل بالتأمل وفقنا الله للتأمل و التّعقل و التفكّر في الامور كلّها

### المقصد الثالث في احكامها و فيه مسائل

#### الاولى الاجازه كاشفه عن حصول التّقل و الانتقال من حين العقد

##### اشاره

على الأشهر المحكى عن الأكثـر و قيل بأنـها ناقـله كما عن محـكى كـشف الرـموز و الإـيضاح و نـكـاح كـشف اللـثـام و قـواـهـ فى محـكى مجـمـع البرـهـان و فى القـوـاعـدـ الـاشـكـالـ و التـرـددـ حيثـ قالـ فى وقتـ الـاـنـتـقـالـ اـشـكـالـ و كـذاـ المـحـقـقـ الثـانـىـ فى محـكى حـاشـيهـ الإـرـشـادـ و ظـاهـرـ الرـوـضـهـ أـيـضاـ التـرـددـ

##### [في أدله القائلين بالكشف]

##### اشاره

و للأول وجوه

#### الاول ما عن جامـعـ المـقـاصـدـ و الرـوـضـهـ منـ انـ العـقـدـ سـبـبـ قـاـمـ فـيـ الـمـلـكـ

لقوله تعالى أَوْفُوا بِمَا عُهْدُوكُمْ و تمامـهـ فـيـ الـفـضـولـىـ انـماـ يـعـلـمـ بـالـاجـازـهـ فـاـذـاـ اـجـازـهـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ تـامـاـ موـجـبـ لـتـرـتبـ الـمـالـكـ عـلـيـهـ و الـأـلـزـمـ انـ لاـ يـكـونـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ وـحـدهـ سـبـيـاـ تـامـاـ بلـ هوـ معـ شـىـءـ اـخـرـ وـرـدـ بـاـنـ العـقـدـ لـيـسـ سـبـيـاـ تـامـاـ بلـ مـشـروـطـ بـرـضـاءـ الـمـالـكـ وـ الـاجـازـهـ لـاـ يـكـشـفـ عـنـ الرـضـاـ السـيـاقـ خـصـوصـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـكـراـهـهـ الـمـالـكـ اوـ تـرـدـدـهـ قـلـتـ وـ يـمـكـنـ تـوـجـيهـ الدـلـلـ بـمـاـ لـاـ يـرـدـ عـلـيـهـ الإـيـرادـ المـذـكـورـ وـ يـأـتـىـ الـاـشـارـهـ إـلـيـهـ فـيـ ذـكـرـ الـوـجـهـ الـمـخـتـارـ

وليس هو الا حصول النقل و الانتقال من حينه و اجيب اولا بان مضمون العقد ليس هو حصول النقل من حينه بل هو نفس النقل مجردا عن الزمان و ائما الزمان من ضروريات إنشائه و لذا يؤثر الفسخ في انحلال العقد من حينه لا من حين العقد فكذا الاجازه التي تقابلها لا- تفيid سوى الرضا باصل النقل مع قطع النظر عن زمان دون زمان فحالها كحال القبول فكما انه لا يقتضي حصول النقل من حين الإيجاب فكذا الاجازه لا يقتضيه من حين العقد و دعوى ان الشارع لم يجعل الإيجاب سببا و ائما جعل العقد سببا و هو لا- يتم الى ما بالقبول فيتوقف على حصوله مدفوعه و معارضه بمثله اميا الاول فلان تماميه العقد بالقبول و توقف النقل على تحقق العقد لا ينافي حصول النقل من حين الإيجاب عند الاستكمال اذا كان مضمون الإيجاب حصول النقل في زمانه مقيدا به بل اللازم من ضم القبول ح حصول مضمون الإيجاب لا مطلق النقل و لا النقل المقيد بزمان

ص: ١٨١

القبول و الا لكان العقد سببا لغير ما انشأه الموجب و ارتضاه القابل و اما الثاني فلان الشارع كما لم يجعل الإيجاب وحده سببا بل جعله مشروطا بالرضا فكل من القبول و الرضا جزء العلة للنقل شرعا و ان اختلافا في كيفية الجزئيه من حيث كون احدهما جزءا للمقتضى و الآخر شرطا للاقتضاء فان صحة لک القول بان حصول النقل يتوقف على استكمال المقتضى جزءا و لو كان الحاصل مخالفا لمقتضاه صحة لنا القول بالتوقف على استكماله و جل الشبهه و رفع المغالطه بعد المساعده على كون مضمون العقد حصول النقل مقيدا بزمان العقد هو ان العقد و ان كان إنشاء للنقل من زمانه الا ان مقتضى تاخر الشرط و القبض في الصيرف في عدم امضائه الشارح الا عند تحقق الشرط الشرعا و ثانيا بان مقتضى محصل هذا الوجه كون الإجازه سببا لصيروره العقد مؤثرا من حينه على خلاف قاعده لحقوق الشرط بالمقتضى و بالأسباب و هذا و ان كان امرا معقولا على بعض الوجوه قابلا- لجعل الشارع لكن يحتاج الى دليل مفقود لأنّ غايته ما ثبت من الادله عدم اعتبار مقارنه الرضا و كفايه وجوده لاحقا كالقبض في ما يشترط به و اين هنا من كونها سببا لحدوث اثر العقد بعدها من حينه على خلاف ما يقتضيه الشرطيه و سببا لانقلاب شرطيتها الى سببيه المستقله اذ لا فرق بين كونها بنفسها سببا للنقل و الانتقال او سببا لصيروره لا سبب سببا و لو قيل ان هذا قضيه الجمع بين القاعده العقلية القاضيه بعدم تقديم المعلم على العله و بين ما هو ظاهر جمله من الاخبار اعني الكشف قلنا ان هذا ان كان على الكشف الحقيقي فهو غير معقول لأن المعدوم كيف يصير سببا فهو فرار عن محظوظ عقلي مثله بل اوضح استحاله و ان كان على الكشف الحكمي فهو وجه اخر يأتي بيانه إن شاء الله على كلام هنا في تصحيح الكشف الحقيقي الذي يقولون به

**والثالث ما عن الإيضاح من أنها لو لم يكن كاشفه لزم تأثير المعدوم في الموجود**

لأن العقد حال الاجازه غير موجود و فيه بعد النقض بالقبض و القبولي و نحوهما من الاجزاء او الشرط المترتبه في العلل المرتكبه الت IDRIGIe كما لا يخفى ان وضع الأسباب الشرعيه كك فان الاثر ائما يترب علىها عند وجود الجزء الاخير مع انعدام الجزء الاول فاما ان نلتزم بانها معرفات عن الأسباب الواقعية كما هو المعروف او يلتزم بان الاجزاء و الشرط السابقه كلها معدات

وأعفيه لتأثير الجزء او الشرط الاخير و ان كانت السببية في ظاهر ادلتها قائمه بالمجموع او بالمشروع

و الرابع ما قال بعض مشايخنا في جواهر الكلام من ان العلل الشرعية ليست كالعلل العقلية

في استحصاله تاخر العله عن المعلوم او تاخر الشرط من الشرط بل هي مدار جعل الشارع فقد يجعل المعلوم قبل العله كما جعل استحباب الغسل قبل الجمعة و وجوب الزكاه الماليه بل البدنيه على القول به قبل وقتها وقد يجعل المشروط قبل الشرط كما جعل غسل الفجر لصوم المستحاضه و غسل العشاءين لصوم اليوم الماضى مع تقدّمهما عليهما و هكذا الى سائر الموارد التي منها اشتراط صحة الآجال كلها ببقاء مشروعتها الشرعيه و العقلية الى اخرها و منها تاثير العدول في اثناء الصلاه في صدوره الا-جزاء السـابقه من المعدول اليه و منها ارث الحمل بشرط انفصاله حيـا و منها انتقال المال عند موت الموصى بشرط قبول الوصي و اجيب عنه بأنه لا فرق بين العلل العقلية و الشرعيه في المقام اذ الاستحاله عقليه و ان كانت العله او الشرط شرعاً كوجوب المقدمه

١٨٢:

و ان كانت شرعية و تكرر الامثله لا يسُوغ المحذور العقلى و ان هذا الاكتتجوز اجتماع النقيسين اذا كانا شرعاً فلا بد فيه من تمحييل يندفع به المحذور كما تقرر في محله قلت كان القائل اراد ان العلل الشرعية معرفات فلا مانع فيما تجده مخالف للحكم العقلى من الالتزام يكون السبب شيئاً سابقاً لا نعلمه و ح لم يرد عليه الجواب المذكور بل الجواب ح انه خروج عن صريح الادله و المعلوم من الشّرع اذا لا ريب في كون سبب النّقل و الانتقال هو العقد و العهد المأمور بالوفاء به و ليس هو امراً غبيّاً كالموت و الخساره و نحوهما من الاسباب القهريّه يكون وجود العقد في الخارج مع الرّضا اللّاحق من آثاره و لوازمه حتى يكون فرقا

و الخامس ما عن غير واحد من الاعلام من ان معنى شرطيه الاجازه مع كونها كاشفه شرطيه الوصف المتنزع من وجودها المتأخر

فالشرطية عارضه لأمر متأخر عن المشروط لا ان التاخر عرض للشرط و المستحيل انما هو كون الشرط متأخرا لا كون المتأخر شرعا و توضيحة ان الشرط اذا كان نفس ماهيه الشيء من غير ملاحظه وجوده فى زمان دون زمان وجبا عقلا مقارنته للمشروط و اميا اذا كان الشرط هو خصوص وجوده المتأخر من زمان المشروط لم يكن للمقارنه معنى و هذا امر سائع عقاولا و شرعا و بهذا صححتنا وفaca للمحققين اشتراطبقاء الشرط الى اخر العمل و ساير مواضع الاشكال المشار اليها و مرجعه الى ما عرفت من اشتراط الوصف المتنزع المقارن للعقد و فيه ان هذا أيضا خروج عن صريح الادله لأنها قائمه على اشتراط نفس الرضا و اين هذا من الوصف المتنزع من وجودها اللاحقة مع ان مقتضاها جواز التصرف في المبيع اذا علم المشتري بحقوق الاجازة و سترعرف خلافه و عدم التزامهم بذلك و ان نقل عن بعض التزامه به

**السادس ما ذكره بعض مشايخنا قدّه في كتابه من ان الاجازة ليست ناقله محضره و لا كاشفه كك**

بل متوجّه بين الامرین و به يمكن الجمع بين كلام الفريقين فان الملك و آثاره قبلها غير حاصل و بعد ما يحصل من حين العقد لا من حينها كما يقتضيه ظاهر القول بالنقل وفيه انه ان رجع الى الوجه الثاني كما هو الظاهر من كلامه فقد ظهر ما فيه و ان رجع الى الوجه الثالث فكك

## والسابع ما عن المحقق الثاني

في جواب مسائله من عدم كون الإجازة شرطاً بل الرد مانع من استقرار الملك بعد حصوله كما في زمن الخيار فالرد بمنزلة الفسخ وهذا الوجه لا ضير فيه سوى مخالفه صريح الكتاب الناطق بشرطيه الرضا و مخالفه الاجماع ظاهراً كما ادعاه بعض بعد الالتفات الى لوازمه

## والثامن ما نقله شيخنا الاستاد عن بعض تحقیقات شیخه شریف العلماء

قدس نفسمما و نقله بعض اهل التدقیق ممّن عاصرناه عن بعض مشايخ عصره طاب مضجعهما من الكشف الحکمی و حاصله ان الإجازه بعد ما حصلت تعامل معها معامله الكشف و ان كان الملك يحصل عندها فيحكم بترتب جميع احكامه من حين العقد و لازمه دخول تمام العوضين في ملك من انتقل اليه و كذا سائر آثار الملك السابق فيحكم بترتبها على العقد بعد الإجازه فهی سبب لهذا الحكم الشرعي التعبدی لكن المسبب هي الآثار السابقه فهی بمنزله الكاشف من حيث كون سببها سابقاً عليها و اعلم ان المسبب هو دخول النماء في ملك المنتقل اليه عند حصوله في الزمان السابق حقيقه فأنه مستلزم لخرق قاعده تبعيّه النماء للملك و خرق امثاله من القواعد المتقنه اللميّه مما لا يسع لطلبه الالتزام به فكيف عن المحققين اللذين لا ثالث لهم

ص: ١٨٣

في التحقيق بل المسبب هو دخول النماء مثلاً في ملكه عدا الإجازة لكونها بمنزله الكاشف حكمًا لا حقيقة مخالفه ذلك للنقل الحقيقي ضرورة اقتضائه عدم دخول الغاء في ملك المنتقل اليه راساً لحدوده في ملك من انتقل عنه فحيث صار سبباً لانتقال الأصل والفرع إلى المنتقل عنه كانت بمنزله الكشف وبما ذكرنا اندفع ما ربما يتوهّم او توهم من اقتضاء هذا الوجه الخروج عن كثير من القواعد التي هي امتن اساساً من ادله اشتراط فقد الرضاء و ادله كاشفه الإجازه و مثل النماء توارث الزوجين اذا بلغ احدهما و اجاز بعد موت الآخر فيحكم بعد الإجازة بانتقال المال من ملك وارثه إلى المميز عندها و تبعيّه النماء فلو كانت ناقلة مضته لزم الاقتصار في الالتزام باحكام الزوج على مثل العده من الأحكام المستقبله و لم يكن لازمه من الميت وجه لانتقال المال إلى وارثه عند الموت فما ورد في الصيغتين من الوراث بعد الإجازة لا ينافي الكشف الحکمی و هذا مثل اسلام الوارث الكافر قبل القسمه بناء على مشاركته للوراثة في نماء الترکه أيضاً و لو تصرف المالك قبل الإجازة و قلنا بعدم كونه ردًا فعلى النقل لا يؤثر لفوارات المحل و على الكشف الحقيقي يظهر بطلانه و على الكشف الحکمی يتحمل كونه مثل النقل لفوارات المحل كحرمان الوارث الكافر مع الاسلام قبل القسمه مما و به الوراثة قبل الاسلام كما استقر به في القواعد و يتحمل كونه مثل الحقيقي في الجمله اي في الاحکام كتغيريم المبيع و دفع القيمه و استحقاق المشترى للنماء و الاصل نظير مشاركة الوارث الكافر في نماء

الترکه كما استقر به أيضاً في القواعد فأنّ الجمع بين الاستقرارين لا ينطبق الا على الكشف الحكمي اذ مقتضى الكشف الحقيقي فساد هبه الوارث وارثه من الموهوب لا عدمه كما انّ مقتضى التقل عدم ارثه من النساء لحدوثه في ملك ساير الورثه فالحكمان مبتهيان على الكشف الحكمي واما احتمال كونه مثل الكشف الحقيقي في فساد التصرف السابق و نازلا منزلته كما نزلت منزلته في انتقال النساء الى المتقل اليه فتوجيهه انه بعد البناء على انه يجب ان يعامل مع الاجازه معامله الكشف شرعاً و ان لم تكن كاشفه حقيقه لا بد من الحكم بفساد التصرف السابق و الحكم بوقوعه في قال الغير بعد ان كان في زمان وجوده واقعاً في ملك المتصرف امر ممتنع عقلاً لا يتعقل الا-امر به و الالتزام به شرعاً و اثما يعقل الالتزام الشرعي فيما يعقل كالثماء او ارث احد الزوجين من الاخر حسبما بيته نعم كه حكمنا في الفسخ بفساد التصرف السابق كما هو احد الوجهين او القولين امكنا تصويره في المقام أيضاً فيقال ان المالك بعد الاجازه مأمور بترتيب آثار العقد الصحيح التي منها العمل مع التصرف السابق معامله الفاسد و امّا احتمال كونها مثل الفسخ في تغريم المالك عوض المبيع فلا مانع منه عقلاً الا انّ في مساعدته الاخبار الدالة على الكشف على ذلك نوع تأمل اللهم الا ان يتمسك بعموم أوفوا بالعقود فانه بعد الاجازه يتعلق عليه الامر بالوفاء بالعقد السابق مط في جميع الازمه المتأخره عن العقد و مقتضاه تسليم المبيع و تسليم نمائه عيناً او قيمه على تقدير التلف حقيقه او شرعاً كما ان الفسخ بعد استحالته على وجه الحقيقة يرجع الى الالتزام باثار انحلال العقد التي منها تدارك التالف و فيه تأمل لأنّ الوفاء بالعقد السابق ليس كان حاله و ان كان الفرق لا يخلو عن دقه او منع هذا بعض الكلام فيما يترتب على الكشف الحكمي توضيحاً للمراد به في الجمله و يأتي عن قريب إن شاء الله تمام التوضيح عند التعرض

ص: ١٨٤

للثمرة بين الكشفين و هاهنا وجوه اخر لتصحيح الكشف سخت لبعض احبتنا ذكرها احدها الالتزام بتأثير العقد مستقلاً و عدم توقفه على الرّضا اذا صدر من الفضولي اذ لا فرق في الخروج عن ظاهر الأدلة اشتراط الرّضا بين جعله كاشفاً و بين الالتزام بعدم اشتراط هذا النوع من العقد بالرّضا و ثانيها ادعاء كون عقد الفضولي كعقد الوكيل في قيامه مقام عقد من له الولاية عرفاً بعد العلم بتحقق الاجازه يوجبه القول بأن الاجازه شرط للعلم باستكمال العقد سبيباً حين صدوره لا لنفس التاثير على حتى توجيهه القول بأنّ الاشتراط هو الوصف المتنزع و ان نقلهما و زيفهما في تحقيقاته و ثالثها الالتزام بحدوث الملكيه بنفس العقد اذ ليس سوى العلقة الجعلية بايجاد سببها و إنشائهما الـما انها مسلوبه الآثار نظراً الى ادله اشتراط الرّضا فهو شرط لترتيب احكام التقل و الانتقال لا لنفسهما و مرجه على ما افهم من كلامه على طوله ما عن جامع المقاصد من أنّ الاجازه شرط للعلم باستكمال السبب سابقاً لا- لتأثيره و ان نقله و زيفه قبل ذلك فالمراد انّ الملكيه و جميع آثارها الوضعية حاصله بنفس العقد لكن لا ندرى ان الشارع امساكها أم لا- و طريق العلم به اجازه المالك فلو علمنا بتحققيها قبل وجودها فقد علمنا بامضاء الشارع أيضاً و مقتضاه الالتزام بجواز التصرف قبل اذا علم بتحققيها و ليس فيه سوى الخروج عن ظاهر الأدلة القاضيه باشتراط نفس العقد بالرّضا لا العلم و هو قده لا يتحاشى من القول به جمعاً بين جميع الأدلة و القواعد العقلية هذه ما سخت للأفضل الكرام و المحققين العظام في تحقيق المقام و الذي بدا للقاصر هو ما لمحنا اليه سابقاً من الالتزام بكفایه الرّضا التقديری في صحة العقد نظير الاذن المستفاد من شاهد الحال فانّ الاجازه كاشفه عن عن ذلك جداً و لو بعد الرّد اذ لا ظهور مصلحه الامضاء و كون العقد مطابقاً للرّضا بعد الخفاء لاعتقاد خلافه و كراحته من حيث خفاء الجهة الزاججه الباعث على المسارعه الى الرّد و ليس فيه سوى امور احدها ظهور كلمات الاصحاب كلاً او جلاً في ابتناء العقد على الرّضا الفعلى على خلاف الرّضا المعتبر في الامور المتوقف عليها

العبادات و غيرها من التكاليف فالرضا التقديرى الثانى الموقوف على الالتفات الى الجهة الباعثه على الرضا غير كاف فوجوده كعدمه و كأنه ينظر اليه ما فى كتاب استادنا العلامه رفع مقامه حيث قال ان الاجازه كاشفه عن الرضا بل هي مقارنه له تحدث بحدوثها اذ الحادث بحدوثها ائما هو الرضا الفعلى دون الثانى التقديرى فكانه قد لا يرى الرضا المعتبر فى العقود سوى ما كان فعليا صريحا فمنع كشف الاجازه عن وجوده سابقا و ثانيه ان مقتضاه تاثير الاجازه ولو بعد الرد لما عرفت من عدم المناهه بينه وبين الكشف عن الرضا التقديرى فيكون العقد حين وجوده واجدا لما يعتبر فى صحته من الرضا ولازمه وقوع الرد لاغيا كما لو كان الرضا موجودا حين العقد و ثالثها ظهور الادل فى اعتبار الرضا الفعلى كما لا يخفى و رابعها ان مقتضاه جواز التصرف قبل الاجازه اذا علم ان المالك يجيز و الكل هين فى جنب المحاذير الوارده على سائر التوجيهات ائما الاول فلا ان ظهور المدعى ممنوع و لو سلم فالخروج عنه لا ضير فيه مع مساعدته الدليل و معارضته بما هو اظهر من كلماتهم لأن ابقاء هذا الظهور بحاله يستلزم ارتکاب ما هو خلاف صريح كلماتهم من الامور المتقدمة فى ذيل كل واحد من التوجهات و ائما الثاني

ص: ١٨٥

فاولا بالنقض لان الرد على تقدير اعتبار الرضا الفعلى أيضا لا ينبغي ان يكون مانعا عن تاثير الاجازه بقصد لعموم ادلله الفضولي بل خبر الوليده صريح في ذلك كما مر توضيح ذلك في شروط الاجازه و ثانيا بالحل فهو ان الرد يوجب زوال ارتباط العقد بالمالك المجيز كما يوجبه تخلل جمله من الموضع بين الايجاب و القبول فيكون الاجازه بعده كالرضا الابتدائي من غير عقد فتأميم و ائما الثالث فمنع الظهور أيضا اذ لا نجد فرق بين قوله ص لا يحل مال امرء الا بطيب نفسه وبين قوله تعالى إِنَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ فكما ان الرضا التقديرى كاف في حل اكل مال الناس حتى لو علم الرجل الواقع في حاجه شديده الى اكل مال اخيه بأنه راض باكله على تقدير العلم بالحال كفاه في الحل كك هنا يكفي في صحة العقد و تاثيره و ان توقيف وجوب الوفاء على العلم به و امضائه و يؤيده روايه عروه لان النبي ص اقره على البيع و امضاه و هذا يدل على ان الشراء الاول لم يكن فضوليأ و ان كان خارجا عن صريح اذنه من حيث اختصاصه بشراء شاه واحده فشراء الاثنين كان عن علمه برضاء النبي ص بالفحوى و دعوى الاجماع على خلافه مجازه واضحه اذ لم يصرح احد بعدم كفاية العلم بالرضا في خروجه عن الفضولي نعم صرحوا بأن حضور المالك حال العقد و سكوته لا يكفي و هذا غير صريح في المدعى بل و لا ظاهرا اذ الغرض منه عدم احرار الصغرى اعني الجزم بالرضا بمجرد الحضور و السكت و لا أقل من احتمال ذلك في منع الاجماع مع ان المتصرّح بما ذكره هو العلامه و بعض من وافقه قولا او فعلا من حيث السكت و تحصيل الاجماع بمثله كما ترى و لو سلم كونه مخالفه للظف في الجمله فليس بمتباhe ما في سائر التوجيهات من الخروج عن صريح الادله المستدل بها في جامع المقاصد و الروضه و غيرهما من ان العقد بنفسه سبب و الاجازه كاشفه عن تماميه السبب سابقا و انها شرط للعلم بتماميته لا تاثيره و ان حقيقه الاجازه آيه عن القول بالنقل لأنها الترام بمضمونه فكيف يتخلل عن النقل و الانتقال و تحصلان بعد الاجازه و ظهر أيضا زياده ضعف الباقي التوجيهات فانها تخريجات خارجه عن صريح الادله التجووا اليها غصبا عليهم بعد ما رأوا دلاله اخبار المسأله على الكشف فان خبر الوليده ظاهر في ان المشترى اخذ ولده و لم يغنم شيئا مع ان مقتضى النقل كون الولد لمالك المغاريه لكونه نماء لملكه او غرامه له قيمة الولد لو كان الوطء عن شبهه و كذا خبر عروه لأنه ص اقره على صحة البيع المترتب على شرائه الاول و قال بارك الله في صفتكم مع وضوح فساده على النقل و عدم جواز التصرف في الثمن لكونه باقيا على ملك المشترى قبل صدور الاجازه من البائع الاول الذى باع الشاتين بدرهم و كذا مصححه عيده في ارث الزوجه بعد البلوغ و الحلف من الزوج الميت صريحة في

الكشف اذ على تقدير التقل لم يكن ذلك من الامرت في شيء بل حكما قهريًا على ورثه الميت باخذ المال من يدهم بعد الانتقال اليهم وأيضا حكمه بعزل ميراثها من تركته حتى تبلغ وتجيز فلو لاـ انها كاشفه كان العزل منافيا لسلط الورثة على مالهم الواقعى اذ غايه ما هنا تحقق اجازه الزوجه بعد البلوغ وحصول النقل اليها عند الاجازه فقبلها يكون العزل من قبيل القصاص قبل الجنايه وقد يقال ان العزل ينافي اصاله عدم تتحقق الاجازه فيه مخالفه للقاعدہ من جهه عدم مراعاه الاصل وفيه ان العلم بتحقق الاجازه

ص: ١٨٦

لا يجعلها مطابقا لها على النقل كما عرفت فلا وجه لجعله مخالف لقاعدہ السلطنه بحسب ظاهر الشرع وكذا اخبار تحليل الخامس أيضا كالصريحه فى الكشف نظرا الى كون التحليل الصادر عنهم ع لآحاد الزواه بعد التصرفات بل فى بعضها تحليل ابن عمما اكتسبه ابوه فى عهد كونه من ولاه بنى اميئه وعمالهم فان ظاهر التحليل الحكم بصحة تلك التصرفات لا إنشاء عطيه جديده لما فى ايديهم او ابراء جديد لما فى ذمتهم من الغرامات والحاصل انه لا اشكال فى دلالة الاخبار على الاشكال فى تطبيقه على القواعد

### [بيان الشمره على النقل والكشف]

ثم انهم ذكروا للنقل والكشف ثمرات و كذلك للكشف بوجوهه المذكوره فهنا مقامات تنشأ من بيان الشمره بين النقل وبين كل واحد من وجوه الكشف المتقدمه وبين تلك الوجوه بعضها مع بعض و هي تسعة يحصل بين ضرب بعضها فى بعض لأن الوجه الكشف الحقيقى ثلاثة احدها كون الاجازه شرطا للعلم دون العقد ثانيها كون الشرط هو الوصف المنتزع منها دونها ثالثها كون الرضا المتأخر بوصف تاخره شرطا و وجوه الكشف الحكمي أيضا ثلاثة احدها حدوث الملك فى السابق بعد الاجازه ثانية حدوث الملك حكم الشارع بترتيب احكام الملك السابق و ان لم يكن سابقا ملكا للمشتري مثلا و ثالثها عدم حدوث صفة الملك المجرد عن الأحكام سابقا و حدوث الامر بترتيب آثاره عليه حال الاجازه فإذا لوحظ بعضها مع بعض حدث تسعة و يزيد عليها ستة اخرى من ملاحظه الشمره بين كل واحد منها وبين النقل لكن توضيع الحال في تلك المقامات فى تلو كل شمره تختلفها من الشمرات مستمدًا من حلال المشكلات و هي كثيره بين تكليفى و وضعى منها اباحه تصرف الأصيل فيما انتقل عنه فالمعروف الجواز على النقل لعدم المانع و لو علم بلحوق الاجازه و يتفرع عليه نفوذ كل تصرف مستتبع الاثر وضعى كحريه الولد و اعتاق العبد و يتحمل المنع لأن جعله عرضه للانتقال الى الغير و كل ما هو كك فهو من نوع عن التصرف فيه بناء على ثبوت هذه الكليه كما يستفاد من الموضع الذى نشير الى بعضها و اميما على الكشف الحقيقى فان كان شاكا فى لحوق الاجازه فعزى الى ظاهرهم المنع لأن العقد اللازم من طرفه فيجب عليه الوفاء و التصرف ينافيه كما فى النذر المعلق على شيء المتعلق بالمال فقد صرحا بعدم جواز التصرف فيه مراعاه للوفاء المأمور به فلو تصرف تصرفًا مخرجا له عن ملكه كان حتى بل فرعوا عليه فساد التصرف لاستبعاد وجوب الوفاء حقا متعلقا بذلك المال للمنذور له و هذا منهم الغاء لأصاله وعدم بالنسبة الى مجيء الاجازه او الشرط المتعلق عليه و كذلك نقل عنهم التصرفي بعدم جواز التصرف فى حبه العمل اتكالا على عدم انفصاله حيأ و بعدم جواز تسليم المال الى الوارث المعلوم ما لم يثبت انحصره فيه بل عرفت فى صحيحه عبيده الامر بعزل

نصيب الزوجة من تركه زوجها حتى تبلغ و تجيز الى غير ذلك مما يشبه المقام فان الاصل لا- يعمل به فيها بل يجب انتظار توضيح الامر و علل ذلك با ان العمل به يستلزم الضرر و اتلاف المال على صاحبه عينا او قيمه و با ان هذه قاعدة تعبدية مستفاده من له الاستقراء و ملاحظه الموارد المشار اليها و غيرها و با ان قضيه الوفاء المامور به الالتزام بكل ما هو من لوازمه و الاجتناب من كل ما ينافيه و كيف يعاهد على المعاوضه و نقل المال عن ملكه ثم يتصرف فيه بل مقتضاه عدم الفرق في المنع بين التصرف المنافي للوفا و غيره و الا كان مخالفه و حثنا عرفا و يرد على الاول مع عدم جريانه في غير الاتلاف ان الضرر يندفع في

ص: ١٨٧

المقام بعدم الاجازه و إلا ضرر في ذلك و يرد على الثاني خروج المقامات المشار إليها عما نحن فيه لأن استحقاق الوارث للزائد غير معلوم و مناف للاستصحاب كما في صوره الشك في الوقف بين الترتيب و التشريح بخلاف المقام فان الاصل فيه قاض بعدم النقل مضافا إلى المنع في بعضها كمسأله النذر فان المحكم عن جماعه جواز التصرف في المال المتعلق به النذر و لذا تصدى الاستاد العلامة رفع مقامه للفرق بينها وبين المقام ردًا على من سوى بينهما منعا و جواز بحسب القاعدة و اختيار الجواز فيها و قال ما حاصله ان النقل في مسأله النذر معلق على الشرط فقيل حصوله لم يوجد السبب بخلاف المقام فان العقد غير معلق على شيء من طرف العقد الأصيل فانه قد التزم بالنقل منجزا على نفسه فيجب عليه القيام بما التزم و توقف تاثيره شرعا على رضاء المالك غير مربوط به فليس له ان يتصرف فيما نقله عن ملكه و الا كان ناقضا للعهد الذي عهده و من هنا اندفع ما يقال أيضا ان العقد لا يبعض صحة و فسادا فان كان صحيحا جاز له التصرف فيما انتقل اليه و لا يقول به احد لوضوح فساده و الا جاز التصرف فيما انتقل عنه أيضا لعدم المانع بحسب الاصل و ان احتمل وجوده واقعا وجها الاندفاع انه يختار الثاني و يمنع الملازمه لأن عدم جواز التصرف لا يستدعي حصول النقل اليه فعلا بل يكفي فيه كون المال في معرض النقل بجعله و التزامه قلت و على هذا يحرم التصرف على النقل أيضا فتنفي الشمره اذ لا تناهى عدم تماميه السبب حرمه التصرف بعد ان جعله في معرض النقل بالايجاب المقربون بقبول الفضولى بل مقتضاه الالتزام بعدم الجواز و لو لم يتحقق شرط القبض و نحوه فيما يعتبر فيه نعم فرق بين النقل و الكشف لكنه غير فارق و هو ان السبب غير تمام على النقل واقعا و ظاهرا و على الكشف ظاهرا لا واقعا فلا بد من التكلم في اعتبار الاصل في مثل المقام و عدمه و لم يقيموا على سقوطه و عدم اعتباره دليلا سوى التمسك بوجوب الوفاء و انت خبير بأنه لا يجد شيئا لأن الشبهه موضوعيه على تقدير توقف الوفاء مع تماميه السبب و حكميه على تقدير كفایه جزء السبب في ذلك فان قيل بالأول لزم القول بجواز التصرف على الكشف أيضا عملا بالاصل و ان قيل بالثانى لزم القول بحرمة على النقل أيضا فالفرق ليس على ما يقتضيه التحقيق و مما ذكرنا ظهر الحال في الوجه الثالث ثم الاول من عدم التصرف فيما انتقل عنه على الكشف و ان عزى الى ظاهر القوم لكنه مما لم نجد به مصراحا نعم في كتاب الاستاد قده نسبته الى ظاهر العلامة و السيد عميد الدين و المحقق الثاني و جماعه اخر قد هم و لم ادر من اين استفيد ذلك و اظن ان منشأ النسبة قولهم في النكاح ان الأصيل يجب عليه الالتزام باحكام المصاہره كحرمه تزویج الخامسة و تزویج الام و الاخت و غير ذلك حتى ان في كشف اللثام نفي الاشكال في ذلك بناء على ان الالتزام باحكام المصاہره لا وجه له سوى كون العقد من طرفه لازما و أيضا مقتضى كون العقد لازما الى و أيضا مقتضى كون العقد لازما من طرف المباشر الأصيل كما هو مصراح به في جامع المقاصد في باب النكاح حرمه التصرف فيما انتقل عنه ضروره كونها من مقتضياته و في الأمرين نظر اما الاول فلان الالتزام باحكام المصاہره ليس لأجل كون العقد واجب الوفاء على الأصيل بل لإطلاق ما دل على ترتبها على العقد المجرد عن الوطء و لذا احتمل في القواعد ترتتبها

وفسخه و ما هذا الا من جهه الجمود على اطلاق ادله المصاہره نظرا الى صدق النکاح على الایجاب المقرؤن بالقبول و اين هذا من وجوب الالتزام بآثار مفاد العقد المؤثر على الاصل مع ان وجوب الالتزام باحکام المصاہره ليس مسلما عندهم لان العلامة و ان صرّح به اولا في اخر مسألة تزویج الأولياء لكنه اشکل فيه في باب المصاہره في خصوص الاحکام المترتبة على مجرد العقد من دون وطى و قال فيه وجوه و اشكال ترتبها مط و عدمه كك و التفصیل بين الاصل فيجب عليه الالتزام بها دون غيره و شرحه المحقق الثاني مقتضرا على بيان الوجوه من غير ترجیح و اختيار شئ منها و کاشف اللثام ذكر وجوها للنظر ثم اختار الوجه العذى اخترنا قال في قول الماتن و هل يشترط اللزوم مط او عدمه مط او من طرفه نظر من كون الشك في كون الاجازه متتممه للعقد او کاشفه و في ان الصيحة هل تتبع بعض الاجازه و في ان اللزوم من طرف يوجب ترتيب آثاره عليه و في صدق نسائلكم بدون اللزوم و هو الوجه الوجيه في التردد و الاحتياط ترجیح الاخير كالأصل الاول انتهى فقد صرّح بما قلنا من ان حکم المصاہره ليس من جهه اللزوم بل من صدق العنوان بمجرد العقد و اما الثاني فلان اللزوم من طرف الاصل معناه عدم سلطنته على الفسخ وهذا لا يدل على وجوب الالتزام بآثار النقل فيما انتقل عنه عليه و دعوى دلاله اللزوم على ذلك مصادره واضجه و مباھه هینه ثم اقول لم يفرق العلامة و لا غيره في باب النکاح بين القول بالنقل و الكشف مع انه من المتوقفين فيهما و لم يرجع شيئا من القولين في البيع حيث قال وفي وقت الانتقال اشكال و النکاح مؤخرا عن البيع کشفا فلو كان الالتزام باحکام المصاہره متوقفا على القول بالكشف لم يجز له القول مع توقيفه في المبني و كان عليه ان يقول على وجه او رأى او نحو ذلك كما هو عادته نعم صرّح کاشف اللثام وفاقا لما يستفاد من تحقيق جامع المقاصد في شرح العباره الاولى بان حرم المصاہره في حق المباشر الأصل حکم ظاهري منوط بمجيء الاجازه وهذا يدل على ابتنائهما على الكشف كما لا يخفى لكن يرد عليهمما التناقض في الكلام فانهما نصا في شرح العباره الثانية بما عرفت و مقتضاه عدم الابتناء عليه كما لا يخفى و الحاصل ان الثمرة المذکوره غير جيده فاما ان يقال بالمنع على الوجهين کشفا و نقا او بالجواز كك و قد ظهر وجها المنع و الجواز كما ظهر رجحان الثاني وفاقا لبعض المحققين بعد ان احتمل الممن احتملا ثم اعلم ان الكشف الحكمي باقسامه الثلاثه حکمه حکم النقل و هو واضح و لا فرق بين اقسام الكشف الحقيقي الـ فى جواز التصرف في الوصف الانتزاعي فقد يقال بل قيل انه أيضا مثل النقل ضرورة عدم تحقق ذلك الوصف و فيه ملا يخفى اذ مع الشك في لحق الاجازه لا وجه للحكم بعد تتحققه سوى الاصل العذى قد ظهر حاله فكيف يكون حکمه حکم النقل نعم مع العلم بعدم لحقها لا اشكال في كونه مثل النقل هذا كله مع شك الاصل في لحق الاجازه و اما مع العلم فالحكم واضح لأنه ان علم بعدم اللحق جاز له التصرف على القول بالكشف و النقل فلا ثمرة و احتمال اطلاق کلامهم في المنع ضعيف و ان علم باللحق فالثمرة المذکوره جيده بتزيل کلامهم فيها على هذه الصوره ملخص وجيه لو لا تعليل المنع في کلام بعضهم باحتمال وقوع الاجازه فأنه لا يأتي الا في صوره الشك فعلى النقل يجوز التصرف لعدم المانع فعلا و احتمال المنع كما صدر عن بعض لا وجه

صَحْ لِجَرِي مَعَ الشُّكَّ فِي لِحْقِ الْإِجَازَةِ أَيْضًا وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْعِلْمِ بِاللِّحْقِ وَقَدْ يُقالُ وَعَلَى الكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ لَا يَجُوزُ وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ الْأَشْكَالُ الْمُتَقْدِمُ فِي صُورِهِ الشُّكَّ فِي لِحْقِهَا كَمَا لَا يَخْفِي إِلَّا عَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الشَّرْطِ هُوَ نَفْسُ الْإِجَازَةِ الْمُتَاَخِرَهُ فَإِنَّ الْعِلْمَ بِاللِّحْقِهَا لَا يَجُوزُ إِسْتِكْمَالُ سبِبِ النَّقلِ قَبْلَهَا فَمَقْتَضِيُ الْقَاعِدَهُ أَيْضًا جَوازُ التَّصْرِيفِ وَالْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ مُثَلُ النَّقلِ فِي ذَلِكَ كَمَا مَرَّ وَمِمَّا ذَكَرْنَا إِمْكَانُ اسْتِبْنَاطِ حُكْمِ تَصْرِيفِهِ فِيمَا اتَّنَقَ إِلَيْهِ فِي صُورِتِي الشُّكَّ وَالْعِلْمِ فِي عَلَى الشُّكَّ لَا يَجُوزُ لِهِ التَّصْرِيفُ فِيهِ مَطْ سَوَاءُ فِي النَّقلِ وَالْكَشْفِ بِاقْسَامِهِ وَمَعَ الْعِلْمِ بَعْدِ الْإِجَازَةِ فَكَكَ وَمَعَ الْعِلْمِ بِاللِّحْقِهَا لَا يَجُوزُ عَلَى النَّقلِ وَكَذَا مَعَ الْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ وَيَجُوزُ عَلَى الْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ عَلَى الْوَصْفِ الْأَنْتَرَاعِيِّ ضَرُورَهِ حَصُولُ الْأَنْتَرَاعِ بِمَجْرِدِ الْعِلْمِ بِالْغَصْبِ فَكَيْفَ يَكُونُ مَثَلُ النَّقلِ وَكَذَا عَلَى احْتِمَالِ كُونِ الْإِجَازَهُ شَرْطًا لِلْعِلْمِ بِاسْتِكْمَالِ السَّبِبِ لَا نَفْسُ السَّبِيَّهِ وَأَمَّا وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِ الْإِجَازَهُ الْمُتَاَخِرَهُ شَرْطًا فَلَا يَجُوزُ لَانِ السَّبِبِ بَعْدِ غَيْرِ كَامِلٍ وَإِنْ عِلْمَ أَنَّهُ سَيَكْمَلُ لَكَنَّهُ لَا يَجْدِي فِي جَوازِ التَّصْرِيفِ قَبْلَهُ كَمَا فِي النَّقلِ وَمِنْهُمْ مَنْ اسْتَشْكَلَ عَدَمَ الْجَوازِ عَلَى الْكَشْفِ وَالنَّقلِ وَهُوَ حَسْنٌ لَوْ لَمْ نَقْلْ بِإِنَّ الْمُتَاَخِرَهُ شَرْطٌ وَاللَا فَلَا وَجْهٌ لِهِ فَافْهَمْ هَذَا كَلِهِ فِي الْحَكْمِ التَّكْلِيفِيِّ وَتَفْصِيلِهِ أَنَّ التَّصْرِيفَ أَمَّا أَنَّ لَا يَكُونَ مَسْتَبِعًا لِأَثْرٍ وَضَعِيًّا كَبَعْضِ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي لَا اجْرَهُ لَهَا أَوْ يَكُونَ مَسْتَبِعًا لَهُ وَعَلَى الثَّانِي فَأَمَّا أَنَّ لَا يَكُونَ مَخْرِجاً لِلْعَقْدِ عَنْ قَابِلِيَّهِ الْإِجَازَهُ أَوْ يَكُونَ وَعَلَى الْأَوَّلِ فَأَمَّا أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ الْأَثْرُ تَابِعًا لِلْحَلِّ وَالْحَرْمَهُ فِي اعْتِقَادِ الْمُتَصْرِفِ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَصَادِفًا لِلْوَاقِعِ كَالْتَغْرِيرِ وَالتَّفْسِيقِ عَلَى القَوْلِ بِتَرْتِيبِهِ عَلَى التَّجَرِيِّ أَوْ مَعِ اشْتَرَاطِ الْمَصَادِفَهِ كَالْحَدَّ وَنَحْوِهِ أَوْ يَكُونَ لِلْمُلْكِيَّهِ الْوَاقِعِيَّهِ مِنْ غَيْرِ مَدْخَلِيَّهِ لِلْجَوازِ وَالْمَنْعِ الظَّاهِرَتِينِ وَعَلَى النَّقلِ لَا اشْكَالَ فِي فَسَادِ التَّصْرِيفِ وَعَدَمِ تَرْتِيبِ الْحَكْمِ الْوَضْعِيِّ عَلَيْهِ فِي النَّقلِ إِلَيْهِ مَطْ كَمَا لَا اشْكَالَ فِي الصَّحَهِ وَتَرْتِيبِ الْوَضْعِ فِي النَّقلِ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا قَلَنا بِعَدَمِ جَوازِ التَّصْرِيفِ فِيهِ عَلَى النَّقلِ أَيْضًا بِنَاءً عَلَى جَعْلِهِ مَالَهُ فِي مَعْرِضِ النَّقلِ إِلَى غَيْرِهِ فَيَجِدُ الْكَفُوفَ لِلْعَقْدِ وَحْ نَفِيِّ الْأَثْرِ الْوَضْعِيِّ أَيْضًا وَأَمَّا عَلَى الْكَشْفِ فَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي الصُّورِ حَقِيقَهُ أَوْ حَكْمًا كَمَا يَظْهَرُ لِلْبَصِيرِ بِالْقَوَاعِدِ بَعْدِ التَّامِلِ فَفَيَ الْوَضْعِ الْمُتَرْتَبِ عَلَيْهِمَا بِشَرْطِ الْمَصَادِفَهِ كَالْمَدَعَيْنِ أَيْضًا عَلَى مَا تَقْدَمَ فَإِنَّ قَلَنا بِجَوازِ التَّصْرِيفِ فِي الْمُنْتَقَلِ عَنْهُ ظَاهِرًا لَمْ يَبْتَدِئِ الْحَدَّ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَنا بِالْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ لِأَنَّ غَايَهُ مَا هَنَا إِنَّهُ وَطَى أَمَّهُ الْغَيْرِ وَاقِعًا وَهُوَ لَا يَجُوزُ الْحَدَّ مَعَ الْجَوازِ ظَاهِرًا وَأَمَّا الْوَلَدُ فَيَلْحِقُ بِهِ لِلشَّبَهِهِ وَإِنْ كَانَ نَمَاءُ الْمُلْكِ الْغَيْرِ وَاقِعًا وَرَقَاهُ إِذَا كَانَ الْوَطَءُ حَرَامًا وَإِنْ قَلَنا بِالْمَنْعِ تَعْلُقُ الْحَدَّ وَكَانَ الْوَلَدُ رَقَاهُ لِلْمَالِكَ بِنَاءً عَلَى الْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ وَعَلَى الْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ احْتَمَلَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ مَقْتَضِيُ الْحَكْمِ بِوَقْوعِ الْوَطَءِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ بَعْدِ الْإِجَازَهُ وَاحْتَمَلَ الْحَرْيَهُ لِأَنَّهَا مَقْتَضِيَّهُ وَقَوْعُ الْوَطَءِ فِي مَلْكِ نَفْسِهِ حِينَ الْوَطَءِ فَلَا يَنْقُلُ رَقَاهُ لِلْمَالِكَ بِنَاءً عَلَى اِنْحِصَارِ اِسْبَابِهَا وَعَدَمِ كَوْنِ الْمَقَامِ مِنْهَا كَمَا مَرَّ وَلَوْ تَصَرَّفَ بِالْوَطَءِ فِي الْمُنْتَقَلِ إِلَيْهِ كَمَا لَوْطَى الْأَمَهُ الْمُسْتَرَابِهِ فَلَا اشْكَالَ فِي خَصُوصِ الْاِسْتِيَالَهِ عَلَى الْكَشْفِ الْحَقِيقِيِّ وَإِنْ قَلَنا بِالْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ فَلَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي الْحَدَّ وَأَمَّا الْوَلَيدُ فَفِيهِ وَجْهَانُ اَحَدِهِمَا الْحَكْمُ بِصَيْرَوْرَتِهِ رَقَاهُ لِلْمَالِكَ بَعْدِ الْإِجَازَهُ مِنْ حِينَ الْوَلَادَهِ بَعْدَ إِنْ كَانَ حَرَّاً لِأَنَّهُ مَقْتَضِيَ الْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ اَعْنَى اِجْرَاءِ اِحْكَامِ الْمُلْكِ عَلَى الْمُنْتَقَلِ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَالِكِ وَثَانِيَهُمَا الْعَدَمُ وَالْحَكْمُ بِيَقَاءِ الْوَلَدِ عَلَى الْحَرْيَهِ السَّابِقَهِ بِنَاءً عَلَى اِفْتَارِ الْاِسْتِرْقَاقِ إِلَى اِسْبَابِ مَعْنَيِّهِ لَيْسُ هَذَا الْمَقَامُ مِنْهَا وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ دُونَ الْأَوَّلِ لِعدَمِ كَوْنِ

ص: ١٩٠

الرِّقيَهِ مُتَفَرِّعَهُ عَلَى الْمُلْكِ بِلِ عَلَيْهِ مَعِ عدمِ كَوْنِ الْوَطَءِ عَنْ شَبَهِهِ وَإِنْ كَانَ مُتَجْرِيَا فِي الْوَطَءِ قَبْلِ اِسْتِيَالَهِ وَأَمَّا عَلَى الْكَشْفِ الْحَكْمِيِّ فَفِيهِ أَيْضًا الْوَجْهَانِ الْمَاضِيَانِ عَدَمِ تَحْقِيقِ الْاِسْتِيَالَهِ كَمَا عَلَى القَوْلِ بِالنَّقلِ نَظَرًا إِلَى وَقْعِ الْوَطَءِ فِي مَلْكِ الْغَيْرِ وَتَحْقِيقِهِ نَظَرًا إِلَى لِزُومِ الْحَكْمِ وَالْبَنَاءِ عَلَى اِحْكَامِ الْمُلْكِيَّهِ السَّابِقَهِ الَّتِي مِنْهَا صَيْرَوْرَهُ الْأَمَهُ أَمْ وَلَدُهُ وَهَكَذَا الْكَلامُ فِي غَيْرِ

١٩١ : ص

الاـثر الفعلى لا دليل على لزومه سوى صدق البيع او العقد و هو منقوص بنفس الايجاب وحده او بالايجاب و القبول الفاقددين للشرط لصدق العقد او البيع على مجرد الايجاب او عليه مع القبول قبل حصول الشرائط و كل دليل على عدم الرد او جواز الفسخ مع صدق العقد قبل تحقق شرط الصحة و التاثير امكـن اجزاءه على عدمه مع تتحقق الشرط أيضا اذا كان الاـثر المقصود من العقد غير حاصل ثم انـهم في غير مقام يصرـحون بـان العقد تام من ظرف الاصلـيل كما مضـى و يأتـى من غير تفصـيل بين النقل و الكشف و فيه بعض شـهادـه على نـفي الشـمره و كـيف كان فالكشف الحـكمـي حـكمـه حـكمـ النـقلـ كما لا يـخفـي و ان اـحتمـلـ الحـاقـه

بالكشف الحقيقى على ضعف يحتاج الى التأمل و منها نماء ملك المالك فعلى النقل فهو له و على الكشف فهو للأصيل و اما نماء ملك الأصيل ففي الروضه انه على التقديرين يكون للملك و قال بعض من المعتبرين المحسين فى توجيهه من ان السبب من جانب الأصيل غير موقوف على شيء فيكون النماء للملك و هذا من الواقع الذى وعدناك فيدل على انقطاع علقه الأصيل عن ملكه كشفا و نقا و فيه ما ترى ضروره عدم تتحقق الناقل بالنسبة الى اصل الثمن مثلا فكيف عن بمائه و منهم من وجده باه المراد ان نماء كل من المبيع و الثمن لصاحب على النقل و هو حسن لكنه خروج عن صريح العبارة كما لا يخفى لمن راجعها الا انه لا- بد منه او من توجيه اخر تحصينا لكلامه مما لا ينبغي من مثله و الكشف الحكمي هنا مثل الكشف الحقيقى اذ لا مانع من صيروره النماء ملكا للأصيل و منها ما لو اشتري عبدا مسلما او مصحفا ثم كفر قبل الاجازه فعلى الكشف يصح دون النقل ورد بامكان القول باشتراط بقاء قابليه المالكيه لكل من المتعاقدين الى زمان الاجازه على القول بالكشف أيضا نظرا الى ظهور ادله الفضولي في ذلك انه اذ هو القدر المتيقن في الخروج عن القاعدة و هو حسن لو كان الدليل عليه غير العمومات و الا فلا و كذا الحال في سائر احياء زوال القابليه فلا بد من ملاحظه الموارد و ليست على نسق واحد كما يقتضيه كلام ذاكر الثمره حيث جعلها زوال قابليه المالكيه عن احد المتعاقدين و مبني صحه العقد على الكشف مط من غير تفصيل و الأصح ما قلنا فلو زال القابليه بالموت فان كان هو المالك بنى على انتقال حق الاجازه الى الوارث فان قلنا بالانتقال صح على الكشف و النقل كما لا يخفى فلا ثمرة و ان قلنا بعدم الانتقال كما هو الاقوى فسد العقد على الوجهين لعدم المجيز فلا ثمرة أيضا و ان كان هو الأصيل صح على الكشف بلا اشكال و على النقل قد يقال أيضا بالصحيحه لعدم المانع مع عموم الادله و دعوى مانعه انتقال المال الى الوارث و تبدل المالك الاول العاقد الى غيره لأن المأمور بالوفاء به و هو الاول قد مات و المالك الثاني ليس بعاقد حتى يكون مأمورا بالوفاء مدفوعه بان الامر بالوفاء المتوجه الى الاول المورث كاف في انتقال المال من وارثه الى الاخر لأنه ائما ورث ملكا متعلقا لحق الغير لا ملكا خالصا عن الحقوق كما يرشد اليه ما صرحا به من تماميه العقد من طرف الأصيل و ان توقف من طرف الاخر على اجازته فإذا اجاز اخذ الثمن بمقتضى العقد الصادر من المورث اليهم الا ان يمنع عن تعق الحق و مجرد تماميه العقد من طرفه لا- يقتضيه ولا- أقل من الشك القاضي بفساد العقد و عدم نفوذ الإجازه و روايه تزويع الصيغتين موردها موت احد الزوجين فتدل على القول بالكشف اذا لا يتصور الصحيحه على النكاح بالنسبة الى الميراث الذي هو منصوص في الروايه و لو انعكس الفرض بان كان كافرا فاسلم قبل الاجازه

ص: ١٩٢

فلا اشكال في الفساد على الكشف الحقيقى و على النقل احتمل الصحيحه اذ لا دليل على اشتراط الاسلام في شراء المسلم سوى ما دل على عدم سبيل الكافر و نحوه مما يستفاد منه ففي السبطنه و المالكيه و هو غير آت قبل الاجازه و ليس من من شرائط تأثير الصيغه و احتمل الفساد بناء على التجميد بظاهر الادله على اشتراطه القاضي بدرجه في ملك غيره من الشروط و على الكشف الحكمي وجهان يظهران بالتأمل و لو زالت القدرة على التسليم فقد ذكرنا حكمه في شروط الاجازه و ذكرنا ان الاقوى الصحيحه على الكشف أيضا و لو انعكس بان كان مدعوما فوجد قبل الاجازه انعكس الحكم أيضا فيصح على النقل دون الكشف الحقيقي و على الحكمي وجهان يظهران بالتأمل و على ما ذكرنا نفس سائر الشروط و منها خروج احد العوضين او كليهما عن التمول بعرض نجاسه او موت او نحوهما فعلى الكشف يصح و على النقل يبطل و لا ينفع الاجازه بعده و ربما يستأنس له بروايه التزويع لأن موت احد الزوجين اللذين هما بمنزلة المالكين في البيع اذا لم يكن موجبا لفساد العقد فموت احد العوضين او

خروجه عن قابلية التملك يكون كك بطريق اولى و اطلاق روايه عروه أيضا قاضيه بالصيحة حيث اجاز النبى ص من غير نظر الى بقاء الدرهم في يد البائع او بقاء الشاه في يد المشترى و الحاصل ان خروج العوض عن الملكيه على القول بالكشف غير قادر من حيث القاعده ولا من حيث الاخبار لكن هنا كلام لنا سبق في رد بعض المحققين في الشرط الرابع من شروط نفوذ الاجازه وهو ان الحكم بالصيحة موجب لانفساخ بقاعده كل ميع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه لان الموت قبل الاجازه تلف قبل القبض و كما استحالته أيضا و دما و نحو ذلك ضروره صدق التلف مع زوال الماليه فلزم من وجود العقد انحلاله نعم لو فرض حصول القبض و قلنا بجريان الفضولي فيه أيضا كان الحكم بالصيحة على الكشف صحيحا لكن حيث لا يكون الاجازه سفيهيا كما اذا لم يكن للتالف بماء باق او اجره قابله للاستدراك و الا اشكال الصيحة على الكشف أيضا لان الاجازه ح بعد ملاحظه القاعده المذكوره سفه خارج عن مقاصد العقلاء لا يقبل الامضاء وقد لا يحتاج الى القبض الفضولي ح لأن فائده الصيحة مع الانفساخ أيضا تظهر في النماء و الاجره و الحاصل انه متى فرض فائده الاجازه مع القبض او بدونه صحيح على الكشف و الا وقد تظهر الشمره في تعلق حق الخيار و حق الشفعه و الزكاه و الخمس و الاستطاعه و نحوها من الامور المتعلقة بالأموال فلو كان المبيع معيانا في زمان الاجازه ثبت الخيار على الكشف دون النقل ولو تبدل الشريك في حال العقد باخر في حال الاجازه فحق الشفعه للأول على الكشف و للثانى على النقل ولو باع زكوياب قبل الحول فحال قبل الاجازه سقط الزكاه عن المالك على الكشف و ثبت على النقل و الثمن الزكوى أيضا كك فعلى الكشف سقط عنه الزكاه و اما على النقل فان قلنا بجواز تصرف المشترى بعدها فعلى الكشف يحسب من المئونه في الخمس و على النقل يجب اخراج خمسه و هكذا الى غيرها من الفروض التي يظهر فيها ثمرة القولين و من ثمراتها أيضا جواز تتبع العقود فأنه مبني على الكشف دون النقل و يأتي توضيحه إن شاء الله

### **المسئله الثانيه لو قال المالك اجرت من هذا الان قاصدا عدم حصول النقل و الانتقال قبل الاجازه**

لم يكن له ذلك على القول بالكشف كما أنه لو عكس لم يفد على النقل لأن فائده

ص: ١٩٣

الاجازه انما هو حصول شرط الرضا و اما ترتب الاثر فهو من الاحكام الثابتة للعقد فلا يتغير بقصد المجيز فان فعل ذلك اشكال صحيحة العقد لأنه في الحقيقه غير راض لمحب العقد فلا يكون اجازه و يتحمل الصبحه لأن الرضا بالسبب يكفى في ترتب الاثر و لو لم يرض بالسبب فهو كما لو اجاز النكاح و لم يرض بما يترتب عليه من الانفاق و حل النظر و سائر الاحكام و الاول لا يخلو عن قوه

### **[المسئله الثالثه الاجازه لا تورث]**

لعدم الدليل على كونها من الحقوق القابله للانتقال فهو كجواز الرجوع في الهبه لا كجواز الفسخ في الخيار فلو مات المالك بطل العقد لامتناع لحوق الاجازه و ليس للورثه اجازه العقد السابق لأنه لم يقع على ماله بل وقع على مال الغير فيدخل في مسئله

من باع ثم ملك التي عرفت الخلاف و الصواب فيها فان قلنا هناك بالصّحه قلنا بها هنا

#### [المسألة] الرابعة اذا قبض الفضولي المبيع و قبض الثمن

فإن اجاز العقد خاصّه وقع الاقباض و القبض السابقين باطلين و إن اجازهما أيضاً فلا اشكال في حصولهما لأنّ القبض مما يقبل الاجازة فنّاك قد عرفت الاشكال في ذلك سابقاً بل لأنّ الاجازة رضا باستمرار القبض فيكون كالابتداء و نقل في محكى لف عن الشّيخ أنّ المالك لو اجاز بيع العاصب لم يكن له مطالبه الثّمن من المشترى ثمّ ضعفه بان اجازة البيع ليست اجازة للقبض و كلامهما يوهمان جريان الفضولي في القبض أيضاً و يحتمل قويّاً حملهما على ما ذكرنا من حصول القبض بالاجازة من حينها لا من حين العقد و مما ذكرنا ظهر انه لا يختلف الحال بين الثّمن الكلي و الجزئي خلافاً لشيخنا قدّه حيث فرق بينهما بان الاجازة في الجزئي يرجع إلى اسقاط الضّمان من المشترى فيصحّ و اما في الكلي فمرجعه إلى جريان الفضولي في التّعيين و هو محلّ اشكال و يدفعه ان مرجعها في الموضعين على حصول القبض و التّعيين من حينها لعدم الفرق بين الابتداء و الاستدامه في الامرين نعم يورد الاشكال في ما لو كان القبض في المجلس شرطاً لصحة العقد فاته مبني على جريان الفضولي في القبض فان قلنا به نفذت الاجازة فيه أيضاً فإن اجازه أيضاً فهو و إن اجاز العقد خاصّه فقد ذكروا انه يكون اجازه للقبض أيضاً تحصيناً لفعل المسلم عن الفساد و هو حسن مع علمه بشرطيه القبض لا مع الجهل بالاشطاط و ان قلنا بعد عدم جريانه كما هو الأقرب لم يجز عقد الفضولي في الصّرف و نحوهما بعد انقضاء المجلس

#### [المسألة] الخامسة ليست الإجازة على الفور

فله التوانى و التأمل في الصّلاح و الفساد لعموم الأدلة فان طال الزمان و تضرر الأصيل بالصبر فان قلنا انّ له الفسخ قبل الاجازة مطّ كشفاً و نقلًا على أحد الوجهين الماضيين فهو و الا لم يبعد الحكم بجواز الفسخ له دفعاً هنا للضرر و لو كان العقد نكاحاً أيضاً لجواز الفسخ هنا و ان كان النكاح لا يقبل الفسخ بغير اسبابه المحصوره لعموم لا ضرر مع اختصاص؟؟؟؟

على عدم قبوله الخيار بغير المقام و هو غير بعيد و لو كان الزوج غائباً رفعت امرها إلى الحاكم فان قلنا بجواز الفسخ للأصيل رخصه فيه ان لم نقل به مط او في خصوص النكاح فقيل انه يرسل إلى المالك و يخبره بين الامضاء و الرّد و ان تعذر عليه الارسال لجهل مكانه او نحوه باشر هو بنفسه الرّد دفعاً للضرر عليها و هو غير بعيد و هذا ليس من الطلاق فلو لم نقل باجبار الحاكم عليه او بجواز مباشرته الطلاق في مثل المقام مما يوجب الاضرار عليها امكن هنا اثبات جواز الفسخ للضرر ثم لو كان في فسخ البيع ضرر على المالك لم يبعد مباشره الحاكم للإمضاء أيضاً حفظاً

ص: ١٩٤

لمال الغائب عن الضرر بناء على الكشف فـ

#### [المسألة] السادسة لو وقع عقد ان على مال واحد فضوله

فاما ان يتعدد المحل او يتعدد فان اتحاد المحل و تنافي مفاداهما كما باع اثنان مال رجل فضوله من رجلين على التعاقب فان اجاز احدهما و رد الاخر ولا - كلام و كذا لو اجازهما على الترتيب فان الاجازه الاخيره لاغيه كما لا يخفى و احتمال كشف الاجازه اللماحه عن لغويه الاولى سخيف لا - يلتفت اليه و ان اجازهما دفعه احتمال تعارض الاجازتين و بقاء العقددين على حالهما و يحتمل فساد العقددين كما عن وقف كاشف الغطاء و هذا على النقل صحيح و اما على الكشف ففيه نظر لأن الاجازه الاولى توجب خروج اللماح عن اهليه الاجازه كما لا يخفى و اما اجازه اللماح فهى على تقدير صحتها كاشفه عن فساد الاول لا عن عدم قابلية للإجازه فيجب الاحد بمقتضى الاول لوجود المقتضى و عدم المانع كذا محصل ما قيل هنا في تضييف احتمال فساد العقددين و التحقيق انا لو قلنا بان الاجازه كاشفه عن الرضا المقام و لو تقديرا كما هو المختار في تصحيح الكشف لزم الحكم بصحة العقد الاول اذ لا منافاه بين مفاد الاجازتين الا ان مفاد اجازه العقد الثاني غير مفيد بشيء بخلاف مفاد اجازه العقد الاول فان لازمه حصول النقل و الانتقال من حينه توضيحه ان غايته ما يستكشف من الاجازتين رضا المالك بكل من العقددين في الواقع و نفس الامر و هو يقتضى صحة الاول و فساد الثاني لأن العقد السابق لما كان سابقا مع اقترانه بالرضا التقديرى كان سببا لخروج المبيع عن ملك المالك و اما العقد اللماح فهو و ان كان مقارنا للرضا تقديرا أيضا الا ان الرضا متعلق بمال الغير فلا يفيد شيئا و اما لو قلنا بان الاجازه تحدث الرضا من حينها و ان الكاشف عن صحة العقد الفضولي سابقا هو هذا الرضا اللماح المنكشف بالاجازه فلا وجه لتصحيح الاول بعد مشاركته للثاني في شرط الصحة اعني الاجازه و دعوى سلامته او فوا في الاول من المعارض لأن صحته توجب خروج الثاني عن قابلية الاجازه بخلاف صحة الثاني فإنها منافية و مضاده الصحة الاول لا انها مخرج له عن القابلية كلام ظاهري لا روح له في بادى الرأى فكيف عما بعد الامان ضرورة خروج كل منهما عن قابلية الإجازه مع صحة الآخر و ليس خروج الأول تخصيصا و خروج الثاني تخصيصا حتى يرجح بقاعدته ترجيح التخصيص على التخصيص متى دار الامر بينهما فلا مناص على طريقه الناس من حدوث الرضا بحدوث الاجازه من الحكم بتساقط الاجازتين و بطلاهما بعد المرجح ثم بعد ذلك بقى الكلام في بقاء العقددين على حالهما او بطلاهما كما عزى الى وقف كاشف الغطاء و لعله قاسه بالعقددين الصادرين من الوكيلين لأن العبره في التقارن بالجزء الاخير من السبب لا بالجزء الاول و الاجازه شرط في صحة كل من العقددين السابقين المترتبين كشفا و نقا بلا خلاف و المفروض حصول شرط كل منهما في زمان حصول الآخر فيكون العقد ان المشروطان عند استكمال الشروط مضادين معارضين فاسدين لعدم الترجح كالعقددين الصادرين من الوكيلين و فيه نظر لأنه قياس مع الفارق حيث ان عقدى الوكيلين تقارن و هما جامعان للشرطين فلا جرم يتعارضان و يبطلان و اما عقد الفضوليين فليس بينهما تقارن حتى يبطلان بل التقارن انما هو في شرطهما فغايه ما هنا بطلان الشرطين و سقوطهما عن الاعتبار فيبقى العقد ان على حالهما من التوقف على الاجازه فايهما اجاز ثانيا صحيحة و فيه ان الاجازتين لا تنافي بينهما الا بملاظه تنافي

ص: ١٩٥

المجازين فيكونان بحكم العقددين الجامعين للشرطين فيتساقطان و هذا هو الأصح فظاهر أن اوجه الوجوه الثلاثة هو الثاني و مما ذكرنا يظهر حكم ما لو كان العقدان متقارنين هذا كله مع اتحاد المحل و لو تغير المحلان مثل ان كان احدهما متعلقا بالعين و الاخر بالمنفعة كالبيع و الاجازه فان كانت الاجازه سابقه صحيحة العقدان كانت الاجازتان متقارنتان او كانت اجازه الاجازه سابقه لعدم المنافاه بينهما لكن يثبت الخيار للمشتري مع جهله و لو كانت اجازه البيع سابقه بطل الاجازه في حق المميز و بقى موقوفه على اجازه المشتري و يعرف حال النكاح المجامع للبيع مما ذكر في الاجازه فلو كان اجازته سابقه على اجازه البيع صحيحة و يثبت

ال الخيار للمشتري و لو كان رهنا فاجازه قبل البيع بنى على صحة بيع الراهن و الماء لغى اجازه البيع فلو اجازهما دفعه فالظاهر صحتهما غاية الامر كون المبيع متعلقاً بحق الغير نظير كونه مسلوب المنفعة لو تقدم اجازه الاجاره وليس هو من قبيل بيع الراهن المختلف في بطلاه او توقيفه على اجازه المرتهن كما يظهر بالتأميم و لو باعا من واحد فاجازهما دفعه واحده فهو كما لو باع الوكيلان دفعه فلو اتفقا في البناء فلا كلام و ان اختلفا بالزياده و النقصان في الثمن صحّ الزائد لعدم المانع و كذا لو اختلفا بالزياده و النقصان في الثمن صحّ الزائد لعدم المانع و كذا لو اختلفا في الإطلاق و الاشتراط و احتمل بعض فساد العقددين لتضادهما في الخصوصيه اعني الإطلاق و التقييد فيكون كما لو باعا شيئاً مختلفين و هو ضعيف لعدم التضاد و الثاني بينهما كما لا يخفى و احتمل أيضاً صحّ المطلق دون المشروع لخروج الشرط عن اركان العقود و سقوطه باعتبار التعارض و صحّه ما فيه اثر زائد سواء كان مطلقاً او مشروطاً فلو كان احدهما مع الخيار و الآخر بدونه صحّ اللازم لأنّ اثره ازيد من اثر الآخر فيجب الاخذ به كما يجب الأخذ بالمثبت مع معارضه النافي و في الاحتمالين ضعف واضح و الأصح ما قلنا و الله العالم

#### [المقاله السابعة لو ترتب العقود على المبيع او على الثمن او عليهمما]

##### اشاره

فاجاز مالك المبيع او الثمن فاجازه تاره تعلق بالأول و اخرى بالوسط و ثالثه بالآخر و يختلف تاثيرها في صحّه العقود في الحكم فقد يتربّ على اجازه الواحد صحّه غير واحد سابقاً او لاحقاً او هما معاً و قد لا يؤثر إلا في صحّه موردها و توضيح الحال في ضمن صور يعرف حكم ما عدتها من المقايسه بها الأولى ان يتعدد العقود على المبيع و فيها مسئلتان الأولى ان يتّحد البائع بان يبيعه الفضولي مراراً فباع لو لا من زيد ثم من عمرو ثم من بكر و هكذا فاجازه كل واحد لا يؤثر إلا في صحّه نفسه و ليس له اجازه غيره على الكشف و للمشتري اجازته على النقل اذا لا مانع منه سوى انه اشتري ثم ملك فله ان يجيز العقد السابق على ملكه من غير اشكال لأنّ الإشكال المتقدّم في اشتراط مالكيه المميز حين العقد كان مبيتاً على الكشف دون النقل فعليه لا يشترط مالكيته حين العقد بلا اشكال خصوصاً اذا لم يكن البائع قصد البيع لخصوص المالك بل قصد المبادله بين المالين الذين لا خلاف ظاهراً في صحته لكنه اذا لم يكن اجازه احدهما ردّاً للآخر بان لم يكن عالماً بغير المجاز او كان لكن لعدم كون التصرف في المبيع بالنقل ردّاً على احد الاحتمالين في احكام الرد و الا لم ينفع اجازه المشتري لانحلال العقد برد مالكه حين العقد و صيورته باطلاً و ذكر في جامع المقاصد في نحو المسألة و جوها ثلاثة احدها ما قلنا و ثانيةاً الصّحة بدون اجازه و ثالثها البطلان بدون اجازه لعدم الإجازه من مالك المبيع الاصل

ص: ١٩٦

و لا يخفى ضعف الوجهين خصوصاً الأخير و يأتي نظير هذا الكلام في نظير المسألة أيضاً و على الكشف بنى جواز اجازه المشتري على صحة من باع ثم ملك و لا فرق فيما ذكرنا بين اجازه الأول و اجازه الثاني و الثالث

#### [في تابع العقود على المبيع]

الثانية ان يتعدد البيع مع تعدد البائع بان باعه من زيد ثم باعه زيد من عمرو ثم باعه عمرو من بكر و هكذا فان اجاز الاول صحيح و صحت العقود اللاحقة على الكشف من غير حاجه الى اجازه المشتري اذا كان جاهلا بكون البيع فضوليا و الا بنى على تقدم فى مسألة ما لو باع مال ابيه بظنه الحيوه فبان ميتا من التوقف على الاجازه على احد القولين و أقواهم و ان اجاز الثاني صحيح و صح ما بعده لا ما قبله و هذا مورد ما يقال ان الاجازه فى العقود الواقعه على المبيع تفيد صحة المجاز و ما بعده دون ما قبله على عكس الاجازه فى العقود الواقعه على الثمن كما يأتي دون الصوره الاولى و الميزان هو استلزم صحة الاول لصحة الثاني و ترتبه على الاول دون وحدة البائع و تعدده كما قيل اذ يمكن فرض تعدد البائع فى الصوره الاولى و وحدته فى الصوره الثانية مع عدم بقاء الحكم المذكور على حاله اللهم الا ان يراد بالتعدد و الوحده ما يعم الحقيقى و الحكمى فيصحيح الميزان المذكور أيضا لان البائع الثاني فى الصوره الاولى يبيع فضوله عن المالك الاصلى أيضا فكانه صار المبيع الثاني من الفضولى الاول لان دراجهما تحت جامع الفضولى من غير مدخليه لخصوصيه كل منهما و كذا البائع فى الصوره الثانية اذا فرض اتحاد ثانه مع اوله فان ذلك انما يكون مع قصد البيع للمشتري و كونه فضوليما عنه لا عن المالك فكاناما صدر البيع من المشتري لا من البائع فيتعدد حكمها هنا كما يتحد كك فى الاولى و كيف كان فلا اشكال فى فساد العقود السابقة لان صحة بعضها تقضى بانتقال المبيع الى المشتري فى ذلك العقد فكيف ينتقل من طرف المالك الى المشتري فى العقد المجاز المتأخر عنه لكن فى جامع المقاصد احتمال صحتها بالاجازه على القول بالصحيحه فى من باع مال غيره فضولا ثم اشتري و هو حسن فى حق المشتري فله ان يخير بعد الشراء و اجازه المالك بعض العقود السابقة بناء على الصحيحه فى تلك المسأله اما فى حق المالك فيبطل كلها كما لا يخفى و لا اشكال أيضا فى صحة العقود اللاحقة بامضاء سابقتها فى الصوره الثانية لكن يحتاج الى اجازه المشتري البائع لو كان عالما بفضوليه العقد الاول بناء على ما سبق من توقف طيب النفس على اجازه البائع لو كان مالكا فى الواقع غير مالك فى الظاهر و ائما لم يسرحوا بذلك هنا اعتمادا على تلك المسأله او اختيارا للقول بعدم التوقف فى تلك المسأله وقد حققناه فيما لو باع مال ابيه فبان ميتا عند العقد و اما على النقل فلا اشكال فى كون العقود الاخيرة فضوله محتاجه الى اجازه جديده لأن ملك البائع متاخر عن زمان العقد ظاهر يجبر كما عرفت فى الصوره الاولى و احتمل فى جامع المقاصد الصحيحه بدون اجازه المشتري مترتبه و لا ارى له وجها على التقل و اضعف منه احتمال الفساد لامتناع الاجازه من المالك المغصوب منه لان امتناعها منه لا يقدر بعد امكانها ممن انتقل اليه و خصوصيته الغصب أيضا لا مدخليه لها فى لمقام كما لا يخفى

### [في تتابع العقود على الثمن]

**اشارة**

الثالثه ان يتعدد العقود على الثمن و فيها أيضا صورتان

### **الأولى ان يتعدد العقد على ثمن واحد**

بان باعه بفرس ثم باع الفضولي الفرس بدرهم ثم باع المشتري الفرس بدینار ثم باع من المشتري الثاني بكتاب و هكذا فان اجاز المالك البيع الاول احتاج الى اجازه بيع الفرس و ان اجاز ابتداء لمبيع الفرس كفى بذلك فى صحة البيع الاول

من غير اجازه لتوقف وقوع البيع الثاني له على صحة الاول فإذا اجاز بيع الفرس صحت العقود اللاحقة على التفصيل المذكور في الصوره الثانية لأن دراج العقود المتأخره عن بيع الفرس بعد الاجازه في تلك الصوره

### **الثانية ان يتعدد على اثمان متعددة**

بان باعه بفرس ثم الفرس بثوب ثم التّوب بدرهم ثم الدرهم بكتاب و هكذا و هنا عكس الصوره الأولى فان اجاز الاول اقتصر عليه ولا يصح ما بعده و ان اجاز الاخير صح و صح جميعها سبق و ان اجاز الوسط صح السابق دون اللاحق و هذا ما يقال ان اجازه العقد الواقع على الثمن تفيد صحة المجاز و ما قبله دون ما بعده فأنه يحتاج الى اجازه جديده من المشتري فعلى القول بالكشف يتوقف صحته على مسئله من باع ثم اشتري فان هذه عكسها و على النقل له ان يجيز بلا اشكال و مما سمعته من المحقق الثاني من الوجوه الثلاثه تجرى هنا أيضا و لو اجتمعت هذه الصوره مع سابقتها بان تعدد العقود على الثمن الاول و على اتمامه المتربه فإذا اجاز بعض العقود الواقعه على ثمن الثمن لزمه صحة المجاز و صحه جميع العقود السابقة لان اجازته تستلزم صحه الواقع على ماله و صحة العقود الواقعه على ثمنه و صحه جميعها سبق من العقود الواقعه على اثمان الثمن الاول دون ما لحق فيكون ردا بالنسبة اليه و لو اجاز شيئا من عقود الثمن صح و صح ما بعده من العقود الواقعه عليه و اما العقود الواقعه على ثمنه فيحتاج الى اجازه ثانيا فلا يكون بالنسبة اليه رد او لا إمضاء فلو باع مال المالك بفرش ثم باع الفرس بثوب فباعه المشتري بكتاب و باع المشتري الثاني بدرهم و باع الثوب بدينار و باع الدينار بحنطه و باع الحنطه بارز و هكذا فان اجاز شيئا من العقود الواقعه على ثمن الثمن و هو التّوب و ما بعده صح المجاز و جميعها تقدم دون فالحق فأنه يصير مردودا فلو اجاز بيع الدينار بحنطه صح و صح جميع ما تقدمه من العقود لأن صحته تتوقف على مضي بيع الثوب بدينار و هو يتوقف على صحة بيع الفرس بالثوب و هو يتوقف على صحة بيع ماله بالفرس و يستلزم صحه بيع الفرس بنفوذ جميع العقود الواقعه عليه و اما ما بعده و هو بيع الحنطه بارز فيبطل بالرد و ان اجاز بعض العقود الواقعه على الثمن الاول اغنى الفرس صح هو ما بعده و يبطل ما سبقه من العقود الواقعه عليه و اما العقود الواقعه على ثمن هذا العقد المجاز او ثمنه فيبقى موقوفا على الإجازه فلو اجاز بيع الفرس بالثوب بقي بيع الثوب بالدينار موقوفا فله ان يخبره أيضا و لا ينافيه اجازه بيع الفرس فظهر مما ذكرنا ان الاجازه هنا عند ترتيب العقود بين خمسه اقسام احدها ما يفيد صحه المجاز و ما سبق و ثانيها ما يفيد صحه و ما تأخر و ثالثها ما يفيد صحته و صحه ما تقدم للتوقف و صحه ما تأخر للاستلزم ثم ما يفيد صحه ما سبق خاصه قد يكون ردا بالنسبة الى ما تأخر و قد يكون المتأخر موقوفا على الاجازه و امثله الكل صارت معلومه و عليك باستخراج حكم ما لم يذكر من الصور بالنظر و التأمل فيما ذكر كما لو اجتمعت احدى العقود الواقعه على المبيع مع احدى الصور الواقعه على الثمن او مع صورتين منها فالمدار فى الكل على ملاحظه ما ذكرنا من التوقف او الاستلزم او الرد او الوقوف فان توقف صحه المجاز على صحه غيره صح كلاهما باجازه واحده ثم ما يتفرع على صحه المجاز من العقود يلزم أيضا من غير اجازه لو كان البائع جاهلا بالخصوصيه و الا توقف على اجازته بناء على ما سبق في مسئله ما لو باع مال ايه بظن حياته ثم باع وفاته و ما هو قادر للتوقف والاستلزم قد يكون مردودا

وقد يكون موقفا على الإجازة على التفصيل المذكور قال العلّام في القواعد بعد الحكم بأنّ للمالك تبع العقود المترتبة ورعايه مصلحه نفسه اذا لتصرّف البائع الغاصب في الثمن و مع علم المشتري اشكال و هذا الاشكال قرر بوجوه عن قطب الدين و هو الرجوع الى تبع العقود دون صحة البيع و وجهه ان ثمن المغصوب مباح للغاصب اطلاقه و لذا لا يضمنه اتفاقا و لا يجب عليه ردّه الى المشتري بالمطالبه على احد القولين و اشتهرهما و بيع الغاصب للثمن بمترتبه اطلاقه كالبيع الواقع على الماخوذ بالمعاطه على القول بالاباحه لدخوله في ملكه قبل البيع زمانا فكيف يكون المغصوب به بعد تلف الثمن اجازه البيع الواقع على المبيع و انت خبير ان هذا الكلام سوق ليان فساد اصل البيع الواقع على المبيع ولا دلاله فيه على كون الاشكال راجعا الى تتبع العقد اعني اجازه البيع الواقع على الثمن كما عزى اليه نعم هو مستلزم للإشكال في اجازه عقد الثمن أيضا كما صرّح به المحقق الثاني حيث قال اي الاشكالين كان المراد يسرى في الآخر أيضا و ثانيهما ما عن حواشى الشهيد بعد ان ذكر الأول أيضا من الرجوع الى اصل صحة البيع حيث ان مقتضى تسلیط المشتري للغاصب على الثمن عدم دخوله في ملك مالك المبيع بالاجازه كما مرّ مفصّلا في خصوص بيع الغاصب و عن المحقق الثاني حمل العباره على هذا خاصه و ليس كك بل ظاهره موافقه الشهيد في ذكر الوجهين بل لعله صريحة حيث قال و يمكن ان يكون الاشكال فيما بينها ما فيكون الفرق بينه وبين الشهيد على انه مبني على مانعه الجمع و المحقق على مانعه الخلوق و هذا هو الا ظهر بعد التلازم بين الاشكالين الناشئين من كون الثمن مباحا للغاصب مسلطا على اطلاقه و ثالثها ما عن الفخر في الايضاح و هو الرجوع إلى التتبع على القول بالفعل دون الكشف اذا على الكشف لا اشكال في امكان اجازه المغصوب لعقد الثمن فانها تكشف عن سبق استحقاق المالك على تسلیط الغاصب لكون سبب التسلیط و هو الاقباض بعد العقد مؤخرا عن سبب الانتقال الى المغصوب منه فإذا اجاز العقد الواقع كشف ذلك عن انتقال الثمن اليه قبل الاقباض فنفذه اجازته لعقد مالا ثمن أيضا و اما على النقل فعدم نفوذ اجازته لعقد الثمن واضح بناء على ما عرفت من دخول الثمن في ملك الغاصب قبل بيعهانا ما فكيف يكون للمغصوب منه تملك ما اشتراه به بالاجازه فالاشكال حيرجع الى التتبع اعني اجازه بيع الثمن الا ان منشأ الاشكال في كون الاجازه كاشفه او ناقله و عباره الايضاح و ان لم تكن صريحة في هذا الا انها ظاهره وفيها أيضا احتمال صحة التتبع على النقل أيضا نظرا الى احداث بيع الغاصب حقا للمغصوب منه في الثمن على النقل أيضا و هذا الحق سابق عن حق الغاصب الحاصل له بالتسلیط عليه فإذا اجاز قدم حقه على حق الغاصب و كيف كان فالاشكال المذكور على جميع هذه التقادير هتين جدّا اما على تقدير رجوعه الى صحة اصل بيع الغاصب فلما عرفت سابقا مفصلا حيث بينما وجوه الاشكال فيها واجبنا عنها و محصلها منع منافاه علم المشتري بغضبيه المبيع لانشاء الشراء فان كان الاشكال في صحة المبيع من جهة عدم قصد البيع والشراء حقيقه فهو باطل و اما التسلیط و الاباحه للثمن بالاقباض فهو و ان كان أيضا محل المنع لأنه ليس الا كالاقباض في جميع العقود الفاسده التي لا يتربّط عليه الاذن و التسلیط الرافعين للضّمان لكن لو سلمنا نظرا الى الوجه الماضي سابقا و محصله ان هذا الاقباض ليس مبيتا على الوفاء بالعقد الواقع حتى يكون مثل الاقباض في العقود الفاسده في عدم افاده الاذن و التسلیط بل المشتري

ص: ١٩٩

مع العلم بالغصب يكون مسلطا للغاصب على الثمن مع عدم الاجازه فيكون مقيدا اللاذن و التسلیط لم يتربّط عليه خروج الثمن عن ملك المشتري اذ التسلیط ليس من التوافق الشرعيه غایه الامر كونه مفيضا للاباحه في التصرّف فالثمن باق على ملك المشتري على كونه مقابلا للمبيع فإذا اجاز المالك البيع فلا مانع من صحته و صدوره الثمن ملكا له و اما على تقدير رجوعه الى

البيع على الكشف فلما عرفت هنا من انكشاف عدم التسلط بجازه المالك لعقد الثمن لوضوح كون التسلط معلقا على عدم اجازه المالك فإذا اجاز كشف عن سبق حق المالك لكن مقتضاه ضمان الغاصب للثمن للمالك لو اتلفه و قلنا بان التلف في العقد الفضولي لا يمنع عن لحقوق الاجازة كما مر سابقا و اما على تقدير النقل فلعدم المانع من الالتزام بتعلق التسلط على عدم الاجازة فلا وجه لقبول الاشكال او الجزم بعدم التتبع على النقل كما صدر عن الاعلام من انه لا وجه للفرق بين الكشف والنقل في دعوى التعليق ضرورة كون المتعلق مستفادا من شهاده حال المشترى المسلط فانه قاضيه بعدم تسلیمه للغاصب على الثمن لو رضى المالك بالبيع و اجاز و هذه الاستفاده حاصله سواء قلنا في الاجازه بالكشف او النقل و الحاصل ان اختيار المالك بعض العقود الواقعه على ماله او على ثمنه يكشف عن عدم دخول الثمن في ملك الغاصب عند الشراء حتى يكون اتفاقا لأنّه انما يكون كك و يكون نظير التصرف في المعاطه على القول بالاباحه لو كان تسلیمه له عليه و الاذن في الاتلاف فلا يكون الشراء اتفاقا للثمن على الكشف و النقل

## المقام الرابع في الرد

### اشارة

و قد تقدم في شروط الإجازة اشتراطها بعدم الرد فلو رد بطل العقد و لم ينفع بعده الإجازة على اشكال مثنا سبق هناك لكنه على فرض تماميه لا يجعل الفضولي من العقود الجائزه لأن جواز العقد عباره عن سلطنه العاقد على حلّه و فسخه فمتى ثبت جواز عقد من العقود لم يحتاج في انحلاله بالرد الى دليل اخر و كذا لو ثبت تاثير الرد في هذا العقد لم يحتاج جوازه الى دليل اخر فمتى اردنا اثبات الجواز في عقد فلا بد لنا من اقامه الدليل على احد امررين اما جوازه ابتداء و اما تاثير الرد في حلّه و في الفضولي ليس كك اذ لم يثبت من الادلّه خروج العقد الفضولي عن تحت البيع اللازم مثلاً حتى نقول ان ردّ المالك يجب انحلاله و فسخه كما في العقود الجائزه بالذات كالهبه او بالعرض كالمستمل على الخيار و لا يؤثر الرد في انحلاله حتى نقول انه دليل على جوازه بل بطلانه بالرد على وجه لا ينفع بعده الإجازة حكم تعيدي ثبت بالإجماع و ما سمعت سابقا من استدلالهم عليه بان الرد يجب صيروره المالك اجنبيا عن عقد الفضولي فلا يتوجه اليه الامر بالوفاء بخلاف ما لو اجاز فانه يصير حكم العاقد فيتوجه اليه الامر بالوفاء او هن شئ في المقام اما اوّلا فلان توجه الامر بالوفاء لا يتوقف على صيرورته بمنزله العاقد ضروريه عدم اختصاصه بالمتعاقدين بل يعم كل من له مساس و علاقه بالعقد و يكفي في مساس المالك و علقته بذلك كونه واقعا على ملكه حتى مرضى به توجه اليه الامر بالوفاء و اما ثانيا فلانه على تقدير تسليمه لا يقتضي لغويه الرضا بعد الرد و انما يكون كك لو كان الرد سببا لانحلال العقد كما في العقود الجائزه فان عدم الامر بالوفاء بمضمون العقد بعد الرد هنا عقلی فلا يحتاج الى دليل و لم يثبت من الادلّه انحلال العقد الفضولي و انقلاب ماهيته من اللزوم الى الجواز بالرد بل الثابت انما هو الاشتراك في فعليه التاثير بشرط الرضا كالقبض و سائر الشروط المتأخره في العقود فان لحقه الشرط اثر اثره و الا بقى على لزومه

ص: ٢٠٠

ابدا و ان لم يكن مقيدا و هذا يعني بطلانه بالرد و الحاصل انه فرق بين انحلال العقد و بين فساده من عدم الشروط و الرد في الفضولي انما هو من الثاني دون الاول و مقتضاه انه متى تحقق الرضا توجه الامر بالوفاء و حصل النقل سواء كان مسبوقا بالتردد

او الكراهة اولاً فلا بد في القول بعد تأثير الإجازة من التمسك بالإجماع على اشكال فيه سبق من ان كلامهم في بطلان العقد بالرّد ليس صريحاً في عدم تأثير الإجازة بعده فراجع ما تقدم؟؟؟

و مما ذكرنا ظهر ان مقاييسه الرّد في المقام بالرّد في العقود الجائزه هو فسخه و حله و بينهما بون بعيد و ان كان الثاني كاشفا عن الاول أيضا بخلاف الاول فانه ليس كاشفا عن الثاني و لا مستلزم له كما سترى و لعل الشمره يظهر في بعض المسائل الآتية اذا تحقق ذلك فالكلام تاره في مواضع الرّد و شرائط تتحققه و اخرى فيما يترب عليه فهنا مقامان في كل مقام مسائل

الأولى [في مواضع الرد من مسائل]

**الاول انه لا اشكال و لا خلاف في تحقه بالانشاء اللفظي**

فقوله فسخت او ردت او نحو ذلك ممّا هو صريح في إن شاء الرّد و لو كان ظاهراً بمقتضى اللفظ فالظاهر انه كالصّيريخ فاحتمال المجاز كاحتمال السّيّهو والنّسيان لا يلتفت اليه و لو كان الظّهور غير لفظي ففي الاكتفاء به اشكال بل منع قال الشّهيد في محكى الحواشى و الرّد ان يقول فسخت و لو قال الأجير كان له الاجازه قلت و يشهد له خبر الواليده بل قيل انه المستفاد من ظاهر الاخبار و كلمات الاصحاب و عدم كفايته يمكن ان يكون لعدم صراحته او لعدم كونه ظهوراً لفظياً او لافتقار الرّد الى إنشاء حل العقد و لا يتحقق ذلك بمجرد الكراهة او عدم الرّضا و الا كان عقد المكره غير قابل للإجازه و كان تقدّم النّهى عن المالك أيضاً و قد سبق ان الاقوى خلافه و في مقابل قوله ما عزى اليهم في باب الوکاله ان الموکل لو انکر الوکاله و حلف كان هذا ابطالاً لعقد الوکيل و لا يفيد الاجازه اذا لحلف يدلّ على عدم رضائه بالعقد فيكون رداً و التحقيق ما عرفت من ان الرّد هنا ليس كالرّد في العقود الجائزه في كونه إنشاء لحل العقد بل هو عباره عن اظهار الكراهة و عدم الرّضا و لا شك في دلاله قوله لا اجير على ذلك اللّهم إلّا ان يمنع دلالته عليها ضروريه اعميه عدم الاجازه عن ذلك لاجتماعه مع التردد او انتظار وقت اخر نعم بناء على كون الرّد هنا مثله في العقود الجائزه اتجه ما قال اقتصاراً فيما خالف الاصل على القدر الثابت بالإجماع اذ الاخبار الوارده في بطلان عقد الفضولى بالرّد مثل ما ورد في النكاح لا يدلّ على كون الرّد سبباً لانحلاله العقود الجائزه بعد مطابقه مضامينها للقاعدde اعني توقف الصّيحة على رضاء المعقود له و كيف يدلّ عليه مع مخالفه للأصل و مع كفايه عدم الرّضا في تعطيل العقد و عدم تاثيره و من الواضح عدم كون قوله لا اجيـز إنشاء للفسخ و ان دلـ على عدم طيب النفس لكنـك عرفت ضعف المبني فالأصحـ كفـاـيـه قوله لاـ اـجيـزـ و اـمـثالـهـ فـيـ الرـدـ وـ ماـ اـسـتـدـلـواـ بـهـ عـلـىـ عـدـمـ نـفـوذـ الـاجـازـهـ بـعـدـ الرـدـ مـنـ انـقـطـاعـ عـلـاقـهـ المالـكـ عـنـ العـقـدـ بـالـرـدـ انـ تمـ آـتـ هـنـاـ أـيـضاـ لـأـنـهـ اـذـ اـظـهـرـ الـكـراـهـ فـقـدـ انـقـطـعـتـ الرـابـطـهـ وـ العـلـقـهـ التـيـ كـانـتـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـعـقـدـ فـتـأـثـيرـ الـاجـازـهـ بـعـدـ ذـلـكـ يـحـتـاجـ إـلـيـ عـقـدـ جـدـيـدـ اوـ دـلـيـلـ شـرـعـيـ وـ انـ لمـ يـتـمـ وـ لـوـ اـنـشـأـ الـفـسـخـ لـعـدـمـ الدـلـلـ عـلـىـ انـهـلـالـ العـقـدـ بـهـ مـقـتضـاهـ انـ لـاـ يـكـونـ الـاجـازـهـ مـشـروـطـهـ بـعـدـ الرـدـ مـطـ وـ يـضـعـفـهـ اـنـ مـقـتضـىـ الـقـاعـدـهـ حـسـبـاـ اـشـرـناـ اـلـيـهـ تـأـثـيرـ الـاجـازـهـ مـتـىـ وـقـعـتـ اـذـ لـيـسـ الرـدـ هـنـاـ فـسـخـاـ لـلـعـقـدـ حتـيـ يـلـغـوـ بـعـدـهـ وـ دـعـوـيـ اـنـقـطـاعـ الـعـلـقـهـ بـعـدـ الرـضـاـ قـدـ عـرـفـ ضـعـفـهـ فـلـوـ لـاـ الـاجـمـاعـ قـلـناـ بـتـأـثـيرـهـاـ وـ لـوـ

بعد إنشاء الرد يقوله فسخت لكنه خرج بالإجماع لو كان فيرجع فيما عداه إلى تلك القاعدة سواء أخير بعدم الرضا أم لا لأنَّ تأثير

الاجازه من الاحكام لا من الحقوق و لا دليل على زوال حكمها بغير المتفق عليه فلو قبل بعدم كفايه قوله لا اجيـز لم يكن بعيدا

### الثانية الظاهر كفايه الفعل الصريح في تتحققه

كما لو جعله المالك عالما بالعقد الفضولي فاصدا به رده في معرض البيع وقد مر في مسأله تتبع العقود ما يمكن منه تحصيل الاجماع على ذلك حيث قالوا ان اجازه عقد البيع تصحح المجاز ما بعده دون ما قبله و يدل عليه دخوله في قوله ع في النكاح الفضولي ان شاء اخذ و ان شاء تركه و انه بعد اظهار الكراهه و الرد ينقطع العلاقة بينه وبين العقد و يدل عليه أيضا فحوى ما تسالموا عليه من كفايه الفعل في فسخ العقود كالبيع و العتق و نحوهما و دعوى ان ذلك من حيث توقف صحتها عليه اذ لا بد من دخول المبيع في ملكه قبل البيع و هذا المعنى غير موجود في المقام مدفوعه باـنـ توقف صحتها عليه لا يقضى بانحلال العقد السابق بل بفساد التصرف المذكور حيث وقع في مال الغير فليس هو الا لدلاته على الفسخ و كفايه الفعل الفعلى فإذا ثبت ذلك في العقود الجائزه ثبت في المقام بطريق اوـلـيـ لـاـنـ الدـفـعـ اـهـوـنـ مـنـ الرـفـعـ وـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الرـدـ فـيـ المـقـامـ فـسـخـاـ لـقـدـ الفـضـولـيـ وـ اـلـاـ فـلاـ اوـلـويـهـ وـ لـاـ تـنـقـيـحـ مـنـاطـ لـاـ مـكـانـ اـنـ يـقـالـ اـنـ عـقـدـ بـيـعـ لـاـ يـنـحـلـ بـرـدـ الفـضـولـيـ كـالـعـقـدـ الجـائزـ وـ اـنـماـ يـفـيدـ بـطـلـانـ العـقـدـ مـنـ حـصـولـ شـرـطـ الرـضاـ وـ هـذـاـ لـاـ يـقـضـىـ سـوـىـ عـدـمـ صـحـهـ العـقـدـ السـابـقـ حـالـ الكـراـهـ وـ عـدـمـ الرـضاـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـاثـيرـ الـاجـازـهـ بـعـدـ ذـلـكـ مـعـ عـمـومـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ تـجـارـةـ عـنـ تـرـاضـ وـ نـحـوـ مـنـ الـعـمـومـاتـ مـضـافـاـ إـلـىـ خـصـوصـ خـبـرـ الـولـيـدـ الـصـيـريـحـ فـيـ ذـلـكـ كـمـاـ مـرـ وـ عـمـومـ قـوـلـهـ عـلـىـ نـكـاحـ الـفـضـولـيـ اـنـ شـاءـ اـخـذـ وـ اـنـ شـاءـ تـرـكـ وـ عـمـومـ وـ قـوـلـهـ فـيـ نـكـاحـ الـعـبـدـ بـدـونـ اـذـنـ سـيـدـهـ فـاـذـ اـجـازـ كـانـ جـائـزاـ وـ لـعـلـ هـذـاـ هـوـ ظـاهـرـ الشـهـيدـ أـيـضـاـ لـأـنـهـ اـذـ لـمـ يـقـلـ بـكـفـاـيـهـ قـوـلـهـ لـغـوـيـهـ الـاجـازـهـ فـكـيفـ يـقـولـ بـهـ فـيـ تـعـرـيـضـ الـمـيـعـ لـلـبـيـعـ بـلـ يـدـلـ عـلـيـهـ مـاـ مـرـ مـنـ صـحـهـ عـقـدـ الـمـكـرـهـ وـ صـحـهـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ مـعـ سـبـقـ الـمـنـهـيـ فـاـنـهـ اـنـ لـمـ يـكـنـ الـكـراـهـ الـمـقـارـنـهـ مـاـنـعـهـ عـنـ تـاثـيرـ الـاجـازـهـ لـمـ يـكـنـ عـدـمـ الرـضاـ الـمـنـكـشـفـ مـنـ الـقـرـائـنـ أـيـضـاـ مـاـنـعـاـ لـعـدـمـ الـفـرـقـ نـعـمـ لـوـ أـنـشـأـ الـفـسـخـ صـرـيـحاـ التـجـانـاـ لـيـعـدـ تـاـثـيرـهـ بـعـدـ لـلـإـجـمـاعـ لـوـ كـانـ لـاـ لـانـقـطـاعـ الـعـلـاقـهـ لـضـعـفـهـاـ كـمـاـ مـرـ وـ فـيـ كـتـابـ الـاسـتـادـ قـدـهـ نـسـبـهـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـيـ الرـدـ إـلـىـ بـعـضـ مـعـاصـرـيـهـ وـ اـنـ لـمـ اـجـدـهـ فـيـ كـتـابـ الـوـجـودـ فـيـ اـجـمـالـ قـيـامـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ كـاـشـفـ مـنـ قـوـلـ اوـ فـعـلـ فـالـقـوـلـ بـعـدـ كـفـاـيـهـ الـفـعـلـ فـيـ الـفـضـولـيـ عـلـىـ وـجـهـ لـاـ يـنـفـعـ الـاجـازـهـ بـعـدـ قـوـيـ جـداـ

### الثالثه لو اتلف المالك المبيع كان هذا ردًا لانتفاء الموضوع

فلاـ يـقـىـ لـلـإـجـازـهـ مـحـلـ كـذـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ مـرـ سـابـقاـ فـيـ ثـمـرـاتـ الـكـشـفـ وـ النـقـلـ مـنـ ظـهـورـ الشـمـرـهـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ صـورـهـ تـلـفـ الـمـيـعـ اوـ خـروـجـهـ عـنـ الـمـالـيـهـ بـعـرـوـضـ النـجـاسـهـ فـيـصـحـ عـلـىـ الـكـشـفـ دـوـنـ النـقـلـ فـلـاـ وـجـهـ لـإـرـسـالـ كـوـنـهـ رـدـاـ اـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ كـمـاـ فـيـ كـتـابـ الـأـسـتـادـ وـ التـحـقـيقـ اـنـ يـفـصـلـ بـيـنـ صـورـهـ عـلـمـ الـمـالـكـ بـعـدـ الـفـضـولـيـ وـ جـهـلـهـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ يـكـونـ رـدـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـفـاـيـهـ الرـدـ الـفـعـلـيـ وـ فـيـ الـثـانـيـ بـنـىـ عـلـىـ الـكـشـفـ وـ النـقـلـ وـ لـوـ كـانـ التـصـرـفـ بـيـعاـ بـقـىـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـجـازـهـ الـمـشـتـرـىـ لـوـ اـجـازـ المـالـكـ بـعـدـ الـبـيـعـ لـلـبـيـعـ الـأـوـلـ

### الرابعه لو كان التصرف فيه غير مخرج له عن الملك

كالإجارة والاستيلاد والتزويع ففي كتاب الاستاد قدّه كونه ردّاً أيضاً كالمحرج عن الملك لأن صحة ذلك التصرف مناف لصحة الإجازة فإذا فرض صحته لزم الحكم بفساده سواء علم المالك بالعقد الفضولي أم لا وهذا على النقل وجيه لأن التصرف اللّاحق لا مانع

ص: ٢٠٢

منه لا مانع منه لا ظاهر أولاً واقعاً فلا بدّ من الحكم بصحته فإذا صحت امتنع شرعاً وعملاً صحة الإجازة على وجه يدخل المنفعة في الملك المشترى وأما لا على هذا الوجه صحت فيكون بيعاً للمبيع مسلوب المنفعة في مدعى الإجازة وأما على الكشف فالتحقيق ما عرفت وفي كلام الاستاد قدّه تشويش واضطربان لأن أول كلامه ظاهر أو صريح في كونه ردّاً على الكشف أيضاً وآخره يصرّح بصحة الإجازة على الكشف وفساد التصرف اللّاحق وهذا هو الأصحّ

#### الخامسه لو تصرف فاسدا

ففي كونه ردّاً مع الجهل بفساده على القول بكفاية الرّد الفعلى و عدمه وجهان مبنيان على أن إنشاء هذا العقد الجائز هل هو بإنشاء فسخه و حلّه أم لا ولذا استشكل العلّام في محكى القواعد في بطلان الوكالة لو تصرف الموكّل فاسداً كالبيع الفاسد مع الجهل بفساد البيع و نقل عن جامع المقاصد والإيضاح توجيه الأشكال بما ذكر و أاماً كون انكار الطلاق رجوعاً فهو أجنبى عن المقام لأن الطلاق ليس من العقد الجائز و أاماً هو مشروط بعدم رجوع الزوج أو ما هو بمثملته كإنكار الطلاق لدلاته على اراده الزوجية فيكون رجوعاً إلى مبطل لأثر الطلاق لا فسخاً له هذا على طريق القوم و أاماً على ما اخترنا فالامر هين لأن إنشاء الضد لا يدلّ على كراهة ضده و أاماً يدلّ عليها على تقدير العلم بها فلا وجه لكونه ردّاً

#### المقام الثاني فيما يتعلق بالزّمن من الأحكام و هنا أيضاً مسائل

#### الأولى لو رد البيع في البعض خاصّه نفذ في المجاز دون المردود

بناء على ثبوت التبعّض في الصّفقة واسترد المشترى بمقدار ما يحضر المردود من الثّمن لو كان دفعه إلى الفضولي أو البائع و الدفع من الثّمن ما يحضر المجاز و طريقة معرفة مقدار ما يخصه في ذات القيمة أن يقوم كلّ منهما منفرداً ثم ينسب فيه المجاز إلى مجموع القيمتين فيؤخذ من الثّمن بتلك النسبة و لا يؤخذ منه تمام قيمته للزّرور الجمّع بين الثّمن و المثلث في بعض الأحيان كما لو كان قيمته كلّ منهما منفرداً خمسة و كان الثّمن أيضاً كذلك فلو أخذ المالك من الثّمن تمام قيمة المجاز لزم المحذور فلا بدّ من ملاحظة النسبة و الأخذ من الثّمن بحسبها ففي المفروض يأخذ اثنين و نصفاً لأنّ مجموع القيمتين عشرة و نسبة الخمسة التي هي قيمة ماله منفرداً إليها نصف نصف الثّمن و للأصحاب عبارات شّئ في بيان التقسيط مفادها جميعاً ما ذكرنا و لو بغاية في بعضها هذا إذا لم يكن للهيئة الاجتماعية قيمة كمتصراً على الباب و زوجي الخف و الآفقي ملاحظة مجموع القيمتين او قيمة المجموع وجوه او اقوال اشتهر بها الاول فلو كان قيمة المجموع عشرة و مجموع القيمتين في حال الانفراد اربعه أخذ المالك نصف الثّمن لأنّ نسبة قيمة كلّ واحد و هو اثنان إلى مجموع القيمتين هو النصف و لو لوحظ قيمة المجموع أخذ خمس الثّمن

لأن نسبة قيمه ماله منفردا الى قيمه المجموع هو الخمس و الاول هو الأصح لأن الهيء كسائر الاوصاف لا يقع بازائه شيء من الثمن في المعاوضات و ان كانت مضمونه في الغرامات فالثمن أئما وقع في قبال ذات المالين و مقتضاه استحقاق المالك نصف القيمتين لو كانتا متساوين او كسرا اخر لو كانتا مختلفتين و دعوى كونه ظلما على المشتري لأنه بذل بعض الثمن بازاء الهيء فأخذ نصف تمام الثمن منه ظلم عليه بل لا بد من تثليه و اخذ الثالث منه ورد الثلاثين عليه اذ لم يسلم له الا ثلث ما بذل عليه الثمن ولو كان الثمن في الفرض المذكور سته اخذ منه اثنان لأنه الذي بذله في مقابل المجاز و ائما الثالثان الآخر ان فائما بذلها في مقابل الهيء و المردود مدفوعه بان المشتري ائما بذل الثمن بازائهم منفردين ولم يبذل في مقابل الهيء شيئا و ان كان لها دخل في البذل فان

ص: ٢٠٣

كان عالما بكون البيع فضوليا فقد اقدم هو على ضرره حيث اشتري بازيد من القيمه نظرا الى الهيء التي لم تسلم له فلا باس و ان كان جاهلا بخبر ضرره بال الخيار مع انه معارض بلزم الظلم على البائع لو لا حظنا في النسبة قيمه المجموع فإنه لا يأخذ ح الخمس الثمن و هو واحد و خمس مع كون قيمه ماله اثنان في المثال المفروض و دعوى جبر ضرره بال الخيار أيضا لا وجه لها بفسادها و ان قال به بعض في من باع ملكه و ملك غيره فضوله فرد الغير و بعض الصيغه لذلك و الحاصل ان طرق التقسيط ملاحظه قيمه كل منها منفردا و نسبة قيمه احدهما الى مجموع القيمتين لتالي قيمه المجموع سواء كان لواحد او لاثنين و اما الوجوه الاخر فمنها ما يوهمه عبائر الشراع و القواعد و اللمعه من ملاحظه قيمه المجموع مط حيث قالوا انهم يقونان جميعا ثم يقون احدهما فان ظاهر قولهم جميعا حالا للصد مير ملاحظه الهيء الاجتماعيه اذ لو كان المراد تقويمها جميعا ملاحظه قيمه كل منها منفردا لم يحتاج الى قولهم جميعا حالا و لا الى قولهم ثم يقوم كل منها منفردا و تنسب قيمته الى قيمه المجموع او ان يقولوا ثم ينسب قيمه احدهما الى قيمه المجموع بل فيه تكرار بلا طائل لأن ملاحظه قيمه كل منها منفردا يعلم منها قيمه احدهما فلا معنى تقويمها ثانيا و مما يدل على ظهور كلامهم في ملاحظه المجموع ايراد المحقق الثاني و غير واحد ممن تأخر عليهم بان هذا لا يتبع فيما لو كان للاجتماع و دخلا في زياده القيمه اذ يلزم ح الظلم على المشتري بناء على ما ذكرنا من عدم وقوع شيء من الثمن في مقابل الهيء و زاد بعضهم ايرادا اخر و هو لزوم الجمع بين الثمن و المثلمن في بعض الاحيان كما لو كان الاجتماع سببا لنقصان القيمه و مثل بما لو اشتري جاريه مع بنتها و كان قيمه كل منها منفردا اكثرا من قيمتها مجتمعا ففي مثله يلزم الجمع بينهما اذا كان قيمه المجموع بقدر قيمه كل واحد او قيمه المجاز لأن النسبة بينهما ح التساوي و مقتضاه اخذ تمام الثمن من المشتري بخلاف ما لو لوحظ مجموع القيمتين فإنه يأخذ ح نصف الثمن كما لا يخفى و لعدم اقتصارهم في المؤاخذه على ظاهر عباراتهم على الارصاد الاول ندره فرض تساوى قيمه كل واحد مع قيمه المجموع و ان نقل عن رهن جامع المقاصد التصریح بذلك الفرد النادر و التمثيل بالمثال المذكور و الحاصل ان كلامهم ظاهر في خلاف الوجه الاول حتى رکن اليه غير واحد ممن يأتى فاحتملوا التقسيط على الوجه الثاني فلا بد من التأويل و ارجاعها الى الوجه الاول المتصرّح به في محکي السیرائر و الارشاد و غيرهما اما بحمل قولهم جميعا على انه يؤخذ قيمتها جميعا لا انه يؤخذ قيمه جميعها و حمل قولهم ثم يقوم احدهما على انه ينسب قيمه احدهما او يحمل اطلاقهم على صوره عدم مدخله الاجتماع في القيمه او يحمل قولهم ثم يقوم احدهما على تقويمه في حال الاجتماع فإنه يؤهل أيضا الى الوجه الاول اذ لا فرق بين ابقاء الهيء الاجتماعيه راسا في تقويمهما مع ملاحظه نسبة قيمه احدهما الى مجموع القيمتين و بين مراعاتها في تقويمهما مع مراعاتها في تقويم احدهما أيضا فان العائد الى

الملك في مقابل المغاز شىء واحد كما لا يخفى و القرينه على لزوم التأويل امران احدهما ما عرفت من كون الهيئه كسائر الاوصاف في عدم وقوع شىء من الثمن في مقابلها في المعاوضات و ثانية ما في كلامهم من القرينه لأن بعضهم كالشهيد في اللمعه قال يأخذ الملك من الثمن بالنسبة وبعضهم كالمحصن قال يسترجع المشترى فيه كك مع وضوح الاختلاف بين الوجهين كما اذا فرضنا قيمه المجموع عشره و قيمه كل واحد اثنان و الثمن خمسه فان اخذ الملك بالنسبة اخذ واحد لأن نسبة قيمه احدهما وهو الاثنان الى العشره هو الخمس و يرد الاربعه

٢٠٤:

المشتري و ان استرد المشتري بالتبه عكس فیأخذ واحد او يدفع الى المالك الاربعه و هذا اختلاف فاحش لا بد من التعرض له مع انه لم يتعرضه احد فيه شهاده على ارادتهم التقسيط على الوجه الاول فان الحال لا يختلف بناء عليه كما لا يخفى و منها ما في الروضه و المسالك من التفصيل بين ما لو كانا لمالكين فقيه فيه اطلاقهم بملاحظه المجموع بما اذا لم يرد القيمه بسيبها و بين ما لو كان لمالك واحد فاحتتمل فيه بقاء كلامهم بحاله قال في المسالك ولو كان لمالك واحد ففي تقويمهما مجتمعين كالغاصب او منفردين كما لو كانا لمالك واحد نظر قلت وجه النظر غير ظاهر الا ما ربما يقال ان كل مالك لا يستحق الا قيمه ماله منفردا فلا وجه لملاحظه قيمته الهيه أيضا عند التفصيط اذا كانا لمالكين بخلاف ما لو كانا لمالك واحد فان الهيه من توابع ملكه فيكون أيضا مملوكه له أيضا و ضعفه ظاهر لأن وحده المالك لا مدخله لها في مملوكيه الهيه و كونها من توابع الملك أيضا مشترك بين الصورتين و انما الفرق هو الاختصاص و الاشتراك و منها ما في حاشيتها الدليلما قال هذا يعني تقويم كل منهما منفردين اذا زاد القيمه بالإجماع اذا رضي المالك بيقائهما مجتمعين كما كان لئلا ينقص ماله بالانفراد و الا فالعمل باطلاقهم ليس بعيد الى اخر ما قال في توضيحه فراجعه و محصله على ما فهمت ان المالك اذا اراد تفريق ماله يدخل الضرر على المشتري لورد اليه قيمه المردود خاصه بدون ملاحظه حال الاجتماع فلا بد من ملاحظه قيمه الهيه أيضا ورد ما بازائها اليه و يضعف بما مر من جبران الضرر بالخيار و منها ما عن الكفايه و محضي له من العباره المحكيه أيضا ملاحظه الهيه الاجتماعيه اذا كان لها دخل في زياده القيمه و تقويم المملوك المجاز ثم نسبة قيمتها الى قيمه المجموع وفرض المسأله فيما لو باع ملك غيره مع ملكه فيرجع حاصله الى اختيار ما احتمله في المسالك من التفصيل بين تعدد المالك و وحدته وقد اخذ الاخير اعن تقويم المملوك من اللمعه وقد عرفت ان المص عكس و لاحظ فيه غير المملوك و ان الفرق بينهما فاحش لو قوما مجتمعين وهذا هو الحق لأن الهيه لم تسلم للمشتري فله استرداد ما قابلها من من الثمن و لو قوم غير المملوك لم يرد اليه سوى قيمه المردود منفردا و يبقى للمالك قيمه ماله منفردا و قيمه الهيه و هو ظلم و ان كان ملاحظه قيمه المملوك أيضا ظلما عليه الا انه دونه كما عرفت لكن المبني و هو ملاحظه القيمه فاسد كما مر و منها ما نقله بعض مشايخنا عن بعض مشايخه من تحقيق اطلاق الاصحاب اذا رد الغير و اختيار اختيار المحقق و الشهيد الثنين اذا اجاز و لعل وجهه ان مع رد الغير لا يستحق المالك سوى ما يقع بازاء ماله منفردا فلا يعزل شيء من الثمن بإزاء الاجتماع بل يرد الى المشتري لعدم سلامته له و مع الاجازه يستحق ذلك مع الزيادة لسلامه الاجتماع للمشتري فيلزم عليه دفع تمام الثمن فیأخذ كل منهما حصته وقد ظهر ضعف الشق الأول مما مر و اما الشق الثاني ففي اطلاقه نظر لما يأتي من ان الأقوى ملاحظه الاجتماع مع اجازه الغير اذا اختلف الما لان في القيمه لئلا يرد الظلم على احدهما اذ مع اختلافهما في القيمه حال الانضمام يختلف كفيه القيمه باختلاف القيمه باختلاف الوجهين كما يظهر فالتفصيل بالعكس اولى و منها ما

اختاره بعض المحققين فيما كتبه في الفضولى فأنه مع النص على كون الاجماع كسائر الاوصاف في انه لا يقابل بالثمن في المعاوضات ردًا على من قال بتبليث الثمن هنا و ان ضرر المشتري مع الجهل ينجر

ص: ٢٠٥

و قد تقدم الاصحاب ينزل عليه و ان مرجعه أيضا الى مقاله المتاخرين لكنه اجاب عن ذلك بابداء الشمره في صوره كثيره منها ما لو اختلف قيمه كل منهما في حال الانضمام كما لو كان المجموع قيمته تسعة و قيمه كل واحد منفردا ثلاثة و قيمه احدهما في حال الانضمام اربعه و قيمه الآخر خمسه فهنا يظهر الشمره بين مختاره و مختار المتاخرين لأن مقتضى مختارهم ان لا يستحق المالك من الثمن الا نصفه و مقتضى مختاره استحقاق الأزيد اما الأول فلان نسبة قيمته كلو احد الى مجموع القيمتين هو النصف فيأخذ المالك نصف الثمن و هو الثلاثه و اما الثاني فلأن المالك اذا اخذ نسبة قيمه ماله منضما الى قيمة المجموع اخذ أقل من الثلاثه اذا كان قيمه ماله في حال الانضمام اربعه و اخذ اكبر من نصف الثمن اذا كان قيمه خمسه و هكذا اذا نقص المجموع بالاجتماع و اختلف النقصان ولم تكن في المالين على تسق واحد و ان استحقاق المالك على طريقتهم بقاء استحقاقه على طريقته كما يظهر بالتأمل هذا ملخص ما استفينا من العباره المغلوظه و بقى خصوصيات اخر غير مستفاده لغلط النسخه و فيه ان المشتري لم يبذل الثمن بازاء الاجتماع و ان كان له دخل في زمان القيمه حسبما اعترف به فليس له استرداد شيء من الثمن لفوائد صفة الاجتماع فان استقر بنصف الثمن في مقابل المغاز له الخيار مع الجهل و الا فلا و عليك بالتأمل ولو كان المبيع مشتركا بين البائع و غيره فباع الكل لوحظ في تقسيط الثمن نفس المجتمعين لا قيمتها فإن كان بينهما بالنصف نصف الثمن و إن كان بالثلث فكك و لا يلاحظ القيمه الا اذا كانت النسبة بين القيمتين مغایره للنسبه بينهما كما اذا كان للبائع الثلث و الآخر لثلاث او بالعكس و كان قيمه الثلث منفردا أقل منه منضما الى الثلث الآخر فيلاحظه النسبة بين القيمتين المالين ولو كان الملاين مثلين فإن كانوا من جنس واحد متساوي الاجزاء في القيمه لوحظ النسبة بين المالين فيؤخذ بذلك النسبة من الثمن و إن كانوا من جنسين فطريق التقسيط حينئذ ملاحظه القيمتين كما في القيمتين والله الهادى الى سبيل الرشاد

### المآل الثاني لو قلنا في كيفية التقسيط مع اجازه الغير

بطريق المتاخرين من ملاحظه قيمه المالين منفردا لا مجتمعين فهل تقول به مع الاجازه أيضا وجهان بل قولان محكيان من ان حصه الاجتماع لا تقابل لشيء من الثمن فلا يلاحظ في تقسيط الثمن بينهما و من انها صارت سبلا لزيادة القيمه وقد سلمت للمشتري و هي مشتركة بينهما فلوا عمل لزم الظلم والإجحاف احيانا على احدهما كما لو تساوى الملاين قيمه في حال الانفراد و اختلفا مع الانضمام فإذا اهملت الصيغه في التقويم لزم الغر على من زاد قيمه ماله بسبب الانضمام وهذا هو الأصح كما لو باع الوكلان او الوليان او اصيل او وكيل صفقه فيقوم المجموع ثم يقوم كل منهما في حال الانضمام ثم ينسب كل منهما الى قيمه المجموع و يأخذ كل منهما بنسبه ماله عن الثمن وفاقا لبعض المحققين

### الثالث لو كان المبيع مشتركا بين مال البائع و مال غيره

كما لو باع غنما و كان مشتركا بين عبده و عبد غيره فظاهرهم البناء على تنجر العقد و نفوذه في ملكه فلا يكون فضوليًا بحسب ظاهر الحال و عن فخر الدين دعوى الاجماع عليه و لعله لحمل فعل المسلم على الصحيح فإنه يصلح قرينه لتعيين المشترك كما لو اوصى بعتق عبد كان مشتركا بين كافر و مسلم و ان لم تصرف

ص: ٢٠٦

و ان لم يصلح قرينه للصرف كما لو اوصى بعتق حمار فلا يحمل على عبد مراءاه لصحّة الوصيّة و الفرق بين التعيين و الصرف و ان كان لا يخلو عن دغدغة الا انها مدفوعه بالتأمل و الانصاف و لو بعد ملاحظة بناء الاصحاب او لأن اطلاق التمليل يقتضي الاصاله و التجيز او لأن الفضوليّة بينه على قصد البيع للغير او جعل البائع نفسه بمترله الغير و كلاهما مخالفان للأصل او لأن الفضولي غير قادر لمدلول البيع فيدفع بمقتضى ظهور اللّفظ في العقد كما عن المسالك و فيه نظر كما لا يخفى بل المتوجه غيره من الوجوه

#### الرابعه لو كان المبيع مشتركا بينهما من مال البائع خاصه وبين ما هو مشترك بينه وبين غيره

كما لو باع من له نصف الدار نصفها من غير تقييد و اضافه الى نفسه فالمعروف فيه هو الحمل على التجيز و عن فخر الدين التسوية بينه وبين القسم الأول و يدل عليه جميع ما مر في سابقه و لكن يعارضها اصاله الإطلاق في لفظ البيع فان مقتضى الإطلاق هو النصف المشاع دون النصف المختص بالبائع ضرورة احتياجه إلى القيد المنافي للإطلاق و ظهوره مقدم و حاكم على ما مر في السابق من الأصول كما في كتاب الأستاد و ان كان فيه تأمل نظرا إلى منع التحكيم الا اذا كان اقوى من ظهور العقد في الاصاله الا ان يمنع الإطلاق و يدعى انصراف المبيع إلى ما هو مختص بالبائع كما هو اعتمد عليه غير واحد و لا يخلو عن قوه و ظاهر الأستاد قدّه في كتابه التوقف من التوقف فيما ادعوه من الانصراف كان مقتضى القاعدة عند الحمل على المشاع فيكون فضوليّا في ربع الدار و كيف كان فمقتضى القاعدة الحمل على الاشاعه اذا كان البائع متصرفا في تمام الدار تصرف المالك ثم ظهر بعد البيع نصفها مستحقاً للغير لأن شيئاً من الوجوه المذكورة القاضية على بالحمل على النصف المختص لا يأتي هنا كما صرّح به بعض المحققين من التسوية بين الصورتين و ان البيع يرجع إلى النصف المختص بالبائع في هذه الصوره حال عن الوجه اذا لا اشكال ولا خلاف ظاهرا في ظهور الكسور في المشاع الا ان يكون هناك قرينه صارفه او معينه من دعوى الانصراف او التمليل في الاصاله او نحوهما و شيء من ذلك لا يأتي مع زعم البائع استحقاق تمام الدار و لأجل ما ذكرنا لو اقر احد الشركين فيها لآخر بمثل نصيبيهما او اكثر حمل على المشاع فلو اقر مثلها ينزل على الاشاعه و مقتضاه ان يكون النصف الذي بيده بينه وبين المقر له نصفين و لا ينزل على الثالث مما في يده و ثلث ما في يد شريكه حتى يكون الشركه فيما بيده على التثليث بان يكون الاقرار نافذا في ثلاثة خاصه لأن ظاهر لفظ الثالث الاشاعه و مقتضى استحقاق الغير له ثلث الدار على نحو الاشاعه ان يكون كل جزء منها بينه وبين شريكه و بين المقر له اثلاثا فيكون ما في يده أيضا بينهما اثلاثا و اما الشرك ف فهو باعتبار استيلائه على ازيد من حقه ظلما على المقر و المقر له لا يزاحمهما فيما بيده فيقسمانه حسبما يعتقد المقر و هو النصف لتساويهما في الاستحقاق و مقتضاه التنصيف في كل جزء منها و هكذا لو اقر له بالنصف فيكون أيضا بالاشاعه فيكون للمقر له ثلثا نصفه و له الثالث لأن مقتضى الاقرار المذكور ان يكون للمقر له جزءان و له جزء واحد في كل جزء من الدار حيث انه

يستحق الرابع والمقر له يستحق الربعين فيكون كل جزء له واحد و للمقر له اثنان لا التثليث و مما ذكرنا ظهر الفرق بين ما لو صرّح المقر بعدم الاشاعه بان يقول لك ثلث ما تحت يدي و ثلث ما تحت يد شريكى او كان يده على نصف الدار المعين كيد الشريك فاعترف بثلث كل النصفين و بين ما نحن فيه فان المقر له لا يستحق في الصورتين سوى ثلث ما فى

ص: ٢٠٧

يد المقر بخلاف ما لو اقر بالثالث مع عدم التقىيد بثلث نصفه و عدم التمييز الخارجى و كان يده و يد شريكه على لا مجموع الدار فان المقر له ح يستحق على الغير نصف ما فى يده لا ثلثه و بهذا يمكن التفصيى عما اورده من الاشكال فى المقام من مخالفه هذه القاعده لما ذكروه فى باب الاقرار و الارث من ان احد الاخرين لو اقر بثالث و انكره الآخر شارك المقر له للمقر فيما يبيه بقدر ما زاد من حقه و هو السادس و لا يشاركه بالنصف كما تقتضيه القاعده المشار اليها فى المقام و وجه التفصيى ان الاقرار بالسبب فان الثاني لا معنى له سوى الاشاعه القاضيه بالنصف فى نصفه بخلاف الاول فانه ليس اقرارا بالثالث المشاع صريحا حتى يكون مثل الاول و انما يدل عليه بالالتزام و هو منمنع بعد ما عرفت من اختلاف الحكم باختلاف صوره الاقرار فينزل على الواقع اما لظهوره عرفا فى ذلك بدعوى كون الاقرار بالاخوه بمترنه الاقرار باستحقاقه سدا عليه و سدا على أخيه المنكر عرفا او لكونه اعم و عدم ظهوره فى شىء من الوجهين فيؤخذ بالقدر المتيقن و هذا التفصيى اولى من الالتزام بمخالفه مسئله اقرار الشريك لها عكس الاول للإجماع كما احتمله بعض مشايخنا قده هذا كله بناء على الالتزام بالتفكير بين المسئلين و هو غير واضح لما فى النص الدال على التوزيع فى الاقرار بالآخره من الضعف دلا له و سند او لهذا استشكل فيه غير واحد اعراض عن النص مراعاه للقاعده المشار اليها فى باب الاقرار و الارث من اراد تحقيق الحال فيها نعم فى كتاب الاستاد قدّه التفصيى فى المقام من ظهور النصف فى المشاع لو حلّ و طبعه بما ذكره جماعة كالشهيدين و الفاضلين و غيرهما انه لو كان صداق المرأة عينا فوهرت نصفها المشاع قبل الطلاق استحق الزوج بالطلاق تمام النصف الباقى لا نصف الباقى و قيمة نصف الوجوب و ان احتملوا ذلك أيضا مع ان قضيه الاشاعه باستحقاق الزوج نصف الباقى و قيمة نصف التاليف ثم اجاب بامكان منع اقتضاء الاشاعه صيوره العقد فضوليأ فى الرابع فى المقامين نظرا الى ان كون النصف مشاعا بمعجرده لا يقتضى تعلق العقد بحق الغير بل يتوقف على ملاحظه مجموع الحقين و الا فليس مقتضاها سوى قابليه صدق النصف على كل واحد من النصفين نصفا لعقد و نصف الغير فيقي ظهور التملك فى الاصاله سليما عن المعارض اعني ظهور لفظ العقود عليه فى التعلق بحقه و حق الغير و استشهد عليه بما ذكروه فى وكيل السلف من انه لو باع كلاما موصوفا مط من غير تقديره بذمه الموكّل انصرف الى نفسه و وقع العقد له لأنّه باع مملوكا له فصرفه الى الغير لا وجه له قلت توضيح الجواب ان النصف و غيره من الكسور امر كلّى له ثلاثة افراد احدها ماله الناقل خاصه و ثانيتها مال شريكه و ثالثتها المركب من المالين فان اريد بالاشاعه هذا المعنى فهو لا يقتضى كون العقد فضوليأ كبائع السلف لأنّه نقل شيئا مملوكا له فلا وجه لصرفه الى الغير منضما او منفردا و ان اريد بها كونه مركبا من المالين فهو منمنع ضروره خروجه عن حاق معنى النقل الكلّي المطلق و على هذا قد يتم توهم المعارضه بين الشهورين الاطلاقى او الانصرافى الذى قررناها فى المسائله و بين ظهور لفظ النصف فى المشاع بل الوجه هو حمل العقد على التخمير مط فى البيع و الهبه قلت يرد عليه انه مبني على كون الكسور معناها ما ذكر حتى يكون مفاده كمفادة النكره فى العين الخارجى كالصّاع من الصبره و هو مذهب بعض مشايخنا قده حيث ذهب الى ان النصف المشاع مثلا عباره عن كلّي منطبق على افراد غير محصوره كلها فى الغير الخارجى و لكن الحق الذى اختاره الاستاد قدّه فى مبني النصف

او غيره من الكسور هو غير ذلك وقد حققناه في باب القضاء حيث قلنا ان معناه انقسام كل جزء بجزئين او ثلث او اكثر فالنصف المشاع سار في كل جزء من اجزاء العين الخارجيه حتى لا يمكن فرض جزء منها الا و له نصف و على هذا بتعين حمل النصف على ما يقتضى صيروره العقد فضوليًا لأنّه اذا باع او وهب شيئاً سار في جميع اجزاء العين فلا جرم يكون المنقول مرّكباً من ماله و مال شريكه فيكون فضوليًا فالنفرض بما ذكره في ببه المرأة نصف الصيّداق وارد الا ان يقتضى عنه باّن حق الزوج في الصداق كليّ خارجي مضمون على المرأة كالصاع من الصبره وليس مشاعاً كحق الشريك و مقتضاه اختصاص الزوج بالباقي في مسأله الهبه حسبما ذكره كما هو مقتضى ضمان الكلّي الخارجى في كلّ مقام لكن هذا انما يتمّ لو التزموا بجميع لوازم الكلّي الخارجى التي منها سلطنه المرأة على التصرف في الصيّداق بكلّ ما شاءت بعد الطلاق ما دام مقدار حق الزوج من العين باقياً فلا بدّ من المراجعة الى ببه حتى يعرف الحال وقد يوجه أيضاً بما في كتاب الاستاد قده بان مقتضى القاعدة و ان كان هي الاشاعه القاضية بعدم استحقاق الزوج من النصف البالى الا انّ حكمهم باستحقاقه تمام النصف مبنيّ على كون نصف هذا النصف تداركاً و غرامه عن الرابع العذى اتلفه بالهبه و لو كان الصيّداق قيمياً لان الاصل في الغرامه هو المثل و انما يعدل في القيمه الى القيمه للتعسر او التعذر و هو لا يأتي في محل الفرض و قد يقتضى عما في المقام من صرف النصف إلى نصف الناقل بما ذكره في باب الصيّداح أيضاً في انه لو اقر من يده المال لأحد من المدعين على وجه الشركه بالنصف ثم صالحه المقر له نفذ الصيّداح في الرابع خاصه و بقى في الرابع الاخير موقوفاً على الاجازه الشريك فان مقتضى حمل النصف في مسئلتنا على نصف البائع للانصراف او لظهور التملك في الاصالة نفوذ الصيّداح في مسأله الاقرار في تمام النصف المقر به و لذا مال اليه صاحب المناهل على ما نقل عنه حمل النصف على نصف المقر و ربما يقال بعد تنزيل الصيّداح على النصف المقر به بما عن المسالك من انّ الاقرار متعلق بالمشاع كما قررنا و فيه مالا يخفى لان الاقرار و ان حمل على الاشاعه الا انه سبب لاستحقاق المقر له نصفاً مشاعاً فيكون الصيّداح بعد الإقرار مثله بعد شراء النصف المشاع فالاولى المنع في مسأله الصلح او في مسئلتنا تسويه بينهما فقد تلخّص مما ذكرنا ان الاشاعه هو الاصل في كلّ باب الا لخصوصيه قاضيه بخلافها في البيع و نحوه و ان الاقرار بالوارث انما هو لخصوصيه فيه اما من جهة رجوعه الى الإقرار بحق الغير كما قررنا او من جهة الاخبار تبعداً هذا شطر من الكلام فيما يتعلق بالفضولي و هنا فروع اخر طوينا الكلام عنها كشحاً و اعرضنا عنها صفحات الكلام فيما يغره المسترى للمالك على تقدير الرّد و قبض المبيع و ما يرجع به الى البائع الفضولي من الغرامات و مالاً يرجع و هنا مسائل كثيرة يطلب من مظانها لكننا نذكرها اجمالاً. امّا الاول فهو قيمته المبيع لو تلف في يده و قيمة منافعه المستوفاه و غيرها على الاشهر و للمالك تغريم البائع الفضولي لقاعدته تعاقب الايدي و مثل العين اجزائه الفائته و صفاتها و المرعى في القيمه قيمه يوم التلف او اعلى القيم من حين وضع اليدي عليه على الخلاف و امّا الثاني فهو على اقسام الأول الخيارات التي تحملها المشترى اصلاحاً للمبيع او دفعاً للضرر او نحو ذلك ممّا ليس في مقابل العين او المنفعة و منها خراج السّلطان و نحوه هذا يرجع به الى البائع الفضولي على ما هو المعروف بينهم لقاعدته الغرور مع جهل المشترى لأنّ البائع اوقعه في الخياره بالتغيير

الثاني اجره المنفعة المستوفاه و هذا أيضاً به عليه على الاشهر بقاعدته الغرور أيضاً كما لو اكل مال الغير باذن ذي اليدي مغروراً فالمنفعة التي استوفتها بناء على كونها ماله مغروراً من طرف ذي اليدي البائع فإذا عزم للمالك كان كمن اتلف مال الغير باذن ذي

**الشرط الرابع من شروط الإجاره ان تكون المنفعه معلومه**

اشارہ

بلا خلاف محكى مثا او من العامه فان كانت واحده كفى الإطلاق لعدم احتماله غيرها و كذا لو كانت متعدده و كان بعضها أقل  
فيحمل عليه للانصراف ولو كانت متساوية وجب تسميه بعضها و تشخيصها بالطرق الآتية و يجوز الإجارة بجميع المنافع ح كما  
صرح به بعض بل عن التذكرة حمل الإطلاق على الجمع وهو مشكل للإبهام اذا تجرد عن قرينه التعميم بل قد يتطرق الاشكال  
الى التصريح بالتعميم أيضا مع عدم التصرير بكل واحد واحد لأن مجموع المنافع مع عدم تعدادها او مفهوديتها بينهما بحيث  
يكون بمثله التفصيل غرر و جهاله واضحه منهيه عنها بالإجماع نعم لو ذكر منافعها الظاهره ثم اجرها المنافع امكن القول  
بالصيحة و ان كان هناك منافع اخر غير مذكوره لاندفاع معظم الغرر بذلك كما عزى الى شيخنا قده فى بعض الدروس و هذا  
نظير بيع العين الموصوفه فى الاكتفاء بذكر الاوصاف الظاهرة و فيه اولا ان الاكتفاء بذلك فى البيع أيضا اول الكلام لان مقتضى  
كلماتهم لزوم المبالغه فى توصيف العين و وجوب ذكر جميع ماله مدخليه فى القيمه من الصفات سواء كانت ظاهره او خفيه و  
ما عزى اليهم من الاكتفاء بالاوصاف الظاهرة لم نجد منهم لو لم نجد خلافه و ثانيا ان البيع انما تعلق العين

٢١٠

و الاجاره تتعلق بالمنفعه فلا يلزم من اعتقاد هذه الجهاله في البيع اعتفارها في المقام و ان كان طريق الممسالتين واحد فلت اللهم الا ان يقال استقصاء الاوصاف النادره الخفته مما يتعدّ او يتعرّ و كذلك المنافع المنفيه التي لا يعرفها صاحب العين أيضا فكيف

يمكن اشتراط الاستيفاء في المقامين دفعاً للضرر و هل البناء عليه الا الالتزام بفساد بيع العين الجزئي ضرورة توقف رفع الجهاله و الغرر فيها على ذكر الاوصاف جمعاً الذى هو ممتنع و الاكتفاء بالمشاهده اعظم غرراً لأن بعض الصّفات المالية كامن و الخلق في الحيوان ممّا لا يدرك بها مع الاجماع على كفايتها فكذا التوصيف القائم مقامها مضافاً إلى قيام السّيّره على الاكتفاء بالأوصاف و المنافع الظاهره في المقامين هذا و يمكن التفصي عن الاشكال في الموضعين من باب التبعيه فان ضم المجهول بالمعلوم اذا كان تابعاً مغتفر لا يوجب الغرر المفسد فنقول اذا ذكر المنافع الظاهره المعلومه بين الطرفين جاز ادخال المنفعه الغير المعلومه الخفيه في عموم لفظ الجمع تبعاً و لكنه لا يأتي في البيع بل لا بدّ له من الاكتفاء بارتفاع معظم الغرر دفعاً للحرج ثم لو قلنا بالصّيحه فظهر للعين منفعه لها دخل في زياده الاجره كان للموجر الخيار بناء على غير طريق التبعيه و هل هو خيار الغبن او خيار تخلف الوصف و وجهان مبنيان على ما هو التحقيق فيما لو باع ثوباً مثلاً على أنه خمسه اذرع فبان عشره فإنّ فيه الوجهين و ان كان الاول وجه فيه هو الثاني كما ان الاول لان الاجره بمجموع المنافع ليست تمليكاً لها بازاء الاجره موزعه لان المجموع مفهوم كلّي متحد و ان اختلف مصاديقه قلّه و كثره كمفهوم الدّار فلو ظهر على خلاف ما زعم الموجر كان له الغبن بناء على أنه كما يأتي لجهاله القيمه فكذا الجهاله حال البيع او المنفعه كما لو باع سيفاً مثلاً زاعماً أنه من عمل شخص معين فظهر كونه من عمل شخص اخر احس منه في العمل بقاعدته نفي الضّرر التي هي العمده في ثبوت خيار الغبن و ان كان المنساق من الغبن المنتظم في اسباب الخيار هو القسم الاول اعني ما كان بجهاله القيمه مع العلم بخصوصيات البيع و تمام الكلام في بابه و طريق العلم بالمنفعه تقدر بالزمان خاصه كسكنى شهراً و بال محلّ كك كخياطه هذا الثوب او بهما معاً كخياطته في هذا اليوم او في هذا الأسبوع و هكذا وقد ذكروا في مقام الضابط ان المنفعه اذا كان عملاً صحيحاً تقديره بال محلّ او بالزمان او بهما معاً و اورد على هذه الكلية للإرضاع فاته عمل مع عدم امكان تقديره الا بالزمان و بضراب الفحل مع عدم جواز تقديره بالزمان الا في ضراب الماشيه بل لا بدّ من تقديره بالعدد و الحاصل ان الميزان المذكور ليس كميزان التقدير بالزمان خاصه بما اذا كانت المنفعه غير العمل كالسيّكى و نحوه في كونه مطرداً و كيف كان فحيث يقدر بهما لا بدّ من الإطلاق و ترك اشتراط التطبيق بينهما بحيث لا-لا- يزيد و لا- ينقص مثل ان يستأجره على ان يخيط هذا الثوب في يوم او يومين بحيث يكون المال المذكور مستوعباً في المده او على ان يحمله او يحمل متابعاً من مكان الى مكان في يوم او يومين على وجه الاستيعاب و الا بطل عند الاكثر للغرر لأنّه ربما يفرغ من العمل قبل مضي المده فيبقى بعضه بلا عمل او لا يفرغ منه في تلك المده و يحتاج الى ضمّ مده اخرى وقد استند اليه جماعه منهم المص و الظاهر انّ مرجعهم واحد لأنّ القدرة على التسلیم دليل اعتبار التحرز عن الغرر فيكون هو الدليل في المسألة كذا قيل و مرادهم بالغرر هو الجهاله و هذا لا يأتي في تعذر التسلیم نعم يأتي فيه الغرر بمعنى الخطرو بهذا الاعتبار يتمسّك به لاشتراط القدرة على التسلیم و المناسب للمقام هو الاول لان وجه البطلان على

ص: ٢١١

ما عرفت هو الشّك في حصول التطبيق و عدمه فيكون وجه الفساد هو الغرر بالمعنى الاول كما عن المالك لا تعدّ التسلیم و كيف كان فقد صرّحوا نافين للإشكال بل الخلاف بالصّيحه في صوره الاطلاق دون شرط التطبيق فانه لا غرر فيه اصلاً و على هذا فما في الكتاب من التردد في المسألة حيث قال و لو قدر المده و العمل مثل ان يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم قيل ببطل لأنّ استيفاء العمل في المده قد لا يتفق و فيه و تردد و ليس في محلّه لأنّ المراد بالعبارة هو الاطلاق من دون شرط التطبيق كما هو الظاهر فلا وجه للاحتمال الفساد بل لا وجہ لنقل القول به ضرورة عدم الخلاف في الصّحه مع الاطلاق و ان كان المراد

هو الاشتراط فلا- وجه لاحتمال الصيحة و لا- لنقل القول بها أيضا اذ الظاهر عدم الاشكال في الفساد ح و لأجل عدم استقامه العباره حملها بعض مشايخنا قده تاره على التردد في مقاد الاجاره على الوجه المذكور فهل هو ظاهر في الإطلاق حتى يصح او في الاشتراط حتى يفيد قلت لا وجه للحمل المذكور نظرا الى خلو العباره عن الشرط المذكور اللهم الا ان يمنع عمما زعموه في صوره الإطلاق و الاشتراط من الفرق اذ لا محصل له بعد بطلان دعوى كليه القدرة و الامكان على التسليم في صوره الإطلاق و دعوى كليه عدم القدرة عليها في صوره الاشتراط اذ مع الإطلاق لا بد من خصوصيه العمل و خصوصيه المده فقد يكون اصل استيفاء العمل المذكور في الاجاره في المده غير مقدور التسليم و كذا مع الاشتراط لا بد من ملاحظه الخصوصين فقد يكون التطبيق مما يقضى به الجري على عاده الحال فلا وجه للبطلان حتى يصح التردد في اطلاق الحكم بالصيحة و الفساد في صوره الإطلاق فلا- بحث على المص على كل تقدير سواء كان مراده صوره الإطلاق او صوره الاشتراط كما لا بحث على العلامة و الشهيد في محكى التحرير و الحواشى من تجويز الصيحة على اي تقدير أيضا نعم يمكن دعوى غلبه القدرة على التسليم مع الإطلاق و غلبه عدمها مع الاشتراط الا انها لا ترفع المؤاخذه على اطلاق الحكمين في الصورتين نعم استدل بعض على البطلان في صوره الاشتراط بان التطبيق شرط سفهي لا- يتعلق به غرض صحيح فيكون فاسدا و هو حس لو باقى على فساد الشرط و ظاهرهم فساد العقد خصوصا مع التعليل بالغرر و انه قد لا يتفق التطبيق وقد يوجه التردد بعد تنزيل العباره على الإطلاق كما هو الظاهر باـ مفروض المساله ما لو شك في حصول العمل في المده المذكوره المشروطه لا مع العلم بامكان حصولها بقرينه تعليل البطلان باحتمال عدم اتفاق استيفاء العمل فيها ذكره أيضا بعض مشايخنا قده و هو اولى و علل التردد بأنه لا دليل على الفساد مع احتمال القدرة على التسليم اذ القدر الخارج من ادله الصيحة ما لو علم تعذر التسليم فبقي صوره الشك تحتها و فيه أيضا ما لا يخفى لأن ظاهرهم كون القدرة على التسليم شرطا و مقتضاه الفساد مع الشك فيها و التمسك بالعمومات مع الاعتراف بذلك راجع الى التمسك بالعام في الشبهه المصداقيه و دعوى عدم كونها شرطا بل التعذر مانع ففي صوره الشك يرجع الى اصاله عدم المانع مدفوعه بما تقرر في محله من عدم جريان اصاله عدم المانع مع عدم الحاله السابقة و معها لا حاجه الى منع شرطيه القدرة كما لا- يخفى فهذا الوجه للتعدد أضعف من الأول معنى و ان كان احسن منه لفظا و قد يوجه بعد حمل العباره على خلاف ظاهرها اعني التطبيق كما عن المسالك بما عن التحرير او المختلف على اختلاف في النقل بان شرط التطبيق شرطا مؤكدا للتعجيز بمعنى عدم التأخير عن المده المذكوره نظرا الى عدم تعلق الغرض به فلو صرحا

ص: ٢١٢

به المستاجر لم يفد سوى المبالغه في عدم التأخير و هذا لا ضير فيه بل العقد ح صحيح و يتربّ عليه خبار الفسخ له دون الموجر لو تأخر بناء على كونه شرطا لا شطرا للعمل فأن فسخ استرد الاجره و كان للموجر اجره المثل لما مضى و الا زمه على الاتمام بعد المده و فيه اولاـ انه لاـ قرينه في العباره على ذلك بل ظاهرها الإطلاق فكيف تحمل على مالا شاهد عليه و دعوى معروفيه هذا الفرع من بين القوم فترك التصریح بالاشتراط ثقه بالعهد بها مدفوعه بما قيل انه لم يكن معروفا و لا مذكورة في كتبهم قبل العلامة في التذكرة و ثانياـ ان بين التطبيق و بين التأكيد في عدم التأخير بون بعيد بحيث لا يلتفت من احدهما الى الاخر فكيف ينزل عليه لو بني على الصيحة و الاظهر في هذه التوجيهات هو الوسط كما يقتضيه ظاهر العباره و يسند في التردد الى ما عرفت من احتمال كون القدرة على التسليم شرطا علميا غير متوقف على احرازها صحة العقد و ان كان على خلاف التتحقق كما عرفت هذا و الانصاف وضوح الفرق بين الصورتين لأن التطبيق على فرض امكانه فنادر الحصول غير موثق التتحقق في الخارج و هذا

يكفي في عدم القدرة على التسليم الذي هو شرط في الصحة ولذا اشترطوا في السلم كون السلم فيه غير نادر الوجود بان لا يبالغ في التوصيف و ذكر الخصوصيات بحيث يؤدى الى ندره الوجود بخلاف التقدير لهما من دون اشتراطه فان فيه لا بد من ملاحظة المقدّمات و مراعات شرط القدرة بحسبها و غرضهم من الفرق ليس هو الاطلاق في الموضعين بل التنبيه على ان شرط التطبيق مفید لخلاف التقدير لهم مجزدا عنه فانه على حد سائر الشروط و الخصوصيات السائغه على فرض سلامتها عن المحاذير و اعلم انه لو استاجر له جميع المنافع لم يجز له استيفاء المنفعه على الوجه المحرم كان يحمله على ما لا يطيق عاده او استعمله وقت اليوم الصّورى او لحفر البئر في ارض مغصوبه او نحو ذلك كما لا يجوز للأجير ذلك ولا لمولاه لكن لو فعل ذلك ففي ضمانه له القيمه وجهان من انه ملك جميع المنافع التي منها المحزن اذا لا منفاه بين الملكيه و الاثم في التصرف و لا ضمان و من ان العقد انما يؤثر فيما كان للأجير من المنافع فيما لم يجعل الله له لا ينتقل الى المستاجر بل هو باق تحت ملكه فيضمن قيمتها له كل من استوفاها كما عن الأستاد العلامة رفع الله مقامه و يشكل ذلك بان الحرمه في المنافع تخرجها عن الماليه و تدخلها في المكتب المحرّمه التي اجرها سحت فلا معنى للحكم بالضمان هنا ثم اعلم ان تضاد المنافع و عدم امكان اجتماعها و استيفائهما معا لا يقتضي الحكم بفساد الإجراء بدعوى الجهاله الحاصله بالإبهام كتمليک احد العبدین او الشاتین او غيرهما اذ فرق بين تمليک احدى المنفعتين المتضادتين او المنافع المتضاده و بين تمليک جميعها فان الاول يتضمن جهالته الإبهام فيفسد كما في نقل الأعيان و الثاني يصح لعدم الإبهام بعد كون الملحوظ في التمليک الجمع و ان استحال وجودها جمعا فيفيد دخولها في ملك المستاجر فيصير بمترله نفس الأجير او بمترله مالك العبد في الشيطنه على مجموع المنفعتين المتضادتين غايه الامر امتناع استيفائهما جميما و هو لا ينافي صحة الإجراء لأنها توقف على امكان استيفاء المنفعه التي وقع عليه العقد في الجمله و لو منفردا فلا اشكال بل لا خلاف ظاهر في الصحيح و في تسلط المستاجر على استيفاء ايهما شاء و اذا تحقق ذلك فاعلم ان الأجير عندهم منقسم الى الخاص و العام و الخاص هو الذي يستأجر مده معينه يسمى خاصا لاختصاصه في تلك المدة بالمستاجر شرعا لا يشاركه في جواز استيفاء منافعه

ص: ٢١٣

غيره وقد سمى بالمفرد أيضا و في المسالك ان تسميتها بالمقييد اولى لأنه في مقابلة المشترك لا العام و المراد بالمشترك هنا المطلق انتهى و العام و هو الذي يستأجر من غير تعين المدة مط لا اولا و لا آخر افان عين ابتداء العمل فهو أيضا خاص موضوعا كما عن جامع المقاصد و المسالك و مثله ما لو قلنا في صوره الإطلاق بوجوب البدار على الاجر و قد تفرق بين الخاص و العام بان الاول من يدخل عمله في ملك المستاجر من غير نيه بل و مع نيه الخلاف و الثاني من لا يدخل عمله فيه الا مع نيه و سترعرف توضيحه ثم الأجير في مصطلحهم على ما قيل اسم لخصوص الادمى الحر لكن حكم العبد يعلم بالمقاييس في التكليف دون الوضع فانه يشارك فيه الحيوان و يأتي الكلام فيه إن شاء الله كما يأتي في المقام الثالث و هو ان يكون المحل من الأعيان غير الحيوان و جميع احكام الباب تدور بين الاقسام الثلاثه و وجه الحصر ان المحل اما انسان او حيوان او عين و لا يجوز له اى الأجير الخاص العمل لغير المستاجر الا باذنه الا الوقت الذي لم تجر العاده على العمل فيه كالليل في حق الأجير للبناء و نحوه كما صرّح به غير واحد نافيا بعضهم في الخلاف و هو حسن لكن الاستثناء منقطع لان الليل ان كان داخلا في الإطلاق و لو بالتصريح كان كالنهار و الا كان كالز من الخارج عن زمان الإجراء ثم الأجير الخاص اقسام احدها ان يكون جميع منافعه للمستأجر و ثانها ان يكون المختص به بعضها كالخياطه مع تعين المدة و تحديدها اولا و آخرا كهذا اليوم او هذا الاسبوع و ثالثها تعين اول

المدّه كان استاجره لخياطه ثوب معين و اشترط عليه الاستغفال بعد العقد الى ان يتم و لا خلاف في الحكم المذكور في الأقسام كلها اذا كان العمل منافيا لحق المستاجر اذ الوفاء بالعقد قاض بحرمه ضده و اما ما لا ينافي كإجراء صيغه العقد حين الانتقال بحيث لا ينافي شيئا من العمل المستاجر عليه ذاتا و وصفا فلا يحرم بلا اشكال فيما عدا القسم الاول لعدم المقتضى للتحريم كما لا يخفى و ان احتمله في المسالك لكنه غير ظاهر الوجه الا ان يدعى تضمن الإجراء شرطا ضميتا على الاجير و هو ان لا يستغل بغير الخياطة و هو كما ترى و في القسم الاول و هو الذي دخل جميع منافعه في ملك المستاجر اشكال من كونه تصرف في ملك الغير بغير اذنه و من قيام شهاده الحال و السيره على عدم الاستيذان فيما لا ضرر عليه كذا في المسالك و غيره و يشكل بمنع حصول العلم من شهاده الحال على وجه يرفع قبح التصرف في مال الغير و دعوى كفایه الظن غير ثابته و ان احتمل كما في الصلاه في الاراضي المتسعة نعم يمكن ان يستدلّ له بعدم جريان العاده على دخول مثله في اطلاق الإجراء فلا مانع من العمل للغير بل لو اخذ الاجره كان له لا للمستأجر كما ان قضيه الجواز المستند الى الوجه الاول المذكور في المسالك عود الاجره الى المستاجر اذ لا منافاه بين جوازه بشهاده الحال و دخول عوضه في ملك المستاجر مراعاه لاحترام مال المسلم فلو اجاز اخذ المسئي ان كان و الا اخذ اجره المثل و على الوجهين لا بد من تقيد العمل الغير المنافي بما اذا لم يكن خطيرا معتدلا به عرفا كالاستغزال و نحوه من الصنائع المتعارفه و ان لم اجد مصراحا به اذ لا عاده في مثله على خروجه عن اطلاق الاجراء و لا اذن من طريق شهاده الحال بجوازه ثم لو قلنا بحرمه التصرف فالعقد صحيح لا مقتضى لفساده لأن الحرمه الثابتة من التصرف في مال الغير لا يقتضي فساد ذلك التصرف اذا كان من العقود فصح البيع الذي اوجده للغير من غير اشكال و مثل الاجير الخاص العبد ففي جواز توكيله لغير اذن مولا

ص: ٢١٤

اذا لم يمنع شيئا من حقوقه اشكال و خلاف فعل و كاله التذكرة الجواز و اختاره في و كاله المسالك مستندا الى شهاده الحال و قبل بالمنع في جواهر الكلام بناء على منعها او على منع كفایتها في الترخيص وقد يق كما في كتاب الاستاد قدّه في مسألة اشتراط اذن السيريد في بيع العبد انه لا دليل على حرمه هذه التصرفات الجزئية للسيره المستمره على مکالمه العبد و نحوهما من المشاغل الجزئية و معناه على ما نقل عنه قدّه في الاجير الخاص منع سلطنه المولى على المنع من التفكّر و الذكر و الكلام و اشباهها من الامور العاديه و هو مشكل نعم لا يبعد الالتزام بعدم السلطنه في الاجير الخاص لعدم دلاله الاطلاق على دخول هذه الامور تحت الاجاره ولذا قال في المسالك ان الجواز فيه اولى من الجواز في استعمال العبد الا انه يرد عليه انه اعتمد في الموضعين على شهاده الحال و دعوى الاولويه ح غير واضحه و ان كانت غير بعيده و التحقيق في استعمال العبد انه مع العلم برضاء المالك كما هو الغالب يجوز و لا فيه اشكال و دعوى خروجها عن سلطنه المولى يستلزم القول بصيوره عوضها على فرض ثبوت الجعل لها بلا مالك او ملكا للعبد و القول بعدم نفوذ نهى الموالي و التزامهما على الفقيه صعبا و لعبارة التي نقلناها عن كتاب الاستاد لا ظهور لها في نفي السلطنه بل هو بالاستاد الى الاذن المستفاد من شهاده الحال اقرب ثم انه لا ينبغي الاشكال في فساد عقده و ان قلنا بالجواز المستفاد من قوله تعالى عَنِّـا مَمْلُوكاً لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ بضميه ما روی من استدلال الامام عليه السلم به على فساد طلاقه بغير اذن مولا توافق صحة تصرفاته على الاذن مط على خلاف الاجير الخاص فان تصرفه صحيح ولو قلنا بالتحريم كما عرفت خلافا بعض مشايخنا حيث قال بصحة عقده مع استمرار اذن المالك و ان بطلت و كالته بعدم كونه مسلوب العباده و فيه ان اراد بالمالك الموكل فقد عرفت ان مقتضى كونه مملوكا لا يقدر على شيء اشتراط سبيته عقوده و

إنشاءاته باذن المولى فكيف يكون صحيحاً مع عدم اذنه و ان اراد به المولى ففيه أنّ هذا خروج عن المفروض اذ الكلام فيما لو باشر عقداً للأجرة من دون اذن مولاه و أيضاً كيف يبطل الوكاله و ما الوجه فيه مع اقترابه باذن المولى هذا كله فيما لو عمل الأجرة مالاً ينافي العمل المستاجر عليه فان عمل ما ينافي فاما ان يكون مملاً كالمستاجر عموماً او خصوصاً او منافياً محضاً من غير ان يكون مملاً فاما بعمل للغير قبل ان يعمل للمستاجر شيئاً او بعده وعلى الاوّل فاما ان يكون بعد تسليم نفسه الى المستاجر او قبله و على الثاني فاما ان يكون بعد الفراغ او في الأثناء

## فهنا مسائل

### الأولى ان يعمل للغير بعد ان عمل للمستاجر شيئاً

ففي مفتاح الكرامه انه لا خيار للمستاجر شيئاً ففي مفتاح الكرامه انه لا خيار للمستاجر في عقد نفسه لأن التسليم المعتبر في المعاوضة قد حصل و ذلك كما لو غصب الموجر العين للمستأجره بعد التسليم فانه لا خيار للمستاجر على ما صرّحوا به و ان كان فيه خلاف في الجمله و كذا لو سلم نفسه الى المستاجر و لم يعمل له شيئاً قلت و هو مشكل لأن تسليم العين مقدمه لتسليم المنافع و بعد الغصب كيف بعد تسليماً و لا يقاس ذلك بالتسليم في الاعيان و لعله لهذا صرّح في المسالك كما عن حواشى الشهيد والزياض بالخيار أيضاً مع العمل للمستاجر الاول بعض العمل كما عن التذكرة انه لو سكن المالك الدار التي اجرها في اثناء المدّه كان للمستاجر الخيار و كذا عن جامع المقاصد في اخر مباحث اجره الارض مصرحاً بأنه لا فرق بين ان يكون قبل

ص: ٢١٥

القبض او بعده و لا فرق فيما ذكرنا بين الحرّ و العبد خلافاً لبعض مشايخنا قدّه حيث اورد عليه بما قلنا في خصوص الحرّ دون العبد الدار و نحوهما من الاعيان المملوكه و فيه ان الوجه المذكور جار فيهما نعم لو حال بين المستاجر و استيفاء المنفعه غير الموجر كالغاصب و نحوه لم يكن له الخيار لحصول القبض و اما منع المستاجر فهو مناف للقبض مط و لو في العبد و الدار وفاقاً للتذكرة و جامع المقاصد و سياتي له مزيد بيان فيما سياتي بعد و اشكال من ذلك ما في مفتاح الكرامه أيضاً ناسباً له الى اطلاق الاصحاب بل صريحهم من انه لا خيار له في العقد الثاني أيضاً ضروره كونه فضوليّاً واقعاً على ملك المستاجر فكيف لا يكون مخيّراً اللّهم الا ان يريد ما لو عمل لغيره غير العمل الذي استحق عليه فان عدم الخيار واضح كما يأتي هذا كله بالقياس الى القدر الباقى من المدّه و اما بالنسبة الى الماضي الذي عمل فيه للمستاجر فان اختيار الفسخ في الباقى ثبت له ح خيار التبعض في الماضي فله الفسخ بالنسبة اليه أيضاً فيسترد من المسماً بالنسبة فيرجع المسماً كلّه الى المستاجر باعمال خيarien في الباقى خيار التلف والاتلاف وفي الماضي خيار التبعض و له الامضاء فيكون الشّمن بعضه للمستاجر و بعضه للأجرة فيما يقابل منه للقدر الباقى يكون للمستاجر و ما يكون مقابل الماضي يكون للأجرة كما هو واضح

### الثانية من يعمل للغير تمام المدّه قبل ان يسلم نفسه الى المستاجر و له اقسام

الأول ان يكون العمل للغير باجره بعقد اجره او جعاله

و نحوها و حكمه على ما هو المشهور تخير المستاجر في عقد نفسه بناء على اعمال السببين فيما لو اتلف البائع المبيع قبل القبض فإذاً في خلاف الشيخ و من يوافقه في القول بتعيين البطلان و الانفساخ كما لو تلف بأفه سماويه وقد مر بعض التوضيح لذكر المبني و ذكر دليله و تمام التوضيح موكول الى بابه فان اختار الفسخ سقط عنه الاجره خاصه و ليس له على الاخير شىء سواها وفي صحة العقد الثاني وجهاً مبيّناً على من باع شيئاً ثم ملكه و ان اختار الامضاء فله الخيار في العقد الثاني فان اجازه الحقه الأجر ان كانت جزئيه معينه طالب كل من هى عنده من الأجير او المستاجر الثاني و له ان يطالب المستاجر خاصه و لو كانت عند الأجير لأن القبض حق عليه و هو المأمور بالوفاء في القيام بلوازم المعاوضه و ما عن الرّوش من مطالبه من في يده ترخيص لا تعين و لو لم يقبضها الأجير لم يطالبه اصلاً لكونه فضوليًا غير مأمور بالوفاء و ما في القواعد من اطلاق جواز مطالبه كل منهما محمول على صوره القبض و احتمال الاطلاق نظراً إلى ضمان الأجير و عدم خروجه بمجرد اجازه العقد الثاني ضعيف اذا لا وجه لضمانته بعد خروج المضمون عن ملك المضمون له باجاره العقد الواقع عليه مع ان مقتضاها ضمان اجره المثل دون المسماه و ان كانت الأجره كليه غير مقبوضه طالب المستاجر خاصه و كذا لو قبضها الأجير و لم يجز القبض و ان رد العقد الثاني فقد صرّح في عدو كذا في المسالك بان له مطالبه كل منهما و علل في المسالك مطالبه الأجير بأنه مباشر الاتلاف فيجب عليه الغرامه باجاره المثل و اما مطالبه المستاجر الثاني فلانه استوفى المنفعه و كل من استوفى منفعه فعليه الأجره لمالكها و اورد على الاول بان الأجير بمنزله البائع و العمل المستحق عليه بمنزله المبيع و لو سلم البائع المبيع إلى غير المشتري لم يكن متلها عليه شيئاً بل يثبت له ح خيار تعذر التسلیم ان لم يتمكن من اخذه و لو بالا خبار كيف و لو كان متلها كان قرار الصّمان عليه كما هو القاعده في الغرامات

ص: ٢١٦

مع انه لو عزم للمستاجر الأول الأجره رجع بها إلى المستاجر الثاني بلا خلاف و لا اشكال فلا وجه لمطالبه الأجير و لا لضمانته بل للمستاجر الأول ح الخيار فإذا شاء فسخ العقد اعملاً لقاعدته التلف قبل القبض و ان امضاء دفع له سلطان على المستاجر الثاني خاصه فيجريه بنفسه او بالرجوع إلى الحاكم من غير خيار و مما ذكر ظهر انه لا وجه لضمانته بسبب اليه أيضاً كما لا وجه لضمانته البائع به اذا سلم المبيع إلى غيره لأن يده ليست يد ضمان و ان كان عليه ضمان المعاوضه و اجيب تاره بان الضّمان هنا مستند إلى التسلیم بنحو ادله الضّمان باليديه فان سلم المال إلى غير مالكه بغير اذنه اشدّ ظلماً من وضع اليه مضافاً إلى كونه منافي للسلطنه المطلقه الثابته للناس على اموالهم و ردّ بان مجرد التسلیم ليس من اسباب الضّمان كما لا يضمن البائع بالتسليم إلى غيره الا من كونه اتلافاً و الا فاستقر الضّمان عليه و اجيب بالفرق بين التسليمين لأنّ التسليم هنا تفويت للمنفعه على المستاجر احد اضداد العمل الذي اوجده للغير و المستاجر الثاني اتلف عليه ذلك العمل الذي استوفاه فكلّ منهما ضار بالاتفاق الا ان اتفاق الأجير يلاحظ بالنسبة إلى احد اضداد و اتفاق المستاجر بالنسبة إلى نفس العمل و لا يلزم من ذلك استحقاق المستاجر الأول عليها اجرتين جيئاً لأنّ البدل يتبع المبدل فكما ان استحقاقه لجميع المنافع على الأجير كان على سبيل البدليه فكك استحقاقها لإبدالها و لا فرق في ذلك بين ان يكون جميع منافع الأجيرين في المدّه المذكوره مملوكه للمستاجر او بعض منافعه المعينه كالخياطه لأنّ خياطه اليوم أيضاً كلّ باعتبار افراده الخارجيه المتخصصه بخصوصيات الوجود التي منها خصوصيه المعمول له فإذا خالط لغير المستاجر في تلك المدّه فقد اتلف عليه الخياطه له و ان لم يكن متلها عليه الخياطه للغير قلت ضعف هذا الاجوبه لا يخفى خصوصاً الاخير لأن اتفاق المنفعه منحصر في الاستيفاء فالمنفعه المohoibe الغير المستوفاه ليست متلها على المستاجر مع

ان حال اتلاف الاضداد حال ملكيتها فكما ان الملكية ثابته لأحدها على سبيل البدل فكذلك اذا تلفها عليه فانه انما اتلف عليه منفعة واحده على سبيل البدل ولا فرق بين كون المتف بالكسر شخصا واحدا او شخصين فالایراد على مطالبه الاجير وارد الا ان يقال انه يضمن بسبب الاتلاف ولا ينافي ذلك كونه مسلما للعمل الى الغير ولا لرجوعه اليه لو اغترم للمستأجر الاول لأن ايصال العمل الى احد انما يكون بايصال فائدته اليه وهو هنا موجود فالاتلاف هنا عين الایصال الى الغير واما لزوم كون اقرار الضمان على من تلف عنده فلا يسلم شموله لمثل المقام لأن ناش من القاعدة وليس امرا تعبدية واقتضائها للقرار هنا من نوع لأن قراره على من تلف عنده انما هو لأجل انه لا ضمان له بالنسبة الى التالف حتى يرجع اليه فإذا عزم للمالك لم يرجع الى احد وليس الامر هنا كذلك لأن ماليه العمل انما هو باثره وفائده و هي موجوده بعد تلفه عند المستأجر الثاني و مقتضاه رجوع المتف بعد الغرامه الى من و فعل اليه الفائد و الماليه و ان شئت قلت ان الاجير انما اتلف ذات العمل واما ماليه فهى باقيه موجوده عند لغير الا- انها ممتنعه الایصال الى المالك فهو غير حائل بين المالك وبين الفائد فيكون كمن حال بين المالك وبين عين ماله اذا لا فرق بين الحيلولتين في اقتضاء الضمان فالظاهر وفاقا للأكثر سلطنه على الرجوع باجره المثل على من شاء منها لكن لنا عليهم سؤال و هو ان من غصب العين المستأجره فالظاهر انه لا اشكال في ضمانه على المنافع سواء كان

ص: ٢١٧

آدميا او غيره و سواء استوفى منفعة اول أم لا و مقتضى ذلك سلطنه المستأجر الاول هنا على اجره مثل اعلى المنافع من الاجير لا اجره مثل العمل المستوفى اللهم الا ان يكون غرضهم بيان حكم المسألة مع قطع النظر عن مقدار استحقاق المستأجر فيكون اجره مثل العمل المستوفى في كلامهم من باب المثال فافهم وكيف كان فلو رجع على الاجير رجع هو بها على المستأجر الثاني لكون التلف عنده فيستقر الضمان عليه و ربما احتمل انه يرجع بالمسمي في الاجاره الثانيه دون اجره المثل التي دفعها الى المستأجر لأنه بعد الغرامه يصير مالكا للمنفعة فيكون من باب شئ ثم ملكه و هو فاسد لآن المنفعة تالفه لا معنى لدخولها في ملك الاجير بعد الغرامه نعم يدخل في ملكه عوضها في ذمه المستأجر الثاني و هكذا في تعاقب اليدى على عين فان المعزز يملك عوض ما دفعه الى المالك في ذمه من استقرر التلف و مع عدم التلف لا يجب على احدى اليدى سوى رد العين مع الامكان و مع التعذر يدفع بدل الحيلولة و هو ليس بدلا عن العين عند الاكثر

### القسم الثاني ان يعمل للغير تبرعا

و حكمه كالسابق في الخيار و في جواز الرجوع على من شاء منها مع عدم الفسخ كما في المسالك و محكى الروضه و اورد عليه بعض مشايخنا قوله فيما لو كان المعمول له جاهلا بالحال بأنه لا وجه لضمان المعمول له حتى يرجع اليه الامر المتبرع فانه لا يزيد على العبد الذي عمل لغير مولاه من دون اذنه واستدعائه وهذا جيد لكن الفرض لبعده لا يلتفت اليه في فهم كلمات الاصحاب خصوصا مع ملاحظه قرينه عطف التبرع على قصد الاجر و سياقه مساقا واحدا و كيف كان فالمراد واضح و هو ما انا عمل للغير تبرعا باستدعائه او اذنه لا ما اذا عمل له من دونهما سواء كان راضيا او كارها فانه لا رجوع له عليه لعدم السبب كما لا يخفى ثم المسألة لا بد من فرضها في من كان جميع منافعه مملوكة للمستأجر كما هو كذلك في كلامنا و يفترق هذا من سابقه بأنه لو رجع المستأجر الى الاجير أم يرجع هو الى المعمول له مع الغرر للجهل و مع العلم يرجع اليه لاستقرار التلف عنده ولا ينفعه تبرعيه السابق بعد ان كان المتبرع به مملوكا للغير كما لو اباح الغاصب للطعام المغصوب للأكلين مع علمهم بالغصب

فإنهم يضمنون كما هو واضح ولو رجع إلى الغير فان كان مغوروا راجع به إلى الاجير المتبرع و إلا فلا رجوع لاستقرار التلف عنده

### القسم الثالث ان يعمل لنفسه لا للغير

كما لو احتطبه او اختشش او حاز شيئاً من المباحثات لنفسه فعن المسالك كالمحكمى عن الرّوشه ان حكمه حكم التّبرع فى ضمان العمل المستاجر عليه و اما المجوز فهو ملك للأجير و في النسبة مسامحة لأنّ المتبرع به إنما هو عين العمل المستاجر عليه و الحيازه هنا مغايره له إلا ان يفرض الكلام في من صار اجيرا بجميع منافعه او لخصوص الحيازه و عن الاستاد قدس سره دروسه في تحقيق المقام ان الحيازه اما ان نقول باشتراطها بقصد التملّك او نقول بدخول المحاز في ملك الحائز قهراً من غير تيه له على الخلاف المذكور في ابواب متفرقة كاللقطه و احياء الموات و الشركه و غيرها فعلى الاول يدخل المجاز في ملك من قصده له فلو قصد للمستاجر دخل في ملكه و لازمه جواز الاستيجار لخصوص الحيازه و لو قصد لنفسه في ملك الاجير لا المستاجر فإنه قضيه الاشتراط و على الثاني لا يدخل في ملك المستاجر مط و ان استاجره لخصوص الحيازه لأنّه استيجار لغير مشروع و لازمه عدم جواز التوكيل أيضاً لأنّه مشروع بعدم اعتبار المباشره و مقتضى دخول المحاز

ص: ٢١٨

في ملك الحائز قهراً مدخليتها في التأثير فكيف يدخل فيه الوکاله لكن عن المص التفصيل بالمنع عن التوكيل و الصيحة في الاستيجار و هو غير واضح و ربما وجه بأنّ حصول الملك مع عدم القصد إنما هو اذا جار لنفسه و اما اذا جاز لغيره فيتبع القصد كسائر اعماله فإنّ الخياطه تدخل في ملك الخياط بمجرد وجودها اذا لم يحيط لغيره و إلا توقف على قصد كونها لغير و هو ضعيف و الاقرب ما عرفت من ابتناء المسائله على مسألة اشتراط تيه التملّك في الحيازه اذا نوى الحيازه للمستاجر فعلى القول بالاشترط وقعت الحيازه للمستاجر حيث ان وقوعها للحائز كان متوقفاً على قصد التملّك المفقود في الفرض فلا يدخل المجاز في ملكه قهراً بل في ملك المستاجر اذا كان نائباً عنه او اجيراً في خصوص الحيازه او في جميع المنافع التي منها الحيازه و على عدم الامرين لم يدخل في ملك احد اما الاجير الحائز فلعدم قصد التملّك الى المستاجر فلعدم كونه اجيراً فيه عموماً او خصوصاً ولا نائباً عنه فيبقى على حكم الاباحه الاوليه على و القول بعدم الاشتراط دخل في ملك الاجير في جميع الصور قضاء لحق لسيبيه المطلقه و عليه اجره المثل للمستاجر و له مراعاه مصلحته في اختيار اعلى المنافع التي منها الحيازه و ليس له اجره المثل للمستاجر و لو نوى الحيازه لنفسه كان ملكاً له و لا يدخل في ملك المستاجر مط سواء قلنا بالاشترط أم لا و سواء كان اجيراً في خصوص الحيازه او في جميع المنافع او في عمل معين اخر غير الحيازه كالكتابه و سواء كان قصده النيابه أم لا لأنّه قضيه السبيبيه المطلقه فعليه اجره المثل للمستاجر كما عرفت هذه خلاصه التحقيق و في القواعد استشكل في صحة الاجازه على خصوص الحيازه نظراً الى الاشكال في صدوره المحاز ملكاً للمستاجر او الاجير و يأتي الاشكال في غير صوره الاستيجار على خصوص الحيازه بطريق اولى و منشأ الأشكال هو الاشكال في اشتراط قصد التملّك في الحيازه اذ بناء على عدم الاشتراط ملك الحائز للمجاز قهراً فلا يدخل في ملك المستاجر مط كما عرفت قلت و يمكن تقرير الاشكال على القول بعدم الاشتراط أيضاً فلا يكون منشأ الاشكال في اشتراط كما هو مقتضى التحقيق المذكور لإمكان ان يقال انّ الحيازه كالاحتطاب و الاختشاش احد المكاسب المتعارفه بين الناس و لو بعد ملاحظه جعل الشارع لها بنفسها سبباً للملك فأنّه محقق موضوع الكسب و لازم كونها

من المكاسب صحّه الاستيellar على الكتابة و سائر الاعمال المتعارفه لأنها أيضا سبب لدخول اثراها في ملك الخياط مط من غير حاجه الى قصد التملّك فكما ان الاستيellar على الخياطه خصوصا او عموما لصيورتها و صيورره فائدها ملكا للمستأجر فكك الاستيellar على الحيازه بعد جعل الشّارع لها من اسباب الملك اذا لا فرق بينهما الا في ان فائده الخياطه اثر و فائده الحيازه عين و هو ليس بفارق لأنّ ملكيه كلّ شئ بحسبه و هذا هو المطابق لبعض تفاسير الاجير الخاص بتفسيره بأنه من لا يتوقف دخول عمله في ملك المستأجر الى القصد و التيه بل لو قصد الخلاف أيضا لم يؤثر كما مر و لعله لأجل ما ذكرنا قال بعض مشايخنا قدّه موردا على الشّهيد الثّانى بوقوع الحيازه للمستأجر مع انّ مذهبه في الحيازه اشتراطها بقصد التملّك نعم ظاهر كلامه يوهم التعويل فيه على شئ اخر حيث استدلّ عليه بان حيازه الاجير الخاص حيازه للمستأجر كما انّ حيازه العبد حيازه للمولى فكان الحائز هو المستأجر و المولى لكن بيد الاجير و العبد فاورد عليه انتصارا للشهيد بانّ حيازه الاجير انما تكون بمنزله حيازه المستأجر بقصد النّيابة فلو جاز لنفسه كما هو محلّ البحث و مورد كلام الشّهيد

٢١٩:

لم يكن وجه لصيوره جازته بمنزله جنازه المستاجر و كيف يكون كك مع توقفه على قصد النّيابه المفروض انتفائه فما ذكره الشّهيد هو المتعين سواء قلنا بتوقف سببِ الحيازه الى قصد التّملک أم لا- لأنَّ الفرق بين القولين إنما يظهر لو نوع الحيازه للمستاجر و اما لو نوعها لنفسه كان المجاز له بلا اشكال كما ظهر في التّحقيق المذكور قلت ليس في كلامه قدّه ازيد من كون حيازه الاجير حيازه للمستاجر و هذا لا يتوقف على النّيابه بل لو ملكها المستاجر كان الامر أيضاً كك كما ان حيازه العبد حيازه للمولى من غير حاجه الى قصد النّيابه ان النّيابه لا اثر لها فيها سواء قلنا بالاشتراط او لا فلو جاز تبرعاً عن الغير شيئاً دخل في ملكه لا في ملك الغير الا ان يكون اصل الحيازه مملاوكاً له و ح تملّكه لذلك لا للنّيابه و الحاصل ان الحيازه اذا كانت مملاوكة للمستاجر كان فائدتها أيضاً ملكاً له و هذا هو المراد من كون حيازته بمنزله حيازته اللّهم الا ان يمنع الملازمه بين ملكيه العمل و ملكيه فائدته كما هو مبني ايراده قال ان فائدته العمل تدخل في ملك من عمل له و ان كان نفس العمل مملاوكاً لغيره و لذا قلنا بضمـان المستاجر الثاني الغاصـب في المسـأله السـابـقه لأـجرـه المـثـلـ للـمـسـتـاجـرـ الـأـوـلـ حيث انـ الـاجـيرـ لـماـ عـمـلـ الـعـمـلـ المستاجر عليه للـمـسـتـاجـرـ الـثـانـيـ الغـاصـبـ مـلـكـ فـائـدـتـهـ وـ لـزـمـهـ الـاجـرـهـ وـ هـنـاـ أـيـضاـ كـكـ فـانـ الـاجـيرـ اـذـ حـازـ لـنـفـسـهـ مـلـكـ الـفـائـدـهـ وـ انـ كـانـ غـاصـبـاـ لـلـعـمـلـ الـمـمـلـوكـ لـلـمـسـتـاجـرـ قـلتـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ هـذـاـ كـلـامـ لـاـ مـحـضـ لـهـ اـذـ لـاـ مـعـنـيـ لـكـونـ الـعـمـلـ مـمـلـوكـ كـاـ لـشـخـصـ وـ دـخـولـ فـائـدـتـهـ فـيـ مـلـكـ غـيرـهـ فـاـذـ فـرـضـنـاـ حـيـازـهـ مـلـكـاـ لـغـيرـ الـحـائـزـ لمـ يـكـنـ بـدـ منـ التـرـامـ كـونـ الـمـحـاـزـ أـيـضاـ مـلـكـاـ لهـ وـ انـ كـانـ لـاـ بـدـ منـ الـمـعـنـعـ عنـ ذـلـكـ فـامـتـنـعـ كـونـهـاـ مـلـكـاـ لـلـمـسـتـاجـرـ اـذـ اـوـجـدـهـ لـنـفـسـهـ حـتـىـ يـمـكـنـ منـ دـخـولـ الـمـجـوزـ فـيـ مـلـكـهـ وـ اـمـاـ بـعـدـ الـاـعـتـرـافـ بـاـنـهـاـ مـمـلـوكـ لـلـمـسـتـاجـرـ مـطـ بـاـيـ قـصـدـ اوـجـدـهـاـ فـلاـ سـبـيلـ اـلـىـ منـ دـخـولـ فـائـدـتـهـاـ فـيـ مـلـكـهـ وـ الـاـسـتـشـهـادـ بـضـمـانـ المـسـتـاجـرـ الـثـانـيـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ عـلـىـ دـعـواـهـ مـمـاـ لـاـ نـفـهـ وـ جـهـهـ اـذـ لـيـسـ فـيـ ضـمـانـهـ دـلـالـهـ عـلـىـ تـمـلـكـهـ لـفـائـدـتـهـ الـعـمـلـ لـأـنـهـ ضـامـنـ عـلـىـ كـلـ حـالـ مـلـكـ مـمـلـوكـ لـلـمـسـتـاجـرـ مـطـ قـصـدـهـاـ لـهـ اوـ لـنـفـسـهـ كـماـ لـوـ اـوـجـدـ الـاجـيرـ عـلـىـ خـصـوصـ الـحـيـازـهـ اوـ فـيـ جـمـيعـ مـنـافـعـ الشـامـلـهـ لـهـ وـ قـعـتـ الـحـيـازـهـ لـلـمـسـتـاجـرـ مـطـ قـصـدـهـاـ لـهـ اوـ لـنـفـسـهـ كـماـ لـوـ اـوـجـدـ الـاجـيرـ عـلـىـ خـيـاطـهـ لـنـفـسـهـ وـ مـلـاحـظـهـ حـيـازـهـ العـبـدـ وـ دـعـمـ اـخـتـالـفـ الحالـ باـخـتـالـفـ قـصـدـهـ اـقـوىـ شـاهـدـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ لـيـسـ ذـلـكـ منـ جـهـهـ اـنـهـ لـاـ يـقـدرـ عـلـىـ شـئـ هـيـثـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ قـصـدـهـ مـلـغـيـ فـيـ الـشـرـعـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ شـئـ هـيـثـ عـدـمـ قـدـرـتـهـ اـنـماـ هـوـ فـيـ اـيـجادـ الـاسـبـابـ لـاـ فـيـ اـيـجادـ الـمـوـضـوعـاتـ الـخـارـجـيـهـ فـاـذـ قـلـناـ اـنـ قـصـدـ الـعـمـلـ

لغير المالك يوجب دخول الفائد في ملك المعمول له نظرا الى كونه بمترره تسليم مال شخص في غيره لزم القول به أيضا فيما لو عمل العبد لغير المولى فان قلت اذا جعل الشارع الحيازه بنفسها سببا لتملك الحائز فكيف يعقل كونها سببا لملك المستاجر و كيف الاستيجار لها مع كونه غير مشروع قلت ائما جعلها الشارع سببا لتملك الحائز من حيث كونه مالكا للحيازه لا من حيث شخصه فكأنه جعلها سببا لتملك مالك الحيازه كائنا من كان وبعد ما صار الحيازه ملكا للغير كان مقتضى سببيتها للتملك صيروره المحاز ملكا لذلك الغير و الحاصل انه اذا كان اجير الحيازه دخل المحوز في ملك المستاجر مط ولو قصد لنفسه هذا كله على القول بعدم توقف سبب الحيازه لملك على القصد و اما على القول بالتوقف فلا

ص: ٢٢٠

كلام في صحة الاستيجار للحيازه و ائما الكلام في دخول المحوز في ملك المستاجر بمجرد وجوده مط ولو نوى الخلاف وقد عرفت في التحقيق المنسوب إلى الاستاد انه اذا جاز لنفسه دخل المحوز في ملكه لا - في ملك المستاجر على القولين اميا على القول بعدم الاشتراط فواضح و اما على القول بالاشتراط فواضح اذ معناه تبعيته ملك المحوز للقصد فإذا قصد لنفسه لا للمستاجر دخل في ملكه لا ملك المستاجر و صرّح بعض مشايخنا قده في كلامه المتقدم بأنه يصير ملكا للمستاجر و ان نوى الخلاف و ما بعد ما بين القولين قلت قد عرفت الجواب عن السببية المطلقة و أنها لا تنافي وقوع الحيازه لمالكها المستاجر و اما تبعيته لقصد الحائز على القول بالاشتراط فيه أيضا تأمل بعد ما عرفت من اعتبار الحيثيه لأن مقتضاها اعتبار قصد المالك اي مالك الحيازه لا قصد الحائز فيكتفى بقصد المستاجر اذا ملك الحيازه بالاجاره عليها و لا يلتفت ح اليه الحائز و لو على القول بالاشتراط كما لا يلتفت اليه العبد ظهر من جميع ما ذكرناه ان الاجير الخاص الذي صار حيازته مملوكه للمستاجر اذا جاز دخل المحوز في ملك المستاجر مط قصدها له او لنفسه قلنا في سببيه الحيازه بالافتقار الى تبعيته التملك اولا على خلاف ما صرّح به في المسالك و محكى الروضه و ربما عزى الى المحققين نعم الظاهر أنها لا تقبل النيابه فلا مساس لها بالمقام فالتفصيل المعزى الى المص من جواز الاستيجار عليها دون التوكيل حسن و ان لم نعثر به

### **المُسَأَلَةُ التَّالِيَةُ إِنْ يَعْمَلَ لِلْغَيْرِ بَعْضُ الْمَدَّه**

و يأتي فيها أيضا الأقسام الثلاثه المذكوره في المسأله الثانيه في ما يأتي فيها جميع احكامها فللمستاجر الخيار في فسخ عقد نفسه كلما او امضائه كلما و حكم الفسخ و الامضاء ما عرفت حرف بحرف و هل له فسخ عقد نفسه في الماضي خاصه وجهان أقواهما العدم كما في التبعض في البيع كذا في جواهر الكلام وفيه ان تلف العقود عليه سواء كان التالف كله او بعضه سبب للانفاسخ لعموم الادله و الفتاوي و لم نجد من فصل بينهما بل نفي بعض الاشكال في عدم الفرق نعم في القواعد و عن الایضاح و الحواشى النظر و الاشكال في خيار المستاجر في الماضي خاصه اذا غصب الاجنبي العين المستاجره ثم ردّها في اثناء المدّه و عن المحقق الثاني انه ليس له ذلك لأنه يقتضى بعض الصفة على الموجر و هو خلاف مقتضى العقد فاما يفسخ في الكل او يمضي في الكل لكن المحكى عن المحقق الثاني ثبوت الخيار له اذا كان الغاصب هو الاجير دون الاجنبي نظرا الى ان التبعض الذي يلزم للموجر جاء من قبله لأنه عاد غاصب فعليه تحمل ضرر التبعض و عنه أيضا و عن العلامة في اواخر مباحث الارض انه لو سكن المالك الموجر للدار بعض المدّه ثم ردّها الى المستاجر تخبر في فسخ الكل او في الماضي او امضاء الكل و انت خبير

بان الفرق بين غصب الموجر و غصب الاجنبي في الخيار في الماضي غير واضح و ما استند اليه في غصب الموجر من انه غاصب عاد فعليه تحمل ضرر البعض لا ينبع دليلا على خيار المستاجر للفسخ في خصوص الماضي بل لا بد له من دليل يقتضيه وليس هو الا قاعده كون التلف سببا للانفساخ بناء على جريانها في صوره الاتلاف كما مر فأنه اذا انفسخ العقد في البعض التالف ثبت للمستاجر خيار التبعيض في القدر الباقي الذي تسلم العين فيه وهذا يعنيه جار اذا كان الغاصب غير الموجر ولو قيل ان تلف بعض العين ليس سببا للانفساخ بل لا بد من تلف الكل لزم ان لا يكون له خيار اصلا حتى في فسخ الكل اذ لا وجه للخيار الا التبعض الذي كان موقوفا على انفساخه في البعض فإذا قلنا بعدم انفساخه في البعض لم يكن له على الموجر سوى اجره المثل و يكون العقد لازما فيما زعموه

ص: ٢٢١

من الاشكال في تسلطه على الفسخ في البعض لا يظهر له وجه و كأنهم جعلوا المحذور في ثبوت الخيار هنا على غير ما ذكرنا كفاعده الضرر و نحوها فاقتصرت فيما على القدر الذي ينبع به ضرر المستاجر و هو اما فسخ الكل او إمضاء الكل و هو حسن على هذا التقدير لكن الخيار في نحو المقام مما يتحقق فيه التلف بسبب الاتلاف من الموجر او الاجنبي مستندا الى اجتماع السببين سبب تضمين التلف الاجر و سبب انفساخ العقد و هو التلف الموجود في ضمن الاتلاف كما لو اتلف الكل باستوفى العمل المعقود عليه تمام المدّه لا الى قاعده الضرر و مقتضى استناد الخيار الى اجتماع السببين اعني تسلط الموجر على اعمال ايّهما شاء انه اذا اختار اعمال قاعده التلف انفسخ العقد في البعض الماضي خاصه لاختصاص التلف به و مقتضى انفساخه في البعض بعض الصفة على المستاجر و الموجر كما لا يخفى

#### المآل الرابع ما لو عمل لغيره الكتاب

#### اشارة

و حكمه ان له الخيار في فسخ عقد نفسه كما مر و له الإمضاء و الرجوع الى الاجير باجره مثل العمل الفائد دون العمل الذي استوفاه الغير لأنّه ليس مملوكا له و ليس له سلطنه على المعمول له و حكم رجوع الاجير اليه يعرف مما مر من غير فرق و هل يصح الاجاره الثانيه و جهان ينسئان من منافاه صحّتها لصحّه الاجاره الاولى لاستحاله الجمع بينهما فتبطل لسبق الاولى و من ان غايه ما يتربّ على المنافاه تحريم الاجاره الثانيه و هو لا يقتضي الفساد كما يأتي تحقيقه في الاجير المشترك اذا صار اجير الاخر في ضيق الوقت او مع مطالبه المستاجر الاول فورا بقى شيئا احدهما انه اذا كان جميع منافعه مملوكه بالاجاره فعمل لغيره عملا كان للمستاجر تبع مصلحته في مطالبه اجره مثل اعلى منافعه فلو كان الذي استوفاه الغير او فاها كان له تضمين ما عداتها و له أيضا تضمينهما معا اذا كانتا ممكنته الاجتماع فان اراد تضمين غير لم يرجع الا على الاجير كما عرفت آنفا اذ ليس له الا احدي المنافع المتضاده الثاني ان حكم العبد حكم الحر فيما ذكرنا كلاما لكن المولى هو المطالب بالاجره دون العبد كذا عن المحقق الثاني و هو مع مباشره المولى لاجاره العبد ثانيا له وجه و اما مع عدمها فيه اشكال لعدم المقتضى لضمان المولى بل المتوجه ضمان العبد يتبع بعد العتق بل قد يناقش فيه مع المباشره أيضا لأنه في ذلك كالاجنبي بعد انقطاع سلطنه على العبد بالاجاره الاولى فيكون مباشرته للإجاره ثانيا كمبasherه الاصيل التي لا يتربّ عليها ضمان بلا اشكال نعم لو اكرره او العاجه اتجه الرجوع

الى تقادما للسبب على المباشر للقوه من غير فرق بين المولى والاجنبى هذا كله فى الاجير الخاص و مما ذكرنا تعرف الحال فى ساير الفروع ولو كان الاجير مشتركا جاز عمله لغيره بلا خلاف الا مع ضيق الوقت او مع مطالبه و هو الذى يستأجر لعمل مجرد عن المدّه خاصه دون المباشره كما عن المبسوط وغيره او عن المباشره كذلك او عنهمما كما عن جامع المقاصد والمسالك و غيرهما او الذى يستأجر لعمل مطلق معين او لزمان مطلق مضبوط مجرد عن المباشره كما عن التقىح او الذى يستأجر على الذمه كما عن الانتصار والغنىه والتذكرة او العذى يعمل عملا معلوما فى زمن معين كلّا اما مع تعين المباشره او مط كما عن مجمع البرهان او غير ذلك مما يرجع الى بعضها معنى و محض كلّ ان البائع الموصوف الكلّي والخاص كبائع المعين الجزئي و اشار فى التعريف الاخير بالجمع بين الكلّي والمعين فى وصفيه الزمان على صوره زيادته عن العمل كما لو اجره على خياته هذا الثوب فى هذه السنه وفى بعض الاخبار تفسيره بأنه العذى يعمل لى ولتك ولذا و هو اوفق لفظا و ان كان بمنزله الرسم دون الحد و يستفاد منه ان

ص: ٢٢٢

انقسام الاجير الى القسمين كان معهودا في السابق ولو ضاق الوقت لم يجز له العمل اذا لم يكن بعقد اجاره و نحوها من العقود اللمازمه تبرعا كان او مع الاجره بلا خلاف ولا اشكال و في حكمه ما لو طالب المستاجر و ربما ناقش فيه بعض مشايخنا بان اطلاق العقد منزل على حب التعارف وهو عدم التّعجّيل و هو ليس كالدين في وجوب تعجيله عند الامكان و المطالبه و هل يجب عليه المبادره مع عدم المطالبه قال الشهيد نعم ثم فرع عليه بطلان الاجاره الثانيه اذا كانت منافيه للإجارة الأولى و استشهد له بما في الحج من عدم صحة الاجاره الثانيه مع اتحاد زمان الواقع حقيقه او حكمها كما لو أطلق فيهما او عين في احدهما بالسنة الاولى كذا نقله في ضه ثم خالفه و هو الحق لعدم الدليل عليها و لو قلنا بأن الامر يقتضي الفور لأن المأمور به هنا الوفاء بالعقد و الوفاء به عباره عن الالتزام بمضمونه و مضمونه النقل و الانتقال و دخول منفعته كليه في ملك المستاجر على ذمه الاجير كالدين الثابت في الذمم و اميا و وجوب ايصاله فورا و لو لم يطالب فليس مما يتربّع على الوفاء به الا على القول بوجوب اداء الدين قبل المطالبه و ضعفه واضح قوله و قائلا و منه يظهر ان من الفوريه هنا ليس متوقفا على منع دلائله الامر عليها كما يوهمه عباره الروضه ثم على تقدير وجوب الفوريه يتطرق المنع الى ما ذكره من الحكم بفساد الاجاره الثانيه في صوره المنفاه اذا لا دليل عليه أيضا سوى وجوه كلها ساقطه احدها ان الأمر بالشيء يقتضي النهي عن الضد و هو يقتضي الفساد و الأولى الاقتصر على الأولى و الا كان العمل للغير محرا على الاجير عرفا بل لإيجار نفسه عليه و ثانيها ان الاجاره الثانيه منافيه للأول فكيف يمضيها الشارع و يأمر بالوفاء بها مع ايجاب الوفاء بالاولى فورا و يدفعه ان المانع من ايجاب الوفاء بالثانية و هي فوريه وجوب الوفاء بالاولى تزول بوجود الاجاره الثانية لترافق حق المستاجر الأول حق المستاجر الثاني فيرجع حالي ما يقتضيه القواعد من التخيير او القرعه لأن صحة الاجاره الثانية بثبوت حق للمستاجر الثاني أيضا في ذمه الاجير و بعد ثبوته لزمه المزاحمه مع حق المستاجر الأول و ما يتوجه من لزوم الدور هنا لتوقف صحة الاجاره الثانية على زوال الفوريه المتوقف على الصحيحه مدفوع بمنع التوقف في جانب الصحيحه لأنها مستلزمه لزوالها لا أنها متوقفه عليه غايته الامر كون الاجاره الثانية محرا لكونها مفوته لحق الأول و هو لا ينافي المكان المزاحمه و هذا نظير ما لو باع المديون ما يملكه مع مطالبه الدائن فان البيع و ان كان حراما لتفويت حق الدائن الا انه موجب لسقوط مطالبه الدائن فورا و الارجاء الى الميسره و الاصل في ذلك ان التكليف بالنسبة الى القدر واجب مشروط يدور

مداره وجودا و عدما و ان كان الاعلام بعد الوجود محرما الا انه يوجب سقوط التكليف المشروط به في الاجاره الثانيه لا مانع من صحتها و امضاء الشارع لها اذا لمانع استلزم الصحيحه تكليف الاجير بالضدين في ان واحد و هو غير لازم بل مقتضى صحتها ليس الا لتعلق حق الاجير مثل حق الاول و لا استحاله في اجتماع الحقين لأن الحكم فيه عند المزاحمه التخيير او القرعه و ان كان احدهما قبل وجود الآخر متعمينا للانحصار نعم لو كان العقد الثاني مقتضايا للأمر بالضد مع بقاء الامر العيني بالآخر بعد العقد كان امضائه قبيحا ممتنعا على الشارع من غير فرق بين ان يكون مقتضاى الثاني أيضا امرا عيتنا او تخيريأ لأن

ص: ٢٢٣

الامر باحد الضدين سواء كان عينا او تخيرا يمتنع مع الامر بالآخر عينا واما لو كان وجوده سببا لزوال الوجوب العيني الثابت الاول قبل العقد الثاني لم يلزم في امضائه قبح و لو كان محرما كما لا يصح في امضاء البيع وقت النداء وان كان محرما و ثالثها ان الاجاره الاولى احدثت حقا للمستاجر الاول على الاجير و مقتضاها عدم تاثير الاسباب في تعلق حق اخر يجب بطلان الاول على الاجير كما لو نذر ان يتصدق بعين من اعيان ماله فانه يمنع عن تاثير سائر الاسباب فيه كالبيع و نحوه عند المحض لمelin و جوابه ما عرفت في قولنا آنفا بل يقتضي صحتها و محضه انه لامتناع في اجتماع الحقائق او الحقوق لأشخاص في ذمه شخص واحد بل هو امر سائع سواء وقع في الاداء بينهما مزاحمه أم لا و انما الممتنع اجتماعهما في عين مشخص كما في مثال النذر المذكور بل قد يجتمع في العين الخارجي أيضا اذا كان تعلقها عليه لا- من حيث عنوان مشترك قابل للضيق عليها وعلى غيرها كحال المفلس فانه متعلق لحق الدّيان لكن له اشتغال ذمته أيضا قبل الحجر و ما ذاك الا لأن ماله انما تعلق به حقوقهم من حيث عنوان الماليه القابله للصدق عليه و على غيره و له أيضا البيع و لا ينافيه تعلق حقوقهم به كما ظهر لك في الوجه الثاني و رابعها ان عمله لغير المستاجر الاول مع المطالبه حرام فيكون الاجاره الثانيه باطله لأن شرط المنفعة ان تكون محلله و فيه ما مر في الوجه الاول من المنع لأن الامر بالشىء يقتضى النهي عن الضمـد العام دون الخاص و هذه من ثمرات تلك المسألة مع ان نهى الغيرى لا يقتضى فساد المعامله فافهم نعم لا مضايقه في حرمه السبب اي الاجاره الثانيه لتفويتها حق المستاجر الاول و اما حرمه العمل فلا و ممـا ذكرنا ظهر فساد ما في الرياض حيث قال انه يجوز للأجير المشترـك ان يصير اجيرا للاخر الا في صوره المنفاه و مثل لها بما لو استاجر ما دام عمره فانه ان اراد بعدم الجواز الفساد كما عن الشهـيد في كلامه المذكور فقد ظهر ضعـفـه و ان اراد مجرد الاثم على البيان العـذى قررنا فان اراد حرمـه العمل فقد عرفت ايضا ضعـفـه و ان اراد حرمـه الاجاره فهو حـسنـ لكن لبعض مشايـخـنا مناقشه في صحة الاجاره ما دام العمر للغرر و خامسها انه غير متمكن من العمل للثاني شرعا و شرط العمل ان يكون مقدورا و هذا أيضا مبني على مسألـه الضـمـدـ و قد ظهر جوابـهـ كما مرـ وـ هوـ فيـ محلـهـ الاـ انـهـ يرجعـ الىـ المـثالـ وـ الاـ فـاـصـلـ الحـكـمـ وـ هوـ عدمـ تحرـيمـ الـاجـارـهـ فيـ صـورـهـ المنـفـاهـ مـمـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيهـ وـ ظـهـرـ أـيـضاـ مـمـاـ ذـكـرـناـ حـكـمـ اـجـارـهـ الـاجـيرـ الخـاصـ اذاـ كانـ اـجـيراـ فيـ ضـيقـ الـوقـتـ وـ حـكـمـ غـيرـهاـ منـ صـورـ الـمنـفـاهـ فـانـ الـحـكـمـ فـيـ الجـمـيعـ وـاحـدـ وـ عنـ بـعـضـ الفـرقـ بـيـنـ ضـيقـ الـوقـتـ وـ غـيرـهـ نـظـراـ إـلـىـ تعـيـينـ الـكـلـىـ الـذـىـ كانـ فـيـ ذـمـهـ الـاجـيرـ حالـ الضـيقـ فـيـ الفـردـ الصـادـفـ لـهـ فـيـكـونـ كـعـلـ الـاجـيرـ الخـاصـ فـيـ كـوـنـهـ مـلـكـاـ لـلـغـيرـ وـ كـوـنـ الـعـقدـ الواقعـ عـلـيـهـ فـضـولـيـاـ وـ هـذـاـ نـظـيرـ قولـ منـ قـالـ بـاـنـ الـعـبرـهـ فـيـ القـضـاءـ بـحـالـ الـفـوـاتـ سـفـرـاـ وـ حـضـرـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـشـخـيـصـ الـقـدـرـ المشـتـركـ بـيـنـ اـجـزـاءـ الـوقـتـ الـمـوـسـعـ فـيـ خـصـوصـ الـفـردـ الصـادـفـ لـاـخـرـ الـوقـتـ فـيـجـبـ فـيـ القـضـاءـ مـلـاـحظـهـ لـاـ مـلـاـحظـهـ الـقـدـرـ المشـتـركـ بـيـنـ التـامـ وـ القـصـرـ وـ يـدـفعـهـ انـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ تـشـخـيـصـ الـكـلـىـ باـعـتـبارـ الضـيقـ فـيـ خـصـوصـ الـفـردـ الشـخـصـيـ الـأـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ الـمـؤـثـرـ فـيـ فـضـولـيـهـ

الاجاره ولا- في مسألة القضاء لأنّ انحصر الكلّي في الفرد لا يوجب انتقال الحكم المتعلق به إلى فرده بل هو باق عليه و يحكم العقل بایجاد الفرد المنحصر مقدمه فمقتضى القاعدة اختيار المكلف في القضاء بين القصر والاتمام

ص: ٢٢٤

الا ان يقوم دليل على خلافه هذا كله فيما يرد على الاجير و اما ما يرجع الى الاجاره فقد عرفت ان الاقسام ثلاثة لأنّها اما مجرّده عن المباشره خاصه او عن المدّه خاصه او عنهمما و على التقادير فالاجاره الثانيه أيضا لا تخلوا عن الثلاثه فهذه تسع صور و يتلوها ما لو صار اجيرا خاصّيا لغير المستاجر الاول فهنا صور الأولى و الثانية مجرّدتین عن المباشره خاصه و هنا لا يسقط حق مطالبه احدهما لعدم المزاحمه فعلی الاجير العمل لكل منهما فورا بنفسه او بغيره فلو لم يفعل اجيري عليه و لو مضت المدّه فان كانت مذكوره على جهه الشرطيه تسليط المستاجر على الفسخ فان فسخ و الا طالبه بالعمل و ليس عليه اجره المثل و ان كانت قيدا و جزء مقوما للعمل كان أيضا مخيرا و ربما قيل هنا بالانفساخ لأنّ العوض قبل القبض مضمون و فيه انّ هذا اتلاف لا تلف فيأتي فيه خيار اعمال فان فسخ فهو و الا- الزمه بالاجره دون العمل الثانيه ان تكون الاولى مجرّده عن المباشره و الثانية مجرّده عن المدّه و هنا أيضا لا- مزاحمه فلكل منهما مطالبه حقه فورا فيعمل للأول بغيره و للثاني بنفسه فان لم يفعل حتى فان الحكم ما عرفت من التفصيل بين الشرطيه و الجزيئه لكنه مختص بالمستاجر الاول و اما الثاني فليس له الاخبار لعدم المدّه و لو تعذر الاخبار ثبت له خيار تعذر التسليم بناء على جريانه بالتعذر الناشئ عن عصيان العاقد و فيه كلام و ان كان الاوّق بالقواعد ثبوت الخيار دفعا للضرر الثالثه ان تكون الثانية مجرّده عنهمما و يعرف حكمها مما ذكرنا الرابعه ان تكون الاولى مجرّده عن المدّه و الثانية مجرّده عن المباشره و هنا أيضا لا مزاحمه فلكل منهما مطالبه عمله فورا و لو لم يفعل للثاني حتى مضت مدّه الاجاره كان حكمه كما عرفت الخامسه ان تكون الثانية أيضا مجرّده عن المدّه و هنا يتراحم الحقان فان تراضيا في التقديم و التأخير فلا اشكال و ان تشاها تخيرا للأجير في تقديم ايّهما شاء و يتحمل قويّا القرعه والأصحّ هو الأول لأنّ التعين في جهات وفاء الدين بيد المديون و ليس التخيير هنا كالتخدير في تراحم الحقوق على المنافع المشتركة و نحوها مما ينشأ من التخيير فيه الفساد فيجب القرعه و اذا اختار احدهما كان للاخر الخيار دفعا لضرر الصبر على التخيير و ليس التخيير هنا كالتأخير عصيانا حتى يندفع بالاخبار لأنّه حكم شرعى ملزم للضرر فيندفع بال الخيار ففهم و هكذا الى بقىّه الصور تراعى فيها المزاحمه و يعرف حكمه مما ذكرنا و تلاحظ أيضا فوائد العمل في المدّه المشخصه و يعرف حكمه أيضا مما ذكر هذا كله اذا صار اجيرا مشتركا للثاني فلو صار اجيرا خاصّيا بان اجر نفسه غير المستاجر الاول ملّه معينه لعمل معين مستغرق لها او لجميع المنافع وقع المزاحمه بين الحقيقين في مقدار يسع العمل للأول من المدّه و رجح حق المستاجر الثاني لأنّه بالاجاره فوت العمل على المستاجر الاول حيث ملك جميع منافعه للثاني كما لو باع المديون ما يملّكه من غير الدائن فان حق المشترى ح مقدم على حق الدائن المتعلقة بالعين فلو عمل للأول و الحال هذه كان فضوليّا محتاجا الى اجازه الثاني نعم للأول الرجوع الى الاجير بالمسّمى او اجره المثل كما في سائر صور التفوّيت و الاتلاف و الله العالم و تملك المنفعة بنفس العقد كما تملك الاجره به بلا خلاف و لا اشكال كما تقدّم سابقا و استدلّ عليه باوفوا و بان مقتضى العقد دخول كلّ من العوضين في ملك المتعاقدين و فيه انّ هذا يتوقف على قابلية العوض للتملّك ففي ظرف الاجره لا اشكال و

ص: ٢٢٥

اما المنفعه فقد يقال كما عن ابى حنيفه وبعض من يماطله انها غير قابلة لعدم وجودها فيستحيل عروض صفة الملك لها قبل الوجود و بعد الوجود يدخل فى ملك الموجر شيئاً فشيئاً و ينتقل منه الى المستاجر و لازمه عدم دخول الاجره أيضاً فى ملك الموجر الا حال دخول المنفعه فى ملك المستاجر لأنّه قضيه المبادله و حيث ان وجود المنفعه تدريجي لزم ان يكون تملك كلّ منهما أيضاً تدريجياً فيدخل من الاجره فى ملك الموجر مقدار ما يدخل من المنفعه فى ملك المستاجر كذا عن ابى حنيفه و يمكن ان يقال بعد المساعده على المبني عدم قابليه المنفعه التملّك قبل وجودها الا ان الاجاره توجب حقاً مالياً للمستاجر فى العين و ان لم يكن تملكها فلـاـ مانع من كون مفاد الاجاره مقابلة الاجره بذلك الحق اذ الحقوق مقابلة للنقل و الانتقال مجاناً او بعوض فينتقل الاجره فى ملك الموجر فعلاً بازاء الحق الذى استحقه المستاجر و هو صيرورته مسلط على استيفاء المنفعه عند وجودها و محصله انه ملك ان يملك لا انه ملك شيئاً بالفعل لكن مقتضاه دخول الاجره فى ملك الموجر فعلاً فمماعه من عدم دخولها أيضاً فى ملكه الا بعد وجود المنفعه تدريجياً و انتقالها من ملك الموجر الى ملك المستاجر لأنّه مقتضى المقابلة جهل او تجاهل هذا على تقدير قبول المبني و رده الاصحاب بالنقض و الحل امـا الاول فـاـنـاـ المنفعه لو لم تكن قابلة للتـملـكـ كـيفـ يـنـقلـهاـ المـوـجـرـ وـ كـيفـ يـقـلـ صـحـهـ الـاجـارـهـ الـتـىـ مـفـادـهـ تـمـلـيـكـ الـمـنـفـعـهـ بـعـوضـ وـ اـمـاـ الثـانـىـ فـبـوـجـهـيـنـ اـحـدـهـماـ اـنـ الـمـلـكـيـهـ وـ اـنـ كـانـتـ منـ الـاعـراضـ المـفـارـقهـ الـىـ مـحـالـ مـوـجـودـهـ الاـ اـنـهـ اـمـرـ اـعـتـبارـىـ اـنـتـرـاعـىـ مـنـ الـأـسـبـابـ الـعـرـفـيـهـ وـ الشـرـعـيـهـ فـيمـكـنـ عـروـضـهـاـ لـلـمـعـدـومـ اـذـ كـانـ لـهـ تـاهـلـ الـوـجـودـ تـنـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـهـ الـمـوـجـودـ وـ اـلـثـانـىـ اـنـ الـمـلـكـيـهـ عـبـارـهـ عـنـ سـلـطـهـ الـانتـفاعـ بـشـىـءـ اوـ بـيـدـهـ وـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ثـابـتـ لـلـنـمـاءـ نـحـوـ ثـوـبـتـهـ لـلـأـعـيـانـ فـاـنـ اـرـادـ بـالـمـلـكـيـهـ الـمـمـنـوعـ ثـوـبـتـهـ لـلـمـنـافـعـ غـيرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـنـحـنـ تـقـولـ بـهـ وـ اـنـ اـرـادـ بـهـ تـلـكـ السـلـطـهـ فـمـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـنـ اـمـتـنـاعـ عـرـوـضـهـاـ لـلـمـعـدـومـ مـمـنـوعـ وـ اـنـ اـرـادـ اـنـ هـذـاـ لـاـ يـسـمـىـ مـلـكـاـ فـمـعـ وـضـوـحـ فـسـادـهـ لـاـ نـحـاشـيـ عـنـ الـاـلـتـرـامـ بـهـ فـيـكـونـ النـزـاعـ لـفـظـيـاـ ثـمـ اـنـهـ لـاـ ثـمـرـهـ لـلـنـزـاعـ عـمـلاـاـ اـذـاـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـاجـارـهـ اـيـضاـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـجـرـ تـبـعـاـ لـعـدـمـ دـخـولـ الـمـنـفـعـهـ فـيـ مـلـكـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـظـهـ الرـمـرـهـ حـ فـىـ نـمـاءـ الـاجـارـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ لـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـهـمـاـ لـاـ مـكـانـ التـفـكـيـكـ بـدـعـوىـ دـخـولـهـاـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـجـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ وـ لـوـ لـمـ نـقـلـ بـصـيـرـورـهـ الـمـنـفـعـهـ مـلـكـاـ لـلـمـسـتـاجـرـ بـعـدـ الـعـقـدـ اـذـ يـكـفـيـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـ الـمـوـجـرـ لـهـ مـقـابـلـهـ لـحـقـ مـالـىـ يـحـدـثـ لـهـ بـسـبـبـ الـعـقـدـ وـ

### هل يتطلب اتصال مدة الاجار بالعقد

قيل نعم كما عن الخلاف و المبسوط و التقى فى محكى الكافى و قيل لا كما عن الكل او الجل بل فى محكى التـيـذـكـرـهـ نـسـبـهـ الصـيـحـهـ معـ الـانـفـصالـ إـلـىـ عـلـمـائـاـ وـ سـبـقـهـ الـحـلـىـ فـيـ مـحـكـىـ السـيـرـاـئـرـ حـيـثـ صـرـحـ بـاـنـ قـوـلـ الشـيـخـ لـيـسـ لـأـحـدـ مـنـ اـصـحـابـاـ وـ اـسـتـدـلـ لـلـشـيـخـ بـالـاـصـلـ وـ اـبـوـ الصـيـلاحـ بـعـدـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ وـ بـاـنـ الـعـقـودـ وـ الـإـنـشـاءـاتـ عـلـلـ لـلـأـحـكـامـ فـيـلـزـمـ الـاتـصالـ لـثـلـاـ يـلـزـمـ تـخـلـفـ الـمـعـلـولـ عـنـ الـعـلـهـ وـ الـجـوابـ عـنـ الـأـوـلـيـنـ وـاضـحـ وـ عـنـ الـثـالـثـ اـنـ الزـمانـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ يـصـحـ اـعـتـبارـهـ جـزـءـ فـكـلـ زـمـانـ ذـكـرـ فـيـ الـاجـارـهـ دـخـلـ فـيـ مـلـكـ الـمـسـتـاجـرـ فـعـلاـ بـعـدـ الـعـقـدـ وـ اـنـ تـاـخـرـ زـمـانـ الـمـمـلـوكـ فـالـمـعـلـولـ وـ هـىـ الـمـلـكـيـهـ الـحـادـثـهـ بـحـدـوثـ الـعـقـدـ لـمـ يـتـخـلـفـ عـنـ الـعـلـهـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـهـ أـيـضاـ بـاقـتضـاءـ الـانـفـصالـ التـعلـيقـ فـيـ الـاجـارـهـ وـ هـوـ أـيـضاـ كـمـاـ تـرـىـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ بـمـاـ عـنـ التـنـقـيـحـ وـ الـمـسـالـكـ مـنـ اـنـ الـعـقـدـ يـقـضـيـ اـسـتـحـقـاقـ التـسـلـيمـ بـعـدـ فـيـكـونـ الـانـفـصالـ

و اما على طريقتنا من عدم الفرق بين منافى مقتضى الاطلاق و مقتضى الماهيّه في الفساد كما سبق في اوائل الكتاب فالجواب ان الزّمان مأخوذه جزءاً للمنفعة و اذا اشتراط الانفعال كان الذي يدخل في ملك المستاجر هو العمل في الزمان المذكور دون غيره و استدلّ للشهرور بعد العمومات بفحوى الاخبار الواردة في المتعه الداله على الصّحه مع شرط الا انفصال المجرر ضعف اسانيدها او سند بعضها بالعمل و الممتع بها مستأجرات و بان شرط الاتصال يقتضي عدمه لأنّ كلّ واحد من الازمه التي اشتمل عليها مده الاجاره ليس متصلاً و استدلّ به في محكى المختلف و المسالك و رد بان الجزء المنفصل متصل بالمتصل فكان متصلة بحسب الامكان و فيه ان عدم امكان الشرط لا يوجب سقوطه بل يبقى فساد الشرط فلو قلنا باشتراط الاتصال لزم فساد تحديد المنفعة بالزّمان مط متصلة كان او منفصلان ان دققنا النظر لاستحاله الجزء الذي لا يتجزئ و ان احلنه الى العرف و جعلنا اليوم او الاسبوع او الشّهر او السنّه و نحوها شيئاً واحداً بسيطاً غير مرّكب من الاجزاء عرفاً لزم الاقتصار في الصّحه على المدّه المستقله فيلزم تبعض الصّيـفةـهـ كـماـ لوـ قـبـضـ بـعـضـ الـبـيعـ اوـ الثـمـنـ فـيـمـاـ يـتـوـقـفـ صـحـتـهـ عـلـىـ القـبـضـ قـضـاءـ لـلـشـرـطـيـهـ وـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـاشـرـاطـ لـوـ أـطـلـاقـ وـ قـالـ اـجـرـتـكـ شـهـرـاـ قـيلـ بـطـلـتـ كـمـاـ عـنـ الـمـخـلـفـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـمـفـاتـيـحـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ الـكـفـاـيـهـ الاـ انـ يـكـونـ هـنـاكـ عـرـفـ يـقـتضـيـ الـاتـصالـ وـ اـلـاـ فـالـعـقـدـ بـنـفـسـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـ قـيلـ الـاطـلـاقـ يـقـضـيـ الـاتـصالـ وـ هـوـ اـشـبـهـ عـنـدـ الـجـلـ وـ اـسـتـدـلـواـ عـلـيـهـ بـالـتـبـادرـ الـعـرـفـيـ وـ باـنـ عـدـمـ تـعـيـنـ المـدـهـ دـلـيلـ عـلـىـ اـرـادـهـ الـاتـصالـ وـ باـنـ اـرـادـهـ الـانـفـصـالـ تـوـجـبـ فـسـادـ الـعـقـدـ فـيـحـمـلـ عـلـىـ الـاتـصالـ لأـصـالـهـ الـصـيـحةـ وـ بـفـحـوـيـ ماـ دـلـ عـلـىـ الـصـيـحةـ مـعـ الـاطـلـاقـ فـيـ الـمـتـعـهـ وـ فـيـ الـكـلـ نـظـرـ لـمـنـعـ الـتـبـادرـ الـأـلـاـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ الـعـذـيـ لـاـ كـلـامـ فـيـ لـدـخـولـهـ فـيـ الـمـسـتـشـنـيـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ مـنـعـ الـثـانـيـ أـيـضاـ وـ اـصـالـهـ الـصـيـحةـ لـاـ نـظـرـ لـهـ بـمـرـادـاتـ الـمـتـكـلـمـ حـتـىـ تـهـضـ قـرـيـنـهـ صـارـفـهـ اوـ مـعـيـنـهـ لـهـ بـلـ حـكـمـ تـبـعـدـ شـرـعـيـ نـعـمـ لـوـ دـارـ الـاـمـرـ بـيـنـ الـغـلـطـ وـ الـصـحـيـحـ لـمـ يـبـعـدـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ اـصـلـ الـصـحـهـ حـ فـيـ اـسـتـكـشـافـ الـمـرـادـ نـظـراـ إـلـىـ ظـهـورـ حـالـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ الـاـحـتـرـازـ عـنـ الـغـلـطـ كـمـاـ قـيلـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ اـيـضاـ تـأـمـلـ وـ ماـ يـتـرـاءـىـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ بـعـضـ الـمـقـامـاتـ مـنـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـعـيـنـ الـمـرـادـ كـمـاـ لوـ اوـصـىـ بـعـودـ مـشـتـركـ بـيـنـ آـلـهـ الـلـهـ وـ غـيـرـهـ فـحـمـلـوـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـحـلـلـ وـ مـنـهـ مـاـ لـوـ قـالـتـ وـقـفتـ إـلـىـ سـنـهـ لـدـورـانـهـ بـيـنـ اـرـادـهـ الـوقـفـ الـفـاسـدـ وـ الـجـسـ الـصـيـحـ عـلـىـ ماـ زـعـمـهـ بـعـضـ حـيـثـ حـمـلـهـ عـلـىـ الـجـسـ لـأـصـالـهـ الـصـيـحةـ اـمـاـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـسـتـشـنـيـ اوـ فـيـ قـاعـدـهـ اـخـرىـ وـ تـحـقـيقـ الـمـرـامـ فـيـ مـقـامـ اـخـرـ وـ اـمـاـ فـحـوـيـ اـخـبارـ الـمـتـعـهـ فـيـهـ اـيـضاـ نـظـرـ يـنـشـأـ مـنـ الـفـرـقـ بـيـنـ الـمـقـامـيـنـ فـيـ صـورـهـ النـصـ عـلـىـ الـانـفـصـالـ فـاـنـهـ يـجـوزـ فـيـ الـمـتـعـهـ كـمـاـ عـرـفـ وـ الـمـفـروـضـ فـيـ الـمـقـامـ دـمـ الـجـواـزـ فـيـكـيفـ يـقـاسـ محلـ الـاطـلـاقـ فـيـ الـمـقـامـ بـحـالـهـ فـيـ الـمـتـعـهـ بـعـدـ اـخـتـلـافـهـمـاـ فـيـ الـمـقـيـدـ صـحـهـ وـ فـسـادـ اوـ الـحاـصـلـ اـنـ فـرـضـ صـحـهـ التـصـرـيـحـ بـالـانـفـصـالـ لـاـ مـانـ عـنـ صـحـهـ الـاطـلـاقـ بـلـ لـاـ وـجـهـ لـفـسـادـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ بـعـدـ فـرـضـ الـفـسـادـ مـعـ التـصـرـيـحـ فـالـقـاعـدـهـ قـاضـيهـ بـفـسـادـ الـاطـلـاقـ اـيـضاـ فـظـهـرـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ اـنـ الـأـقـرـبـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـاتـصالـ هـوـ الـأـوـلـ فـيـحـكـمـ بـالـفـسـادـ الـأـلـاـ مـعـ قـيـامـ الـعـرـفـ عـلـىـ الـاتـصالـ كـمـاـ لـاـ يـعـدـ دـعـواـهـ فـيـ اـجـيرـ الـحـجـ نـظـراـ إـلـىـ فـورـيـتـهـ شـرـعـاـ فـيـسـتـفـادـ بـشـهـادـهـ حـالـ الـمـسـتـاجـرـ الـسـيـنـهـ الـأـوـلـيـ بـعـدـ الـاجـارـهـ وـ اـمـاـ اـجـيرـ الـصـلاـهـ وـ الـصـوـمـ فـانـ قـلـناـ اـنـهـ يـجـبـ عـلـىـ الـوـلـيـ التـعـجـيلـ وـ الـفـورـيـهـ نـظـراـ إـلـىـ شـهـادـهـ حـالـ الـمـيـتـ فـكـكـ

ص: ٢٢٧

وـ الـأـلـاـ فـلاـ ثـمـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ قـولـ الـمـاتـنـ وـ لـوـ عـيـنـ شـهـراـ مـتأـخـراـ عـنـ الـعـقـدـ قـيلـ بـيـطلـ وـ الـوـجـهـ الـجـواـزـ بـعـدـ الـمـتـنـ المـذـكـورـ تـكـرارـ بـلـ طـائـلـ وـ مـنـ هـنـاـ اـحـتـمـلـ بـعـضـ كـوـنـ الـمـرـادـ بـالـاتـصالـ فـيـ الـعـبـارـهـ الـأـوـلـيـ هـوـ تـعـيـنـ المـدـهـ فـيـ الـاتـصالـ فـمـعـنـيـ قـولـهـ هـلـ يـشـرـطـ الـاتـصالـ اـنـهـ هـلـ يـجـبـ تـعـيـنـ المـدـهـ بـذـكـرـ الـاتـصالـ وـ نـحـوـهـ فـلـوـ قـالـ اـجـرـتـكـ شـهـراـ مـنـ غـيـرـ تـعـيـنـ الـشـهـرـ بـطـلـ لـلـإـبـاهـ وـ الـجـهـاـلـهـ لـاـ لـعـدـ الـاتـصالـ اوـ يـكـفـيـ الـاطـلـاقـ لـاـ نـصـرـافـهـ الـلـيـ المـتـصـلـ فـلـاـ جـهـاـلـهـ وـ يـؤـيـدـهـ اـنـ الشـيـخـ مـخـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـيـنـ حـيـثـ قـالـ بـالـفـسـادـ مـعـ التـصـرـيـحـ بـالـانـفـصـالـ

و مع الاطلاق فيكون كل واحد من العبارتين اشاره الى الخلاف في كل واحد من المسؤولين و يؤيده أيضا ما عن قبیح من الاستدلال للشيخ في المسألة الثانية بعدم التعيین فانه بنى على ان الوجه في بطلان الاطلاق هو الغرر والجهاله لا فوات شرط الاتصال العذى بنى الشيخ عليه للأصل فان قيل انه لا وجه للإشكال في تعين المدّه و ارتفاع الجهاله فكيف يحمل عليه قوله و هل يشترط قلنا وجه الاشكال هو التأمل في الصيغى و ان في اطلاق شهر مثلا جهاله أم لا الاشكال في اصل اعتبار تعين المدّه لكن يضعفه مضافا الى خروجه عن صريح العباره القاضى باشتراط الاتصال لا استراط التعيين ان ظاهر الشيخ كون المسألة الثانية اعني بطلان الاجاره مع الاطلاق متفرّعه على المسألة الاولى الا على ما فهمه صاحب التقييّع اعني الجهاله و الحاصل ان شرط الاتصال له فائدتان إحداهما تعين الكلّى و ارتفاع الغرر و الجهاله بناء على كون شهر مثلا مبهمان غير معين و الأخرى الاحتراز عن الانفصال العذى هو مبطل عند الشيخ و حمل العباره الاولى على الفائده الاولى و ان كان يندفع به ركاكه التكرار لكنه علاج لل fasد بالفسد لفظا و معنى من وجوه شتى لا يخفى على التأمل أيضا و كيف كان فالامر في العباره سهل و انما المهم تحقيق حال تلك المسألة اعني صحة الاطلاق فنقول قد عرفت ان الكلّ او الجل عدا الشيخ قد صرّحوا بالصّحه و عرفت ادلّتهم و ربما استفيدة أيضا من اقوالهم في تقدير العمل بان مalan و تجويز ان يستأجر الدّابه شهرا من غير تعين و كذا من يستأجر الدّابه شهرا من غير تعين الى و كذا من يستأجره لخياطه كك او يوما و يشكل ذلك بان فيه الغرر و الجهاله لو اريد بشهره المفهوم الكلّى او الابهام و التردّيد لو اريد به شهرا من شهور هذه السّيّنه مثلا كما لو باع عبدا من هؤلاء العبيد او صاعا من هذه الصياع المتفرّقه فمقتضى القاعدة الفساد و يمكن حمل كلماتهم في المقام على ردّ الشيخ القابل بعدم الصّحه على القول باعتبار الاتصال ففرضهم ان الاطلاق يعني عن التصرّيف بالاتصال على القول باعتباره لا انه يجوز من غير ارتفاع الجهاله و يؤيده ان من خالفة و قال بعدم الكفايه ممّن عرفت استند الى ان الاطلاق لا يدل الا بمساعدته العرف في خصوص المقام فالخلاف المذكور ناظر الى حيث كفايه الإطلاق في احراف شرط الاتصال لا مط فان قلت لو قال اجرتك شهر او اراد به الكلّ فهو كبيع الكلّى مما لا جهاله فيه ولا - غرر نعم لو قال شهرا من شهور هذه السّيّنه فهو كما لو باع عبدا من هؤلاء العبيد قلت الكلّ لا يجوز تملكه الا بعد توصيفه بما يرفع الجهاله فلو قال بعث رطلا من الحنطة او الدّهن بطل الا مع التوصيف الرافع للجهاله فكك تملك سكنى الدار او الخياطه شهرا متضمن للغرر و الجهاله نظرا الى اختلاف ماليه سكنى شهرا و خياطه شهر باختلاف الشهور و ربما يفصل كما في جواهر الكلام بين اجاره الدّار و نحوها من الأعيان و بين الاجاره الأعمال كالخياطه فيعتبر التعيين في الاولى لما ذكر و عن لما

ص: ٢٢٨

التي ذكره من نفي الخلاف في اعتبار التعيين فيما دون الثانية لأنّ مرجع التحديد بالزّمان فيهما الى تعين العمل بالزمان و فيه ان التعيين بالزّمان ان كان رافعا للجهاله فلا فرق بين الموضعين و الا فكك و ربما وجه بان العمل له مشخصات اخرى غير الزّمان و ذكر الزّمان معها يرجع الى اشتراط ادائه في ضمن الافراد كما لو باع صاعا كلّيا موصوفا بصفات رافعه للجهاله و اشتراط ادائها من هذه الصّبره المجتمعه او المتفرّقه و اما منفعة الاعيان فلا مشخص لها سوى الزّمان و فيه ان الجهاله الشرط أيضا مبطله على الاشهر الاقوى الا اذا فرض عدم التفاوت في ماليه الخياطه باختلاف الشهور و ح يجوز الاطلاق في الاعيان أيضا فاذا فرض عدم اختلاف ماليه سكنى الدّار باختلاف الشهور جاز الاطلاق فيها أيضا و الحاصل ان العبره باختلاف ماليه المنفعة باختلاف الساعات او الايام او الاسبوع او الشّهور او السّيّنين و عدمها فان اختلف لم يجز الاطلاق في الاعمال أيضا سواء لوحظ المده المسمّاه كلّيه او

اشترطت ادائها فى ضمن افراد محصوره لكان الغرر و الجهاله و ما تقرر فى مسأله بيع الصّاع من الصبره او الصيعان من جواز بيعه اذا لوحظ كلياً و اشترط ادائه فى ضمن الصّياع الخارجيه فأنما هو اذا لم يختلف ماليه الصّياع المشروط اداء الكلى فى ضمن احدها و ان لم يختلف الماليه جاز فى الاعيان أيضا على الوجهين نعم لا يجوز الاستيجار على خياطه يوم او شهر مبهم مردّ بين ايام الاسبوع او شهور السنّه كما لا يجوز بيع صاع مبهم من الصيعان المتفرقه اذ فرق بين صاع كلّى اشترط تعينه فى ضمن احد الصّياع المتفرقه الخارجيه و بين بيع جزئى من جزئيات خارجيه فان الاول يصح دون الثاني على الاشهر فى الموضعين و هنا أيضا ينبغي ان يكون كك فلا بد اولا من ملاحظه اختلاف ماليه المنفعه باختلاف الاوقات و عدمه فان اختلفت لم يجز مطسوء لوحظت المدّه كليه او جزئيه و مع عدم الاختلاف يجوز الاطلاق اذا لم يرجع الوقت المسمى الى الغرر المبهم المردّ بين افراد محصوره و تمام التحقيق فى موضعه

و

### اذا سلم العين المستاجر و مدت مدة يمكن استيفاء المنفعه لزمنه الأجره

بلا اشكال و لا خلاف سوء استوفى المنفعه أم لا ان العقد سبب لاستقرارها و القبض شرط و قد حصل فلا يتوقف بعده على الاستيفاء كما فى ضمان اليد و يتحقق التسليم بالتفويض و رفع موانع الاستيلاء و ايجاد شروطه و التخلية كما هو محقق فى محله ففى مثل العبد و الدابه يتحقق بعرضهما على المستاجر و تسليطه عليهما فاذا فعل ذلك استقر الاجره عليه و لا يشترط تسليميه و قبضه نعم يشترط مضى المدّه لأنه من شروط الاستيلاء فى الواقع فلو تلف فى اثناء المدّه لم تضمن فيما بقى لعدم استكمال عله ضمانها بالقياس الى القدر الباقى هذا مع صحة عقد الاجاره الصحيحه و اما الفاسده فيه تفصيل لأنه اما ان قبض العين أم لا فان لم يكن قد قبض فلا ضمان لعدم المقتضى من العقد او اليه و ان كان قد قبض فالمعروف مع عدم الاستيفاء أيضا الضمان خلافا للمحكى عن مختار التحرير و محتمل التذكره و به قال ابو حنيفه خلافا للشافعى و هو ملحوظ وجيه لأن سبب الضمان اما عقد او يد او اتلاف و شئ منها غير موجود هنا اما الاول فواضح و اما الثاني فلان يد المستاجر غير ضامنه و لو كانت الاجاره فاسده على المشهور فكيف يضمن المستاجر المنفعه دون العين و اما الاتلاف فهو فى المنافع منحصر فى الاستيفاء المفقود فى المقام و اجيب بان المنفعه مضمونه باليد عليها لا على العين و فيه أنها معدهمه غير قابلة للدخول تحت اليه و اما يحكم بضمانها فى العقد تبعا لليد على العين فإذا كانت اليه

ص: ٢٢٩

عليها غير خائنه كما فى المقام لم يكن وجه لضمان المنفعه اللهم لا ان يتمسك بقاعدته كلّ ما يضمن فان صحيح الاجازه مع قبض العين قاض الضمان فكذا فاسدها و فيه ما عرفت سابقا فى تحقيق القاعدة من انها غالبيه لا دائمه بمعنى توقف الضمان على وجود شئ فيه من اسبابه غير الاصدام الحالى بالعقد الفاسد فلا اشكال هنا فى ضمان المنفعه كما فى الغصب على المشهور و يتحمل قويا بل هو المتعين ان يكون التفصيل اشاره الى ما عن المبسوط حسبما يقتضيه عاده المص من الاشارات الى خلافات الشّيخ فى الكتاب و هو الفرق بين الاجاره المطلقه الواقعه على عين كليه كذا به موصوفه او عبد كك فلا يستقر الاجره لعدم كون الفرد المدفوع منها عين المعقود عليه فلا يكون فقيها مجدا فى استقرار الضمان على المستاجر و المعينه الواقعه على ذات جزئيه فيستقر ما ذكره فى المسالك احتمالا اخذها عن الشهيد فى حاشيه شرائعه و ربما نسب الى نسخه مقروءه على المص و فيه

ان قبض العين من دون استيفاء المنفعة ان كان كافيا في الجزئي لزم الاكتفاء به في الكلّي أيضا فان قبض الكلّي لا يتصور الا بقبض فرده كما في البيع الكلّي وان كان حصول القبض في خصوص الاجاره موقوفا على استيفاء المنفعة التي هي مورد الاجاره لزم عدم الاكتفاء به في الجزئي أيضا فالفرق تحكم واما احتمال كون التفصيل اشاره الى الفرق بين المعينه المدّه فيستقر و غير ما عين مدّتها فلا بمجرد مضى زمان صالح لاستيفاء المنفعة لأن جميع الازمنه صالحه للاستيفاء فيكون كما لو لم ينقض المدّه اصلا كما احتمله أيضا في المسالك و نقل عن المذهب البارع و إيضاح النافع فهو أيضا ضعيف لأن استقرار الضمان لا يتوقف على الازيد من حصول القبض و امكان الاستيفاء و كلاهما حاصل في القسمين مضافا الى بعد هذا الاحتمال في العبارة بل امتناعه مع قوله و كذا لو استاجر دارا و سلمها و مضت المدّه و لم يسكن فإنه بقرينه تعريف المدّه و شهاده ما هو المتعارف في اجارة الدّار من تعين المدّه ظاهر او صريح في معينه الوقت كما ان العبارة الاولى ظاهره بشهاده تنكير المدّه و قرينه المقابله في غير معينها و كلّ من العبارتين مطلقه من حيث كون العين كليه او جزئيه ثم وجه التشبيه يتحمل ان يكون هو استقرار الاجره فقط و ان يكون مجموع ما ذكره في المشبه به حتى التفصيل و هذا هو الظاهر و ح يتبع ان يكون المراد بالتفصيل غير ما عن المبسوط اذ لا فرق في معينه الوقت بين كون العين كليه او جزئيه لوضوح استقرارها بمضي الوقت المستئتي على التقديرین فيبطل الاحتمالان معا احدهما بظاهر التشبيه و هو الاحتمال الاول و الثاني بقرينه المقابله و تعريف لفظ المدّه الظاهرين في معينه الوقت كما عرفت بقى احتمال هو ثالث ما في المسالك من الاحتمالات و مختار المحقق الثاني في حاشيه الكتاب المنسوبه اليه و هو الاشارة الى الفرق بين الحرّ و العبد فيستقر في الثاني كما في اجارة الدّاره دون الاول نظرا الى عدم كون منافع الحرّ مملوكه بدون الاستيفاء و عدم دخوله تحت اليد حتى يكون تسلیمه لنفسه بمترنه الإقباض و هذا أيضا ضعيف احتمالا و محتملا اما احتمالا فلقوله او استاجره لقلع ضرسه فمضى المدّه التي يكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجره فإنه شامل للحرّ و العبد مع ان العبارة الاولى غير شامله للحرّ فكيف يأتي فيها التفصيل المذكور و اما محتملا فلان غایه ما يستدلّ به عليه ما قاله في محکي إيضاح النافع قال و التّحقيق ان هذا هل هو تمليک للمنافع اذا اهمل باستعمالهما حتى تلف لم يضمن او هو كالذين في ذمه الحرّ فلا يسقط الا بالاستيفاء او الابراء و الاشبہ الثاني لأن الحرّ يستحق عليه

ص: ٢٣٠

ولا يملک عينه ولا منافعها انتهی و فيه انه لا اشكال في ان منافعها تملك بالعقد كالعبد و ائما الفرق بينهما في غير صوره الاجاره فان العبد ملك عينا و منفعة و يضمن باليد كك استوفيت منفعة اولا بخلاف الحرّ فانه ليس كك فلا يضمن منافعه بدون الاستيفاء و عزى الى شيخنا الاستاذ قده الفرق بين كون الاجير اجير العمل جزئي معين او لعمل كلّي فيستقر في الاول دون الثاني لأن العمل اذا كان جزئيا يكون تسلیمه بتسلیم نفسه و اما اذا كان كليا فتسلیمه يتوقف على وجوده في الخارج فقيل العمل لم يتحمل القبض المعتبر في استقرار الاجاره و وجه الفرق ان الكلّي يصير ملكا للمستاجر بنفس العقد و لا معنى لقبض العمل المملوک الا تسلیم العامل نفسه و تمكينه للعمل بخلاف الكلّي فانه لا يكون ملكا الا في ضمن الفرد فقبل وجوده يمتنع اقراضه بتسلیم نفسه و الحاصل ان تسلیم العامل نفسه للعمل انما يقوم مقام الاقباض الموجب لاستقرار الضمان على المستاجر اذا كان العمل الذي اراد تسلیمه ملكا للمستاجر و اما اذا كان فردا من العمل الذي هو ملك له فلا و فيه نظر لأن العمل الجزئي أيضا في ذمه الاجير فان كان يمكنه للعمل كافيا في قبض ما في ذمه كان كافيا مط ولو كان ما في الذمه كليا و الا لم يكف مط و يضعف بان العمل اذا كان جزئيا كان امتناع المستاجر و الاستيفاء بمترنه التلف فيكون كإتلاف المبيع قائما مقام الاقباض لأن

المنفعة التالفة هي عين ملك المستاجر و هي التي وقع العقد عليها و اما اذا كان كلها فالامتناع عن استيفاء العمل المبذول ليس اتلافا له لأنه غير مملوك للمستأجر بل باق على حالي حالته قبل الاجاره لأنّه فرد للكلى العذى ليس هو ملكا لأحد و ائما يصير ملكا للحر او المستاجر بعد الوجود فالامتناع عن قبضه و استيفائه ليس اتلافا فالشىء مملوك للمستأجر حتى يكون اتلافه اتلافا للعقود عليه و يكون بمنزله القبض و لو سلم ان الامتناع عن استيفاء الفرد يعد عرفا اتلافا له فغايه ما يترب عليه انه اتلاف المال الحر فيكون المستاجر ضامنا لقيمتيه لان الاعمال من القيمتيات لا من المثليات وهذا لا يقتضي استقرار الاجره المسماه عليه لان شرط استقرارها دخول عوضها و هي المنفعة المقابلة بها في قبض المستاجر او فيما هو بمنزله قبضه كإتلافه نعم او قلنا بان القيمي أيضا يضمن بالمثل و يستقر في ذمه الضامن كالمثلي و ان دفع القيمه لتعذر تسليمها كما لو عرض التعذر و المثليات فإنه سبب فيه لتعيين المتدارك بالقيمي ايضا كالقيمي ان يقال ح بالتهاجر لان ذمه المستاجر ح تشغل بشيء ذمه الموجر مشغوله به للمستأجر فتهاتران فيلزمه ايضا استقرار الاجره لكن المبني فاسد كما حق في محله و هذا التفصيل غير بعيد بل الظاهر انه المشهور بل المجتمع عليه في الشق الاول اعني ما لو كان العمل جزئيا بناء على ما ادعاه بعض مشايخنا في باب الغصب فيما لو استاجر حرا ولم يستعمله حيث قال ان الاجره تستقر على المستاجر اذا كان لعمل جزئي في زمان معين قوله واحدا و انما التردد او الخلاف فيما لو كان المستاجر عليه كليا فعن كره و د وعد و غايه المراد التردد و في الكتاب كما عن ير و جامع المقاصد و تعليق الارشاد و لك و ضه و الرياض وغيرها استقرار عدم الاستقرار و به يحصل الجمع بين اطلاق قول المص هنا باستقرار الاجره على المستاجر لقلع الضرس و قوله بعدم الاستقرار له في مثله الاعتقال في باب الغصب لان قلع الغرس عمل جزئي و ربما جمع بينهما بحمل ما هنا على تسليم الحر نفسه للعمل و حمل مثل الاعتقال على ما لو حبسه قبل التسليم و يمكن الجواب الجمع أيضا بحمل ما هنا على كلامهم

ص: ٢٣١

هنا و عمومه للكلى و الجزئي محل منع خصوصا في مثل عباره الكتاب لكون قلع الضرس عملا جزئيا فكيف يكون مطلقا شاملا للعمل الكلى و ايماء العباره الاولى فقد عرفت انها من اصلها غير شامله للأجير لكن التحقيق استقرار الاجره في الكلى أيضا اما لصدق الإنلاف عرفا بالامتناع عن الاستيفاء كما قيل لأنّ عمل الحر اذا وقع في حين الاجاره يصير مالا كعمل العبد من غير فرق سواء كان العمل جزئيا او كليا و سواء صار موجودا في الخارج أم لا. حتى انه يتعلق به احكام الاموال كلها من الكفارات و الاخمس و الاستطاعه فان كان الامتناع عن الاستيفاء مع التمكّن بمنزله الإنلاف كان كذلك في الصورتين و الا لم يكن في الجزئي أيضا او لأنّ استقرار الاجره شرطه اوسع من ذلك فكما يكفي فيه التخلية في الاعيان و لو لم يقبض المستاجر كما مز فكك يكفي فيه التمكين للاستيفاء لقاعدده الضرر و لروايه عقبه بن خالد التي فهم منها الاصحاب كفایه التخلية في رفع الضمان عن البائع حيث حكم فيها بضمانته البائع الى ان يقبض المبيع و يخرجه من بيته اذا لا خصوصيته للمسئله في الاعيان سوى كونها مقدمه لسلطنه المشترى او المستاجر على الاستيفاء فالمناط في استقرار العوض و ارتفاع الضمان هو تسليطها على العوض سواء تحقق الاقباض أم لا او لأنّ تمكين الحر للاستيفاء في الكلى يجري مجرى تعين ما في الذمه في الفرد العذى لا خلاف بينهم في صيرورته معينا اما مع المراجعه او بدونها على الخلاف و توضيحه انّ من القواعد المسلمه بينهم سلطنه المديون على تعين ما في ذمته و ان ابي الدائن و دليله قاعده نفى الصبر لان الصبر على استعمال الذمه ضرر و حرج على الناس فلهم تفريح ذممهم ولو امتنع من له الحق و هذا كما ترى لا- اختصاص له بالاعيان فيجري في المنافع حرفا بحرف فكما يتعين المبيع الكلى او الثمن

الكلى او نحوهما من الديون في الفرد و يجرى عليه بعد التعين حكم العوض الجزئي من ارتفاع الضّمان بتسليمه ففك المفعه الكليه ينبغي ان يتبعن أيضا في الفرد باختيار المديون و ان امتنع الدائن و لا ريب ان فرد كل شىء بحسبه و تعين العمل الكلى في الفرد معناه تعين المحل و الرّمان و المكان و غيرهما من الخصوصيات الموجبه لخروج ذلك العمل الكلى عن الابهام الى التشخيص وبعد ما صار الكلى جزئاً جرى عليه حكم العمل الجزئي كما يجرى على فرد المبيع الكلى بعد التعين حكم المبيع الجزئي فالفرق بين العمل الكلى و العمل الجزئي في مسألة استقرار الاجره تحكم واضح فلا بد ان يكون نظر المص و من هو مسائله في تنافي ما ذكره هنا لما ذكره في باب الغصب احد الوجهين الاخرين او غيرهما مما يظهر بالتأمل ثم ان في المقام امورا ينبغي التنبيه عليها منها انه لو استاجر لحمل متاع فدفع الموجر دابه للحمل فامتنع المستاجر عن الاستيفاء فربما يتوهّم او توهم دخوله في المسألة الأولى اعني اجارة الأعيان فيكون كافيا في استقرار الاجره وليس كذلك بل هو داخل في اجارة الاعمال لأنّه صار اجير العمل فدفع الدّابه مقدمه لاجياده كما لو بذل نفسه لأنّ يحمله على كتفه لا. انه اجر دابه كليه فإذا فيه الخلاف المتقدّم في تمكين الحر للعمل و منها انّ من القواعد المقرّره المسلمه عندهم سلطنه المديون على تفريغ ذمته و ان ابى الدائن بلا اشكال و لا خلاف و ائما الاشكال او الخلاف في انه يحتاج الى المراجعه الى الحاكم مع الامكان اولاً و الذي يقتضيه القاعده هو الاول لأنّ تفريغ الذمه يتوقف على تسليم الحق الى من هو له فان امتنع سقط المباشره و قام الحكم مقامه فيكون التسليم اليه بمنزله التسليم الى من له الحق قبل المراجعه الى الحاكم لا دليل على براءه ذمته و الضّرر يندفع بذلك فيجب جمعا بين القواعد نعم لو تعذر الرّجوع اليه كان تعين المديون مبرءا للذمه للضرر هذا في غير ثمن

ص: ٢٣٢

المبيع و اما فيه فعن ما عدا المبسوط و السيرائر عدم لزوم الرّجوع اليه بل يعزله المشترى و يجعله امانه عنده و وجه الفرق غير ظاهر و ربّما اعتذر بأنّما لم يصرّحوا بعدم الرّجوع اليه في المسألة لوضوح الحال في غيرها او حاله الى ما يقتضيه القواعد و فرق بين التصرّح بعدم الرّجوع اليه وبين عدم التصرّح بالرجوع و كيف كان فلا اشكال و لا خلاف في انه مع عدم الحكم و من يقوم مقامه من العدول يبرء ذمه المديون بالتعيين و هل يجب عليه الحفظ فيه وجوه فعن المسالك انه يخلّي بينه وبين من له الحق و لو تلف لم يكن ضامنا و عن المحقق الثاني التفصيل بينما لو طرحته عنده فلا يجب الحفظ و بين ما لو عرضه عليه او اعلمه بالحال فيجب و يتحمل غير بعيد اختصاص ما عن لك أيضا بتصوره الطرح عنده و هذا هو الحق لأصاله البراءه بل الظاهر عدم الوجوب في صوره العرض فيجزى الاعلام أيضا كما هو الحال في مطلق الامانات الشرعيه فإنّ الواجب فيها ليس سوى الأعلام و هو يكفي في دفع الضّمان و بعد سلطنه المديون على التعين و العزل يكون المعزول بمنزله الامانه الشرعيه فعليه الاعلام و العرض فان ابى ذو الحق عن الاخذ و التسلّم كان هو السالب للاحترام عن ماله و ربّما احتمل ظهور كلماتهم في عدم الضّمان مط و لو فرط في حفظه لأنّ الغرض من تشريع العزل دفع الضّرر عن العازل فلو وجد عليه الحفظ و ضمن بالتفريط لزوم نقض الغرض لكونه اشدّ ضررا و ضيق تكليفا من الصّبر على ما في الذمه و فيه ما عرفت من انه بعد العزل يصير كالأمانه الشرعيه فان امكن الأعلام و اعلم سقط عنه وجوب الحفظ و ارتفع عنه الضّمان و ان لم يمكن جرى عليه حكم الامانات الشرعيه و عن شيخنا طاب ثراه الجزم بعدم الضّمان لما ذكر مع الميل الى وجوب الحفظ لاحترام مال المسلمين و كأنّه ينظر الى صوره عدم امكان الا-علام لأن عدم الاحترام مع الأعلام انّما جاء من قبل المالك هذا كله مع اليد فلو عزل من غير ان يكون المعزول في يده فالضّمان مرتفع جداً و في وجوب الحفظ مع عدم التمكّن من الأعلام وجه يجري في الأموال الضائعة مط فقد صرّح بعض

بوجوب حفظها و فيه اشكال او منع و انما قلنا انه كالامانه الشرعيه لما قيل من بقاء المعزول في ملك العازل و ان براء ذمته لعدم الدليل على خروجه عن ملكه بالعزل و لا منافاه بينه و بين براءه الذمه لأنه مقتضى الجمع بين قاعده نفي الضرر و بين اصاله عدم خروجه عن ملك العازل فيكون تعلقاً لحق الدائن على كونه ملكاً للمديون كتعلق حق المجنى عليه بالعبد الجانى و يظهر التمره في النماء المنفصل و نقل عن الشهيد التصريح بذلك في عزل زكاه المال قبل الوصول إلى يد المستحق فيكون في الدين اولى و ربما يظهر في تسالمهم على عزلك في عزل زكاه الفطره حيث اختلفوا في سقوط التكليف بعد خروج الوقت فلو كان العزل بمنزله الدفع في صيرورته ملكاً للمدفوع اليه لم يتوجه الخلاف في السقوط او في كونه قضاء او اداء فافهم و اذا عرفت ما ذكرنا في تشخيص الدين الكلى عرفت حكم المنفعة الكلية لأنها أيضاً مال كلى في الذمه يتوقف تعينها على قبض المستحق او من يقوم مقامه من الحاكم مع الامكان لكن اطلاقهم في المقام يأبى عن ذلك اذ لم يك قائل بمراجعته الحاكم و لذا قيل ان الفارق بين الاجاره و غيرها هو اطلاق ادلتها و فيه ان دليل المراجعه الى الحاكم في العين يعني آت في المنفعة و ادلله الاجاره بمعزل عن منفاته فكان عليهم أيضاً استقرار الاجاره عند تسليم العين للاستيفاء و امتناع المستاجر على المراجعه الى الحاكم ان امكن

اللهم

ص: ٢٣٣

الـما ان يقال فرق بين استقرار الاجاره و براءه الذمه فان الاول لا يتوقف على تعين الكلى فضلاً عن قبض صاحب الحق بخلاف الثاني فانه يتوقف على التعين على مراجعته الحاكم مع الامكان و بذلك يندفع أيضاً ما تقدم من النافى بين كلامهم في تعين الدين و كلامهم في تعين الثمن حيث يقولون في الاول بلزم المراجعه الى الحاكم دون الثاني لأن شرط تسليم المبيع ليس سوى تمكين المشترى لتسليم الثمن و هو لا يتوقف على الرجوع الى الحاكم بخلاف براءه الذمه فانها موقفه على فعليه التسليم الى من له الحق او الى الحاكم مع الامكان و توضيح المقام هو ان قضيه المعاوضه التقارن في التسليم فلا يجب على كل من المتعاقدين التسليم الـما بعد قبض العوض او بعد التمكين للقبض كالتخليه فيما لو كان عيناً فكما ان التخلية في العين تكفى في الحصول ما اقتضته المعاوضه من الاقباض فكك التمكين للقبض في الكلى يكفي أيضاً في القبض المعاوض و ان لم يك في حصول براءه الذمه فادا سلم الـاجير نفسه للعمل او للحمل كفى ذلك في استقرار الاجاره و ان لم يكن تعين الدابه و كذا المشترى اذا اعرض على البائع قبض الثمن الكلى كفى ذلك في وجوب دفع المبيع عليه و خرج عن ضمان المعاوضه و ان لم يخرج عن ضمان نفس الثمن الـما بعد التعين و الرجوع الى الحاكم و منها ان المراد بامكان الایقاع في مسألة قلع الضرس المتقدمه و امكان الانتفاع الذي هو سبب لاستقرار الاجاره ما يعم الشرعى فلو امكن عقلاً و امتنع شرعاً لم يك في استقرارها و اليه يشير قولهم بعد الحكم بالاستقرار في الاستئجار بقلع الضرس بمضي مده يمكن فيها ايقاع العمل اما لو زال عقب العقد سقطت الاجاره ارادوا به ان اباحه شرعاً كما انه يصحح الاجاره في الابتداء فهي شرط في الاستدامه فادا حرم العمل المستاجر عليه بعد العقد قبل مضي زمان يمكن فيه الاستيفاء كزوال الوجع في الضرس انفسخت الاجاره من اصلها

و

**لو استاجر شيئاً معيناً لا شيئاً موصوفاً في الذمة فلت قبل قبضه بطلت الاجاره**

بلا خلاف كما في جواهر الكلام ناسباً له الى التذكرة و استدلّ عليه بعموم النبوى و الخبر الواردین في تلف المبيع قبل القبض

ثم قال و ظاهر الاصحاب اتحاد الحكم في المقامين و ان المنفعه بمنزله الثمن فبأى في المقام جميع احكام تلف العوض في المبيع قبل القبض حرفا بحرف كالبحث عن تلف الثمن و اتلاف البائع و الاجنبي و كون اتلاف المشترى بمنزله القبض و غير ذلك مما هو مذكور هناك و تحقيقه ان حقيقة المعاوضة تبدل سلطنه بسلطنه فقبل القبض لا يتحقق حقيقة المعاوضة و لذا تعدى الاصحاب من مورد النص الى المقام و نظائره فلو كان مجرد العقد كافيا في حصولها و حصول التّلّف و الانتقال كان الانفساخ بالتلف قبل القبض مخالفًا للقاعدہ يشكل التّعدى حتّى من البيع الى الثمن فكيف عن البيع الى الاجاره و سائر المعاوضات و على ما ذكره كأنّه نظر العلّامة حيث جعل التّلّف كاشفا عن الانفساخ في من اصله باعتبار عدم ابطال حقيقة المعاوضة بدون القبض لا من حينه كما عليه الأصحاب و اما اثبات الخيار باتفاق الاجنبي او البائع فهو و ان كان منافي لفساد المعاوضة من اصلها بناء على عموم التّلّف السّيّماوى و غيره الا انه قد يقال انه من خيار فوات الوصف بعد ملاحظه كون الاتلاف من اسباب الصّممان و صيروره القيمه و المثل مقام التالّف لأن قوام المعاوضة بماليه الموضعين لا بعينها و الماليه باقيه في الحالتين و ان كان تقومها قبل التّلّف بعين المبيع و بعده بدلله الثابت في ذمه التّلّف و ائما الفائت هو الخصوصيّه المتعلّقة بعين المبيع و لا بعده بدلله الثابت

ص: ٢٣٤

اثر لفوتها سوي خيار الوصف الثابت في جميع الاوصاف هذه خلاصه ما افاد و اجاد مهدّبا الى انه مع ذلك محل للنظر من وجوه الاول ان دعوى في نفي الخلاف في جريان قاعده التّلّف قبل القبض في الاجاره هنا مناف لما تقدم منه قدّه في مسألة اشتراط استحقاق مطالبه الاجره قبل تسليم العمل من منع جريانها فيها و في امثالها اقتصارا فيما خالف القاعدہ على مورد النص اللهم الا ان يكون ما افاده في المقام من التّحقيق و السير من سوانحه الجديد عدولًا عما بنى عليه سابقا الثاني ان نسبة الانفساخ من الاصل بمعنى البطلان الى العلّامة توهم فاسد ناش من عدم التأمل في كلام له في الباب الأول من الفصل الثاني في الاجاره موهم بذلك قال و لو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التّعيين و الماء بطلت في الباقي و يرجع من الاجره بما قابل التّلّف و كذلك لو ظهر استحقاقها حيث ان ظهور العطف في تساوى المعطوف و المعطوف عليه يدل على كون التّلّف قبل القبض مثل ظهور الاستحقاق في الكشف عن البطلان من اصله و ضعفه ظاهر اذ الغرض من التشبيه كما تبه عليه بعض في حاشيه القواعد المشاركه في مجرد الانفساخ لا في كييفيته و سائر خصوصياته لوضوح ان ظهور الاستحقاق لا يتفاوت فيه بين قبل القبض و بعده مع ان حق العبارة ح التّعاكيس في المعطوف و المعطوف عليه لان الغرض من التشبيه لا بد ان يكون في المشبه به اجلی فكان عليه ان يعطف التّلّف قبل القبض على ظهور الاستحقاق و ان كان منشأ النسبة غير تلك العبارة فهو اعرف بما نسب الثالث ان التّحقيق المذكور بمكان من الضّعف و السّقوط و ان سبقه العلّامة في بعض تحقيقاته على ما عزى اليه حيث استدل للخيار بان الاجنبي ائما اتلاف شخص المبيع لا ماليته و المعاوضة لما كانت متعلّقة بشخصه باعتبار ماليته كان اتلافه بمنزله اتلاف الوصف حيث تبدّل شخص المبيع بشخص اخر مع كون الملحوظ في العقد القدر المشترک و به قال بعض فقهاء عصرنا قدّه و ليس بشيء لأن ضممان القيمه و المثل يتوقف على اتلاف الماليه فلو كان التالّف العين دون الماليه لم يتحقق الضّمان فلا مناص في توجيه ثبوت الخيار مع اتلاف المباعي او الاجنبي عن مقاله القوم فانهم يقولون ان المشترى يتخير بين ان يطالب البائع بالثمن لأن كلّ تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و ان يطالب المتنفس بالمثل او القيمه لأنّه اتلف مال غيره فيضمنه له و محضّمه ما مر في مسألة توقف مطالبه الاجره على تسليم العين المستاجره من انه من باب اعمال السّيّبيين لكن تقدّم لنا اشكال لأن التّلّف اذا كان سببا

لأنفساخ العقد صار المضمون له هو البائع دون المشتري فالجمع بين القاعدتين كالجمع بين المتناقضين فكيف يجمع بينها و يحكم بثبوتها شرعاً فالأشدّ تعليلاً للخيار تعذر التسليم كما مر الإشاره اليه سابقاً و اورد عليه اولاً بان قاعده كلّ مبيع تلف قبل قبضه تعم صوره الاتلاف أيضاً و مع جريانها لا معنى لخيار تعذر التسليم ضروره توقيفه على صحة العقد و عدم انفساخه حتى يتصور خيار للمشتري و ثانياً بان خيار التعذر مختص بصورة رجاء التسليم فلا يأتي مع الباس فضلاً عن التعذر العقلى و يضعفه ان دليل خيار تعذر التسليم هو الجمع بين سببيه العقد و قاعده نفي الضرر الجارى مع اليأس و التعذر العقلى أيضاً فلا وجه لدعوى الاختصاص بصورة الرجاء و كيف كان فهل يلحق التلف بيد الاجنبي باتفاقه نقل عن المسالك في باب البيع في شرح قول المص لو باع شيئاً فغصب من يد البائع الحكم بالانفساخ و معناه عدم الالحاق في ثبوت الخيار

ص: ٢٣٥

للمشتري و عن بعض مشايخنا قدّه مورداً عليه انه قد يقال بعد الانفساخ اقتصاراً فيما خالف القاعدة على القدر المتيقن و هو ما اذا لم يكن مضموناً للمشتري كما في صوره الاتلاف و يمكن تنزيل مقالته الأخير عليه بقوله تشبيه التلف بالاتلاف و الا كان مطالباً بالفرق بينهما و كما تبطل الاجاره قبل القبض فكك لو تلف عقب قبضه قبل مضي شيء من المده لأنّ قبض المنفعه إنما هو بالاستيلاء على العين في زمن يمكن فيه الاستيءاء لا بمجرد الاستيلاء عليه و ان كفى في استحقاق مطالبه الاجاره و تحقيقه ان القبض المذكور يقتضيه المعاوضه غير القبض الذي يخرج به البائع من الضمان فانّ الاول موافق للقاعدة و الثاني مخالف لها ثابت بالنص و الاجماع فيقتصر في الاول على مقدار ما يقتضيه المعاوضه و ليس هو في الاجاره سوى تسليم العمل للاستيءاء و قد مضى ما يتعلق بهذا المقام في مسألة توقف مطالبه الاجاره على تسليم العين فإذا فعل ذلك استحق مطالبه الاجاره ثم ان انقضى زمان يمكن فيه الاستيءاء استقرّ ملكه للأجره لحصول القبض المذكور يوجب خروجه عن الضمان و لما كشف ذلك عن عدم القبض راساً فيجري فيه قاعده التلف قبل القبض القاضيه بالانفساخ و اما لو انقضى بعض المده ثم تلف او تجدد فسخ الاجاره بسبب من الأسباب صحّ فيما مضى و بطل في الباقي كما لو تلف بعض المبيع فيرجع من الاجر المدفوعه إلى الموجر بما قبل المختلف من المده فان تساوت اجره المده الباقيه لأجره الماضي و الا قوت اجره تمام المده ثم قوت اجره الماضي و نسب الى قيمته المجموع و نفذت بذلك النسبة من الاجر المسماه و من فروع الشرط المذكور اعني مطلوبه المنفعه انه لا بد من تعين ما يحمل على الدايه اذا استاجرها بلا خلاف محقق او منقول في ذلك في الجمله للغرر المنهى عنه و اختلافهم في بعض الفروع الآتية اما راجع الى الخلاف في وجود الغرر هناك او في كونه قادحاً أمّا لعدم كونه مما يختلف به القيمه و ان اختلف به الاغراض او لكونه مما يتسامح فيه الناس و قيل أن مقتضى الاصل مع شبهه الغرر الصحيحه عملاً بالعمومات و فيه منع ان ازيد المقام الاول لسقوط العمومات في الشبهه المصداقيه توضيح المقام انه لا شكّ في وجوب المحافظه من الغرر و هو كما عن الشهيد اجمال يجتنب عنه عاده و يوبح على تركه و قيل انه الجهاله و الخطأ و لعدم مساعدته العرف و اللغة على اعتبار التوبيخ في مفهومه و كيف كان فلا اشكال في عمومه لما يختلف به اغراض الناس و ان لم يختلف به القيمه و دعوى اختصاصه بالثانوي و ان احتمل الا ان الاظهر خلافه للعموم بل الظاهر عدم الخلاف فيه حيث يحکمون بفساد العقود للغرر مع عدم اختلاف الماليه و ح فاختلافهم في بعض الفروع الآتية لا- بدّ ان يرجع الى الخلاف في وجود الغرر او في اغفاره من حيث تسامح الناس بمثله لحقارته لا- من جهة عدم كونه موجباً لاختلاف القيمه و الأصل في الاول الفساد بعد سقوط العمومات اي عمومات الصحيحه و عموم نهي الغرر و في الثاني الصحيحه امّا لضعف النهي و اختصاص الجائز بغير المقام فيرجع الى عمومات الاجاره او لانصراف

الغرر بما لا يتسامح فيه عرفا و الاولى العدول في موارد الشّبهه الى الصّلح لأنّه مبني على المسامحة و اغتفر فيه ما لم يغتفر في غيره و فيه ان النّهي عن الغرر عام ولا دليل على خروج الصّلح عنه و كونه مبنيا على المسامحة ممنوع و ان قام مقام الابراء و الهيء و دعوى قيام الدليل على اعتفار الجھاله فيه أيضا كك فانه مختص بصورة تعذر العلم فلا فائدہ في العدول من الاجاره الى الصّلح بل لا بد من المبالغه في رفع الجھاله حملها

ص: ٢٣٦

محمولا- و حاملـاـ لأنـ كل ذلك مما يؤثر في تفاوت الاجره فلا بدـ فيها من رفع الابهام و ازالـه الاشتباـه و سـدـ بـاب التـخاصـم اما بالمشاهـده و اـما بتـقدـيرـه ايـ ما يـحملـ بالـكـيلـ انـ علمـ بهـ الوزـنـ كماـ هوـ شـانـ المـكـيـالـ غالـباـ وـ لاـ فـرقـ فيـهـ بـينـ كـونـهـ مـمـاـ يـكـالـ عـادـهـ اوـ منـ غـيرـهـ اوـ بـالـوزـنـ مـطـ سـوـاءـ كانـ مـمـاـ يـكـالـ اوـ مـمـاـ يـوزـنـ اوـ منـ غـيرـهـماـ عـلـىـ خـلـافـ الـبـيعـ فـانـ الـوزـنـ فيـهـ لـاـ يـقـومـ مـقـامـ الـذـرـعـ مـثـلاـ وـ السـيرـ فيـ الفـرقـ انـ الـاـجـرـهـ تـبـذـلـ فـيـ مـقـابـلـ ثـقـلـ الـمـحـمـولـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـ عـيـنـهـ بـخـلـافـ الـثـمـنـ فـانـهـ يـبـذـلـ فـيـ مـقـابـلـ عـيـنـ الـبـيعـ لـاـ فـيـ مـقـابـلـ ثـقـلـهـ وـ لـذـالـمـ يـذـكـرـ الـمـصـ وـ لـاـ غـيرـهـ هـنـاـ الـذـرـعـ لـكـنـ الـمـنـاسـبـ حـ اـسـقـاطـ الـكـيـلـ أـيـضاـ اـذـ لـاـ فـائـدـهـ فيـهـ سـوـيـ مـعـرـفـهـ الـوزـنـ بـطـرـيقـ التـعـيـنـ اـمـاـ الـوزـنـ اوـ الـمـشـاهـدـهـ اوـ ماـ يـرـفـعـ الـجـھـالـهـ منـ الـوـصـفـ الـکـاـشـفـ عـنـ الـثـقـالـهـ وـ لـاـ يـكـفـيـ ذـكـرـ الـحـمـلـ مـجـرـداـ عـنـ الـصـفـهـ وـ لـاـ رـاكـبـاـ غـيرـ مـعـيـنـ لـتـحـقـقـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ الـحـقـهـ وـ الـثـقـلـ بـلـ لـاـ بـدـ معـ ذـكـرـ الـحـمـلـ منـ ذـكـرـ طـولـهـ وـ عـرـضـهـ وـ عـلـوـهـ وـ هـلـ هوـ مـكـشـوفـ اوـ مـغـطـىـ وـ جـنسـ غـطـائـهـ وـ جـنسـ الـوـطـاءـ وـ نـحـوـ مـمـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـهـ اـمـاـ الـأـوـلـ وـ هـوـ الـوزـنـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ لـإـفـادـهـ الـعـلـمـ بـمـاـ هـوـ الـمـنـاطـقـ فـيـ بـذـلـ الـاـجـرـهـ اـعـنـ الـثـقـلـ فـلاـ يـحـتـاجـ مـعـهـ إـلـىـ شـىـءـ اـخـرـ إـلـاـ إـذـ كـانـ يـخـلـفـ الـاـجـرـهـ بـاـخـتـلـافـ الـجـنسـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـنسـ كـالـقـطـنـ وـ الـحـدـيدـ فـلاـ بـدـ حـ مـعـ الـوزـنـ مـنـ ذـكـرـ الـجـنسـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـسـالـكـ وـ غـيرـهـ وـ اـمـاـ الـثـانـيـ اـعـنـ الـمـشـاهـدـهـ فـهـيـ طـرـيقـ تـخـمـيـنـ لـاـ تـحـقـيـقـيـ فـاـلـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـدـلـيلـ وـ لـعـلـهـ السـيـرـهـ النـاشـيـهـ مـنـ الـضـرـورـهـ وـ مـسـاسـ الـحـاجـهـ إـذـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـوزـنـ خـاصـهـ فـيـ اـمـرـ الـاـجـارـاتـ حـرـجـ عـظـيمـ وـ عـسـرـ جـسـيمـ وـ عـنـ الـتـذـكـرـهـ اـنـ الـمـشـاهـدـهـ مـنـ اـقـوىـ طـرـقـ الـعـلـمـ وـ اـنـهـ اـذـ كـانـ فـيـ ظـرفـ وـ جـبـ اـمـتـحـانـهـ بـالـيـدـ تـخـمـيـنـاـ لـوـزـنـهـ اـرـادـ اـنـهـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـلـمـشـاهـدـهـ فـيـ الـمـقـامـ بـلـ التـخـمـيـنـ بـالـيـدـ مـعـ عـدـمـهاـ يـقـومـ مـقـامـهاـ وـ كـذـاـ غـيرـ التـخـمـيـنـ بـالـيـدـ وـ قـدـ لـوـحـ بـلـفـظـ التـخـمـيـنـ إـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ فـلاـ بـدـ حـ مـعـ حـمـلـ الـعـلـمـ فـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـظـنـ الـقـائـمـ مـقـامـهـ وـ بـهـ يـنـدـفـعـ مـاـ رـبـماـ يـوـردـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـ الـمـشـاهـدـهـ غـيرـ مـفـيـدـهـ لـلـعـلـمـ فـكـيـفـ يـكـوـنـ مـنـ اـعـلـىـ طـرـقـهـ وـ فـيـ الـمـسـالـكـ تـعـلـيـلـ التـخـمـيـنـ بـالـيـدـ اـذـ كـانـ فـيـ ظـرفـ بـاـخـتـلـافـ الـاعـيـانـ بـالـخـفـهـ وـ الـثـقـلـ فـلاـ بـدـ مـنـ التـخـمـيـنـ لـمـعـرـفـهـ الـجـنسـ وـ اـسـتـحـسـنـهـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ وـ جـعلـهـ مـنـ مـحـتمـلـاتـ عـبـارـهـ التـيـذـكـرـهـ قـلـتـ اـمـاـ عـبـارـهـ التـيـذـكـرـهـ فـبـعـزـلـ عـنـ ذـكـرـ وـ اـمـاـ اـسـتـحـسـانـهـ فـلـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ لـاـنـ الغـرضـ مـنـ التـخـمـيـنـ بـالـيـدـ مـعـرـفـهـ الـثـقـلـ فـتوـسيـطـ مـعـرـفـهـ الـجـنسـ مـسـتـدرـكـ وـ اـنـ اـرـادـ اـنـ مـعـرـفـهـ الـثـقـلـ مـوـقـفـهـ عـلـىـ مـعـرـفـهـ الـجـنسـ فـهـذـاـ لـوـ سـلـمـ فـانـمـاـ هوـ فـيـ بـعـضـ الـاجـناسـ لـاـ مـطـ فـلاـ وـجـهـ لـحـمـلـ عـبـارـهـ التـيـذـكـرـهـ عـلـيـهـ نـعـمـ قـدـ يـكـوـنـ اـخـتـلـافـ الـجـنسـ مـوجـبـاـ لـاـخـتـلـافـ الـاـجـرـهـ مـعـ الـمـساـواـهـ فـيـ الـخـفـهـ وـ الـثـقـلـ لـاـخـتـلـافـهـ فـيـ الـصـرـرـ قـلـهـ وـ كـثـرـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـهـ وـ التـخـمـيـنـ بـالـيـدـ اـذـ اـفـادـ ذـكـرـ وـ جـبـ لـكـنـهـ لـيـسـ مـرـادـ الـعـلـامـهـ قـطـعاـ لـتـعـلـيـهـ لـهـ بـمـعـرـفـهـ الـوزـنـ وـ لـاـ مـرـادـ صـاحـبـ الـمـسـالـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ شـمـ اـنـ الرـاكـبـ يـخـلـفـ ثـقـلاـ وـ خـفـهـ حـرـكـهـ وـ سـكـونـاـ رـاحـهـ لـلـدـابـهـ وـ مـشـقـهـ عـلـيـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـهـ اـمـاـ بـالـمـشـاهـدـهـ اوـ بـالـوـصـفـ وـ الـمـشـهـورـ ظـاهـرـاـ كـفـاـيـهـ الـوـصـفـ وـ عـنـ بـعـضـ اـعـتـبـارـ الـمـشـاهـدـهـ وـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ وـ عـنـ اـخـرـ اـعـتـبـارـ ذـكـرـ الـحـرـكـاتـ وـ السـيـكـنـاتـ الـتـيـ يـخـلـفـ بـهـ صـلاحـ الـدـابـهـ مـعـهـ اـيـضاـ وـ هـذـاـ هوـ مـقـتضـىـ الـاـصـلـ اـقـتصـارـاـ فـيـ الـخـرـوجـ عـمـاـ يـوـجـبـ الـغـرـرـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـضـرـورـهـ وـ لـاـنـ الـظـاهـرـ قـيـامـ السـيـرـهـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـمـشـاهـدـهـ اـيـضاـ بـلـ لـاـ يـبـعـدـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـوـصـفـ اـيـضاـ كـمـاـ عـنـ جـامـعـ الـمـقـاصـدـ وـ الـمـسـالـكـ وـ الـاـيـضـاحـ هـذـاـ كـلـهـ فـيـ الـاـسـتـيـجـارـ لـلـرـكـوبـ وـ كـذـاـ لـوـ اـسـتـاجـرـ دـابـهـ لـلـحـمـلـ فـلاـ بـدـ مـنـ تـعـيـنـهـ اـيـ

الاستيجار للركوب خاصه و يشهد له التعبير في الطريق بما يحمل على الدايه دون الحمل ثم الاقتصار في التفريع على ذكر الحمل و الراكب و هذه في الاستيجار لخصوص الحمل و ان كان كلها مستفاد أيضا من السابق الا ان دأبهم خصوصا المص ذكر الفروع المتقاربه دفعا لتوهم الفرق كما صنعه قبل ذلك في مسألة استقرار الأجره بتسليم العين المستاجرها حيث ذكر اولا كل العين المستاجرها ثم قال و كذلك لو استاجر دار او يحتمل ان يكون الاولى الدايه الكليه و هذه في الجزيئه و يحتمل كون الاولى فيما لو استاجرها لمطلق الحمل آدميا كان او متاعا و هذا في خصوص الاستيجار للمتاع و قيل أن الاولى في الدايه المقدره بالزمان و هذه في المقدره بالعمل و في الاخرين تعسف و الاوجه الاول ثم الثاني و مع ذلك كان ترك الثانية اولى و لو كان في المقامات المشار اليها و غيرها تعارف حمل عليه و لو كان غير مضبوط ضبطا تماما كما ان حكم السفينه حكم الدايه في تعين الحمل و تعين خصوصياته و عدده و ما هو المتعارف بين الناس من الاهمال في اجاره الدواب و السفن حملا و حاملا و محمولا لا - عبره به كسائر المسامحات الجائيه في العاده فلا امتداد بها فان تعين كيفيه الركوب غير معهوده ابدا مع ان الجهالة فيها اشد ضررا و اكثر اثاره للتخاصم لكن هذه كلها في العقد و اما المعاطاه فالامر هين لا يعني سقوط شرط التعين فيها لوضوح فساده كما تقدم في المعاطاه لعموم النهي عن الغر بل لأنها آئله الى التعين من جميع الجهات حين الشروع في العمل و ان كان خصوصيات المحمول او خصوصيات الراكب مجهولا عند المقاوله و اما الزاد فلا بد من اشتراطه فلو لم يستترطه لم يستحقه على الموجر الا ان يكون تعارف يجري بجري الشرط و يختلف حال الاجارات في ذلك من حيث قربه و بعده و لا يكفي اشتراط حمل الزاد مطلقا حيث يحتاج الى الشرط ما لم يعينه و اذا فنى ليس له حمل بدله و اطلاقه يتضمن عدم الفرق بين ان يفني بالأكل المعتاد او بغيره او باقه اخر غير الاكل كسرقه و نحوها و في حاشيه الكتاب للمحقق الثاني الفرق بعدم جواز البدل في الاول و جوازه في الثاني و الثالث و وجنه ان القدر المشروط مستحق عليه سواء كان في ضمن الفرد الاول او في غيره و هذا مبني على حمل عباره المصنف على ما لو اشترط مقدارا معينا من الزاد كمن او نصف من و لا يرد ان مع التعين يجوز البدل للاشتراط و لو فنى بالمعتاد لأن الشرط ينزل على المتعارف و مقتضاه الفناء شيئا فشيئا حتى انه لو صار ضيفا في الطريق كان للموجر مطالبه التخفيف بمقدار الضيافه و هنا تفصيل اخر صرّح به في الحاشيه أيضا و هو الفرق بين زياده المحمول عن الحاجه فيجوز البدل ح و بين عدمها فلا يجوز و هذا لا محض له الا اذا فرض حمله على أقل مما اشترط و الظاهر انه المراد فلو شرط مقتضى العاده تعين القدر فيرجع أيضا الى الاول و الحاصل ان مع جهاله المقدار يبطل الشرط و مع تعينه و لو بحكم العاده لا يجوز المتجاوز عنه الىزياده و لا الى غيرزياده فان كان المعين أقل من الحاجه لم يجز له حمل البدل في بقيه الطريق لعدم استحقاقه سوى القدر الفاني لو كان الإنفاء بالأكل المعتاد لا بغيره و ان كان بقدر الحاجه لم يتصور الفناء بالأكل المعتاد فان فنى غير المعتاد او باقه اخر جاز له

الابدال اذ القدر المشروط مستحق على الاجير سواء كان في ضمن الفرد الاول او غيره و ان كان اكثر من قدر الحاجه ففي صوره انعدامه بالاكل الغير معتمد حكمه أيضا حكم ما لو كان بقدر الحاجه فليس قسما اخر و في صوره الفناء بالمعتمد يفترق عن الاولين لكن كيف يتصور الفناء بالمعتمد مع كونه زائدا عن قدر الحاجه اللهم ما ان يكون المراد ما وصفناه و هو ان يشترط اكثرن قدر الحاجه لكن اقصر عند العمل على مقدارها فان الابدال ح يجوز ولو في بالمعتمد و مما شرحتنا المقام ظهر التشويش في كلماتهم كما ظهر ان الفرق بين الاكل المعتمد و غيره لا يتصور الا في بعض الصور كالمقابلة بين الرائد عن قدر الحاجه وبين غير الزائد و الحاصل ان للمسئله ثمانية عشر صوره في بعضها يتوجه قول الشيخ و ابن ادريس من جواز الابدال و في بعضها قول المص و من قال بالعدم حاصله من ضرب ثلاثة في نفسها ثم ضرب الحاصل و هي السنّه في ثلث لأن مقدار الزاد المعтин بالشرط او بحكم العاده اما ان يكون بقدر الحاجه او أقل او اكثـر و على التقادير فالمحمول اما ان يكون بقدر المشروط او أقل او اكثـر و على التقادير فاما ان يفني بالاكل المعتمد او بغيره و بالتـأمين فيما ذكرنا يعرف حكم جميع الصور و ربما نزل خلاف الشيخ و الصحاب فيما لو استحق حمل الزاد للعاده لا للشرط فيدعى الشيخ انه يستحق حمل العوض كسائر ما يستحقه عليه و غيره يقول ان العاده لا تقضى الا بحمله على هذه الحال و ربما رجع مختار الشيخ لما ذكر و حمل عباره المص و نحوها على حمل غير الرـاد و انت خبير بفساد الحمل و اما مختار الشيخ فغير متوجه أيضا اذا كان مقتضى العاده حمل الرـاد بقدر الحاجه او أقل لابتنائه في العاده على عدم الفناء فإذا في بالمعتمد المـدى هو محل النـزع ظاهرا فكيف يكون له الابدال بقى شيء و هو انـ في محـكي كره جعل محل النـزع ما لو تـيسـير شراء الزـاد في المنازل بالـسعر الأول و الا جاز له الابدال لا متوجه و فيه نظر لا يخفـي و اذا استاجر دـابـه اقتصر على مشاهدتها ان اختلف الغرض باختلافها لأنـ الجـهـالـهـ فيـ الحـامـلـ كالـجهـالـهـ فيـ الحـملـ لـعدـمـ الدـلـيلـ و اـنـماـ أـتـاجـرـ دـابـهـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـشـاهـدـتـهـ اـنـ اـخـتـلـافـ الغـرـضـ ثـقـهـ بـوـضـوحـ الـحـالـ فـانـ لمـ تـكـنـ مـشـاهـدـهـ فـلاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ الـجـنـسـ بـلـ الـنـوعـ وـ هـكـذاـ مـعـ اـخـتـلـافـ الـغـرـاضـ وـ كـذـاـ ذـكـورـهـ وـ الـأـنـوـيـهـ اـذـ كـانـ لـلـرـكـوبـ وـ يـسـقـطـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ اـذـ كـانـ لـلـحـمـلـ لـعـدـمـ اـخـتـلـافـ الغـرـضـ باـخـتـلـافـهـمـاـ كـمـاـ يـسـقـطـ اـعـتـبـارـ ذـكـرـ الـجـنـسـ وـ الـوـصـفـ اـيـضاـ لـعـدـمـ اـخـتـلـافـ الغـرـضـ باـخـتـلـافـهـمـاـ اـذـ كـانـ لـلـحـمـلـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ فـلاـ وـجـهـ لـلـفـرـقـ بـيـنـ ذـكـرـ الـجـنـسـ وـ عـدـمـهـ لـاـ فـيـ المـقـصـودـ لـلـحـمـلـ وـ لـاـ فـيـ المـقـصـودـ لـلـرـكـوبـ لـسـقـوطـهـ كـلـاـ فـيـ الـأـوـلـ دـونـ الثـانـيـ وـ يـحـتـمـلـ غـيرـ بـعـيدـ اـنـ يـكـونـ قـولـهـ اـذـ كـانـ اـهـ شـرـطاـ لـمـجمـوعـ ماـ ذـكـرـهـ فـيـنـدـفـعـ الـأـيـرـادـ وـ اـنـ كـانـ فـيـ خـرـوجـ عـنـ الـظـاهـرـ فـيـ الـجـمـلـهـ وـ قـدـ يـقـالـ بـسـقـوطـ ذـكـرـ الـجـنـسـ وـ غـيرـ الـذـكـورـيـهـ وـ الـأـنـوـيـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ مـطـ لـكـثـرهـ اـخـتـلـافـ الـافـرـادـ وـ عـدـمـ اـفـادـهـ شـيـئـاـ بـلـ قـدـ يـقـالـ بـعـدـ فـائـدـهـ لـلـمـشـاهـدـهـ فـيـ الـاجـارـهـ وـ اـنـ نـفـعـتـ فـيـ الـبـيعـ لـأـنـهـ لـاـ تـفـيـدـ الـاطـلـاعـ بـكـيـفـيـهـ مـشـىـ الدـابـهـ الـمـشـاهـدـهـ مـعـ كـونـ اـخـتـلـافـ الـاغـرـاضـ بـلـ الـأـجـرـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ باـخـتـلـافـ اـنـحـاءـ الـمـشـىـ اـشـدـ وـ اوـلـىـ نـعـمـ تـفـيـدـ الـمـشـاهـدـهـ الـظـنـ بـهـاـ كـاـلـأـوـصـافـ فـانـ قـامـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـ هـوـ الـظـاهـرـ لـلـسـيـرـهـ الـمـسـتـمـرـهـ وـ تـعـطـيلـ اـجـارـهـ الـدـوـابـ لـوـ بـنـىـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـعـلـمـ صـحـ التـعـوـيلـ عـلـىـهـاـ وـ الـأـلـاـ فـلاـ فـائـدـهـ فـيـهـ ثـمـ الـظـاهـرـ مـنـ تـنـكـيرـ لـفـظـ الدـابـهـ كـونـ الـكـلـيـهـ فـلـوـ اـسـتـاجـرـ الـكـلـيـهـ فـالـظـاهـرـ كـمـاـ تـشـهـدـ بـهـ اـسـتـقـرـارـ السـيـرـهـ قـطـعاـ عـلـىـ عـدـمـ لـزـومـ ذـكـرـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ لـأـنـ الـمـنـفـعـهـ فـيـ الـكـلـيـهـ هـيـ عـلـىـ الـمـكـارـيـ وـ فـيـ الـجـزـئـيـهـ هـيـ مـنـفـعـهـ الدـابـهـ فـفـيـ الـكـلـيـهـ تـرـجـعـ الـاجـارـهـ

ص: ٢٣٩

الى اجره الادمى و في الجـزـئـيـهـ الىـ اـجـارـهـ الـاعـيـانـ لـاـ يـقـالـ لـاـ رـيـبـ فـيـ اـخـتـلـافـ الـاغـرـاضـ باـخـتـلـافـ الـاوـصـافـ سـوـاءـ كـانـ مـتـعـلـقـ الـاجـارـهـ الـحـمـلـ اوـ مـنـفـعـهـ الـحـيـوانـ فـلـاـ بـدـ فـيـ اـسـتـيـجارـ لـلـحـمـلـ اـيـضاـ مـنـ تـعـيـنـ الـحـامـلـ لـأـنـ جـهـالـهـ تـسـرـىـ الـحـمـلـ الـذـىـ هـوـ مـتـعـلـقـ

الاجاره فيطلب لأننا نقول يغترف في التّوابع ملا - يفتقر في غيرها و انه فرق بين استيجار الحيوان وبين الاستيجار للحمل عليه و الاصفال الى المكان الكذائي فان متعلق الاجاره في الاول انما هو عين منفعة الحيوان فلا بد من تعينه رفعا للجهاله و في الثاني هو فعل المكارى اعني الحمل على الدابه الى المكان الكذائي و ان دخلت منفعة الدابه في ملك المستاجر لكن صرّح غير واحد منهم صاحب المسالك تبعا لكن صرّح غير واحد منهم صاحب المسالك الى لا - فرق بين استيجار دابه معينه او دابه كليه و يتحمل خروجه عما فرضنا من الاستيجار للحمل اذ الصور ثلث استيجار دابه جزئيه معينه او دابه موصوفه كليه او استيجاره للحمل الذي يقتضي دخول منفعة الحيوان في ملك المستاجر تبعا ففي الصوره الاولى و الثانية لا بد من المشاهده او الوصف بلا اشكال و في الثالثه لم يحتاج الى ذكر الدابه فضلا عن وصفها وقد صرّح به بعض مشايخنا و لقد اجاد ان كان مراده بالحمل هو الحمل على الدابه و ان كان المراد الحمل المطلق دون الحمل على الدابه ففيه تاميل لإمكان منع الاحتياج فيها الى الوصف أيضا بناء على اغفار الجهاله في التّوابع فلا بد من الرجوع الى باب التّوابع و ملاحظه كلماتهم هناك و يلزم موجر الدابه كلما يحتاج اليه في امكان الركوب من الرجل و القتب و آله و الحزام و الزمام و اللجام و السيرج و الاكاز و الزامله و الحداجه و غيرها من الالات و الضابط لزوم كلما جرت العاده بالتّوطئه له للركوب بالنسبة الى نوع الدابه المعينه فيجب السيرج لذات السيرج و البردعيه لما اعتها و نحو ذلك و كذا يعتبر السابق و القائد مع اقتضاء العاده لهما او لأحدهما و الاولى في ذكرهما في سياق الافعال التي يجب على الموجر بمقتضى الشرط او العاده كالإعانه على الركوب و النزول اذا كان المستاجر عاجزا او قادرها لكن لا تقضى العاده له بذلك كالمرأه و الشیخ و لو كان قادرا متمكنا من ذلك بنفسه لم يجب اعانته كذا في المسالك و فيه ان لزوم الاعانه انما جاء من جهة الشرط او العاده التي هي بحكمه فلا تفاوت ح بين القادر و العاجز اذا العجز لا يجب الاستحقاق زائدا عما يقتضيه العقد على المستاجر و فيه أيضا كما عن القواعد و التحرير ان لزوم الاعانه انما هو اذا اشترط المستاجر على الموجر مصاحبته او كانت الاجاره في الذمه اما لو كانت مخصوصه بدابه معينه ليذهب بها و لم تقض العاده بذلك بجميع الافعال على الرّاكب و فيه أيضا ملا - يخفى بعد دوران لزوم الاستعمال مدار الشرط و العاده اذا لا - وجه ح للفرق بين لونها في الذمه او مخصوصه بدابه معينه و في رفع المحمل و شده تردد ناش من التردد في جريان العاده بهما اظهر ما للزوم عند المص و الفاضل و الكركي و ثانى الشهيدين على ما نقل عن بعضهم واستدلّ عليه في المسالك بجريان العاده و باهتماما من اسباب التهيئة و التحميل الواجب على الموجر فيجب الا ان يستلزم خلافه قلت اما الاستدلال عليه بالعاده فهو حسن على فرض تسليم الصغرى لكنها على الإطلاق محل تأمل اذا العاده في ذلك مختلفه بحسب الزمان و المكان و الاشخاص و اما الاستدلال الثانى فيه ان الكلام في اجره الدواب و فائدتها تمليک منافها و اما التحميل فالاستيجار له يرجع الى اجره الادمي و هو خارج عن مفروض العباره و الا لم يتوقف وجوبهما و لا وجوب غيرهما من سائر وجوه الإعانه و الا ليتوقف وجوبهما و لا وجوب غيرهما من سائر

ص: ٢٤٠

وجوه الاعانه على الشرط او العاده اذا لا ريب في ان من يوجر نفسه لعمل كحفر بئر و خياطه ثوب و نحوهما يجب عليه مقدمات العمل و منه ان يصير اجيرا للتتحميل فعليه الاعانه للركوب على فرض الاحتياج اليها و عداد جميع الاسباب و الالات المحتاج اليها وهذا اولى من حمل العباره و نحوها مما أطلق فيها لزوم الالات و وجوه الاعانه على صوره الاشتراط او جريان العاده و كيف كان قد ظهر الحال في جميع الصور المشار إليها آنفا و حاصلها انه لو كانت الاجاره متعلقه بمنفعة الدابه الكليه او الجزئيه لم يجب على الاجير شيء من الالات و لا الافعال الا على تقدير الشرط او جريان العاده و ان كانت متعلقه بالتحميل وجبت عليه

الالات و الافعال اشترط ألم لا- جرت العاده بها ألم لا- ثم **الظاهر ان الامتناع عن الالات في صوره لزومها يوجب خيار تخلف الوصف و عن الافعال يوجب خيار تخلف الشرط فمن حيث ايجاب الخيار لا- فرق بينهما اما من حيث الاخبار فيقتربان فان تخلف الوصف في الجزئي لا- يتصور فيه الاجبار بخلاف تخلف الشرط و ربما احتمل رجوع الخيار هنا الى خيار التبعض و هو غريب و اغرب منه احتمال وجوبها على الاجير تبعاً كتوابع المبيع لا لأجل الاشتراط ولا لأجل كونها جزءاً من المنفعه و لو اجرها اي الدّابه للدّولاب افتقر الى شاهدته الى الدّولاب لاختلاف حاله في الثقل و لو امكن الوصف الرافع للجهاله كفى و ائمماً اقتصر على المشاهده لقصور الوصف غالباً عن رفع الجهاله و كذا يشترط معرفه عمق البئر باحد الامرين و لا بدّ أيضاً من تقدير العمل اما بالزّمان كاليلوم لكن لا بدّ ح من معرفه الدّابه لاختلاف الدّواب قوه و ضعفها فيختلف مقدار السقى العذى هو المقصود بالإيجاره او يملأ- بركه معينه بالمشاهده او بالوصف او بالمساحه و في المسالك و لا- يسقى البستان و ان شوهد للاختلاف بقرب عهده بالماء و عدمه و حراره الهواء و برودته و فيه ان اختلاف الهواء في زمن السقى يسير لا يلتفت اليه و اما الاختلاف في قرب العهد بالماء و بعده فهو و ان كان مما يوجب الاختلاف و الجهاله في مقدار السقى الا انه يندفع بالوصف أيضاً مع ان اهل الخبره اذا شاهد البستان عرف مقدار ما يحتاج اليه من السقى و مسامحة الناس في الاجارات في الاختلافات اليسيره الناشيه من الاختلاف من نحو قرب العهد بالماء و بعده امر غير خفى و كذا بناء الشّرع على الاكتفاء بارتفاع معظم الغرر و قد اعترف به بعيد ذلك**

### ولو اجرها للزراعه فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من شاهده الارض او وصفها

و عن التذكرة اعتبار المشاهده خاصه لأنّ بعض الارض تختلف صلابه و رخاوه و حرث الصّلب صعب مستصعب على البقر و على المستعمل بخلاف الرّخوه و في بعضها حجاره يتعلق بها السكه و مثل هذا الاختلاف ائمماً يعرف بالمشاهده دون الوصف و رده في المسالك بالمعارضه بأنّ المشاهده لا تحيط بباطن الارض و ائمماً الوصف فقد يكون صاحبها عارفاً بما في الباطن فالتحويل على الوصف او لى و ارتفاع الجهاله به ابلغ و بان الغرض رفع الجهاله العادي لا الضبط الكلّي و يمكن التوصل الى ذلك بالحفر في عده مواضع منها على وجه يرفع الغرر قلت الاطلاع على باطن الارض هنا نظير الاطلاع على صفات العيد و الاما الباطئه في البيع التي لا- اشكال ظاهراً في اغفار جهالتها فيه اذ المعتبر هو ارتفاع معظم الغرر كما اشار اليه بقوله و لأنّ الغرض اه وح لا ريب في كون المشاهده ابلغ من الوصف بل **الظاهر** كون **الظاهر** عنوان الباطن كما هو الغالب فيحصل بالمشاهده معرفه حال باطنها من حيث الاشتغال على الاحجار المانعه عن الحرث و عدمه نعم لو كان الأمر كما ذكره من المداقه في رفع الجهاله لزم

الجمع

ص: ٢٤١

بينهما دون الاكتفاء بادهمها و هو احوط و ربما احتمل ان مراد الأصحاب بالمشاهده ما يتعلق بالارض ظهرها و بطنا و لو قبل العقد بحرث سابق و نحوه و هو ضعيف احتمالاً و محتملاً- و لا يحتاج الى معرفه السكه اذا كان لها معناد متعارف بل و ان لم يكن للتسامح و ائمماً الدّابه فمع تعين الجريب و معرفه الارض باحد الامرين كما هو المفروض في المتن لا يحتاج الى تعينها و الصّابط هو ان الاجاره ان وقعت على حرث الارض فاما انّ تعين الارض قدر او صفة بالمشاهده او الوصف كما هو مفروض الكتاب فلا حاجه ح الى تعين الدّابه و لا الى تعين المدّه لارتفاع الغرر بمعرفه مقدار مساحه الارض و معرفه نفسها في الصّلابه و

الرخاوه والاشتمال على الاحجار و عدمه و اما ان يقدر بالمدّه فيقول اجرتك دابه للحرث شهرا فح لا بد من معرفه الدابه تحفظا من غرر المستاجر لاختلافها في القوه و الصّعف و لا بدّ أيضا من معرفه الارض بالوصف او المشاهده تحفظا عن غرر الموج و قيل بعدم لزوم تعين الارض مع ضبط المدّه لأنّ بناء العرف على الاكتفاء بضبط المدّه عن معرفتها و الاول احوط و اولى وفاقا لمحكى المبسوط و القواعد هذا هو الحال في الاجاره للحرث و في اجارة الدابه للسّير مسافه معينه لا بدّ أيضا من تعين وقت السّير ليلاً او نهارا الا انّ يكون هناك عاده فيستغني بها عن التعين و يرجع اليها عند الاختلاف و التّزاع و لو لم يمكن التعين كطريق الحج ففي المسالك يشكل الحكم ح و مقتضى القاعده الفساد و عن التذكرة و القواعد و جامع المقاصد عدم لزوم التعين ح بل يتبع القافله و كذلك لا يلزم تعين اول السّير و انّما يشترط التعين اذا كان اختيار السّير بيد بما قلت معنى ذلك انه لا غرر ولا جهاله ح اذ المرجع ح يكون رحال النّاس لا انّ الجهاله مغتفره للضروره اذ الضّروره لا توجب تغيير حكم الوضع و لا بدّ أيضا من تنزيل اطلاق تعين الوقت في كلماتهم على صوره اختلاف الاجره او الاغراض باختلاف الليل و النّهار و هي فرض بعيد عن مجرى العادات فمن أطلق من الأصحاب او صرّح بعدم اعتبار تعين الوقت كما عن ظاهر الوسيله و الكافي و غيرهم من القدماء لعله ناظر اليه لا الى اعتبار الجهاله الناشئه من عدم تعين الوقت للسّيره كما قواه بعض مشايختنا و عن التذكرة و القواعد و جامع المقاصد انه لا بدّ أيضا من تعين قدر السّير في كل يوم او ليله العا ان تكون المنازل معروفة معتاده فالتحقيق انّ هذه المدّقات مبنيه على مداده النّاس و عدم مسامحتهم فيها و الا فلا حاجه الى تعين شيء منها لأنّ ارتفاع معظم الغرر يكفي و لا دليل على وجوب الانتهاء و كمال التعين و يجوز ان يستأجر اثنان جملأ او غيره للعقبه بضم العين و هي التّوبه كما في المسالك و هما يتتعاقبان على الرّاحله في الرّكوب هذا تاره و هذا اخرى و يرجع في المناوبه الى العاده فان كان هناك عاده مضبوطه اما بالزّمان او المسافه حمل الاطلاق عليها و الا وجب التعين كما ذكره غير واحد و فيه انه لا معنى لضبط التناوب بالعاده و لا لتعيينه في العقد الا يتغير مقدار حصته نعم في اعتبار تعين من يركب منهما اولا ووجه حتى قبل كما عن التذكرة ببطلان العقد مع عدمه و قبل بالصّحة و يرجع في تعين المبتدأ الى القرعه التي هي لكل امر مشكل و هو الأصلّ و دعوى ان الاشكال ينافي صحة العقد لأنّه موجب للجهاله كما عن الجامع و لكن مدفوعه بمنع الاشكال و الجهاله في مفاد العقد اذا استاجرها على وجه الاشاعه و انّما هو اشكال خارجي جار في كل شركه نعم لو استاجرها على ان يكون لكل منهما توبه معينه زمانا او مكانا بحيث يكون مفاد العقد استحقاق كل منهما ركوب يوم مثلا او ركوب فرسخ

ص: ٢٤٢

على وجه التّعاقب فصرّح بعض مشايختنا قده بلزم تعين اول من يركب ح و فيه أيضا منع لأنّ مفاد العقد ح استحقاق كل منها اياتما او فراسخ متعاقبه وهذا أيضا لا يوجبه الجهاله في مقتضى العقد و ان اقتضت قاعده التّراجيع استعمال القرعه على تقدير التّشاجر فالاصلّ صحة العقد مط كانت عاده في التناوب اولا تعين اول من يركب أم لا نعم لا بدّ من تعين مقدار حصه كل منهما زمانا او مسافه فلو لم يعين حمل الاطلاق على المساواه تقسيم الرّكوب ح نصفا او ثلثا حب عدد المستاجر الا ان يصرّح بعدم الاشاعه فلا بدّ ح من تعين حصه كل واحد باحد الوجهين و الا بطل للجهاله و هو واضح و اذا اكترى دابه فسار عليها زياده عن العاده او ضربها كك او كبحها اي جذب لجامها الى نفسها كي تقف و لا تجرى كما عن الجوهرى ضمن بلا خلاف كما عن التذكرة بل عن الغنيه الاجماع عليه و وجهه واضح لوجود المقتضى و هو الإتلاف و عدم المانع و اما مع التعدي عن العاده فظاهر العباره و صريح المحكى عن المبسوط و الخلاف و القواعد و موضع عن التذكرة و جامع المقاصد و المسالك عدم

الضمان ولو اتلفت للأصل و لاقتضاء العقد جواز الافعال المذكوره و توقف استيفاء المنفعة عليها فلا ضمان كما لا ضمان فيما يتلف باستيفاء المنفعة من جلوس الدار و لبس الثوب و ركوب الدابه الموجب لهزلها و نقصان قيمتها و للسيره الجاريه بين الناس و لأن النبي ص تحسن بغير جائز و ضربه خلافا للمحكي عن التذكرة من الضمان بجنايه الضرب لأن الاذن مشروط بالسلامه و يحاب عن الاصل بقاعدته الإتلاف و عن اقتضاء العقد بالمنع لأنما يقتضى الضرب الغير المترتب عليه التلف و عن الثالث بالنقض بضرب الرجل ذوقا للاستمتع فمات فاته مأذون فيه بنص القران فاضربوهن و يتوقف عليه عند الامتناع مع حكمهم فيه بالضمان نافيا فيه للخلاف و عن مع الاستدلال على الضمان بانها كالمأذون فيها صريحا و فيه منع صغرى كما عرفت من عدم اقتضاء العقد جواز مثل ذلك فمن اين جاء الاذن و كبرى لأن الاذن الصيربح أيضا لأن الاذن الصيربح أيضا لا يرفع الضمان الا ترى انهم يحكمون بضمانت الولى لجنايه الضرب للتاديب وبضمانت المعلم وهذا معنى تعليل التذكرة بأن الاذن مشروط بالسلامه اراد ان ترتب التلف على الفعل الماذون فيه من الشارع او من المالك يكشف عن خروجه عن العنوان الماذون فيه و ان كان قصد الفاعل ايجاد ذلك العنوان نعم يرتفع الضمان بالاذن اذا تعلق بالإتلاف كالأذن في القصاص او الحد و كذا عليه التلف كما لو قلع الضرس المستاجر عليه فيترب عليه الموت و نحوه فان التحقيق فيه وفاقا لغير واحد عدم الضمان و الدليل على عدم الضمان في الموضعين مضافا إلى ظهور الاجماع الأصل بعد منع عموم ادله الإتلاف اذ الظاهر منها و لو بمحاظته فهم الأصحاب ان سبب الضمان احترام مال المسلم فإذا اذن ارتفع الاحترام و ربما يريد عليه قوله تعالى **مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَيِّلٍ** كما لو كان الفعل المترتب عليه التلف احسانا في الواقع مثل ما لو ادب المعلم فترتب على تاديه جنايه غير جنايه النفس لأن الآية حاكمه على دليل الضمان الا ان يدعى الحيثيه ويقال ان نفي السبيل من جهة عنوان الاحسان لا ينافي السبيل عليه من عنوان اخر مجتمع معه فلو حصل من فعل المعلم تاديب و ضرب متلف فعدم السبيل عليه من حيث الاحسان اعني التاديب لا ينافي السبيل الثابت عليه من غير جمه الاحسان اعني الضرب و الى هذا

ص: ٢٤٣

ينظر ما عن الفخر خلافا لغيره من ضمان حافر البئر في طريق المسلمين ولو كان من جهة الاحسان اليهم وفيه مضافا إلى خروجه عمما هو المفهوم من امثال الآية كما يشهد به ما عن المفسرين في قوله تعالى **وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْرَأَهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ** من عموم النفي لكل خلاق مع ان الضمير البارز راجع الى خصوص عمل السحر انه تخصيص من غير دليل لأن اعتبار الحيثيه المشار اليها قاض بعدم دخول نحو المثال المذكور في الآية بل يلزم تخصيص الاكثر بل الظاهر انه لا محصل له و ان صدر عن بعض اهالي التحقيق لوضوح ان عنوان الاحسان لم يثبت له في الشرعيه سبيل حتى يكون الآية ناظره الى نفيه و لو فرض ثبوته له لم يكن معنى لرفعه سوى التناقض فلا بد من تعميم نفي السبيل من كل حيثيه حتى يكون وزان سائر العمومات الحاكمه على ادله الأحكام فمعنى الآية ان كل عنوان مقتض للسبيل شرعا اذا صار مجامعا لعنوان الإحسان اي بعض مصاديقه كالتاديب في المثال المذكور فهو مرفوع عن المحسن فان ارادوا بضمانت الولى و المعلم ما لو ترتب على التاديب تلف النفس فلا اشكال لعدم كونه احسانا راسا و ان صدر عنهم بزعمه و ان ارادوا الاعم من ذلك فان ارادوا خصوص ما لو أخطئوا في التاديب كما اذا كان التاديب بضرب رجليه فاختطا وقع الضرب على راس الطفل فلا كلام أيضا لما ذكر ضروره عدم كون الموجب الخارجى من مصاديق التاديب المدى هو الإحسان و ان ارادوا الأعم من ذلك حتى الصوره التي اجتمع فيها عنوان التاديب عنوان الجنائي فهو منع اشد المنع و الحاصل ان رفع الضمان احد امرتين اما اذن المجنى عليه من غير اثم او اذن الشارع سواء تعلق به

على نحو التخصيص كالإذن في الحد و القصاص او نحو العموم كما في صور الإحسان هذا و يمكن ان يقال بضم المعلم و المولى مط و لو كانت الجنائية الصادرة منها تاديها نظرا الى ان التأديب الذي ترتب عليه الجنائية على الطفل ليس احسانا في حقه فبمجرد ترتب الجنائية يخرج فعلهما عن عنوان الاحسان الواقعى الذى هو المنفي عنه السبيل و ح يختص فائدته الآية في خصوص نحو الحد و القصاص و التعزيرات التي امر بها شرعا فأنها احسان لا يتربت عليها ضمان الاتلاف و هذا وجه غير بعيد وفيه محافظه لظاهر الحل او الكل من الاطلاق في ضمان المعلم و الولى اللهم ان السبيل المنفي عن المحسن في الكتاب العزيز يبقى بلا مورد لما عرفت في تقرير الاستدلال هنا على عدم ضمان المحسنين عن عدم صلاحيتها نفي السبيل عن عنوان الاحسان للزوم التناقض و كيف كان فيتفرق على ما ذكرنا

## فروع

### اشارة

منها ضمان المعلم و الولى في بعض الصور و منها عدم ضمانهما في الآخر حسبما عرفت من التفصيل الا ان يبني على الوجه الآخر الذى نفينا عنه العبد و منها ضمان الطبيب اذا اخطأ في العلاج مع المباشره سواء ترتب عليه تلف النفس او جنائيه غيره و يأتي الكلام فيه عند تعرض الماتن ره إن شاء الله و المراد بالخطأ في الثاني ان لا يحصل الغرض المقص من العلاج الذى باشر الطبيب كما اذا اشرب المريض دواء لدفع ما به من الاسهال فاضر بعينه من غير رفع الاسهال و منها عدم ضمانه فيما دون النفس اذا حصل العلاج المقصود و ان ترتب عليه جنائيه و حكم القوم بضم المعلم بضم المعلم على احدى الصورتين السابقتين و الا فمردود عليهم لما عرفت من نفي السبيل و ربما يقال بل قيل بعدم ضمانه في الصوره الأخيرة أيضا نظرا الى السيره الجاريه و فيه انها في المباشره ممنوعه و في

ص: ٢٤٤

التبسيب غير بعيد لكن البحث هنا في الاول و قد يقال ان علاج الطبيب الحاذق من مصاديق الاحسان مط و لو اخطأ و لم يترتب عليه الغرض المقصود اصلا لأن الفعل اذا قصد به الاحسان الى الغير صدق عليه عرفا عنوان الاحسان سواء عادت منه فائدته اليه أم لا نظير صدق البيع على الایجاب و ان لم يترتب عليه النقل المقصود لفقد شرط او وجود مانع بناء على كونه موضوعا للأعم من الصحيح و الفاسد و مثله القيام للغير توافضا له فإنه اكرام و توافض عرفا بالنسبة اليه و ان لم يفد في حق المتواضع له شيئا و هو كما ترى في غايه الضعف و السقوط لا لأن الالفاظ موضوعه للمعاني النفس الامرية دون اعتقاديه بل لأن ماده الاحسان آبيه عن الصحيح على مala- يكون فيه نفع او فائدته للغير فكيف يصدق على العلاج الغير النافع عنوان الاحسان كيف و لو كان كذلك لزم القول بصدقه عليه و لو كان مضرًا او مهلكا و هو كما ترى نعم بناء على تغيير الاحسان في الآية بما لا حرج فيه في مقابل الحقوق الشرعي او العرفي كما قيل و كافي به في تمهيد القواعد للشهادتين كان العلاج الغير النافع احسانا لأنه لا حرج فيه شرعا و لا اثم لكن الظاهر المبادر من الاحسان هو الاحسان الى الغير دون فعل المباح كما هو احد اطلاقاته في مسألة الحسن و القبح مضادا الى ظهور الاجماع على ان عدم الحرج بل الاباحه لا يرفع اثر الاتلاف نعم يرتفع به اثر السبب الذى هو أيضا من اسباب الضعف كما يشير اليه فمقتضى القاعدة في علاج الطبيب عند المباشره ضمانه الا في صوره الاصابه في العلاج المقصود

فانه ح محسن ولا سبيل عليه و ان ترتب عليه تلف دون النفس فالدليل على الضّمان عند الخطأ عن قاعده الالتفاف و ربما زعم ان الدليل هو الاخبار والاجماع على ضمان الاجر و الصانع كما يأتي و فيه اولا انه اخص من المدعى فانه لا يأتي في صوره التبرع من الطبيب في العلاج مع ان ظاهرهم كما يأتي عدم الفرق في ضمانه بين المتبرع و غيره و ثانيا ان ضمان الاجر و الصانع الذي طفت به الاخبار و كلمات الابرار ليس مبينا على كونه مخالف للقاعده ثابتا بالدليل بل على تطبيقه عليها بل هي من جمله ادله الضّمان بالالتفاف و كان الزاعم عجز عن تطبيقه عليها و لذا عن تطبيق ضمان الطبيب نظرا الى عموم نفي السبيل في القراء او وجود الاذن الرافع للضّمان فلا يكون مدركه ح سوى النص و الإجماع وفيه ما عرفت من خروج خطائه عن عنوان الاحسان و عنوان ضروره تعلقهما بما هو علاج و اصلاح و احسان في الواقع لا- بما هو كك في زعمه و ان كان اساءه في الواقع و لعل الاحسان عنده محمول على فعل مala حرج فيه فبني على اقتضاء نفي السبيل عدم ترتبه على علاج الطبيب بالتقريب المذكور و فيه ما عرفت و منها ضمان الحاكم اذا اخطأ في الحد كما اذا قلنا بجواز اجرائه بعلمه فاختطا او نحو ذلك اذ فرق بين خطائه وبين خطاء الطبيب في العلاج لكن الظاهر انه لا خلاف في عدم ضمانه كما عن المبسوط فالفارق ح هو الاجماع و يمكن ان يقال ان الحاكم مأمور باجراء الحد حسبما مساعدته ما يثبت به موجبه فيكون فعله ماذونا فيه واقعا عند الشارع لقضاء الضروره بذلك و الا لم يرغب في القضاء احد بخلاف الطبيب فان ما يصدر عنه ليس ماذونا فيه في الواقع و ان كان معذورا غيرا ثم و مثل الحاكم تصرف الا- منافي الامور العامه الحسيئه من القبض و البسط فانهم مكلفوون على ما يقتضيه انتظارهم صادف الواقع او خالف و مثلهم الوكيل في بعض الامور كقبض الصدقات و تعريفها على احد الوجهين فلو ظهر اخذ الزكاه

ص: ٢٤٥

من الحاكم غير مستحق لها فلا ضمان على الحاكم وفاقا للجل او الكل بخلاف الوكيل فان فيه وجهين بل قولين مذكورين في محله و منها عدم الضّمان فيما نحن فيه لأن الاذن مشروط بالسلامه كما عرفت عن العلامه فان ترتب على ضرب الدّابه تلفها كشف ذلك عن عدم كونه ماذونا فيه و ان كان معذورا فيه غيرا ثم كما في خطأ الطبيب و مجرد كون الضرب مستحقا على الموجر لا- يجدى كما في ضرب الرجل زوجته المرخص فيه في القراء و مستحقا عليها بنصه و الإجماع لكن دقيق النظر قاض فيما نحن فيه بموافقه الاكثر لان المستاجر مالك للمنفعه و لو ترتب على استيفائها تلف العين حيث بذل الاجر في مقابلها فكان العقد وقع بين الاستيفاء و التلف و بين الاجر فكما ان الاجر تقابل المنفعه فكذا تقابل العين تبعا اذا استلزم استيفتها تلف العين وفي المثل السائر الحمار يموت بكروه و هذا في التلف المترتب على استيفاء المنفعه على الوجه المتعارف واضح لا اشكال فيه فلو مات الدّابه بالركوب المتعارف فلا ضمان على المستاجر قطعا و لا يأتي فيه ما ذكره العلامه من ان الاذن مشروط بالسلامه لان شرط السلامه في الاستيفاء مناف لمقتضى العقد كما لا يخفى واما في الضرب الموقوف عليه الاستيفاء فقد يتوهّم انه امر خارج عن متعلق عقد الاجر و انما صار المستاجر ماذونا فيه باعتبار كونه متعارفا و وجوب تنزيل العقد على المتعارف و هذا لا يفيد ازيد من الاذن المشروط فاذا تبيّن ترتب التلف عليه امكن منع دخوله في الاذن المدلول عليه بالعقد و لكنه توهم انه فاسد لانه لا نقول بعدم الضمان الا في صوره توقف استيفاء المنفعه عليه و اشتراط الاذن بالسلامه فيه كاشتراطه بها في استيفاء المنفعه اتجه فيه كلام العلامه أيضا و نحن أيضا نقول فيه بالضّمان لما عرفت و يمكن تنزيل فتوى الاصحاب بعدم الضّمان على الصوره الموقوف عليها الاستيفاء بما يتصلح بين العلامه و غيره بتنزيل كلامه على الصوره الغير الموقوف عليها الاستيفاء خلافا لبعض حيث صرّح بعدم الفرق بين الموقوف عليه و غيره اذا كان متعارفا و فيه ما عرفت بل الظاهر عدم الجواز الا باذن المكارى صريحا

او نحوه فليس للراكب ان يسير بالدابه الى بئر او عين مائل عن الطريق الا للضروره فيجوز ح مع الضمان نظير الاكل فى المخصصه و ربما استدلل للمشهور بوجهين آخرين علليلين احدهما ان اطلاق اذن المكارى شامل للضرب المترتب عليه التلف أيضا فلا ضمان و فيه منع صغرى و كبرى و الثاني ان المستاجر امين و لا ضمان عليه و فيه ان المقام من الالاف دون التلف و كيف كان فالتحقيق قاض فى المسأله بالتفصيل و به يظهر أيضا الفرق بين المقام و ما ذكره من ضمان الرجل بضرب زوجته اذا ماتت بضربه لأن المرخص فيه بنص القرآن و الإجماع ما كان مقدمه للاستمتاع فإذا ترتب عليه الموت كشف ذلك عن عدم كونه محللا للترخيص و هذا محل القول باذن مشروط بالسلامه بل التحقيق ان سائر الجنائيات فى حكم الموت اذا لم يثبت شرعا جواز الضرب الذى يكون سببا للجنائيه فامكن القول بضمان الزوج مط ليكون أسوأ حالا من العلم اذا عرفت ان الضرب المترتب عليه التاديب ليس سببا لضمان دون النفس نعم لو قلنا فيه بالضمان مط نظرا الى الوجه الذى مرت قبل الفروع كانوا متساوين انه لو قلنا فى ضرب الزوج أيضا بعدم الضمان فيما دون الموت جمودا على اطلاق النص و الإجماع و اقتصارا فى المخرج على مقدع الإجماع و هو الموت خاصه كانوا أيضا متساوين و الحاصل ان ضرب الزوج مثل ضرب المعلم ففي صوره ترتب الموت لا اشكال بل لا خلاف ظاهرا

ص: ٢٤٦

فى ضمانها و تردد المض و المحقة الثانى و غيرهما فى ذلك لا- ينافي عدم الخلاف كما ان المحكى عن المض من تعليل التردد بان الضرب تغير سائغ فلا يتربط عليه الضمان علليل فما عن لك من انه منقوص بضرب المعلم لكونه أيضا تغيرا سائغا و ان امكن الجواب عنه بما ذكرنا من امكان دعوى عموم نفي السبيل فى الآيه بضرب المعلم و دعوى اختصاص جواز ضرب الرجل بغير ما يتربط عليه التلف و فى صوره ترتب جنائيه ما دون النفس فيه وجوه الضمان مط و عدمه كك ضمان الزوج دون المعلم و ضمان المعلم دون الزوج و وجه الكل قد ذكرناه و بيانه لمن تدرّب و تأمل و كيف كان فلا ربط لضرب الزوج بضرب المستاجر بل هو بجنايه الولى و المعلم اربط فما توهم من انتقاد الاستدلال على عدم الضمان فيما نحن فيه باذن الضرب مستحق على الموجر فلا يكون مضمونا له بضرب الرجل امرئته ليس على ما ينبغي لان الاستحقاق الناشي من المعاوضه غير الاستحقاق الناشي من عقد النكاح اذ الاول لا يجوز استثنائه للزوم التناقض حيث يتوقف عليه استيفاء العوض بخلاف الثنائى فانه يتبع فيه دليله فان لم يكن له اطلاق او عموم يشمل صوره الإطلاق و الجنائيه كان مقتضى القاعدة فيه الضمان هذا بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام و يأتي بعض اخر فى اخر الباب عند تعرض المص بعض الفروع

### بقى هنا امور ينبعى التنبيه عليها

#### الأول ان ما ذكرنا فى الطبيب انما هو فى صوره العلاج بالمبasherه

و اميا اذا كان بالتسبيب كان وصف دواء للمريض و قال ان مرضك كذا و دوائك كذا فقد صرّح غير واحد منهم العلامه فى محكى كره بالضمان أيضا و فيه منع لأنه من التسبيب الذى مناط ترتب الضمان عليه بالعدوان الشرعي او العرفي فلا وجه لضمانه مع كونه باذن المريض او اذن ولته اذا كان حاذقا اذ المباشر اقوى هنا من السبب و الروايات و الفتاوي بضمان الطبيب غير معلوم

الشحول للنبي عليه السلام منها صوره المباشره كمعالجه الكحال و البيطار المذكورين في الفتاوي أيضا خصوصا مع ما قيل من تعارف ذلك في السلف و حدوث كتابه النسخه في الأزمنه المتاخره فلا داعي للخروج عن الأصل في ذلك بل المرجع فيه ما هو المقرر في الضمان بالتسبيب وهذا هو القدر المسلم من السيره التي ادعاهما بعض في عدم ضمان الطيب مط فى قبال النصوص والإجماع والحاصل ان هذه السيره مطابقه لقواعد القواعد الى ما هو المعترض في هذه الأزمنه من عدم مباشره الطيب واما مع المباشره ممنوعه جدا كما ان عموم ادله ضمان الطيب للتسبيب أيضا كك هذا اذا كان ماذونا في التوصيف وكتابه النسخه الواصفه للدواء واما عدم الاذن فظاهرهم انه لا اشكال في الضمان حخصوصا مع عدم الخداقه والأقرب الفرق بين المقامات لأن وصف الدواء ليس من المباشره قطعا بل من باب التسبب فقد يكون التوصيف هو التسبب عرفا كما اذا كان المريض قاصرا وقد لا يكون كك حتى مع عدم الخداقه كما اذا كان المريض او ولئه بصيرا عالما بعدم خداقه الطيب فاقدم على العمل بقوله فالهلاك ح مستند الى نفسه لضعف السبب فلا وجه لضمان الطيب ح بمجرد قوله و ذكره للدواء

### الثاني ان ما ذكرناه في اتلاف النفس في الجنايه عليها يأتي في اتلاف المال أيضا

و ائما الفرق بينه وبين النفس ان الاذن فيه رافع للضمان مط وفي النفس يتوقف على جواز الاذن و باحته شرعا فلو اذن في قطع يده مثلا

ص: ٢٤٧

من غير عمله لم يجر للمأذون ولو قطع ضمن و ان امكن ان يقال بارتفاع الحكم الوضعي و هو الضمان و بقاء الاثم للاذن و المأذون لكنه ضعيف لعموم ادله الاتلاف ولا يحضرني نص من الاصحاب في ذلك واما اكل مال الغير في المخصص فهو ضامن للقيمه بلا اشكال لأنه اذن في اتلاف العين و لم يؤذن في اتلاف القيمه فيبقى ما دل على احترام مال المسلم عينا و قيمه سليما عن المعارض في خصوص القاعدة كون المرجع في مقدارها رضاء صاحب المال لا القيمه السوقية لأن الناس مسلطون على اموالهم ولا مخرج عنه في المقام بالنسبة إلى القيمه كذا قيل و الاولى ان يقال لا اذن له في اتلاف العين أيضا لعدم الدليل عليه سوى وجوب حفظ النفس من باب المقدمه و كما يتحقق وجوبها بالمحاجة عند دوران الامر بينه وبين الحرام فكذا يتحقق باقل ما يندفع به الضرورة اذا توقف على الحرام كأكل مال الغير مثلا و مقتضاه الالتزام بما يرضيه المالك من القيمه على تقدير عدم اذنه في اكل ماله و الحال ان حفظ النفس اذا توقف على الاضرار بالغير كرها وجب الاقتصار على أقل الضررين نظرا إلى الوجه المذكور فمقتضى القاعدة اولا وجوب ارضاء المالك ولو بدفع اضعاف القيمه فان تعدد بامتناعه بما بيته سقط احترام عين ماله مقدمه لمحافظه النفس المحترمه و اميا احترام ماليته فهى باقيه اذ لا ضروره الى اتلافها اصلا فاتلافها محروم عليه مط سواء كان بعدم دفع البدل اصلا او بدفع مالا يرضى به صاحبها فالاقرب وجوب ارضاء المالك ولو باضعاف من القيمه السوقية ما لم يكن فيه احتجاف بالأكل بل ولو كان على احد الوجهين او اقربهما

### الثالث ما ذكرنا من الضابط في سبيته الاتلاف للضمان مختص به

لـ يأتي في التلف المترتب على السبب اذ التحقيق فيه كما حققناه في باب الغصب عدم ترتيب الضـمان عليه الا بالعدوان الشرعي او العرفـي فلو كان السبب مـما لا حرمـه له شرعا و لا فيه ملامـه و توبـيع عـرفا لم يـترتـب عليه الضـمان و هذا هو المستفاد من روایـات التـسبـب و فتاـوى الأـصحاب كما رـجـحـناه في محلـه و لو لم يكن سـوى الرـواـيـه الـوارـدـه في ضـمان اـتـلـاف الدـاـبـه من التـفـصـيل بين اـتـلـافـه لـيـلاـ فيـضـمـن صـاحـبـها و نـهـارـاـ فـلاـ يـضـمـن كـفـيـ بـهـ دـلـيـلاـ عـلـىـ المـدـعـى اـذـ لـاـ مـنـشـأـ لـلـفـرـقـ الاـ بـنـاءـ النـاسـ عـلـىـ رـبـطـ الدـوـابـ لـيـلاـ دونـ النـهـارـ فـانـ اـكـلـ الرـزـعـ فـيـ النـهـارـ لمـ يـكـنـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ شـىـءـ لـاـنـ التـفـرـيـطـ هـنـاـ مـنـسـوـبـ عـرـفـاـ عـلـىـ صـاحـبـ الرـزـعـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ وـ اـكـلـتـ فـيـ اللـيـلـ كـانـ التـفـرـيـطـ حـ مـنـ صـاحـبـهاـ بـحـكـمـ جـريـانـ العـادـاتـ وـ تـامـ الـكـلامـ موـكـولـ عـلـىـ بـابـهـ وـ اـعـلـمـ اـنـ هـذـهـ مـسـأـلـهـ اـعـنـ ضـمـانـ الـراكـبـ بـسـبـبـ ضـرـبـ الدـاـبـهـ وـ قـعـتـ فـيـ خـلـالـ فـرـوعـ شـرـطـ مـعـلـومـيـهـ الـمـنـفـعـهـ اـسـتـطـراـداـ وـ كـانـ الـمـنـاسـبـ ذـكـرـهـ فـيـ فـصـلـ الـثـالـثـ الـآـتـىـ فـيـ سـيـاقـ نـظـائـرـهـ مـنـ مـسـائـلـ الضـمـانـ فـلـنـعـدـ عـلـىـ ماـ كـنـاـ فـيـهـ فـنـقـولـ وـ لـاـ يـصـحـ اـجـارـهـ عـقـارـاـيـ الـأـرـضـ اـلـاـ بـالـمـشـاهـدـهـ اوـ بـالـاـشـارـهـ عـلـىـ مـوـضـعـ مـعـيـنـ مـوـصـوفـ بـمـاـ يـرـفـعـ الـجـهـاـلـهـ وـ لـاـ يـصـحـ اـجـارـتـهـ فـيـ الذـمـهـ وـ لـوـ مـعـ الـوـصـفـ عـلـىـ ماـ هـوـ ظـاهـرـ الـعـبـارـهـ كـانـ يـقـولـ اـجـرـتـكـ جـريـباـ اوـ جـريـبـيـنـ مـنـ اـرـضـ الـعـرـاقـ اوـ مـنـ اـرـضـ هـذـهـ الـقـرـيـهـ كـماـ لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ كـكـ لـمـ يـتـضـمـنـ مـنـ الغـرـ لـاـخـتـلـافـ مـنـفـعـتـهـاـ قـيمـهـ اوـ رـغـبـهـ وـ قـيـلـ اـنـ مـنـشـأـ الغـرـ هوـ اـقـتضـاءـ الـمـبـالـعـهـ فـيـ التـوـصـيفـ عـزـهـ الـوـجـودـ وـ الـاـوـلـ اوـلـيـ وـ رـبـماـ يـتوـهـمـ الـخـالـفـ مـنـ القـوـاعـدـ حـيـثـ قـالـ وـ يـجـبـ وـصـفـهـ اوـ مـشـاهـدـتـهـ لـأـنـ اـطـلاقـ الـاـكـتـفـاءـ باـحـدـ الـاـمـرـيـنـ قـاضـ بـخـالـفـ ماـ ذـكـرـهـ وـ حـمـلـ الـعـبـارـهـ عـلـىـ مـوـرـدـ الـمـشـاهـدـهـ وـ هـوـ الـجـزـئـيـ الـخـارـجـيـ وـ يـؤـيـدـهـ الـمـحـكـىـ عـنـ كـرـهـ مـنـ النـصـ عـلـىـ عـدـمـ كـفـاـيـهـ الـوـصـفـ

٢٤٨:

في مقام اخر و على الكفائيه هنا فان الجمجم بينهما بما ذكر اولى من الحمل على اختلاف الرأي و اوفق بما صرّحوا في البيع من عدم الكفائيه و بما مرّ في اجره الدّابه للحرث و ما ذكره في الاستيجار لحفر البئر او النّهر من لزوم تعين الارض بالمشاهده او الوصف المتعلق بمال الجزئي بل عرفت اشكال التّيذكره في كفائيه الوصف في مسألة استيجار الدّابه للجزئي نظرا الى اختلاف ابعاض الارض رخاوه و صلابه و عدم ارتفاع هذه الجهاله الا بالمشاهده فكيف يقول بجواز اجراته في الذّمه و الحاصل ان الاجاره متى ما تعلقت بالارض سواء كان تعلقها بالأصاله كما اذا اجر نفسه للزرع مثلا او بالبيع كما اذا تعلقت بالبقر او بالأدمي لعمل من حرث او حفر وجب تعينه في موضع و توصيف ذلك الموضع او مشاهدته فما صرّح به المص من فساد اجراته موصوفا في الذّمه هو الأصحّ كانت المسألة خلافيه كما هو ظاهر بعض او وفقيه كما هو صريح اخر نعم كورج وصف الكلّي الى نظير كرمشاع من الصّبره او صاعا كلّيا منه بناء على صحة بيعه كما لو كانت القرية مساویه الاجزاء في الصّيـلـابـه و الرـخـاوـه و في المنفعه المقصوده من الزّرع او البناء او الغرس و نحوها فاجر ثلثها او جريبا منها لم يبعد الصّـيـحـه فـانـ ارادـ ثـانـيـ الشـهـيدـيـنـ من الحكم بكفائيه الوصف في الكلّي و ان الفرق بينه وبين الجزئي غير واضح نحو الفرض المذكور فـماـ لاـ غـرـرـ فـيهـ فـحـقـ وـ الـأـ حـكـمـ فـمـرـدـوـدـ عـلـيـهـ وـ الـحـاـصـلـ اـنـ اـجـارـهـ الـأـرـضـ الـمـطـلـقـ مـنـ بـيـعـ الـكـلـلـيـ الـخـارـجـيـ فـيـرـاعـيـ فـيـهـ ماـ يـرـاعـيـ فـيـهـ مـنـ الشـرـوـطـ وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ انـ التـعـبـيرـ عـنـهـ بـالـذـمـهـ كـمـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـ مـنـ خـصـائـصـهـ فـيـمـاـ اـعـلـمـ لـيـسـ عـلـىـ مـاـ يـنـبـغـيـ لـأـنـ الذـمـهـ اـنـمـاـ تـتـصـوـرـ فـيـ الـكـلـلـيـ الـمـنـطـقـيـ دـونـ الـخـارـجـيـ وـ فـيـ هـذـاـ بـعـضـ الشـهـادـهـ عـلـىـ كـوـنـ مـرـادـ مـنـ أـطـلـقـ بـكـفـائـيـهـ الـوـصـفـ خـصـوصـ الـعـيـنـ الـجـزـئـيـهـ اـذـ لـاـ يـتـصـوـرـ الـكـلـيـهـ فـيـ الـعـقـارـ بـعـضـ الشـهـادـهـ وـ هـوـ بـعـيدـ عـنـ مـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـ الـوـصـفـ فـاـنـهـ بـيـنـ الـكـلـلـيـ الـذـهـنـيـ وـ الـجـزـئـيـ الـخـارـجـيـ هـذـاـ اـذـ كـانـ بـعـنـيـ الـأـرـضـ الـأـلـاـفـ الـخـارـجـيـ وـ هـوـ بـعـيدـ عـنـ مـوـارـدـ اـسـتـعـمـالـ الـوـصـفـ فـاـنـهـ بـيـنـ الـكـلـلـيـ الـذـهـنـيـ وـ الـجـزـئـيـ الـخـارـجـيـ هـذـاـ اـذـ كـانـ الـمـرـادـ بـالـعـقـارـ خـصـوصـ الـأـرـضـ وـ اـنـ كـانـ الـمـرـادـ مـاـ يـعـمـ الـبـيـوتـ وـ الشـجـرـ كـمـاـ فـيـ الـمـسـالـكـ فـيـتـصـوـرـ فـيـ الـكـلـلـيـ الـذـهـنـيـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـناـ فـيـ الـعـقـارـ بـخـلـافـ الـإـسـتـيـجـارـ لـلـأـعـمـالـ كـالـخـاطـهـ لـلـخـاطـهـ وـ النـسـاجـهـ وـ الـكـاتـ لـلـكـتابـهـ لـأـنـهـ اـعـمـالـ

يمكن جعلها في ذمه الموجر سواء اشترطت المباشره أم لا- بعد مراعاه رفع الغرر و الجباله بالوصف التام الغير الأيل الى ندره الوجود ثم لو كانت مقدره بالعمل لم يجب تعين الصياغه اذا استاجره مده معينه كيوم او شهر للخياطه و نحوه مما تكون الاجاره فيه مقدره بالزمان خاصه فلا بد من تعين الصياغه رفعا للصقر الناشي من تفاوتهم في المنفعه قله و كثره و اما مع العين او العمل كخياطه هذا الثوب و كتابه هذا الكتاب فلا يختلف المقدار باختلافهم لكن يختلف في الجوده و الرداءه و الغرر الناشي منهما اكثر خصوصا في الكتابه فلا بد أيضا من تعين الخياطه و النساج و الكاتب و هذا مطرد في اجاره الاعمال كلها فيأتي في الاستيجار للبناء و التجاره أيضا ما ذكرنا مضافا الى ما في كل عمل من الجهاله المختصه به الباعشه على التوصيف و مراد المص قدہ بالتفاوت هو التفاوت في المقدار حيث دل بمفهوم العباره على عدم لزوم تعينه اذا استاجره لعمل معين في محل معين غيره من التقدير بالمدّه و ان كان المراد مطلق التفاوت حتى في الجوده و سائر الصفات كانت العباره محللا للمؤاخذه كما تبه عليه في المسالك و مع ذلك فغير سالمه حيث اهمل اعتبار تعينه في المقدار بالعمل أيضا من حيث التفاوت في الاوصاف اللهم الا ان يكون معتمدا على المسائل السالقه لأن لزوم التعين من هذه الجهة مستفاد

ص: ٢٤٩

منها و فيه مala- يخفى اما اولا- فلأن المنطق لم يكن اخفى من مفهومه حتى يكون ممتازا عنه بالبيان و اما ثانيا فللزوم التعبير بغير الشرط الدال على خلاف المقصود و اذا استاجره لحفر بئر لم يكن بد من تعين الارض اما بالمشاهده او بالوصف على نحو ما عرفت في استيجار الدابه للحرث و يأتي هنا الخلاف في الاكتفاء بالوصف هناك فعن التذكرة و القواعد عدم كفايه الوصف هنا كما استشكل فيه في ارض الحرث في محكى التذكرة و عن الارشاد اطلاق باعتبار التعين كالمتن مع التصریح بعدم كفايه في ارض الحرث و يمكن الفرق بين المقامين بكفايه المشاهده في ارض الحرث دون البئر لأن الظاهر غالبا كاشف عن حال الباطن القريب من الظاهر دون البعيد و كذا لا بد من تعين قدر نزولها و سعتها كل ذلك للغرر المنهی عنه و لو حفرها فانهارت اى انهدمت جميع جوابها او بعضها لم يلزم الاجير ازاله و كان ذلك الى المالک المستاجر لامثال الاجير ما عليه من الحفر فلا يستحق عليه شيء الا بعد جديده و لو سقط من التراب المعرف شئ فان كان بتقصيره في الاجاد المستحق عليه عرفا وجب عليه الازاله و الماء فلا- كما لو وقع حجر عظيم من خارج و المراد بالاستحقاق عليه عرفا ان يكون العاده جاريه على تبعيد التراب عن البئر بمقدار من بعد فلو لم يكن عاده اصلا لم يجب عليه أيضا الازاله و لو حفر بعض ما قوطي عليه من البئر ثم تعدد الباقي اما لصوعبه الارض او مرض الاجير او غير ذلك قوم حفرها جميعا و قوم ما حفر منها و رجع المستاجر عليه ان كان قد رفع تمام الاجره بنسبة اى بنسبيه تفاوت ما بين القيمتين من الاجره المسماه و يتحمل رجوع الضمير المستتر في رجع الى الاجير و هو بعيد لان الانسب ح ان يقول استحق عليه كذا لا ان يقول رجع اذ الرجوع هو العود الغير اللايقن بالمقام و مثله في بعد تفسير الاجره باجره المثل لما فيه من ارتکاب التقدير اذا المعنى انه يرجع من المسمى بنسبة ما عمل الى اجره المثل لتمام العمل لأن المتبار من الاجره هي المثل مع ان الاستعمال من في الى على ما يقتضيه تعلقه بالنسبة أيضا مخالف للظاهر و ربما يتوجه لزوم التقدير على الاول أيضا لأن المعنى ح انه يأخذ من المسمى بنسبة ما عمل الى المجموع و يدفعه ان ضمير بنسبة راجع الى التفاوت المدلول عليه بالمقام كما فسرنا فلا- تقدير و طريق معرفه النسبة في مختلف الاجزاء و متتفقها ان ينسب اجره مثل المجموع فيستحق الاجير من المسماه بتلك النسبة و يرجع المستاجر بالباقي و في خصوص متتفقه الاجزاء في الاجره طريق اخر و هو ان ينسب ما عمل الى ما بقى و يؤخذ من الاجره بتلك النسبة فلو استاجره على حفر بئر عشره اذرع في البعد الثالثه فحفر خمسا

عمقا و عشراء حوط و عشراء عرضها كان له نصف الاجره لأن نسبة عمله الى المجموع النصف و لو حفر هنا خمسه اذرع في الابعاد الثلاثه كان له منها الثمن لأن النسبة بين المحفور وبين الباقي الثمن لأنه لم يحفر من النصف الاسفل شيئا و هو اربعه اثمان و لا نصف من النصف الاعلى و هو ثمان شيئا لأنه عشره و المفروض أنه لم يحفر الا خمسه و لا من النصف الآخر الا نصفه و هو الثمن فلم يبق له سوى الثمن لأن نصف النصف خمسه في عشره فإذا كان المحفور خمسه في خمسه كان نصفا من النصف هذا بحسب الاعتبار و اما ما يقتضيه قواعد الحساب في معرفه مقدار الكسور في المساحه فهو ان يلاحظ النسبة بين مضروب تمام العمل و مضرب و ما فعل فمضروب العشره في الابعاد الثلاثه الف و مضروب الخمسه في الابعاد كك مائه و خمسه و عشرون و هو ثمن الالف و هذا هو المعروف بين الاصحاب و في المسائل قوله اخر مستند الى روايه مهجوره عزى الى الشیخ انه عمل بها في النهايه و هي روايه ابي شعيب المحاملى عن الرفاعي

ص: ٢٥٠

قال سالت ابا عبد الله عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشره دراهم فحفر له قامه ثم عجز قال يقسم عشره على خمسه و خمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامه الاولى و اثنين لاثنين و الثالث للثالث و هكذا في العاشره و وجه هجرها أنها مبنية على تقسيم الاجره على المحفور و الباقي بالسويف وهو مخالفه لمقتضى العقد لأن المعارضه تقتضى المقابله بين العوضين بحسب ماليتهم ففي صوره البعض لزم مراعاه الماليه في الصحيح و الفاسد و ماليه العمل تختلف باختلاف المشقه و اختلاف الاجره ولذا حملوها على ما اذا تناصف القامات على وجه يكون القامه الاولى نصف القيمه الثانيه في الاجره و المشقه و مع ذلك أيضا لا منطبق على القاعده لأن مقتضاها في متفقه الأجزاء كما عرفت ملاحظه النسبة بين القدر المعمول و القدر الباقي و يؤخذ من الاجره بتلك النسبة و مع تناصف القامات على وجه تكون من متفقه الأجزاء و لزم ان يعطى المقامه الاولى عشر الاجره حسبيما يقتضيه تلك القاعده و هو درهم في مورد الروايه دون الاقل كما هو مقتضاها فهي وارده في واقعه خاصه لا تصلح تاسيسا لقاعدته جديده مع عدم ظهور عامل بها راسا لان الشیخ نسب القدر المذكور الى الروايه في محکي النهايه و وافق الأصحاب في ط ثم لو علمنا بها اقتصرنا على موردها و لا يتعدى فلو كان المستاجر عليه خمسه عملنا فيه بالقاعده لا بالروايه و لو بنينا على القدر فالقدر يرجع الى قاعدته تعبيديه حاصلها ان يقسط الاجره على المستاجر عليه بتقسيط العدد على الاعداد المتداخله دون المتمايزه و له طرق ثلث الاول يجمع الاعداد المقسوم عليها العدد المقسوم و الثاني ان يضاف أقل العدد و هو الواحد الى الاعداد المقسوم عليها ثم يضرب نصف المجموع في تمام تلك الأعداد فتوزع عليه الاجره الثالث ان يضرب تلك الأعداد في نفسها ثم تزاد على الحاصل جذرها و هو الاصل المضروب ثم ينصف المجموع فينقسم عليها الاعداد المقسومه فإذا اردنا ان نقسم عشره دراهم على عشر قامات جمعنا اعداد العشره و هي خمس و خمسون فيقسم عليها الاجره عشره دراهم و هذا مقتضى الطريق الأول الذي هو اخص او نزيد على عشر قامات واحدا ثم يضرب نصفها في العاشره فيبلغ الحاصل الى خمس و خمسين أيضا او يضرب العشره في نفسها فيصير مائه ثم نزيد عليها جذرها اعني العدد المضروب و هي لعشره ثم يقسمها نصفين فيبلغ أيضا و الحاصل أن محصل الروايه تقسيط الاجره على العمل اذا كان اعداده متداخله و هذا اصل مطرد في تقسيم كل عدد على كل متداخل دون المتبادر لأن تقسيم العاشره على العاشره هو جمع عدم التداخل هو ان يعطى كل واحد واحد و مع التداخل هو ان يعطى الاول أقل من واحد و يعطى الثاني ضعفه و هكذا فلو كانت الاجره عشره دراهم و العمل خمس قامات قسمت الدرارهم خمسه عشر جزء فيوزع على القامات للواحد واحد و لاثنين ضعفه و هكذا لو كان اربع قامات اعطي القامه الاولى

### يجوز استيغار المرأة للرّضاع مدعى معينه باذن زوجها

و هذا في الجملة اجتماعي وقد ادعاه في محكى الخلاف والتذكرة وغيرهما وإنما الخلاف في أنها موافقه للقاعد او مخالفه لها ثابته بالدليل ويظهر الشمره في التعذر الى نظائر المسأله مما يكون فائده الاجاره نقل العين والمنفعه فعلى الاول يتعدى و على الثاني يتبع نظر الفقيه في فهم المناطق وفي مقدار ما فهم و نظائرها كثيره كاستيغار الفحل

ص: ٢٥١

للضراب واستيغار الصياغ للصيغه واستيغار الكاتب للكتابه من مداد المستاجر واستيغار الكحال للاكتحال بكحله لا يكحل المستاجر واستيغار الحمام للاستحمام والبئر للاستقاء واستيغار الشاه او البقر او الحمار او البعير للاستفادة ببنها والضابط ما ذكرنا من ان تضمن الاجاره لإنلاف العين او لانتقاله الى المستاجر كاستيغار الخياط للخياطة بخيطه و توضيح المقام يستدعي نقل الكلام الى بيان الاقسام لأن استيغارها قد يكون للخصانه خاصه و ما يجري مجرها من الافعال الرافعه الى منفعتها وقد يكون للرّضاع خاصه مجريدا عن المقدمات وقد يكون لهما معا اما الأول فلا اشكال ولا خلاف في صحتها وقد ادعى الاجماع صريحا على جوازها في محكى كره الا ان هذا ليس من الاستيغار للرّضاع المبحوث عنه ولا يترتب عليه المقصود و هو ارتفاع الصياغ الى ان يضم اليها وضع الشد في اوقات ميله للبن حال كونه سالما من جميع موائع الاقتصاد مراعيا فيه ضبط الاوقاف على وجه سالم عن الغرر وهذا ليس مراد الأصحاب قطعا لما فيه من الصيغ المنافي للعقود و هو تسهيل الامر على النسوان في امر الصبيان و خروجه عن المتعارف بين الناس في استيغار النظر كيف و اطباقه على القاعدة ليس مما يخفى على مثل العلامة والشهيد و المحقق الثانين و امثالهم قد هم مع انهم اختلفوا فيه اشد اختلاف حتى ان كلام كل واحد منهم مضطرب بين ما يدل على الأول و ما يدل على الثاني كما نشير الى بعضها و الحاصل ان هذه الصوره لا ينبغي الاشكال في اطباقها على القاعدة و انها لا يتصور في النظائر المشار إليها الا في مثل الصياغ و الاكتحال و الكتابه وبالجمله في فعل الادمي دون الحيوان و البئر و امثالها مع ان غير واحد صرّح بالتعذر اليها و اما الثاني ففي القواعد كما عن ط و كره و يروي الحواشى والإيضاح و مع هذا لا - قرب و قيل انه ظاهر الكتاب و ظاهر كل من أطلق كالخلاف و ئرو مع ويع و غيرها و قيل بالمنع و وجه المنع ما اشار اليه في محكى مع صد من ان الاجاره مشروعه انقل المنافع دون الاعيان و اللبني من الاعيان مع انه مجهول لا يجوز نقله للغرر و ربما يستفاد المنع من بعض مواضع المحكى عن كره حيث قال ان اختلاف الشاععيه في صحة هذا العقد انما هو اذا قصر الاجاره على صرف اللبني الى الصياغ و قطع عنه وضعه في الحجر و هو انما يحيى على قول العامة المجوزين نقل الاعيان بالاجاره و اما عندنا فيجب ان لا يختلف الحال بين ادخال ذلك لان هذا الفعل وحده غير مقصود من دون اللبني بل المقصود انما هو اللبني انتهى فان ظاهرها ان الحكم عندنا هو الفساد و سواء قصر الاجاره على صرف اللبني او ادخل معه الوضع في الحجر و نحوه من الافعال و ظاهر لك أيضا عدم الجواز بدون ضم الافعال كما يأتي ثم القائلون بالصياغه اختلفوا في كونه على القاعدة او على خلافها فالذى صرّح به في موضع من محكى كره و محكى موضع من الإيضاح و مع صد هو الاول حيث قال في الاول في الاستدلال على صحة العقد على الرّضاع دون الحضانه الذى تناوله عقد الاجاره بالاصالة الاقرب انه فعل المرأة

و اللّبن مستحق بالتبغىه و زاد في الثاني بعد ان نسب ذلك الى تحقيق والده ان هذا هو الذى تدلّ عليه الآية لأنّها دالّة على الفعل و اللّبن لأنّ الرّضاع هو الفعل و قيل انه مخالف لقاعدته لأنّ اللّبن مقصود بالاصالة و شرط التابع ان يكون مقصودا بالتابع و هو صريح ما نقلناه عن كره آنفا في قبال الشافعىه و عن مع صد أيضا الاعتراف بذلك فلا يخفى عليك ما فى كلامه و كلام العلّامه من التّهافت والاضطراب حيث انّهما تاره يوجهان الجواز بان مورد العقد هو الفعل و اللّبن مقصود

ص: ٢٥٢

تبعا و تاره يعترفون بانه مقصود بالاصالة لا يصلح دخوله في الاجاره تبعا ثم القائلون بمخالفته لقاعدته الإجارة تبعا ثم القائلون بمخالفته لقاعدته الإجارة استدلّوا على جوازها بالآية و بالماثور من فعل النّبى لأنّه يتعرض لولده ابراهيم ع و كك الائمه ع استرضعوا لأولادهم وجه الاستدلال بالآية و هو قوله تعالى فإنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَّ إِنَّهُ تَعَالَى أَطْلَقَ اسْمَ الْأَجْرِ عَلَى حَلِيَهِ قَابِلِ الرّضاع فوجب ان يكون الاستيجار عليه جائز و فيه منع الملازمه لأن الاجر هو العوض و كون الرّضاع ممّا له اعوض لا يقضى بجواز الاستيجار له بل لا بدّ فيه من ملاحظه شروطها فإذا فرضنا انتفاءها كلا او بعضا فكيف يحكم بصفتها و اى دلالة للآية على سقوط الاشتراط في خصوص المقام فغايه ما يستفاد منها كون الرّضاع امرا سائعا شرعا و ان له اجره و هذا اعم من جواز الاستيجار عليه لجواز عدم قابليته للإجارة لما فيه من اتلاف العين و لزوم التوصيل بسبب اخر كالصّلح او الاباحه و لو بعوض او غيرهما و مما ذكرنا ظهر الجواب عن فعل النّبى ص و الائمه ع اذ لم يعلم انهم ع استاجروا بل الثابت انّهم استرضعوا و لا - كلام في جوازه بل في جواز الاستيجار وقد يستدلّ على الجواز كما عن عد و كره و الايضاح و غيرها و ربما عزي الى الشّهيد أيضا بمساس الحاجه و العسر و الحرج المنفيين بالآية و الاخبار و ربما ذكرنا ظهر الجواب عنه أيضا لأنّ الحاجه لا تشرع خصوص عقد من العقود بعد امكان الصّلح و الاباحه بعوض و نحوهما و امّا الثالث اعني ما لو قصد الفعل و اللّبن معا فعن ايضاح و الحواشى و مع صد استحسانه و في لك الأجداد ان المقصود مجموع ما ذكر من المنافع مع عين اللّبن و جوازه ح مع ان بعض متعلّقها عين ذاهبه للنّص و هو الآية و فعل النّبى ص قلت النظر الى ما في كلماتهم من التّهافت والاضطراب حتى بل إلى الشّك فتاره يجعلون المقص بالذات هو الفعل و اخرى هو اللّبن و ثالثا هو المجموع و مما ذكرنا ظهر فساد الثالث أيضا بل هو أسوأ حالا - لأنّ الإجارة غير صالحه نقل العين الا تبعا فكيف يكون اجدد الاستعمالات ثم الآية و فعل النّبى ص كيف يدلّان على هذا العذى هو خارج عن حقيقة الإجارة معمما عرفت من عدم دلالتهم على جواز الاستيجار للرّضاع راسا فضلا عن جوازه على هذا الوجه الغير العقول و احتمال كون هذا اجره و بيعا بصيغه واحده فيرفع الأشكال اذا لا خلاف في جواز انعقاد الأتاره و البيع بعقد واحد كما لو قال اجرتك هذه الدار و بعثك هذا الثوب بعشره دراهم مدفوع اولا بمنافاته لقولهم مع ان بعض تعلّقها عين ذاهبه اذ هو صريح في ان هنا ليس الا عقد واحد و هو الإجارة و ان تعلقت بنقل العين و قامت مقام البيع في ذلك و ثانيا ان جواز على هذا الوجه لقاعدته لا للنّص و فعل النّبى ص و ثالثا انّ اللّبن مجھول لا يجوز بيعه بصيغه منفرده و كذا بصيغه جامعه بينه وبين الإجارة اذ لا يختلف شروط البيع و لا شروط غيره من العقود باختلاف الصّيغ نعم او же الاحتمالات على تقدير كون المقص مجموع الافعال و اللّبن جعله عقدا مستقلّا لا - اجره و لا بيعا و لا هما معا و الاستدلال على جوازه بالعمومات نحو قوله تعالى أَوْفُوا بِالْعَهْدِ نظير ما عن بعض في مسألة تقبل احد الشركيين في الزرع حصه الآخر بشيء من كون التقبل عقدا مستقلّا لا بيعا و لا اجره حتى يكون فاسدا مستدلّا عليه بظاهر بعض اخبار التقبل كقوله ع لا باس في جواب من سال عن تقبل احدهما و الحاصل ان الاستيجار للرّضاع لا - يجب ان يكون اجره حقيقة و لا - بيعا كك و لا هما معا لجواز ان يكون عنوانا مستقلّا ثابتا

بالعمومات و خصوص الادلة المشار اليها نظير التقبل على ما ذهب اليه بعض لكن الانصاف بل المقطوع فساده أيضا اما اولا  
فلأنّ و استقلال

ص: ٢٥٣

العنوان فرع مغایره مفهوم الاجاره و نحن لا نتعقل في المقام سوى الاجاره او البيع او هما معا توضيجه ان حقيقة الاجاره هي نقل المنفعه و حقيقة البيع هي نقل العين فإذا كان المقص من الاستيجار للرّضاع خصوص الأفعال كانت اجاره و ان كان خصوص اللّبن كان بيعا و ان كان هما معا كان اجاره بالقياس الى المنافع و بيعا بالقياس الى العين فلا بدّ من مراعاه شروطهما و ح مجرد اجتماع نقل المنفعه و نقل العين في عباره العقد حقيقة او مجازا لا يخرجهما من حقيقتهما مع ان البيع لا يصحّ بلفظ الاجاره ولا- الاجاره بلفظ البيع فلا بدّ من ذكر اللفظين فيخرج عن المبحث عنه و هو الاستيجار خاصّه نعم لو اعتبر في معنى الاجاره نقل المنفعه بشرط لا و في معنى البيع نقل العين كك كان هذا حقيقة ثالثه لكن وضوح فساده يعني عن بيانه و الا لزم فساد جميع الاجاره و البيع بعقد واحد و اما ثانيا فلأنّ النّهي عن الغر على ما تقرر غير مرّه يعم جميع المعاوضات فكيف يجوز مع جهاله اللّبن و لو جعل الآية و التّاسی دليلين على اغفار الجھاله هنا للضروره نظرا الى كونهما اخصّ من ادله الغر ففيه انه لو قلنا بأنه بيع محض او بيع و اجاره امكن ذلك كما خرجنا عنه في غير موضع لا دلاله خاصّه فلا فائدہ في جعله عقدا مستقلا مع عدم تعقل عنوان مغایر لعنوانهما و اما ثالثا فلمخالفه ذلك طريقة الاصحاب و خرج و عمّا ظاهرهم الاتفاق عليه من انحصر العقود في العقود المعهوده المتعارفه كما لا- يخفى على من تأمّل في كلماتهم في حدود العقود مضافا الى ما هو المعلوم من محافظتهم في الكتب الفقهيه و التصانيف المبسوطة على الحصر المذكور الا ترى انّهم لا يجوزون البيع بالفاظ تدلّ عليه بالكتابه قوله اعطيت و جعلتك في حلّ من التصرف فيه و ما اشبهه و لا- يقولون بانعقاده عقدا اخر بل يحكمون بفساده فلو لا انّه فارغون عن انحصر العقود في العقود المتعارفه لم يكن لحكمهم بالفساد وجه اذ غايته ما هناك قيام الاجماع على لزوم الصراحت في العقود الالازمه و هذا لا يقتضي سوى فساد كونه بيعا و اما فساده معارضه اخرى فلا ضروره صراحته تلك الصيغه بالقياس الى مدلولها المطابقى المذى اريد بها و اما الاستشهاد بقول البعض في مسألة التقبيل فهو مردود على قائله لأنّ الروايه وارده في شرعايه اصل التقبيل لا- في بيان كيفيه ما يتحقق به التقبيل فلا بدّ في السبب من الرجوع الى ادله الأسباب فان ساعده بعضها عمل به و ليست في مقام بيان سبب التقبيل حتى تدلّ على كونه عقدا مستقلا و سببا مغایرا من الأسباب المعهوده و على فرض دلالتها عليه فهي مخالفه لأصول المذهب بعد ما اعرفت من الانحصر على الانحصر فلا يمكن الركون اليها ثم في قياس المقام به ما ترى لعدم الدليل على كون الاستيجار للرّضاع عقدا مستقلا لما اعرفت من وجوه الخدشه في الأدله المذکوره فظهور انّ هذا الوجه أيضا لا- كرايه فيه و الانصاف في تحقيق المقام هو ما افاده الأعلام العلامه و المحقق و الشهيد الثنائيان و غيرهم من كون متعلق عقد الاجاره هو الفعل و استحقاق اللّبن على المرأة تبعا اما الایراد عليه باـ اللّبن مقصود بالأصله وليس بشيء لا لما في لك من ان قيمته أقلّ من قيمة الافعال و ان كان مقصودا من وجده اخر لأنّ ظاهره غير مستقيم و لا نفهمه بل لأنّ التابع ما كان مستحقا عليه و مقدمه تسليم العمل او بشرط ضمني و المرجع في الثاني هو العرف لكن هذا مبني على كون متعلق العقد غير الافعال التي زعموها اعني الحصانه و وضع الشدی في فم الصّبی و غسل الخرقه و امثالها بل هو الارضاع المذى هو مفهوم مغایر مقدر للمرأه فستأجر له و يستحقّ عليها اتلاف اللّبن الذي في ثديها تبعا من باب المقدمه و هو غير الاستيجار للأفعال المذکوره و ان

توقف عليها و بمثل هذا يقال كما قيل في ضرائب الفحل فأن المستاجر عليه فيه هو ادخال ماء الفحل في رحم الأنثى و لازمه تلف عين الماء كما لو استاجر احد على سقى الرّزّع من ماء مملوک له فان متعلق العقد هو السقى و ان استلزم ايجاده اعدام الماء و يمكن المناقشه فيه بان استيجار الفحل للضرائب ليس مقصورا على ما لو وقع العقد على مباشره صاحب الفحل يكون متعلق العقد هو الإدخال العذى هو فعله و يرجع الى استيجار الادمى للعمل بخلاف الاستيجار للرّضاع فانه مقصود على صوره مباشره المرأة فلو اشترط عدم المباشره و كان المقصص صرف اللّبن كان فاسدا فما ذكره بعض مشايخنا قدّه من انّ هذا هو محل البحث و انه لا- اشكال في صحّته بعد النص و الإجماع ممنوع عليه اشدّ المنع و يمكن الجواب عنها بانّ الفحل له منفعة عرفا و هو نزوه على الانثى و هذا لا- ينافي كون الموصل هو المستاجر نظير الدّار فان لها منفعة هي السّيكلنى و ان كان الساكن هو المستاجر فيستأجر الفحل و يملک المستاجر منفعة و هو جريان مائه على رحم الأنثى و كذا يقال في اجره الحمام فان متعلق العقد فيه هو منفعة كما في اجره الدّار الا ان منفعتها هي السّيكلنى و منفعة الحمام هي الاستحمام و التنظيف و الغسل و نحوهما و اما استعمال مائه فيستتحق على الحمامي تبعا اي مقدمه لتسليم المنفعة كما يستحق تنقيه البئر و البالوعه في اجره الدّار على صاحبها مثل استحقاق اتلاف اللّبن و النطفه و الماء على المرأة و صاحب الفحل و السقاء من غير فرق الا ان القاضى بالاستحقاق في الرّضاع و ضرائب الفحل عقل ناش من حكم العقل بوجوب المقدمه و استحقاق الماء في الاستحمام عادي ناش عن جريان العاده و في السّيكلنى جعلى ناش من الشرط في العقد و الحاصل انه لا شبهه في جواز تمليک المنافع و الاعمال بعقد الاجاره بل انما شرعت الاجاره لذلك و لا في اشتراط كونها مقدوره التسليم فإذا كان العمل مقدورا شمولا و لو كان قليل الاجره كفى ذلك في صحّه الإجارة و لا يلتفت بعد ذلك الى كون المقصص الاصلى الباعث على اصل الاجاره فهو نفس ذلك العمل اذ الشيء الذى يترتب عليه من القواعد فقد يكون نفس العمل هو المقصود الاصلى كالاستيجار للصوم و الصلاه و تلاوه القرآن و السير للتنتزه و التفريح و نحو ذلك من الاعمال و المنافع التي هي بنفسها اغراض للمستاجر و قد يكون المقصود بالأصاله ما يترتب عليها من الآثار و القواعد و يكون مطلوبه العمل الذي هو متعلق للعقد القياس الى الفائد المترتب عليه بمطلوبه المقدمه و هذا هو الغالب في الاستيجار للأعمال كالخياطه و الحفر و البناء و الكتابه و امثالها لأن الأفعال التي تتعلق بها الإجارة في هذه المواقع و امثالها غير مقصوده بالذات بل لكونها اسبابا لوصول التيات و الأغراض المتفرجه عليها و قد يكون الغرض هما معا كما لو استاجر دابة الى مكان و كان الغرض منه السّيير و الوصول الى ذلك المكان معا و الاستباه في المسألة انما جاء من هذا التوهم ان كون وصول اللّين الى معده الصبي مقصودا ينافي استحقاقه على المرأة تبعا و توضيح المقام ان تسليم العمل اذا توقف على امر خارج عن مفهومه لوحظ حاله فان كان استيفاء العمل متوقفا عليه عقلا كان عقد الاجاره كافيا في استحقاقه على الموجر و الا تبع الشرط فان شرط على الموجر كان عليه و مثل الاشتراط جريان العادات على كونه بعهده الموجر و ان لم يشترط و لا اقتضيه العاده كان ذلك على المستاجر و ليس على الاجير سوى التمكين و تسليم نفسه مثال الاول ما نحن فيه فالعمل المستاجر عليه هو الارضاع اي ا يصل اللّبن من باطن الثدي الى معده الصبي و اللّبن امر خارج عن مفهومه لكن يتوقف

تسليم العمل اي الارضاع على اتلاف اللّبن فهو مستحق على المرأة تبعا بمعنى خروجه عن متعلق العقد العذى هو الارضاع و توقف تسليميه على اتلافه و مثله استيجار الفحل للضرائب فان الم المملوک بالعقد هو منفعة الفحل و هو جماعه مع الانثى و نزده

عليها و جريان مائه فى رحم الأنثى لكن استيفاء هذه المنفعة يستلزم اتلاف النطفه هذا اذا قلنا بعدم تمول النطفه ولو انتقلت الى رحم الانثى والا كان من القسم الثالث الآتى و مثال الثانى اجاره الحمام فان له منفعة كمنفعة الدار و هو الدخول و الجلوس فيه او الغسل الارتماسى من مائه و ساير فوائده و استيفاء هذه المنفعة يتوقف على اتلاف الماء او يستلزمها وقد يتوقف على شىء من اعمال الدلال واستعمال الظللى و نحوه من بعض الالات لكن تسليمها الا ليس كتسليم الدار للسكنى فلا يجب على الحمامى الماء ولا ساير الالات الا بالشرط و لو ضمنا مستفادا من قضاء التعارف و العاده فليس اجاره الحمام الا كإجاره الدار و ليس توقف استيفاء منفعته على تلف الماء او استلزمها له الا كتوقف استيفاء منفعة الدار على تلفه ولا عدم وجوب الماء و لا ساير الالات على الحمامى الا بالشرط او بقضاء العاده الا كعدم وجوب الماء و اخراج الزباله على صاحب الدار الا بالشرط او قضاء العاده فليس في اجاره الحمام اشكال و منفاه لحقيقة الاجاره حتى يتعلق في اثبات شرعيتها بالإجماع او الضرورة كما عن الإيضاح والحوالى و ربما يشكل فيه من جهة جهاله المدّه و كأنه يشير اليه ما عن المحقق الثاني حيث قال اذا استاجرها مع شيء اخر و شرط دخول الماء مده جاز انتهى حيث اعتبر تعين المدّه تحفظا عن الجهاه و هو حسن فانا انما نجوزه مع محافظه الشرائط و دعوى منفاته لسيره الناس لأنّها على عدم تعين زمان الجلوس و الدخول في الماء مدفوعه بأنّها نظير سيرتهم على معاطاه البيع من دون مراعاه المشروط مع الاتفاق على فسادها كك كما في مفتاح الكرامه من الإيراد على العلامه بجهاله المدّه ليس بشيء مثل ايراديء الاخرين احدهما أن شرط التابع ان يكون مقصودا بالعرض و استعمال الماء في الحمام ليس كك اذ عرفت ما فيه من الالتباس و الخلط بين ما هو مقصود بالذات و متعلق العقد و ما هو كك في الغرض الباعث عليها و ثانيهما انّا لا ندرى كيف يوقع عقد الاجاره فانه اذا اجر لأول داخل كيف يتصور اجارته لآخر داخل قلت اراد ان المستاجر الأول داخل مثلا ليس هو بعض الحمام و الماء بطل اجماعا للجهاله بل هو تمامه و مجموعه فإذا اجره لأول داخل كيف يوجره ثانيا لغيره و هذا الاشكال اقوى من اخويه و الجواب ان غرضنا رفع الاشكال من جهة كون بعض متعلق الاجاره عينا ذاهبه و هذا يرفع بالتبعيه التي صرّح بها في القواعد كما اوضنناه و اما الأشكال من الجهة المذكوره فلا بد أيضا من دفعه اما بالالتزام بالوجب و هو خروج ما هو المتعارف بين الناس في الحمام عن الإجارة و كونه من الاباحه بالعوض كما قيل او بدعوى اغتفار الغرر و الجهاه مع اعتبار كون متعلق الاجاره هو بعض الحمام للضروره و مساس الحاجه كما اختلف في غير موضع وقد عد الشهيد في محكم عدد امور كثيرة منها بيع البيض و البطيخ و نحوهما في قشورها من موارد اغتفار الغرر لقاعدته نفي العسر و الحرج و ان كان فيما ذكره تأمل نظرا الى ان المصحح للبيع في الامور المذكوره انما هو اصاله الصحة ثم ان ما ذكرنا في الحمام هو أصلح ما في الباب و اليه يشير بعض كلماتهم منها ما في عدو منها ما حكيناه عن مع عدو و حاصله ان الاجاره متعلقه بمنفعة الحمام و هي الجلوس و الغسل و التنظيف و عين الماء مستحق عليه تبعا اي بالشرط الضمني و الجهاه في متعلق العقد معتبره للضروره و هنا وجوه اخر لا تخلو عن صحة

ص: ٢٥٦

و فساد منها ان الاجاره تعلقه بعين الماء على خلاف القاعدة شرعت للبيه و الضروره و الحاجه و قد عرفت نقله عن الإيضاح و الحوالى و عرفت ما فيه من الفساد و منها أنها تعلقت بالظللى و الالات و حفظ الحمامى للثياب و غبن الماء تطوع من الحمامى و تفضّل و منها أنها تعلقت بعين الماء فتكون معاطاه في البيع و منافع الالات و حفظ الثياب تطوع من الحمامى و هذان الاحتمالان ذكرهما في المحكى عن موضع من كره حيث قال في موضع منه مثل ما عرفت عن الإيضاح والحوالى من ان بعض الاعيان قد

يتناولها عقد الإيجاره للحاجه و **الضّروره** كاستيجار الحمام المشتمل على استعمال الماء و اتلافه ثم قال في موضع اخر بعد ذلك على المدفوع الى الحمامي ثمن الماء و يتطّبع بحفظ الثياب و اعارة السطل او المدفوع اجره الحمام و السطل و اما الماء فانه غير مضبوط حتى يقابل بالعوض انتهي و منها ان متعلقها الحمام و عين الماء و منفعه الحمام معلومه و اما منفعه الماء فهي الاعتسال بالا و تماس فيه ولا يقدح فيه تلف بعضه العذى بنزوم بيدن المغتسل لأنّه كتلف الدّار و الثياب استعمالهما فالاغتسال من الماء يجري مجرى اللبس من الثياب و السكّنى في الدّار و هذا واضح و اما تلفه باستعماله في التنظيف فهو أيضاً بمثابة النّداوه اللّاصقة بيدن المغتسل بعد ان كان العين المستاجره و هي عين الخزانه باقيه و هذا تخریج مثی من کلام بعض مشايخنا في المقام فراجع و تأمل و ليس فيه كلّ بعد مثال الثالث استيجار الخياط للخياطه و استيجار الساقى لسوقى الزّرع و البستان و هذا يتبع فيه الشرط في العقد اذا لا توّقف عقلی و لا تعارف عادی يقضی باستحقاق الخيط و الماء على الموجر فان شرط على الموجر استحقّ عليه و الا فعلی المستاجر و ان لم يشترط فهل العقد يبطل للجهاله او يكون على الموجر بوجوب المقدمه او على المستاجر لخروجه عن متعلق العقد فيكون حاله كحال محل العمل من التّوب و غيره وجوه اجريها اخراها وفاقا للمحكى عن التذكرة قال لو استاجر و راقا احتمل الرّجوع الى العاده في انّ الجر على من هو فان قضت به على الوراق وجب عليه و ان قضت به على المستاجر وجب عليه و ان اضطررت العاده وجب البيان و الا بطل العقد و انه يجب على المستاجر لأنّ الأعيان لا تستحقّ بالاجاره و اقر اللّبن للضّروره على خلاف القياس فانه لا ينفرد باليع قبل الحلب لبطلانه و لا بعده لعدم انتفاع الطّفل به انتهي و هذا أيضاً من المواضع التي جعل فيها اللّبن على خلاف العاده قوله و انه لا- يجب على المستاجر مجمل و يتحمل قويّاً ان يكون او مكان او فيدلّ على الاحتمال الثاني و قال بعد ذلك ما نصّ فيه قال على ما حكى عنه اذا استاجر الوراق و الصّياغ و ملقط النخل و الكحال فالقول في الخيط و الصبغ و طلع النخل و الذرور كما قلنا في الجر و الاقرب البناء على العاده فان اختلف او لم تكن عاده فعلی المستاجر دون الصّياغ انتهي و عن شيء العلّامه رفع مقامه في بعض تحقیقاته اختيار الاحتمال الثاني من باب وجوب المقدمه و كأنه لسوطه و ضعفه عند العلّامه اقتصر على احتمال البطلان او كونه على المستاجر و لم يلتفت الى احتمال كونه على الأجير اذا لا فرق بين الخيط و المخيط اعني التّوب في خروجها عن متعلق العقد و كونهما مقدمه لتسليميه فكما ليس على الأجير نفس التّوب فكذا ليس عليه الخيط و دعوى استناد خروج التّوب الى العاده و الا لقلنا بكونه على الأجير أيضاً كالخيط واضحه الفساد و اما الحلّ فهو ان وجوب العمل مشروط بوجود المقدمات فليس على الأجير سوى تسليم نفسه للعمل فان ابى المستاجر عن استيفاءه و لو بالامتناع عن بعض مقدماته حصل التّسليم المعتبر في المعاوضه و استحقّ

ص: ٢٥٧

مطالبه الأجير على المستاجر كما مرّ في مثل ما لو استاجر لحلق الرّاس و قلع الصّرس و امتنع المستاجر عن الاستيفاء و انقضت المدّه فان قلت مقتضى اطلاق العقد عدم الاشتراط و كون وجوب تسليم العمل مط غير مشروط بايجاد المستاجر المقدمه الى وقوف عليها قلنا اولاً انّ اطلاق الموضوع و هو العمل المعقود عليه قاض بالاشتراط و هو مقدم على اطلاق العقد كما لا يخفى لأنّ الخياطه مطلقه لها فردان احدهما ان تكون بخيط الخياط و الثاني ان تكون بخيط المخيط له فإذا اراد الخياط تسليم فرد منها له ذلك و ليس للمستأجر الامتناع عن القبول بمعنى كفايه ذلك في استقرار الاجره و ثانياً انّ الاطلاق عباره عن عدم التّعيين لا تعين كون العمل بعين الموجر و عدم التّعيين يجب واصل الصحّه قاض بالاشراك لكن هذا مبني على صلاحية اصاله الصحّه للحكومة على اصاله الاطلاق او العموم فان لم نقل به فالمعنى هو الاحتمال الاول اعني البطلان ثم لو قلنا بأنّ اطلاق العقد

يقتضى وجوب مقدّمات العمل على الموجر التي منها استعمال عين من اعيان ماله فهل ينتقل تلك العين الى المستاجر بنفس العقد او هي باقيه على ملك الموجر وجهان اظهرهما الثاني لأصاله عدم الانتقال مع انتفاء سببه الا ان يشترط ذلك في العقد او يقضى به للعاده فالاجير للبناء اذا استعمل الحص و اللبن و ساير الالات من ماله كان ملكيه الالات باقيا فلو انهدم البناء لم يكن للمستاجر سلطنه عليها بقى الكلام في بيان جمله من الفروع الخلافه المناسبه للمقام منها استيجار الشاه للحلب وهى المسماه بالمنحه وقد اختلف فيها بعد الاتفاق على جواز عاريتها و المشهور عدم و قيل بالجواز لصححه عبد الله بن سنان عن رجل دفع الى رجل قيمه سمن و دراهم معلومه لكل شاه كذا و كذا في كل شهر قال لا باس بالدرارهم اما السمن فلا احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس و نحوها محسنه الحلبي وجه الاستدلال بها انها صريحة في جواز اخذ الغنم للحلب بالغرض و هو داير بين البيع والإجارة و البيع باطل بالإجماع فيتعين الإجارة و اما الصلح فلا تعرض له فيها ان جوزناه و لأنها تصح اعارتها نصا و فتوى و كلما يصح اعادته يصح اجارته بالإجماع المستفيض المنقول في كلام جماعه من المتأخرین و الجواب عن الرّوايه انها مخالفه للأصول و القواعد من وجوه منها عدم تعيين المدّه مع عدم ظهور قائل بها و ان حکی عن التحریر الاشكال فيه و التردد و مع ذلك لا-دلالة لها على كيفية الدفع و انه كان بالاجاره او بالبيع او بالصلح او بالاباحه بالغرض او بالعاريه المعوضه و عن الثاني باـن المراد بالكلـيه المشار اليـها الاحتراـز عن اجـارـه مـا لا تـصـحـ اـعـارـتـه و انه يـشـتـرـطـ فيـ مـتـعـلـقـ الـاجـارـه ماـ يـشـتـرـطـ فيـ مـتـعـلـقـ العـارـيهـ فـلاـ يـنـافـيـ خـروـجـ بـعـضـ ماـ تـصـحـ عـارـيـتـهـ لـفـقـدانـ بـعـضـ شـرـوطـ الـاجـارـهـ التـيـ منـهاـ عـدـمـ تـضـمـنـهاـ التـلـفـ العـيـنـ وـ هـذـاـ معـنـىـ لـوـ سـلـمـ كـونـهـ مـخـالـفاـ لـلـظـاـهـرـ فـالـقـرـيـنـهـ القـطـعـيـهـ عـلـيـهـ مـوـجـودـهـ فـيـ كـلـامـهـ حـيـثـ صـرـحـواـ بـاـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـيـ الـاجـارـهـ لـاـ بـدـ انـ يـكـونـ مـنـ الـمـنـافـعـ دونـ الـاعـيـانـ وـ فـرـعـواـ عـلـيـهـ بـطـلـانـ اـجـارـهـ الـكـرـمـ لـلـشـمـرـهـ وـ اـجـارـهـ الطـعـامـ لـلـأـكـلـ هـذـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ تـصـرـيـحـ الـكـلـ اوـ الـجـلـ الـذـاكـرـينـ لـلـكـلـيهـ المـذـكـورـهـ بـعـدـ جـواـزـ اـجـارـهـ خـصـوصـ الشـاهـ التـيـ هـىـ مـوـرـدـ النـصـ وـ الـعـجـبـ مـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ اـمـثالـ هـذـهـ الـظـواـهـرـ غـفـلـهـ عـمـاـ يـعـارـضـهـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـقـطـعـيـهـ ثـمـ الـظـاـهـرـ عـدـمـ الـخـلـافـ فـيـ بـطـلـانـ غـيـرـ الشـاهـ مـنـ الـحـيـوانـاتـ حتـىـ مـنـ القـائلـ المـذـكـورـ لـأـنـهـ اـنـماـ اـسـتـنـدـ فـيـ جـواـزـ اـجـارـتـهـ بـالـنـصـ وـ الـاجـمـاعـ الغـيـرـ الشـامـلـينـ لـغـيـرـ الـمـنـحـهـ فـاجـارـهـ غـيـرـهـاـ مـمـاـ اـتـفـقـ عـلـىـ بـطـلـانـهـاـ حتـىـ الـحـمـارـ الـذـىـ شـاعـ استيجاره للبيه و منها اجارة الشاه لإرضاع السخله و هذا اضعف من سابقه

۲۵۸ :

هو في صلبه فان قيل متعلق العقد هو الضّرائب و هو غير الماء و ان استلزم تلفه قلنا ان منفعة البئر هو الاستسقاء و ان استتبع تلف الماء و فيه ان بين المقامين فرقا و ان دق يظهر بالتأمل فيما حررناه سابقا لتطبيق الضّرائب على القاعدة و حاصله ان للفحل منفعة و هو نزوه على الاثنى و مفهوم الارضاع شىء مغاير لعين النطفه و ان كان وجوده و استيفائه في الخارج غير متحقق الـما بتلف النطفه التي لاـ ماليه لها كالارضاع الـما ان العين التالفة فيه متموله و في الضّرائب غير متموله بخلاف البئر فـماها مسلوبه المنفعة جداً لا قابله للسكنى و الجلوس و نحوهما مما يتصور في الحمام و من المفاهيم المذكورة المغایر لمفهوم الماء و لا شيء اخر فليس في قبال الـاجره فيها الـما نفس الماء فالـاصح بطلان استيجارها منفرده نعم يمكن دخولها في الدار تبعاً بيعاً و اجاره كما صرّح به العـلامـه بعد المنع عن استيجارها منفرده لأنـ التـبعـيـه هنا راجـعـهـ الىـ شـرـطـ ضـمـنـيـ تقـضـيـهـ العـادـهـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـاجـرـ دـارـاـ و شـرـطـ عـلـىـ المـوـجـرـ شـيـئـاـ مـنـ اـعـيـانـ مـالـهـ غـيرـ المـاءـ فـاـنـ جـائـزـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ مـنـ صـحـهـ شـرـطـ التـيـجـهـ فـيـ الـامـلاـكـ اـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ بـيـنـ الشـرـطـ الصـيـريـحـ وـ الشـرـطـ الصـمـيـميـ المـدـلـولـ عـلـيـهـ بـالـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ وـ مـنـهاـ اـسـتـيجـارـ القـنـاهـ فـعـنـ كـرـهـ بـعـدـ المـنـعـ عنـ اـسـتـيجـارـ البـئـرـ منفرده و لو استاجر قنـاهـ فـاـنـ قـصـدـ مـوـضـعـ جـرـيـانـ المـاءـ جـازـ وـ اـنـ كـانـ المـاءـ تـابـعـاـ يـجـوزـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ كـمـاـ نـقـولـ فـيـ الرـضـاعـ الـلـبـنـ تـابـعـ و جـوزـ بـعـضـ الشـافـعـيـهـ اـسـتـيجـارـ القـنـاهـ لـلـزـرـاعـهـ بـمـائـهـ لـلـحـاجـهـ وـ الـقـيـاسـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـنـدـهـمـ الـأـلـىـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـرـىـ المـاءـ مـمـلـوـكـاـ فـيـكـونـ القـنـاهـ كـالـشـبـكـهـ وـ الـمـاءـ كـالـصـيـدـ وـ جـوـزـواـ اـسـتـيجـارـ بـئـرـ المـاءـ لـلـاستـسـقـاءـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ اـذـاـ اـسـتـاجـرـ القـنـاهـ لـيـكـونـ اـحـقـ بـمـائـهـ جـازـ وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ مـنـعـهـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ الـكـلـامـ فـيـ اـسـتـيجـارـ القـنـاهـ لـيـكـونـ اـحـقـ بـمـائـهـ جـازـ وـ الـمـشـهـورـ بـيـنـهـمـ مـنـعـهـ اـنـتـهـيـ قـلـتـ الـكـلـامـ فـيـ اـسـتـيجـارـ القـنـاهـ اـذـاـ قـصـدـ المـاءـ كـالـكـلـامـ فـيـ اـسـتـيجـارـ الـبـئـرـ وـ اـمـاـ اـذـاـ قـصـدـ الـمـجـرـىـ فـلـهـ صـورـتـانـ إـحـدـاهـماـ اـنـ يـكـونـ الـمـجـرـىـ لـصـاحـبـ القـنـاهـ وـ الـظـاهـرـ اـنـهـ الـمـرـادـ فـهـذـهـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ اـسـتـيجـارـهـ لـأـنـ الـمـجـرـىـ عـيـنـ لـهـ مـنـفـعـهـ وـ هـىـ جـرـيـانـ المـاءـ فـيـهـ فـيـقـصـدـ بـالـاـجـارـ نـفـسـ المـجـرـىـ

المجرى

ص: ٢٥٩

و ينتفع من الماء تبعاً بالـشرطـ الصـرـيـحاـ اوـ ضـمـنـاـ كـاـسـتـيجـارـ الـحـمـامـ الـمـسـتـحـقـ فـيـهـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ تـبـعـاـ وـ ثـانـيـهـماـ اـنـ يـكـونـ الـمـجـرـىـ للـمـسـتـأـجـرـ وـ هـذـهـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـيجـارـهـ لـأـنـ المـاءـ لـاـ يـسـتـحـقـ بـالـاـجـارـهـ الـتـيـ وـضـعـتـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـمـنـافـعـ دونـ الـاعـيـانـ وـ الـمـجـرـىـ مـلـكـ للـمـسـتـأـجـرـ دونـ الـمـوـجـرـ وـ مـنـهاـ اـسـتـيجـارـ الـمـرـعـىـ لـلـرـعـىـ وـ عـنـ الشـهـيدـ جـواـزـهـ وـ قـيلـ بـالـمـنـعـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ وـقـوعـ الـأـجـرـهـ مـقـابـلـ الـعـيـنـ قـلـتـ اـجـارـهـ الـمـرـعـىـ الـمـتـعـارـفـ فـيـ بـعـضـ الـاـصـقـاعـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ اـحـدـهـماـ ماـ كـانـ الـمـقـصـودـ مـنـهـ الـعـلـفـ كـإـجـارـهـ الـأـرـضـ الـمـشـتـمـلـهـ عـلـىـ الزـرـعـ لـزـرـعـهـ وـ هـذـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ عـدـمـ جـواـزـهـ وـ ثـانـيـهـماـ ماـ كـانـ الغـرـضـ مـنـهـ وـعـىـ الـمـاشـيـهـ وـ هـذـاـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـهـ لـأـنـ الـمـرـعـىـ عـيـنـ لـهـ مـنـفـعـهـ وـ هـىـ دـخـولـ الـمـائـيـهـ وـ سـعـيـهـ فـيـهـ فـيـسـتـأـجـرـ لـذـلـكـ وـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ اـنـتـفـاعـ الـمـاشـيـهـ بـعـلـفـهـ وـ هـذـاـ مـرـادـ الشـهـيدـ قـدـهـ فـلـاـ باـسـ بـهـ وـ يـجـرىـ الـمـجـرـىـ الـشـرـطـ الـمـتـعـارـفـ كـمـاـ عـرـفـتـ غـيرـ مـرـهـ وـ مـنـهاـ اـسـتـيجـارـ الـكـرـمـ لـعـيـنـهـ وـ اـسـتـيجـارـ الشـجـرـ لـفـرـعـهـ وـ اوـرـاقـهـ وـ اـسـتـيجـارـ الـمـمـلـحـهـ لـمـلـحـهاـ وـ ماـ اـشـبـهـهاـ وـ هـذـهـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـ فـسـادـهـاـ وـ لـاـ خـلـافـ ظـاهـراـ وـ اـنـ كـانـتـ مـتـعـارـفـهـ فـيـ الـاعـصـارـ وـ الـأـمـصـارـ خـصـوصـاـ بـلـادـ الـعـجمـ وـ لـيـسـ لـهـ حـيـلـهـ مـصـحـحـهـ وـ لـهـذـاـ لـاـ تـعـتـمـدـ وـفـاقـاـ لـلـمـعـتـمـدـيـنـ عـلـىـ كـثـيرـ ماـ هـوـ الـمـتـعـارـفـ مـنـ سـيـرـ النـاسـ فـيـ الشـرـعـيـاتـ وـ قـدـ يـتـصـوـرـ بـعـضـ الـوـجـوهـ الـمـصـحـحـهـ فـيـ بـعـضـ الـمـعـادـنـ وـ لـاـ عـلـىـ مـنـ يـلـاحـظـهـ وـ يـرـاعـيـهـ فـيـ الـصـيـغـىـ وـ الـعـمـلـ الاـ اـنـ النـاسـ فـيـ سـعـهـ مـنـ هـذـهـ الـدـقـائقـ مـنـ عـدـمـ مـبـالـتـهـمـ بـالـحـرـامـ وـ الـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ وـ الـحـافـظـ عـنـ اـسـتـجـلـابـ الـحـطـامـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـاـ اـذـنـ زـوـجـ لـهـ فـيـ الـارـضـاعـ فـاـنـ لـمـ يـأـذـنـ فـيـهـ تـرـدـدـ كـمـاـ عـنـ يـرـ وـ لـوـ لـمـ يـمـنـعـ مـنـ حـقـوقـهـ شـيـئـاـ بـلـ عـنـ ظـ وـ فـ وـ ئـ وـ اـطـلـاقـ مـوـضـعـ مـنـ كـرـهـ وـ عـدـمـ الـجـواـزـ وـ اـسـتـدلـ عـلـيـهـ فـيـ جـامـعـ الـشـرـائـعـ بـعـدـ اـنـ وـاقـعـهـمـ عـلـىـ الـمـنـعـ مـطـ بـعـدـ الـدـلـيلـ عـلـىـ الصـحـهـ وـ بـاـنـ زـوـجـ مـالـكـ لـمـنـافـعـهـ وـ رـبـماـ

استدلّ بعد الاعراض عن الدليلين لضعفهما باّنه يجب على الزوج ان تكون مهياً للزوج في كل وقت اراد الاستمتاع وهذا من حقوقه عليها فيكون مانعاً من ان يتعلّق بمنافعها حقاً منافياً له والجواز اشبه عند المصلحة والفضل في محكى كره وعد ومحقق وشهيد الثنائيين لأن المعتاد عدم استغراق الاستمتاع للأوقات كلّها بل العادة تستحيله فلا مانع عن تملك منافعها غير الزوج بعد ان كانت منافعها مملوكة لها خالياً الامر اّنه يجب عليها اختيار غير الوقت الذي يريد الزوج للعمل المستاجر عليه وهذا الدليل يقتضي التفصيل بين المنافع وغيره فصار الاقوال في المسألة ثلاثة وبالتفصيل صرّح في عدو في حكم غير المنافي ما لو كان الزوج غائباً او مريضاً او ما لو كان زمان العمل معيناً بعد بناء الاستمتاع عاده على عدم الاستيعاب كما قيل وفيه نظر بل المنافاه حاً اوضح كما لو استأجرت للإرضاع في ساعه او ساعات معينة فهذا الاستيجار مناف لحق الزوج ولو لم يكن وقتاً لاستمتاعه بحسب عادته ولم يطالها أيضاً اذا المنافي من صحة الاجاره استحقاقه لها لا المطالبه الفعلية بقى في المقام اشكال اورده بعض على القوم ومحضّيه اّنه مجرد منافاه حق المستاجر لحق الزوج لا يقتضي فساد الاجاره كما ان منافاه بيع المديون ماله لحق الديان لا تقتضي فساد البيع فلا وجه لفساد الإيجاره بل لا بدّ من العمل بقاعدته تزاحم الحقين والترجيح بالأهمية والا فالتخير كما حرّرناه في الاجير المشترك ثم قال المورد بان الظاهر تقديم حق الزوج او يقال باّن الاجاره تصرف الى غير الوقت الذي يريد الزوج قلت فلا وجه للفساد ويمكن ان يجاب عنها بأن وجوب التمكين على الزوج والاستعداد للاستمتاع في كلّ ان ليس تكليفاً محضاً كالتكليف باداء الدين بل هو حق الزوج نظير

ص: ٢٦٠

حق المستاجر في عمل الاجير الخاص كما تقدّم سابقاً لأنّ هذا التكليف اّنما جاء بسبب العقد وكلّ تكليف يقتضيه العقد محسوب عندهم من الحقوق على ما يساعد他的 الاستقراء فليس وجوب التهيؤ من التكليفات الصّيرفة حتى تكون منافعها سليمة عن المنافع قابله لتأثير الاسباب فيه كأعيان مال المديون وكأنّه يشير اليه الدليل الثاني على المنع مطّ و هو كون منافعها مملوكة للزوج اراد ان منافعها الآخر صارت متعلّق لحق الزوج باعتبار توقف الاستمتاع على عدمها وفيه ان هذه مجرد دعوى لا يساعدها الدليل ولا الاعتبار اذا الثابت بعقد النكاح استحقاقه وهذا لا يقضى تعلّق له بسائر منافعها ولو كانت منافيه له نعم محمره عليها بناء على مسألة الضدّ كحرمه بيع المال على المديون وح لزم القول بالصّيحة ولو مع تعين الزّمان ولذا أطلق الطرفان القائلون بالجواز والقائلون بالمنع ولم يفرقوا بين تعين زمان الاجاره بالزّمان و عدمه اللهم ان يستند البطلان ح الى عدم القدوه على التسلیم لا الى كون العمل محمره كما قد يتوهّم ضروره توقف حرمه على مسألة الصّد فعلى القول بعدم حرمه الا ضدّه الخاصه لا مانع من صحة الإيجاره حتى في الزّمان الذي يريد الزوج وينهى عنه نعم هي غير قادره على تسلیم العمل مع تعين الزّمان لوجوب التمكين عليها عيناً في ذلك الزّمان الذي عين في ضمن العقد و مع وجوبه العيني لا يقدر شرعاً على فعل ما ينافي فيه فيكون باطلاً من هذه الجهة لا من جهة كون متعلّقه مما تعلّق به حق الزوج ولا من جهة حرمه العمل واما مع عدم تعين الزّمان فالقدرة على التسلیم شرعاً أيضاً حاصله سواء بتقدیم زمان واحد كتلاوه القرآن وإجراء صيغه البيع و نحوهما او يكون ففي القدرة على الكلّي القدرة على بعض الأفراد فالتحقيق في المسألة ان يقال اّن العمل الذي يتعلّق به الاجاره اّنما اّن لا يكون من اضداد الاستمتاع و منافياته بحيث تمنع اجتماعهما في زمان واحد كتلاوه القرآن وإجراء صيغه البيع و نحوهما او يكون ففي الاول لا مانع من استيجارها ولا يتوقف على اذن الزوج و كلام المانعين يبعد شموله لذلك و ان كان مطلقاً و مؤيّداً بدليلي المنع المحكّتين عن جامع الشرائع كما مرّ الاّ انّ الضرورة قاضيه بعدم دخول مثل هذه المنفعه في ملك الزوج و عدم صدوره

متعلقاً لحقه بعد عدم دلاله النكاح عليه بشيء من الدلالات و أمّا الثاني ففيه تفصيل بين المقدّره بالزّمان والمقدّر بالعمل فان كان الأوّل بطلت الاجاره الا باذن الزوج سابقاً او لا حقاً لعدم القدرة على التسليم لا لكون المنافى لحق الاستمتاع متعلقاً لحق الزوج ولا- لكونه محّرماً عليها حسبما عرفت آنفاً و يبعد دخوله في كلام من أطلق الجواز كالمحض وبعض من تأخر عنه مع احتمال الصيحة مط حتّى في المقدّر بالزّمان بناء على عدم حرمة الضدّ لأنّ عدم القدرة على التسليم مبني على حرمه الضدّ فعلى القول بعدها لا- مانع من التسليم شرعاً و هو الا- وجه و ان كان الثاني صحيحة الاجاره حتّى مع نهي الزوج اذ المانع كما عرف منحصر في عدم القدرة على التسليم و المفروض قدرتها عقلاً و شرعاً بناء على عدم حرمه الضدّ الخاصّ فيما في القواعد من التفصيل بين منافاه العمل لحق الزوج فيفسد و غيره غير ظاهر الوجه الا ان يكون مراده بالمنافى خصوص المقدّر بالزّمان كما يتناه لكن الظاهر عدم الخلاف في فساد الاجاره في صوره المنافاه و ان كان مقتضى القاعدة الصحيحه كما سبق توضيحه في الاجير الخاصّ اذا اجر نفسه ثانياً لغير العمل الذي استوجر له اذ المسؤولتان من واد واحد فراجع ما حرّرناه هناك ان استكثرت توضيح الحال ثمّ على القول بالصحيحه مط

٢٦١ ص:

حتى مع المنافاه كما هو المختار في غير المقدره بالرّمان ان كانت المرأة مختاره في التقديم والتأخير ولو بالشرط في ضمن عقد الاجاره وجب عليها التّمكين للزّوج و تأخير العمل المستاجر عليه متى اراد الزوج الاستمتاع و ان كانت يجب عليها المسارعه بمطالبه المستاجر وقع المزاحمه ح بين حقه و حق الزوج وقد صرخ بعضهم مرسلا له ارسال المسلمين بوجوب تقديم الزوج و يشكل ذلك بعدم عليه مجرد سبق عقد النكاح على الاجاره غير قاض بالتقديم و احتمال انصراف الاجاره الى غير الوقت الذي يريده الزوج كما عرفت من بعض على فرض صحته يوجب فساد الاجاره للغرر و الجهاله فما ذكروه من تقديم الزوج لو اقترح بالاستمتاع في موضع يصح له الاجاره أيضا غير واضح هذا كله اذا كانت حره و كان الاجاره بعد النكاح ولو كانت امه فهي أيضا كالحره في اكثر ما ذكر و لها حكم اخر يأتي إن شاء الله في مقام مناسب لها و ان كانت الاجاره قبل النكاح للإشكال و لا- خلاف لى صحه الاجاره و ان كانت منافيه لحق الزوج لأن الاجاره حين وقوعها كانت سليمه عن المانع فافادت استحقاق المستاجر للمنفعه للمستاجر عليها و النكاح الطاري لا يصلح مزيلا لها بل يفيد استحقاق الزوج للاستمتاع بها و هل يقدم يكن المستاجر على حقه ظاهرهم ذلك و يشكل في المطلقه بل مقتضى القاعده احراز حكم تراحم الحقين أيضا فعلى القول باهميه احق الزوج الى المسائله السابقه يجب القول بها هنا أيضا لان سبق الاجاره ليس سببا لتقديم حق المستاجر كما لا يكون في سائر مقامات التراحم و هل للزوج فسخ النكاح لو كان جاهلا- بالحال لم اجد نصا في ذلك و لا بد في صحه الاستيجار للارضاع من مشاهده الصبي او الصبيه كما ذكره غير واحد لاختلاف الأطفال في الصيغ و الكبر و القناعه و الحرث و غير ذلك مما يجب اخلاقه الاجره فيجب المحافظه عن الجهاله في ذلك دفعا للغرر و عن الأردبيلي الاكتفاء بالوصف كما في الراكب قلت لا ريب في ان الوصف بالنسبة الى القناعه و الحرث اقوى من المشاهده بل الظاهر انها لا تفيid ؟؟؟؟ اصيلا فلا بد من حمل الاقتصار على خصوص المشاهده في هذه العبارة و غيرها على التمثيل فالغرض رفع الجهاله باى شئ حصل هذا اذا قلنا بعدم اغفار الجهاله من جهتهما و للمنع فيه مجال اما لارتفاع معظم الغرر بعد معرفه الصيغ و الكبر و عدم الدليل على ارتفاع الا زيد من معظم كما مر اليه الاشاره غير مره او لأن اللبن غير متمول و مع ذلك فهو مستحق عليها من باب المقدمه كما مر فلا ضير في الجهاله من طرفه العا ان يكون كثره و قلته سببا لاختلاف اجره الإرضاع وفيه أيضا تاما لأنها انما تختلف

باختلاف كيفية الارضاع من حيث الصّيّوبه و السّهوله و المشقّه و الرّاحه و كثره الشهر في اللّيل و قلته و امثال ذلك من الثاني و اما كثره اللّين و قلته فليس مما له تأثير في الاجره من طرف المرضعه و ان كان لهما دخل فيها من طرف المسترضع فالظاهر عدم لزوم رفع الجفاله من حيث قوله الاكل و كثرته كما ذكره بعض مشايخنا قدّه ثم المراد بالصّيّغه و الكبر ان كان هو كبر جنه الصّبي و صغره فالظاهر انه أيضا ليس بالازم لعدم العبره به في باب الإرضاع و ان كان المراد هو السن فهو حسن لاختلف الأجره باختلاف اسنان الأطفال لكن المعرفه به لا تفيدها المشاهده غالبا بل التّوصيف هنا اكده ظهر ان الوصف لو لم يكن اقوى من المشاهده مط فلا أقلّ من مساواته لها و هل يشترط ذكر الموضع العذى ترضعه فيه قيل نعم و هو مذهب العلّame و من تأخر عنه من المعظم لاختلف الإرضاع سهوله و صعوبه باختلاف

ص: ٢٦٢

الموضع اذ الارضاع في بيت الرّضيع اشقّ عليها من الارضاع في بيتها و هكذا غيرهما من المحالّ فيجب على المرأة المحافظه عن الجفاله من هذه الججه لئلا تكون مغوره و كذا يختلف الوثائق لمحفظه الصّبي شدّه و ضعفا باختلافها فعلى المسترضع معرفه الموضع لئلا يقع في الغرر و فيه مع ذلك تردد للمقص و قواه بعض مشايخنا قدّه نظرا الى انه من تفاوت الاغراض لا مما يتوقف عليه ارتفاع الجفاله و لذلك لا يعتبر التعرّض له في باقي الأعمال المتفاوتة بالنسبة الى ذلك فلا يشترط في الاستيجار للخياطه و الصّيّباغه معرفه موضعهم و فيه ان اختلاف الاغراض يكفي في الغرر كما حققناه سابقا في مسألة لزوم التعين المركوب جنسا و صنفا ذكورا و اناثا و اما مع عدم التعرّض له في سائر الاعمال فانما هو لعدم اختلاف الاغراض فيها فلا يدلّ على عدم توقيف رفع الجفاله على معرفته مع اختلاف الاغراض مع ان كونه من اختلاف الاغراض لا من يوجب اختلاف الاجره أيضا واضح المنع كما يظهر بالمراجعه الى المرضعات فان مدققتها في الموضع اكثرا منها في معرفه شخص الصّبي فلم صار معرفته معتبره و معرفه الموضع غير معتبره و ان مات الصّبي او المرضعه بطل العقد مع تعينهما لتعذر المستاجر عليه كما لو مات الراكب او المركوب و اما مع عدم التعين فلا يبطل بموت المرضعه وفقا للمحكى عن صريح عد و مع صد و لك و ظئر و الحواشى بل يخرج الأجره من تركتها و تستاجر مرضعه مع الامكان و مع التعذر تسلم الى اب الصّبي و ربما احتمل انساخ الإجارة هنا و هو قول للشافعيه في نظير المقام و هو ما لو تعذر المسلم فيه عند الاجل بناء منهم على كونه كتلت المبيع قبل التسليم و ان كان طاريا بعده فلا يوجب سوى الخيار لأنّ دليل الانساخ و هو النّص و الإجماع لا يأتي في تعذر التسليم مط للمستأجر الخيار فان فسخ رجع بالمسماه لأن الزاما على الصّبر الى ان توجد المرضعه ضرر عليه و لو أطلق العقد فهو يتزل على المباشره او المضمون وجهاً قيل لا- يخلو الاوّل عن القوه للتّبادر و فيه انه يختلف باختلاف الفاظ العقد كما لا يخفى فلا اصل يرجع اليه مع التّشاجر بل حكمه حكم الاختلاف في جنس الاجره او العمل و الا- كان الوجه الثاني اولى بالقوه كما لا يخفى و يتفرّع على ذلك انّها لو دفعت الصّبي الى خدمتها او امرأه اخرى لم يستحق الاجره كما في عد و محكى كره و ير و مع يع و الايضاخ و مع صد فعلى ما اخترنا لا بد من ملاحظه عباره العقد فان كان لها ظهور في المباشره كان الامر كما ذكرنا و الا بنى على اعتبار تعين المرضعه فان قلنا به بطل العقد مع عدم التعين و مقتضاه استحقاق اجره المثل لفساد العقد و عدم قصدها التّبرع حتى يستحق شيئا و ان قلنا بالصحه استحقّ المسماه و ظاهر المص و كلّ من أطلق بطلان العقد بموت المرضعه اعتبار تعينها و يؤيّده او يدلّ عليه قوله في عد بعدم استحقاقها الاجره لو دفعته الى خدمتها بقول مطلق من غير تقييده بما لو غابت المرضعه و لكن بعض من وافقه في ذلك يقول بعدم لزوم تعينها و صحّه الاستيجار للإرضاع في الذّمه سواء كان الموجّر رجلا او امرأه فيتعين ان يكون وجه عدم

استحقاقها الاجره ما زعموه من التبادر وقد عرفت ضعفه كضعف اعتبار التعين و ان كان هو ظاهر المص و محكى ط و الوسيلة و كره و يرو مع يع و كل من أطلق بطلان الاجاره بموجبها و لو اختلفا في حصول الارضاع قيل كما في عد أيضا يقبل قولها لكونها امنيه و مقتضاها التقديم مع اليمين و لو استند الى انه لا يعلم الا من قبلها كان اولى كما عن مع صد و الظاهر انه المراد اذا لا معنى للأمانه

ص: ٢٦٣

هنا و هذا يجري في كل عمل نفي مثل العموم و الصيـلاـه و تلاوه القرآن و نحوها مما يتوقف شطرا او شرطا على بيته بل و لو لم يتوقف عليها اذا كان مما لا يعلم الا من قبله فان الاشهاد عليه متعدد او متعدد فلو لم يصدق لزم تعطيل الحق و للمولى اجاره انته للإرضاع كالحره لأن منافعها ملك له و لو كانت أم ولد دون المكاتبـه بـقـسـميـهاـ لكنـ عنـ طـ وـ ئـرـ جـواـزـ اـجـارـهـ المـشـروـطـهـ وـ يـشـترـطـ فيـ صـحـهـ الـاجـارـهـ فـضـلـ الـكـفـاـيـهـ لـوـلـدـهـاـ كـماـعـنـ عـدـهـ وـ كـرـهـ وـ يـرـ وـ مـعـ عـدـ لأنـ السـيـيدـ اـنـمـاـ يـمـلـكـ فـاضـلـ مـؤـنـهـ مـمـلـوـكـهـ وـ قـيـلـ انـ الـحرـهـ أـيـضـاـ كـكـ مـعـ الـانـحـصارـ وـ فـيـ نـظـرـ اـذـ الـحرـهـ لـهـ الـامـتـنـاعـ مـنـ اـرـضـاعـ وـ لـدـهـ بـلـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـإـنـفـاقـ اـمـاـ مـنـ لـبـنـ اـمـهـ اوـ مـنـ لـبـنـ اـخـرـ وـ هـذـاـ لـاـ يـنـافـيـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ عـدـمـ الـجـواـزـ لأنـ غـرـضـهـمـ لـيـسـ اـزـيـدـ مـنـ الـوجـوبـ التـخـيـرـيـ نـعـمـ لـوـ كـانـ وـلـدـهـ حـرـاـ جـازـ اـجـارـهـاـ مـطـ الـأـنـ يـكـونـ مـنـ السـيـيدـ فـحـكـمـ حـكـمـ مـاـ كـانـ الـوـلـدـ عـبـدـاـ لـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ بـطـلـانـهـ بـمـوـتـ الصـبـيـ فـهـوـ الـمـشـهـورـ الـعـذـىـ لـمـ نـجـدـ فـيـ خـلـافـ وـ مـقـتـضـاهـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ تـعـيـنـهـ وـ بـطـلـانـ الـعـقـدـ لـاـرـضـاعـ يـقـ كـلـيـ مـوـصـوفـ وـ الـاظـهـرـ جـواـزـ الـاسـتـيـجـارـ مـعـ عـدـمـ الـتـعـيـنـ أـيـضـاـ بـلـ هـوـ اـوـلـىـ مـنـ عـدـمـ تـعـيـنـ الـمـرـضـعـهـ وـ مـاـ مـرـ مـنـ الـتـعـلـيلـ لـاعـتـبـارـ تـعـيـنـهـ وـ هـوـ اـخـتـالـفـ الصـبـيـانـ فـيـ الصـغـرـ وـ الـكـبـرـ وـ الـقـنـاعـهـ وـ الـتـهـمـهـ فـيـ غـايـهـ الـعـلـهـ وـ الـضـعـفـ كـمـاـ بـهـنـاـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ فـرـضـ الـتـسـلـيمـ فـهـوـ اـهـوـنـ مـنـ اـخـتـالـفـ الـمـرـضـعـهـ بـمـرـاتـبـ الـتـرـىـ جـريـانـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ عـلـىـ عـدـمـ اـسـتـفـسـارـ حـالـ الصـبـيـانـ رـاسـاـ عـكـسـ حـالـ الـمـرـضـعـاتـ فـكـيفـ نـحـكـمـ بـعـدـ اـعـتـبـارـ تـعـيـنـهـاـ وـ بـاعـتـبـارـ تـعـيـنـهـ فـالـأـصـحـ انـهـمـاـ يـحـكـمـ وـاحـدـ منـعـاـ وـ جـواـزاـ كـمـاـ اـنـ الـأـصـحـ جـواـزـهـ فـيـهـماـ وـ لـوـ مـاتـ اـبـوـهـ هـلـ يـبـطـلـ الـاجـارـهـ بـيـنـىـ عـلـىـ القـوـلـينـ الـمـتـقـدـمـينـ فـيـ بـطـلـانـهـ بـمـوـتـ الـمـسـتـاجـرـ وـ قـالـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ بـهـاـ فـيـ مـحـكـىـ السـرـائـرـ اـذـ اـسـتـاجـرـ مـرـضـعـهـ اـمـرـأـ لـتـرـضـعـ وـلـدـهـ فـمـاتـ وـاحـدـ مـنـ الـثـلـاثـةـ اـنـهـ تـبـطـلـ بـمـوـتـ الـأـبـ لـأـنـهـ الـمـسـتـاجـرـ وـ لـاـ خـلـافـ فـيـ اـنـ مـوـتـ الـمـسـتـاجـرـ يـبـطـلـ الـاجـارـهـ قـالـ فـيـ لـكـ فـيـ اـنـ الـعـبـارـهـ اـشـارـهـ لـطـيفـهـ اـلـىـ رـدـ اـبـنـ اـدـرـيـسـ لـأـنـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ بـطـلـانـ الـإـجـارـهـ بـالـمـوـتـ قـالـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ فـكـيفـ يـقـولـ هـنـاـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ فـيـ بـطـلـانـهـ بـمـوـتـ الـمـسـتـاجـرـ وـ هـلـ هـوـ الـأـلـاـ التـنـاقـضـ قـلتـ وـ فـيـ تـنـاقـضـ اـخـرـ لـأـنـهـ نـسـبـ القـوـلـ بـعـدـ الـبـطـلـانـ لـوـ لـمـ يـخـلـفـ اـبـوـ الطـفـلـ شـيـئـاـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ كـمـاـ فـيـ لـكـ وـ قـيـلـ بـشـرـطـ عـدـمـ عـلـمـهـاـ باـعـسـارـهـ حـالـ حـيـاتـهـ قـلتـ وـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ عـلـمـهـاـ باـعـسـارـهـ اـنـمـاـ يـمـنـعـ مـنـ الـفـسـخـ حـالـ حـيـاتـهـ وـ اـمـاـ بـعـدـ الـمـوـتـ مـعـ عـدـمـ الـوـفـاءـ فـيـ التـرـكـهـ فـلـهـاـ الـفـسـخـ لـلـضـرـرـ ثـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـعـدـ الـخـيـارـ لـهـاـ فـلـاـ رـيبـ فـيـ اـسـتـحـقـاقـهـ الـاـرـضـاعـ لـأـنـ الدـيـنـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـاـرـثـ وـ هـوـ فـيـ حـكـمـ الـفـسـخـ أـيـضـاـ الـمـاـفـيـ مـلـاحـظـهـ اـجـرـهـ المـثـلـ فـلـهـاـ اـحـتـسـابـ مـاـ تـطـلـبـهـ عـلـىـ اـبـيـهـ مـنـ الـاـرـضـاعـ وـ تـرـدـدـ عـلـىـ الرـائـدـ هـذـاـ كـلـهـ اـذـ كـانـ اـبـوـهـ اـصـلـاـهـ فـيـ الـاـسـتـيـجـارـ بـاـنـ اـسـتـاجـرـهـ بـمـالـ فـيـ ذـمـتـهـ وـ لـوـ اـسـتـاجـرـهـ وـلـاـيـهـ عـنـ اـبـنـهـ لـمـ تـبـطـلـ بـمـوـتـهـ عـلـىـ القـوـلـ بـيـطـلـانـ الـاجـارـهـ بـمـوـتـ الـمـسـتـاجـرـ كـمـاـ فـيـ لـكـ وـ لـوـ كـانـ الطـفـلـ مـعـسـراـ وـ كـانـ الـاجـرـهـ عـلـىـ ذـمـتـهـ فـهـنـاـ صـحـ اـشـتـرـاطـ خـيـارـهـ فـيـ الـفـسـخـ لـعـدـمـ عـلـمـهـاـ باـعـسـارـهـ لـاـ فـيـماـ اـذـ كـانـ بـدـنـهـ الـأـبـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ لـوـ اـسـتـاجـرـ شـيـئـاـ مـدـهـ مـعـيـنـهـ لـمـ يـجـبـ تقـسيـطـ الـاجـرـهـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ عـلـىـ اـجـزـائـهـ اـيـ المـدـهـ سـوـاءـ كـانـ قـصـيرـهـ أـقـلـ مـنـ سـتـيـنـ اوـ مـتـطاـولـهـ بـقـدرـهـمـ اوـ اـزـيـدـ عـنـدـ عـلـمـائـنـاـ كـماـ عـنـ كـرـهـ وـ نـفـيـ عـنـهـ فـيـ مـحـكـىـ لـكـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـ قـولـ الشـيـخـ فـيـ مـحـكـىـ طـ اـنـهـ الـأـصـحـ لـأـنـهـ فـيـ قـبـالـ الشـافـعـيـهـ فـاـنـهـ نـقـلـ عـنـ اـحـدـ قـوـلـيـهـمـ وـ جـوبـ التـقـسيـطـ اـذـ كـانـتـ سـتـيـنـ حـذـراـ مـنـ الـاحتـيـاجـ اـلـىـ تـقـسيـطـ الـاجـرـهـ عـلـىـ المـدـهـ عـلـىـ تـقـديرـ تـرـقـ الانـفـاسـخـ بـتـلـفـ العـيـنـ اوـ غـيرـهـ وـ ذـلـكـ

ان يوجه بالجهالـ والغرـ بالقياس الى ما يقابل الباقي من المـ فالاولـ ان يرد بعد التـ بالـهـ و ما دونـ و ما زادـ على أقلـ من سنتـ ان المعـ هو تعـ ما يقابل المـ لاـ ما يقابل الـ كماـ في البيـ اذاـ لاـ خـ فى جـ بـ المـ فى الـ بـ صـفـهـ واحدـ معـ جـهـاـ ما يقابلـ كـلامـهـاـ عندـ العـقـلـ و السـ فىـ انهـ انـ لمـ يـتبـعـ الصـفـهـ فلاـ جـهـاـ و عـلىـ تـقدـيرـ التـبعـ ماـ يـقاـبـلـ اليـهاـ الىـ المـعـرفـ بعدـ مـلاـحظـهـ نـسبـهـ قـيمـهـ كلـ وـاحـدـ منـهـماـ مـنـفـرـدـ الـاـخـرـ وـ يـقـسـطـ الشـمـ عـلـيـهاـ بـتـلـكـ النـسبـهـ وـ فـائـدـهـ تـقـسيـطـ الـاجـرهـ فـىـ مـتنـ الـعـقـدـ هوـ سـقـوطـ خـصـوصـ المـسـمـىـ عـلـىـ تـقدـيرـ التـقـسيـطـ وـ سـقـوطـ اـجـرهـ المـثـلـ عـلـىـ تـقدـيرـ عـدـمـهـ فـلوـ جـعلـ فـىـ مـتنـ الـعـقـدـ نـصفـ الـاجـرهـ لـنـصفـ المـدـهـ يـسـقطـ مـنـهـاـ النـصفـ لـوـ اـنـفـسـختـ فـىـ وـسـطـهاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ لمـ يـقـسـطـ كـذـلـكـ فـاـنـ السـاقـطـ اـجـرهـ مـثـلـ النـصفـ الغـايـهـ فـقـدـ يـكـونـ أـقـلـ مـنـ نـصفـ المـسـمـىـ وـ قدـ يـكـونـ اـكـثـرـ وـ يـجـوزـ اـسـتـيـجـارـ الـارـضـ لـتـعـمـلـ مـسـجـداـ بـلـاـ خـلـافـ مـنـاـ وـ عـنـ اـبـىـ حـنـيفـ المـنـعـ نـظـراـ الىـ اـنـ الصـيـلاـهـ لـاـ تـسـتـحـقـ بـالـاجـرهـ وـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـصـلـهـمـ مـنـ بـطـلـانـ اـسـتـيـجـارـ لـلـنـيـابـهـ فـيـهاـ وـ لـوـ مـنـ الـامـوـاتـ خـلـافـاـ لـالـإـمـامـيـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ فـيـغـلـطـهـ غـيرـ وـاحـدـ بـاـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ هـنـاـ هـىـ الـارـضـ دـوـنـ الصـيـلاـهـ وـ فـرقـ وـاضـحـ بـيـنـ اـسـتـيـجـارـ عـلـىـ الصـيـلاـهـ وـ اـسـتـيـجـارـ لـهـاـ فـهـوـ كـاسـتـيـجـارـ الـثـوـبـ لـلـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـىـ الصـيـلاـهـ لـكـنـ لـاـ يـثـبـتـ لـهـاـ حـرـمـهـ الـمـسـجـدـ وـ لـاـ شـىـءـ مـنـ اـحـكـامـهـ كـمـاـ عـنـ كـرـهـ وـ مـعـ صـدـ وـ لـكـ لـأـنـ الـمـسـجـدـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ وـقـفـاـ وـ بـقـاءـ الـاجـارـهـ عـلـىـ بـقـاءـ الـعـيـنـ فـىـ مـلـكـ الـمـوـجـرـ فـاطـلـقـ لـفـظـ الـمـسـجـدـ هـنـاـ مـجاـزاـ وـ الـمـرـادـ اـعـدـادـهـ لـلـصـيـلاـهـ فـيـهـاـ وـ لـوـ قـيـلـ اـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـمـعـنىـ الـلـغـوـيـ كـانـ اـحـسـنـ خـلـافـ لـلـمـحـكـىـ عنـ الـأـرـدـيـلـيـ فـاثـبـتـ لـهـاـ اـحـكـامـ الـمـسـجـدـ لـمـنـ اـشـتـرـاطـ الـوـقـفيـهـ فـىـ صـيـرـورـهـ الـارـضـ مـسـجـداـ خـصـوصـاـ فـيـماـ لـوـ اـسـتـاـجـرـتـ لـهـاـ مـدـهـ مـدـيـدـهـ كـمـائـهـ سـنـهـ وـ نـحوـهـ وـ يـؤـيـدـ ظـاهـرـ اـطـلاقـ الـاصـحـابـ عـلـيـهـ اـسـمـ الـمـسـجـدـ قـلتـ وـ قـدـ يـؤـيـدـ اـيـضاـ بـصـدـقـ الـاسـمـ عـلـيـهـ فـىـ عـرـفـ الـمـتـشـرـعـهـ فـيـكـونـ مـدـعـىـ الـاشـتـرـاطـ مـطـالـبـاـ بـالـدـلـيلـ نـعـمـ لـوـ قـيـلـ باـعـتـبارـ الـوـقـفيـهـ فـىـ الـمـسـمـىـ كـانـ الدـلـيلـ عـلـىـ مـدـعـىـ الـعـدـمـ لـأـصـالـهـ عـدـمـ تـرـتـبـ اـحـكـامـهـ عـلـيـهـ حـسوـءـ اـقـيمـ الدـلـيلـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ لـأـنـ الشـكـ يـرـجـعـ اـلـىـ الشـكـ فـىـ الـاسـمـ فـلاـ دـلـيلـ عـلـىـ ثـبـوتـ اـحـكـامـهـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ الـحـقـيقـهـ وـ رـبـماـ اـذـعـىـ عـلـىـ اـشـتـرـاطـ الـوـقـفيـهـ اـجـمـاعـ الـاصـحـابـ فـىـ بـابـ الصـيـلاـهـ وـ فـيهـ تـامـيلـ فـالـمـسـأـلـهـ غـيرـ صـافـيـهـ عـنـ كـدورـهـ الـخـفـاـ وـ يـجـوزـ اـسـتـيـجـارـ الـدـرـاهـمـ وـ الـدـنـانـيـرـ بـاـنـ حـقـيقـهـمـاـ مـنـفـعـهـ حـكـميـهـ مـعـ بـقـاءـ عـيـنـهـمـاـ كـمـاـ عـنـ طـ وـ كـرـهـ وـ يـرـودـ وـ لـفـ وـ الـحـواـشـىـ وـ مـعـ صـدـ وـ ضـ وـ لـكـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ وـ سـ وـ اـشـتـرـاطـ تـعـيـنـ جـهـهـ الـاـنـتـفـاعـ وـ الـاـبـلـطـتـ الـاجـارـهـ وـ كـانـ قـرـضاـ وـ نـحوـهـ عـنـ طـ وـ عـنـ ثـ بـعـدـ نـقـلـ ذـلـكـ وـ لـوـ قـلـناـ اـنـهـ تـصـحـ سـوـاءـ عـيـنـ جـهـهـ الـاـنـتـفـاعـ اوـ لـمـ يـعـيـنـ كـانـ قـوـيـاـ وـ لـاـ يـكـونـ قـرـضاـ اـلـىـ اـنـ قـالـ وـ الـمـذـىـ يـقـوـيـ فـىـ نـفـسـىـ بـعـدـ هـذـاـ جـمـيعـهـ اـنـ مـاـ لـاـ يـجـوزـ اـجـارـهـمـاـ وـ هوـ صـرـيـعـ فـىـ المـنـعـ وـ لـاـ يـنـافـيـهـ قـولـهـ كـانـ قـوـيـاـ كـماـ توـهـمـ لـأـنـهـ اـرـادـ بـهـ التـسـويـهـ بـيـنـ تـعـيـنـ جـهـهـ وـ عـدـمـهـ رـدـاـ عـلـىـ طـ وـ فـ وـ فـيـ عـدـ كـمـاـ عـنـ الـاـيـضـاحـ اـنـ اـشـكـالـ وـ التـامـلـ وـ هوـ الـمـذـىـ اـسـتـشـعـرـهـ فـىـ لـكـ عـنـ المـصـ لـتـعـلـيقـهـ الـجـواـزـ عـلـىـ تـحـقـيقـ الـمـنـفـعـهـ مـعـ اـنـهـاـ مـشـهـورـهـ فـمـاـ ذـاكـ الـمـاـ لـيـشـكـ فـىـ الـاـكـتـفـاءـ بـهـاـ وـ هـذـاـ الـاـحـتمـالـ يـتـطـرـقـ فـىـ كـلامـ كـثـيرـ مـمـنـ عـزـىـ الـهـ القـولـ بـالـجـواـزـ حـتـىـ الـأـرـدـيـلـيـ الـمـذـىـ اـذـعـىـ الـقـطـعـ بـالـجـواـزـ لـأـنـهـمـ اـيـضاـ عـلـقـوهـ وـ جـوـدـ مـنـفـعـهـ مـقـصـودـهـ وـ قـيـلـ اـنـ الـغـرضـ مـنـ الـتـعـلـيقـ اـحـرـازـ الـمـنـفـعـهـ وـ اـنـهـ يـجـوزـ اـذـعـىـ القـطـعـ بـالـجـواـزـ لـأـنـهـمـ اـيـضاـ عـلـقـوهـ وـ جـوـدـ مـنـفـعـهـ مـقـصـودـهـ وـ قـيـلـ اـنـ الـغـرضـ مـنـ الـغـرضـ لـكـونـهـ سـفـهاـ بـاطـلاـ مـنـ جـهـهـ السـفـاهـهـ فـلـوـ اـحـتـاجـ اـلـىـ زـينـهـ اوـ نـثـارـ اوـ نـحوـهـمـاـ

من فوائدهما التي منها الضرب عن سكتهما او الوزن لهما كما في لك جاز الاستيجار و الا فلا و يشكل ذلك بان صحة الاستيجار دائما متوقف على ان يكون للعين منفعة معدوده من الاموال عرفا سواء كان المستاجر محتاجا الى تلك المنفعة أم لا و الا لزم بطلان اجره الدار اذا لم يكن المستاجر محتاجا الى الجلوس فيها حتى كان للعين منفعة ماليه جاز اجرتها و لا ينظر حال المستاجر ثم ان بعض من حمل التعليق على ما ذكر لم يقنع بذلك حتى نزل وجه نظر العلامة في عد على ذلك حيث قال و معناه انا لا نعلم ان هذه المنافع مقصوده للمستأجر حتى يكون الاجار صحيحه او انه استاجرها عبئا فيكون باطلا للشيعه و انت خبير بما فيه اما اولا فلما عرفت من دوران صحة الاجاره مدار كون العين مما لها منفعة عرفا سواء قصدها المستاجر أم لا و اما ثانيا فلانه لا- معنى لتردد الفقيه في المسألة من جهة اختلاف المستاجرين في مراعاه غرض من الاغراض الصيحيحة و تحصيل فائده من الفوائد المترتبة على العين و عدم مراعاتها بل معناه ما اشار اليه ابن ادريس القائل بالمنع و صرح به في محكى كره و لك و مع صد و هو التأمل في كون الامور المذكوره منفعة متقومه عند العرف فمن قال بجواز اجرتها ادعى انها منافع مختلفه يبذل في مقابلها المال في العرف و من قال بالعدم منع ذلك كما عن السيرائر حيث استدل على المنع بعد العباره المحكيه آنفا بأنهما في العرف لا منفعة فيهما الا باذهب اعيانهما و بانه لا خلاف في انهم لا يصح و قفهمما ولو صحت اجرتها صحة و قفهمما فمبني المسألة تحقيق ان هذه الفوائد تعد منافع ماليه صالحه للاستيجار لها أم لا و يأتي هذا المبني في كثير من الفروع التي ذكرها في عدو غيرها كاستيجار الريحان او التفاحه للشئ و استيجار الطعام لتربين الجنس و استيجار الشجر للاستظلال باغصانه و استيجار الحائط المزرق للتزه بالنظر اليه ثم قال و اما استيجار الشجر ليجفف عليه الثياب او يبسطها عليه ليستظل بها فالوجه الجواز و ذهب ثله ممن عاصرناه من المشايخ منهم شيخنا الاستاد قدّه على ما عزى اليه الى انه متى كان للعين منفعة عقلائيه صح الاستيجار لها سواء كانت متقومه عند العرف أم لا و هذا هو الأصح للعمومات و خصوص ادله الإجراء و دعوى ان المنفعة اذا لم تكن متقومه عند العرف فكيف يقابل بالمال لأن الماء لا يقابل الا بالمال واضحه الاندفاع لما فيها من المنع صغير و كبرى لأننا لا نسلم توقف ماليه المنفعة على كونها ماءا- عند العرف بل على كونها مما يبذل في مقابلها المال و المفروض ان الحاجه قد مست الى بذل المستاجر مالا في مقابلها و هذا المقدار يكفي في صحة المعارضه و ان اريد انه لا بد في صحتها كون العوضين ما لا قبل العقد فيه المنع و الا بطل استيجار الحر ثم لو سلمنا عدم كونها ماءا فلا دليل على ان الماء لا يبذل الا في مقابل المال بل الدليل على خلافه كموضع البعض و الخلع و مما ذكرنا ظهر فساد الدليل الاول على الفساد و هو انه لا منفعة فيهما الا باذهب عينهما لأنه ان اريد انه لا منفعة لهما راسا فهو خلاف المفروض اذ الكلام فيما لو استاجر لمنفعة من المنافع كالتربيتين و ان اريد انها فائده من الفوائد و ليست من المنافع الكافية في الاجاره عزى عن الشاهد في قبال الادله و يشبه بالمصادره اذ الفائد و المنفعة واحده فمتى كان للعين فائده يبذل في مقابلها المال احيانا صحة الاستيجار لها في ذلك الحين و لا يعني بالمنفعة الا هذا كما عرفت و اما الوجه الثاني و هو القياس بالوقف فاجيب عنه يمنع الحكم في المقاييس عليه اولا لعدم الدليل على عدم جواز و قفهمما للتربيتين و نحوه من الفوائد العظيمه و بعد الملازمه

ص: ٢٦٦

ثانيا اذ لا- يسلم ان كل ما لا يجوز وقفه لا يجوز اجرته اذ الحر و أم الولد لا يجوز وفهمها مع جواز اجرتها فالكليه متنقضه و فيه نظر لان الاستيجار لا يستدعي سوى كون العين ذات منفعة و هذا ملازم لجواز الوقف في الاعيان القابله للنقل و التملك و عدم جواز وقف الحر و أم الولد انما هو لعدم قبولهما للنقل بناء على ما هو الحق المحقق في محله من كون الوقف تملكا و

كون الموقوف ملكاً للموقوف عليهم فالاولى الاقتصار على الجواب الاول و هو منع الحكم في المقيس عليه و اما ما استشهد به في عدم على عدم الجواز من ان هذه الفوائد لا تضمن بالغصب و هذا يكشف عن عدم تمولها عرفاً ففيه منع الملازمات كما في منافع الحر فإنها لا تضمن بالفوات تحت يد الغاصب مع جواز استيقاره و سترى سر ذلك و ان مناط الضمان بالغصب في المنافع غير مناط المعاوضة عليها بقى الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول انهم صرروا في باب البيع بعدم جواز بيع الاعيان التي لها منافع نادر كالحشرات و الكسافات نظراً إلى عدم ماليتها فان ماليه العين انما هي باعتبار المنفعة و المنفعه النادره كالمدعوه و العين التي لا منفعة لها اصلاً ليست بمال قطعاً فلا يجوز بيعها فكيف قلتم بجواز الاستيقار للمنفعة النادره و اجيب بان المنفعه النادره و ان لم تكن في ماليه العين لكنها مال في نفسها و ان كانت نادره و لا ملازمات بين ماليتها فقد تكون العين مالاً و ليس لها منفعة بذل في مقابلتها مال كبعض الجوائز وقد ينعكس كما في منافع الحر فإنها مال و ان يكن عين الحر مالاً فاما كانت منفعة العين نادره خرجت العين عن الأموال التي يدخلها البيع و نحوه و ان كانت هي بنفسها مالاً و كونها نادره نظير كون العين التي لها منافع كثيرة نادره اذ المنفعة في الاجاره كالعين في البيع و ليست صحّه المعاوضة و فسادها في احدهما تابعين لهما في الآخر وفيه ان المراد بندره المنفعة نادره بذل القيمه بازائها لا ندره وجودها كشم و ريحانه او تفاحه فان كان بذل القيمه احياناً يكفي في ماليه الشيء كفى في المقامين و الا فلا و لذا اكتفى بعض من قال بصحة الإجراء للمنفعة النادره اذا احتاج إليها قال بصحة البيع عند الحاجة الى العين التي لها منفعة نادره و هذا هو الأصحّ فان قلنا ان صحّه الاستيقار يتوقف على ان يكون المنفعة مما يبذل في مقابلتها المال غالباً بان تكون المعاوضة عليها من المكافئ العادي و لا يكفي في ذلك بذل بعض الناس بازائها اجره احياناً لمسيس الحاجة قلنا به في البيع أيضاً فلا يكفي كون العين مما يبذل في ازائها المال لأجل منفعة نادره و الا كفى في الموضعين لكن قد عرفت ان الملحوظ الوجيه يساعد الثاني اذا لا معنى لماليه الشيء الا كونه بحيث يبذل في مقابلة المال و اما كون ذلك متعارفاً بين الناس قبل البذل فلا و ان شئت قلت ان الماليه على قسمين ماليه جعلية لتحقيق باقتراح من يبذل في مقابلة مالاً لحاجة عقلائيه و ماليه يجعله متحققه متعارفه بين الناس قبل اقتراح المقترن و صحّه المعامله يبعا او اجره او نحوهما انما تتوقف على احدهما من غير فرق نعم فرق بينهما في الضمان الاول لا يضمن بخلاف الثاني كما سترى او نحوهما ان مقتضى قواعدتهم التلازم بين ضمان الغاصب و جواز المعاوضة عيناً و منفعة بكلّ عين او منفعة يجوز المعاوضة عليها تكون مضمونه على الغاصب وقد صرروا بذلك في باب الغصب و لازم ذلك ان يكون غاصب الدرهم و الدينار ضامناً لمنفعتهما الفرضيّه المصحّه للإيجاره على القول به قال في محكم ط كلّ عين لها منفعة تستاجر بذلك المنفعة فان منفعتها عندنا بالاتفاق تحت اليد العادي اذا بقيت في يده مده اجره حتى لو غصب كتاباً و امسكه

ص: ٢٦٧

مدّه بطالعه او لم يطالعه يلزمته اجرته و عن ف و ظاهر ير الاجماع على ان المنافع بالغصب مثل منافع الدار و الدابه و الكتاب لكن عن شيخنا الاستاد قدّه في بعض تحقيقاته عدم الضمان في مثل الثوب اذا لم يلبسه لأن الثوب للبس ليس مما له اجره عاده نعم اذا لبسه ضمن اجره اللبس لكنها بازاء اختلاف نفس الثوب و ذهب عينه و نقص قيمته لا بازاء اللبس و هذا هو الأصحّ لعدم الدليل على الملازمات كما لا يخفى بل المتبوع في كل من الامرين هو الدليل و مقتضاه التفصيل في الضمان بين المنافع التي اعدت العين للاستيقار لها فيتضمن و بين ما عداها فلا لأن الضمان عباره عن الالتزام بالبدل فإذا كانت المنفعة مما لم تجر العاده على بذل العاده بازائها لم يكن لها بذل فيستحيل ضمانها مع ان في ضمان المنافع الفائته مط اشكالاً معروفاً مذكورة في محله

نظرا الى عدم دخولها تحت اليد و عدم كونها اموالا- فعليه و لذا لا- تضمن منافع الحرّ و اما الاستيجرار فيبني على القولين المذكورين فان اكتفينا في صحته بالمنفعه النادره الغير المعتاده صحّ و الا فلا و لازم ما ذكرنا عدم الضّمان في صوره الاستيفاء أيضا مع عدم نقصان العين فلا- شىء في لبس الثوب المغصوب أيضا اذا لم يكن سببا لاختلافه و نقصان قيمته و لا صيرفي الالتزام به و ما سمعت من الإجماعات ظاهرها القسم الأول اعني الاعيان التي كان لمنافعها اجره عاده و لا ينافي التّمثيل بالكتب لاحتمال كونها كك في عصر العلّامه و مصره و كذا الحال في الثوب مع احتمال كون التّمثيل به من النّاقل لا جزءا من الإجماع المنقول فليراجع الى دوائر استيضاحا للحال و قد يتوهّم او توهم ان المنافع النادره نظير منافع الحر في عدم ضمانها بالفوات تحت اليد لعدم كونها اموالا- فعليه مع صحة الاستيجرار لها اجماعا و فيه ان منافع الحر ممّا جرت العاده على مقابلتها بالمال بخلاف المنفعه النادره المبحوث عنها فأنّها مما لم يستقر لها الاجر و لذلك لا تضمن بالفوات و لا بالاستيفاء على ما هو الحق فان قلت مقتضى كون منافع الحر اموالا فعليه ضمانها بالفوات تحت اليد أيضا مع انه ليس كك قلنا التّحقيق ان عدم ضمان منافع الحر مستند الى عدم سبب الضّمان لانحصر سببه في اليد و الإتلاف و معلوم ان اتلاف المنفعه لا يكون الا بالاستيفاء فلا سبب لضمان المنفعه الفائته مط حتى في مثل الدّار و الدّابه و العبد من الأعيان المملوكة الا اليد و حيث كان استقرار اليد على المنفعه تبعا لاستقراره على العين افترق العبد و الحر في ذلك فصار فوت منفعه العبد تحت اليد سببا للضّمان دون الحر لعدم دخوله تحت اليد و العمده في الفرق هو الاجتماع لامكان ان يقال ان الدّخول تحت اليد امر عرفي لا شرعى و لا فرق في العرف بين الاستيلاه من الحر و العبد و تمام الكلام موكول الى باب الغصب و كيف كان ففي المسأله انحصار الاشكال و ظهر وجه عدم ضمان المنافع النادره مع الاستيفاء و عدمه و ان لم ينحسم فيما اتفقوا عليه من عدم ضمان منفعه الحر الفائته الثالث ان استوجرت للمنفعه النادره التي قلنا بعد ضمانها ثم تلفت العين حتى فاتت المنفعه ففي ضمانها ح اشكال من الذي ذكرنا اعني عدم كونها مالا في العرف و العاده و من صيرورتها مالا بعد الاستيجرار كمنفعه الحر الفائته فأنّها بعد الاستيجرار تضمن و ان لم تضمن قبله و الأقرب بمذاق القوم و الأشبيه بقواعدهم هو الأخير الا ان الاظهر هو الاول كما عزى الى شيخنا قدّه لما ذكرنا و مجرد صيرورتها مقابلة بالمال لا يصيرها مالا كالبغض و الطلاق و ضمان منفعه الحر المستاجر لا يرد نقضا لأن منفعته تصير مالا فعلا بعد وجوده في الخارج لكونها متقوّمه عند العرف و المعاوضه

ص: ٢٦٨

عليها في حكم وجودها عرفا نظير الحق الذي يحدث لواضع الشبكة فإذا غصبه الغاصب و جبسه و فاتت المنفعه فقد اتلف و مات على المستاجر مالا- فعليا فيتضمن له بخلافها قبل الاستيجرار فأنّها و ان كانت مقبوشه لكنّها غير موجوده و لا في حكم الموجوده فلا- يكون فوتها اتلافا على الحر شيئا لأنّ الاتلاف اعدام للموجود حقيقه او حكما و اما المنع عن الوجود فهو و ان كان ظلما لكنه ليس تفوّيتا و اتلافا على الحر و فرق بين الضّرر و بين عدم المنفعه و الحبس بعد الاستيجرار اضرار على المستاجر و قبله عدم المنفعه في حق الحر ففهم و الحاصل ان التّأمل الصادق قاض بان المنافع النادره التي لم تضرّ في العرف و العاده لها اجره لا تضمن بالفوات تحت اليد و لا بالتّفوّيت مط سواء استوجرت العين لأجلها أم لا لو لم يكن اجماع و هذا ما وعدهناك من عدم التّلازم بين ضمان المنفعه لغصب و بين جواز الاستيجرار لها خلافا فالظاهر العلّامه كما يأتي الرابع قال في عد الثالث ان تكون متقوّمه فلو استاجر تفاحه للشّم او طعاما لتربيتين المجلس او الدرّاهم و الدّنانير او الشّمع لذلك او الاستيجرار للوقوف في ظلّها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع و لهذا لا تضمن منفعتها بالغصب و كذا لو استاجر حائطا للتّنزه بالنظر اليه

اما لو استاجر شجرا ليحفف عليه الثياب و يبسطها عليه ليستظل بها فالوجه الجواز انتهى قلت قد يورد عليه اشكالات الأول انه فرض الاستيجار لهذه المنافع فما معنى قوله من انتفاء قصد هذه المنافع قيل ان مراده انه لو استاجر هذه الأعيان احد ففي الحكم بصحة استيجاره اشكال ينشأ من عدم احراز ما قصد المستاجر هذه المنافع من الأشجار يخرج الاجاره عن كونها معامله سفهيه و معناه انه لا اشكال لو علم بقصده و انت خبير بفساده كما عرفت سابقا من ان كلامه في الشبهات الحكميه و هذه شبهه موضوعاته مع ان اصل الاشكال ح ميما لا ينبعى من متفقه لان العين متى كان لها منفعة قابله للاستيجار لها واستوجرت فلا محicus من الحمل على الصحيحه ثم هذا المعنى كيف يناسب التعليل بقوله ولذا لا تضمن بالغصب فالظاهر ان المراد بالغصب قصد الناس في العرف و العاده فيرجع مفاد الاشكال الى ما ذكره غير واحد من ان المنفعة النادره التي لا قيمه لها عرفا لا تكفى في الإجارة على اشكال و هذا هو المناسب للتعليل و ان كان الاحسن غير هذا التعبير كما عرفت عن مع صد و غيره الثاني ان ظاهره في كره كما مر آنفا الإجماع على ان كل منفعة تستاجر العين لها مضمونه بالغصب و هذه العباره تدل على التفكيك المخالف للإجماع بزعمه و يمكن دفعه بما مر من حمل المنفعة في عباره كره على ما تستاجر لها في العرف و العاده لا كل ما تستاجر لها ولو كان الاستيجار نادر و الثالث ان انتفاء القصد و عدم الضمان بالغصب لا يصلح منشأ للإشكال لأنه قاض بالفساد دون الاشكال فكان عليه بيان منشأ الصحيحه و هذا هو الباعث بتفسير العباره بما ذكره البعض بما ذكره البعض كما مر و مر فساده و لا حاسم لهذا الاشكال الاخير الذي سلكته في المقام و هو التفكيك بين الضمان والإجارة فنقول ان هذه المنافع غير متقومه عرفا و ليس لها اجره المثل لعدم استقرار العادات على بذل الاموال بازائها حتى تكون لها قيمه عرفيه و لهذا لا تضمن بالغصب كما اوضح آنفا لكن الا استيجارها صحيح اذ يكفي في صحة كونها اغراض عقلائيه صالحه لبذل العقلاء اموالهم بازائتها و توهم ان منشأ الاشكال هو التأمل في الصغرى اعني كونها متقومه أم لا مناف لتصريح التعليل كما لا يخفى الرابع انا لا نجد فرقا في المقام

ص: ٢٦٩

بين استيجار الشجر لتخفييف الثياب او وضعها عليه و بين استيجار الاعيان المشار اليها للمنافع المذكوره بل لا فرق بينه و بين استيجاره للاستظلاب باوراقه مضمونه فانه ان اكتفى في جوازه يكون المنفعة متعلقا بها اغراض العقلاء لزمه القول بال الصحيحه في الكل و ان اعتبر فيه كونها متقومه بان كانت الاستيجار لها امرا متعارفا كما هو المعزى الى الجماعة المتقدم ذكرهم لزمه القول بالفساد كك اذ العاده لم تجر على استيجار الشجر لنشر الثياب عليه كما لم تجر على استيجاره للاستظلاب باوراقه اللهم الا ان يكون عاده زمانه على ذلك في الاول دون الثاني و هو كما ترى

#### [ما المراد بندره المنافعه]

بقى شيء و هو ان المراد بندره المنافعه في المقام كما مر فيه بعض الكلام هو عدم تعارف بذل الاجره في مقابلتها و عدم شيوعه بين الناس لا ندره وجودها بمعنى ندره انتفاع الناس بها و لذا جعلوا لشم الريحان من المنافع النادره و تكلموا في صحة الاستيجار لأجلها و كذا الاستظلاب بالشجره و التمره بالنظر الى حائط او كاغذ ممزق مع انهما من المنافع الشائعه المتعارفه وجودا بين الناس فاعلم انه يمكن الالحاق بندرتها بالمعنى المذكور عدم اعداد العين للإجارة و ان كان نوعها منفعة متقومه عرفا كالخيل التي يتخذها السلاطين و الامراء و الاعاظم لركوبهم فانها غير معده للاستيجار و ان كانت قابله له حمل و ركوبها الا ان فائدتها العظمى هي التجلل و التجمل فلو غصبت و حبست امكن القول بعدم ضمان الغاصب منفعة الفائته كما قلنا و في حبس الكتاب و ان كان

الجمود على ظواهر كلماتهم ربما يقضى بالإجماع على خلافه لكن بعد التأمل في مدرك الضمان في المسؤولين و ظهور اتحاد طرفيهما يهون امر الإجماع المستظاهر من الظواهر لأن ضمان المنفعة الفائته ان كان منوطا بكون المنفعه قابله للمقابلة بالمال لزم القول بضمان منفعة الدرهم والدينار و نحوهما من المنافع المذكور أيضا بناء على جواز استيغار هما للتزيين و نحوه و ان كان منوطا بكونها مالا- فعلى فهو يتوقف على اكون شخص العين المقصوبه معده لاكتساب المال بمنفعتها الفائته ولا يكفي اعداد نوعها لذلك و مما ذكرنا ظهر ان غصب الساعه أيضا لا يوجب شيئا على الغاصب سوى رد العين و ان كان منفعتها و هي معرفه الاوقات جليله اذا لم يجر العاده باستيغارها لها كما في هذه الاعصار و الامصار و الخامس ذكر في عد فروعه كثيره مربوطه بالمقام و نحن نتعرض اثنين منها لغموضهما و اضطراب كلماتهم في رفع الشبهات الكائنه فيهما قال قوله و لو اجر نفسه للصلوات الواجبه عليه فانها لا تقع عن المستاجر هل يقع عن الاجير الاقوى العدم انتهى كلامه رفع الله مقامه و مراده بالصي لا الواجبه عليه ما كان وجوبها كفائيها و ان كان الفساد فيما كان واجبا عليه عينا او ضح للإجماع و في مفتاح الكرامه عن مع عدم في شرح العباره ما هذا لفظه لو اجر نفسه للصي لا الواجبه على الاجير لم يصح الاجاره قطعا لعدم امكان ترتيب احكام الإجارة عليه لأنه لا يمكن فيه الابراء و الإقاله و التأجيل و لا يقدر الأجير على التسليم و لا تسلط للمستاجر على الأجير في ايجاد و لا عدم و ان الم المملوك المستحق لا يملك مره ثانية و لا يستحق له لأنه يشبه ان يكون من باب تحصيل الحاصل و من باب اجتماع واحد انتهى قلت لا يخفى ضعف هذه الوجوه الا بعضها و بعد صدورها عن مصدر التحقيق دعاني الى مراجعته مع عدم في المقام فلم اجدتها فيها و قال في نسختين منها في شرح العباره ما لفظه اي لو اجر من وجب عليه صلاه نفسه لغيره ليصل إلى الصلاه الواجبه على الاجير حيث انه صلاها عن نفسه الاقوى عند المقص العدم و وجه القوه انه لم يفعلها عن نفسه لوجوبها عليه

ص: ٢٧٠

بالاصالة بل بالاجاره ليأخذ العوض في مقابليها فلا- يكون مطابقا لما في ذمته لأن العذر في ذمته هي الواجبه عليه بالأصاله و لمنفاته الاخلاص ح لأن العباره مفعوله لغايته حصول الاجره و الاخلاص ائما يتحقق بقصد القربه خاصه لقوله تعالى و ما أمرؤا إلّا ليعبدُوا اللّه مُخلِصِينَ لَهُ الدِّينَ و يتحمل الصيحة لأن ذلك باعث و عمله في حصول الداعي كالأمر بالصلاه و غيرها ممن يطاع كما في الاستيغار للصي لا عن الميت و الحجج و غيرهما من العبادات و يجابت بأن الباعث متى كان غايه اقتضى الفساد اذا نافى الاخلاص و الصي لا و نحوها في الاستيغار عن الميت و الحجى متى لوحظ فيها فعلها لحصول الاجره أيضا اقتضى الفساد و ليس من لوازمه حصول الاجره بالفعل قصدتها عنده او يقال ان هذه خرجت بالإجماع و كيف كان فعدم الصيحة اظهر انتهى كلامه قوله قدّه و الغرض من نقله التنبيه على عدم مطابقه النقل للمنقول محافظه لترجيع على الاثر مهمما امكن نعم نقل عن الشیخ الافقه کاشف الغطاء في شرح عدد جميع الوجوه المذکوره لفساد الاجاره ثم التحقيق في الفرع المذکور فساد الاجاره في العیني للإجماع و لعدم وصول المنفعة إلى المستاجر و اما في الكفائي فهو مبني على احد امررين اما عدم جواز اخذ الاجره على الواجبات مط حتى الكفائي و التخييري او منفاه اخذها للإخلاص المعترض في الصي لا و للكلام في كل منهما مقام قد زل فيه الأقدام فليراجع الى كتاب المتاجر او باب القضاء في مسألة جواز اخذ الاجر عليه من شاء و اما فساد الصي لا و عدم احتسابها من الفاعل الموجر فالذى يقتضيه النظر خلافه اذا فرض تحقق الاخلاص المعترض فيها فليس الأقرب العدم لأن فساد الإجارة لا يقتضى فساد الصلاه لو لم يقتضى الصيحة بل المفسد فقدان الإخلاص من الاجاره او فساد و ربما يكون العلم بالفساد مانعا عن صدوره اخذ الاجره داعيا الى فعلها و سببا لتمحس الداعي في القربه فهى مع الفساد اقرب بالاخلاص منها مع الصيحة فظهوره فساد الوجه الثاني الذي

استدلّ به المحقق على فسادها و امّا الوجه الاول فهو اوضح فسادا اذ ليس في ذمه الفاعل الا صلاه واحده والمفروض وقوع الاستيجار لأجلها لا على الصيّلاه الواجبه على المستاجر فما معنى قوله فلا يكون مطابقا لما في ذمته لان الذي في ذمته هي التي وجبت عليه بالاصاله و ان اراد ان عليه بعد صيرورته اجيرا صلاتين إحداهما ما هي واجبه عليه بالاصاله و ثانيةهما ما هي واجبه عليه الاجاره فيه ان المفروض تعلق الإجراء بالصيّلاه التي كانت واجبه عليه بالاصاله فليس هناك الا صلاه واحده تعلق بها امران بالذات وبالعرض وما ذكرنا ائما يناسب لو صار اجيرا للصلاه الواجبه على المستاجر فاذا فرض الاخلاص فالمانع عن صحه الصيّلاه و احتسابها عن نفسه و صيرورتها سببا لسقوطها عن الكل حسبما يقتضيه كونها كفائيه اللهم الا يقال ان الصلاه الواجبه عليه بعد تعلق الإجراء بها تصير ذات جهتين كالمندوره فاذا قصدتها من حيث العنوان الطاري الفرضي لم تكن مجزيه عن نفسه نظرا الى عدم كونها مقصوده من الجهة المأمور بها و هو حسن لكن فيه انه اذا فرض قصد العنوان الاولى الذاتي و فرض الاخلاص أيضا لزم القول بصحتها فلا وجه للحكم بفسادها مص ثم الفرق الذي ابدا بين المقام وبين الصلاه عن الميت و الحج عن الحى و الميت بالاجاره ما نفع شيئا لان الوجه الأول غير مفيد و ان كان صحيحا لجريانه في محل البحث حرفا بحرف حسبما بناء آنفا و محضه له ان الاخلاص ليس ممتنع الحصول مع الاجاره فلو ان الفاعل اخلص قصده لله تعالى في الصيّلاه المستاجر عليها و لم يلحظ فيها ما استحقه من الاجره ولو كان مستحقا

ص: ٢٧١

له في الواقع او بزعمه لم يكن مانع عن صحتها وقد اعترف به حيث قال وليس من لوازيم حصول الاجره اه فأنه مشترك الورود بين الموضعين و امّا الوجه الثاني فهو غير سديد و ان كان مفيد الان صحه الصلاه و الحج بالاجاره عن الحى و الميت ليست على خلاف القاعده ثابتة بالإجماع بل الاجماع على فساد القول بخروجها بالإجماع اذ المتعلق به الزام بصحتها بدون الاخلاص و هو مخالف للإجماع والضروره كما يتضح في الفرع الثاني قال قده بعد الفرع المذكور ولو استاجر ولد الميت عنه لصلاته الفائته وجب الاتيان بها على الترتيب في الفوات فان استاجر اجيرين كل واحد منها على سن جاز لكن بشرط الترتيب بين فعليهما فان اوقعه دفعه فان علم كل منهما بفعل الآخر وجب على كل منهما قضاء نصف سن و ان جهلا فكك و في ضمان الولي اشكال انتهاء كلامه رفع مقامه تضمن كلامه الشّريف و الفرع اللطيف الذي لا يدركه الابصار الا بغايه ربانيه فائضه من محاسن الأقدار بالمخالفة والالتزام

امور

## الأول جواز الاستيجار للصلاه عن الاموات

و هذا هو المشهور بين الصحاب و يظهر من المحكمي عن الذكرى مخالفه بعض اهل الخلاف و عن المحقق السّبزواري و العزييف الكاشاني في تبيح من اصحابنا المنع أيضا و هو الذي صرّح الفاضل الدّيلماج في حاشيه التزوّضه عند قول الشّهيد و منها صلاه النّيابه باجاره عن الميت تبرّعا او بوصيّه النافذه قال ما لفظه استدل عليها ابن طاوس في البشري بأخبار نقلها في كرى و اضاف اليها روایات اخر ليس فيها التصریح بجواز فعل الاجنبی و الاستيجار بل وردت على وجه الاطلاق مع ان بعضها مقیده بالولي و الموافق للأصول حمل المطلق منها لو اريد ما فاته الميت على المقید و ايجابه على الولي و المص بعد نقل الروایات قال

هذه المسألة اعني الاستيجر على فعل المطلق الواجبه بعد الوفاء مبنيه على مقدمتين إحداهما جواز الصلاة للميت و هذه اجتماعية والاخبار الصحيحه ناطقه بها كما تلوناه و الثانية كلما جازت الصلاة عن الميت جاز الاستيجر عنه و هذه المقدمه داخله فى عموم الاستيجر على الأعمال المباحه التي يمكن ان يقع للمستأجر عنه ولا يخالف فيها احد من الإماميه ولا غيرهم لأن المخالف من العamee انما منع لزعمه انه لا يمكن وقوعها للمستأجر عنه اما من يقول بامكان وقوعها له و هم جميع الإماميه فلا يمكنه القول بمنع الاستيجر الا ان يخرق الإجماع فى احدى المقدمتين انتهى قال المحسنى بعد نقل ذلك لا يخفى ان ما ذكره من الاجماع على جواز الصلاه عن الميت ان اراد به ما يفعل الولي فمسلم بل تجب عليه ان كان مما فاته و ان اراد غيره فلا الا مع التبرع طوحا و ما قال من دخولها فى عموم الاستيجر على الاعمال المباحه التي يمكن وقوعها للمستأجر عنه فاما كانها ممنوع مع ان الإباحه فى العبادات غير متصوره بل انما هي راجحه الفعل و لا سيما مع توجّه التكليف بها فى حياته و الى الولي بعد مماته و يكون ح نيابة و هي ممتنعه كما صرّحوا به و منه يعلم حال الاجماع بل المفهوم من الروايات التبرع على وجه التطوع و بعضهم جوزوا الاجاره فيه كالأجير في الذبح و هو في محل النظر أيضاً نعم كل راجح اذا خوطب به مع الأذن في الاستنابه يمكن الاجر في اذا لم يجد التبرع لكن المخاطب هنا ليس هو الميت حتى يجوز الاستنابه للعذر و التبرع عند التحقيق لا يرد على وجه الخطاب و انما هو كالإهداء اليه كما لا يخفى على من تأمل في تلك الروايات فالقول بالاستيجر مط لا يخلو عن ضعف و العمل بالوصيه انما يتصور في المشروع مشروعه الاستيجر ممنوعه كما علمت انتهى كلامه رفع مقامه قلت اما منعه الاجماع فله ذلك و هو اعرف بما منع و اما منع امكان وقوع الصلاه للمستأجر عنه فلم يذكر سنه مع خفائه بعد تسليم جواز التبرع بها عن

ص: ٢٧٢

الميت ضروره وضوح الملازمه بين للأمرین ح و لعله حوله على ما زعمه في اخر الحاشيه من ان حقيقة التبرع هي الاهداء الثواب للصلوة الى الميت و هي غير الواقع عنه حتى يكون من الاعمال القابلة للإجارة و تحقيق ذلك ان الأعمال الحسنة يمكن اهداء ثوابها للأموات على ما يستفاد من الروايات سواء كانت من الواجبات على العامل او من المستحبات هذا غير ايجاد ما في ذمه الميت من العمل و المقص بالاجاره حصول ذلك و اما اهداء الثواب فهو غير مقصود و لو قصد فالاستيجر له غير صحيح لعدم كونه عملاً قابلاً لل مقابلة بمال و الماء جاز ان يكون ثمناً للمبيع أيضاً هذا فوق ما يمكن ان يقال في توجيهه ما قال من منع امكان وقوع الصلاة للميت المستأجر عنه و يضعف بان التبرع بها تفريغ لذمه الميت عنها مجاناً و هو الذي ادعى الشهيد عليه اجماع الإماميه و نطقت به الأخبار المستفيضة و لازمه جواز مقابلة ذلك التفريغ بالمال باجاره و نحوها من المعاوضات و لا يتوقف على توجّه الخطاب الى الحسبي بل مجرد اشتغال الذمه من الميت بها مع امكان تفريغها كاف في جواز اخذ الاجر عليه نعم مقتضى اشتراط المباشره بالصلوة عدم حصول التفريغ بفعل التبرع و تكليف الولي بها بمجرده لا يدل على التفريغ لجواز كونه تكليفاً ابتدائياً مناقضاً مع بقاء الميت على اشتغال ذمه و ثبوت ما عليه من العقاب او فوت الثواب بحاله لكن بعد ما ثبت بحكم التعبدية الاجماعيه امكان خلوصه عن ذلك بفعل المتبرع فمنع امكان وقوعها منه مما لا نفهمه فان كان لا بد من الأشكال فليورد ما ذكره غير واحد من الاعلام منهم المحقق الثاني في كلامه المتقدم في الفرع السابق و هو منافاه اخذ الأجره للإخلاص المعتبر في العباده فافتقر الاستيجر عن التبرع لذلك و لهم في حلّ الاول التمسك بالإجماع بعد الاعتراف بالأشكال المذكور حسب ما عرفت و هو صريح مع صد في كلامه المتقدم و سبقه اليه الفخر قوله في محكم الایضاح حيث قال ان الإجماع فرق بين هذه الصوره يعني استيجر الفساد للصلوة الواجبه عليه و بين استيجره للصلوة لا عن الميت و وافقهم في ذلك المحقق القمي قدّه في

محکی جواب مسائله حيث قال ان الاعتماد في صحة الاستیجار للعباده على الاجماعات المنقوله دون ما ذكره الشهید في کرى من الاستدلال عليه بمقدمتين اجتماعيتين وانت خیر بان التمسک بالإجماع في حل الاشكال المذکور يرجع الى القول بعدم اعتبار القربه في صحة العباده و هو کالمقطوع بفساده وقد مر عليه التنبيه عليه آنفا الثاني ما في مفتاح الكرامه و مستند الفاضل النراقي من عدم منفاه الاستیجار لته القربه لإمكان الاخلاص بعد ايقاع عقد الإجارة فان العمل يصير بعده واجبا و يصير من قبيل ما لو وجب بنذر و شبهه فيفعلها امثالا للأمر الحاصل من عقد الإجارة و اورد عليه شيخنا الاستاذ قده في الرساله المعموله في القضاي عن المیت بلزوم الدور لأن صحة الاستیجار التي يتوقف عليها الوجوب موقوفه على فعل الصلاه عن المیت متقربا الى الله فكيف يكون فعله متقربا الى الله تعالى موقوفه على حصول الوجوب ثم قال الا ان يقال فعل الصلاه عن المیت متقربا الى الله شيء ممكن قبل الإجارة باعتبار رجحان التیابه عن الغير في العبادات عقلا و نقالا فإذا وقع في حيز الإجارة تبدلت صفة الندب بصفة الوجوب كما في صلاه التحیه التي تقع في حيز النذر ثم قال وفيه نظر و لعل وجه النظر انه اذا كان فعلها قبل الإجارة راجحا قابلا للقربه فلا يحتاج في قصدها إلى الوجوب الحاصل من عقد الإجارة مع ان وضع الجواب على كون منشأها هو الوجوب الحاصل من الإجارة ثم اقول اصل ايراد الدور ليس في محله كما ان اصل الجواب أيضا كذلك اما الدور فلمن المقدمه الاولى

ص: ٢٧٣

اذ لا يتوقف صحة الاستیجار على كون الصلاه قابله للقربه قبل الإجارة بل يكفي كونها كذلك بعدها لأن صحة الإجارة لا تتوقف الا على كون العمل مقدورا نافعا بحال المستاجر ولو بعد الإجارة ولا يلزم كونه نافعا قبلها و ائمما يفتقر الى قصد القربه مقدمه لصحة الصلاه حتى تكون نافعة للمستأجر بتغريم ذمه المیت و اما فليس هي من شروط الإجارة و من الواضح انه لا نقاوه بين كونه نافعا قبل الإجارة او بعدها و اما الجواب فيه اولا ما اوردہ أيضا شيخنا قده من انه لا يتم في الجعاله و الاذن الكافيين في صحة الصلاه عن المیت مع انه لا وجوب في الموضعين حتى يجيء بقصد القربه من جهته و ثانيا ان صحة العباده تتوقف على قصد القربه بالقياس الى الامر المتعلق بها من حيث كونها صلاه او صوما لا من حيث كونها نیابه او وفاء للعمل المستاجر عليه و دعوى كفایه القربه مط ولو من جهة العنوانين الخارجيه كما في المستند واضحه الضعف بل الظاهر انه مما لا يقول به احد غيره الثالث ما في المستند أيضا بعد الجواب الثاني من منع كون الصلاه المستاجر عليها من المیت من العبادات لعدم الدليل عليه في كونها عباده في حق المنوب عنه و ائمما هو لكونه مأمورا بها و اما النائب الأجير فليس مأمورا بها الا لكونها وفاء بعقد الإجارة فالصلاه في حقه من حيث وصفها العنوانى عمل عار عن الامر و من حيث عروض وصف التیابه عليه او كونها وفاء العقد الإجارة لها و ان كانت واجده له الامر المتعلق بها من الجهات الخارجيه لا يجعلها من العبادات الا ترى ان الوکيل في قبول النکاح ليس القبول في حق عباده حتى يقصد فيه القربه من حيث قبوله و ان امكن في حقه قصدها من حيث كونه وفاء للإجارة فلا فرق بعد شرعیه الصلاه عن الغير بينها وبين اجراء الصیغه عنه وكاله او نیابه و الحاصل ان الصلاه عمل من الاعمال قابل للتوکيل والاستنابة قصد القربه بها يتوقف على كونها مأمورا بها من حيث كونها صلاه لا من حيث كونها نیابه عن الغير او وفاء العقد الإجارة و الأمر بها من هذه الحیثیه مفقود في حق النائب فاللازم اما منع قبولها التوکيل او منع اشتراطها بالقربه في حق النائب او الاكتفاء بالقربه التي تاتی من جهة قصد الأمر المتعلق بالنيابه لا سبیل الى الاول للإجماع و لا الى الثالث لما مر فتعین الثاني هذا توجیه ما لاما في المستند من منع كونها عباده في حق الأجير و هو ملحوظ وجيه لو لم يكن مخالفًا للإجماع اذ الظاهر اتفاقهم على كون الصلاه عباده موقوفه صحتها على القربه و الإخلاص كالحج مط في حق النائب و الأصل الرابع ما افاده شيخنا الاستاذ قده

في المكاسب و في الرساله المعموله في قضاء الصيلاه و في بعض تحقيقاته في مقام اخر و محصل الجميع ان الشبهه انما نشأت من منافاه قصد الاجره لقصد القربه المعتبره في الصلاه كما مر التصریح به في کلام الجماعه في الفرع السابق و ليست بشئ إلا أن الأجره انما وقعت في مقابل التیابه لا في مقابل الصيلاه فهنا فعلان لكل منهما داع غير الداعي الى الاخر فعل الصيلاه المقصود به وجه الله خالصه و ايقاعها عن الغير اعني التیابه المقصود به وجه الله خالصه و ايقاعها عن الغير اعني التیابه المقصود بها الأجره وهذا مثل ما لو اوجد صلاه لنفسه في مكان بارد للتبديد او مكان حار للتسخين او في لباس او في وقت او في نحو ذلك فاقصد بالخصوصيه غرضا نفسانيا فاً التحقيق صحته الصيلاه ح نظرا الى قصد القربه بالطبعه و مغائرتها للخصوصيه نعم بناء على عدم جواز اجتماع الامر و النهي لا بد ان يكون داعي الخصوصيه غرضا محurma كالریاء و نحوه و اما الدواعي النفسيه الغير المحرم فالتحقيق وفاقا للكل او الجل انه لا مانع من

ص: ٢٧٤

من كونها داعيه الى الخصوصيه و لا ريب ان ايقاع الصيلاه عن الغير نظير ايقاعها في مكان او زمان اجابه للغير خصوصيه زائد على اصل الصيلاه فلا يشترط فيها الخلوص حتى ينافي قصد اخذ الاجره و هذا الجواب مكين متين غير ان الاشكال المشار اليه آنفا من جهه توقف قصد القربه الموقوف على الامر المفقود في حق النائب لا بد من دفعه توضيح ورد و الاشكال ان الصيلاه الفائته عن الميت كانت مطلوبه منه لا من غيره لكونها من الواجبات العينيه العينيه دون الكفائيه فكيف يتقرب بها التیاب مع توقف القربه على الامر المفقود في حقه فان قلت التیابه تجعله بمنزله الميت و تجعل صلاته بمنزله صلاته فيتعلق عليه الامر الذي كان متوجها الي الميت قلت التیابه عباره عن ايقاع الصيلاه عن الغير فهى عمل من اعمال النائب و لذا صبح الاستيجار له و جعله مقابل بالاجره فلو توقف الامر الذي يتوقف عليه قصد القربه عليها لزم الدور كما لا يخفى و دفعه ان التیابه و ان كانت عباره عن ايقاع الصيلاه نیابه عن الغير الا ان قصد التیابه كاف في صيروره النائب بمنزله المنوب عنه فقبل الاشتغال بها تصير بمنزله المنوب عنه بمجرد قصد التیابه وبعد ما صار بمنزلته يتوجه اليه الامر الذي كان متوجها الي المنوب عنه و هذا لا يتوقف الا على شرعه التیابه فكل عباده شرع فيها التیابه تصير مطلوبه من النائب بعد قصد التیابه على حد مطلوبته من المنوب عنه و قد ينافق فيه بأن مقتضاه وجوب الصيلاه على المتبرع أيضا لأنه اذا قصد التیابه عن الميت صار بمنزلته فيتوجه اليه الامر الذي كان متوجها الي الميت و بطلان التالى واضح ضروره توقف الوجوب على الاستيجار و لا وجوب في حق المتبرع و يمكن دفعه بمنع بطلان التالى لا مكان القول بان قاصد التیابه المشروعه حاله كحال المنوب عنه و جوبا و استحبابا ما دام كونه على قصده سواء كانت التیابه واجبه عليه او مستحبه او مباحه و انما الفرق بين الصورتين وجوب البقاء على التیابه على تقدير الوجوب دون الجواز و ما اشبه المقام بالمتتابعه الواجبه في الجماعه مع جواز قصد الانفراد فافهم و مما يرشد الى ما ذكرنا جواز التیابه في الصدقات عن الحت و الميت من غير استيجار و لا علم باستحباب التیابه شرعا فان مشروعيتها من ضروريات الدين و كذا انتفاع الميت بها مع ان الصدقه عباده تحتاج الى القربه فلو لا كفایه قصد التیابه في توجّهه امر المنوب عنه الى النائب امتنع القربه المعتبره في صحتها و ثوابها اللهم الا ان يرجع التیابه فيها و في العبادات المستحبه كالحج و الزياره و تلاوه القرآن الى اداء الثواب و هو غير التیابه و فيه ان الثابت من السیره و تصریح غير واحد من الاعاظم شرعه الاستنابه في الصدقات و العبادات المستحبه بالاجره و بغيرها فقد نقل عن علی بن يقطین في محکی س انه كان له في سنہ واحده او في كل سنہ سبعمائه نائبا في الحج کلهم باجره معینه فلا وجه للاقتصار على الاداء الغير القابل للاستيجار على اظهرا الوجهين بل صرّح بعض الاعاظم باـ الاصـل في كل عباده قبول الاستنابه

و عمومه يشمل لمثل غسل الجمعة و يساعدة أيضا عموم الاخبار كما لا يخفى على من راجع مظانها من كتب الاخبار و كتب الأصحاب كالوسائل و كرى و المستند و مما ذكرنا انقدر وجه اخر للتفصي عن الاشكال الناشئ من منافاه قصد الأجره لقصد القربه و هو ان يجعل الأجره في مقابل قصد التباهي الخارجه عن الصي لاه المتقدّمه عليها لأنها تنزيل نفساني لا باس مقابلته بالمال فيكون العمل الخارجي المدى هو الصي لاه خالصه لوجه الله غير ملحوظ فيها الاجره اصلا لا من حيث الطبيعة ولا من حيث الخصوصيه لكن الأوقق بقاعدته

ص: ٢٧٥

المعاوضه ما سمعت من الاستاد قده لأن المقابل للمال لا بد ان يكون من الاعمال و قصد التباهي لا يعد عرفا عملا قابلا للتعويض عليه فالمقابل للأجره إنما هي الخصوصيه اللاتي تتحقق للصلاه بعد قصد التباهي و هي ايقاعها عن المنوب عنه الخامس ما ذكره المحقق الثاني في الفرع السادس في مقام الفرق بين الاستيجار للصي لاه عن الميت وبين الاستيجار لصلاه نفسه غير الاجماع و هو ان استحقاق الاجر لا ينافي تخلص التباهي و فعل الصي لاه خالصا لوجه الله فأنه امر ممكن و لا امتنع قصد القربه بالعبادات الموعود فيها بعض الآثار في الدنيا كسعه الرزق في صلاه الليل ضروره مساواه المقامين اشكالا و فان ترتب الاجره ان يمنع عن قصد القربه مع ترتب غيرها من الآثار أيضا و الا فلا و حله ان الأجره او الاثر متربه على العمل المقربون بالاخلاص لأن الفاسد ليس بشيء فلا بد لفاصد الفائده فعل الصلاه خالصا لوجه الله حتى يستحق بها الفائده و هذا امر ممكن فليجتهد في تحصيله و يكتفى في صحة الاجاره مجرد الامكان فافهم و الا لزم نقض الغرض كما لا يخفى و هذا أيضا وجيه لكنه غير مفيد فيما هو بصدره من الفرق بين الاجارتين لأنه يأتي في الاستيجار لصلاه نفسه حرفا بحرف و الاولى ان يفرق بينهما بان فساد الاستيجار لصلاه النفس إنما هو لفقدان شرط اخر من شرائط الإجارة و هو كون العمل ذا منفعة عائده الى المستاجر فان صلاه كل انسان لا تنفع في حق غيره لكنه لا يتم في الكفائيات فأنها توجب سقوط التكليف عن ذمه المستاجر و هو غرض عقلائي وقد صرّح به شيخنا قدّه في المكاسب حيث حصر المانع عن صحة الاستيجار للواجبات في الواجب العيني مط و في الكفائي العبادي لأن الأول لا يعود نفعه إلى المستاجر و الثاني غير مقدور نظرا إلى امتناع قصد القربه اذا الفعل الواحد لا يصدر عن داعين مستقلين فوجوب كون الداعي امثال امر الشارع ينافي كون الداعي استحقاق الأجره و إنما غيرهما فلا مانع من جواز الإجارة لها سوى الاجماع المدعى في المقام خصوصا اذا كان متعلق الإجارة الخصوصيه كحفر هذا المكان و تكفين هذا الثوب دون الطبيعة قلت قد ظهر مما ذكرنا امكان تخلص التباهي مع استحقاق الأجره و عرفت تصريح المحقق الثاني بذلك كغيره فلا يبقى من المانع سوى كونه غير نافع في حق المستاجر فإذا فرض كون سقوط التكليف من المنافع الصي الـحـه للاستيجار لزم القول بجواز الاستيجار للكفائي العبادي أيضا فالمانع عن الاستيجار للصي لاه على الميت ليس سوى للإجماع بناء على ما صرّح به من امكان تخلص التباهي فنحن أيضا نقول أن الفارق بين المسؤولين هو الاجماع لكن على خلاف ما يقولون فإنهم يقولون أن مقتضى القاعدة فساد استيجار الصي لاه للميت أيضا لكن ثبت الصيحة هنا بالإجماع بخلاف الاستيجار للصي لاه على الميت و نحن نقول أن الامر بالعكس فإن مقتضى القاعدة صحة الاستيجار لصلاه على الميت أيضا لكن ثبت الفساد هنا بالإجماع

**الامر الثاني [جواز استيجار خصوص الولي لصلاه عن المولى عليه]**

من الأمور المشتمل عليها الفرع المذكور جواز استيغار خصوص الولي للصلـاه عن الموـلى عليه مع وجوبها عليه عيناً و فيه خلاف و هو متـفـرـع على الـامر الـاـول اـعنـى جـواـزـ الاستـيـجارـ عنـ الـأـمـوـاتـ فـانـ قـلـناـ بـعـدـمـ جـواـزـهـ لـمـ يـجـزـ لـلـوـلـىـ بلاـ اـشـكـالـ وـ لاـ خـلـافـ وـ انـ قـلـناـ بـجـواـزـهـ فـفـىـ الـمـسـأـلـهـ قـوـلـانـ نـاـشـئـاـنـ مـنـ مـنـافـهـ الاـسـتـيـجارـ لـوـجـوبـهاـ العـيـنىـ عـلـىـ الـوـلـىـ فـاـنـ مـقـتـضـاـهـ اـشـتـراـطـ الـمـبـاـشـرـهـ وـ مـنـ اـنـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ هـوـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ بـيـنـ التـسـبـبـ وـ الـمـبـاـشـرـهـ بـدـلـيلـ سـقـوـطـهـاـ عـنـهـ بـالـتـبـرـعـ فـفـىـ الـحـقـيقـهـ يـرـجـعـ النـزـاعـ إـلـىـ ذـلـكـ فـمـنـ اـعـرـفـ بـسـقـوـطـهـاـ عـنـهـ بـالـتـبـرـعـ اـجـازـ الاـسـتـيـجارـ أـيـضاـ وـ مـنـ مـنـعـهـ اـخـذـ بـظـاهـرـ الـخـطـابـ الـوارـدـ

ص: ٢٧٦

في القضاء الظاهر في المباشره و العجب انه عكس في ضه حيث فرع جواز التبرع و عدمه على جواز الاستيغار و عدمه و الصـيـ وـاـبـ ماـ عـرـفـتـ وـ قـدـ يـقـالـ بـجـواـزـ التـبـرـعـ وـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـمـيـتـ معـ دـعـمـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـوـلـىـ وـ سـتـعـرـفـ ضـعـفـهـ معـ ظـهـورـهـ ثـمـ المعـرـوفـ المـشـهـورـ بـيـنـهـمـ جـواـزـ الاـسـتـيـجارـ وـ الـمـخـالـفـ فـيـ الـجـمـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـنـ خـالـفـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـاـولـىـ كـالـسـبـزـوـارـىـ وـ الـقـاشـانـىـ فـيـ مـحـكـىـ وـافـيـهـ الـحـلـىـ وـ الـفـاضـلـ فـيـ مـحـكـىـ الـمـنـ وـ الشـهـيدـ فـيـ مـحـكـىـ كـرـىـ وـ صـاحـبـ ئـقـ وـ الـفـاضـلـ الـنـرـاقـىـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ وـ عـنـ الـحـلـىـ الـاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ بـاـصـالـهـ دـعـمـ السـقـوـطـ بـعـدـ كـوـنـ الـوـلـىـ هـوـ الـمـخـاطـبـ وـ زـادـ فـيـ مـحـكـىـ كـرـىـ إـنـ صـلاـهـ الـحـىـ لـاـ تـتـحـمـلـ وـ هـذـاـ فـيـ قـوـهـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ الـكـلـيـهـ وـ يـظـهـرـ الـجـوابـ عـنـ الـاـمـوـاتـ بـمـاـ مـرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـاـولـىـ بـعـدـ الفـرـاغـ عـنـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـمـيـتـ بـفـعـلـ المـتـبـرـعـ اـعـنـ الـعـوـمـاتـ الـقـاضـيـهـ بـصـحـهـ الـاـجـارـهـ لـكـلـ مـنـفـعـهـ مـحـلـلـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـاجـمـاعـ عـلـيـهـ كـمـاـ مـرـ سـابـقاـ وـ اـمـاـ الـثـانـىـ فـالـجـوابـ عـنـهـ اـنـ الـغـيـرـ هـنـاـ لـيـسـ مـتـحـمـلاـ.ـ عـنـ الـوـلـىـ بـلـ اـنـمـاـ بـيـرـئـ ذـمـهـ الـمـيـتـ فـيـرـتـفـعـ الـوـجـوبـ عـنـ الـوـلـىـ اللـهـمـ اـلـهـ اـنـ يـمـنـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـمـيـتـ بـفـعـلـ الـغـيـرـ هـنـاـ وـ هـوـ مـنـافـ لـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ الـاـولـىـ وـ اـنـعـقـدـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـاـمـامـيـهـ مـنـ شـرـعـيـهـ قـضـائـهـ عـلـىـ الـاـمـوـاتـ مـنـ الـصـلاـهـ اـذـ لـاـ خـصـوصـيـهـ لـمـنـ كـانـ لـهـ وـلـىـ فـيـ ذـلـكـ الـاـلـاـ دـعـوـيـ ظـهـورـ خـطـابـ الـوـلـىـ فـيـ الـمـبـاـشـرـهـ فـلـاـ يـسـقطـ بـفـعـلـ غـيرـهـ وـ فـيـ بـعـدـ الـمـسـاعـدهـ عـلـىـ ظـهـورـهـ فـيـ الـشـرـطـيـهـ اـنـهـ مـعـارـضـ بـقـولـهـ عـ فـيـ رـوـاـيـهـ عـمـيـارـ لـاـ.ـ يـقـضـيـهـ الـاـ رـجـلـ مـسـلـمـ وـ باـخـارـ اـخـرـ صـرـيـحـهـ فـيـ حـصـولـ الـبـرـاءـهـ لـلـمـيـتـ بـفـعـلـ غـيرـهـ مـطـ كـمـاـ يـأـتـيـ وـ قـدـ يـقـالـ بـسـقـوـطـهـاـ عـنـ الـمـيـتـ بـالـتـبـرـعـ مـعـ دـعـمـ سـقـوـطـهـاـ عـنـ الـحـىـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ عـلـاـ بـادـلـهـ وـجـوبـهـاـ عـلـىـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـهـاـ وـاجـبـهـ عـلـىـهـ بـالـاصـالـهـ وـ اـنـ كـانـ مـسـيـبـاـ عـنـ فـعـلـ الـمـيـتـ وـ اـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـاـنـهـ لـوـ سـقـطـ عـنـهـ بـفـعـلـ غـيرـهـ لـكـانـ وـجـوبـهـاـ كـفـائـهـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـكـلـفـينـ فـيـلـزـمـ تعـيـنـهـاـ عـلـىـ غـيرـهـ لـوـ لـمـ يـفـعـلـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـنـ دـعـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ السـقـوـطـ يـكـفـيـ فـيـ ثـبـوـتـهـاـ عـلـىـهـ وـ لـوـ تـبـرـعـ الـغـيـرـ وـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ سـوـىـ ماـ يـقـالـ مـنـ اـنـهـ دـيـنـ عـلـىـ الـمـيـتـ فـاـذـاـ فـعـلـهـاـ الـغـيـرـ بـرـئـ ذـمـتـهـ وـ اـذـاـ بـرـئـ ذـمـتـهـ لـاـ رـفـعـ الـوـجـوبـ عـنـ الـوـلـىـ وـ سـوـىـ الرـوـاـيـهـ الـخـتـمـيـهـ الدـالـهـ عـلـيـهـ الـمـعـلـلـهـ بـاـنـ دـيـنـ اللـهـ اـحـقـ اـنـ يـقـضـيـ وـ يـجـابـ عـنـ الـاـولـ بـاـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ اـنـ كـلـ دـيـنـ يـسـقطـ بـفـعـلـ غـيرـهـ وـ اـدـائـهـ الـاـ تـرـىـ اـنـ مـاـ يـفـوتـ مـنـ الـحـىـ دـيـنـ عـلـيـهـ مـعـ دـعـمـ سـقـوـطـهـ بـفـعـلـ غـيرـهـ وـ ثـانـىـاـ اـنـ بـرـاءـهـ ذـمـهـ الـمـيـتـ لـاـ تـنـافـيـ بـقـاءـ الـوـجـوبـ عـلـىـ الـوـلـىـ نـظـراـ إـلـىـ ظـاهـرـ الـاـدـلـهـ اـذـ لـاـ مـانـعـ مـنـ سـبـيـيـهـ تـفـرـيـطـ الـمـيـتـ لـوـ جـوبـ صـلاـهـ مـثـلـهاـ عـلـىـ الـحـىـ وـ لـاـ أـقـلـ مـنـ الـاـسـتـصـاحـابـ بـعـدـ الشـكـ فـيـ السـقـوـطـ مـنـ الـحـىـ وـ عـنـ الـثـانـىـ بـالـصـفـهـ عـفـ الـمـحـاجـهـ إـلـىـ الـاـنـجـيـارـ بـعـلـ الـاـصـحـابـ الـمـفـقـودـ فـيـ الـمـقـامـ اـنـتـهـيـ مـحـصـلـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـقـامـ وـ فـيـ كـلـ مـاـ ذـكـرـهـ نـظـرـ وـاضـحـ اـمـاـ الـاـولـ فـلـانـ فـعـلـ غـيرـهـ فـسـقـطـ عـنـ الـوـلـىـ لـاـ اـنـ اـحـدـ فـرـديـ الـوـاجـبـ الـمـخـيـرـ حـتـىـ يـتـعـيـنـ عـنـدـ تـعـذـرـ الـاـخـرـ وـ بـيـنـ الـمـسـقـطـ وـ الـوـاجـبـ الـتـخـيـرـيـ فـرـقـ وـاضـحـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـثـلهـ وـ اـمـاـ فـيـ الـثـانـىـ فـلـاـنـ مـاـ فـيـ ذـمـهـ اـذـ كـانـ دـيـنـاـ مـحـضـاـ لـزـمـ عـقـلاـ سـقـوـطـهـ بـاـدـاءـ غـيرـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ اـجـمـاعـيـاـ وـ اـنـمـاـ لـاـ يـسـقطـ بـاـدـاءـ غـيرـهـ اـذـ كـانـ مشـوـبـاـ بـشـرـطـ مـتـعـذـرـ فـيـ حـقـ غـيرـ الـمـدـيـونـ فـمـقـتـضـيـ الـاـصـلـ فـيـ الـدـيـنـ مـعـ قـطـعـ الـنـظرـ عـنـ الـاـجـمـاعـ السـقـوـطـ فـمـنـ يـدـعـيـ عـدـمـهـ فـعـلـهـ اـثـبـاتـ شـرـطـيـهـ الـمـبـاـشـرـهـ وـ مـنـ ذـلـكـ يـظـهـرـ فـسـادـ الـقـيـاسـ بـمـاـ فـيـ ذـمـهـ الـحـىـ فـاـنـ مـاـ فـيـ ذـمـتـهـ دـيـنـ مـخـصـوصـ بـخـصـوصـيـهـ زـاـيـدـهـ عـنـ

حقيقة الدّيّتى و هى المبasherه فلا يسقط بفعل الغير لعدم كونه مطابقا لما على الحى بخلاف دين الميت فأنه سليم عن شرطها للتعذر فيسقط بفعل كلّ أحد سواء كان هو المكلف بالإداء او غيره نظرا الى المطابقه و دعوى ظهور خطاب الولى فى اشتراط المبasherه مدفوعه بما مر و بموم كلّ ما دلّ على انتفاع الميت بصلاحه

ص: ٢٧٧

غيره و سقوطها عنه اذ لا- يقتضى وجوب قضائها على خصوص الولى تخصيصا فى تلك الاadle كما ان وجوب اداء ساير ديونه عليه بالخصوص من تركه الميت لا ينافي سقوطها باداء المتبرع فيجمع بين مفاد الدليلين من غير منافاه بينهما و لو سلم فهنا اخبار ظاهره في سقوطها منه بفعل غيره منها موّثّقه عمار المتقدّمه و منها مرسله الفقيه عن الصادق ع اذا مات الرجل و عليه صوم شهر رمضان فليقضى عنه من شاء من اهل بيته دل على جواز قضائها لمن شاء من اهل بيته و مصححه ابى بصير قال سالت الصادق ع عن رجل سافر في رمضان فادركه الموت قال يقضيه افضل اهل بيته بل فيه دلاله على استحباب تفویضه الى غير الولى اذا كان افضل و حمل الأفضل على الولى غلط و لو كان مع القرینه فكيف مع عدمها كما لا يخفى و بهذه الأخبار يظهر الجواب أيضا عما استدلّ به على المنع من بعض الاخبار لمكاتبته الصيفار الى ابى محمد العسكري ع رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشره ايام و له وليان هل يجوز ان يقضيا عنه جميعا عشره ايام خمسه ايام احد الوليين و خمسه ايام الاخر فوقع ع يقضى عنه اكبر ولتينه و لاء إن شاء الله تعالى فان منع الوليين عن القضاء بالتوزيع يدلّ على عدم جواز قضاء الاصغر تبرعا خمسه ايام خصوصا مع ملاحظه كون السؤال عن اصل الجواز و استحباب تعجيل ابراء ذمه الميت الحالى بالتوزيع وجه ظهور الجواب ان امر خصوص الولى بالقضاء هنا محمول على الاستحباب بقرينه ما مضى و بقرينه تقسيده بالولاء الغير الواجب اجماعا و لا ينافيه استحباب تعجيل تفريح ذمه الميت لجواز ان يكون مبasherه الولى مع مراعاه الولاء افضل من مبasherه غيره و لو حصل بها المسارعه الى الابراء نعم بناء على ما عن الأصحاب من الاستدلال بالمكاتبه على لزوم تقديم الاكبر عند تعدد الولى يكون الامر فيها للوجوب فيدل على عدم جواز مبasherه الغير لكنه يضعف بما ذكرنا مع امكان توجيه الاستدلال مع حمل الامر على الاستحباب أيضا و اما ما ذكره من الجمع بين براءه ذمه الميت و عدم براءه ذمه الحى ففيه مضافا الى منافاته لصريح الاadle الداله على كونها تحملها عن الميت لا- واجبا مستقلّا على الحى مدفوع بامكان دعوى الاجماع على فساده لأنّ كلّ من قال ببراءه ذمه الميت بالتبرع قال بسقوطها عن الحى كيف وقد عرفت انّ مبني الخلاف في المسألة هو هذا و امّا في الثالث فلان اشتهاهها و ثبتها في كتب الاصحاب و استدلالهم بها في غير المقام يعني عن سندتها على تقدير ضعفه مضافا الى ما عرفت من الاشتهاه الكافى للجبر هنا اذ القائلون بسقوطها بالتبرع اكثر من المانعين فظهر ان القول بجواز الاستيجار هو المتعين بعد ما مرّ في المسألة الاولى من المقدمتين اللتين استدلّ بهما الشهيد على جواز الاستيجار للعبادات الفائته عن الاموات

### و الامر الثالث اشتراط مراعات الترتيب فى القضاء مط

او مع علم الميت بالترتيب فلا يبرء ذمته مع المخالفه كما لو فعله هو حال حياته و فيه اشكال و خلاف يأتي إن شاء الله تعالى و اعلم انه يعتبر في القضاء جميعا كان معتبرا في فعل الميت الا ما كان اعتباره من جهة خصوصيته في المبasher كالستير و الجهر و الإخفاف و قصر ما فات منه سفرا و لو في الحضر و يتم ما فات منه حضرا و لو في السفر و لا يجوز للقاضى الرجل الإخفاف في

موضع الجهر لو كانت الميت امرأه و يجب لو انعكس و الفرق هو ان القصر و الاتمام مأخذ ان فى ماهيه الصلاه و كذا الحمد و السوره و نحوهما من اجزاء الماهيه و شرائطها بخلاف الجهر و الإخفافات و السر و نحوها مما هو من عوارض خصوص المباشر لا من الأجزاء و الشرائط للماهيه و فى حكم الجهر و الإخفافات الاحكام الثابته للفاعل باعتبار العجز و القدرة فان المعيار فيها أيضا هو حال المباشر فيصلى

ص: ٢٧٨

ال قادر قائما ما فات عنه قاعدا و العاجز عن القيام قاعدا ما فات عنه قائما هذا اذا كان الولى المباشر عاجزا عن الاستئابه و لو كان قادرها عليها ففى وجوب الاستئابه و لو كان قادرها عليها ففى وجوب الاستئابه اشكال ينشأ من كونها مسقطه او يدلا عن فعله و لا يبعد الايولى كما هو خيره الأستاد قده فى الرساله المعموله للقضاء جمودا على ظاهر ادله و وجوب القضاء على الولى و يحتمل الثاني نظرا الى ان المستفاد منها وجوب تفريغ ذمه الميت على الولى او خصوص المباشره فمبني المسأله على ذلك فهل الواجب على الولى خصوص القضاء فلا يجب الاستئابه و ان برئت ذمه الميت بفعل الغير تبرعا او اجاره او الواجب عليه تفريغ ذمه الميت سواء كان بال المباشره او بالتسبيب كما لو كان على الولى دين مالي لا يقدر على ادائه مباشره فأنه يجب عليه الاستئابه فى الايصال مع المكنه فى الحال و ربما يرشد اليه كون الولى متحملا عن الميت لان التتحمل معناه انتقال الدّين من ذمه المديون الى ذمه الولى و يؤثّر في ما في اخبار الحبوه من أنها يدل عمما فات عن الميت فيجب على خصوص الولى قضائه عوضا عنها ثم لو قلنا بأن الاستئابه مسقطه لزم القول بعدم وجوبها عليه و لو كان عاجزا عن الصيـلاه مـط كـفـاقـدـ الطـهـورـينـ و قادرـاـ علىـ الاستـيـجارـ وـ الـلتـرامـ به بعيد و أيضا مقتضى كونها مسقطه ان لا يعود اليه ثواب الامثال با مر القضاء مع الاستيجار و هو أيضا بعيد و بعد منه ارجاع الثواب الى الفرار عن مخالفه امر القضاء دون الامثال و كيف كان فالاحوط الاستئابه لذوى الاعذار مـط اذا كان ما فـاتـ عنـ المـيـتـ صـلاـهـ المـخـتـارـ وـ يـتـأـكـدـ الاـحتـيـاطـ معـ رـجـاءـ زـوـالـ العـذـرـ فـلاـ يـكـنـتـ فـيـ الصـلاـهـ العـذـرـيـهـ بلـ يـسـتـبـيـبـ انـ أـرـادـ الـبـدارـ الـىـ تـفـريـغـ ذـمـهـ اوـ يـتـرـقـبـ زـوـالـ العـذـرـ بلـ يـجـبـ اـحـدـ الـأـمـرـيـنـ بـنـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ التـيـاخـيرـ عـلـىـ ذـوـيـ الـاعـذـارـ معـ رـجـاءـ الزـوـالـ وـ فـيـ حـكـمـ العـاجـزـ وـ الـقـدـرـهـ الـعـلـمـ وـ الـجـهـلـ الـمـعـذـورـ فـيـ هـوـ مـوـضـعـ اوـ حـكـمـاـ كـمـنـ جـهـلـ القـبـيلـ فـصـلـىـ الـىـ الـجـهـهـ الـمـظـونـهـ اوـ صـلـىـ الـىـ اـرـبـعـ جـهـاتـ معـ التـحـيـرـ اوـ فـيـ طـاهـرـ كـانـ نـجـساـ بـزـعـمـ الـمـيـتـ فـانـ الـعـيـرهـ فـيـ جـمـيعـ ذـلـكـ وـ اـشـبـاهـهاـ بـحـالـ الـفـاعـلـ الـمـبـاشـرـ فـانـهاـ تـلـحـقـ الـفـعـلـ بـمـلـاحـظـهـ حـالـ مـبـاشـرـهـ لـاـ بـمـلـاحـظـهـ ذـاـهـهـ وـ مـنـ هـذـاـ القـبـيلـ مـسـائـلـ الصـلاـهـ وـ الصـومـ فـالـمـدارـ فـيـهـ أـيـضاـ تـكـلـيفـ الـفـاعـلـ النـائـبـ تقـليـداـ اوـ اـجـتـهـادـاـ لـاـ عـلـىـ تـكـلـيفـ الـمـنـوبـ عـنـهـ فـلـوـ كـانـ تـكـلـيفـ الـمـيـتـ القـصـرـ فـىـ اـرـبـعـهـ فـرـاسـخـ لـغـيرـ مـرـيدـ الرـجـوعـ لـيـومـهـ وـ تـكـلـيفـ الـولـىـ الـاتـمامـ يـصـلـىـ تـمـاماـ وـ لـوـ انـعـكـسـ عـكـسـ وـ هلـ يـجـبـ قـضـاءـ ماـ صـلاـهـ الـمـيـتـ اذاـ كـانـ فـاسـداـ فـيـ نـظـرـهـ الـظـاهـرـ الـعـدـمـ لـانـ ماـ فـعـلـهـ بـدـلـ عـنـ الـوـاقـعـ وـ قـدـ تـدـارـكـ لهـ فـلـيـسـ فـيـ ذـمـتهـ شـىـءـ حـتـىـ يـقـضـيـهـ الـوـلـىـ وـ هـذـاـ بـخـلـافـ ماـ لـوـ لمـ يـفـعـلـ وـ مـاتـ كـذـاـ قـالـ شـيـخـنـاـ قـدـهـ فـيـ الرـسـالـهـ وـ قـدـ يـنـاقـشـ فـيـ بـاـنـ قـضـيـهـ الـبـلـيـهـ القـوـلـ بـاـقـضـاءـ الـأـمـرـ الـأـجـزـاءـ وـ لـيـسـ هـذـاـ مـخـتـارـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـ الـأـوـلـىـ أـنـ يـعـلـلـ بـقـصـورـ اـدـلـهـ الـقـضـاءـ عـنـ وـجـوبـ مـثـلـ ذـلـكـ عـلـىـ الـوـلـىـ فـانـ الـظـاهـرـ مـنـهـ الـقـرـيبـ مـنـ الـقـطـعـ وـ جـوـبـ قـضـاءـ ماـ فـانـ عـنـ الـمـيـتـ قـصـورـاـ اوـ تـقـصـيرـاـ وـ لـمـ يـفـعـلـ رـاسـاـ فـمـاتـ فـاتـ عـنـهـ لـاـ عـنـ دـعـمـ تـعـرـضـ لـلـاـمـتـالـ بـمـقـتضـىـ تـكـلـيفـهـ بـلـ عـنـ مـخـالـفـهـ اـعـتـقادـهـ لـلـوـاقـعـ لـاـ يـشـمـلـهـ اـدـلـهـ قـطـعاـ وـ لـوـ فـاتـ مـاـ لـاـ يـعـتـقدـهـ الـوـلـىـ وـ هـوـ عـلـىـ الـمـيـتـ لـمـ يـجـبـ الـقـضـاءـ لـوـ كـانـ وـاجـباـ بـاعـتـقادـهـ بـلـ لـاـ يـشـرـعـ فـلـاـ يـتـأـتـىـ قـصـدـ الـقـرـبـهـ نـعـمـ لـوـ كـانـ مـسـتـجـبـاـ بـاعـتـقادـهـ الـوـلـىـ جـازـ لـهـ الـقـضـاءـ وـ رـبـماـ اـحـتـمـلـ الـوـجـوبـ حـلـانـ الـمـيـتـ كـانـ مـشـغـولـ الذـمـهـ بـاعـتـقادـهـ وـ تـفـريـغـ ذـمـتهـ مـقـدـورـ لـلـوـلـىـ فـيـ جـبـ وـ ضـعـفـهـ وـاضـحـ نـعـمـ لـوـ اوـصـىـ بـالـقـضـاءـ وـجـبـ كـسـائـرـ الـوـصـاـيـاـ الـغـيـرـ الـواـجـبـهـ وـ فـيـ اـخـرـاجـهـ عـنـ الـاـصـلـ عـلـىـ القـوـلـ بـهـ فـيـ الـعـبـادـاتـ

الوصيّه او بدونها نظراً صحة الاراج من الثلث نظراً الى الواقع لا الى اعتقاد الموصى اذا عرفت ذلك فاعلم انّ ما تضمّن كلام العلّامه من لزوم مراعاه الترتيب في براءه ذمّه الميت مختلف فيه حيث نسب الى كاشف الغطاء عدم اللزوم و به قال في المستند واستظهره شيخنا قدّه في رساله القضايى بعد ان جعل مبني المسأله على ان فعل الولي اداء عمما فات عن الميت باعتبار الأمر الأدائي او انه تدارك له باعتبار الامر القضائي و وجه الابتناء هو انك قد عرفت ان جميع شروط العباده لا بد من مراعاتها في فعل النائب القاضي عن الميت الا ما كان من جهه خصوصيّه المباشر كالجهر والاخفات و معلوم ان الترتيب حين الصيّلاه ليس من شروط ماهيتها بل هو امر من يجعل قهرا من ترتيب اوقاتها و كون بعضها عقيب بعض فان صلاه المغرب ليس من شروط صحتها ان تكون بعد العصر بل لما كان وقتها بعد العصر وجبت بعده و كذا العصر بالنسبة الى الظهر فانها أيضاً غير مشروطه بان تكون بعدها بل لما كان الامر الأدائي بالظهور مقدّماً على الامر بها وجب تأخيرها عنها فإذا سقط الامر الأدائي بالظهور بالامثال او بخروج وقته و ثبت وجوب قضائهما بدليله وجب الاقتصار على مفاد ذلك الدليل فان دل على اشتراط القضاء بالترتيب عمل به و الا فالاصل عدمه فليس الترتيب من شروط الماهيه الثابته للصيّلاه مع قطع النظر عن كونه اداء او قضاء بل من الشروط الملحوظ فيها خصوص احدي الحالتين و هي حال كونها قضاء فكما لا يختلف القصر والاتمام شطراً او شرطاً فكك لا يتختلف الأداء و القضاء فان كان فعل الولي تدارك للصيّلاه الأدائي لم يجب عليه ولا على من يستأجره مراعاه الترتيب و ان كان تدارك للصيّلاه القضائيه وجب هذا تلخيص ما افاده وقد اجاد الى ان قال فالعمده في وجوب الترتيب بين الفوائت الاجماع المنقول وبعض الأخبار و هي مختصه بقضاء الشخص عن نفسه و المفروض ان الولي نائب عن الميت في تدارك الأداء لا في تدارك القضاء حتى يقتضي ذلك وجوب مراعاه ما وجب على الميت في قضائه عن نفسه كون مطلق القضاء كك سواء كان عن نفسه او عن الغير اقول الظاهر من الأدله انه يجب على الولي جميعاً كان واجباً على الميت شرطاً او شطراً الا ما كان من جهه خصوصيّه في المباشره كالجهر والاخفات و معلوم ان الترتيب ليس من ذلك بل ممّا اعتبر لصفه راجعه الى الزمان فإذا فرض وجوبه على الميت فلا يعني لعدم وجوبه على الولي و دعوى انه لا دليل على انه يجب على الولي جميعاً كان واجباً على الميت واضحه الصّف وفتح هذا الباب قاض بالتأمّل في وجوب غير ما هو من لوازم ماهيّه الصيّلاه مثل السوره و نحوها و الاحتياج في اثبات وجوبها على الولي الى التعلق بالإجماع على وجوبها في غير التماطله و ليس كك بل لو فرض انه لم يكن اجماع على هذا كان ادله الباب كافيه في وجوبها عليه و ح فلا يجدى احتمال كون الولي نائباً عن الميت في تدارك الاداء لا القضاء ولو سلم فلا ريب أيضاً في ان ظاهر الادله كون الولي نائباً عنه في اداء دينه حين موته لا ما كان واجباً عليه في السابق الا ترى انه لو مات في الحضر بعد دخول الوقت عليه في السيف وجب على الولي ان يقضى عنه تماماً لا قصراً على القول المنصور المشهور من كون العبره في الاداء بحال الفعل لا بحال التكليف و ها هنا أيضاً كك لأن الفوائت كانت واجبه على الميت في وقت بدون الترتيب الشرعي الجعلى ثم صارت واجبه عليه مع مراعاه الترتيب و الحاصل انه يجب على الولي تفريغ ذمه الميت سواء كان نائباً عنه في تدارك الاداء او تدارك القضاء و لا يفرغ ذمه الا بمراعاه الترتيب نعم لو بنى على كون التكليف متوجهاً الى الولي اصاله لا نيابه اتجه مع مراعات الترتيب

عليه و ان كانت واجبه على الميت لكنه خلاف التحقيق المذى عليه الأستاد قدّه فالاصح وفاقا للعلامة وجوب الترتيب في القضاء سواء كان القاضي ولها او غيره

#### الامر الرابع جواز استيجار اجيرين كل واحد منهما على سنه

و ائن لا- بد من اشتراط الترتيب عليهمما في ضمن الاجاره و ائن لو اقتننا في العمل وجب على كلّ منهما قضاء نصف سنه فلا يستحق كلّ منهما الا-نصف السّنه سواء علم كلّ منهما بفقد الأحرام لا لكن مع الجهل يضمن الولى اجره نصف السّنه على اشكال بخلاف صوره العمد و لنذكر اولا ما اوردہ في محکی جامع المقاصد من الاشكالات على العباره ثم نشرحها بما ينحمر كلا او بعضا قال قدّه هنا اشكالات الاول ان الفعلين اذا وقعا دفعه فالاحوال اربعه اجزاهم معا و هو معلوم البطلان اذ ائنما هو يفعل احدهما فلا يعقل اجزاء الفعلين مع ان الأجزاء مطابقه الفعل للأمر و اجزاء احدهما معينا فترجح بلا مررجم و لا بعينه أيضا باطل لأنّ ما لا- تعين له في حدّ ذاته لا- وجود له فكيف يوصف بالاجزاء فلم يبق الا- بطلانهما الثاني ان ما ذكره يقتضي اجزاء فعل احدهما تاره و فعل الاخر تاره اجري و هو قول بمجرد التشهي الثالث انهم اذا كان كلّ منهما عالما بالآخر فحال ايقاع اليه لا يكون احدهما جازما بان فعله هو الواجب و الجزم بالتيه حيث يمكن شرط و فيه اشكال اخر و هو انهمما اذا كانوا عالمين كانوا منهين عن الاقتنان في الفعلين و النّهي في العباده يقتضي الفساد الرابع انهمما اذا كانوا جاهلين يجب الحكم بصحّه فعلهما و لا يقدح فوات الترتيب لأنّه شرط مع العلم لا مط الا ان يقال ان عدم العلم بالترتيب انما يقتضي سقوطه مع جهل المكلف به دون القاضي عن غير و يشكل بان القاضي عن غيره لونسى و صلّى العصر قبل الظّهر صحت و صلّى الظّهر كالمصلّى عن نفسه الا ان يقال ان اشتراط الترتيب في عقد الإجارة اقتضي عدم الصّيحه من دونه وبالجمله فالحكم في ذلك مشكل وليس له الا وجه واحد و هو ان الاتيان بالواجب مرتين امر جائز لا مانع منه فاكلهما عند الله عز و جلّ يقع فرض المكلف و الآخر نقل فح تسقط الإشكالات كلّها الا ان ثبوت هذا الجواز يحتاج الى دليل انتهى قال السيد في مفتاح الكرامه بعد نقل العباره ما لفظه و نحن نقول لا- يجوز الاتيان بالواجب من العباده مرتين الا في موقع خاصه لقيام الدليل عليها و على تقدير الجواز ففي سقوط جميع الإشكالات اما الاول فلا مناص عن ترجيح احدهما لا بعينه او القول بالتشهي اذا قصى ما عندك ان الواجب قد اتى به مرتين و كلامها صالح لإسقاط ما في الذمه فنقول لك بايّهما سقط زيد أم عمرو و لا تعين فان قلت سقط نصفه بفعل هذا لا بعينه و نصفه يفعل هذا لا- بعينه فهو المذى فترت من مثله و ان قصدت بذلك الجمع بين الحقين الا ان تقول لا يضرّ الجهل لمكان الجمع كما هو الشأن في نظائره و هو مراد المص لكته لم يندفع به الأشكال ثم انهمما قد يكونان متساوين فلا اكمel عند الله عز و جلّ الى غير ذلك ما يمكن ان يقال في معنى قوله اكلهما عند الله عز و جلّ يقع فرض المكلف و الآخر نقل انما يستقيم اذا كان المصلّى هو المكلف و اما اذا كان نائبا اجيرا فلا يستقيم لأنّه لا يسقط غير ذمه الأجير لا يفعل ما استوجر عليه غير الأكمel لا يسقط بالأكل مع ان سقوط ما في ذمه الميت بفعل احدهما يستلزم امتناع المستاجر عليه في حق الآخر فكيف يكون فعله صحيحا حتى تكون نقلـاـ و جوابه ان المحقق لم يقل بكفایه الاكمel عن غير الاكمel بل قال بوقوعه فرضا و وقوع الآخر نقلـاـ و لاـ ينافيه أيضا براءه ذمه الميت بالأكمel بعد تسليم الملازمه المذكوره و هو جواز اتيان الواجب مرتين اذ بعد مشروعيه ذلك في حق المكلف مباشره يثبت مشروعيتها تسبيبا و استتابه بادله قال و اما الثاني فان كان مراد المص بالتنصيف عليهمما الجمع بين الحقين كما استظهرناه

فلا ايراد به اصلاً و الا فلا يندفع بكون الواجب يجوز الإتيان به مرتين لأنه لا مناص عن احد امرin اما التشھی او السقوط بغیر معین و اما الثالث فلان الواجب المذکور يجوز الإتيان به مرتين و ينوي به الوجوب هو المذکور لم يطر احتمال بطleness او كونه نفلا فاما ظنت بما اذا تيقن ان احد الفعلين او نصفه يكون نفلا او باطلـ فحين ايقاع التیه لاـ يكون احدهما جاز ما باـ فعله الواجب والآخر نفل والجزم بها ممكن باـ يتأخر عنه ويرتب و المفروض انـهما عالمان و الجزم بها شرط حيث يمكن وليس ما نحن فيه من من باب المقدمة نعم يندفع بذلك الاشكال الآخر بل لا يندفع به الا ان يفرض باـهما اقتتنا في جميع صلاتهما في كل صلاه مخصوصه و ان كل واحد منهما نوى الظہر المذکور نواها الاخر لا غيرها و انما هي صوره واحده و هي الرابعة مع التامـل في تیه الوجوب منهاـ ح و من صور الاقتران الصوره الثانية و لم يبين حالها و لا تعرض لها في جميعا ذكر فتدبر انتهي و اراد بالصوره الثانية ان يبدأ زيد بالظہر مثلا ثم يبدأ عمرو بالعصر قبل اتمـ الظہر قلت يتوقف توضيح الحال فيما افاد العلامـ و افاده الشارحان على استيفاء الصور الاولى ان يستأجر الاجيرين لستتين مع عدم اشتغال ذمهـ المـيت الا بـنه واحدـ و هذا جوازه مبنيـ على الوجه المـذکـرـ المـحقـقـ الثانيـ منـ جوازـ اـتـيـانـ الـوـاجـبـ مـرـتـيـنـ وـ الـمـاـفـكـيفـ يـجـوزـ ذـلـكـ اللـهـمـ الاـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ لأـجـلـ الـاحـتـيـاطـ وـ اـحـرـازـ الـوـاقـعـ نـظـراـ إـلـىـ طـرـقـ اـحـتـمـالـ الـفـسـادـ فـيـ الصـلـاهـ وـ لـوـ اـوـتـىـ بـهـ الـفـمـهـ وـ هـوـ حقـ دـوـنـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ لـضـعـفـهـ قـوـلـاـ وـ قـائـلـاـ لـكـنـ لـاـ بـدـ اـنـ يـعـلـمـ اـنـ التـنـصـيـفـ المـذـکـرـ الـعـلـامـ لـاـ يـأـتـىـ حـ اـذـ لـاـ وـجـهـ لـهـ بـعـدـ اـشـتـرـاطـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ صـلـاتـيـهـمـ كـمـاـ لـوـ اـسـتـاجـرـاـ عـلـىـ قـضـاءـ ظـهـرـ وـاحـدـ اـحـتـيـاطـاـ اوـ بـنـاءـ عـلـىـ جـواـزـ اـتـيـانـ الـوـاجـبـ مـرـتـيـنـ فـلـاـ يـشـرـطـ التـرـتـيـبـ بـيـنـهـمـ قـطـعاـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـنـصـيـفـ وـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـ كـلـ منـهـمـ تـامـ الـاـجـرـهـ بـلـ الـلـازـمـ حـ صـحـهـ الـصـيـلـاتـيـنـ اـقـرـنـتـاـ اوـ تـعـاقـبـنـاـ نـعـمـ لـوـ اـشـتـرـطـ فـيـ هـذـهـ الصـيـلـاهـ كـانـ لـلـمـسـتـأـجـرـ خـيـارـ تـخـلـفـ الشـرـطـ لـاـنـ الشـرـطـ لـيـسـ لـاـعـتـبـارـهـ شـرـعاـ حـتـىـ يـكـونـ مـقـومـاـ فـلـاـ يـفـيـدـ سـوـىـ الـخـيـارـ وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ اـنـ الـوـجـهـ المـذـکـرـ منـ المـحـقـقـ الشـانـىـ رـفـعـ الـاـشـكـالـاتـ عـلـيـهـ غـيرـ وـجـيـهـ اـذـ عـظـمـ الـاـشـكـالـاتـ وـ اـنـ لـمـ يـشـرـ اليـهـ فـيـ كـلـامـهـ تـوـجـيـهـ التـبـعـيـضـ وـ الـحـكـمـ لـكـلـ وـاحـدـ بـصـحـهـ بـعـضـ السـنـهـ دـوـنـ تـامـهـاـ وـ الـوـجـهـ المـذـکـرـ يـنـافـيـهـ وـ يـؤـيـدـ الـاـشـكـالـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ فـكـيـفـ يـكـونـ رـافـعـاـ لـهـ نـعـمـ هـوـ يـرـفـعـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـشـكـالـاتـ المـذـکـرـهـ فـيـ كـلـامـهـ لـاـ هـذـاـ الـاـشـكـالـ الثـانـيـهـ اـنـ تـكـونـ ذـمـهـ مـشـغـولـهـ بـسـتـتـيـنـ وـ اـشـتـرـاطـ التـرـتـيـبـ فـيـ عـقـدـ الإـجـارـهـ فـاـنـ اـقـرـنـاـ بـطـلـ صـلـاهـ مـنـ اـشـتـرـاطـ عـلـيـهـ التـاثـيرـ وـ اـمـاـ صـلـاهـ الـاـخـيـرـ فـلـاـ وـجـهـ لـبـطـلـانـهـ ضـرـورـهـ عـدـمـ مـخـالـفـهـ لـلـشـرـطـ اـذـ التـقـديـمـ غـيرـ قـابـلـ لـلـاشـتـرـاطـ لـعـدـمـ الـقـدـرهـ وـ اـنـماـ المـقـدـورـ القـابـلـ لـهـ التـاـخـيـرـ بـاـنـ يـشـرـطـ عـلـىـ زـيـدـ اـنـ يـصـلـىـ بـعـدـ فـرـاغـ عـمـرـ وـ نـعـمـ لـوـ كـانـ اـشـتـرـاطـ التـرـتـيـبـ بـالـتـوـقـيـتـ بـاـنـ يـجـعـلـ وـقـتـ صـلـاهـ اـحـدـهـمـ قـبـلـ الـظـهـرـ وـ وـقـتـ صـلـاهـ الـاـخـرـ بـعـدـ مـثـلاـ كـانـ نـسـبـهـ اـشـتـرـاطـ اليـهـمـ صـحـهـ وـ فـسـادـاـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ فـتـبـطـلـ الـصـيـلـاتـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ اـسـتـحـقـاقـهـمـ الـاـجـرـهـ دـوـنـ الـفـسـادـ كـمـاـ لـوـ فـعـلـاـ مـنـ دـوـنـ اـسـتـيـجـارـ فـيـرـءـ ذـمـهـ المـيـتـ عـنـ سـنـهـ وـاحـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ التـحـقـيقـ الـآـتـيـ الشـالـهـ مـثـلـ الثـانـيـهـ مـعـ اـشـتـرـاطـ التـرـتـيـبـ وـ الـكـلـامـ هـنـاـ تـارـهـ فـيـ حـكـمـ الـمـقـارـنـهـ وـ اـخـرـىـ فـيـمـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ اـمـاـ الـأـوـلـ فـالـذـکـرـ يـقـتضـيـهـ النـظـرـ مـاـ ذـكـرـهـ الـعـلـامـ قـدـهـ مـنـ اـجـزـاءـ السـنـتـيـنـ مـنـ وـاحـدـهـ فـسـنـهـ كـلـ وـاحـدـهـمـ تـحـسـبـ لـهـ نـصـفـهـ سـتـهـ اـشـهـرـ وـ عـلـيـهـ مـثـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـسـتـحـقـ اـجـرـهـ تـامـ السـنـهـ وـ ذـلـكـ لـاـنـ المـكـلـفـ بـهـ اـذـ كـانـ اـمـراـ كـلـيـاـ فـالـوـاجـبـ هـوـ اـيـجادـ ذـلـكـ الـكـلـيـ مـنـ غـيرـ فـرقـ بـيـنـ اـيـجادـهـ فـيـ ضـمـنـ فـردـ وـاحـدـ اوـ اـزـيـدـ لـعـدـمـ مـاـ يـقـضـيـ مـرـاعـاهـ الـوـاحـدـهـ وـ الـاـنـفـرـادـ فـاـنـ اـتـيـ فـيـ ضـمـنـ فـردـ هـوـ وـ اـنـ اـتـيـ بـهـ مـرـهـ بـعـدـ اـخـرـىـ سـقـطـ التـكـلـيـفـ فـالـاـوـلـ

و كان الثاني لغوا او مستجبا كما هو ظاهر المعالم في بحث المزه و التّكرار و ان اتي بالفردین دفعه واحده فالمامور بالعنق مثلا لو

اعتقاد اثنين بصيغه واحده حصل الامثال بهما معا و هو واضح و كذا المامور بالصيده و اشباهاها مما يمكن وجوده في ضمن فردين دفعه و من هنا يعلم ان الواجب الكفائي لو قام باثنين في ان واحد كان نسبة الامثال اليهما على حد سواء فكل منهما آت بالواجب ممثلا للأمر لا أن هنا امثال واحد قائم باثنين فتدبر او فتأمل بخلاف ما لو اقدم احد بعد اخر فان الموصوف بالوجوب ح هو فعل الأول والأجران فيما نحن فيه اذا اقتننا في العمل كما لو اقتديا بالواحد أيضا كك اذا لا سبيل الى الحكم ببطلانهما لدخول كل منهما في العباده على الوجه المامور به حيث لم يشترط الولى عليهما الترتيب والأمر يتضمن الاجزاء ولا الى صحة احدهما المعين لعدم الترجيح ولا الغير المعين لعدم وجوده فتعين الحكم بصحتهم جميعا لكن لا يحسب للميت ولا لهما الا صلاه واحده فإذا نوى كل منهما ظهرالا لم يبرء الميت الا من ظهر واحد ولا يحسب لهم أيضا الاظهر واحد فيستحق كل منهما نصف الاجر و عليهما ان يصليا ظهرين آخرين متعاقبين او متقاربين بقاء المحل و قدرتهما على الوفاء و تسليم العمل و هو ظهر مستقل و هذه الكلفة الزائده انما جاءت من قبلها قصور او تقصيرا و هذا مبني على عدم اشتراط الصيده المامور بها بالوحدة و الانفراد بان يكون الواجب على المكلف كلي الظاهر طبيعه او فردا لا الظاهر المقيد بوجودها في ضمن فرد واحد او الفرد المقيد بالوحدة و الا اتجه ما ذكره المحقق الثاني من البطلان ضروريه عدم فراغ ذمه الميت باظهرين المتقاربين عن شيء لما ذكره من عدم مطابقه الماتي به للمامور به نصا و تتحقق ما ذكره العلامه قدّمه من صحة الصالحين مبينا على هذه المقدمة اعني عدم تقيد الصيده المامور بها في كل وقت بالوحدة و اطلاقها فان بنى على الإطلاق كما هو الظاهر حصل الامثال في ضمن فرد واحد و يكون الثانيه لغوا او تشريعا في صوره المباشره لعدم تعقل وجود ظهرين دفعه بفعل واحد بخلاف صوره النباه مع تعدد النائب و تقارب الظهرين و اما استحقاق كل منهما نصف الاجر فلا ان فراغ ذمه الميت عن ظهر واحد حصل بفعلهما لعدم الترجيح فان كل منهما كان اجيرا لتفريح ذمه الميت عن ظهر مستقل فإذا اشتراكا في التفريح عن واحده استحقا معا اجره ظهر واحد فلكل منهما نصف الاجر و عليهما تفريغها عن نصف الظاهر الآخر فعلى كل منهما ظهر اخر مقدّمه لتسليم النصف فلو بادر احدهما بالآخر فلو لم تكن ذمه الميت مشغوله بما بالتعيين برئ ذمه ولم يبق لفعل الآخر بعد محل و للمبادر اجره ظهر كاملا لا ازيد لعدم استحقاقه و لو فعل مرتين و لا انقض لحصول غرض المستاجر اعني تفريح ذمه الميت عن ظهر واحد و لو كانت مشغوله كان على الآخر ظهر اخر مقدّمه لتسليم ما عليه من النصف و بما ذكرنا يظهر الحال في عباده تمام السننه و الحاصل ان ما ذكره العلامه قدّمه فعل كل منهما مع وجوب قضاء النصف من سننه مبني على ما عرفت من اطلاق ما في الذمه و عدم تقيده بالوحدة و اشكال المحقق الثاني و حكمه بانفسنا انما يتم لو كان مقييما بالوحدة و الانفراد ثم اعلم ان ما حققناه لا يكفي في توجيه ما افاده العلامه الا بعد امرین احدهما ان يكون متعلق العقد في استيجار كل منهما تفريح ذمه الميت من عباده سننه لا نصفها و الـ لم يجب عليهما قضاء نصف السننه لحصول التسليم التام و ان لم يحصل غرض المستاجر فعليه ضمان اجره السننه لتفريجه بعد الاعلام نعم لو كان المقارنه سبيلا

٢٨٣ :

لبطلان الصّلاتين لم يحصل التّسلیم لكن المفروض الصّحيح دون البطلان وجب على كلّ منها قضاء سنّه لا نصفها كما هو واضح وانت خبير بان تنزيل مصب العقد على غرض التفریغ دون العباده اعتمادا على شهاده الحال في غايه الصّعف والـالسّقوط فمقتضى القاعده مع عدم اشتراط الترتيب استحقاق كلّ منها تمام الاجره من دون قضاء و تدارك و الثاني ان يكون المغایره بين عباده سنتين راجعه الى التّشخّص الفردي مع اتحادها بحسب الحقيقة و الماهيه وهذا على القول بوجوب

الترتيب مشكل لا دليل عليه بل الظاهر مغايرتهما ذاتا كالظاهر والعصر وقضيه ذلك الفساد مع المقارنه بل مقتضاها فساد الاجاره مع عدم التعين وتوقف صحتها على تعين متعلق العقد في كل من الاجارتين بان يستأجر زيدا لعباده السنه الاولى و عمروا الثانية فلو أطلق و لم يعين كان مثل ما استاجرهما لظهور و عصر و لم يعين فان قلت ان الظاهر و العصر ماهيتان مختلفتان فلا بد فيهما من التعين بخلاف ظهر اليوم و ظهر الغد فانهما فردان من كل واحد لا ما ترتيبهما اصلا فيكتفى ان يقول لزيد استأجرتك لظهور من دون تعين و لعمرو كك قلت من اين علم ان الظاهر و العصر ماهيتان مختلفتان دون الظاهرين مع الاشتراك في السبب لأن تعدد الماهيه ان علم من تعدد الامر او اختلاف الوقتين او اشتراط الترتيب فهو كلها مشتركه بين المقامين لأن الظاهرين أيضا مختلفان وقتا و مشروطتان بالترتيب فلم صار الظاهر و العصر ماهيتان مختلفتان دون الظاهرين فان قلت ان اختلاف التسميه كاشف عن اختلاف المسمى و هذا مختص بالظاهر و العصر و لا يأتي في الظاهرين قلت لا ريب في المغایره الفردية و هي كافية في مغایره الاسم و موجوده في المقامين و انفراد احدهما في التمايز الاسمي عن الآخر لا يقتضي باتحاد الماهيه في احدهما و اختلافها في الآخر اللهم إلّا ان يتعلق بالسيرة و الإجماع لأنّ اخذ الثواب لقضاء العبادات عن الاموات عليه سيره المسلمين و لم يعهد منهم تعين السنه عند تعدد النائب فيعلم من ذلك عدم اختلاف صلوات يومين او شهرين او سنتين إلّا في المشخصات الفردية بخلاف الظاهر و العصر فان الاجماع على كونهما ماهيتين متغيرتين و محصل الكلام في توضيح المقام هو أنّ ما ذكره الفاضل في هذا الفرع لا يتم الا بمقدّمات ثلث الاولى ان يكون المكلف به في صلاه كل وقت وكل يوم امرا كلّيا غير مقيد بالوحدة و الانفراد حتى لا يكون اجتماع ظهرين مثلا مانعا عن احتسابهما عن ظهر واحد و الثانية ان لا يكون اختلاف الوقت او اشترط الترتيب او تعدد الامر كاشفا عن اختلافهما من حيث الماهيه كالظاهر و العصر و إلّا لفسدتا لعدم التعين و الثالثه ان يكون متعلق الاجاره مع كونها العباده نفسها متزلا على تفريغ الذمه اذ لو لم يكن الاولى و الثانية لزم الفساد و عدم براءه الذمه عن شيء كما مر فاشكال المحقق الثاني مبني على عدم ثبوت احدهما و لو لم تكن الثالثه لزم استحقاق الأجيرين تمام الأجرتين غير قضاء كما اوضحتناه و اثبات المقدّمات بالدليل دونه خرط القتاد نعم لا يبعد المقدمه الاولى جمودا على اطلاق الاوامر و عدم دليل على شرط الوحده هكذا ينبغي توضيح المقام بقى الكلام في ضمان الولى للأجيرين اجره السنه التي يتداركانها و في وجه الأشكال الذي ذكره و عن الايصال انه ينشأ من كون المستاجر غارا بعدم اعلام كل منهما باستيجار الآخر حتى اوقعهما في هذه الكلفة و الخساره فيضمن لها للغرر و من انهم ما يباشران بسبب الخساره و هي المقارنه لمقدرتهما على الاستعلام فصار التفريط منهم و لأنهما اجiran للفعل الصحيح و لم يفعلاه ثم قال الأصح الأول و هو الذي قوله في محكى الحواشى و مع صد و ربما توهم ان الجهل هنا كالجهل بالغبن

ص: ٢٨٤

و العيب عذر مانع عن التحفظ و ليس بشيء بل الجهل هنا كالجهل بمحضويه الطعام الذي يعرضه الغاصب على الجاهل فلا يترتب عليه سوى ضمان التغیر و لا يوجب الخيار ثم ان ما سمعت من احتساب السنتين سنه انما هو اذا كان الأقران في جميع الصّلوات حتى يكون ما اقترننا فيه من جنس واحد فلو اشتغل دفعه بجنسين و مع اختلاف صلاتيهما بطلتا و لم يفرغ ذمه الميت من شيء و عليهما قضاء ما اجتمعوا عليه من الصّلوات كما لو صليا دفعه جماعه او فرادى هذا ظهر او هذا عصر افان التفريغ لا يحصل بكل منهما لكونهما على خلاف الترتيب المقرر شرعا و لا باحدهما لا يعنيه لعدم وجوده و لا احدهما المعين لبطلان الترجيح بلا مردج و لا بهما معا كما كان كك مع اتحاد الجنس لعدم مطابقتهم للمامور بها اذا لم يكن على الميت صلاه

مرکبه من ظهر و عصر و ما ذكره المحقق الشانى من الفساد لعدم المطابقه انما ينطبق على هذه الصوره لا مط و منه يظهر ان اطلاق العلّامه الصيّحه و احتساب السنتين سنه واحده غير وجيه انه و انما يتوجه لو اقتننا في جميع الصلوات الى اخر السنه باعاقتنا في الظاهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح الى اخر السنه و لا فرق في الحكمين بين احتساب الصيّلاتين صلاه واحده مع اتحاد الجنس و عدم الاحتساب مع اختلافه بين وجوب الترتيب على الميت شرعا و عدمه فلو لم نقل بوجوب الترتيب في القضاء امّا مط او مع الجهل و كان الميت جاهلا. فان الحكم في صوره الا-اقتران أيضا ما ذكرنا فلا يحسب للميت و لا لهما الا صلاه واحده مع الاتّخاذ و مع الاختلاف لا يحسب شيء امّا مع وجوب الترتيب فلما مر و امّا مع عدمه فالعدم جواز المخالفه القطعيه ح لأنّ معنى عدم وجوب الترتيب عدم وجوب الاحتياط بالتكرار المذكور في بابه لا جواز المخالفه القطعيه اللازمه للاقتران و من هنا يظهر انّ ما ذكره الفاضل غير مبني على وجوب مراعاه الترتيب في القضاء و ليس من فروعه لأنّ احتساب السنتين سنه لا يتوقف على وجوب مراعاته بل لو فرض سقوط الترتيب عن الميت للجهل و استاجر الولى اجيرين بستين فصليا جماعه او فرادى متقارنين في جميع صلوات السنه لم تحسب للميت و لا لهما الا سنه واحده و عليهما قضاء سنه اخرى كما انه لا عيب له و لا لهما شيء لو اقتننا في الصيّلاتين المختلفتين و انما يظهر الفرق بين وجوب الترتيب و عدمه في شيء اخر و هو الفساد بتقديم ما حقه التياخير على تقدير الوجوب فيفسدان معا فلو فرض علم الميت بالترتيب و علم الولى و علم الاجيرين بعلمهم فلا يجوز لهم اذا مخالفته بل يجب مراعاته عليهم و دعوى جواز المخالفه القطعيه في صوره الجهل بالترتيب غير ثابته بل الظاهر انّ مراد القوم بعدم وجوبه سقوط الاحتياط بالتكرار لا. سقوط الترتيب راسا لأنّ دليل السقوط لا يساعدك كما لا يخفى على من راجعه وتلخيص المقام و توضيح المرام هو انّ الاقتران غير جائز سواء كان الترتيب واجبا على الميت أم لا لما فيه من المخالفه القطعيه فلو اقتننا نظر فيما اقتننا فيه فان كانت من جنس واحد كما لو اجتمعا في ظهر او عصر احتسب للميت و لهما صلاه واحده من ذلك الجنس و ان كانت من جنسين بطلتا فالترتيب بهذا المعنى اعني التحفظ عن الاقتران غير مبني على الترتيب المعتبر في قضاء الفوائت بل هو ثابت مط وجب الترتيب او سقط و انما المبني عليه الترتيب بمعنى اخر و هو الاشتغال بالاسبق فالاسبق اذا عرفت ذلك فاعلم انّ مراعاه الترتيب في القضاء من الميت انما هو مع علمه بالترتيب و علم الولى فلو جهل فان كان مع العلم بعلم الميت فقد صرّح بعض مشايخنا قدّه بوجوب التكرار لتحقيل الترتيب من باب المقدمه بعد كونه مكلفا بتفریغ ذمه الميت عمّا اشغله به و هو لا يعلم به من دون مراعاته وفيه تأمل اذ الظاهر كون الترتيب من قبيل

ص: ٢٨٥

الشروط التي يلاحظ فيها حال الفاعل لا المثوب عنه كالطهاره و التيمم وقد عرفت في المسأله السابقة ان ما كان كك لا يجب على المولى مراعاته بل العبره فيه بحال التأييـب لا الميت كالجهـر و الاخـفات و لا أقلـ من الشـكـ فيرجع بعد عدم اطلاق ما دلـ على الترتـيب في القـضاء بحيث يتناول المـقام إلى الـاصل مضـافـا إلى ما في وجـوب رـعاـيـه التـرتـيب عليهـ حـ من العـسر و الحـرج الشـدـيدـين غالـباـ و انـ كانـ بـدونـ العـلـمـ بـعلـمهـ فـفـيـ وجـوبـ التـرتـيبـ عـلـيـهـ حـ منـ بـابـ المـقـدـمـهـ نـظـراـ إـلـيـ كـوـنـ الشـكـ أـيـضاـ فـيـ المـكـلـفـ وـ هـوـ فـوـاتـ المـيـتـ نـذـورـاتـهاـ بـيـنـ ماـ يـحـصـلـ مـطـ وـ ماـ يـتـوقـفـ عـلـيـ التـرتـيبـ اوـ عـدـمـ لـأـصـالـهـ البرـاءـهـ وجـهـانـ أـقـواـهـماـ الثـانـيـ وـ فـاقـاـ لـعـضـ مـشـاـيـخـناـ قـدـهـ وـ اـسـتـظـهـرـهـ مـنـ الـعـلـامـهـ مـنـ الـعـبـارـهـ الـمـتـقـدـمـهـ وـ الـفـخـرـ وـ الشـهـيدـ وـ كـلـ مـنـ قـالـ ماـ قـالـ الـفـاضـلـ مـنـ وجـوبـ قـضـاءـ نـصـفـ السـنـهـ عـلـيـ الـاجـيرـينـ وـ اوـردـ عـلـيـهـ باـنـ هـذـاـ الفـرعـ فـيـ عـدـ اـنـماـ هوـ فـيـ صـورـهـ عـلـمـ الوـلـىـ بـالـتـرتـيبـ دونـ الجـهـلـ لأنـهـ جـعـلهـ مـنـ فـروـعـ التـرتـيبـ فـيـ الـفـوـائـتـ وـ مـنـ الـمـعـلـومـ اـنـ التـرتـيبـ الـمـعـهـودـ فـيـ الـفـوـائـتـ اـنـماـ هوـ بـالـمـعـنـىـ الـاخـيرـ الـمـذـىـ يـتـوقـفـ عـلـيـ الـعـلـمـ

به فلا- وجه لتنزيل كلماتهم على ما نحن فيه و هو وجود الترتيب عليه مع الجهل بحال الميت و كفيه فوائته قلت اشترط الترتيب بعلم النائب ولها كان او اجيرا اول الكلام و المسلم من الاشتراط انما هو علم الميت نفسه بالترتيب و اما علم القاضى عنه فقد عرفت انه محل نظر فلا- ظهور لعبارة الفاصل فى ان غرضه من الترتيب هو الترتيب بالمعنى الثاني فمن الجائز ان يكون مذهبه وجوب مراعاه الترتيب على القاضى من باب المقدمه مط علم بالترتيب ام لا بل لو سلمنا انه لا يقول بوجوبه عليه مع الجهل منعا دلاـله العبارة أيضا على فرضه المسأله فى صوره علم الولى و الأـجير بالترتيب لأنك عرفت ان الترتيب بالمعنى الاول اعنى المحافظه على عدم المقارنه واجب على القاضى و لو كان الميت المنوب عنه جاهلا بترتيب فوائته فرارا من المخالفه القطعية كما مر و لم يذكر من فروع مراعاه الترتيب على الولى و الأـجير الاـ فرع المقارنه و هذا مشترك الورود بين العلم و الجهل فمن اين علم ان مفروض كلام الفاصل انما هو صوره العلم بالترتيب دون الجهل بل ظاهر الاقتصار على هذا الفرع من بين الفروع و عدم التعرض لسائر الصور مثل ما اذا افترنا في مختلفى الجنس يشعر بان غرضه من الترتيب انما هو مجرد عدم التقارن الذى لا يشترط بالعلم كما عرفت نعم ظاهر لفظ ترتب الفوائت فى قوله وجب على الاجير الاتيان على ترتيب الفوائت هو الترتيب بالمعنى الثاني المعبر في القضاe لكن هذا الظهور قد يقال انه ليس باقوى من ظهور الاقتصار من صور مخالفه الترتيب على التقارن فى الترتيب بالمعنى الأول و كيف كان فالأقوى في المسأله ما عرفت بقى الكلام في المقام الثاني اعنى به ما يتحقق المقارنه فنقول صريح الشهيد وغيره بانها تحصل بالاقتران في التيه و لعل وجهه ان بدخول السابق لا يبقى امر بالصـlahـ حتى ينوبها اللـاحـقـ فـعـيـنـ بطـلانـ صـلاـتهـ و صـحـهـ الـأـولـيـ وـ فـيـهـ اـولـاـ انـ التـحـقـيقـ كـوـنـ التـيـهـ شـرـطاـ لـاـ جـزـءـاـ بـدـلـلـ جـواـزـ الـأـبطـالـ قـبـلـ الـأـحـرـاءـ وـ الـاقـتـرـانـ لـاـ يـتـحـقـقـ الـأـلـاـ بـالـجـزـءـ الـأـلـوـلـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ وـ ثـانـيـاـ اـنـ الـاقـتـرـانـ فـيـ التـيـهـ لـاـ يـعـلـمـ الـأـلـاـ بـالـاقـتـرـانـ فـيـ الـأـحـرـامـ وـ لـوـ كـانـ جـزـءـاـ فـيـكـونـ المـدارـ عـلـيـهـ لـاـ عـلـيـهـ وـ ثـالـثـاـ اـنـ الـأـمـرـ بـالـصـيـحـهـ لـاـ يـحـصـلـ الـامـتـشـالـ بـهـ قـبـلـ الـفـرـاغـ فـمـاـ لـمـ يـحـصـلـ الـفـرـاغـ مـنـهـ الـأـمـرـ بـحـالـهـ دـخـلـ فـيـهـ اـمـ لـاـ فـهـيـ بـعـدـ دـخـولـ السـابـقـ كـحـالـ دـخـولـ وـ حـ يـجـوزـ لـلـاخـرـ دـخـولـ فـيـهـ وـ مـقـضـيـهـ حـصـولـ التـقـارـنـ بـالـجـزـءـ الـأـخـيـرـ خـاصـهـ دـورـ الـأـلـوـلـ وـ دـوـنـ جـمـيـعـ الـأـجـزـاءـ كـمـاـ قـدـ يـتوـهـمـ مـنـ اـنـ الـأـجـيرـ فـيـ الـعـبـارـهـ اـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـوـجـودـ اـجـيرـ اـخـرـ جـازـ لـهـ الـاشـتـغالـ مـتـىـ شـاءـ وـ اـحـتمـالـ وـ بـوـجـودـ اـجـيرـ اـخـرـ وـ اـحـتمـالـ اـتـيـانـهـ وـ اـشـتـغالـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـشـتـغلـ بـهـ

ص: ٢٨٦

سابقا او مقارنا مدفوع بالاصل و اما لو علم بوجود اجير اخر فهل يجوز له الاشتغال الاخر بما اشتغل به عملا باصالتي الصحيحه و العدم او يجب عليه القطع بعدم الاشتغال قضاء الحق الشرطيه الترتيب و عدم نهوض الاصلين باثباته الـاـ على القول بالاصل المثبت وجهان اقربهما الجواز لعدم وجوب تحصيل الترتيب على الاجير بعد اطلاق عقد الاجاره كما هو المفروض غايـهـ الـأـمـرـ تـوقـقـ صـحـهـ الـعـبـادـهـ فـيـ حـقـهـ عـلـىـ دـعـمـ حـمـلـ الـأـخـرـ سـابـقـاـ اوـ مـقـارـنـاـ وـ هـوـ مـقـضـيـهـ الـأـصـلـ وـ اـمـاـ اـصـلـ الصـيـحـهـ فالتمسـكـ بـهـ فـيـ المـقـامـ خـطـأـ لـاـنـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـهـ الـعـمـلـ الـذـيـ يـرـيدـ الـأـجـيرـ أـنـ يـعـملـهـ لـاـ فـيـ الـعـمـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ الـأـخـرـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ انـ رـدـهـاـ بـيـطـلـانـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ كـمـاـ صـدـرـ عـنـ بـعـضـ أـيـضـاـ لـيـسـ فـيـ مـحـلـهـ فـلـاـ كـرـاهـهـ فـيـ الـاسـتـدـلـالـ بـهـ وـ لـاـ فـيـ الـجـوابـ عـنـهـ وـ اـمـاـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ الـحـاـصـلـهـ مـنـ اـجـرـاءـ كـلـ مـنـهـمـ اـصـالـهـ الـعـدـمـ فـهـوـ غـيرـ قـادـحـ كـمـاـ لـاـ يـقـدـحـ مـخـالـفـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ فـيـ وـاجـدـيـهـ الـمـنـيـ

فـيـ الـثـوـبـ الـمـشـتـركـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ نـعـمـ قـدـ يـقـالـ باـسـتـصـعـابـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـوـلـىـ لـأـنـهـ مـكـلـفـ بـتـفـرـيـغـ ذـمـهـ الـمـيـتـ وـ مـعـ الـمـخـالـفـهـ الـقـطـعـيـهـ لـاـ يـحـصـلـ الـعـلـمـ بـالـفـرـاغـ وـ الـفـرـقـ اـنـ مـخـالـفـهـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ هـنـاـ فـيـ حـقـ شـخـصـ وـاحـدـ وـ فـيـ الـأـخـيـرـينـ فـيـ حـقـ شـخـصـيـنـ فـلـاـ بـدـ لـهـ مـنـ الـعـلـمـ بـحـصـولـ التـرـتـيبـ اوـ مـنـ التـفـويـضـ الـىـ الـعـدـلـيـ اوـ الـعـدـلـيـ اوـ اـخـبارـهـماـ بـحـصـولـ التـرـتـيبـ وـ لـاـ يـكـفـيـ التـفـويـضـ الـىـ الـعـدـلـ

لجواز اعتماده عند العمل على الاصل الغير الكافي في اثبات الترتيب في حق الولي اللهم الا ان يضم اليه اصاله الصحيحه بناء على نهوضها باثبات الصحيحه الواقعية و هذا البحث يأتى في الوصي و الوكيل و غيرهما ممن يباشر امر الاموات فيجب عليهم أيضا تحصيل العلم او التفويض الى العدل و ربما يتربّب لأجل ذلك فرد عليهم مالى فان ضمان الخطاء مع التفريط عليهم كما عرفت في ضمان الولي لكن لهم طريق الى الفرار عن ذلك بان لا يقبلوا الوصايه او الوکاله في الاستيجر تفريغ الذمه بل لنفس العابده وليس للولي هذه المندوحة لأنه مكلف بتفریغ الذمه مباشره او تسبیبا لو لم نقل بكون التسبیب مسقطا لا فردا من الواجب المخير كما مرّ هنا فلنعد الى فروع الكتاب فنقول لو استاجره لحمل عشره أفزه من صبره مثلا فاعتبرها من حملها و كانت الأقره المحموله اكثر من عشره فاما ان يكون المعتبر الوزان هو المستاجر او الموجر او الاجنبي بامر احدهما او بغير امر و على التقادير مباشر الحمل اما المعتبر او غيره مع العلم بالزياده او بدونه و صور المسأله اثنان و سبعون كما في لك و الكلام في الكل تاره في ضمان اجره الزياده و اخرى في ضمان الدايه لو تلفت فان كان المعتبر و المباشر كلامهما هو المستاجر لزمه اجره مثل الزياده على المسئي لا اجره مثل المجموع على الاشهر خلافا للمحكى عن الأردبيلي قده فاستوجه ضمان اجره مثل المجموع و ربما تكون اضعاف المسئي من اجره الزياده لأن المسئي انما كان العشه بشرط لا اذا زيد عليها صارت غير المستاجر عليه فيستحق اجره المثل في المجموع فلو كان المسئي عشره دراهم و كانت الزياده فقيرين و كان اجرتهما منفردين درهفين او منضمين و هي اربعه و استوضح ذلك في اجره الجبه و حدها و الخفه كك فأنه للأجره لكل جبه في التغير و لجميع الجبوب اجره كثيره و حمل الاخبار الداله على اجره الزياده خاصه كخبر ابي ولاد و خبر الصيقل و غيرهما و كلام الأصحاب على الغالب الذي هو ما لا يكون للاجتماع دخل في زيارة الاجره و رد بعد مخالفته لظاهر النصوص والأصحاب باهypothesis المفروض البحث ما لو كان الاستيجر للعشره لا- بشرط فلا تخرج عن استحقاق المستاجر لها ضمّ غيرها معها عصيانا او خطاء فلا وجه لاستحقاق الموجر اجره مثل

المجموع و

ص: ٢٨٧

هي اربعه و عشرون في المثال المذكور بل له العشه المسماه و اجره القفرين منضمين و هي اربعه دون الاثنين قلت و يمكن الفرق بين المقامات فان كان العدد المشروط في العقد منصرفا الى مالا يكون معه زائد اتجه مقاله الأردبيلي لكون الحمل ح مغايرا مبينا لما وقع عليه الاجاره و الا اتجه مقاله الاصحاب و لا يبعد تنزيل كلامهم على الغالب الذي لا انصراف فيه لكن قد يقال في صوره مغاييره اجره المجموع لأجره الآحاد بالانصراف نظرا الى شهاده الحال و حمل كلام الاصحاب على غير تلك الصوره ليس بعيد و اما الروايات فموردها التعدي في السير عن المكان الذي استوجرت الدايه اليه و بينه و بين بالحق به ينقدح احتمال الفرق نظرا الى مدخله الاجتماع في الحمل غالبا دون السير و دعوى الاطلاق و عدم الانصراف مط حتى في الصوره المذكوره ضعيفه و بالجمله فالمدار على ما ذكرنا من الانصراف الى اعتبار عدم الزياده قيدا للحمل و عدمه و مدار الانصراف على مدخله صفة الاجتماع و عدمها على احتمال قوي و لا فرق في الصّمان بين تعمد المستاجر في الزياده و خطائه لعدم الفرق في اسباب الضّمان خصوصا الالاف بين العمد و الخطأ و في المسأله احتمال ثالث منقول عن المقنعه و الغنيه مدعايا للإجماع عليه و هو استحقاق اجره الزائد بحسب ما استاجرها و حاصله اجره مثله منفردا لا منضما و حمل لضعفه و مخالفته للقاعد على صوره توافق المسئي و اجره المثل للغلبه هذا اذا كان مباشره للحمل هو المستاجر أيضا و لو امر اجنبيا بالحمل فان كان عالما بالزياده الغير المستحقه كانت الخساره و الضّمان عليه دون المستاجر تقديمها للمباشر على السبب و ان كان جاهلا فعنده وجوه

احدها عدم ضمانه للغرر و هو المعروف المصرح به في لك و غيره و ثانها ضمانهما معا عما بكلّ من السبب و المباشره و ثالثها ضمانه خاصه و هو الاوفرق بقاعدته تقديم المباشر على السبب اذ اجتماعا و الغرور هنا غير مؤثر لعدم استناد الى عذر شرعاً كما لو اقدم طعاما الى غيره بل نظير ما لو من لا يسمع دعوه الا بالبينه بذبح شاه مدعيها لملكيتها فان الضمان هنا على الذابح المغور بقول الامر المدعى للملكه فالاجنبي ليس له الاعتماد على قول المستاجر في دعوى استحقاق الحمل كما ان الذابح الشاه لا يجوز الاعتماد على قول الامر مع عدم اليد نعم لو حصل له العلم من قوله كان معذورا في الإثم خاصه دون الضمان و مثله الكلام لو امر الموجر الجاهل الا ان ضمان المستاجر هنا اقرب من ضمانه او امر الاجنبي لإمكان القول باعتبار قول المستاجر و امره القائلون بعدم الضمان مع الجهل للغرور ترقى بعضهم هنا فاحتمل او قال بعدم الضمان لو دلس المستاجر على الموجر ولو لم يأمر بان هيا و جعله في معرض الحمل حتى حمله الموجر و هو اشكال من الاصل الذي بنوا عليه كما لا يخفى و اشكال منه ما في جواهر بعض مشايخنا في صوره علم الموجر بالزياده من ضمان المستاجر الاجر مط و لو لم يأمره بالحمل اجراء له مجرى المعاطات لأصاله احترام مال المسلم الا مع التبرع بعد عدم كون علمه بالزياده دليلا على التبرع اذ فيه انا لا نقول بالتبرع بل لا نقول ان مجرد التبرع غير كاف في الضمان بل لا بد من اذن المستاجر فاذا لم باذن لم يكن عليه شيء نهى عن الحمل او سكت و ان اذن ضمن اجره الزياده لأن اذنه استيفاء منه للمنفعه فيجب عليه عوضها للموجر و لو كان جاهلا لعدم كونه تبرعا قطعيا و اما قيمة الدابة لو تلفت فيها ما عرفت في الاجنبي من الوجهين اذ لا فرق في ضمانها بين كون المباشره هو المباشر او الاجنبي فان رجحنا المباشره على السبب و هو اذن المستاجر في الحمل ثبت الضمان في الموضعين و الا فلا ظهر الفرق في مباشر الحمل بين الموجر

ص: ٢٨٨

والاجنبي في ضمان خصوص اجره الزياده فان المستاجر هنّ حالها اذا امر الموجر بالحمل و اما اذا امر الاجنبي ففي تسلط الموجر على الاجنبي المباشر او المستاجر الوجهان فليتدبر في المقام و لو كان المستاجر جاهلا بالزياده باختصار في الكيل ثم امر الموجر او اجيبيا بالحمل فحمل جهلا. فعلى ما اخترنا من ضمان المباشر مع الغرور فهنا اولى و على قولهم بعدم الضمان للغرور يتحمل ضمانهما معا اعمالا للسبعين لمساواتهما في الحمل الذي كان هو الوجه في ضعف المباشر ثم و ضمان خصوص المباشره ترجيحا لل المباشره على التسبيب للقوه و الاول اقرب و حيثما يضمن المستاجر اجره الزياده ضمن أيضا الدابة ان تلفت نصا و فتوى و هل يضمن تمام القيمه كما هو المعروف المشهور او نصفها كما عن الارشاد وجها اقواها الاول و وجه الثاني ان الحمل بعضه مأذون فيه و بعضه غير مأذون فيه فيكون بمثابة الجنائيتين المتربّ عليهما التلف في استناد التلف الى المجموع و اختصاص كلّ منها بالنصف فاذا كان إحداهما مأذونا فيها لم يضمن الجنائي الا نصف الدّيه و يضعف بان الحمل فعل واحد و هو غير مأذون فيه و ان كان بعض المحمول مستحقا عليه و ليس هنا حملان احدهما متعلق بالمستحق و الآخر متعلق بغيره حتى يكون نظير الجنائيتين اللتين هما فعلا مستقلان في الوجود و التاثير مضافا الى الاجماع المحكى عن ف و الغنيه و التحرير و كره و ظواهر الاخبار الدالة على الضمان بالتعدي اذ المنساق منها ضمان تمام القيمه لا نصفها و لا القسط المتعلق بالزياده بعد توزيع القيمه على المجموع كما احتمله في لك نظرا الى استناد التلف الى حمل المجموع فلا ترجيح و لاستلزم التضييف مساواه الزائد للناقص لأن هذا أيضا مبني على تعدد الحمل و قد ظهر فساده كيف و البناء على ملاحظه المحمول في ذلك قاض بعد حمل واحد حمولا متعدد حسب عدد اجزاء المحمول و هو كما ترى فالمشهور هو المنصور هذا اذا اعتبرها المستاجر و ان اعتبرها

الموجر و حملها هو عالما بغير امر من المستاجر او امر اجنبيا بالحمل لم يضمن المستاجر اجره و لا قيمه كما هو واضح و ان كان الحامل هو المستاجر ففيه صور لأنّه اما عالم بالزياده او جاحد و على التقديرين اما يحمل باذن الموجر او بدونه و على الثاني اما يصدر من الموجر ما يوجب غروره من الاعداد للحمل و جعله في معرضه اولا فان حمل جاهلا مع اذن الموجر فليس عليه شيء لان الاذن في الحمل اذن في الاتلاف و هو رافع لضمان الدّابه و اما الاجره فهو مبني على كون امر الموجر ظاهرا في التبرّع و فيه تأمل و في كون الاعداد و التهيؤ للحمل حتى حمله المستاجر جهلا بمترّله الامر كما احتمله بعض مشايخنا اقلاله عن كره و لكن على احتمال اشكال بل الظاهر العدم لان الغرور هنا ليس عذرا شرعاً فلا وجه لعدم ضمانه خصوصا للأجره لعدم ما يقتضي بالتبرّع و ان حملها بلا اذن من الموجر و لا تهيؤ بل اعتمادا على استحقاق الحمل المشروط في العقد على الموجر فالمتوجه ضمان الاجره لاحترام مال المسلم لأنّ حملها منفعة استوفاها فيجب عليه اجرتها بل و ضمان الدّابه لاستناد التلف الى جهل حمل غير مرخص فيه و كونه جاهلا اثما يرفع الاثم دون الضمان و مقتضى ما بنوا عليه من التعزير مع التهيؤ عدم ضمانه هنا لكونه مغرورا من الموجر المعتبر اذ لو لم يثبت الغرور بتعذر الموجر بالزياده سببا لغروره لعدو انه في الحمل ح و ان حمله عالما بالزياده فان كان بامر من الموجر و اذنه فلا- اشكال في عدم ضمانه لما مرتّل لكن عن مع صدّ اذن في لزوم الاجره نظر و لعل وجده قاعده الاحترام مع عدم صدور ما يقتضي سقوط الاحترام عن المالك الموجر سوى الامر العذرّي هو اعمّ من التبرّع مع امكان دعوى ظهوره في مثل المقام و لو بمساعده شهاده احوال المكارى في حمل الزياده باجرتها غايه الامر جريانه مجرى المعاطاه

ص: ٢٨٩

بالقياس اليها و ان لم يكن بامرها ضمن قوله- واحدا و كيف كان فحيث بحمل الموجر بغير اذن المستاجر لزمه ردّ الزياده الى المكان الاول اذا اراده المستاجر و لو ردّها بغير اذنه لزمه الرد الى المكان الثاني كما صرّح به غير واحد من غير اشكال و لو كان المعتبر اجنبية لزمه اجره الزياده و قيمة الدّابه بلا- اشكال و لا- خلاف في بعض الاحوال و هو ان يكون اعتباره من دون اذن و توكييل من المتعاقدين مع مباشره الحمل فان كان الحامل عالما بالزياده فليس على الاجنبي شيء لأنّ المباشر بانتفاء احد القيود يختلف الحال فان انتفى مباشره الحمل فان كان الحامل عالما بالزياده على اجره الزياده على الموجر فليست اقوى من السبب فان كان هو الموجر فلا يستحق شيئاً الا مع علم المستاجر أيضا و امره له بالحمل او سكته الكاشف عن الرضا الكافي في جريان حكم المعاطاه بالقياس الى اجره الزياده على احد الوجهين او اقواهم كما مرت و ان كان هو المستاجر فان كان عالما فعليه اجره الزياده للموجر مط و قيمة الدّابه اذا حمل بغير اذنه للإتلاف و ليس له على الاجنبي شيء لقوه المباشر و ربما احتمل ضمانهما معا لاجتماع السبب و المباشر و هو ضعيف و ان كان جاهلا قال بعض مشايخنا قدّه و فاقا لمفتاح الكرامة فان اخبره الاجنبي كاذبا فهو كما لو تولاه الاجنبي بنفسه و الا فان عدتنا الكيل للحمل غرورا ضمن و الا فلا قلت ليس كما تولاه الاجنبي اذ الظاهر سلطنه الموجر على المستاجر هنا اجره و قيمة لا على الاجنبي فكيف يكون كما لو تولاه الاجنبي بنفسه نعم في رجوع المستاجر بعد ما عزم للموجر الى الاجنبي لصيورته مغرورها بخبره كذبا و جهان معلومات ممّا مضى اقواهم العدم لأنّ اخبار الاجنبي ليس حجه حتى يكون مفيدا في تتحقق الغرور نعم لو كان مأذونا في الكيل ثم اخبر امكن القول بالغرور هنا بناء على اعتبار قول الوكيل فيما وكل فيه و ممّا ذكرنا بظهور الحال فيما اذا حمله بغير امر و اخبار بل بل اعتراضات بتدليس الاجنبي و تهيؤه نعم ما ذكره من عدم ضمان الاجنبي عند عدم الأمر و التدليس متّجه و احتمال ضمانه أيضا لغرور المستاجر كما قيل ضعيف لكن على مذاقه قدّه في التدليس يجب الالتزام بما قيل من الغرور أيضا و لو لم يدلّس كلّ ما ذكرنا اذا كان الاجنبي

عاماً عالماً بالزيادة فلو كان مخطئاً جاهلاً فإن كان مباشراً للحمل عالماً فالضّمان عليه دون الأجنبي و إن كان جاهلاً ففيه وجوه ضمانهما لاجتماع السبب والمباشر وضمان المباشر خاصّه لكونه أقوى و ضمان الأجنبي كك لضعف المباشر بجهله أو سطها أحسنها و لو كان الأجنبي مأذوناً في الكيل دون الحمل فيحمل بغير إذن منهما من اجره و قيمه و إن كان مأذوناً فيهما منهما من دون علمهما بالزيادة فمن مجمع البرهان احتمالات أحدها الضّمان أيضاً و ثانية ضمان الأذن دونه فإن كان الأذن منهما معاً احتمل ضمانهما معاً كما لو كانا هما المعتبرين و ضمان صاحب الدابه للأصل و ضمان صاحب الحمل اي المستاجر و اعتراض عليه بعض مشايخنا قدّه بأنه لا مدخلية للإذن في الضّمان لأنّها معلقه بالمقدار المخصوص لا بالزيادة قلت اذا كان الأذن في الكيل دون الحمل فالامر كما ذكره لكنه ليس داخلـاـ في مفروض كلام مجمع البرهان و اذا كان فيهما معاً كان نظير خطاء الطّيب والاجير والوكيل و نحوهم من الماذونين المخطئين وقد مر الكلام فيه فيما سبق و يأتي إن شاء الله فيما يأتي و لو اعتبر الموجر المستاجر و معاً حملـاـ كـكـ فـفـيـ ضـمـانـ الـمـسـتـاجـرـ الدـاـبـهـ وـ اـجـرـهـ المـثـلـ نـظـرـ كـمـاـ فـيـ جـوـاهـرـ الـكـلـامـ قـلـتـ مـقـضـىـ القـاعـدـهـ ضـمـانـهـ لـتـمـامـ الـاجـرـهـ وـ نـصـفـ الـقيـمـهـ اـمـاـ ضـمـانـهـاـ فـلـأـنـ السـبـبـ بـفـصـلـ صـادـرـ مـنـهـماـ شـرـيكـانـ فـيـ السـبـبـ وـ هـوـ الـحملـ كـمـاـ اـذـاـ اـشـتـرـكـ اـثـنـانـ فـيـ جـنـايـهـ فـانـ الضـمـانـ عـلـيـهـماـ فـعـلـيـ الـمـسـتـاجـرـ نـصـفـ قـيمـهـ الدـاـبـهـ

ص: ٢٩٠

واما ضمان الاجره فلا احترام مال المسلم مع عدم ما يقتضى بالتبرع و لو كان بامر الموجر كما مرّ هذا اذا كانا جاهلين فلو كانا عالمين بالزيادة ففي الجوادر لا ضمان للقيمه و في ضمان الاجره وجه قلت وجهه عندنا قاعده الاحترام كما مرّ و عنده كونه بمترنه المعاطاه بالنسبة الى الزّيادة و اما ضمان القيمه فيه تفصيل بين الاذن و عدمه فان شاركه المستاجر في الحمل باذنه فالامر كما قال و الـماـ ضـمـنـ نـصـفـ الـقيـمـهـ وـ الـوـجـهـ مـاـ عـرـفـتـ وـ لـوـ اـعـتـرـبـاـ مـعـاـ وـ حـمـلـ الـمـسـتـاجـرـ وـ حـدـهـ فـفـيـ الـجـوـاهـرـ آـنـهـ كـمـاـ لوـ اـعـتـرـبـ المستاجر وحده و حملـ كـكـ وـ فـيـهـ اـنـهـ لـيـسـ كـكـ لـأـنـهـ لـوـ اـسـتـقـلـ بـالـكـيلـ وـ الـحـمـلـ ضـمـنـ الـاجـرـهـ وـ الـقـيـمـهـ مـطـ بلاـ اـشـكـالـ وـ اـمـاـ اـذـاـ استقل بالحمل بغير إذن الموجر دون الكيل احتمل الفرق بين علمه فيضمن و بين جهله فلا يضمن لضعفه و غروره بجهله كما لو استقل الموجر بالاختيار و حمل المستاجر جاهلاً فأنه وفاقاً لغيره احتمل او قال فيه بعدم الضّمان لغروره كما مرّ اذا الاشتراك في الكيل كالاستقلال فيه فان كان جهل المستاجر سبباً لغروره مع الاستقلال احتمل ان يكون كك مع الاشتراك أيضاً والأقوى ما عرفت من الضّمان في الصّورتين و لو اعتبراهما و حمل الموجر وحده ففي الجوادر أيضاً انه ليس له شيء من اجره الزيادة و قيمه الدّابه لا الاجره المسماه و هو باطلاقه أيضاً غير جيد لأنه لو حمل باذن المستاجر استحق الاجره لقاعده الاحترام او لأنّه بمترنه المعاطاه في الزيادة بل و لو لم يأذن اذا كان الموجر جاهلاً و هو عالم لما عرفت من قاعده الاحترام و اما القيمه فمع علم الموجر فلا اشكال في عدم الضّمان و اما مع الجهل و علم المستاجر احتمل الضّمان لقوه السبب بالنسبة الى المباشر على مذافهم من الغرور في نظائره و ان كان الصّواب عدم الضّمان لعدم تاثير الجهل و الاغترار في رفع اثر المباشره باطلاقه كما مر غير مرّ ثم ان الحمل له معنيان احدهما وضع الطعام على ظهر الدابه من دون سوقها الى المقصد و الثاني الوضع مع السوق و المراد بالحمل في المسائل المشار اليها هو الثنائي لأنّ مجرد الوضع على ظهرها ليس من اسباب الضّمان قطعاً لكن في عد بعد ما قال مثل الماتن قال ولا فرق ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره فظاهره اراده المعنى الاول من الحمل فلا ينافي ما عرفت من الفرق مع المغایره في الفروع المذكورة و لو اعتبر واحد و حمل اخر و ساق ثالث استخرج حكمه مما ذكرنا و ذكرها في الفروع المذكورة والله

العالم

فلو اجره مسكننا ليحرز فيه او دكانا ليبيع فيه آله محروم او اخذ أجيرا ليحمل اليه مسکرا او جاريه للغناء او كتابا لكتابه كلمه الكفر و كتب الضلال و نحوها لم يتفقد الاجاره لأن المحرم غير مملوك للمحروم من شرائط الإجارة مملكه المنفعه و وجودها فكان على المص ذكرهما اولا و لعله تركهما ثقه بوضوح الحال او اعتمادا في هذا الشرط على الاجماع والروايات ولو كان مقتضى القاعده الصحيحه فعن الصادق في محكى يب بسند صحيح مجبور ضعفه لو كان بالعمل عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره الخبر و من فقرات روايه تحف العقول فاما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير ان يوجر نفسه على حمل ما يحرم اكله او شربه او يؤاجر نفسه في ضعفه ذلك الشيء او حفظه الى ان قال ع و كل امر نهى عنه من جهه من الجهات فمحرم على الإنسان اجارة نفسه فيه اوله او شيء منه اوه اه مضافا الى فحوى اخبار حرمته بيع العنبر لعمل الخمر لأن متعلق العقد في البيع هو العين و آنما المحرم غايته و متعلق الإجارة نفس العمل او المنفعه المحربين ولذا جعلنا الفساد هنا مقتضى القاعده الاوليه نظرا الى عدم كون المحرم ملك الموجر فيدل الاخبار الوارده هناك على الفساد هنا و قد يستدل بقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بئنكم بالباطل \* وفيه ضعف و مما ذكرنا ظهر ضعف ما في

ص: ٢٩١

مفتاح الكرامه حيث قال بعد استظهار دعوى الاجماع من جماعه و لا اجد ذلك يعني الاستيجار للعمل المحرم في اخبارنا نعم يستفاد ذلك من خبر جابر اراد به الروايه المذكوره ضروريه كونه مصريحا به في روايه تحف العقول و لعله لم يعتبر بها و ربما قيل كما عن ابي حنيفة و الشافعى و عن الشهيد نسبته الى ابن المتوج و لم ينقل موافق من اصحابنا بالتحريم و انعقاد الاجاره لإمكان الانتفاع في غير المحرم استنباط الى عدم التنافي بين حرمته المنفعه و صحة الاجاره و هذا القول مخصوص باجارة نحو الدار في الاجير لا- خلاف منقول من العاشه او الخاصه و الأدله المذكوره حجه على ابن المتوج و اماما ابو حنيفة و الشافعى فيرد هما الوجه الأول من عدم كون المحرم داخلا- في ملك الموجر فكيف يملكه غيره و هنا سؤال و هو ان القوم ذكروا انه يجوز استعمال الدابه في مكان اخر مغایر لما استوجرت له مع المماشه و استعمال الارض كك و اي فرق بينه وبين المقام قيل يمكن الفرق بان التعين هناك من قبيل الداعي و هنا من قبيل الشرط و فيه مع كونه مصادره ان العرف يشهد بعكسه مع ان بعضهم حكم بالفساد و لو أطلق و لم يشترط اذا علم ان المستاجر يستعمله في المحرم و التحقيق ان التعوييل في المسأله على الاجماع و الاخبار فهي الفارق دون القاعده القاضيه بالصحيحه في المقامين و الاستدلال على الفساد بالوجه الأول على ما قررنا لا تخلو عن شيء خصوصا عند من يقول بالفساد و ان لم يشترط اذا علم بان المستاجر يستعمله في المعصيه اذ لا وجه للفساد حسو الادله المشار اليها و يتفرع على الوجهين ما لو غصبه غاصب فاستعمله في المحرم فعلى الوجه الأول لا يضمن قيمة المنفعه المستوفاه لعدم كونها ملكا لصاحبها و على الثاني يضمنها و تظهر الثمرة فيما لو كانت اعلى القيم و كيف كان فلا اشكال في الفساد مع اشتراط المنفعه المحرمه او على الثاني عليه و لو لم يشترط في ضمن العقد و اذا انتفي الأمر ان الموجر باستعماله في المحرم فمقتضى القاعده الصحيحه سواء قصد الاعانه بان يكون الداعي هو الاستعمال في المحرم أم لا- خلافا للمحكى عن الأردبلي و صاحب الرياض فمنعا لاستلزم الجواز الاعانه على الاثم المحرم كتابا و سننه و اجماعا و اختصاص المجوزه على تقدير سلامتها عن الطعن بالبيع صارفه و لا وجه للتعدد غير القياس المحرم و اجيب بأنه آنما يتم مع قصد الإعانه و الا فالادله قاضيه بالصحيحه و لا حاجه الى النصوص المجوزه الوارده في البيع مع وضوح تنقيح المناط بناء منهم على كون الإجارة كالبيع و

الاجره كالثمن كما صرّح به العلّامه و غيره في مسألة اشتراط التعيين في الاجره و في مقامات عديده اخر و قد استقرب السّييره على بيع المطاعم و المضارب للكفار و العصاه في شهر رمضان مع العلم بأنهم يأكلون و على بيعهم بساتين العنبر و التّمثيل مع العلم العادي بجعل بعضه خمرا و على معامله الملوك فيما يعلمون صرفه في الظلم و الاشر و البطر و الباطل و تقويه الجند على انا قد ندعى عدم حصول العلم اليقيني الا نادرا بل على تقدير حصوله لا يكون باعثا على التحرير في غير الدماء والأعراض و ان وجب النهي عن المنكر مع شرائطه و نعم ما قال في مكاسب مع صد من انه لو تم هذا القول لنفي اكثر معاملات الناس انتهى قلت و في بعض ما ذكره نظر الا ان الحكم بالصيحة مع عدم قصد المعاونه اقرب من غير حاجه الى التعلق بما جاء في خصوص البيع حتى يرد انه قياس كما ذكره الأردبيلي و صاحب الرّياض على ما نقل عنهم لعموم الادله و عدم ما يوجب تخصيصها مضافا الى اعتضادها بجوازه في البيع على ما اعترف به و الله العالم و هل يجوز استيجار الحائط المزوق للتنزه قيل نعم و القائل ابن ادريس على ما في لك و فيه تردد للمusch و جماعة الممن منه معللين ذلك بان ذلك يمكن استفادته

ص: ٢٩٢

بدون اذن المالك كالاستظلال بحائطه بدون اذنه و اختار في لك قول ابن ادريس الا اذا توقيف الاستفاده على الدخول في ملكه او التصرف فيه فيجوز ح لعدم المانع و تحقيق الحال في هذه المسأله و نظائرها يطلب مما اسلفنا في استيجار الدرهم و الدينار فراجع

## الشرط السادس ان تكون المنفعه مقدورا على تسليمها

### اشارة

فلو اجر عبدا آبقا لم تصح ولو ضم اليه شيء و فيه تردد و اعلم ان من شروط صحة البيع والإجارة و نحوهما من المعاوضات القدرة على تسليم العوضين اتفاقا من العامه و الخاصه الا الفاضل القطيفي قده معاصر المحقق الثاني فمنع عن ذلك و عبارته المحكيمه عن إيضاح النافع ليس صريحا في الخروج عن الجمع عليه لإمكان حملها على ما قال بصحة غير واحد من صور المسأله مثل ما يتحمل فيه امكان التسلیم و زوال التعذر او ما ينتفع به او ما ينتفع به مع عدم القدرة و توضيح المقام ان المراد بالقدرة المجمع عليها ليس هو القدرة في زمان العقد او بعده متصلة او غير متصلة بل ما لا يقدر على تسليمه و لو بعد حين بدليل صحة بيع الغائب حالا و سلما و بيع الثمرة اجماعا ثم المتعذر التسلیم كك اما ان يتربّ على ملكه عرض كعتق و صدقه و نحوهما اولا كالطير في الهواء و السيمك في الماء الممدوكيين و نحوهما مما لا يرجي عوده ابدا من اقسام الضال و الضاله و المغصوب و المจحود و المحال بينه و بين مالكه بعرق و دفن و المسروق و نحوهما فان كان الثاني فلا اشكال في فساده لا للنهي عن الغرر بل لكونه سفها خارجا عن مقاصد العقلاء و اما الاول فالمعروف أيضا الفساد للإجماعات المستفيضه و النبوى الناهي عن الغرر المقبول بين الفريقيين و فحوى ما جاء في الآبق من الفساد و في الكل نظر للمنع عن دخوله تحت الإجماعات بعد اشتمال بعضها و جل الفتاوى على التمثيل بالطير في الهواء و السيمك في الماء مضافا الى ما في الاعتماد على الإجماع المنقول وحده اذا لم يساعدك الدليل من النظر و كل دخوله تحت الغرر المنهي لان الغرر اما بمعنى الخطأ او بمعنى سبيه اي الجھالة و مع علم المشتري بالحال و قصدته التوصل الى الغرض الغير الموقوف على التسلیم كالعتق و الصيدقة لا خطأ و لا جھالة خصوصا مع قوله الشمن فلم يبق سوى القياس بالأبيق و دعوى سلط المال عرفا عن غير المقدور و لو انتفع به اتفقا كالعتق و نحوه ممنوعه و لو

سلم امكـن منع توقـف صـحـه العقد عـلـى كـونـه مـالـاـ عـرـفـاـ اذا كـانـ باـقـيـاـ فـي مـلـكـ المـالـكـ وـ تـضـمـنـ قـيمـهـ الـحـيلـولـهـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الدـعـوـيـ المـذـكـورـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ بـالـتأـمـلـ فـالـأـقـرـبـ الصـحـهـ لـوـ لمـ يـكـنـ مـخـالـفـاـ لـلـإـجـمـاعـ نـعـمـ يـمـكـنـ انـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ اـشـتـراـطـ الـقـدرـهـ بـماـ فـيـ بـعـضـ الصـيـحـاحـ عـنـ الصـادـقـ عـقـالـ لـاـ باـسـ انـ يـشـتـرـىـ الطـعـامـ وـ لـيـسـ عـنـدـ حـاجـهـ صـاحـبـهـ حـالـاـ وـ الـىـ اـجـلـ الـاـ انـ يـكـونـ مـيـعـاـ لـاـ يـوـجـدـ مـثـلـ الـبـطـيـخـ وـ الـعـنـبـ فـيـ غـيرـ زـمـانـهـ فـانـهـ لـاـ يـنـبـغـيـ شـرـاءـ ذـلـكـ حـالـاـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـحـصـارـ وـجـهـ عـدـمـ جـواـزـ بـيعـهـ فـيـ عـدـمـ الـقـدرـهـ وـ فـيـ بـعـدـ الغـضـ عنـ ظـهـورـ لـاـ يـنـبـغـيـ فـيـ جـواـزـ لـاـنـ بـيعـهـ حـالـاـ لـاـ فـائـدـهـ فـيـ كـيـفـيـةـ فـيـ كـوـنـ مـنـ الـقـسـمـ الـاـوـلـ لـاـ مـنـ الـقـسـمـ الـثـانـيـ الـذـيـ فـيـ فـائـدـهـ هـذـاـ كـلـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـعـدـ الـقـدرـهـ وـ لـوـ جـهـلـتـ فـانـ وـثـقـ بـحـصـولـهـاـ كـالـطـائـرـ الـذـيـ يـعـودـ عـادـهـ فـلاـ اـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ بـلـ لـاـ خـلـافـ الـاـ مـنـ الـفـاضـلـ فـيـ مـحـكـيـ نـهـاـيـهـ الـأـحـكـامـ فـاـحـتـمـلـ الـفـسـادـ لـاـنـفـاءـ الـقـدرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ فـعـلاـ وـ اـنـ عـودـ الطـائـرـ غـيرـ مـوـثـقـ بـهـ اـذـ لـيـسـ لـهـ عـقـلـ بـاعـثـ وـ ضـعـفـهـ ظـاهـرـ لـوـ اـرـادـ الـبـحـثـ الـكـبـرـوـيـ دـوـنـ الصـيـغـرـيـ وـ عـنـ اـبـنـ الجـنـيدـ اـيـضاـ المـنـعـ الـاـ مـعـ شـرـطـ الضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ وـ اـنـ لـمـ يـكـنـ وـثـقـ بـحـصـولـهـاـ فـقـىـ صـحـتـهـ خـلـافـ وـ اـشـكـالـ عـنـ الـاـدـلـهـ الـثـلـاثـهـ المـذـكـورـهـ وـ مـنـ الـاـجـوبـهـ الـمـشارـ اليـهاـ فـانـهـ آـتـيهـ هـنـاـ حـرـفاـ بـحـرـفـ الـاـمـاـ الـثـانـيـ وـ هـوـ الـنـهـيـ عـنـ الغـرـ ضـرـورـهـ شـمـولـهـ لـمـ نـحـنـ فـيـ بـكـلـ مـنـ الـمـعـنـيـنـ لـاـنـ الـاـقـدـامـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـعـاـمـلـهـ خـطـرـ وـ الـمـيـعـاـ مـجـهـولـ حـصـولـهـ وـ دـخـولـهـ تـحـتـ يـدـ الـمـسـتـرـيـ فـيـكـونـ غـرـاـ اـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ الـجـهـالـهـ

٢٩٣:

الواقعيه و مع احتمالها لا- يمكن الحكم بالفساد بتا الـ **الـ** بدليل اخر كعموم النـهـى عن الغـرـرـ كما لا يمكن بالصـيـحـهـ أيضا نـظـراـ الىـ العمـومـاتـ اذـ الشـبـهـهـ مـوـضـوعـيـهـ لـاـ بدـ فيـهاـ منـ الرـجـوعـ الىـ غـيرـهاـ فـمـنـ حـكـمـ بـصـحـهـ بـعـ الصـالـ وـ الصـالـهـ وـ نـحـوهـماـ فـاـنـاـ حـكـمـ بـمـنـعـ اـشـتـرـاطـ الـقـدـرـهـ مـطـ حـتـىـ فـيـماـ لـاـ يـرـجـعـ الىـ السـيـفـهـ لـاـ لـأـنـ العـجـزـ مـانـعـ وـ مـنـ قـالـ بـفـسـادـهـ فـاـنـاـ اـعـتـمـدـ عـلـىـ النـهـىـ عـنـ الغـرـرـ بـعـدـ المسـاعـدهـ عـلـىـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ الـقـدـرـهـ وـ ثـالـثـاـ انـ مـقـتضـىـ الـاـصـلـ العـجـزـ عـنـ الشـكـ لـأـنـهـ اـمـرـ عـدـمـيـ اـعـنـ عـدـمـ الـقـدـرـهـ كـمـ عـرـفـ فـمـقـتضـىـ القـاعـدهـ عـلـىـ هـذـاـ المـبـنـىـ أـيـضاـ الفـسـادـ دـوـنـ الصـيـحـهـ فـكـيـفـ يـسـتـنـدـ الـيـهـ فـكـلـ مـنـ المـبـنـىـ وـ الـبـنـاءـ اـضـعـفـ وـ اوـهـنـ مـنـ الـاـخـرـ فالـاقـرـبـ وـ فـاـقاـ لـلـجـلـ فـسـادـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـجـهـولـ الـحـصـولـ كـمـتـعـدـرـهـ لـكـنـ هـذـاـ لـلـسـيـفـهـ وـ ذـاكـ لـلـغـرـرـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـلـصـحـهـ بـمـاـ عـنـ الـعـلـامـهـ وـ الشـهـيدـ الـقـائـلـيـنـ بـالـصـيـحـهـ فـيـ عـدـ وـ كـرـهـ وـ الـلـمـعـهـ قـالـ الـاـوـلـ اـنـ اـسـقـطـ الـمـشـتـرـىـ حـقـ الـانـفـسـاخـ بـالـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـانـ الـعـقـدـ لـازـمـاـ وـ لـوـ تـعـذـرـ وـ اـنـ لـمـ يـسـقـطـهـ الـفـسـخـ الـعـقـدـ لـوـ تـعـذـرـ وـ اـلـاـ فـلاـ وـ قـالـ الـثـانـيـ اـنـ الغـرـرـ مـحـبـورـ بـخـيـارـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ لـوـ تـعـذـرـ وـ اـلـاـ فـلاـ حـرـزـ وـ جـهـ الاستـدـلـالـ بـعـدـ المسـاعـدهـ عـلـىـ كـوـنـ مـجـهـولـ الصـفـهـ غـرـراـ

ص: ٢٩٤

فـىـ نـفـسـهـ اـنـ مـعـ مـلـاحـظـهـ قـاعـدهـ التـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـمـ هـوـ مـبـنـىـ الـثـانـيـ يـنـتـفـىـ مـوـضـوعـ الغـرـرـ وـ اـجـيـبـ بـاـنـ الـمـدارـ فـىـ صـدـقـهـ عـلـىـ الـعـرـفـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـحـكـمـ الـشـرـعـىـ فـلـاـ وـ جـهـ لـمـنـعـ صـدـقـ الغـرـرـ بـمـلـاحـظـهـ القـاعـدـتـيـنـ قـالـ شـيـخـنـاـ الـاسـتـادـ قـدـهـ وـ هـوـ مـبـنـىـ عـلـىـ كـوـنـ الغـرـرـ عـلـهـ اـلـهـىـ لـاـ حـكـمـهـ وـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـفـوـ الـجـوابـ عـنـ كـدـورـهـ الـاشـكـالـ كـمـ لـاـ يـخـفـىـ وـ الصـوـابـ ماـ عـرـفـتـ مـنـ كـوـنـهـ عـلـهـ بـعـدـ اـسـرـاءـ الـحـكـمـ اـلـىـ مـاـلـاـ يـعـدـ غـرـراـ بـدـوـنـ مـلـاحـظـهـ الـحـكـمـ فـكـيـفـ عـمـاـ يـتـوـقـفـ خـرـوجـهـ عـنـ الغـرـرـ عـلـىـ مـلـاحـظـهـ وـ لـاـ يـخـفـىـ اـنـ مـاـ عـنـ كـرـهـ مـنـ لـزـومـ الـعـقـدـ مـعـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ اـذـ اـسـقـطـ الـمـشـتـرـىـ حـقـ الـانـفـسـاخـ الـظـاهـرـ اـنـهـ مـنـ مـتـفـرـدـاتـهـ وـ لـمـ نـجـدـهـ لـغـيرـهـ بـلـ الـظـاهـرـ اـنـ الـانـفـسـاخـ بـالـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ عـنـهـمـ مـعـدـودـ مـنـ الـاـحـكـامـ لـاـ مـنـ الـحـقـوقـ الـقـابـلـهـ لـلـإـسـقـاطـ كـالـخـيـارـ ثـمـ عـلـىـ تـقـدـيرـ جـواـزـ الـعـقـدـ عـلـىـ مـجـهـولـ الـحـصـولـ اـسـتـشـنـىـ مـنـهـ بـعـدـ اـلـآـبـ وـ اـلـآـبـهـ بـلـاـ خـلـافـ الاـ مـنـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ قـدـهـ لـلـأـخـبـارـ فـيـهـمـاـ خـاصـهـ فـقـىـ مـصـحـحـهـ الـخـامـسـ الـوـارـدـهـ فـىـ الـثـانـيـ لـاـ يـصـلـحـ شـرـائـهـ اـلـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ مـنـهـ ثـوـبـاـ اوـ مـتـاعـاـ فـتـقـولـ اـشـتـرـىـ مـنـكـ جـارـيـتـكـ فـلـانـهـ بـكـذاـ وـ كـذـاـ درـهـماـ فـاـنـ ذـلـكـ جـائزـ وـ فـىـ موـثـقـهـ سـمـاعـهـ الـوـارـدـهـ فـىـ الـاـوـلـ لـاـ يـصـلـحـ اـلـاـ اـنـ يـشـتـرـىـ مـعـهـ شـيـئـاـ فـتـقـولـ اـشـتـرـىـ مـنـكـ هـذـاـ الشـىـءـ وـ عـبـدـكـ بـكـذاـ وـ كـذـاـ فـاـنـ لـمـ تـقـدرـ عـلـىـ الـعـبـدـ كـانـ اـلـذـىـ نـفـذـهـ فـيـاـ اـشـتـرـىـ مـعـهـ وـ ظـاهـرـهـماـ وـ لـوـ بـمـلـاحـظـهـ الـغـالـبـ الـاـخـتـصـاـصـ بـصـورـهـ رـجـاءـ الـظـفـرـ بـهـ فـالـمـاـيـوـسـ مـنـهـ عـادـهـ خـارـجـ عـنـهـمـاـ كـمـ اـنـ ظـاهـرـهـماـ الـفـسـادـ مـنـجـزاـ وـ قـالـ بـعـضـ مـشـايـخـنـاـ قـدـهـ بـالـصـيـحـهـ مـتـرـلـاـ مـرـاعـيـ بـاـمـكـانـ التـسـلـيمـ نـظـراـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـاـدـلـهـ بـعـدـ مـنـعـ ظـهـورـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـفـسـادـ الـفـعـلـىـ وـ اـنـتـ خـيـرـ بـضـعـفـهـ فـيـ النـصـ وـ لـوـ سـلـمـ عـدـمـ ظـهـورـ الـفـتاـوىـ خـصـوصـاـ الـثـانـيـ فـاـنـهـ صـرـيـحـ فـيـ صـورـهـ الرـجـاءـ اـلـاـ اـنـ يـمـنـعـ عـدـمـ ظـهـورـ نـفـىـ الـصـيـلـاحـ فـىـ الـفـسـادـ وـ اـضـعـفـ مـنـهـ اـحـتـمـالـ صـحـتـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ اـذـ اـشـتـرـطـ سـقـوطـ الـخـيـارـ مـعـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ نـعـمـ لـوـ قـلـناـ باـشـتـرـاطـ الـقـدـرـهـ وـ اـقـعـاـ وـ مـنـعـاـ كـوـنـهـ غـرـراـ اـمـكـنـ القـولـ بـالـتـرـلـزـلـ فـيـ اـصـلـ الـصـيـحـهـ كـتـرـلـزـلـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ فـيـكـونـ اـنـتـقـالـ الـعـبـدـ الـىـ الـمـشـتـرـىـ فـىـ الـوـاقـعـ مـرـاعـيـ بـاـمـكـانـ التـسـلـيمـ كـمـ اـنـ الـاـبـيـ فـىـ صـورـهـ الـضـمـيمـهـ لـأـنـ غـايـهـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ عـدـمـ الـصـيـحـهـ لـاـ فـيـ الـظـاهـرـ وـ لـاـ فـيـ الـوـاقـعـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـمـاـيـوـسـ مـنـهـ عـادـهـ غـيرـ وـاضـحـ الدـخـولـ فـيـ النـصـينـ فـهـلـ يـرـجـعـ فـيـهـ حـىـ القـاعـدـهـ اوـ يـلـحقـ فـيـ الـفـسـادـ بـالـمـرـجـوـ اـظـهـرـهـماـ الـاـلـحـاقـ فـلـاـ يـصـحـ بـعـهـ وـحدـهـ لـغـرضـ الـعـقـ للـنـصـ لـاـ لـلـقـاعـدـهـ ثـمـ اـنـ وـقـعـ تـمـامـ الـثـمـنـ باـزـاءـ الـضـمـيمـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ التـسـلـيمـ يـحـتـمـ وـجـوـهـاـ ثـلـاثـهـ اـحـدـهـاـ اـنـ يـكـونـ الـعـقـدـ بـالـقـيـاسـ اـلـىـ الـآـبـ مـتـرـلـاـ كـتـرـلـزـلـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ قـبـلـ الـإـجـازـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ فـيـكـونـ اـنـتـقـالـ الـعـبـدـ الـىـ الـمـشـتـرـىـ غـيرـ مـعـلـومـ اـلـاـ بـالـتـسـلـيمـ فـانـ حـصـلـ وـ اـلـاـ بـطـلـ رـاسـاـ وـ هـذـاـ مـحـكـىـ عـنـ الـاـبـيـ

خاصّه و مقتضاه تقسيط الثمن عقلاً- لأنّه قضيّه المعاوضة فوقوع الثمن بازاء الضّميمه على تقدير العجز جمع بين العرض و المعمّض و هو دليل على فساده اذ الحكم العقلی لا يقبل التخصيص الا ان الابی ره كأنه يقول اذا تعذر التسلیم كشف ذلك عن كون مقابل الثمن هي الضّميمه فلا يلزم الجمع بين العرض و المعمّض ح و هو حسن لكنه خلاف ما قصده المتبایعان فلا بد ان يكون حكماً تعیدياً شرعاً من جعل هذا العقد سبباً شرعاً من دون تطبيقه على قاعده المعاوضة بيعاً او غيره فيكون كالصلاح القهري داخلاً في باب الاحکام دون العقود و هو كما ترى مضافاً الى ما في كون هذا العقد على تقدیر التسلیم معاوضة حقيقية و على فرض تعذرها معاوضة حكميّه من البعيد الذي لا يرضى به الفقيه الا بعد عدم محمل اخر للحكم المذكور او يقول بالابهام في مقابل الثمن لدورانه بين الآبق مع الضّميمه

ص: ٢٩٥

شرط او شرطاً و بين نفس الضّميمه و هو اقرب بالمعاوضة من الاول اذ لا ضير فيه سوى الالتزام بالابهام و عدم تعين المثمن نظير الابهام في العمل في مسألة الدرز و الدرزين في الاستيجار في الخليط لكنه أيضاً على ما قصد البائع و المشتري و يظهر الشمره بين الوجهين في اعتبار المجانسه اذا باعه او اجره منضماً الى شيء اخر كما سترعرف إن شاء الله و ثانية ان يكون تعذر سبباً للافساح بعد انعقاده صحيحاً من باب التلف قبل القبض و هذا مثل الاول في اقتضاء التقسيط و انما الفرق بينهما في كون التعذر سبب الانفساح من رأسه بعد انعقاده صحيحاً في الواقع من غير تزلزل في الثاني و كاشفاً عن لغوته و عدم تاثيره في الاول و يظهر الشمره في التصرفات الملكية قبل الياس كالعتق و البيع مع الضّميمه و نحوهما فيجوز على الثاني دون الاول و هذا الوجه خيره شيخنا الأستاد قدّه و مرجعه إلى ارتكاب التخصيص في قاعده التلف قبل القبض في المقام بالخبرين و هو مبني على كون التعذر بمنزله التلف و ثالثها ان يكون التعذر سبباً للخيار بالنسبة إلى العبد دون الانفساح لعدم كونه تلفاً حقيقياً فلو لا الخيار كان المشتري مخيّراً بين الفسخ و الامضاء لكن لما اقدم على شرائه و هو آبق رفع الشارع خياره و هو خيره بعض مشايخنا قدّه و عزاه إلى المحقق الثاني و غيره حيث حكموا بانتقال العبد إلى المشتري بحصته من الثمن و يتحمل ارجاعه إلى الوجه الثاني فلا بد من المراجعه إلى كلامهم و يظهر الفرق و الشمره بينه و بين الوجه الثاني و بين الوجه الثاني و انما الفرق بينه و بين الثاني فهو كما عرفت في الفسخ و الانفساح و الشمره تظهر فيما لو تعذر الضّميمه بعد الياس فعلى هذا الوجه ينفسخ العقد في الضّميمه و يبقى له خيار التبعض و خيار تعذر التسلیم في الآبق و على الوجه الثاني ينفسخ مطفيه و في الضّميمه لا بتنائه على كون التعذر كالتلف هذا اذا تعذر الضّميمه بعد الياس عن تسليم الآبق و لو تعذر قبله ففي كتاب شيخنا الأستاد قدّه ان في انفساح العقد تبعاً للضّميمه او بقائه على ما يقابلها من الثمن وجهان من ان العقد على الضّميمه اذا جاز كان لم يكن تبعه العقد على الآبق لأنّه كان سبباً لصحته و من انه كان تابعاً له في الحدوث فإذا حدث تحقق تملك المشتري الباقي و اللازم من صدوره العقد بالنسبة إلى الضّميمه كان لم يكن انحلال العقد بالقياس إليه لا- بالقياس إلى الآبق ثم قال لكن ظاهر النص ان الآبق لا يقابل بجزء من الثمن و لا- يوزع له شيء منه ابداً و تبعه في ذلك غيره قلت الوجه الثاني لا محصل له اذا ليس الكلام في زوال ملك المشتري عن الآبق بتلف الضّميمه فأنه مبني على كون الياس سبباً للفسخ او الانفساح كما عرفت بل في رجوع المشتري إلى البائع بحصته من الثمن و هذا مقطوع بفساده لا يتحمل الوجهين لأنّه اذا لم يرجع إليه شيء مع الياس فكيف يرجع إليه به قبله فليس في المقام الا وجه واحد بالنسبة إلى الرجوع إلى مقابلة من الثمن و هو في العدم واما زوال الملك من الآبق فلا دخل لتلف الضّميمه فيه ابداً بل هو مبني على الفسخ و الانفساح كما عرفت من ان تعذر التسلیم من اسباب الخيار لا من اسباب الانفساخ فالالياس عن

الآبق بمقتضى القاعدة خارج عن مجرى قاعده التلف قبل القبض و الا لم يبق لخيار التعذر محل و التعذر السابق على العقد او المقارن لو لم يكن اولى لعدم كونه بمنزلة التلف قبل القبض فلاـ أقلـ من التساوى فالاظهر ارتكاب التخصيص فى خيار تعذر التسلیم لا فى قاعده الانفساخ بالتلف قبل القبض فظاهر ان وقوع الشمن فى مقابل الضميمه لو تعذر تسليم الآبق المرجو الحصول حكم مخالف للأصول و القواعد لا يأتى فى غيره ولا فى غير المبيع كالإجارة و نحوها و اما الحكم بصحة المبيع و معها فساده بدونها فيحتمل ان يكون تخصيصا فى

ص: ٢٩٦

اشترط القدره بناء على استناد فساد بيعه متفردا الى انتفائها فيكون حكما مخالف للقواعد مقصورا على مورده فلا يأتى فى بيع الصال مع الصّميمه و لا فى اجاره الآبق او الصّيلح عليه كك الا بتنقيح المناط و يحتمل ان يكون وجود الصّميمه سببا لخروجه عن الغرر كما اذعاه بعض بناء على كون فساد بيعه منفردا مسندا اليه لا الى انتفاء القدره و قضيته ذلك التعذر الى غير الآبق و الى غير البيع الا ان يمنع ذلك و يدعى التّخصيص أيضا بدعوى عدم ارتفاع الغرر بسببيها كما اذعاه اخر فاللازم أيضا عدم التعذر عن مورده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشهيد و جماعه منهم المصنف و العلامة في جمله من كتبه حكموا بفساد اجاره الآبق منفردا لاـ منضما بين قائل بالصّيحه كالشهيد والأردبيلي و متعدد كالملحق و العلامة و هو مبني على الوجه الثاني كما لا يخفى اذ على الوجه الاول لزم القول بالفساد و كذا على الاحتمال الاخير في الوجه الثاني اللهم الا ان يكون نظرهم الى فهم المناط جزما او ترددنا او نحن اوضحنا الحال و شرحنا المقال و استدل الشهيد على صحة اجارته مع الضميمه بالاولويه لأن لأن الإجارة تتحمل من الغرر ما لاـ يتحمل البيع و منه في مفتاح الكرامه وفاقا للمترددين و الانصاف ان الحقها بالبيع قريب لما عرفت و اما في الحق الصّيلح به منفردا و منضما وجهان بل قولان من عمومات الصلح و التوسيع فيه و احتماله للجهالة عند تعذر العلم بالمصالح عنه او مط بخلاف البيع مع اختصاص نهي الغرر بالبيع و من ان الدائر على السنّه الفقهاء نفي الغرر في مطلق المعاوضات كالإجارة و المزارعه و المساقات بل في غير المعاوضات كالوكاله و المهر معما روی مرسلان في كتب الأصحاب من النهي عن الغرر مط و عن بعض الاساطين الالحادي بالبيع فيما هو مبني على المسامحة و هو على تقدير صحته لا يصح في المستنى و الظاهر انه اراد خصوص المستنى منه اعني اشتراط القدره في صحة العقد ففسد الصلح و اما المستنى فلا يلحق به مع الضميمه بل يبقى على اصله من الفساد و عن ذلك في رهن مالا يقدر على تسليمه جواز الصلح عليه على القول بعد اشتراط القبض في في الرهن و قيل ان القدره شرط في كل عقد مقصود منه التكتسب لا مط و فرع عليه خروجه عوض الخلع و المهر و النكاح و الصّيلح و فيه بعد النقض بالوكاله و المهر ان الصّيلح القائم مقام البيع و الإجارة و نحوهما من المعاوضات مقصود منه التكتسب فيرجع فيه الى التفصيل عن بعض الاساطين و التتحقق ان الآبق حكما مخالف للأصول من جهتين إداحاما الصّيحه مع الضميمه و الآخرى عدم التقسيط لو لم يقدر عليه و التعذر في الاولى ليس مثله في الثانية و التفكير بينهما ركيك جدا و اثبات للمطابقه بدون الالتزام تحكما فالأشد المنع و الرجوع إلى القاعدة بقى الكلام في الإشاره الإجماليه إلى بعض المسائل و الفروع المفضي له المذكوره في بابها منها لو تلف الآبق قبل الياس ففي ذهابه على المشتري اشكال من اختصاص النص بصورة الياس عن التسلیم مع وجوده فيرجع في غيرها الى قاعده التلف قبل القبض للقاضيه بذهابه على البائع و و من ان المناط هو عدم وصوله الى المشتري و هو موجود في صوره التلف و لاـ خصوصيه لاستفاده الى العجز عن الظفر به مع الوجود و هو الاظهر و يضعف الاول بان التمسـيـك بالعمومات و القواعد في الشبهات المصداقيه غير صحيح على الأصحـ فإذا علمنا من النـصـ ان مخالفه قاعده التلف قبل القبض

موقوفه على ان يكون غير مقدور التسليم في علم الله فقبل تحقق العجز واليأس لا يمكن مخالفتها ولا موافقتها بل لا بد من الرجوع الى استصحاب بقاء ملك البائع للثمن فيكون ذهابه أيضا على المشتري و منها ما لو اتلفت الصّميده قبل القبض فان كان بعد وصول الآبق بيد المشتري فالعقد بالنسبة اليه بحاله فليس

ص: ٢٩٧

للمشتري الرجوع بما قبله من الثمن الا بعد الفسخ ببعض الصفة و كذا لو وصل بيد البائع او قبله المشتري و ما هو في حكم وصوله اليه و ان كان قبل الوصول و قبل الياس ففي بقاء العقد بحاله بالنسبة اليه او انفساخه كالضميمه وجهان من ان الصّميده كانت مصححه للعقد عليه فإذا بطلت بطل و من انها كانت عله محدثه لا مبقيه فإذا وجد العقد صحيحا وجوب الاخذ بمقتضاه و لا أقل من استصحاب حكم العقد بالقياس اليه الا ان الظاهر من النص و الفتوى عدم صلاحية الآبق للمقابلة بالمال و ان صح العقد عليه مع الضّميده و لازمه الانفساخ فيه بعد تلفها كذا في كتاب الاستاد قدّه و فيه ان المستفاد من النص عدم مقابلته بشيء من الثمن على تقدير الياس من التسليم لا مط فقبله يبقى العقد متزلاً فان قدر على تسليمه نفذ في العقد بحصته من الثمن فلا رجوع للمشتري على البائع لها بل بحصه الضّميده خاصه نعم له خيار التبعض كما لو تلف بعد وصوله الى المشتري هذا معما عرفت من عدم كون تعذر التسليم سبباً للانفساخ بل الفسخ فله الاخذ بخياره لكن تفاوت بينهما في المسواله بل على مذهب الآبي أيضا يبقى العقد بالنسبة الى الآبق متزلاً و منها لو ظهر في الآبق عيب قيل للمشتري الاخذ بارشه و هو حق على قول الاكثر و لا ينافي الانفساخ او الفسخ على تقدير تحقق الياس عن التسليم لأنهما غير منافيين لصحة العقد و نفوذه بالنسبة اليه قبله فليترتّب عليه احكامه ما لم يتبيّن الحال نعم على قول الآبي ليس له الاخذ بالارش لأن صحته غير معلومه في حال الجهل بالحصول فكيف يأخذ الارش الذي هو من احكام العقد الصحيح نعم يمكن اخذه بعنوان مردود بين الارش و استرداد الثمن لفساد العقد لأن جزء منه كما ثبت في محله و منها لو زوج امته الآبقه فان اكتفينا في صحة العقد الاغراض الغير موقوفه على التسليم كالعتق و الصدقه و نحوهما كما مر انه الاقرب لو لا النص صح الترويج لبعض الاغراض المترتبه على الزوجيه و الا فيه وجهان لا يخلو الجواز عن قوله و منها كل عقد يكون القبض من شرائط صحته كالصرف والسلم والهبة والوقف و نحوها لا يشترط فيه القدرة على التسليم على ما صرّح به شيخنا قدّه و غيره اذ العقد في مثله جزء للسبب كالإيجاب وحده والأقدام على جزئه رجاء الحصول الآخر ليس غرراً فلا يعتبر في تاثيره احراز القدرة على الآخر لا بطريق العله و لا بطريق الحكمه اذ ليس الاقدام على جزء السبب مظنه للتنافع و الشاجر احياناً حتى يقتضي الحكمه سداً بابه باشتراط القدرة على الآخر و انت خير بان هذا التعيل لا يأتى في مأيوس الحصول اذا لفساد فيه ليس لأجل الغرر بل للسبب و هو كما ينافي تاثير السبب التام كك ينافي تاثير الناقص فلو لم يقدر على تسليم ثمن السلم فسد العقد خلافاً للأستاد قدّه فصرّح بصحته تفريعاً على عدم اشتراطها فيما كان القبض فيه شرطاً للضache و قال انه مثل الإيجاب مع عدم العلم بالقبول فإنه صحيح لو اتفق تعقيب القبول بعده لان احراز الشروط المتأخره غير لازم في صحة العقود و لذا يصح الفضولى مع عدم احراز الاجازه و فيه منع الحكم في المقيس عليه لأنّ قضيه ما عرفت عدم الصache في الجميع الا الفضولى فان عجز الفضولى عن التسليم غير قادر اذا كان المالك قادر لعدم كون العقد حسفاً و لا غرراً و ربما اشكل فيه اذا كان الفضولى من جانب واحد في طرف الاصيل بدعوى كونه غرراً في حقه و هو ضعيف و من فروع ما ذكرنا أيضاً جواز رهن متعذر التسليم على قول المشهور من اشتراط صحته بالقبض و يأتي فيه أيضا التفصيل بين رجاء التفصيل و عدمه على الاظهار و منها لا يشترط القدرة على التسليم اذا كان الآبق بيد المشتري اذ الغرض من

التسليم و هو حاصل و مثله ما لو كان معتقا على المشترى بمجرد الشراء فيصبح عن غير اشكال و ان كان ممتنع التسلیم و منها لا يشترط القدرة على التسلیم أيضا الا في زمان استحقاقه ففي المؤجل تعتبر عند الاجل و مثله الاجاره المتعلقه بالشهر القابل او العام القابل و هو واضح ثم ان المحکي عن الإسکافی و العلامه فى لف و ميل الشهید فى حاشيه عد جواز بيع الآبق اذا ضمنه البائع و هذا بظاهره يرجع الى مقاله القطيفي من انكار اشتراط القدرة راسا لان البائع ضامن اشترط في ضمن العقد او لم يشترط فان كان ضمانه مخرجا له عن الغر لزم انكار اعتبارها اللهم الا ان يوجه باى الضمان في صوره عدم التصریح به في العقد حکم شرعی توقيفي لا يرفع به الغر عرفا بخلاف ما لو اشترط في عتق العقد فانه يخرج عن الغر عرفا وفيه بعد الغض عمما في الفرق من الحكم انه ينافي اطلاق النص و الفتوى نعم لو صح اتجه في غير الآبق كالضال و المجنود و نحوهما و منها ما لو باع او اجر ما يتعدّر تسلیمه الا بعد مده صح و ان تردد فيه المص و غيره وفاقا لغير واحد لوجود المقتضى و عدم كونه غررا والا لم يجز بيع الوديعه و العاريه و العين المستاجره و العين الغائيه و نحوها مما يتعدّر تسلیمه حالا كالدين قبل اجله مع عدم الأشكال و الخلاف في شيء منها خلافا للمحکي عن الشیخ في فمنع عن بيع الصیمک في الماء لو توقف اصطياده إلى مؤنه او تعب الا بعد ضم شيء من القصب اليه وقد يستدل عليه بقوله ص في الصحيح السابق الا ان يكون بيعا لا يوجد مثل البطيخ و شبهه في غير او انه وفيه ان مورد الروايه بيع الكلی الموصوف الغير المقدور و هو خارج عن العين التي يتعدّر تسلیمهها الا بعد مده

### **بـى الكلام فيما يتعلـق بـيعه مع الضـيمـه و فيه أـيـضا مـسـائل**

### **الأولى ظاهر النصوص و الفتاوى عدم فائده للضـيمـه مع اليـاس**

و فيه تفصيل مضى لكن في كتاب شيخنا الأستاد انه يصح تبعا للضـيمـه بـان كانت مـمـا يـصـحـ بـيعـهـ قـلتـ وـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ بـيعـ الآـبقـ معـ الضـيمـهـ المـذـكـورـ فـيـ النـصـ وـ الفتـوىـ بلـ هوـ بـيعـ الضـيمـهـ خـاصـهـ فـلـوـ قـالـ بـعـتـكـ الآـبقـ وـ هـذـاـ الثـوـبـ لمـ يـصـحـ وـ لـوـ قـالـ بـعـتـ هـذـاـ الثـوـبـ معـ الآـبقـ صـحـ لـأـنـهـ يـدـخـلـ فـيـ مـلـكـ المـشـتـرـىـ تـبـعـاـ مـنـ غـيرـ انـ يـكـوـنـ شـيـءـ مـنـ الشـمـنـ باـزاـئـهـ كـمـاـ هـوـ القـاعـدـهـ فـيـ التـوـابـعـ وـ اـنـتـ خـبـيرـ بـانـ حـصـولـ الـمـلـكـ تـبـعـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ عـلـاقـهـ بـيـنـ التـابـعـ وـ المـتـبـوعـ فـيـ الـخـارـجـ اوـ يـجـعـلـ الـعـاـقـدـ كـمـاـ فـيـ صـورـهـ الـاـشـتـراـطـ فـيـ مـتـنـ الـعـقـدـ فـلـوـ اـرـادـ تـمـلـكـ الآـبقـ تـبـعـاـ فـيـ حـالـ الـيـاسـ وـ لـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـهـ فـيـ الـعـقـدـ شـرـطاـ لـاـ جـزـءـاـ وـ هـوـ الـمـرـادـ بـالـتـبـعـيـهـ ظـاهـراـ وـ أـلـاـ فـلاـ مـفـهـومـ مـحـصـلـ لـهـ

### **الثانية ان تكون الضـيمـهـ منـ مـاـلـ مـالـكـ الآـبقـ**

وـ الاـ وـقـعـ باـزاـءـ الآـبقـ شـيـءـ مـنـ الشـمـنـ وـ المـسـتـفـادـ مـنـ النـصـ عـدـمـ صـلـاحـيـتـهـ لـذـلـكـ كـذـاـ قـيلـ وـ فـسـادـهـ غـيرـ خـفـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـصـلـحـ لـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ تـعـدـرـ الـتـسـلـیـمـ لـاـ مـطـ فـقـبـلـ الـيـاسـ لـاـ مـانـعـ مـنـ تـوـزـيـعـ الشـمـنـ عـلـيـهـ وـ عـلـىـ الضـيمـهـ كـمـاـ مـرـ تـحـقـيقـهـ

### **الثالثة هل يعتبر في الضـيمـهـ المجـانـسـهـ مـعـ الـمـنـضـمـ الـيـهـ**

ووجهان من حصول المعنى و من ظهور المجانسه كما عن ضه و عن الشهيد ترجيح اعتبار المجانسه و المحكى عن القائلين بصحة اجازه الآبق اعتبار ضم شئء من غير تعين و المراد بحصول المعنى ان الغرض من اعتبار الضميمه حصول شئء فى مقابل الثمن اذا لم يظفر بالآبق لئما يكون بلا عوض بالمره و هو يحصل بكونها حالا قابلا للمقابلة بالمال و ربما استدل على اعتبار المجانسه باع ضم المنفعه فى البيع او العين فى الإيجاره لا محصل له سوى إنشاء البيع و الإجاره بصيغه واحده و هو ممتنع او بصيغتين متقارنتين فى الإيجاب كان يقول بعتك الآبق و اجرتك الدار بكذا درهما و هو باطل لعدم تعين فى الثمن و الاجره قلت و تحقق المسأله يعرف مما قدمنا منافي تصوير كون الثمن فى مقابل الضميمه من الاحتمالات الثلاثه و نعيدها توسيعا للمقام و نقول ان ذلك

ص: ٢٩٩

اما لترزول العقد بالنسبة الى الآبق كترزول الفضولي كما عزى الى الابى و اما لتخصيص قاعده التلف قبل القبض فيفسخ في الآبق كما عليه شيخنا قدّه او لتخصيص خيار تعدد التسلیم كما عليه بعض مشايخنا و ظاهر المحكى عن المحقق الثاني و غيره وقد مرر فان كان الاول امكن الاكتفاء في كل من القصدین بكل ما يكون مالا عينا او منفعه لأن وقوع الثمن في مقابل الضميمه على تقدير عدم الظفر بالآبق على مذهب الابى مبني على ما ذكرنا هناك من كونه تعبدًا محضا خارجا عن قانون المعاوضه كالصيـلـحـ القـهـرـيـ فلاـ مـانـعـ منـ مـخـالـفـتهاـ معـهـ جـنـسـاـ نـعـمـ لـوـ رـجـعـ مـذـهـبـهـ إـلـىـ الـابـهـامـ فـىـ الثـمـنـ عـلـىـ مـاـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ كـانـ الـحـكـمـ كـمـاـ فـىـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـأـخـرـيـنـ وـ هـوـ اـعـتـبـارـ الـمـجـانـسـهـ قـطـعـاـ بـلـ اـشـكـالـ لـاـنـ الضـمـيمـهـ عـلـيـهـ جـزـءـ لـلـمـبـيعـ اوـ المـنـفـعـهـ فـكـيفـ يـعـقـلـ صـحـهـ الـعـقـدـ مـعـ الـاحـتـمـالـيـنـ الـأـخـرـيـنـ وـ هـوـ اـعـتـبـارـ الـمـجـانـسـهـ قـطـعـاـ بـلـ اـشـكـالـ لـاـنـ الضـمـيمـهـ عـلـيـهـ جـزـءـ لـلـمـبـيعـ اوـ المـنـفـعـهـ فـكـيفـ يـعـقـلـ صـحـهـ الـعـقـدـ مـعـ الـمـخـالـفـهـ فـىـ الـجـنـسـ وـ الـىـ هـذـاـ يـشـيرـ التـعـلـيلـ الـعـذـىـ حـكـيـمـاهـ عـنـ بـعـضـ فـظـهـرـ اـنـ مـنـشـاـ التـرـدـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ هـوـ التـرـدـ دـىـ فـىـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ اـخـبـارـ الضـمـيمـهـ وـ اـنـ مـطـلـقـ الـمـالـ بـحـكـمـ الـعـلـهـ الـمـسـتـبـطـهـ اوـ خـصـوصـ ماـ كـانـ قـابـلـاـ انـ يـكـونـ بـيـعاـ مـنـفـرـداـ بـلـ الـمـنـشـاـ هـوـ اـنـ الضـمـيمـهـ هـلـ هـوـ جـزـءـ لـلـمـبـيعـ اوـ اـمـرـ خـارـجـ تـابـعـ فـانـ كـانـ الاولـ وـ جـبـ اـنـ يـكـونـ مـمـاـ يـصـحـ اـنـفـرـادـهـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ الـبـيـعـ فـيـ الـآـبـقـ اوـ بـإـجـارـهـ فـيـ اـجـارـتـهـ وـ اـنـ كـانـ الثـانـيـ لـمـ يـجـبـ وـ حـيـثـ بـاـنـ ظـاهـرـ الـصـيـنـ كـوـنـهـماـ جـزـءـاـ تـعـيـنـ اـشـتـراـطـ الـمـجـانـسـهـ وـ يـؤـيـدـهـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـيـعـ اللـبـنـ فـيـ الشـدـىـ حـيـثـ حـكـمـ عـبـلـ بـحـلـ بـعـضـهـ وـ شـرـائـهـ مـعـمـاـ فـيـ الشـدـىـ وـ ماـ وـرـدـ فـيـ بـيـعـ السـيـمـكـ فـيـ الـاجـامـ مـعـ الـسـيـمـكـ لـيـكـونـ الثـمـنـ فـيـ مـقـابـلـهـماـ مـعـاـ وـ مـمـاـ يـنـاسـبـ ذـكـرـهـ فـيـ شـرـطـ الـقـدـرـهـ اـنـهـ لـوـ اـسـتـاجـرـ شـيـئـاـ فـمـنـعـهـ مـانـعـ فـيـ اـسـتـيـفـاءـ الـمـنـفـعـهـ فـالـمـانـعـ اـمـاـ هـوـ الـمـوـجـرـ اوـ غـيـرـهـ فـانـ مـنـعـهـ الـمـوـجـرـ فـاـمـاـ اـنـ يـكـونـ المـنـعـ قـبـلـ اـقـبـاضـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ اوـ بـعـدـهـ فـانـ كـانـ الاولـ وـ لـمـ يـمـكـنـ الـأـجـارـ حـتـىـ مـضـتـ الـمـدـهـ باـسـرـهـاـ سـقـطـ الـأـجـارـ اـيـ اـنـفـسـاخـ قـهـرـاـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ وـ الـفـاضـلـ فـيـ كـرـهـ تـزـيلـاـ لـهـ مـنـزـلـهـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ وـ هـلـ لـهـ اـيـ لـمـسـتـأـجـرـ اـنـ يـلـتـرـمـ بـالـعـقـدـ وـ يـطـالـبـ الـمـوـجـرـ الـمـسـتـوـفـيـ لـلـمـنـفـعـهـ بـتـفـاوـتـ ماـ بـيـنـ الـمـسـمـيـ وـ اـجـرـهـ الـمـثـلـ تـرـدـ مـمـاـ عـرـفـ وـ مـنـ اـنـ الـاـصـلـ عـدـمـ الـاـنـفـسـاخـ خـرـجـنـاـ عـنـ التـلـفـ السـيـمـاـوـيـ فـيـقـىـ الـاـتـلـافـ تـحـتـ اـصـالـهـ الصـيـحـهـ وـ الـلـزـومـ لـكـنـ خـرـجـنـاـ عـنـ الـاـخـيـرـ لـتـعـدـرـ التـسـلـیـمـ الـمـوـجـرـ لـلـخـيـارـ وـ الـاـظـهـرـ نـعـمـ وـ فـاقـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ لـكـ وـ مـعـ صـدـ وـ حـقـ الـعـبـارـهـ اـنـ يـقـولـ هـلـ يـسـقطـ الـاـجـارـ اوـ يـثـبـتـ لـهـ الـخـيـارـ اـذـ بـعـدـ الـحـكـمـ بـالـسـيـمـوـطـ لـاـ يـبـقـىـ لـلـسـؤـالـ عـنـ جـواـزـ الـاـلـتـزـامـ بـالـعـقـدـ مـعـنـىـ وـ كـأـنـهـ يـشـيرـ اـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ غـيـرـ وـاحـدـ فـيـ اـتـلـافـ الـمـبـيعـ وـ قـدـ مـضـىـ سـابـقـاـ مـنـ اـنـهـ اـجـتـمـعـ فـيـ اـمـرـانـ اـحـدـهـماـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ وـ الـاـخـرـ مـباـشـرـهـ الـاـتـلـافـ فـالـمـشـتـرـىـ اوـ الـمـسـتـاجـرـ بـالـخـيـارـ بـيـنـ اـعـمـالـ الـاـمـرـيـنـ فـانـ اـخـذـ بـقـاعـدـهـ التـلـفـ سـقـطـ الـاـجـارـ لـاـنـفـسـاخـ الـعـقـدـ حـ وـ اـنـ اـخـذـ بـالـثـانـيـ كـانـ لـهـ تـغـيـيرـ المـتـلـفـ وـ اـخـذـ الـقـيـمهـ وـ هـذـاـ الـوـجـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ نـظـرـ كـمـاـ مـرـ فـيـماـ سـبـقـ لـاـنـ فـرـضـ دـخـولـ الـاـتـلـافـ تـحـتـ قـاعـدـهـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ مـانـعـ عـنـ اـخـذـ الـقـيـمهـ وـ لـاـنـ التـلـفـ حـكـمـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـهـ مـخـتـصـ بـالـتـلـفـ السـيـمـاـوـيـ فـيـ صـورـهـ الـاـتـلـافـ يـبـنـىـ عـلـىـ دـمـ الـاـنـفـسـاخـ وـ

ص: ٣٠

للحياز لفوات ساير الاوصاف المقصوده فى العوضين و فيه نظر لأنّ خصوصيّة العين ليست من الصّفات الزائدة عن عنوان البيع مثلاً فلا معنى لإجراء قاعده تخلّف الوصف عند الاتلاف بل لا بدّ من اجراء قاعده التلف قبل القبض و ان عمّ دليله والا تعذر التسليم ولأجل ما ذكرنا لم يبعد ما احتمله او قواه بعض مشايخنا قدّه من البناء على لزوم العقد و تعين الرجوع على المتفّل بالغرامه لكنه مخافه مخالفته للإجماع وافق الجماعه فى تعيل الخياز عند الاتلاف فقال فى البيع بالوجه الثانى وقد استراح الشيخ قدّه على ما نقل عنه حيث منى على عموم قاعده التلف للإتلاف فى البابين البيع و الاجاره و حكم بالانفساخ و وافقه فى الثانى جماعه منهم العلامه فى كره و يرد المسأله غير صافيه عن الاشكال لما فيها من الاقوال و الوجوه فى الانفساخ مطّرداً عن المقنعه و يه و ط و سم و له و كا و فع و ثانيها الانفساخ اذا كان قبل الاقباض كما عن كره و يرو ثالثها الخياز للمستأجر بين الفسخ و الامضاء كما استظهره المص و وافقه فى محكى الايضاخ و غايه المراد و قيح و ايضاخ و فع و مع صد و ض و ضه و الكفايه و يتح و مجمع البرهان و د و شرحه للفخر و اللمعه و لك و الظاهر انه المشهور اما للتخيير بين اعمال قاعده التلف و الاتلاف او الخياز تعذر التسليم او لخياز تخلّف الوصف حسبما فصّلنا و رابعها اللزوم و تعين تعريم المتفّل كما جنح اليه بعض مشايخنا قدّه و هو الاوّقى لو لم يكن مخالفًا للإجماع و الا فالاوجه هو الثالث للوجه الثانى هذا اذا استوفى الموجر تمام المنفعه و لو استوفى بعضها فسلم العين المستاجره في اثناء المدّه بالنسبة الى الماضي يأتي الوجه و على الانفساخ يثبت له خياز بعض الصّيقه في الباقي و على الخياز اما ان يفسخ العقد كلاً او يلتزم به كك و هل له الفسخ في خصوص الماضي احتمله في محكى مع عد و لك بل اختاره في عد في اخر باب اجاره الارض و وافقه هناك في محكى مع و ان اقتضي بعض العقد على الموجر لأنّه ضرر لحقه بفعله و عد و انه و لأجل ذلك اختاره في مفتاح الكرامه لكن قال بعض مشايخنا قدّه انه بمكان من الغصب قلت لزوم العقد خرجنا عنه فيما لو اراد المستاجر فسخ العقد كلاً لخياز تعذر التسليم او لتخلف الوصف كما مرّ و به ينجبر الضّرر الوارد عليه من فوت بعض المعقود عليه و امّا في غيره فلا مخرج عنه نعم لو علقنا الخياز في الاتلاف بالوجه الاول و هو الجمع بين قاعده التلف و الاتلاف كان لما ذكروه وجه بل لا وجه سواء ضرورة اختصاص قاعده السبلطنه ببعض المبيع او المنفعه فان اراد المستاجر اعمالها فليس له اعمالها الا في مجراتها و هو البعض المتفّل و اما في البعض الباقي فليس له سوى الاخذ بقاعده الاتلاف فعلى هذا الوجه امكن اثبات جواز التبعض للمستأجر لكنه قاض بتعينه و هم لا يرضون به بل يقولون بجواز فسخ العقد راساً بلا اشكال و لا خلاف اللهم الا ان يجمع بين قاعده الاتلاف في الفائيه و خياز التبعض في الباقي اذ مقتضاه سلطنته على فسخ الكلّ و لو على الوجه الاول و هو جيد لكن الخطب في صحّه ذلك الوجه و امكان استناد الخياز الذي ذكروه في الاتلاف اليه معما عرفت فيه من الضّعف والسلّوقوط فالاصل انّه ليس له فسخ العقد في الماضي خاصّه بل له ان يلتزم به مط او يفسخه

كك هذا فيما اذا استوفى الموجر المنفعه ولو حبس العين المستاجره حتى فلت المتفعه فاما ان تفوت تحت يده اولا ظاهر عباره الكتاب وعد و غيرهما عدم الفرق بين الصور و بالتعريم في الاولين صرّح في محكى مع عدد و مفتاح الكرامه و هو ظاهر الكتاب و ما يماثله و التحقيق ان الحكم في الصوره

ص: ٣٠١

الاخيره الانفساخ لقاعدته التلف كما اذا اجر دابه مرسله خارجه عن يد الموجر ثم حبس المستاجر و منعه عن استيفاء المنفعه الى اخر المده او في اثنائها و اما الصوره الثانيه و هي التي فاتت المنفعه تحت يد الموجر من غير تصرف و استيفاء ففي الخيار هنا اشكال لعدم صدق الإتلاف حتى يأتي فيه حكمه فتعين الانفساخ لقاعدته التلف كسابقه كذا قيل و لعله الوجه فيما حكى عن الشیخ و کره من اختصاص الخيار بما اذا استوفى المنفعه باسرها فلو فاتت من دون استيفاء المنفعه انفسخ العقد شيئاً فشيئاً كما في کره و فيه ان يد الموجر تقوم مقام اتلافه و هو احد اسباب الضمان فإذاً جميع الوجوه المتقدمة القاضيه بالختار في صوره الإتلاف بالاستيفاء و هذا مبني على عدم مجىء قاعدته التلف فيما لو تلف تحت اليدين العاديه كما عن ابن فهد في حاشيه الارشاد حيث نصها بما اذا كان التلف باهه سماويه من غير ان يكون في يد ضامنه للقيمه وقد يمنع نظرا الى عموم دليلها بحيث يشمل الاتلاف عند الاكثر فما ظنك بالتلف تحت يد عدوان وقد يفصل بين البيع و الاجاره كما عن بعض ففي الاول يلترم بالعموم لعدم المخرج و في الثاني يبني على مجىء القاعدته اقتصارا على مورد النص و قد يفرق بينهما أيضاً بوجه اخر كما عن بعض و هو العمل بعموم القاعدته في البيع و في الإجارة لا يعمل بها اذا تلفت تحت اليدين العاديه لأن المنفعه مضمونه عليه بالقيمه فليست تالفه حكماً و اذا تلفت بغير يد كما في الصوره الاخيره يعمل بها و ائماً لا يفصل هذا التفصيل في البيع لأن تلف المبيع لا يتصور الا تحت يد البائع او غيره فلو خصصناها بما اذا لم يكن التلف تحت اليدين بقيت بلا مورد و فيه انه ائماً يلزم ذلك لو اخرجنا مطلق اليدين و اما اليدين العاديه فلا و المسألة من الغواص لا بد من التأمل و ان كان الثاني اى من الموجر بعد اقراض العين المستاجره فعن مع عدد و لكن لزوم العقد و عدم ثبوت الخيار للمستاجر الحالا له بمنع الاجنبي و غصبه بعد القبض كما يأتي و ربما قيل انه قضيه اطلاق الكتاب كما يأتي و عدد و مجمع البرهان و الكنايه و كل من أطلق لزوم العقد و فيه ان تفصيل المص و عدد في منع الاجنبي بين ما قبل القبض و ما بعده دون منع الموجر كالصريح في انه لاـ فرق بين الحالتين فكيف يتوهّم منها القول بلزم العقد مع منع الموجر قبل القبض و ما بعده دون منع الموجر كالصريح في انه لاـ فرق بين الحالتين فكيف يتوهّم منها القول بلزم العقد مع منع الموجر بعد القبض فالخلاف في المسألة منحصر في المحقق و الشهيد الثانين فيما عثنا و عن المحقق الثاني موافقة المص و الاـکثر فيما لو استوفى الموجر زمن المنع فثبتت الخيار لعدم حصول القبض و ان عدم الخيار ائماً هو فيما اذا فاتت المنفعه تحت يده و هو تفصيل عجيب على تقدير صحة النسبة لأن الاقراض مع المنع بعده ان كفى في خروجه عن الضمان لم يتفاوت بين الفوائد و الاستيفاء و الاـ فكك اذا كان المنع بعد القبض و وجده استقرار العقد بالاقراض المعتبر في المعاوضه و حصول براءه الذمه للموجر لكن عن کره فيما لو سكن المالك الدار المستاجر في اثناء السننه و عن مع صد في اواخر مباحث الارض ثبوت الخيار أيضاً للمستأجر و هو خيره بعض مشايخنا قدّه نظرا الى ان المنافع تدریجه لا يكفي اقراض العين في اقراضها الا مع ابقاءها تحت يده في زمن الاستيفاء فإذا غصبتها بعد الاقراض كان كما لو لم يقبض راساً و كذا لو غصبتها في اثناء القياس الى المده الباقيه و هو حسن و اذا فسخ رجع الى الموجر بالمسـمى و له عليه اجره مثل ما استوفى لو كان في الاثـنـاء و ليس الفسخ مثل الانفساخ بهلاـك العين المستاجر في اثناء فإنه يقطـط المسـمى على ما مضـى و ما بـقـى و لو منعـه اي

المستاجر ظالم غير الموجر فاما ان يكون قبل القبض او بعده فان كان قبله كان المستاجر أيضا بالخيار بين الفسخ و مطالبه الظالم دون الموجر على الا ظهر باجره المثل لأحد الوجوه المتقدمه و احتمل في مفتاح الكرامه وفاقا للمسالك جواز رجوعه بها على الموجر لكونه ضامنا للمنفعه او المبيع حتى يسلم بعد ان نقل عدم الجواز عن صريح الايصال و ظاهر مع صد و هو مضعنف بما في لک من ان ضمان الموجر ضمان معاوضه لا ضمان يد و ضمان المعاوضه انما ينفع في الرجوع الى المسمى بعد الانفساخ او الفسخ دون الرجوع الى القيمه ولو رد العين المستاجر في الاثناء فالحكم أيضا كما مضى في منع الموجر و رده في الاثناء من ثبوت الخيار بين فسخ العقد كلا او امضائه كك لكن القائلين بجواز التبعيض في الفسخ هناك كأنهم لا يقولون به هنا و تنظر فيه في عد على احد الاحتمالين في كلامه حيث قال ولو ردت العين في الاثناء استوفى المنافع الباقيه و طالب الغاصب باجره مثل الماضى و هل له الفسخ و مطالبه الموجر نظر انتهى و عن مع صد و الحواشى ان محل النظر هو الفسخ فيما مضى خاصه و انه ليس له ذلك مع انك عرفت في رد الموجر جزمه وفاقا للفاضل بالجواز و عن الايصال ان محل النظر امران جواز الفسخ فيما مضى خاصه و الرجوع الى الموجر بالاجره على فرض عدم الفسخ و بعده كما ترى و قال في محکى يروي لوردت العين في الاثناء ولم يكن قد فسخ كان له استيفاء الباقي و كان الخيار فيما مضى ثابتا و ظاهره مخالف للإجماع اذ الظاهر عدم الأشكال بل الخلاف في ان فسخ العقد مط فيما مضى و ما بقى لتبعض الصفة و لأجل ذلك جعلوا محل النظر في عباره عد خصوص الفسخ فيما مضى والا ظاهر العباره تعلق النظر باصل الفسخ و ان المطلوب هو المسمى فتنزيل العباره على الفسخ في خصوص ما مضى خلاف ظاهر التجوا اليه بقرينه ما ذكرنا فوجه الفرق بين المقامين ان الظالم لما كان هو الموجر جاز توجه ضرر تبعض العقد اليه كما عللته به لأنه هو السبب في تضرره بخلافه هنا فان الظالم هو الاجنبي دون الموجر فم يجب عليه تحمل ضرر التبعض و هو حسن لكن الاحسن عدم الفرق و عدم الجواز في المسؤولتين لما عرفت هناك من الخلاف في المسألة محکى عن جامع الشرائع لأنه قال الدرک على الظالم يعني ظاهرا انه ليس له الفسخ و التأويل فيه و في نظائره ممکن كما لا يخفى ولو كان بعد القبض لم تبطل الاجاره اى لم تنفسخ و كان له الرجوع على الظالم باجره المثل بلا خلاف في الحكم الاول لحصول القبض و الاقباض المعتبرين في المعاوضه و ما تقدم في منع الموجر بعد القبض من عدم كفايته قبض العين في قبض المنافع لكونها تدریجيه لا يأتي في المقام لأنما لا يكتفى اذا انتزع العين هو من يد المستاجر فان انتزاعه ينافي القبض المعتبر في المنفعه المستقبله لأن القبض هو التخلية التيامه و هي لا تحصل مع الغصب مع بعد القبض و اما اذا كان الغاصب غير الموجر فمن جانبه حصل التخلية التامه و الإقباض الكامل فيلزم العقد و اورد عليه تاره بان تخلية الموجر و تسلط التام انما يكفي في القبض بالنسبة الى المنافع المستقبله بعد وجود سائر المقدمات الخارجيه التي لا دخل لاختيارهما فيها كحلول الاجل و نحوه لا بدونها و الا لزم الاكتفاء بقبض الموجر قبل زمان الاجاره لحصول ما هو راجع اليه من المقدمات مع انه ليس كك ولا ريب ان قهر الظالم مانع عن الاستيفاء و عدمه من المقدمات التي خارج عن قدرتهم و ثانيا بانه لا فرق بين منع الغاصب و تلف العين المستاجره بعد الاقباض فان ما هو راجع الى الموجر حصل في الموضعين فان كان كافيا في الاقباض لزم عدم الانفساخ او الخيار في الثاني أيضا مع انه باطل بالاتفاق قلت يندفع الايرادان بان عدم بعض المقدمات

في الاثناء كشف عنه بالنسبة و ليس هنا خيار للمستأجر حتى بالقياس الى ما استوفى و منع الظالم لا يكشف عن عدم تاثير العقد لعدم المقتضى بل له اعمال قاعده التلف لو قلنا بعمومها مع وجود الضامن المغرم او اعمال خيار تعذر التسلیم حسبما فصّلناه فالايرادان ساقطان و ان انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الاجاره الا ان يعيده صاحبه و يمكنه منه على المعروف المشهور بل المجمع عليه في الجمله في المستثنى منه وعلى قول جماعه بل الظاهر انه الاشهر في المستثنى ولكن فيه تردد للمص و السبزواري في محكى الكفايه و منع الآخرين هذا مع المسارعه الى الاعاده بحيث لا يفوت شيء من المنفعه ولو تمادي الموجر في اعادته وفات بعضها ما ثبت الخيار بلا اشكال و لا خلاف فان فسخ المستأجر يرجع بنسبة المختلف من الاجر لو كان سلم اليه الاجر لو كان الانهدام في اثناء المدّه و لو كان في الابتداء رجع بتمامها و نشرح المقام بيان امور الاول ثبوت الخيار للمستأجر قبل اعاده الموجر و في مفتاح الكرامه الظاهر انه اجماعي كما يظهر من الغنيه نعم عن عه و يه و سه و له التعبير من الحكم بسقوط الاجر الا ان يعيد المالك و ظاهر الانفساخ لكن المراد هو الخيار و الا لم ينفع اعاده المالك و أيضا قد جمع في محكى الغنيه بين الامرین خيار المستأجر و سقوط الاجر و هو يكشف عن اراده الخيار بالله قوط في سائر كلماتهم فتردد المص ح راجع الى الفرع الذي يأتي الكلام فيه و ان كان خلاف ظاهر العباره اذا عرفت ذلك ففي الخيار هنا اشكال من وجهين احدهما انه داخل في التلف قبل القبض وقد اطبقوا فيه على الانفساخ كما مضى في اوائل الكتاب وبين كلماتهم في المقامين تناقض و ثالثهما انه بنفسه مع قطع النظر عن المناقضه مناف لقاعدته التلف القاضيه بالانفساخ و دفع الاول بحمل كلماتهم هنا على ما بعد القبض فلا تناقض مدفوع مضافا الى تصريح غير واحد هنا بعدم الفرق بين الصورتين الا في اختصاص الخيار بالباقي من زمن الاجاره لو كان التلف في الأثناء بما عرفت في المسألة السابقة من توقف حصول القبض في الاجاره على انقضاء المدّه فمتى انهدم المسكن بعد القبض كان من التلف قبل القبض سواء كان في الابتداء و في الأثناء و يندفع باه المراد بالتلف المجمع على كونه سببا للانفساخ ما لم يمكن معه الاعاده كموت الدّابه او العبد و موت المرضعه و امثالها فلو امكن اعاده العين المستأجره على الحاله الاولى فهو غير هذه المسأله و يندفع الثاني بأنّ ممكناً الاعاده حكم غير التلف فلا يأتي فيه قاعده التلف قبل القبض و يشكل بأنه لو كان كذلك لم يكن للخيار وجه لعدم التلف مع وجود العين المستأجره حكماً نعم لو مضى زمان فات فيه المنفعه ثبت الخيار و هو ليس محل الكلام قال في محكى الإيضاح و اعلم انه اما يفوت شيء من المنفع على المستأجر او لا كان الاول فله الفسخ و ان لم يفت فهـ المسألـه اي المسـألـه المـفـروضـه في عـدـ التـى هـى بـعـينـها مـسـئـلتـنا هـذـه و يـنـدـعـ باـهـ انـهـدـامـ المسـكـنـ عـنـهـمـ يـجـرـيـ مجرـىـ تـخـلـفـ الوـصـفـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ مـتـعـلـقـ الـاجـارـهـ هـىـ العـرـصـهـ المـقـرـونـهـ بـالـبـنـاءـ اوـ الـاـلـاتـ وـ الـمـوـادـ المـقـرـونـهـ بـالـتـرـكـيبـ وـ التـالـيـفـ الـمـوـجـودـيـنـ حـالـ الـعـقـدـ فـيـأـتـيـ خـيـارـ تـخـلـفـ الوـصـفـ وـ مـنـ ذـلـكـ ظـهـرـ ضـعـفـ ماـعـنـ الـرـيـاضـ وـ فـقاـ المـقـرـونـهـ بـالـتـرـكـيبـ وـ التـالـيـفـ الـمـوـجـودـيـنـ حـالـ الـعـقـدـ فـيـأـتـيـ خـيـارـ تـخـلـفـ الوـصـفـ وـ مـنـ ذـلـكـ ظـهـرـ ضـعـفـ ماـعـنـ الـرـيـاضـ وـ فـقاـ للمـحـكـىـ عـنـ شـرـحـ العـمـيـدـىـ عـلـىـ عـدـ مـنـ عـدـمـ الـخـيـارـ وـ لـزـومـ الـعـقـدـ اـذـ لـمـ يـفـتـ شـيـءـ مـنـ الـمـنـفـعـ وـ بـادرـ المـالـكـ اـلـىـ الـاعـادـهـ كـمـاـ ظـهـرـ اـنـهـ لـيـسـ لـلـمـسـتـأـجـرـ الزـامـ الـمـالـكـ بـالـاعـادـهـ كـمـاـ عـنـ الـإـرـشـادـ وـ مـجـمـعـ الـبـرـهـانـ لـأـنـ ضـرـرـهـ يـنـجـبـ بـالـخـيـارـ فـانـ فـسـخـ اـخـذـ الـمـسـمـىـ وـ اـنـ لـمـ يـفـسـخـ كـانـ لـهـ التـعـيمـ وـ الـأـنـتـفـاعـ خـلـاـفـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ سـمـ وـ فـعـ فـقاـلـ بـالـلـازـامـ الثـانـىـ اـذـ بـادرـ المـالـكـ اـلـىـ الـاعـادـهـ قـبـلـ فـوـتـ شـيـءـ

٤

ص: ٣٠٤

من المنفعه ففي بقاء الخيار و سقوطه وجهان بل قولهان قال في محكى الإيضاح ان الانهدام سبب للخيار و الشارع اذا علق حكما على وصف لم يعتبر حصول الحكمه التي نطقها بالفعل فمن ثم جاز الفسخ و من حيث انه لم يفت شيء من المنفع التي وقع

عليها العقد فلا خيار و الأصح الأول انتهى و هو الذى استقر به فى عد و قواه فى محكى ضه و قيل انه يلوح من ئر و فع و مجمع البرهان و عن مع صد و لک العدم و عن الرياض انه اذا ثبت ان الانهاد بنفسه من حيث هو سبب للخيار اتجه العمل بالاستصحاب و لكنه غير معلوم لأنه لا دليل الا نفى الضرر وقد زال او الاجماع و ضعفه اظهر لمكان الخلاف و اورد عليه فى مفتاح الكرامه اولا- بان الإجماع معلوم كما هو ظاهر الغنيه و ثانياً بان الاستصحاب ممنوع هنا كما منعه فى خيار الغبن و الرؤيه قلت مراد الرياض الاجماع بعد الاعداده و العذر هو معلوم له هو الإجماع على الخيار قبلها لا بعدها كيف و قد عرفت خلاف الجماعة العذر نقل هو خلافهم فى المسألة و اما من الاستصحاب كما ذكروه فى خيار الغبن و الرؤيه فاووضح خطاء لأن البحث هنا ليس فى فوريه الخيار حتى يقاس بخيار الغبن و الرؤيه فما فى الرياض لا يخلو عن قوه و عن شيخنا العلامه ره تحقيق وشيق فى المقام و محضى له بعد التهذيب ان الخصوصيه اما ان تكون داخله فى متعلق الإجراء دخول الجزء المقوم فى الكل و اما ان تكون خارجه و ان كانت مقصوده كالكتابه فى العبد الكاتب و اما ان تكون داخله باعتبار كونها احدى الخصوصيات مختيرا بينها او مقدما بعضها على بعض كما فى صوره تعدد المطلوب فان كان الأول تعين الانفساخ و ان كان الثاني تعين الخيار و ان كان الثالث تعين اللزوم على السويه بين الخصوصيات و الخيار على الترتيب هذا حكم الصور لكن الواقع فى الخارج المتعارف بين الناس فى اجارات الدور و المساكن ليس من الأول و الا لزم البناء على الانفساخ بمجرد سقوط حجر من الحائط او خراب بعض ما لا يضر بالمنفعه المقصوده و هو كما ترى و لا من القسم الثاني لخروجه عن ظاهر العقد الثاني بدخول الخصوصيه فى متعلقه فتعين ان يكون من الثالث فمقتضى القاعدة ح عدم الخيار على الفوريه و ثبوته على الترتيب و يمكن توجيه الخيار على الوجه الأول أيضا بدعوى اتحاد الخصوصيه المعاده مع الاولى فى نظر العرف و ان كانتا متغيرتين بالدقه فلا منافاه بين الاخذ بظاهر العقد القاضى بكون الخصوصيه الأولى داخله فى العقد و بين عدم البطلان و الانفساخ مع امكان الاعداده و ان ثبت الخيار من جهه تبدل الخصوصيه هذا ملخص ما افاد مع الامر بالتأمل قلت و هو تحقيق جيد لكن اشكال صاحب الرياض غير منحسم به لأن الخصوصيه الأولى و ان كانت معتبره فى العقد على وجه الركينه فاللازم انفساخ العقد بمجرد الانهاد و لا ينفع الاعداد ح كما لا- يخفى و ان لم يكن معتبره كك فان فات شيء من المنافع اتجه الخيار لنفي الضرر و الا فلا مقتضى له و مجرد كونها بمنزله الوصف الخارج لا- يجدى اذ لا دليل على الخيار مع تخلف الوصف سوى قاعده نفي الضرر الغير الجاريه فى المقام او الإجماع الممنوع و الحاصل ان خيار تخلف الوصف او الرؤيه ليس تعبيدا صرفا بل لأجل نفي الضرر فحيث لا ضرر فلا خيار و دعوى ان نفي الضرر حكمه لا- عله راجعه الى دعوى الإجماع التي منعها الى الظاهر عدم الإجماع على خيار تخلف الوصف كك بدليل خلافهم فى الخيار هنا و نظائره فالوجه بحسب القواعد ما عزى الى العبيدي؟؟؟ من التفصيل بين شيء من المنافع فالخيار باق و الا فلا- خيار سواء طال زمان الإعاده أم لا و مختار الرياض راجع اليه بالمال و هو حسن و دعوى الإجماع على ثبوت الخيار مط ولو لم يفت شيء من المنافع كما سمعت من

ص: ٣٠٥

مفتاح الكرامه ممنوعه اشد المنع و كيف يمكن دعوه مع عدم مصرح به سوى اطلاقهم المتزل على الغالب اذ من المستحيل عاده امكان اعاده المسكن قبل مضي زمان يفوت فيه المنفعه الثالث اذا امتنع من الاعداده فاما ان يبقى شيء من المنفعه التي استوجر لها اولا فان كان الأول فلا اشكال بل لا خلاف ظاهرا فى عدم الانفساخ و ثبوت الخيار للمستأجر و هو واضح اما عدم الانفساخ فلبقاء العين المستاجر و امكان الانتفاع بها فى الجمله و اما الخيار فلنقص الحاصل بالانهادام ثم التقص الحاصل ان

كان في الحكم كان انهدم بعض بيوت المسكن فالخيار خيار البعض و ان رجع الى التّنقض الكيفي كما لو انهدم ساده السّطح او بعض الحيطان فهو خيار تخلّف الوصف و ان كان الثاني فاما ان لا يمكن الانتفاع منها بوجه اخر مثل ان يجعله حزما و نحوه او يمكن فعلى الاول لا اشكال في الانفساخ بقاعدته التلف و على الثاني ففي بقاء العقد و ثبوت الخيار او الانفساخ وجهان ينشئان من دخول ساير المنافع تحت العقد ترتيبا على نحو تعدد المطلوب او على السّوية و عدمه و الذي يتضمنه ظاهر العقد هو الثاني و دخول غير المنفعه المذكوره في متن العقد متّجه لاـ ووجه له نعم على فرض الدخول قريه لاـ اشكال في ثبوت الخيار لفوت المطلوب الاولى كذا قيل وفيه انّ دخول جميع المنافع في ملك المستاجر على هذا الوجه الرابع الى تعدد المطلوب ينافي تعين المنفعه اللازم نعم لاـ مانع من دخولها في ملكه على السّوية و مقتضاه عدم الخيار كما لا يخفى و يمكن ارجاع تعدد المطلوب الى تخلّف الوصف فلاـ جهاله كما يظهر بالتأمّل و قيد المحقق و الشّهيد الثّانيين خيار المستاجر في مفروض العباره في محكى الجامع و لكن بما اذا بقي اصل الانتفاع وهذا يدلّ على اختيارهما للوجه الثاني بناء على كون اضافه الاصل الى الانتفاع من باب اضافه الصّيغه الى الموصوف اي بقى الانتفاع الاصل كما قيل كما ان المحكى عن ضه ظاهر في الاول حيث قيده بما اذا امكن الانتفاع و ان قلل و الأصحّ الثاني جمودا على ظاهر اللّفظ لكن هنا شىء و هو انه لو استاجر ارضا لزرع الحنطة مثلا ففي جواز العدول له الى المساوى او أقلّ ضررا كما يشعر خلاف و العameه كلّا او جلا على الجواز و المعروف المعزى الى المشهور بين الخاصّه المنع و المخالف هو العلامه في كتبه التي منها عد على اشكال و المحقق الثاني و ان خالقه و زيف ما تعلق به من الوجوه للجواز لكنه في بعض الفروع وافقه في محكى مع و هو ما لو اجرها للغرس فله البناء بناء على كونه أقلّ ضررا فعلى القول بالجواز اختيارا يتعين بقاء العقد لو فاتت المنفعه المعقود عليها كلّا و الآخر الانتفاع في غيرها و قد سبق بعد الملازمه بين المقامين بناء على كون العدول عن المنفعه المذكوره في العقد الى غيرها راجعا الى ملك الانتفاع دون المنفعه لدلالة العقد عليه بالتحوى و هذا حسن لو لم نقل بجواز الإجارة للمستاجر للمنفعه التي جوزناها له و الظاهر انّهم لا يرضون به على القول بالجواز و المقام يحتاج الى التّأمل

## فروع

### الأول قال في عد لو كانت الإجارة على عمل مضمون كخياطه ثوب

او حمل شىء فغصب العبد الخياط و الدّابه الحامله فللمستأجر مطالبه المالك بعوض المغصوب كما عن ير و مع صد و هو مشتمل على حكمين احدهما بقاء العقد و عدم الانفساخ لما مرّ في منع الظّالم بعد القبض من تتحقق التّسلیم المعتبر في المعاوضه المخرج للموسر عن الضّمان الثاني رجوع المستاجر على المالك بعوض المغصوب لا على الغاصب باجره المثل كما هو كك لو كانت الإجارة على عين شخصيه فقضت بعد القبض و هو محل تامّل اذ لا فرق بين العقد على كلّي موصوف او على جزء محسوس في ذلك فانّ التخلّيه و القبض تام من جانب الموسر في الوصفين و الضّرر متوجّه الى

ص: ٣٠٦

المستاجر من الخارج فلاـ على الموسر و انّما يستحقّ اجره المثل على الظّالم و التّحقيق انّ في المسأله صورتين إحداها العقد على كلّي موصوف كما لو اجر عبدا خياطا فسلم الى المستاجر عبدا خياطا و هذا مثل العقد على عبد جزئي محسوس على

الأقرب و ان احتمل الفرق بان القبض فى العبد الجزائى يتحقق بتسلیمه فيخرج الموجر عن الضمان بخلاف العقد الكلى فان قبضه يتوقف على استيفاء المنفعة فى الخارج ولا يكفى فى استحقاق مطالبه الاجره لا فى الخروج عن الضمان و لا ملازمته بينهما كما هو كك فى الجزائى أيضا و يضعف باّن التعين الى الموجر فاذا عين بعض المصاديق جرى عليه حكم التعين الجزائى المستاجر و هذا الفرع كثير الابتلاء فى الاعصار و الامصار لان الظلام كثيرا ما يسخرون الدواب بعد اجارتها و ثانيهما وقوع الإجارة على عمل مضمون كخياطه الثوب مثلا و كون تسليم العبد مقدمه لإيفاء العمل و هذا من الاجارات المتعلقة بالاعمال بخلاف الاولى فانها داخله فى اجره الاعيان و ان كانت العين كلية و حكمها ما ذكره فى عدد من مطالبه المالك للعين المغصوب لأنّ قبض العمل لا يتصور الا بوجوده فى الخارج بخلاف قبض المنفعة فانه يتحقق بقبض العين المفروض فى الكلى و الجزائى و الظاهر ان هذا هو مراد العلامة كما لا يخفى و بما ذكرنا يحصل الجمع بين قوله فى محكى كره فانه قال تاره لو كانت الاجاره فى الذمه فعلى الموجر الابدال و قال اخرى بعد ذلك انه يتخير بين الفسخ و الرجوع على الغاصب فالمراد بالاولى الصوره الثانيه وبالثانويه الصوره الأولى و ان كان المحكى من عبارتهمما فى الثانية اظهر فى الصوره الثانية منها فى الصوره الأولى لأنّها عين عباره عدد التى نقلناها و حملناها على الصوره الأولى وقد جمع بينهما فى مفتاح الكرامه بأنّ المراد بالثانويه ما لو استاجر عينا شخصيه تعامل فى الذمه غصب قبل القبض فانه يخير بين الفسخ و الرجوع الى الغاصب مثاله ان يقول اجرتك عبدى هذا على ان اخيط لك به شهرا او اجرتك نفسى على ان اخيط لك بعدى هذا شهرا و المراد بالعبارة الأولى ما اذا اجر دابه فى الذمه بعمل شخصى او كلّى فى الذمه و هذه اذا غصب قبل القبض طالب بالبدل قطعا انتهتى قلت لا معنى لاستيجار العين الشخصيه تعمل فى الذمه الا الاستيجار لإيجاد العمل تسبيبا بفعل عبد جزئى و هو فى قوله استيجار ذلك العبد بل هو هو فلا وجه لتفسير العباره الثانية المفروضه فى كون الإجارة فى الذمه فلا محيسن الا عن تفسيرها بما ذكرنا الذى يرجع الى الإجارة للعمل و تسليم العين مقدمه للاستيفاء و كذا لا- مفهوم محيصل لاستيجار دابه كلية لعمل شخصى او كلّى سوى استيجار عين كلية فى الذمه و قد عرفت الأشكال فى جواز مطالبه البدل ح ثم انه حمل عبارتى كره على ما قبل القبض و هو كما ترى اذا الغصب قبل القبض الكلى سواء كان عملا او عينا لا يوجب شيئا و تبعه بعض مشايختنا قدّه فى عباره عدد المتقدمه فحملها على ما قبل القبض و المذى دعاه اليه ذكر الفاضل فى عدد هذه المسائله فى تلو غصب العين الجزائى قبل القبض فظنّ انّها أيضا مفروضه قبله و هو خطأ مبني على عدم الالتفات الى ما ذكرنا مضافا الى امكان دعوى ظهور قوله غصب فى فى كونه بعد القبض هذا كله اذا امكن الابدال و ان تعذر ففى عدد المستاجر يتخير بين الفسخ و الإمضاء و الصبر حتى يوجد البدل و وافقه فى محكى الجامع وقال بعض مشايختنا انه لا يخلو من بحث قلت هو على ما بنى عليه من حمل العباره على ما قبل القبض لا وجه له نظرا الى تعذر التسليم الموجب للخيار ولو كان مورد الإجارة كلّيا مضمونا اذ لا فرق ظاهرا

ص: ٣٠٧

عندهم بين المضمون و الجزائى و اما على ما بنينا من حمل كلام الفاضل فى المضمون على ما بعد القبض فله وجه عرفت مما من ان الكلّ بعد التعين يصير كال الجزائى و غصبه بعد القبض قد يقال انه يقتضى الانفساخ لقاعدته التلف السليمه عن مزاحمه قاعده الاللاف لكنه مبني على الفرق بين استيفاء الغاصب منفعة المغصوب و قواتها تحت يده من دون استيفاء و قد تقدّم نقل الخلاف فيه و ان الأصح عدم الفرق و لازمه ثبوت الخيار هنا نظير ثبوته لو كان متعلق الاجاره عينا جزئيه فلا فرق فى ثبوت الخيار بين الفسخ و الصبر الى وجود البدل او رد المغصوب ما بين قبل القبض و بعده ثم قال الفاضل ولو كان الغصب بعد القبض تخير

بين الفسخ و مطالبه الغاصب باجره المثل و وافقه فى محكى الجامع و قال بعض مشايخنا قدّه فيه أيضاً بحث و لم يذكر وجه البحث و لعل وجهه أن الإجارة كانت على كلّ مضمون و قبض العين حـ كعدمه فللمستأجر مطالبه البدل من الموجر مع الامكان دون الرجوع الى الظالم باجره المثل و ليس هو كاستيجار العين الشخصيـ و هو حسن كما ظهر وجهه في اول الفرع مع الإشاره الى الجواب لكن الظاهر ان كلام الفاضل هذا ناظر الى المسألـ الأولى و هي ما لو كان متعلقـها عينا جزئـيه لا ما كان كليـا مضمونـا و ان يتوجهـ في بادى النظر رجوعـه اليـ لكنـه ليس بشـيء كما يظهرـ لمن راجـع عـد و تـأمينـ فإـنه لا يـرتـاب فيـ انـ هـذاـ الكلـامـ هوـ الشـقـ الثـانـيـ منـ شـقـيـ الـبـحـثـ عنـ غـصـبـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـ وـ اـنـ الـاجـارـهـ لـعـمـلـ مـضـمـونـ جـمـلـهـ مـعـتـرـضـهـ بـيـنـ الشـقـ الـأـوـلـ وـ هوـ الغـصـبـ قبلـ القـبـضـ وـ الشـقـ الثـانـيـ ايـ الغـصـبـ بـعـدـ

## الثاني لو عرض عذر مانع للمستأجر عن استيفاء المنفعة

فـانـ كانـ شـرـعيـاـ كـماـ لوـ اـسـتـاجـرـ لـقـلـعـ ضـرسـ فـرـالـ الـالـمـ اوـ لـكـنـسـ الـمـسـجـدـ فـاـجـنـبـ الـمـوـجـرـ اوـ حـاضـتـ اـنـفـسـخـ الـاجـارـهـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ المـصـ فىـ اوـايـلـ الـكـتـابـ وـ الـعـلـامـهـ وـ غـيرـهـماـ نـظـراـ إـلـىـ كـوـنـ الـمـنـعـ الشـرـعـىـ بـمـتـزـلـهـ التـلـفـ اوـ تـخـيـرـ الـمـسـتـاجـرـ بـيـنـ الفـسـخـ وـ الصـبـرـ إـلـىـ زـوـالـ العـذـرـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الـمـقـامـ وـ نـحـوـهـ خـارـجـاـ عـنـ قـاعـدـهـ التـلـفـ لـاـخـتـصـاصـهـ بـالـتـلـفـ الـحـقـيقـىـ وـ اـنـدـرـاجـهـ تـحـتـ تـعـذـرـ التـسـلـيمـ وـ اـنـتـفـاءـ الـقـدـرـهـ عـلـىـ الـمـوـجـبـ لـلـخـيـارـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلاـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ الـاـلـزـامـ بـالـعـقـدـ وـ الـاـ عـلـىـ الـمـوـجـرـ لـحـرـمـهـ الـمـعاـونـهـ عـلـىـ الـاـثـمـ وـ انـ كـانـ غـيرـ شـرـعيـ كـانـقـطـاعـ السـبـيلـ فـيـ اـجـارـهـ الـحـمـلـ إـلـىـ الـحـجـ وـ حدـوثـ الـخـوفـ الـعـامـ عـنـ سـكـنـيـ الـبـلـدـ فـيـ اـجـارـهـ الدـارـ اوـ لـمـرـضـ الـمـسـتـاجـرـ الـمـانـعـ عـنـ الرـكـوبـ اوـ السـيـفـ وـ اـشـبـاهـهـ فـفـيـ كـوـنـهـ سـبـياـ لـلـفـسـخـ اوـ الـانـفـسـاخـ اوـ الـعـدـمـ مـطـ اوـ اـذـاـ كـانـ خـاصـاـ بـالـمـسـتـاجـرـ وـ جـوهـ اوـ اـقوـالـ وـ اـصـحـ وـ فـاقـاـ لـلـقـوـاعـدـ وـ الشـهـيدـ فـيـ مـحـكـىـ حـواـشـىـ التـحـرـيرـ وـ بـعـضـ مشـاـيـخـناـ قـدـهـ هوـ الفـسـخـ اوـ الـانـفـسـاخـ مـطـ خـلـافـاـ لـلـمـتـحـقـقـ الثـانـيـ فـيـ العـذـرـ الـخـاصـ بـالـمـسـتـاجـرـ فـقـالـ فـيـ مـحـكـىـ صـدـاـنـ فـيـ اـشـكـالـاـ يـنـشـأـ مـنـ وـجـودـ الـمـانـعـ الشـرـعـىـ وـ مـنـ تـخـيلـ عـدـمـ تـائـيـرـهـ اـذـ لـاـ.ـ منـ مـنـ طـرـفـ الـمـوـجـرـ وـ فـيـ اـنـ حدـوثـ الـعـذـرـ الـمـانـعـ شـرـعاـ اوـ عـادـهـ يـكـشـفـ عـنـ عـدـمـ تـائـيـرـ الـعـقـدـ اوـ لـاـ مـدـخـلـيـهـ لـتـقـصـيرـ الـمـوـجـرـ وـ عـدـمـهـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ اـنـهـ يـتـعـرـضـ بـمـسـأـلـهـ الـصـرـصـ الـتـىـ اـعـتـرـفـ بـالـخـيـارـ فـيـهـ وـ قـدـ تـفـطـنـ لـلـنـقـضـ وـ اـعـتـرـفـ بـورـودـهـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـ عـنـهـ فـيـ مـصـدـ وـ ذـهـبـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ إـلـىـ عـدـمـهـ مـعـ اـخـتـصـاصـ الـعـذـرـ بـالـمـسـتـاجـرـ مـدـعـيـاـ لـلـإـجـمـاعـ فـارـقاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ مـسـأـلـهـ الـصـرـصـ وـ نـحـوـهـ مـنـ الـمـوـانـعـ الشـرـعـيـهـ كـجـنـابـهـ الـمـسـتـاجـرـ اوـ حـيـضـهـ فـالـقـالـ فـيـ طـيـ اـعـتـرـاضـاتـهـ عـلـىـ الشـهـيدـ وـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ مـاـ لـفـظـهـ اـنـ الـعـذـرـ عـنـهـمـ عـلـىـ ثـلـاثـهـ اـقـسـامـ عـذـرـ فـيـ نـفـسـ الـمـوـجـرـ اوـ الـمـسـتـاجـرـ خـاصـهـ وـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ فـيـ ذـلـكـ مـحـلـ وـ فـاقـ وـ دـلـيلـهـ بـعـدـ الـاجـمـاعـ الـاـصـلـ بـمـعـنىـ الـعـومـ وـ عـذـرـ فـيـهـمـاـ مـعـاـ كـماـ لوـ شـمـلـهـمـاـ الـخـوفـ وـ عـمـهـمـاـ وـ وجـهـ الـفـسـخـ

ص: ٣٠٨

وـ الـانـفـسـاخـ فـيـهـمـاـ ظـاهـرـ كـماـ عـرـفـتـ لـأـنـهـ يـجـرـىـ مـجـرـىـ تـعـذـرـ اـسـتـيفـاءـ الـمـنـفـعـهـ مـنـ الـعـقـودـ عـلـىـ لـتـلـفـ الـعـيـنـ وـ هـذـاـ الـعـذـرـ يـرـجـعـ بـالـآخـرـهـ إـلـىـ كـوـنـهـ عـاـماـ لـهـمـاـ وـ لـغـيرـهـمـاـ وـ عـذـرـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ كـماـ لوـ اـسـتـاجـرـ عـبـداـ فـأـبـقـ اوـ اـسـتـاجـرـهـ لـقـلـعـ ضـرسـهـ فـسـكـنـ المـهـ اوـ اـسـتـاجـرـهـ لـكـنـسـ الـمـسـجـدـ فـحـاضـتـ وـ الـحـيـضـ عـذـرـ شـرـعـيـهـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ وـ حـكـمـ ذـلـكـ الـفـسـخـ اوـ يـنـفـسـخـ هوـ بـنـفـسـهـ كـماـ يـظـهـرـ ذـلـكـ لـمـنـ اـمـعـنـ الـنـظـرـ فـيـ كـلـامـهـمـ وـ لـحـظـ كـرـهـ فـاتـضـحـ الـفـرقـ وـ اـنـدـفـعـ الـاشـكـالـ إـلـىـ اـخـرـ ماـ قـالـ قـلـتـ هوـ اـبـصـرـ بـكـلـمـاتـ الـقـوـمـ وـ اـعـرـفـ لـكـنـ قدـ يـشـبـهـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـخـيـرـ التـعـرـيفـ وـ الـذـىـ دـعـاهـ إـلـيـهـ عـبـارـهـ الـفـاضـلـ فـيـ مـحـكـىـ يـرـوـ اـشـبـاهـهـ مـنـ عـبـارـاتـ الـاـصـحـابـ قـالـ فـيـهـ وـ لـاـ يـنـفـسـخـ

بالعذر فلو اكتفى جملة للحج ثم بدا له او فرض لم يكن له فسخ الإجراء اذا العذر المفروض فيه خاص بالمستأجر وقال فيه أيضا ولو كان الخوف مختصا بالمستأجر لقرب عدوه من ذلك المكان او خشى مرضها او ضاعت نفقه او تلف متابعته لم يملك الفسخ وهذه اصرح من الاولى في عدم الخيار للمستأجر اذا اختص العذر به و نقل عن الغنيه وف و كره مثل ذلك مع صراحته الاول و ظهور الاخرين في دعوى الاجماع ويمكن استظهار عدم الانفساخ من اللّمعه أيضا حيث قال ولو عم العذر كالثلج المانع عن قطع الطريق فالاقرب جواز الفسخ نظرا الى مفهوم الشرط القاضي بعدم الجواز مع عدم العموم لكن مع ذلك فالحق ما عرفت اذا الحكم في امثال المقام يتبع القاعدة للقطع بعدم نص مخالف لها و من الواضح عدم الفرق بين عموم العذر و اختصاصه بالمستأجر من حيث القاعدة بل مسألة الضرس من العذر الخاص و اختصاصه بالمستأجر من حيث القاعدة بل مسألة الضرس من العذر الخاص الى و دعوى كونه عاما للموجر أيضا لعدم مشروعية الاقدام على قلعه يسهل الخطب و يرجع الخلع الى اللّفظ لأن المستأجر اذا استحال في حقه شرعا او عقلا استيفاء المنفعه استحال الایفاء في حق الموجر أيضا و اي فرق بين زوال الالم عن الضرس و بين الثلوج المانع و بماذا ندفع اشكال النقض و ظهر الفرق و قصوى ما يقال ان زوال الالم عذر في المعقود عليه و هو يوجب الانفساخ كالتلف قبل القبض بخلاف الثلوج و انقطاع القافله في استيجار الحمل مثلا و هو كما ترى غير مجد بعد اشتراكهما في الاصل صحّه و فسادا بقى الكلام في الإجماع المذى زعمه و هو ممنوع و كيف يمكن دعواه مع مخالفه الشّهيد و العلّامه اما الشّهيد فقال في محكى حاشيه ير ما حاصله ان اطلاقه عدم الخيار مقيد بما اذا امكن للمستأجر استيفاء المنفعه مريضا او امتنع و لكن لم يشترط في العقد المباشره فلو انتفى الامر ان فالاقرب الاخير و الظاهر انه تفسير لمراده الفاضل لا مخالفه له في الفتوى و هذا التفسير كما يأتي في عباره ير الاولى يأتي في العباره الثانيه أيضا بل يأتي في جميعها يشتبهها من عبارات الأصحاب و ما اغفله عن ذلك حتى اورد على الشّهيد فيما ادّعاه من تقييد العباره الأولى بصورة امكان الركوب وقال انه لا يأتي في العباره الأخرى المستعمله على مثال قرب العدو و تلف متابعته ضرورة صراحتهما في عدم الإمكان و وجه الغفله ان الشّهيد لم يقل بالتقييد معينا بل مخيرا بينه وبين عدم المباشره وقد غفل عن ذلك فزعع انه حكم بتّا بتقييد العباره بالإمكان فقال ان العباره الثانيه لا تتحمّل هذا التّقييد و الحاصل ان عدم الخيار مع اختصاص العذر بالمستأجر مشروط باحد امرتين اما امكان الانتفاع به مع وجود العذر كالمرض او مع عدم اشتراط المباشره لو تعذر في حقه خاصه الانتفاع فلو انتفيا فالاقرب عنده الخيار و اما العلّامه فقد قرب الخيار لو انقطع القافله في عد فراجع و مما ذكرنا ظهر حال كره و ان لم الحظها و كذا حال سائر كلمات الأصحاب

ص: ٣٠٩

ما صرّح فيها بعدم الخيار للمستأجر مع اختصاص العذر فإذا محمله على الغالب من عدم شرط المباشره له فأن قلت فإن عدم اعتبار عموم العذر في الخيار في اللّمعه و مع صد و ما معناه هل هو ما كان عاما للموجر خاصه او لغيره أيضا قلت الظاهر ان عموم العذر ملحوظ في غير ما هو مشروط المباشره كما هو الغالب وح يكون المراد بالعموم ما يعم الموجر و غيره حتى يتحقق تعذر استيفاء المنفعه في حق المستأجر اذا لو كان خاصا به لم يكن له عذر و لا خيار و هذا هو المراد لو قال فقيه بعدم الخيار مع اختصاص العذر اذا لا يعقل الفرق بين الإعذار الثلاثه اعني المختص بالمستأجر و العذر العام و العذر الزاجع الى المعقود عليه في هذا الباب لاشراك الجميع في انتفاء احد ركني المعامله سواء كان في المسكن او في الساكن او في المركوب او في الرّاكب و اي فرق بين سقوط الدّابه و خروجها عن قابلية الركوب و بين سقوط الرّاكب مع اشتراط المباشره و مجرد كون الاول عذرا في العقود عليه فيجري معجرى التلف قبل القبض دون الثاني قول بالتشهی نعم يبقى الأشكال في انهم يقربون الخيار و لا يقولون به

جزما مع ان قضيه القاعده الانفساخ او الفسخ قطعا الما ان يوجّه باـ العذر المانع من الإيفاء او الاستيفاء بعد القبض كما هو المفروض في هذا الفرع قد يقال انه ضرر خارجي كالغصب متوجه إلى المستاجر بعد حصول القبض لمعتبر في المعاوضه فيكون كتلف المبيع بعد القبض فلا يجب فسخا ولا انفساخا و هذا وجه غير الأقرب لا ما قيل من انه لم يتعدر عقلا استيفاء المنفعه فلا يكون بمترنه التلف و انه لاـ مانع من طرف الموجر و العين بل من جانب المستاجر و هو لا يقتضي البطلان و ان حكم الإجاره معلوم و الخوف مظنون فلاـ يعارضه لما فيها من وجوه البحث و النظر كما لا يخفى خصوصا الأخير بعد كفايه الظن بالضرر في الحرمه و المنع الشرعي و يمكن ارجاع بعضها الى ما قلنا و جوابه ما اشرنا اليه غير مره من ان القبض في المنفعه يتوقف على التيم مقدمات الاستيفاء العقلية و الشرعية بعد تسليم العين و لا يكفي فيه مجرد تخليه الموجر و اقباضه العين الاـ في خصوص الغصب بناء على ما هو المعروف المنصور من عدم الخيار معه بعد القبض على اشكال من شيخنا الاستاد قدّه مضى في مسألة منع الظالم ظهر من جميع ما ذكرنا ان الحكم في الاعدار الثلاثه واحد و هو الفسخ ان الحقناء بتعذر التسلیم او الانفساخ ان الحقناء بالتلف قبل القبض و ان العذر الخاص بالمستاجر ليس بشيء مع الإطلاق و عدم اشتراط المباشره كما هو الغالب في اجره الدواب و الدور و الاراضى ثم ان العذر الخاص بالموجر يوجب له الخيار خاصه فلو عرض خوف للدابه دون الراكب كان هو بالخيار دون المستاجر و يمكن المناقشه فيه باـ الدابه مرهونه بكريها فلو علم الموجر بماتها او بسرقتها في الطريق وجب عليه الوفاء بالعقد فكيف مع الخوف عليها نعم لو خاف على نفسه فيما لو شرط لا حاجه كان له الخيار لاـ ما لو خاف على دابته كما قالوا حيث يعلّلون خياره في العذر المشرك بأنه من نوع من التغيرير بما له فيكون معذورا مخيرا بين الفسخ و الوفاء

### **الثالث قال في عد لو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام يمنع الاقامه بذلك**

ففي تخير المستاجر نظر انتهى و ظاهره عدم الخيار مع اختصاص الخوف بالمستاجر وقد عرفت ما هو التحقيق فيه و انه محمول على الغالب الغير المشروط فيه المباشره و الاـ ثبت له الخيار مع الخوف مط وفاقا لمحكمى مع صد خلافا لمفتاح الكرامه فاشترط عموم الخوف ثم ان وجه النظر على ما عن الايضاح و الحواشى و مع صد هو امكان الانتفاع و عروض المانع و في مفتاح الكرامه انه الشك فى كونه من العذر الخاص بالمستاجر حتى لا يثبت له الخيار او من العذر في المعقود عليه

ص: ٣١٠

و هو مبني على اصله من تثليث الاعدار و فيه مضادا الى فساد اصله كما مر ان العذر هنا غير راجع الى العقود عليه قطعا فكيف يكون سببا لنظر العلامة و اما الوجه الاول فهو أيضا مضعف بـ الوجهين جاريان في مسألة الانقطاع التي ذكر قبلها و عن مع صد الفرق بينهما بـ العذر هنا خاص بالمستاجر و هناك مع الموجر باعتبار الخوف على دابته و أيضا عروض الخوف في الطريق اكثير بخلاف البلد فـ ان عروضه فيه نادر و لاـ يخفى ما فيها من الضعف و الظاهر ان وجه الفرق و وجه النظر واحد و هو ان الخوف على السكنى يشبه الغصب بعد القبض فلا يكون موجبا للخيار بخلاف انقطاع القافله فـ انه آفة سماوى و عن الايضاح عن القطب عن العلامة ما يرجع محصله الى هذا و الله العالم

### **الفصل الثالث : في احكامها و فيه مسائل**

**الأولى اذا وجد المستاجر بالعين المستاجر عينا**

كان له الفسخ او الرّضا بالاجره من غير نقصان و لو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعه اما الحكم الاول و هو الخيار بين الفسخ و الامضاء فلا۔ اشكال فيه في الجمله و لا خلاف كما عن العلّame في كره و ابن المنذر بل عن الغنيه الاجماع عليه و ائمّا الاشكال او الخلاف في امور

### [الامر] الاول ان هذا الخيار هل هو خيار العيب او خيار تخلف الوصف

والشرط او خيار مستقل مدركه حديث لا ضرر المستفيض المنجر ضعفه بالعمل ذهب الى كل فريق و يظهر الشمره فيما تعرفه من الفروع و في الحكم الثاني الذي هو الامضاء بدون استحقاق الارش و الذي يقتضيه ظاهر العبارة و ما ضاحهاها في التعبير عنه بالعيوب هو الاول لكن يضعفه وجوه احدها انه لو كان من خيار العيب لكان العيب ثابت مع ان الكل او الجل قالوا هنا بعده و الاعتذار عنه باه الارش مخالف للأصل ثبت بدليل خاص بالمبيع مدفوع اولا بما تقدم و تقرر عندهم من ثبوته في كل معاوضه و شبهها كالمهر عوضا للخلع و ثانيا بما تقدم في مخصوص الأجره من عزم الخلاف في ثبوته فيها ثانيه انهم صرّحوا من غير ظهور خلاف بل ادعى اتفاقهم ثبوت هذا الخيار للمستأجر و لو علم بالعيوب بعد التصرف في العين المستاجر مع ان خيار العيب يسقط بالتصرف اتفاقا و الاعتذار عنه باه سقوط خيار العيب حكم تعبدى على خلاف الأصل ثابت في البيع بالدليل فلا يتعدى في هذا الحكم منه الى غيره كالإجارة مدفوع باه التفكيك بين اللازم و الملزم من غير دليل غلط مستحيل فالتعدي عن خيار العيب من البيع الى الإجارة يستلزم التعدي في لازمه الثابت بالدليل فمرجع الاعتذار الى الاعتراف بالمدعى و هو عدم كون هذا الخيار خيار العيب من حيث لا يشعر و اضعف منه الاعتذار بابداء الفارق بين البيع و الإجارة بان ضرر المشتري ينجر في البيع بالارش بعد سقوط خياره بالتصرف بخلاف المستأجر فانه لا ارش له اتفاقا فلو سقط خياره بالتصرف كان ضررا عليه و وجه الأضعف فيه ان سقوط الارش هنا أيضا يحتاج الى الدليل و هذا الدليل اجماعا كان او غيره يدل على عدم كون هذا الخيار من خيار العيب و ائمّا الاعتذار المحكى عن كره باه الخيار هنا ائمّا هو بالقياس الى المدّه الباقيه فيكون من قبيل ظهور العيب قبل التصرف فيه ان التصرف في بعض المعقود عليه يكفي في سقوط خيار العيب اتفاقا على ما ادعاه بعض فلو كان هذا من خيار العيب كان تصرّفه في المنفعه في الجمله كافيا في سقوط خياره بالقياس الى المنافع المستقبله و بالجمله لم نجد وجها وجيها لثبت الخيار هنا مع التصرف لو كان من خيار العيب الا ان يقال ان التصرف ائمّا يسقط الخيار ان كان في المعقود عليه لا في غيره و هذا غير متصور في المنافع

ص: ٣١١

لأنها عباره عن التصرف في العين فكيف يكون متصرفًا فيها بل التصرف فيها هو العين فسقوط خيار العيب بالتصرف مختص بالبيع لا لعدم الدليل في غيره بل لعدم تصور الموضوع فيه و ثالثها ان العيب في المنفعه غير معقول لأنّه على ما صرّحوا به في باب البيع هو الزّياده او النقيصه عن الخلقه الاصليه و هذا من خصائص الاعيان التي لها بحسب خلقتها الاصليه اقتضاءات قد يختلف عنها في الوجودات الخارجيه و ائمّا المنافع فليس لها مرتبه حتى يتصور فيها الزّياده و النقيصه بل هي مختلفه باختلاف ذواتها من غير ان يكون لكل مرتبه خلقه اصليه يلاحظ الزّياده و النقيصه بالقياس اليها تقول هذه الدايه الاعمي مثلا معيبه

لنقصانها اى المنفعه عن خلقتها الاصليه و لا تقول ان منفعتها معيوبه لنقصانها عن خلقتها الاصليه و دعوى ان نقصان العين يكفي في تتحقق العيب في المنفعه عرفا انما تتجه لو كان بين نقصان العين و نقصان المنفعه ملازمه و ليس كك اذ قد يكون منفعه العين المعيوبه احسن و اجود من منفعة العين الصحيحه التامه الأجزاء كالمشاهد بالعيان في سير الدواب اذ لكل دابه كيفيه خاصه في الشيء من الجوده والرداه و من هنا ظهر منع خيار العيب في البيع أيضا اذا كان الثمن منفعه كما يثبت في الاجاره اذا كان العيب في الاجره فعدم الارش هنا ليس لاختصاص دليله بالبيع كما زعم بل لعدم تصور العيب في المنافع مط سواء كان في البيع او في غيره فلو ثبت فيها خيار لكان من ساير الخيارات لا من خيار العيب و الاصل ان خيار العيب لا يجريه ؟؟؟ في المنافع بعيب العين لانتفاء موضوع العيب فيها لا لقصور الدليل فلا بد ان يحمل كلمات الأصحاب هنا على خيار اخر و لا تابي عن ذلك بل فيها قرائن تشهد به و ان مرادهم بالعيب هنا النقص دون العيب المصطلح منها التعبير عن المسأله بظهور العيب في العين المستاجره لا- في لمنفعه و منها اتفاقهم على الارش في عيب الاجره و منها ذهاب جميع المتقدمين على الشهيد الثاني على ما عزى اليهم بعدم الارش هنا و منها تقييد عنوان المسأله في معقد نفي الخلاف المحکي عن كره و ابن منذر بما اذا اوجب عيب الغصب نقصا في المنفعه فقال ان العيب في العين المستاجره ان اوجب نقصا في المنفعه كان المستاجر بالخيار فلم يفسد عيما في المنفعه فلو كان صحيحة حال المنفعه كحال العين في قبول العيب المصطلح لكن عليه التعبير في المنفعه بالعيب أيضا كالعين فمرادهم كلّا النقص يعنيون به انه لو وجد المستاجر نقصا في العين ثبت له الخيار و مما يؤيده أيضا ان خيار العيب الثابت في باب البيع لا يتفاوت فيه بين كونه منقسا للقيمه او لا كالخاصي مع انك عرفت ظهور كلام العلامة و ابن منذر في اختصاص الخيار بما لو كان عيب العين سببا لنقصان ماليه المنفعه فتعين ان يكون هذا الخيار من خيار تخلف الشرط او خيار اخر مستقل مستند الى نفي الشرر كخيار التدليس و ساير الخيارات المذكوره في اللمعه و ضه الزائد على الخيارات السبعه المعروفة المنصوصه عليها بمثلها لكن الاول مشكل لأنّ غايه ما يستدلّ له كما في لك و غيره امران احدهما انصراف العقد الى الصحيح و ثانيهما ان مقصود المستاجر هو الصحيح فكان كما لو شرط وصف الصحيحه في العقد و يرد على الاول ان قضيه الانصراف فساد العقد حلكون العيب غير معقود عليه كما لو عقد على الحمار فبان فرسا و دعوى تعدد المطلوب هنا فاسده لأنّه لا تتصور فيالجزئي بل مختصبه بالكلي فان الجزئي الشخصي عنوان واحد لا يعقل ان يكون مطلوبا على تقدير اخر بخلاف الكلي فانه مع القيد مفهوم مغایر له بدونه مع ان تعدد

ص: ٣١٢

المطلوب انما هو في الحكم التكليفى دون الوضعى و يرد على الثاني انه خلاف ما هو المسلم عندهم من عدم تاثير لغرض العقد الغير المذكور في العقد فكيف يكون وصف الصحيحه بمنزله الشرط المذكور و ربما فرق بينه وبين ساير الأغراض و الدواعي التي لا يوجب فقدانها خيارا قلت و لو جعل من خيار الرؤيه لم يرد ما ذكر لأن اصل الصحيحه بمنزله الرؤيه السابقه و الأولى تبديل خيار الشرط بختار الرويه و لا- ينافيه تمسك الاصحاب في خيار العيب بالخصوص بما فيه من الارش المذى لا يتم الا بها و قد استدلّ على اصل الخيار في بابه بما ذكرنا أيضا حيث جعلوه هو الفارق بين الصحيحه و ساير الأوصاف الغير المرئيه و لا المذكور في العقد ثم ان كلام صاحب لك في المقام لا يخلو عن تشويش و اضطراب لأنّه مع الاستدلال على الخيار بالانصراف في ترجيح الارش و كذا في محکى ضه ان ظاهر الاستدلال بالانصراف و مراءاه عرض العاقد كون هذا الخيار عنده غير خيار العيب فكيف قال بالارش مع عدم ثبوته عندهم كلّا او جلا في غيره

## الأمر الثاني أن عيب العين قد يكون موجباً لنقصان أجره المنفعه وقد لا يكون كذلك

والقدر المتيقّن من الخيار هنا إنما هو الأول لا الثاني ظاهر المحكى عن كره و ابن منذر كما عرفت حيث اشترطا نقصان المنفعه مؤيّداً بالأمثله التي مثلوها عدم الخيار لكن اطلاق الكتاب و نحوه من كلماتهم و صريح غير واحد ثبوته أيضاً واستدلّوا عليه بأن الصبر على العيب ضرر سواء اوجب نقصاً في الماليه أم لا وفيه إن الصبر على العيب اذا لم يكن سبباً لنقصان القيمه ولا لنقصان الانتفاع بان يكون غير لائق بحال المستاجر او منافياً لغرضه كسرعه اللحق بالمتزّل في استيجار الدواب او نحو ذلك ليس ضرراً مثل ما اذا كان العبد المستاجر خصياً او الاولى ابتناء الاطلاق على ما مرّ من وجوه الخيار هنا فلو كان من خيار العيب او الشرط او الرؤيه ثبت مط و الا اختص بما اذا اوجب نقصاً مالياً او حالياً و الاول هو نقصان المنفعه و الثاني هو نقصان الانتفاع و منه فوت غرض المستاجر مع عدم التفاوت عند الناس اجره و لا رغبه بين منفعه المعينه و غيرها الثالث ان العيب في المبيع ان كان سابقاً على المبيع فلا اشكال في ثبوت الخيار و كذا لو كان حادثاً بعد العقد في يد البائع قبل القبض على ما صرّح به غير واحد في بابه بل لم نثر و لا نقل خلاف في جواز الرّد و ان اختلفوا في الإمساك مع الأرش بين قولين و المشهور بين المتأخرین بل عن لک دعوى الشّهـرـه بقول مطلق من غير تقييد بالمتـاخـرـين استحقاق الأـرـشـ أـيـضاـ و الدـلـيلـ عـلـيـهـ اـمـاـ رـدـ قـاعـدـهـ نـفـيـ الضـرـرـ و اـطـلاـقـاتـ اـخـبـارـ الرـدـ بـالـعـيـبـ و خـصـوـصـ قـاعـدـهـ التـلـفـ قـبـلـ القـبـضـ و فـيـ الـكـلـ نـظـرـ لـاـنـ الضـرـرـ المـنـفـيـ اـنـمـاـ هوـ الضـرـرـ النـاشـيـ مـنـ الـعـقـدـ عـلـيـهـ و حدوث العيب بعده في ملك المشتري فلا وجه لكونه مضموناً على البائع و اطلاقات اخبار الرّد بالعيّب غير ظاهر الشّمول للعيّب الحادث بعده و اما قاعده التلف فاورد عليها أنّ مقتضاه الانفساخ دون الخيار و اجيب بالمنع لأنّ مقتضاه كون التالف من مال البائع دون الانفساخ اذا كان التاليف نفس المبيع اذا لاـ معنى لكونه من مال البائع ح سوء و اما اذا كان التاليف جزءاً و وصفاً فمقتضاه الخيار فيما بقى دون الانفساخ لأنّ معنى كون التلف من ماله فرض سبقه على العقد و انه وقع حال تكون المبيع او جزئه او وصفه تالفاً في ملك البائع قبله و المفروض بحكم النّص و الاجماع اقتضاء العيب السابق على العقد الخيار و من هنا حكموا بجواز الإمساك مع الأرش أيضاً نظراً إلى كونه من احكام العيب السابق حقيقة فكذا ما كان بمترزته حكماً لقاعده التلف و ان كان فيه خلاف و اشكال إلا ان اصل الخيار في الرّد و الإمساك

ص: ٣١٣

مجاناً لا خلاف فيه و لا اشكال هذا حكم العيب في المبيع و اما ما نحن فيه فان كان خياره خيار العيب فسيأتي فيه ما عرفت الـ انك عرفت ان المنفعه مط في البيع و الاجاره لا يتصرّر فيها العيب و ان كان خياره مستقلأً مستندأً الى قاعده لا ضرر فقد ظهر ما فيه من الاشكال بل المنع لأنّ الصبر الحادث بعد العقد سواء كان قبل القبض او بعده ضرر خارجي طرأ في ملك المتصل اليه فلا وجه لجبره بال الخيار و ان كان خيار تخلف الشرط او الرويء فيه اشكال ينشأ من قاعده التلف قبل القبض بالتقدير المشار اليه و من انّ الوصف غير داخل في المعقود عليه لأنّه امر خارج و ان اقتضى فواته الخيار و لم اجد نصاً من الاصحاب فيه و اّنما صرّحوا بيان فقدان وصف الصيحة اعني العيب الحادث قبل القبض بمترزله فقد انه قبل العقد و اما الكتابه و نحوها من الاوصاف التي يجب تخلفها الخيار اما للشرط و اما للرؤيء فهل هي مثل الصيحة في عدم الفرق فيه من قبيل القبض و قبل العقد فلا يحضرني تصريح منهم فيها و قد عرفت ما فيه من الاشكال هذا و لو حدث العيب بعد القبض فلا اشكال و لا خلاف في باب البيع انه يمنع من الرّد لكن في المقام صرّح العلّامة و غيره بال الخيار و لو تصرّف المستاجر ظهر العيب بعده و قد مضى الوجوه التي ذكروها فرقاً بين المقاديم كما عن ضعف الكل الا وجده الاخير المذى ذكرناه الا ان التحقيق ما عرفت من عدم كون هذا الخيار خيار العيب

فيتجه ما ذكروه من عدم سقوطه بتصرف المستاجر لأن سقوط الخيارات بالتصريف غير خيار العيب يتوقف على كشفه عن الرضا بالفائد والالتزام بالعقد والــ فلاـ يكون مسقطاً مطـ اـىـ منـ غيرـ كـشـفـهـ عـنـ الـامـضـاءـ مـخـتـصـ بـخـيـارـ العـيـبـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ثـابـتـ بـالـإـجـمـاعـ وـ الـاخـبـارـ فـفـىـ المـقـامـ يـرـجـعـ إـلـىـ القـاعـدـهـ وـ مـقـتضـاـهـ بـقاءـ الـخـيـارـ وـ عـدـمـ سـقـوـطـهـ باـسـتـيـفـاءـ بـعـضـ الـمـنـفـعـهـ لـأـنـ لـزـومـ الـعـدـ ضـرـرـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ بـالـقـيـاسـ إـلـىـ الـمـنـفـعـهـ الـبـاقـيـهـ وـ دـعـوىـ آـنـ ضـرـرـ حـدـثـ فـيـ مـلـكـ الـمـوـجـرـ حـتـىـ يـجـبـ بـالـخـيـارـ مـدـفـوعـهـ بـقـاعـدـهـ الـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ الـقـاضـيـهـ بـالـانـفـاسـاـخـ حـسـبـاـخـ حـقـقـنـاـ لـكـنـ هـذـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ جـرـيـانـهـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـوـاصـافـ وـ عـدـمـ اـخـتـصـاصـهـ بـوـصـفـ الصـيـحـهـ وـ قـدـ عـرـفـتـ الـأـشـكـالـ فـيـهـ وـ لـاـ يـفـيدـ عـدـمـ الـاـخـتـصـاصـ وـ جـرـيـانـ قـاعـدـهـ الـتـلـفـ فـيـهـ أـيـضـاـ ضـرـورـهـ كـوـنـ نـقـصـ الـمـنـفـعـهـ تـلـفـاـ فـيـ نـفـسـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ بـخـلـافـ الـكـتـابـهـ الـمـشـرـوـطـهـ فـاـنـهـاـ لـيـسـ دـاـخـلـهـ فـيـهـ بـلـ هـوـ اـمـرـ خـارـجـيـ استـحـقـ بـالـشـرـطـ وـ اـمـاـ آـنـ نـقـصـ حـاـصـلـ بـعـدـ الـقـبـضـ لـاـ قـبـلـهـ فـيـهـ آـنـ التـصـرـفـ فـيـ بـعـضـ الـمـنـفـعـهـ لـيـسـ قـبـضاـ للـبـاقـيـ وـ حـاـصـلـ تـحـقـيقـ الـمـقـامـ اـنـ مـقـضـىـ قـاعـدـهـ الـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـوـنـ الـتـلـفـ مـاـ مـالـ النـاقـلـ سـوـاءـ تـعـلـقـ بـنـفـسـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ اوـ بـجـزـئـهـ اوـ بـوـصـفـهـ وـ نـقـصـانـ الـمـنـفـعـهـ قـبـلـ الـقـبـضـ تـلـفـ لـجـزـءـ الـمـنـفـعـهـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـاـ وـ لـيـسـ كـتـخـلـفـ الشـرـطـ فـنـقـصـانـ الـمـنـفـعـهـ بـنـقـصـانـ الـعـيـنـ فـيـ نـقـصـانـ الـعـيـنـ فـيـ الـبـيعـ مـنـ جـهـهـ وـ يـفـارـقـهـاـ مـنـ اـخـرـىـ مـنـ حـيـثـ آـنـ كـمـاـ الـمـنـفـعـهـ دـاـخـلـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ كـدـخـولـ وـصـفـ الصـيـحـهـ فـيـ الـمـبـيعـ جـرـىـ فـيـهـ فـيـماـ قـاعـدـهـ الـتـلـفـ اـذـاـ كـانـ النـقـصـ قـبـلـ الـقـبـضـ كـجـرـيـانـهـ فـيـ وـصـفـ الصـيـحـهـ فـيـشـارـكـانـ وـ مـنـ حـيـثـ آـنـ التـصـرـفـ لـاـ يـسـقطـ الـخـيـارـ الـمـذـىـ اـقـتضـاـهـاـ الـنـقـصـانـ مـطـ بـلـ مـعـ كـشـفـهـ عـنـ الرـضـاـ كـمـاـ عـرـفـتـ فـارـقـ نـقـصـانـ الـعـيـنـ فـيـ الـمـبـيعـ الـذـىـ يـسـقطـ خـيـارـ العـيـبـ مـطـ كـلـ ذـلـكـ بـعـدـ الـمـسـاعـدـهـ عـلـىـ كـوـنـ كـمـاـ الـمـنـفـعـهـ نـظـيرـ وـصـفـ الصـيـحـهـ دـاـخـلـاـ فـيـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ مـعـ دـصـدـقـ العـيـبـ عـلـيـهـ عـرـفـاـ وـ فـيـ الـنـفـسـ مـنـهـ شـىـءـ وـ كـيفـ كـانـ فـعـلـىـ مـاـ ذـكـرـوـهـ مـنـ دـعـمـ سـقـوـطـ الـخـيـارـ هـنـاـ بـتـصـرـفـ الـمـسـتـاجـرـ تـخـيرـ فـيـ الـمـنـفـعـهـ الـبـاقـيـهـ لـنـقـصـانـهـاـ وـ اـمـاـ الـمـنـفـعـهـ الـمـاـضـيـهـ الـمـسـتـوـفـاهـ الـكـامـلـهـ فـاـنـ كـانـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـقـامـ خـيـارـ

ص: ٣١٤

الـعـيـبـ ثـبـتـ فـيـهـ أـيـضـاـ آـنـ عـيـبـ بـعـضـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ يـكـفـىـ فـيـ جـوـازـ رـدـ الـكـلـ كـمـاـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الـعـبـدـيـنـ مـعـيـاـ وـ الـاـخـرـ صـحـيـحاـ اـذـاـ بـيـعـ صـفـقـهـ وـ انـ كـانـ غـيرـهـ ثـبـتـ أـيـضـاـ لـتـبـعـيـضـ هـذـاـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـقـاعـدـهـ اـلـاـ آـنـ ظـاهـرـهـمـ الـاـنـفـاقـ عـلـىـ دـمـ الـخـيـارـ فـيـهـ نـظـيرـ مـاـ لـوـ تـلـفـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ فـيـ اـثـنـيـهـ الـمـدـهـ فـاـنـ الـعـقـدـ يـنـفـسـخـ حـفـيـدـاـ فـيـ الـمـدـهـ الـبـاقـيـهـ وـ اـمـاـ الـمـاـضـيـهـ فـلاـ بـلـ لـلـمـوـجـرـ مـاـ يـخـصـهاـ مـنـ الـمـسـمـىـ بـعـدـ الـتـوـزـيـعـ وـ رـبـماـ وـجـهـ خـرـوجـهـمـ عـنـ الـقـاعـدـهـ فـيـهـ بـعـدـ تـعـقـلـ الـفـسـخـ فـيـمـاـ مـضـىـ لـاـنـعـدـامـهـ بـعـدـ اـسـتـيـفـائـهـ فـلـاـ مـعـنـىـ لـاـنـتـقـالـهـ بـالـفـسـخـ ثـانـيـاـ الـمـوـجـرـ اـذـ الـمـعـدـومـ غـيرـ قـابـلـ لـلـنـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ بـخـلـافـ الـاـعـيـانـ فـاـنـهـاـ مـوـجـودـهـ بـعـدـ الـفـسـخـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ عـودـهـاـ اـلـىـ مـلـكـ الـنـاقـلـ ثـانـيـاـ بـعـدـ الـفـسـخـ اـذـ قـامـ الدـلـلـيـلـ عـلـيـهـ وـ فـيـهـ الـنـقـضـ بـالـعـيـنـ فـاـنـهـاـ قـبـلـ الـفـسـخـ كـانـتـ لـلـنـقـلـ اـلـيـهـ وـ رـجـوعـهـاـ اـلـىـ مـلـكـ الـنـاقـلـ فـيـ الـرـمـانـ الـمـتـخـلـلـ بـيـنـ الـعـقـدـ وـ الـفـسـخـ اـمـرـ غـيرـ مـعـقـولـ لـكـنـ لـمـ قـامـ الدـلـلـيـلـ الشـرـعـيـ حـمـلـنـاـ عـلـىـ الـرـجـوعـ الـحـكـمـيـ وـ مـعـنـاهـ الـلـذـامـ تـعـبـدـاـ بـعـدـ وـقـوعـ الـعـقـدـ رـاسـاـ وـ الـمـنـافـعـ الـمـسـتـوـفـاهـ وـ اـنـ كـانـ حـالـ وـجـودـهـاـ مـلـكـاـ لـلـمـسـتـاجـرـ فـلـاـ يـمـكـنـ عـقـلاـ عـودـهـاـ اـلـىـ مـلـكـ الـمـوـجـرـ لـاـنـقـلـابـ الـمـاهـيـهـ اـلـاـ آـنـ بـعـدـ قـيـامـ الدـلـلـيـلـ الشـرـعـيـ يـجـبـ الـلـذـامـ بـهـ فـيـكـونـ مـلـكـاـ حـكـمـياـ لـلـمـوـجـرـ وـ مـعـنـاهـ اـسـتـحـقـاقـهـ اـجـرـهـ الـمـثـلـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ لـاـ الـاجـرـهـ الـمـسـمـاهـ بـالـنـسـبـهـ هـذـاـ خـلـاصـهـ مـاـ فـيـ بـعـضـ تـقـرـيرـاتـ بـحـثـ شـيـخـنـاـ قـدـهـ وـ هوـ مـنـ اـخـلـاطـ قـلـمـ الـمـقـرـرـ لـآـنـ الـفـسـخـ لـاـ يـؤـثـرـ فـيـ الـزـمـنـ الـسـيـابـقـ بـلـ الـلـاحـقـ عـنـ زـمـانـ الـفـسـخـ وـ لـذـاـ يـكـوـنـ النـمـاءـ الـمـتـخـلـلـ مـلـكـاـ لـلـمـنـتـقـلـ اـلـيـهـ وـ كـكـ الـانـفـاسـخـ بـالـتـلـفـ قـبـلـ الـقـبـضـ فـاـنـهـ مـنـ حـيـنـ الـتـلـفـ لـاـ مـنـ حـيـنـ الـعـقـدـ فـكـيـفـ عـنـ الـانـفـاسـخـ وـ الصـيـوـابـ الـنـقـضـ وـ الـتـنـظـيـرـ بـالـإـجـارـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـفـضـولـيـ عـلـىـ الـقـوـلـ بـالـكـشـفـ الـحـكـمـيـ لـاـسـتـحـالـهـ الـكـشـفـ الـحـقـيقـيـ عـنـدـهـمـ فـاـنـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـأـصـيلـ قـبـلـ الـإـجـارـهـ وـ بـعـدـهـاـ يـصـيرـ مـلـكـاـ

للفضولى من زمان العقد و لا يعقل هذا الا بضرب من التزيل الشرعى الذى يرجع الى الكشف الحكى و كذا الحال فى المنافع المستوفاه بعد مساعدته الدليل على تأثير الفسخ بالقياس اليها و أيضا ينقض التوجيه بالفسخ بعد تلف العين على القول به كما لعله المشهور لأنها بعد التلف كيف يصير ملكا للناقل العاقد مع ان الملكية تستدعي محلا موجودا و عله المشترك هو جعل الفسخ بعد التلف فسخا حكميا راجعا الى تزيل الشارع العين الحالكه متزلاه القائمه بعينها فيكون معنى الفسخ فى المنافع المستوفاه أيضا تزيلها منزله الموجود و منه يظهر فساد الفرق بين الاعيان و المنافع باز الرّزمان فى المنافع جزء مقوم من صرفه فلا يعقل عروض ملكيه للمنافع المستوفاه المنصرمه بخلافه فى الاعيان فانه ظرف محض و لا يقدح انصرامه فى تزيل العين المعدومه متزلاه الموجوده وجه الظهور ان النقض انما هو بالقياس الى العين الحالكه لا باقيه حتى لا ينافي تصرم الرّزمان بقائهما و الحالصل ان هذا الأشكال الى الان غير منجسم و لا اظنه ينحسم الا ان يكون تمليكا المنافع فى الاجاره بمتزلاه تمليكات و اجرات متعدده مستقله على خلاف بيع الشيء و الشيئين حقيقه فانه تمليك واحد و ان انحل بعد التحليل العقلى الى تمليكات عديده و يجري فيه احكام بعض الصيغه الا انه لا ينافي وحده الصيغه بخلاف المنافع فانها باعتبار الساعات و الايام و週期 او الشهور و السلى اموال مستقله ممتازه لا يحصل سبب وحده الصيغه فيها وحده الصيغه فان تم ذلك انحسم الاشكال و ظهر الفرق بين الاعيان و المنافع كما يظهر بالتأميم و به يتوجه أيضا ما نقلنا عنهم من عدم سقوط الارش بالتصريف و استيفاء بعض المنفعه فانه ح بمتزلاه التصرف فى احدى الاجارتین بالنسبة الى الاخرى هذا

ص: ٣١٥

بعض ما يتعلّق بالحكم الاول اعني اصل الخيار و اما الحكم الثاني اعني عدم ثبوت الارش هنا فقيل انه اتفاق من الاصحاب الى زمان الشهيد الثاني فتردد فيه قلت سبقه الى التردد و النظر الشهيد في اللمعه و المحقق الثاني في محكي مع صد بل قال بعد التردد ان الأصح ثبوت الارش و في مفتاح الكرامه نسبة الجزم بالارش اليهم في مباحث الارش اذا تعذر الزرع لقله الماء بحيث لا يكفي له و عن الكفايه أيضا التردد و وجه النظر على ما في ضه انه العقد جرى على المجموع و هو باق فاما الفسخ او الرضا بالجميع و من ان الجزء الفايت او الوصف مقصود للمستأجر و لم يحصل و هو يستلزم نقص المنفعه التي هي احد العوضين فلا يكون الاخر مستحقا بكماله فيجر بالارش انتهی قلت في لك اقتصر على الوجه الثاني فاستقرب ثبوت الارش و انت خبير بان مقتضاه ثبوت الارش في مختلف الاوصاف و الشروط المذكوره في العقد أيضا بل هو اولى بتوزيع الثمن عليها لذكرها في العقد و هو خلاف الكل او الجل نعم لهم خلاف في موضوعين احدهما ثبوت الارش في الجزء الذي لا يوزع عليه الثمن كيد العبد و عينه و ثانيهما في الشرط الذي يزيد على فاقده كما لو باع ارضا او ثوبا او غير على ان يكون خمسه اذرع فبان اربعه بناء على كونه من باب الشرط كما قالوا و اما في مثل الكتابه و الصياغه و نحوهما فلا يحضرني به قائل كيف و لا دليل عليه الا في خصوص العيب و الحق غيره به قياس فيرجع فيما عداه الى الأصل و دعوى ان الوصف مقصود و لم يحصل فينقض ما بازائه من الثمن او الاجر كما قال قدّه مدفوعه اولا باز مجرد القصد من غير ان يذكر المقصود في العقد لا يوجب الخيار فكيف عن الارش و ثانيا باز مقتضاه استحقاق المشتري او المستأجر ما يتدارك به النقصان من عين الثمن او الاجر مع ان الارش ليس كذلك بل انما يستحق به تدارك نقصان الماليه سواء كان من عينه او من مال اخر و لهذا قالوا ان الارش مخالف للقواعد مط حتى في العيب حيث ان وصف الصيغه ان كان بمتزلاه الجزء لزم استحقاق المشتري من عين الثمن لا تداركه مط كما لو تبعض الصيغه و ان كان بمتزلاه الشرط المذكور لم يقتض سوى الخيار بين الرد و الإمساك المجانى من غير تدارك جبرا للضرر

فالتحيز بين الرد والامساك مع الارش مخالف للقاعدية ثابت بالنص في خصوص العيب هذا وقد يوجه الارش بان نقصان المنفعة بنقصان العيب و ان لم يكن عيبا في المنفعة كما عرفت لكنه ليس لخلاف الوصف الموجب للخيار المجاني أيضا بل هو في الحقيقة فوت جزء المعقود عليه لا وصفه بناء على كون نقصان المنفعة كيما مثل نقصانها كما الذي لا اشكال فيه في رجوع ما يقابلة من الاجره الى المستاجر كما يأتي لكنه على فرض التسليم ليس من الارش أيضا بل من التوزيع مع انتفاء بعض المعقود عليه و هو سهل اذ من المحتمل قويا انه قده اراد من الارش توزيع الاجره لا الارش المصطلح و اما الحكم الثالث و هو مفاد قوله و لو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة فهو بظاهره مشكل بل منمنع لأن فوت بعضها كانهدام بعض بيوت الدار تلف بعض المعقود عليه فكيف يستحق الموجر تمام الاجره على فرض اختيار المستاجر الامساك بل توزع الاجره و ترد اليه ما يقابل منها التاليف و ان لم يسم هذا ارشا فالظاهر ان المراد به هو النقصان لكيما دون الکمی كما صرّح غير واحد فيتّجه الحكم بعدم سقوط شيء من الاجره حسبما شرحته ثم ان الاحکام المذکوره انما هي اذا كانت الإجارة على عين خارجيّه و ان كانت على كلّ مضمون و ظهر في المقبوض نقض او عيب فعلى الموجر الابدا و لا خيار للمستأجر فان امتنع و لم يمكن اجرائه كما لو امتنع من التسليم راسا

ص: ٣١٦

و قد مضى في الابواب السابقة ثبوت خيار تعذر التسليم في المقام و ان كان التسليم ممكنا لاشتراك المدرك و هو نفي الضّرر و ان تعذر الابدا لا لامتناع بل لعدم الوجود فلمستأجر الخيار بين الرد و الصبر الى زمان التمكّن و بين الامساك و الرضاء به معيلا و في ثبوت الارش ح كلام مضى في اوايل الباب في مسألة ظهور العيب في الاجره ان المسئلين من واد واحد فليراجع ما تقدم هناك

### المقالة الثانية اذا تعذر المستاجر في العين المستاجرة [و فيه أقوال]

#### اشارة

ضمن قيمتها وقت العدوان كما عن عدم وير والإيضاح و جامع الشرائع و معنى العبارة تعين القيمة بوقت العدوان بقرينه مذهبة في المقبوض باليقين الفاسد لأنّه قال فيه بضمانته يوم القبض و نسب ضمان اعلى القيم الى قيل و في الجوادر معناها دخولها في ضمانه من حين العدوان لا ضمان قيمة يومه و فيه ما عرفت الا ان يحمل كلامه عليه في البيع أيضا و هو خلاف ما فسرها هو به هناك مع ان الشرط قيد للجزاء دخولها في ضمانه حين التعذر يستفاد من نفس الشرط فلا حاجة الى اعاده وقت العدوان سوى الاستدراك الذي يأبه الفهم المستقيم خصوصا فهم المص المعروف بجنس الكلام ثم ان ما اختاره هنا و ان كان موافقا لما اختاره في المقبوض باليقين الفاسد فهو مخالف لما استحسن في باب الغصب من ضمان اعلى القيم و هذه المسألة من جزئيات ضمان المغصوب القيمي و مختاره هنا احد الاقوال في المسألة و فيها اقوال اخر و تحقيق الحال فيها هو ان المغصوب ان كان مثليا فلا خلاف في ضمانه بالمثل مع الامكان و بالقيمة مع الاعواز و ان كان قيميا ففي ضمانها بالمثل او بالقيمة خلاف ضعيف منسوب الى المص في باب القرض والإسكافي والكل أو الجل على ضمانه بالقيمة لكن في تعينها خلاف عظيم حتى من فقيه واحد في كتاب واحد في ابواب متعددة بل العلامة في خصوص باب الغصب تاره نسب اعلى القيم الى و اي مشعر بالتوقف فيه و اخرى قال به من غير تردد وقد عرفت ان المص أيضا اعاد هنا و في المقبوض باليقين قيمة يوم العدوان او يوم القبض في البيع

و استحسن فى باب الغصب ضمان اعلى القيمة الذى هو مختار الحالى و كذا الشهيد فى لك اختار هنا ضمان قيمه يوم التلف نظير ما رجح به فى باب البيع مع قوله باعلى القيم فى محكى غصبه ثم ان محل الخلاف ما اذا كان اختلاف القيمه لسبب اختلاف الأزمنه اما اذا كان باختلاف الامكنه فقد صرّح شيخنا قدّه بان الظاهر كون المضمون قيمته محل التلف فلو كان قيمته فى محل الضّمان عشره و فى محل التلف عشرون و فى محل الرّد ثلاثون فالظاهر اعتبار محل التلف لأن ماليته التي تختلف بحسب الاماكن و تداركه بحسب ماليته قلت اختلاف الماليه باختلاف الاماكن غير قاض باعتبار محل الضّمان لاحتمال اعتبار محل الغصب او اعتبار أقلّ القيم للأصل و اعلاها لأن المالك كان قادرًا على تحصيلها ففي المسألة وجوه و اشكال و اشكال منها ما لو كان محل الضّمان محملاً للقيمه راساً كما لو غصب في فلاته ففي اعتبار قيمه اقرب البلدان او محل التلف او بلد المالك او أقلّ القيم او اعلاها وجوه نعم لو كان اعتبار يوم الغصب لأجل الرواية تعبدًا تعين يوم التلف و كيف كان فقد صرّح غير واحد بان الاختلاف الناشئ من زياده العين و نقصانها أيضًا خارج عن محل النزاع و انّها مضمونه على الغاصب قطعاً حين العدوان او حين النّقصان او على القيم على الخلاف في تلف العين و لو زاد ثمّ نقض ثم زاد ثمّ نقض فمقتضى القاعدة ضمان الزيادات إن يقال إن الزيادة الثانية هي الزيادة الأولى عرفاً كما لو أحيا المعين بعد موته بقى الكلام في أن العائد عين الذاهب او غيره هذا و يظهر من لك في البيع دخول هذا

ص: ٣١٧

أيضاً في محل النزاع حيث رجح القول باعلى القيم ثم قال بشرط ان يكون التفاوت بسبب نقص في العين او زياده فلو كان باختلاف السوق لم يضمن و اعتبر قيمتها يوم التلف لأن ظاهر الاستثناء الاتصال و كيف كان فالوجوه او الاقوال في المسألة اربعه او خمسه و ان امكن ارجاع بعضها الى بعض

### احدها قيمه يوم العدوان

كما عن المقنعه و المراسيم و من موضع من المبسوط و به و فع و كشف الرموز و في غصب الكتاب و عن ير انه مختار الاكثر و عن س و غايه المراد و ضه انه المشهور

و

### ثانيها اعلى القيم من يوم الغصب الى يوم التلف

كما عن موضعين من ط و يه و ف و له و الغنيه و ئر و الایضاح و اللّمعه و المقنعه و التبصره على اشكال و كذا شرح الفخر للإرشاد و مال اليه في محكى الكفائيه و غصب لك و قواه في محكى ضه و عن الوحيد المولى البهبهاني اختياره و عزاه في محكى لف الى الاشهر و عن بيته نسبته الى علمائنا و قد عرفت استحسانه المص في غصب الكتاب

و

### ثالثها قيمه يوم التلف

كما عن القاضى و الشهيد و السيورى و مع صد و مجمع البرهان و عن س و ضه نسبته الى الاكثر مع ان المحكى عن ظاهر فع انه ليس قوله فى المسألة كما هو ظاهر الكتاب أيضا حيث اختصر فى المسألة على نقل القولين الاولين ولم يذكر هذا لا في الاجاره ولا في البيع ولا في باب الغصب وفي مفتاح الكرامه نسبته الى عد و لم اجده فيه فى شىء من الأبواب المذكوره بل فى باب الغصب اشار الى الخلاف فى المسألة فى ثلاثة مواضع مقتضرا على القولين الاولين متعددًا فيها فى مواضعين منها قائلًا بالقول الثاني فى الموضع الثالث وهو يؤيد أيضًا عدم كونه قوله قبل الفاضلين وفي جواهر الكلام نسبته الى جمله من كتب الفاضل و لم اجده فى عده ولا في ارشاده و نسبه الى الشهيد أيضًا و المحكى عن اللمعه اختيار القول الثاني كما عرفت و لعله خيره س و العجب انه قدّه نسب فى كتاب واحد وهو س القول الأول الى الشهيد وهذا القول الى الاكثر و الجمع بينهما و ان امكن بمالحظه حال المتقدمين عليه و المعاصرین لكنه بعيد بل له وجه اخر على فرض صدق النسبة نعم لا مضايقه في الجمع بين نسبه المص و الفاضل القول الثاني الى الاكثر و الجمع بينهما و ان امكن بمالحظه حال المتقدمين عليه و المعاصرين له لكنه بعيد بل له وجه اخر على فرض صدق النسبة نعم لا مضايقه في الجمع بين نسبه المص و الفاضل القول الثاني الى الاكثر و علمائنا و بين نسبه الشهيدين هذا القول الى الاكثر بما ذكرنا

و

#### رابعها اعلى القيم من حين العدوان الى حين دفع القيمة

كما عن المص فى احد قوله و لعل قوله الآخر التوقف و التردد كما فى كتاب الغصب حيث قال لا عبره بزيادة القيمة و نقصانها بعد التلف على تردد و عن الإيضاح أيضًا هذا القول فى المثلى حيث يتدارك بالقيمة للإعواز و سترى ان الدليل واحد

و

#### خامسها اعتبار قيمة يوم البيع الفاسد

فيما كان فساده من جهة التفويض الى حكم المشترى كما عن القاضى و المفید و الحلبي و هو مناف لنسبه القول الأول الى المفید كما عرفت و نسبه القول الثالث الى القاضى كما مر و يمكن رفع المنافاه الاولى باراده يوم القبض من يوم البيع لاتحادهما غالبا و المنافاه الثانية بحالها

#### سادسها ما عن الوسيله فى عدوان المستاجر من التفصيل بين التعدي و التفريط

ففى الأول اكثر القيم من يوم التلف و فى الثاني قيمه يوم التلف و الظاهر ان المراد بالأول هو الاعلى من يوم العدوان الى يوم التلف لا الاعلى من يوم التلف الى رد يوم القيمة و استدل على هذه الاقوال بوجوه اعتباريه مزيشه و على بعضها بمصححه ابى ولاد الآتية فاستدل على الأول

بان يوم العدوان اول زمان دخول العين فى ضمان الغاصب فيجب عليه دفع قيمة ذلك اليوم لأن معنى الضمان وجوب دفع القيمة دون التكليف يرد العين حسب لأنه ليس من الوضع ورد بان دخوله فى ضمانه فى ذلك الوقت يتضمن حكمين متربين وجوب رد العين حال وجودها و وجوب قيمتها معلقا على التلف لا منجزا و فى الحكم التكليفى بدفع القيمة غير مفيد نعم لو كان حكما منجزا لتم الاستدلال و تعين ان الذى يجب على الغاصب دفع تلك القيمة وليس كك و ربما استدل عليه بمصححه ابى ولاد الآتية و ليس بعيدا عن الصيّواب فى الغايه و تعرف تقريره إن شاء الله و على القول الثانى بامور احدها انه مضمون فى جميع الحالات التى من جملتها حالة اعلى القيم فكذا بعدها و اورد عليه بأنه ان اريد به ضمانها على تقدير التلف فمسلم لكنه لا يوجدى الانتفاء المعلق عليه و ان اريد به ضمانها فى ذلك الزمان منجرا فهو مخالف للإجماع على عدم ضمان ارتفاع القيمة مع رد العين و ان اريد ضمانها بشرط التلف على ان يكون التلف المتاخر شرعا لاستقرار القيمه العليا فى زمانها فهو و ان كان ممكنا الا انه مدفوع باصاله البراءه عن الزائد ثم ان هذا الاستدلال لو تم لأثبت القول الأول فيلزم من صحته فساده الا ان يدعى تبدل حكم كل حاله الى حكم الحاله المتاخره و هو مناف لقول المستدل فكذا بعدها و قاض بصحة القول الثالث و فيه أيضا نقض لغرض المستدل و زياده و هو بطلان القول الاول فافهم و ثانيها ما وجه به الاستاد قد الاستدلال المذكور و جعله مبني قول العلامة قدہ فى محکی یر قال قدہ و يمكن توجیه الاستدلال المتقدم من کون العین مضمونه فى جمیع تلك الازمنه بان العین اذا ارتفعت قيمتها فى زمان صارت ماليتها متقومه بتلك القيمه فکما لو تلفت يجب تدارکها بتلف القيمه فكذا لو حيل بينها وبين المالک و ازيل يده منها اذ لا فرق مع عدم التمکن بين ان تتلف او تبقى نعم ان ردت تدارک تلك الماليه بنفس العین و ارتفاع القيمه السوقیه امر اعتباری لا یضمن بنفسه لعدم کونه مالا و انما هو مقوم لماليه المال و به یتمیز الاموال قله و كثره و الحاصل ان للعين في كل زمان من ازمنه تفاوت القيمه مرتبه من الماليه ازيل يد المالک منها فان ردت العین فلا مال سواها یضمن و ان تلفت استقررت اعلى تلك المراتب عليه لدخول الأدنى تحت الاعلى نظير ما لو فرض للعين منافع متفاوتة متضاده حيث یضمن الأعلى منها و لأجل ذلك استدل العلّامه فى یر للقول باعتبار يوم الغصب بقوله لأنه زمان ازاله يد المالک و نقول فى توضیح کلام یر ان كل زمان من ازمنه الغصب قد ازيلت يد المالک عن العین على حسب ماليه ففى زمان ازيلت من مقدار درهم و فى اخر من درهمين و فى ثالث عن ثلاثة و اذا استمرت الازاله الى زمان التلف وجبت غرامه اکثرها انتهي ما افاد ثم امر بالتأمل اقول لعل وجهه ان تفاوت مقدار ماليه العین انما هو بالصيّفات الكائنه فيها لا باختلاف رغبات الناس فالزياده و النقصان الحالستان من اختلاف القيمه السوقیه الناشی من اختلاف الرغبات لا عبره بها فالیز ازيل عنه يد المالک و هي العین مال واحد و ان تفاوت قيمتها باختلاف الازمنه و لذا لا يجب على الغاصب مع رد العین شيء و ان نزلت قيمتها فلو كان ماليتها في كل زمان مغایره لماليتها في زمان اخر متساوية او متفاوتة لم يكن وجه لعدم تدارک ارتفاع القيمه و لا معنى للاكتفاء برد العین مع تنزيل القيمه و كون ارتفاع القيمه امرا اعتباریا او اريد به عدم التاثیر في ماليه العین راسا فلم یزلي يد المالک عن مال و ان

ص: ٣١٩

اريد به سلب استقلال الماليه عنه و ان اثر في ماليه العین فهو محض تصوير لا واقعيه له و لو سلم فلازم عدم الاستقلال بالمعنى المذكور عدم الاستقلال في دخوله و خروجه عن يد المالک ألا ترى انه لو حبس صاحب المال عن نقل ماله الى السوق لم يكن يده زائله عن ماله فكذا هنا فان حبس المال و حبس المالک سيار في ذلك الا ترى ان المنفعه المستقله ما من اعتباری و سبب لماليه العین مع كونها مالا مستقلأ هذا و التحقيق ان ماليه العین ليست بالقيمه بل بالصيّفات المقصوده الموجوده فيها و

المنافع و الاغراض الحاصله منها نعم هي سبب لبذل الناس اموالهم بادائتها و لذا قيل في حد الماء كون الشيء بحيث ينفع به و ببدلها و هذا تعريف انى باللازم فالقيمه مسببه و معلوليه للتاليين لا انها مقومه و سبب لماليه الاشياء كما هو مبني التوجيه و التحقيق متعاكسان و مبني التوجيه على قياس القيمه المنافع و الصيغات المقصوده و الخلط و الحاصل ان قيمه الشيء تختلف باختلاف رغبات الناس في الاعصار و الامصار و الاسواق و اما ماليه فهي لا تختلف بها بل له مقدار من الماليه بملاحظه ما به من المنافع لا- يزيد و لا- ينقص الا- بنقصان منافعه و لو بحسب الفضول و الاشخاص و سائر الحالات فإذا حيل بين المالك وبين القيمه فقد صار سبباً لعدم انتفاعه بتحصيل عوض عن ماله و اكتساب مال به لا أنه ازال يد المالك فعلاً عن ماله و سترف مزيد بيان لذلك عند منع جريان لا ضرر في المقام وهذا هو السر في تسالم الاصحاب كلا او جلا على أن منع المالك من الوصول إلى بدل ماله ليس اتلافاً لماله و ان الغاصب ليس عليه سوى رد العين و لو في زمان او مكان لا يرغب فيه احد و لا يحصل للمالك الانتفاع ببدلته مط ظهر مما ذكرنا ان الموجه و التوجيه كلاهما مشتركاً في الضّعف و السقوط و ثالثها ما عن الاستاد البهبهاني قوله في محكي الرياض من التمسك بقاعدته نفي الضّرر لأن عدم تمكين المالك من العين حين ارتفاع قيمتها ضرر عليه و تفويت تلك القيمة العليا و اجاب عنها غير واحد ممن تأخر عنه بالاجماع و مخالفه لطريقه الاصحاب على عدم عده و عد امثاله من الضرر المنفي حتى لو اراد المالك بيع ماله بقيمه عاليه و حصل المشترى و منعه مانع لم يكن عليه سوى الاثم لكن في مفتاح الكرامه بعد نقله الاستدلال بالقاعدته عن الاستاد و رد بمخالفه الاصحاب استثنى الصوره المذكوره و ادعى المغایره بينها وبين المقام و الحق ما افاده في الجواهر من عدم الضّمان مط حتى في تلك الصوره لما عرفت آنفاً من عدم كون عوض المال مالا- فعلياً و ان امكن ان يصير مالا- بالقول سواء كان العوض قيمه سوقيه او عوضاً مسمى و السير فيه ان حصول القيمه او غيرها للمالك موقوف على امر خارج عن ماله و عن قدرته و ماله من المعدات الموقوفه على رغبات البازلين للأعراض فكيف يجري عليها فعلاً حكم الأموال وقد يستدلّ عليه كما عن سبب المقادير التي يجبر عليه و لو بشق الانفس و بذل اضعاف من اصولنا ما يدلّ عليه بالنسبة الى الغرامه و انما هو في مقام رد العين فإنه الذي يجب عليه و لو بشق الانفس و بذل اضعاف من المال المغصوب و عن ذلك الاستدلال على هذا القول بروايه ابي ولاد الآتيه من غير ان يبين وجه الدليل فقيل لعله استفاد من قوله ع قيمة بغل يوم خالقه قلت هذا تعريف بالاخفي الا ان يدعى وروده في مقام التغليظ و بيان ابتداء ما عليه من القيمه فيكون معنى الحديث ان الغاصب من يوم المخالفه الى يوم التلف في ضمان المغصوب فيرجع الى الوجه الأول الذي استدلّوا

ص: ٣٢٠

به على هذا القول و قيل لعله فهم ذلك من قوله او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكتري كذلك و كذلك فيلزمك و هذا اشدّ خفاء من سابقه الا ان يغير يوم الاقتراض يوم العدوان كما فعلوه لاتحادهما عاده في مورد الروايه فيرجع اليه أيضاً و لا يكون وجهاً اخر و الذي يخالج بالقال في توجيه الاستدلال في الجمله هو ان يقال قوله ع يوم خالقه متعلق بالقيمه و قيد لها كما يقتضيه القول بقيمه يوم الغصب او متعلق بيلزم المدلول عليه بقوله نعم كما هو مقتضى القول بقيمه يوم التلف و يقتضيه ظاهر اللّفظ على ما يأتي إن شاء الله و على التقديرين يكون الواجب على الغاصب دفع اعلى القيم اما على الاول فلان كل يوم من ايام الغصب يوم المخالفه فيجب على الغاصب دفع قيمه كل يوم لكونه من ايام المخالفه و بعد تداخل القيم و سقوط الرائد للإجماع على عدم وجوب دفع الازيد من قيمه واحده يتبعن اعلى القيم مضافاً الى حكم العقل بان عوض المال لا يكون الا واحداً و ليس فيه دلالة على خصوص قيمه اول ايام المخالفه و لو كانت فمن الواضح سقوط هذه الخصوصيه بتنقیح

المناط القطعى و ان كان الثانى فهو باطلاقه يدلّ على ضمان القيمه لسبب العدوان و المخالفه منجزا من غير اشتراطه بالتلف و دعوى انه مخالف للإجماع على وجوب رد العين حين وجودها و عدم وجوب الغرامه مدفوعه بعد المساعده عليها بانه اعم من اشتراط الغرامه و تعليق وجوبها على التلف لجواز ان يكون التلف مسقطا لها لا- شرطا لثبوتها و يكون شرطا لاستقرار ملك المالك للقيمه كرد العين في ضمان الحيلوله فالامر بعد ملاحظه الاجماع المشار اليه يدور بين ثلث احدها ان يكون وجوب دفع القيمه مشروطا بالتلف بان يكون تكليف الغاصب مع وجود العين ردها معينا و يكون الضمان الذى هو صريح قوله ع معلقا على التلف كما يقولون و ثانيهما أن يكون احد امرین شرطا لاستقراره و تعينه بان يكون الحكم الثابت من الشارع قبله احد امرین اما رد العين المستفاد من العقل و قوله على اليد دون الروايه الوارده في المقام اذ لا تعرض فيها لوجوب رد العين اصلا و ائما هو معلوم من الخارج او دفع القيمه للحيلوله الفعلية في كل ان من يوم المخالفه الى يوم التلف و لا استحاله في الجمع بين التكليفين لأنّ وجوب دفع القيمه مشروط بالحيلوله فلا- ينافي وجوب رد العين حينها كما لو نذر المكث في المسجد فحصل المانع من جنابه و نحوها عن دخوله فأنّ يجب عليه ترك الدخول فعلا حال الجنابه و الدخول بشرط عدمها فالغاصب يجب عليه فعلًا في جميع زمان الغصب دفع القيمه حال الحيلوله و يجب عليه رد العين بشرط اعدامها فافهم و دعوى اختصاص بدل الحيلوله بصورةه تعذر رد العين محل المنع لأنّ ضمان الحيلوله اذا كان ثابتا شرعا فلم لا يجوز اجرائها معبقاء العين و ما المنافع منه سوى استحاله الجمع بين التكليفين فإذا كانا على الوجه المذكور ارتفع المانع و الحاصل ان في باب الغصب قاعدتين مسلمتين كلّ واحده منها في مورد إحداهما وجوب رد العين المقصوبه مع الامكان ثانيتهما وجوب الغرامه و دفع قيمتها مع التعذر سواء كان العين هالكه او باقيه و تسمى هذه بدل الحيلوله و المستند فيما قاعده على اليد لا نصّ خاصّ و يشترط في مجريها عدم امكان رد العين نظرا إلى انّ حقيقه الردّ ائما تحصل برد العين فلا- تصار إلى دفع البدل من غير دليل لكن فيه ان الامر كك لو خلينا و القاعده الاوليه المطابقه للأصل و لا مانع من ان يكون الشارع اوجب على الغاصب الغرامه للحيلوله القابله للإزاله مثل الحيلوله الغير القابله فإذا امكن ذلك و اقتضاه اطلاق الروايه فلا مانع من العمل بها و ثالثها ان يكون الرد مسقطا للتکليف بالغرامه فيكون تعذر رد

ص: ٣٢١

العين شرطا لاستقرار ملك المالك للقيمه و هذا أيضا امر جائز فإذا جاز الامور الثلاثه فمقتضى اطلاق قوله ع نعم قيمه بغل يوم خالفته و عدم تعليقه على التلف مع وروده في مقام البيان و حاجه السائل و جوب دفع القيمه فعلا من دون تعلقه على التلف على احد الوجهين الاخرين لكن الوجه الثالث لعله مخالف للإجماع على كون رد العين واجبا لا امرا جائزها مسقطا فتعين الوجه الثاني لا- يقال لو تم ما ذكرت من الاستدلال بالروايه لا تفني بقيمه يوم المخالفه دون اعلى القيم المذى هو المدعى لأننا نقول كل يوم من ايام الغصب يوم المخالفه لا يقال ظاهره خصوص اليوم الأول لأننا نقول كل يوم من ايام الغصب يوم المخالفه لا يقال ظاهره خصوص اليوم الاول لأننا نقول لو سلم فلا عبره بهذا الظاهر للقطع بان سبب الضمان هي المخالفه و العدوان من غير مدخليه لخصوصيه ايام و بهذا البيان يظهر ان الاستدلال بها على اعلى القيم يتم و لو كان الظرف اعني يوم المخالفه صفة للقيمه على ان يكون المضمون قيمه يوم الغصب اذ بعد الغاء خصوصيه الاوليه تكون الروايه دليلا على ضمان اعلى القيم اذ العبره بقيمه يوم القيمه من حيث كونه كك لا من حيث اول ايام المخالفه و يمكن ارجاع الدليل الاول و الثالث المحكم عن الاستناد البهبهاني قد़ه الى هذا و ملخص الكل ضمان الحيلوله و اما توجيه الأستاد قدَه الى هذا و ملخص لكل ضمان الحيلوله و اما توجيه الأستاد

قدّه فمرجعه الى تفوّت ما له العين يوم توفّى القيمه لاـ. الى ضمان الحيلوله المصطلحه و ان عبر عنه بالحيلوله و عليك بالتأمّل حتى تفهم مغایره الوجوه المذکوره و رجحان بعضها على بعض و خامسها ما عن الحلّي و غيره عن اصاله الاشتغال لأنّ ذمه الغلب مشغوله ولاـ. يحصل العلم بالبراءه الا بالاعلى و اجيب بأنّ الاصل جار في المقام البراءه دون الاحتياط لدوران المكّف به بين الأقلّ والاكثر الغير الارتباطيّين كسائر الديون نعم يمكن استصحاب الضمان المستفاد من حدث على اليد و ان كان الشّك هنا في الرّائد بناء على انّ الدّوران بين الأقلّ و الاــكثـر العـذـى هو مجرـى البراءـه ما اذا كانـ فى نفسـ الثـابتـ فىـ الذـمـهـ لاـ فيماـ بهـ يـتحقـقـ وـ يـتحـصـلـ فىـ الـخـارـجـ وـ لـذـاـ قـالـ الاــسـتـادـ قـدـهـ بـوـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ فىـ اـجـزـاءـ الـوـضـوءـ وـ الـغـسلـ وـ كـيـفـيـهـ تـطـهـيرـ النـجـاسـاتـ معـ انـ مـذـهـبـهـ فـىـ الـاـجـزـاءـ وـ الـشـرـائـطـ الـبـرـاءـهـ دـوـنـ الـاحـتـيـاطـ نـظـرـاـ إـلـىـ اـنـ الـمـأـمـوـرـ بـهـ اـنـمـاـ هـوـ تـطـهـيرـ وـ هـوـ اـمـرـ مـعـنـوـيـ بـسـيـطـ غـيرـ مـتـرـدـدـ بـيـنـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ وـ اـنـمـاـ مـتـرـدـدـ بـيـنـهـماـ ماـ هـوـ سـبـبـ لـحـصـولـ الطـهـارـهـ لـكـنـ العـذـىـ رـجـحـناـهـ فـىـ كـتـابـ الطـهـارـهـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ كـانـ الـاـقـلـ وـ الـاـكـثـرـ وـ اـنـمـاـ مـتـرـدـدـ بـيـنـهـماـ ماـ هـوـ سـبـبـ لـحـصـولـ الطـهـارـهـ لـكـنـ العـذـىـ رـجـحـناـهـ فـىـ كـتـابـ الطـهـارـهـ التـفـصـيلـ بـيـنـ ماـ كـانـ الـمـحـصـلـ لـلـمـأـمـوـرـ بـهـ تـوـقـيـفـاـ فـيـ جـرـيـاـنـ فـيـهـ الـبـرـاءـهـ دـوـنـ الـاحـتـيـاطـ كـاـلـوـضـوءـ وـ الـغـسلـ لـلـنـجـاسـاتـ اوـ اـمـرـ عـادـيـاـ رـاجـعـاـ إـلـىـ الـعـرـفـ وـ الـعـادـهـ فـيـجـبـ فـيـ الـاحـتـيـاطـ كـمـاـ اـذـاـ اـمـرـ الـمـوـلـىـ بـالـتـبـرـيـدـ وـ شـكـ فـيـ حـصـولـهـ بـجـنـسـ وـاحـدـ مـنـ الـمـبـرـدـاتـ اوـ بـجـنـسـيـنـ فـانـ الـواـجـبـ حـوـوـ الـاحـتـيـاطـ وـ انـ كـانـ التـبـرـيـدـ لـاـ يـحـصـلـ خـارـجـيـ مـرـدـدـ بـيـنـ الـبـسـيـطـ وـ الـمـرـكـبـ مـنـ جـنـسـيـنـ اوـ ثـلـاثـهـ وـ لـتـحـقـيقـ الـمـسـأـلـهـ مـقـامـ باـعـلـىـ الـقـيـمـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ انـ الضـهـمانـ اـنـمـاـ هـوـ سـبـبـ عـرـفـيـ لـاـ شـرـعـيـ وـ هـوـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ فـلاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ القـاضـيـ اـخـرـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ الـمـخـرـجـ عـنـ الضـمـانـ اـنـمـاـ هـوـ سـبـبـ عـرـفـيـ لـاـ شـرـعـيـ وـ هـوـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ فـلاـ بـدـ فـيـهـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـاشـتـغالـ القـاضـيـ باـعـلـىـ الـقـيـمـ لـكـنـ قـدـ يـقـالـ انـ الضـهـمانـ لـيـسـ اـمـرـ مـعـنـوـيـ بـسـيـطـاـ كـاـلـنـجـاسـهـ اـمـرـ الـغـاصـبـ بـالـخـرـوجـ عـنـهـ بـلـ مـعـنـاهـ صـرـفـ التـكـلـيفـ بـالـفـعـلـ الـخـارـجـيـ اـمـاـ رـدـ الـعـيـنـ اوـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ فـاـذـاـ شـكـكـنـاـ فـيـ وـجـوبـ دـفـعـ الـقـيـمـهـ الرـائـدـهـ دـفـعـنـاهـ باـصـلـ الـبـرـاءـهـ وـ عـلـىـ القـوـلـ الثـالـثـ بـمـاـ مـرـ اـلـيـهـ الـاـشـارـهـ فـيـ كـلـامـ التـحـرـيرـ الـمـنـقـولـ آـنـفـاـ مـنـ اـنـ يـوـمـ التـلـفـ يـوـمـ الـاـنـتـقـالـ مـنـ رـدـ الـبـدـلـ فـتـعـيـنـ اـنـ يـكـونـ الـمـرـدـودـ قـيـمـهـ يـوـمـهـ وـ اوـرـدـ عـلـيـهـ بـاـنـ يـوـمـ

ص: ٣٢٢

التلف يوم الانتقال الى القيمه و امـاـ اـنـ الـمـنـتـقـلـ اـلـيـهـ ماـ ذـاـ هـلـ هـىـ قـيـمـهـ يـوـمـهـ اوـ شـىـءـ اـخـرـ فـلاـ بـدـ لـهـ مـنـ معـنـ اـخـرـ وـ اـجـابـ عـنـهـ الاـسـتـادـ قـدـهـ بـاـنـ معـنـيـ الضـمـانـ وـ جـوـبـ تـدـارـكـ التـالـفـ عـنـدـ تـلـفـهـ وـ معـنـيـ التـدـارـكـ اـقـامـهـ ماـ يـعـادـ لـهـ فـيـ الـمـالـيـهـ مـقـامـهـ كـاـئـنـهـ لـمـ يـتـلـفـ وـرـدـ بـعـيـنهـ وـ التـدـارـكـ بـهـذـاـ النـحـوـ لـاـ يـقـنـصـيـ سـوـىـ مـساـواـهـ الـبـدـلـ لـلـمـبـدـلـ حـيـنـ وـجـوبـ التـدـارـكـ مـنـجـزاـ سـوـاءـ كـانـ مـساـواـيـاـ لـهـ فـيـ سـاـيـرـ الـأـوـقـاتـ وـ الـأـحـوـالـ أـمـ لـاـ قـوـلـ لـاـ رـيبـ اـنـ الـغـاصـبـ فـيـ كـلـ اـنـ حـائـلـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـ مـالـهـ فـعـلـيـهـ بـدـلـ الـحـيـلـولـهـ حـالـ الـحـيـلـولـهـ لـلـحـيـلـولـهـ وـ هـوـ لـاـ يـنـافـيـ وـ جـوـبـ رـدـ الـعـيـنـ عـنـدـهـاـ كـمـاـ اوـضـحـنـاهـ فـيـ اـدـلـهـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ اـذـ الصـوـابـ ماـ ذـكـرـوـهـ اـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ بـدـلـ الـحـيـلـولـهـ مـعـ اـمـكـانـ رـدـ الـعـيـنـ فـتـعـيـنـ اـعـلـىـ الـقـيـمـ حـسـبـمـاـ فـصـلـنـاهـ فـلـاـ بـدـ مـنـ نـقـلـ الـرـوـاـيـهـ وـ الـنـظـرـ فـيـمـاـ يـسـتـفـادـ مـنـهـاـ فـنـقـولـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـيـ وـلـادـ قـالـ اـكـثـرـتـ بـغـلـاـلـىـ قـصـرـ بـنـيـ هـبـيـرـهـ ذـاهـبـاـ وـ جـائـيـاـ بـكـذـاـ وـ كـذـاـ وـ خـرـجـتـ فـيـ طـلـبـ غـرـيمـ لـىـ فـلـمـاـ صـرـتـ قـرـيـبـ قـنـطـرـهـ الـكـوـفـهـ خـبـرـتـ اـنـ صـاحـبـيـ تـوـجـهـتـ نـحـوـ الـنـيـلـ فـلـمـاـ اـتـيـتـ الـنـيـلـ فـلـمـاـ خـبـرـتـ اـنـهـ تـوـجـهـتـ اـلـىـ بـغـدـادـ فـاتـبعـتـهـ وـ ظـفـرـتـ بـهـ فـرـغـتـ مـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـهـ وـ رـجـعـنـاـ اـلـىـ الـكـوـفـهـ وـ كـانـ ذـهـابـيـ وـ مجـيـءـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـ فـاـخـبـرـتـ صـاحـبـ الـبـغـلـ بـعـذرـيـ وـ اـرـدـتـ اـنـ اـتـحـلـلـ مـنـهـ مـاـ صـنـعـتـ فـبـذـلتـ لـهـ خـمـسـهـ عـشـرـ درـهـماـ فـابـيـ اـنـ يـقـبـلـ فـتـرـاضـيـنـاـ بـابـيـ حـنـيفـهـ فـاـخـبـرـتـهـ بـالـقـصـهـ وـ اـخـبـرـهـ الرـجـلـ فـقـالـ لـىـ مـاـ صـنـعـتـ بـالـبـغـلـهـ قـلـتـ رـجـعـتـهـ سـلـيـماـ قـالـ نـعـمـ بـعـدـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـ قـالـ فـمـاـ تـرـيـدـ مـنـ الرـجـلـ قـالـ اـرـيـدـ كـرـايـتـيـ وـ قـدـ حـبـسـهـ صـلـبـهـ عـلـىـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـ فـقـالـ اـنـ لـكـ حـقـاـ لـأـنـهـ اـكـتـراهـ اـلـىـ قـصـرـ بـنـيـ هـبـيـرـهـ فـخـالـفـ وـ رـكـبـهـ اـلـىـ الـنـيـلـ وـ اـلـىـ بـغـدـادـ فـضـمـنـ قـيـمـهـ الـبـغـلـ

و سقط الکراء فلما رد البغل سليما و قبضه لم يلزمک الکراء قال فخر جنا من عنده و اخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته بمما افتى به ابو حنيفة و أعطیته شيئا و تحلللت منه و حججت تلك السینه فاخبرت ابا عبد الله ع بما افتى به ابو حنيفة فقال ع فى مثل هذا القضاء و شبهه تجسس السیماء ماء بها و تمنع الارض برکاتها فقلت لأبی عبد الله ع فما ترى انت جعلت فذاك فقال ارى له عليك مثل کرى البغل ذاهبا من الكوفه الى النيل و ذاهبا من النيل الى بغداد و مثل کرى البغل من بغداد الى الكوفه و توفيه اينما قال فقلت جعلت فذاك فقد علفته بدراهم فلى عليه علffe فقال لا لأنك غاصب قال قلت له أرأيت لو عطب و نفق أليس كان يلزمنى قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل عقرا و كسرا و دبر قال عليك قيمة ما بين الصحة و العيب يوم تردد عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت و هو اما ان يحلف هو فيلزمك و ان رد عليك اليمين فحلفت علىقيمه لزمك ذلك او يأتى صاحب البغل بشهود ان قيمة البغل حين اكتري كما و كما فيلزمك قلت انى اعطيته دراهم فرضى بها و حللنی قال انما رضى فالحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور و الظلم و لكن ارجع اليه و اخبره بما افتیتك به فان جعلك فى حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال فلما انصرف من وجهى لقيت المکارى فاخبرته بما افتانى به ابو عبد الله ع و قلت له قل ما شئت حتى اعطيك فقال حب لى جعفر بن محمد وقع فى قلبى له الفضل و انت فى حل و ان اردت ارد عليك الذى اخذت منك فقلت و هذه الرواية هي العمدة في مستند القول الاول و دلالتها عليه مبنيه على ان يكون يوم خالفته قيدا للقيمه اما باضافتها اليه ثانيا بعد اضافتها اليه ثانيا بعد اضافتها الى فعل يعني قيمة يوم المخالفه للبغل فيكون اسقاط حرف التعریف من

٣٢٣:

لو قيل باضافه البغل الى اليوم افاد أيضا اعتبار قيمه يوم المخالفه لان فعل يوم المخالفه لا معنى له سوى قيمه يومها و لعله المراد من الوجه الاول وفيه اضافه البغل الى اليوم مع نذره تتالى الاضافه فمن الجائز تنكير بغل و تنوينه و كون يوم ظرفًا فيلزم المدلول عليه بقوله ع نعم و دعوى بعده او امتلاكه لعلم السائل يكون حدوث الصّمآن زمان المخالفه كما يدل عليه قوله أرأيت لو عطيت البغل الى قوله أليس يلزمني مدفوعه بـأنا هو علم السائل بالفـصـمان و أـماـهـيـهـ يومـ المـخـالـفـهـ فلاـ لـاـحـتـمـالـ اـعـقـادـهـ كـوـنـ البـغـلـ فـىـ ضـمـانـهـ حـيـنـ دـخـلـ تـحـتـ يـدـهـ جـهـلـ مـنـهـ بـاـمـاـهـ الـمـسـتـاجـرـ مـطـلـقاـ اوـ فـىـ خـصـوـصـ الـدـابـهـ اـذـ لـمـ يـكـنـ صـاحـبـهاـ مـعـهـ حـسـبـمـاـ هوـ المـتـعـارـفـ بـيـنـ الـمـكـارـيـنـ وـ لـوـ سـلـمـ فـلـاـ يـمـتـنـعـ عـلـمـهـ عـنـ تـقـرـيرـ الـامـامـ لـهـ عـلـىـ عـلـمـهـ فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـعـلـ يـوـمـ ظـرـفـاـ لـقـوـلـهـ عـ نـعـمـ بـلـ عـنـ بـعـضـ اـنـهـ الـظـاهـرـ وـ لـعـلـ نـظـرـهـ اـلـىـ بـعـدـ اـضـافـهـ الـمـضـافـ اـلـيـهـ ثـانـيـاـ حـتـىـ يـكـوـنـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ قـيـدـ لـلـقـيـمـهـ حـسـبـمـاـ حرـرـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـهـ اـيـضاـ بـقـوـلـهـ عـ اوـ يـأـتـيـ صـاحـبـ الـبـغـلـ بـشـهـودـ يـشـهـدـاـنـ اـنـ قـيـمـهـ الـبـغـلـ يـوـمـ اـكـتـرـىـ كـذـاـ وـ كـذـاـ لـلـإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـعـبـرـهـ بـقـيـمـهـ يـوـمـ الـأـكـتـراءـ مـنـ حـيـثـ اـنـهـ كـذـلـكـ فـالـمـرـادـ بـهـ يـلـزـمـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ لـتـقـارـبـهـمـاـ اوـ اـتـحـادـهـمـاـ وـ فـيـهـ اـيـضاـ مـنـعـ لـاـحـتـمـالـ اـبـتـائـهـ عـلـىـ اـتـحـادـ قـيـمـهـ الـبـغـلـ مـنـ يـوـمـ الـأـكـتـراءـ اـلـىـ يـوـمـ الرـدـ كـمـاـ هـوـ الـغـالـبـ بـالـنـظـرـ اـلـىـ مـجـارـيـ الـعـادـاتـ عـلـىـ اـتـحـادـ الـاشـعـارـ وـ قـيـمـهـ الـأـشـيـاءـ فـىـ الـاعـصـارـ الـمـتـقـارـبـهـ خـصـوـصـاـ فـىـ مـثـلـ خـمـسـهـ عـشـرـ يـوـمـاـ كـمـاـ هـوـ الـمـفـروـضـ فـىـ الرـوـاـيـهـ فـيـكـوـنـ تـخـصـيـصـ يـوـمـ الـأـكـتـراءـ بـالـذـكـرـ مـنـ بـيـنـ سـاـيـرـ الـأـيـامـ لـتـعـذرـ اـقـامـهـ الشـهـودـ اوـ تـعـسـرـهـ فـىـ غـيـرـهـ وـ لـعـلـ ماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ اـبـتـائـهـ الرـوـاـيـهـ عـلـىـ تـساـوـيـهـ قـيـمـهـ فـىـ الزـمـنـ الـمـذـكـورـ وـ هـوـ السـرـ فـىـ مـلـاحـظـهـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ تـارـهـ وـ يـوـمـ الـأـكـتـراءـ اـخـرىـ وـ يـوـمـ الرـدـ ثـالـثـهـ كـمـاـ فـىـ ذـيـلـ الرـوـاـيـهـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ فـسـادـ الـاسـتـدـلـالـ لـأـنـ يـوـمـ الـأـكـتـراءـ كـمـاـ يـقـرـبـ مـنـ يـوـمـ الـمـخـالـفـهـ اـقـرـبـ هـذـاـ وـ رـبـمـاـ يـسـتـأـنـسـ مـنـ ذـيـلـ الرـوـاـيـهـ اـنـ الـعـبـرـهـ لـيـسـتـ بـيـوـمـ التـلـفـ لـمـاـ فـيـهـ مـنـ تـوجـيهـ الـيـمـينـ إـلـىـ الـمـوـجـرـ الـمـالـكـ عـنـدـ الـاـخـتـلـافـ فـىـ الـقـيـمـهـ مـعـ اـنـهـ مـدـعـىـ لـلـزـيـادـهـ وـ لـاـ يـمـينـ عـلـىـ الـمـدـعـىـ وـ وـجـهـ الـاستـيـنـاسـ اـنـهـ لـوـ كـانـ الـعـبـرـهـ بـيـوـمـ الـمـخـالـفـهـ لـمـ يـكـنـ وـجـهـ لـتـوجـيهـ الـيـمـينـ هـنـاـ اـلـىـ مـلـكـ الـدـابـهـ بـخـلـافـ مـاـ لـوـ كـانـ الـعـبـرـهـ بـيـوـمـ التـلـفـ الـعـذـىـ قـدـ عـرـفـ

موافقته للقاعدہ اذ يمكن حیثیت حمل ذلك على بعض الصور الّذی يكون المالک فيه منکرا كما اذا اختلفا في تنزيل القيمه يوم التلف عمّا كانت عليه سابقا فادعى المالک البقاء و ادعى المستاجر التنزل فيتوجه اليمین حیثیت على المالک كما انه لو كان العكس كان عليه البینه دون اليمین و لا بد من ملاحظه هذین الحمليں محافظه الذیل الروایه عن محافظه الاصول و القواعد لان اليمین و البینه لا يجتمعان في مورد فكيف يستخلف المالک و يسمع منه البینه لأنه ان كان منکرا فلا بینه له و ان كان مدعايا فلا يمین عليه ففی المقام خروج عن مقتضی القاعدہ من جهتين إحداهما مطالبه اليمین من المالک المدعى و الآخری الجمع بینه وبين قبول بليه و هذان الحملان و إن كان لم يكن عليهم شاهدا لان احتمالهما کاف في محافظه الاصول المحکمه و القواعد المتقدنه و لا يحتملان الا على تقدیر

ص: ٣٢٤

كون العبره في الغرامه بقيمه يوم التلف و دعوى امکانهما على القول بیوم الغصب أيضا لاحتمال ان يكون اختلافهما في تنزيل القيمه يوم المخالفه عن يوم الاكتراء حسبما حرر مدفوعه بايّ يوم الاكتراء و يوم المخالفه واحد او متقاربان بحيث يبعد معه عاده تنزل القيمه اللهم الا ان يكون اختلافهما في تنزلهما عن الايام السابقة فیأتی فيه التوجیه المذکور حرف بحرف كما لا يخفی و ربما قيل كما هو ظاهر المتن و عن الشیح بخروج هذه المسألة عن قاعده البینه على المدعى و اليمین على من انکر و ليس بجید لان الخروج عن الاصول بروايه غير واضحه الدلاله لما فيها من الاحتمالات الموافقه لها كما بینا من دون رکون الأصحاب اليها خروج عن الأصول و مذاهب النحو و كيف كان فلا ريب في ضعف الاستیناس المذکور و التحقیق في صدر الروایه دلالته على يوم المخالفه موقف على اضافه بغل الى يوم حسبما اشرنا اليه اذ على تقدیر عدمها يتعین ان يكون يوم ظرفا لنعم القائم مقام يلزم و لا يدلّ ح الا على حدوث الصّمان يوم المخالفه و اما تعین القيمه فلا يدلّ عليه و لا قرینه على اضافه بل ربما تدفع بالاصل على تأمل فيكون مجملا ساقطا عن الاستدلال و لا يدلّ عدم اضافه على ضمان القيمي بالقيمه كما توهم نظرا الى دلاله على كون المضمون هو البغل المماطل للبغل المستاجره اذ لو كان کک لم يكن وجه لاعتبار قيمتها بل كان اللازم الحكم بضمان نفسها لا قيمتها فلا شهاده لقاعدہ ضمان القيمي بالقيمه و كون الحیوان من القيميات على عدم تنکير بغل و اضافتها فافهم و اما ذیل الروایه المتضمن لإقامة البینه على قيمه يوم الاكتراء فهو بعد الاتفاق على عدم العبره بیوم الاكتراء انه مبني على عدم اختلاف قيمه البغل من ذلك اليوم الى يوم التلف فلا يدل على شيء من المذاهب بقى الكلام في قوله عليك قيمه ما بين الصحة و العيب يوم ترد عليه فربما يتواهم دلالته على قيمه يوم الرّد و هو احد الاقوال في المسألة و هو مبني على ان يكون لفظ يوم ثابتنا في الروایه و يكون ظرفا للقيمه و كلاهما ممنوعان لاختلاف النسخ و لعدم صلاحیه القيمه لشيء من متعلقات الافعال التي منها الظرف بل هو ظرف لعليك القائم مقام لزمک نعم لو لم يكن في الكلام فعل امكن جعله ظرفا لاختصاص المستفاد من اضافه القيمه الى ما بين الصحيحه و العيب فمع وجود الفعل او ما يجرى مجراه يتعین ارجاع الظرف و سائر المتعلقات اليه و ربما احتمل ان يكون قيدا للعيوب على ان يكون المراد مراعاه العيب الموجود في يوم دفع الارش على تقدیر الزیاده على يوم الحدوث و فيه مضافا الى وجوب التقييد بما اذا لم ينقص العيب السابق و الا فالمضمون هو العيب السابق دون المقدار الباقي منه يوم الرّد انه مبني على كون الظرف صفة للعيوب الاصل ان يكون لغوا و متعلقا بالفعل الموجود في الكلام كما لا يخفی و كيف كان فلا كلام في عدم دلاله على قيمه يوم المخالفه و لا يوم حدوث العيب المذکور هو بمنزله يوم تلف العين لان حکم الجزء و الكل في الغرامات و المعاوضات واحد ظهر ممّا ذكرنا ان الروایه بالإجمال اجنبي عن الاستدلال بها في المقام فالمرجع

هي القاعدة و قد عرفت انها قاضيه بقيمه يوم التلف و بعده القول الاول لمكان الشهـر المتقدمه و فهم الأصحاب من الروايه قيمة يوم الغصب و بعده اعلى القيم من يوم الغصب او يوم التلف بالتقريب المتقدم و اما بقيه الاقوال فهى مع شذوذها لا وجه معتمد لها لأن مراعاه قيمه يوم الرد مبنيه على مقدمتين إحداهما ضمان القيمه بالمثل كالمثليات

ص: ٣٢٥

مط او مع امكان المثل و ثانيتها ضمان المثلى المتعذر بقيمه يوم الدفع او المطالبه لا بقيمه يوم التعذر و المشهور في الاولى خلافها نعم عن الاسكافى و الشـيخ فى ف و المص فى باب القرض من الكتاب ضمانها بالمثل مط او مع الامكان على الاحتمالين فى مختارهم و يدل عليه ظاهر قوله تعالى فَمِنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ و قوله تعالى و جزاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةً مِثْلَهَا<sup>١</sup> لأن مماثل التالف هو المثل مط و دعوى ان مماثل القيمه هو القيمه دون المثل فى وضوح المنع و الفساد و قد يؤكـد الاستدلال بما ظاهرـهم الاتفاق عليه من جواز الصـلح عمـا يساوى درهـمين بـدرهـم مع ثـبوت الـربـا في الصـلح و سـائر المعاوضـات اـذ لو كان في الذـمه الـقيـمه كان الصـلح عليه بما دون رـباء و الجـواب اـما عن الآيتـين فـبالـاخـبار الكـثـيرـه الواردـه في ضـمان الـقيـمهـات في اـبـواب مـتـفـرقـهـ منها صـحـيحـهـ اـبـيـ وـلاـدـ المـتـقـدمـهـ حيثـ نـطـقـتـ بـانـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ قـيمـهـ الـبـغـلـ لاـ نـفـسـهـاـ وـ دـعـوىـ دـلـالـتهاـ عـلـىـ ضـمانـ نـفـسـ الـبـغـلـ بـنـاءـ عـلـىـ تـنـكـيرـهـ مـمـنـوـعـهـ اـذـ لـدـالـلـهـ لـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـثـابـتـ فـيـ الذـمـهـ نـفـسـ الـبـغـلـ فـيـ قـبـالـ التـصـرـيـحـ فـيـهـ بـضـمانـ قـيمـتهاـ معـ اـنـ ظـاهـرـ التـنـكـيرـ قـاـضـ بـغـلـ مـطـ منـ دـوـنـ اـعـتـارـ مـمـاثـلـتـهـ لـلـتـالـفـ وـ هـوـ بـطـ عـلـىـ القـوـلـينـ لـاـنـ الـمـضـمـونـ عـلـىـ القـوـلـ بـضـمانـ المـثـلـ هوـ الـمـمـاثـلـ لـشـخـصـ الـبـغـلـ لـاـ جـنـسـهـاـ فـلـوـ سـلـمـ جـواـزـ الـاستـدـلـالـ بـظـاهـرـ الـآـيـتـيـنـ مـسـتـقـلـاـ مـنـ دـوـنـ عـمـلـ الـاصـحـابـ وـ جـبـ الـخـروـجـ عـنـهـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـامـ بـتـلـكـ الـاـخـبـارـ الـمـعـمـولـ بـهـاـ وـ اـمـاـ التـايـدـ فـيـهـ اـنـ الـثـابـتـ فـيـ الذـمـهـ عـلـىـ القـوـلـ المشـهـورـ ماـ يـساـوىـ التـالـفـ وـ يـعـادـ لـهـ فـيـ الـمـالـيـهـ لـاـ خـصـوصـ الـدـرـهـ وـ الـدـيـنـارـ وـ مـلـاحـظـتـهـمـاـ فـيـ الـغـرـامـاتـ لـأـجـلـ تـمـحـضـهـمـاـ فـيـ الـمـالـيـهـ وـ تـجـرـدـهـمـاـ عـنـ جـمـيعـ الـخـصـوصـيـاتـ الـتـيـ يـخـتـلـفـ رـغـبـاتـ النـاسـ بـهـاـ بـخـلـافـ سـاـيـرـ الـاـمـوـالـ فـاـنـ لـخـصـوصـيـاتـهاـ اـغـرـاضـ زـاـيدـهـ لـاـ يـمـكـنـ زـاـمـ الـضـامـنـ وـ لـاـ الـمـضـمـونـ لـهـ بـهـاـ وـ يـدـلـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ مـضـافـاـ إـلـىـ الـأـخـبـارـ الـإـجـمـاعـ كـمـاـ هـوـ الـمـنـقـولـ الـمـظـنـونـ عـلـىـ ضـمانـ الـقـرـضـ بـقـيـمـهـ يـوـمـ الـاقـرـاضـ فـلـوـ كـانـ الـقـيـمـيـ مـظـنـوـنـاـ بـالـقـيـمـهـ كـاـنـ الـلـازـمـ اـعـتـارـ قـيـمـهـ يـوـمـ الرـدـ وـ المـطـالـبـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـ اـمـاـ الـمـقـدـمـهـ الـثـانـيهـ فـهـىـ مـبـنيـهـ عـلـىـ ضـمانـ المـثـلـىـ المـتـعـذـرـ بـقـيـمـهـ يـوـمـ الدـفـعـ وـ هـوـ اـحـدـ اـقـوـالـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ وـ اـشـهـرـهـاـ وـ اـقـوـاـهـاـ وـ عـنـ ثـانـىـ الشـهـيـدـيـنـ وـ جـمـاعـهـ مـلـاحـظـهـ قـيـمـهـ يـوـمـ الـاعـواـزـ وـ فـيـهـ اـقـوـالـ اـخـرـ مـذـكـورـهـ فـيـ عـدـ وـ غـيرـهـاـ وـ لـاـ يـخـفـيـ اـنـ قـضـيـهـ القـوـلـ الـثـانـىـ فـيـ الـمـقـامـ مـرـاعـاهـ قـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ أـيـضاـ لـأـنـهـ يـوـمـ الـاعـواـزـ مـعـ دـعـمـ وـجـودـ الـمـثـلـ وـ اـمـاـ القـوـلـ بـمـرـاعـاهـ يـوـمـ الرـدـ فـلـهـ وـ جـهـانـ ضـعـيفـانـ اـحـدـ اـمـاـ عـرـفـتـ مـنـ الـبـنـاءـ عـلـىـ ضـمانـ الـقـيـمـيـ بـالـمـثـلـ وـ ضـمانـ المـثـلـىـ بـقـيـمـهـ يـوـمـ الدـفـعـ لـاـ يـوـمـ الـاعـواـزـ وـ لـمـ تـظـفـرـ بـقـائـلـهـ وـ ثـانـيـهـاـ قـوـلـهـ عـلـىـ الصـحـيـحـهـ ماـ بـيـنـ الصـحـهـ وـ الـعـيـبـ يـوـمـ تـرـدـهـ عـلـىـ بـنـاءـ عـلـىـ كـوـنـ يـوـمـ قـيـداـ لـلـقـيـمـهـ حـسـبـاـ ذـكـرـناـهـ مـعـ فـسـادـهـ وـ اـمـاـ القـوـلـ بـضـمانـ يـوـمـ القـبـضـ فـيـ خـصـوصـ الـمـقـبـوضـ بـالـبـيـعـ فـمـرـجـعـهـ إـلـىـ ضـمانـ يـوـمـ الغـصـبـ بـنـاءـ عـلـىـ اـتـحـادـ حـكـمـ الـمـسـأـلـيـنـ كـمـاـ عـنـ الـحـلـيـ دـعـوىـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ وـ اـمـاـ القـوـلـ السـادـسـ وـ هـوـ الـفـرـقـ بـيـنـ التـعـدىـ وـ التـفـريـطـ بـمـرـاعـاهـ يـوـمـ الغـصـبـ وـ هـوـ يـوـمـ التـعـدىـ فـيـ الـأـوـلـ وـ مـرـاعـاهـ قـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ فـيـ الـثـانـىـ فـهـوـ واـضـحـ دـلـيـلـاـ مـنـ الـكـلـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ الصـيـحـيـحـهـ فـيـ قـيـمـهـ يـوـمـ الغـصـبـ لـأـنـهـ مـخـالـفـ لـلـقـاعـدـهـ فـلـيـقـتـصـرـ فـيـهـ عـلـىـ مـورـدـهـاـ وـ هـوـ التـعـدىـ وـ يـرـجـعـ فـيـ التـفـريـطـ إـلـىـ مـاـ يـقـضـيـهـ الـقـاعـدـهـ وـ هـىـ قـيـمـهـ يـوـمـ التـلـفـ حـسـبـاـ فـصـلـ لـكـنـ الـظـاهـرـ اـنـ قـائـلـهـ مـحـجـوجـ بـاجـمـاعـ مـنـ سـوـاهـ عـلـىـ عـدـمـ الـفـصـلـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـغـرـامـهـ وـ كـيـفـ كـانـ فـلـوـ اـخـتـلـفـاـ إـيـ المـالـكـ وـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـ الـقـيـمـهـ كـاـنـ القـوـلـ قـوـلـ الـمـالـكـ نـظـراـ إـلـىـ الصـيـحـيـحـهـ الـمـتـقـدـمـهـ الصـيـرـيـحـهـ فـيـ ذـلـكـ حـسـبـاـ حـرـرـناـهـ وـ رـبـماـ نـسـبـ إـلـىـ بـعـضـ تـعـليـقـاتـ الـكـتـابـ اـيـادـ نـصـ اـخـرـ فـيـ ذـلـكـ غـيرـهـاـ وـ

المستاجر و هو اشبه بالاصول و القواعد و عليه الاكثر لأصاله عدم الزّياده و القول الاول محکى عن الشیخ و هو على فرض صحة النّسبه مدفوع بعدم المستند في قبال البینه على المدّعى و اليدين على من انکر سوى الصّحیحه الّتی عرفت ما فيها من الاجمال و الاشتمال على خلاف الاجماع حيث جمع فيها بين خلف المالک و سماع بنته فراجع الى ما سبق و الله العالم به و بما لحق و من تقبل عملاً كالخياطه لم يجز ان يقبله غيره بنقيضه على الاشهر بين المتقدّمين الى زمان الظاهر الا ان يحدث فيه اي في متعلق العمل كالثّوب و نحوه بما يستتبع به الفضل نظير فضل البيت و المسکن و الاجير كما في اوائل الكتاب و مستندهم ظواهر جمله من الاخبار منها مصحّحه ابی حمزه عن ابی جعفر ع انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه و يدفعه الى اخر فيربح فيه قال الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً و منها روايه ابی محمد الخیاط قلت لأبی عبد الله ع أتقبل الثّیاب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين قال ليس تعمل فيها قلت اقطعها و اشتري الخيوط قال لا باس و مثله الآخر عنه في اناطه الجواز بالعمل عن الرجل الخیاط بتقبل العمل فيقطعه و يعطيه من يخيطه و يستفضل قال لا باس و المشهور ح من تأخر عن العلامه الجواز فلضعف دلاله الاخبار على التحرير امّا الاولان فلاحتمال كون كلمه لاـ فيها نافيه للصّيغة لاحيـه كما في اخبار اخر فلا تدل على الحرمـه بل و لا الكراـهـه لاحتـمالـ كونـ المـنـفـيـ الـبـاسـ كماـ عنـ الـحـلـيـ وـ العـلـامـهـ وـ روـاـيـهـ الصـيـغـهـ الـأـوـلـيـ كـكـ وـ اـمـاـ الـأـخـيـرـانـ فـلـانـ الـبـاسـ الثـابـتـ بالـمـفـهـومـ اـعـمـ مـنـ التـحـرـيرـ معـ انـ الـأـخـيـرـ لـاـ يـدـلـ عـلـيـ وـ لـوـ بـالـمـفـهـومـ وـ اـنـمـاـ لـهـ اـشـعـارـ بـهـ فـيـ كـلـامـ الرـاوـيـ بـمـلـاحـظـهـ تـقـرـيرـ الـإـمـامـ وـ قدـ يـسـتـدـلـ عـلـىـ المـنـعـ بـقـولـهـ عـ فـضـلـ الـأـجـيـرـ حـرـامـ وـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ فـضـلـ الدـارـ وـ الـمـسـكـنـ وـ الـأـجـيـرـ فـيـ اوـاـيـلـ الـكـتـابـ بـنـاءـ عـلـىـ عـمـومـهـ لـمـ كـانـ فـصـلـ فـيـ لـنـفـسـ الـأـجـيـرـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ اوـ لـمـسـتـاجـرـ الـأـجـيـرـ بـاـنـ يـوـجـرـهـ اـخـرـ بـاـكـثـرـ مـمـاـ اـخـذـهـ اـجـيـرـ وـ يـضـعـفـ بـاـبـتـنـائـهـ عـلـىـ جـواـزـ استـعـمـالـ الـلـفـظـ فـيـ الـمـعـنـيـنـ وـ هـوـ عـلـىـ فـرـضـ صـحـتـهـ مـخـتـصـ بـالـاسـمـاءـ فـلـ يـأـتـيـ فـيـ الـمـدـالـيلـ الـحـرـفـيـ الـنـسـيـيـ الـتـىـ مـنـهـاـ المـقـامـ لـأـنـ اـضـافـهـ الـأـجـيـرـ عـلـىـ الـأـوـلـ اـضـافـهـ الشـيـءـ إـلـىـ فـاعـلـهـ وـ عـلـىـ الـثـانـيـ اـضـافـهـ إـلـىـ الـأـجـنـبـيـ وـ هـوـ الـمـسـتـاجـرـ مضـافـاـ إـلـىـ ظـهـورـهـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ السـابـقـهـ بـشـاهـدـهـ سـيـاقـ الـكـلـامـ وـ شـهـادـهـ فـهـمـ الـأـصـحـابـ الـمـسـتـدـلـيـنـ بـهـ هـنـاكـ وـ بـالـجـمـلـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ الـحـرـمـهـ وـ لـاـ عـلـىـ الـفـسـادـ فـاـصـالـهـ الـحـلـ وـ الـصـيـغـهـ فـيـ الـعـقـودـ خـصـوصـاـ الـبـيعـ وـ الـإـجـارـهـ سـلـیـمـانـ عـنـ الـمـعـارـضـ مـعـ اـنـ روـاـيـهـ الـحـلـيـ وـ الـعـلـامـهـ الصـيـغـهـ الـأـوـلـيـ بـاثـبـاتـ لـفـظـ الـبـاسـ تـكـوـنـ حـجـجـهـ عـلـيـهـمـاـ لـاـنـ الـمـبـثـ مـقـدـمـ عـلـىـ النـافـيـ كـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ مـحلـهـ وـ خـلـوـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـهـ وـ غـيرـهـاـ مـنـ لـفـظـ باـسـ غـيرـ قـادـحـ لـاحتـمالـ استـنـادـهـمـاـ فـيـ الـرـوـاـيـهـ إـلـىـ بـعـضـ اـصـوـلـ الـرـاوـيـ الـتـىـ اـخـذـتـ مـنـهـاـ الـاـخـبـارـ وـ اـمـاـ الـكـراـهـهـ فـلـظـاهـرـ جـمـلـهـ مـنـ الـاـخـبـارـ فـفـيـ خـبـرـ عـلـىـ الصـيـاغـهـ قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ أـتـقـبـلـ الـعـمـلـ ثـمـ اـقـبـلـهـ مـنـ غـلـمـانـ يـعـمـلـونـ بـالـثـلـثـيـنـ قـالـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ انـ تـصـالـحـ مـعـهـمـ فـيـ قـالـ قـلتـ فـانـيـ اـذـيـهـ لـهـمـ قـالـ فـقـالـ عـ ذـاكـ محلـ فـلاـ باـسـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ نـفـيـ الـصـلـاحـ فـيـهـ وـ عـنـ حـكـمـ الـخـيـاطـ قـلتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـ اـنـيـ أـتـقـبـلـ الثـوـبـ بـدـرـاهـمـ وـ اـسـلـمـهـ بـاـقـلـ مـنـ ذـلـكـ لـاـ زـيـدـ عـلـىـ اـنـ اـشـفـهـ قـالـ لـاـ باـسـ بـهـ ثـمـ قـالـ لـاـ باـسـ فـيـمـاـ تـقـبـلـهـ مـنـ عـمـلـ قدـ اـسـتـفـضـلـتـ فـيـ بـنـاءـ عـلـىـ ظـهـورـ قـولـهـ عـ بـعـدـ الـجـوابـ عـنـ الـرـاوـيـ مـبـتـدـءـاـ لـاـ باـسـ فـيـمـاـ تـقـبـلـهـ اـهـ فـيـ الـجـواـزـ مـطـ وـ لـوـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـمـلـ وـ هـذـاـ هـوـ الـفـارـقـ بـيـنـ هـذـهـ الـرـوـاـيـهـ وـ الـرـوـاـيـهـ الـثـالـثـهـ الـتـىـ اـسـتـدـلـ بـهـاـ لـلـقـوـلـ الـأـوـلـ اـذـ مـعـ قـطـعـ الـنـظـرـ عـنـ ذـيـلـهـ اـمـكـنـ استـفـادـهـ اـنـاـطـهـ جـواـزـ الـفـضـلـ بـعـمـلـ وـ اـنـ قـلـ كـشـقـ الـثـوـبـ مـنـ صـدـرـهـاـ نـظـراـ إـلـىـ تـقـرـيرـ الـإـمـامـ عـ كـمـاـ مـرـ وـ هـوـ الـأـصـحـ لـاـ لـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ الـكـراـهـهـ

بل لعدم دلاله شىء من الاخبار على التحرير مع اتفاقها مفهوما او منطوقا في المرجوبيه و مثل هذا يسمى بالكراهه الظاهريه الفقايه بخلاف ما لو قلنا بظهور نفي الباس او نفي الصلاح في الكراهه كما زعم فانها ح كراهه واقعيه اجتهاديه و قد يستدل عليها أيضا بان اخبار الباب بين طائفتين ظاهره في المنع و صريحه في الجواز فيجب حمل الاولى على الكراهه جمعا و فيه ان اخبار المنع مطلقه و اخبار الجواز مقيدبه بما اذا عمل و المقيد اولى من حمل المنع على الكراهه و دعوى اعتضاد اطلاق المنع بالشهره المتقدمه و الكثره يعطيه قوه يكافئ بها الاخبار المقيدبه و يخرج المقام عما يقدم فيه المقيد على المجاز و يدرجه في قولهم رب عام او مطلق يقدم على الخاص او المقيد واضحه المنع سند او استناد فقد الشهره المعتربه في تقويه الدلاله و هي التي كانت بين المتأخرین اذا كان الخلاف راجعا الى مدلول الاخبار بل قيل انها على التقيد و عدم الكثره باعثه على قوه الإطلاق لأن الدال على المنع بزعمهم منحصر في الصيحيحين المذكورين و الا فحديث فضل الاجير حرام الامساس له بالمقام كما عرفت ثم ان الشهره او كل كثره ليس مما يخرج المساله عن القواعد المتقدنه و بالجمله لا ارى في المساله اوجه مما ذكرنا و هو منع الدليل على التحرير و عدم ظهور النفي في ذلك نعم لو قيل في فضل المسكن و الحانوت و الاجير بالحرمه كما هو المشهور امكن دعوى ظهور المقام في التحرير و ح تعين المصير اليه لعدم ما يدل على الجواز سوى خبر الحال و العلامه المذكوره سابقا لأن نفي الصيلاحية لا صلاحية له لإثبات الكراهه خصوصا كما مر و خبرهما مع خلو كتب و الاخبار عنه لا يفيد شيئا و ان كان المثبت مقدماما على النافي لأنه فيما لو لم يرجع النفي الى ادرى لا كما في المقام و لأجل ذلك نسبة في مفتاح الكرامه الى المشهور الغفله بعد ان نقل عن يب و مجمع البرهان و الوافى روایتها بدون لفظ بأس و اوجه من الوجه الوجيه المذكور الحاله المساله الى حكم اجاره المسكن و الحانوت و الاجير و قد تقدم في اوائل الكتاب حالها فان قلنا فيها بالحرمه قلنا بها هنا وبعد التفكير بينهما خلافا لشيخنا الأستاد قده فبني هناك على الكراهه و هناك على الحرمه و هو مع بعده في نفسه فاسد المستند اذ ليس هو الا دعوى ظهور نفي الصيلاحية في الكراهه و خبر الحال و فيهما ما عرفت و لما ذكرنا ذهب بعض مشايخنا قده هنا الى الحرمه و فاقا لمختاره هناك و كيف كان فعل القول بالحرمه قالوا يجب الاقتصار على مورد النص و هو العمل بالعين كخياطه الثوب و صياغه الخاتم اما العمل الصرف كالصوم و الصلاه و حفر البئر و نحوها فيبقى على اصل الجواز و ربما قيل أن ذكر بعض لوازم العمل في العين لا يتضمن الاختصاص بمورده اللهم الا ان يدعى اطلاق بعض الاخبار كقول الراوى في الصيحيحة المتقدمه عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه لأن تقبل العمل اعم مما يتعلق بالعين كما هو واضح و لا دلاله في قوله فلا- يعمل فيه على التقيد لأن التوسيع في الظروف امر شائع مؤيدا بذلك بالاعتبار و هو التحفظ عن الرباء العذى هو الباعث على منع الاستفصال حرمه او كراهه و بما مر في فضل الاجير الذي لا- فرق فيه بين كونه اجيرا للعمل في العين او اجيرا للعمل الصيروف هذا اذا لم نقل بعموم قوله ع فضل الاجير حرام للمقام و الا كان دليلا واضحا على التعميم و عليه يعتبر في نقل العمل الصيروف عمل شىء منه و الله العالم و لا يجوز على القولين تسليميه اي متعلق العمل الى غيره الا باذن المالك و لو سلم من غير اذن ضمن لأن العين امانه في يد المستاجر فلا يجوز له تسليمها الى غيره الا باذن المالك و قد يقال ان الاذن في الشىء اذن في مقدماته فالاذن في التقبيل اذن في تسليم العين الى المتقبيل تحصيلا للعمل المستاجر عليه ورد

ص: ٣٢٨

تاره بان جواز التقبيل ليس اذنا من المالك في تقبيل العمل للغير حتى تبعه الاذن في التسليم لأن عقد الاجاره انما يقتضى استحقاق المالك على الاجير العمل المستاجر عليه كما يقتضى استحقاقه الاجر عليه و هذا اعم من اذن المالك له في العمل

مبasherه او تسبيبا بتقبل الغير فيحتاج عمل الأجير الى اذن اخر بعد الاجاره غايه الامر سلطنه الأجير الأول على مطالبه الاجره لو صار فى مقام الوفاء بالاجاره اعنى تسليمها بعمل المستاجر عليه بالتسبيب و اما سلطنته على استعمال الغير قهرا على المالك فلا بل الامر كك بالقياس الى عمله مباشره فانه ليس له التصرف فى العين مقدمه لتسليم العمل مباشره الا اذاً جديدا من المالك بعد مضافا الى عقد الاجاره فان اذن و الا فعليه دفع الاجره خاصه و لا يدخل فيه الاجار فلا يرجع الى الحاكم ليجره على التسليم ثم لو اذن له اقتصر عليه و لا- يتعدى منه الى الغير و لو قلنا بجواز التفصيل و من هنا ظهر الفرق بين المقام و بين تسليم العين المستاجر كالدار الى المستاجر الثاني فانه لا يحتاج الى الاستيدان الا بضميمه المستاجر لأن التسليم فيه حق للمستاجر على المالك حتى لو ضائق عن الاذن اجبر عليه لأن المستاجر مستحق لاستيفاء المنفعه الموقوف على التصرف مباشره او تسبيبا حيث يجوز له اجاره العين المستاجر كما لو صرّح بذلك فى ضمن العقد او أطلق و لم يشترط المباشره حسبما مر تفصيله فيما سبق اقول **الظاهر** ان هذا ليس محلما ل الكلام القوم فى المقام اذ لا ريب فى عدم جواز تصرف الخياط مثلا فى الثوب من دون مطالبه المالك المستاجر للخياطه صراحه او بشهاده الحال و بذلك اجره الخياط و ائما الكلام فى جواز التسليم حسبما هو المتعارف بين الناس و هي صوره المطالبه فمقتضى المقدمتين اعنى جواز التقبيل للغير و عدم جواز التفكى بين الملزم و اللازم فى الاذن عدم الصّمام و اخرى بعدم الملازمته بين الاذنين فلان يأذن فى التقبيل و لا يأذن فى التسليم بان يعمل الغير فى العين و هو فى يد المالك او **الأجير الأول** من غير فرق بين المقام و بين ما سبق اعنى تسليم الدار المستاجر على المستاجر الثاني فلا بد من مساعدته المالك او المقام لتصرف المستاجر فى العين و **الما** فلا- يجوز فيضمن من غير فرق بين الاول و الثاني قلت و فيه مالا يخفى اما فى نحو الدار فلان استيفاء المنفعه و هي السّيكنى مثلا كيف يعقل بدون التصرف فإذا استحق المستاجر السّيكنى فقد استحق وضع اليد على الدار رضى المالك او لم يرض فان اراد بالتصرف فى الدار ازيد مما يقتضيه السّيكنى اتجه ما ذكره من التوقف على الاستيدان و الصّمام بدون الاذن لكنه خارج عن محل الكلام و ان اراد ما يقتضيه الاستيفاء فلا وجه فى توقيفه على الاستيدان بل للمستأجر الأول تسليم الدار الى المستاجر الثاني و لو منع المالك اذا لم يشترط عليه المباشره فى السّيكنى و كذا الحال فيما نحن فيه فان تصرف الخياط بالخياطه لا يحتاج الى اذن المالك اذا جاز له التقبيل بالتصريح او باطلاق العقد القاضى بجوازه نعم للمالك دفع الاجره و رفع اليد من الخياطه اما مع مطالبتها فليس له المنع عن التصرف بالخياطه فان اراد بالصرف هنا نقل العين من يد المالك الى يده فهو أيضا خارج عن محل الكلام و ان اراد التصرف فى ضمن العمل فلا- يتوقف على الاستيدان سواء عمل بنفسه او نعيره فظاهر ان لما ذكره المص من عدم جواز التسليم وجهين احدهما و هو الاول مختص بالمقام و لا يأتى فى اجاره الدار و المسكن و سائر الاعيان و ثانيهما عام لهما كما ظهر سقوطهما و عدم جواز استناد ما ذكره الاصحاب من عدم جواز التسليم اليهما و هنا وجه اخر للضمان مع عدم الاستيدان اشار اليه فى محكى لك و

ص: ٣٢٩

و هو ان العامل و ان كان مستحقا للتصرف فى العين وفاء للعقد و لكنه لا ينافي وجوب الاستيدان من المالك عليه جمعا بين الحقين فان لم يأذن استاذن الحاكم الذى هو ولى الممتنع و سقط اعتبار اذنه و هذا اشبه شيء باذن ولى الميت فى الصلاه عليه مع قصوره عن الصيلاه فانها ح واجبه على غيره مع الاستيدان و يسقط اعتبار اذنه مع الامتناع قال و يتحمل تسلط العامل على الفسخ لو لم يأذن المالك لأنّه مسلط على ماله و فيه أيضا ضعف و فساد لأن المالك ان كان مطالبا للعمل فالصرف فى العين ح و ان كان مستحقا عليه لكن مطالبه له اذن له فى التصرف فى العين لأنّ الاذن فى الشيء اذن فى لوازمه فليس له فى هذه

الصورة التصريح بعدم الاذن للتناقض و سقوطه عن درجه الاصبار و ان لم يكن مطالبا للعمل فليس التصرف في العين ح حقا للعامل حتى يجبر المالك على الاذن لما عرفت انه خارج عن مقتضى الاجاره و انها لا يقتضي سوى سلطنه كل منهما على الآخر بالعوض فلا حق للعامل سوى مطالبه الأجره مع تسليم نفسه للعمل و اما انه يستحق التصرف فيها قهرا على المالك ثم انه لا وجه لتسليط العامل على الفسخ لو بدل المالك الاجر و لعل المراد تسليطه على عدم البذل و هو حسن ثم قال ولو قيل بالجواز يعني جواز التسليم بدون الاذن كان حسنا لصحيحه على بن جعفر عن اخيه ع في عدم ضمان الدابه المستاجرها بالتسليم الى الغير اذا لم يشترط عليه ركوبها بنفسه قال و اذا كان الضّمان ساقطا مع تسليمها لاستيفاء المنفعة لغير المالك فسقوطه مع كون المنفعة للمالك اولى و اليه مال في لف و ابن جيد جوز التسليم من غير ضمان على كون التسليم مأمونا ولكن ينبغي تقييده يكون المدفوع اليه ثقه و الا فالمنع اوجه ورد بانه لا صراحه لها في خروج الدابه من يد المستاجر الأول و لا ظهور و انما المراد السؤال عن حال تلفها حال ركوب الغير لها و ان كانت هي في يد الاول و لا ريب ان الحكم ح ما ذكره الاصحاب قلت و فيه تعريف لأن ظاهر اعطائها الغير استقلاله بالعطاء و مع كونها في يد المكارى لا يكون المستاجر مستقلا به ان لم نقل باستقلال المكارى مع ان التفصيل بين شرط المباشره و عدمه لا يناسبه اذ لا ضمان على المستاجر بالقياس الى الدابه اذا كانت في يد صاحبها سواء اشتهرت المباشره أم لا و ان كان ضامنا لأجره مثل ركوب الثاني لو كان لغير رضاء المالك و قهر من المستاجر على الثاني كما لا يخفى وقد يرد بان موردها العين المستاجره فلا مساس لها بالمقام و دعوى الاولويه مع كون التصرف في العين المستاجره حقا للمستاجر على الموجر بخلاف التصرف في العين للعمل فيها فلا وجه لها و فيه ان مطالبه العمل اذن من المالك في التصرف حسب اطلاق العمل و تقييده و هذا الاذن لكونه عن اختيار المالك اولى برفع الضّمان من الاذن الذي يستحقه عليه قهرا و كيف كان فلا ارى وجها في المسأله او же مما ذكره في لک و ربما نزل حكمهم بعد عدم جواز التسليم على القول بعدم جواز التقبيل فيرفع الأشكال من راس كما لا يخفى بقى شيء و هو انهما قالوا باشتراط الوثاقه في الاجير الثاني و علل بانه مقتضى الأمانه و ربما يناقش فيه بأنه امانه مالكيه من طرف المستاجر بعد فرض جواز التقبيل يقتضي اطلاق الاجاره فلا وجه لاشتراط الوثاقه و ليس الاجير الثاني الا كالاجير الأول في عدم الاشتراط و يدفعه ان جواز التقبيل ليس صريحا في استيمان الخائن بخلاف لأجير الأول فأنه امين من طرف المالك و لو كان خائنا فإذا اختار الاجير الأول ايفاء العمل بالتسبيب لزم مراعاه شرط الأمانه في الغير الذي

ص: ٣٣٠

يسلمه العين المعمول فيها و من هنا يظهر اشتراط الوثاقه في المستاجر الثاني في العين المستاجره لو اراد المستاجر الأول اجارتها من غيره لأنها امانه في يد الأول و جواز اجارتها من غيره لا يقتضي الخروج عن مقتضى الأمانه في الاستيمان و ان كان متلقى من جانب المالك

### **المسئله الثالثه يجب على المستاجر سقي الدابه و علفها و لو اهمل ضمن على ما صرّح به الأصحاب فهنا مسألتان**

#### **الأولى وجوب السقى و العلف على المستاجر**

و اعلم انه قد اجتمع في الدابه المستاجر جهات ثلث احديها كونها من ذوات الانفس المحترمه و ثانيتها كونها امانه مالكيه بيد المستاجر و ثالثتها كونها مستأجره و الكلام في كل من الجهات تاره فيما اقتضاه التكليف و هو وجوب السقى و العلف و اخرى

فى اقتضائهما الوضع من حيث بذل الماء و العلف مجانا او بذل العمل و هو نفس السبىقى كك ثم بملحوظه كون الدابة يد المالك بان يصاحبها او ييد المستاجر يختلف الحكم و ترتفع صور المسألة الى سنت و ثثنين فنقول اما الجهة الاولى فانها قاضيه بوجوب حفظها لكن على الترتيب يعني تعلقه اولا بالمالك او بوكيله فان تعذر فعلى الحاكم فان تعذر فعلى غيره كذا قيل و فيه نظر لأن احترام نفس الحيوان لا يقتضى ازيد من حرمه الايذاء قتلا او ضربا و اما وجوب المحافظه و المعالجه لدفع الامراض المهلكه و العوارض المرديه على حد وجوب حفظ الادمى فغير ثابت حتى على المالك فضلا عن غيره نعم عليه الإنفاق فانه من الحقوق الواجبه من الله على المالك و هذا غير وجوب حفظ النفس اللهم الا ان يدعى مساواه عدم الإنفاق للإيذاء عند العرف موضوعا و حكما بخلاف دفع المرديات الخارجه فانه مبني على وجوب حفظ النفس ثم ان وجوب الإنفاق ثابت على الترتيب المذكور غير ان فى وجوبه على الحاكم أيضا بحثا الا ان يراد به الاستيذان منه و عدم جواز مبادره غيره اليه بدون اذنه فانه من الامور العاده ان يراد به الاستيذان منه و عدم جواز مبادره غيره اليه بدون اذنه فانه من الامور الحسيبه التي لا ولایه فيها لغيره مع وجوده و اما الجهة الثانية فالظاهر عدم الأشكال او الخلاف في اقتضائهما الوجوب لأن من احكام الأمانه وجوب حفظها سواء كانت من ذوات الانفس المحترمه أم لا الا ان يدعى اختصاصه بخصوص الوديعه و بقاء غيرها من الامانات على مقتضى القواعد لكن ظاهرهم ثبوته في جميع الامانات المالكية و تظهر الثمرة في وجوب الاستيذان من الحاكم اذ على تقدير جريان حكم الوديعه في الإجاره استقل المستاجر مع غلبه المالك بالاتفاق على الدابه من غير مراجعة الحاكم و على تقدير عدمه فعليه اولا الى الاستيذان من الحاكم فان تعذر توراه بنفسه و الفرق هو ان مقتضى عقد الوديعه قيام الوديعي مقام المالك المذى لا يحتاج الى اذن المالك بخلاف غيره من الامانات فانها ليست استتابه في الحفظ و ان تضمنت الاذن في اليه و هذا هو الاوفرق بالقاعد و لا اظن قيام الإجماع على مساواه الامانات للوديعه في جميع الأحكام حتى هذا الحكم هذا حكم السقى و العلف تكليفا و اما استحقاقه قيمة الماء و العلف فلا اشكال فيه من الجهة الاولى على فرض تسليم اقتضائهما وجوبهما لان وجوب حفظ الدابه و غيرها من التفوس المحترمه تعلق بالقدر المشتركة بين المجان و غيره فيبقى قاعده احترام مال المسلم بحاله لكن يشترط في استحقاقه العوض الاستيذان من الحاكم مع الإمکان لأنه ولئن العقار فان تعذر قيل وجوب عليه الإنفاق مع الأشهاد و فيه تأمل ان اراد اشتراط استحقاقه العوض بالأشهاد لعدم الدليل عليه و ان اراد وجوبه الارشادي مقدمه لإثباته عند الحاكم لو انكر المالك فهو حسن و لو اريد الاشهاد على قصد الرجوع فالمنع هنا اوضح

ص: ٣٣١

مضافا الى انه مما لا يعلم الا من قبله فيسمع قوله لو انكره المالك الا ان يمنع الصغرى نظرا الى امكان الاشهاد عليه بان اكتفى فيه على تصريحه بقصد الرجوع حين الإنفاق و كيف كان ظاهرهما لاتفاق على استحقاق عوض الماء و العلف اذا قصد الرجوع نظير الإنفاق في المخصصه و لاحترام حال المسلم و يشكل ذلك بان الحكم بضمانت المالك لا بد له من سبب و ليس هو الا قصد الرجوع في الإنفاق و في كونه سببا لضمان المنفق عليه في المخصصه او ضمان مالكه هنا نظرا الى ان التلف اي تلف المال المنفق قد اجتمع فيه امران السبب و هو الوجوب شرعا و المباشر و هو صاحب المال فان قدم السبب كان الضمان على الشارع و ان قدم المباشر كان التلف من صاحب المال و اما قصد الرجوع فهو ليس من اسباب الضمان فلا وجه لرجوع المنفق على من انفق عليه او على ماله لقيمه المنفعه و احترام مال المسلم بنفسه لا يصلح سببا له اللهم الا ان يكون اجماع على الرجوع فيكشف عن ثبوت نحو ولايه له عليه في المعاوضه فيكون قصد الرجوع بمنزله قبول المنفق عليه فان لم يقصد لم يكن عليه شيء هذا

حكم عين المال اجره العمل و هو السّيّقى و نحوه فالكلام فيه مثل الكلام في نفس الماء و الشّعير و حكم الجهة الثانية حكم الجهة الاولى الـّما في الاـخـير فانه لا يستحق اجره العمل على المالك بناء على كون المستاجر كالودعى و اعتبار المتبرع بالعمل للحفظ في ماهيه الوديعه و في المقدمه الاولى المنع لأن العين المستاجر بيد المستاجر ليست كالوديعه اذا لم يستتبه المالك في الحفظ بل سلمها اليه لاستيفاء المنفعه و ان كانت امانه و كذلك في المقدمه الثانيه لو لم يكن اجماع كما يقتضيه ارسال بعض له ارسال المسلمات و امّا الجهة الثالثه فهي غير مقتضيه لشيء من التكليف و الوضع عند الاكثر خلافا للمحکى عن جماعه في محکى لف و الكفايه و مع صد فقالوا بوجوب السّيّقى و العلف على المستاجر مجانا تنزيلا. لهما منزله نفقه الاجير المنفذ في حوائج المستاجر كما يأتي ورد بــان العاده و التعارف قائمان مقام اشتراط النــفــقة على المستاجر في الــاجــير بخلاف الدــابــه لأنــ نــفــقــتها بــمــقــتــضــى القــاعــده وــاجــبــه عــلــى المــالــك وــلــا عــادــه هــنــا مــقــتــضــى اــشــتــرــاطــهــا عــلــى المــســتــاجــر وــرــبــمــا يــنــاقــشــفــي مــا نــقــلــهــ الــمــحــقــقــ وــالــشــهــيدــ الثــانــيــانــ عــن جــمــاعــه بــاــنــهــ مــحــضــ تــوــهــمــ وــاــشــتــبــاهــ اــذــ لــمــ يــقــلــ اــحــدــ بــكــوــنــ الســقــىــ وــالــعــلــفــ مــنــ بــالــمــســتــاجــر وــاــنــمــا قــالــلــا بــوــجــوــبــهــ عــلــيــهــ وــغــرــضــهــمــ مــنــ ذــلــكــ التــبــيــهــ عــلــى اــنــ المــســتــاجــرــ لــوــ اــهــمــ وــلــمــ يــفــعــلــ كــاـنــ مــفــرــطــاـ ضــامــنــا بــدــلــلــ تــعــرــضــهــمــ لــهــ فــي بــاــبــ الــضــمــانــ وــالــاــ فــكــوــنــهــمــا مــنــ مــالــمــالــكــ وــكــذــاـ الــحــلــىــ فــيــ مــحــكــىــ ثــرــ وــالــحــاـصــلــ اــنــ كــوــنــهــمــا مــنــ مــالــمــســتــاجــرــ ضــعــيــفــ قــوــلــاـ وــقــائــلــاـ نــعــمــ يــقــىــ الــكــلــامــ فــيــ اــجــرــهــ عــلــىــ اــعــادــهــ بــنــاءــ عــلــىــ اــخــتــصــاصــ الــوــدــيــعــهــ بــهــذــاـ الــحــكــمــ مــعــ اــمــكــانــ القــوــلــ بــالــاـجــرــهــ فــيــهاــ اــيــضاـ لــقــاعــدــهــ الــاحــتــرــامــ لــوــ لــمــ يــكــنــ مــخــالــفــاـ لــلــإــجــمــاعــ لــأــنــ اــحــتــرــامــ الــأــعــمــالــ تــجــرــىــ اــحــتــرــامــ الــأــمــوــالــ نــعــمــ لــوــ لــمــ يــكــنــ لــلــعــلــ اــجــرــهــ فــلاـ اــشــكــالــ وــكــذــاـ الــنــظــرــ فــاـنــهــ لــاـ اــجــرــهــ وــاــمــاـ الــخــدــمــاتــ الــاـخــرــ الــتــىــ تــحــتــاجــ الــوــدــيــعــهــ اــلــيــهــ اــشــكــالــ وــيــزــيــدــ فــيــمــاـ لــوــ كــاـنــ الــوــدــعــىــ رــفــيــعــاـ عــنــ مــبــاـشــرــهــ الــخــدــمــهــ وــاــحــتــاجــهــ لــاـســتــيــجــارــ فــاـنــ الــحــكــمــ بــالــتــبــرــعــ بــهــ حــ دــوــنــ عــيــنــ الــمــالــ لــاـ يــخــلــوــ عــنــ تــجــشــمــ وــتــكــلــفــ بــلــ لــوــ قــيــلــ بــاــنــهــ يــرــجــعــ إــلــىــ الــمــالــكــ بــاــجــرــهــ الــخــادــمــ كــمــاـ يــرــجــعــ بــقــيمــهــ الــعــلــفــ وــالــشــعــيــرــ وــالــخــبــرــ كــمــاـ قــيلــ كــاـنــ اوــجــهــ وــاــنــ لــمــ يــســتــبــهــ بــلــ ســلــمــهــاـ لــيــهــ لــلــرــكــوبــ وــلــمــ يــصــاحــبــهــ فــاـنــ كــاـنــ الــعــلــمــ لــهــ اــجــرــهــ وــلــمــ يــتــعــارــفــ بــهــ اــســتــحــقــقــهــ عــلــىــ الــمــالــكــ لــاـحــتــرــامــ عــلــمــ الســلــمــ مــعــ دــعــمــ التــبــرــعــ وــاــنــ لــمــ يــكــنــ لــهــ اــجــرــهــ فــلاـ اــجــرــهــ لــهــ قــصــدــ التــبــرــعــ اوــ

ص: ٣٣٢

لم يقصد و ان كان له اجره و تعارف التبرع فلا اجره له أيضا تنزيلا للتعارف منزله الاشتراط من غير فرق بين قصد التبرع او قصد الــاجــرــهــ وــاــنــ لــمــ يــتــعــارــفــ بــهــ اــســتــحــقــقــهــ الــاجــرــهــ مــعــ القــصــدــ وــجــهــاـنــ منــ اــصــالــهــ بــرــاءــهــ ذــمــهــ الــمــالــكــ وــمــنــ اــحــتــرــامــ عــلــمــ الســلــمــ وــهــذــاـ هوــ الــاقــرــبــ فــتــلــخــصــ مــمــاـ ذــكــرــنــاـ فــيــ اــوــلــ الــمــســأــلــهــ الــىــ هــنــاـ اــنــ حــيــثــ الــاجــارــهــ لــاـ يــزــيــدــ شــيــئــاـ فــيــ الــمــســأــلــهــ وــضــعــاـ وــتــكــلــفــاـ بــلــ يــرــاعــيــ ماــ هــوــ القــاعــدــهــ فــيــ الــامــانــاتــ الــمــالــكــيــهــ وــالــشــرــعــيــهــ وــهــوــ وــجــوــبــ الــحــفــظــ مــعــ اــحــتــرــامــ مــالــمــلــمــ وــعــلــمــهــ

### المــســأــلــهــ التــانــيــهــ ضــمــانــهــ لــلــدــابــهــ لــوــ تــلــفــتــ بــتــرــكــ الســقــىــ وــالــعــلــفــ

وــهــذــاـ لــاـ اــشــكــالــ فــيــ لــأــنــهــ تــفــرــيــطــ فــيــ الــاــمــانــهــ وــمــحــلــ الــكــلــامــ تــكــلــيــفــاـ وــوــضــعــاـ مــاـ لــوــ لــمــ يــكــنــ مــالــكــهاــ مــصــاحــاـ لــهــ فــيــ الطــرــيــقــ وــاــلــاـ فــلاـ وــجــوــبــ الــاــشــتــاطــهــمــاـ عــلــىــ الــمــســتــاجــرــ وــلــاـ ضــمــانــ مــطــ اــشــتــرــطــ اوــ لــمــ يــشــتــرــطــ وــهــذــاـ الــحــكــمــ مــطــرــدــ فــيــ جــمــيــعــ الــامــانـ~ـاتـ~ـ الــمـ~ـالـ~ـكـ~ـيـ~ـهــ وــفــىــ الــشــرــعــيــهــ مــبــنــىــ عــلــىــ وــجــوــبــهــمــاـ عــلــىــ الــاــمـ~ـيـ~ـنـ~ـ فــاـنـ~ـ وــجـ~ـبـ~ـاـ ضـ~ـمـ~ـنـ~ـ اــيــضاـ بــالــاـهــمــاـ لــلــجــهــ الــاــلــاـ اــعــنـ~ـ كـ~ـوـ~ـنـ~ـهـ~ـاـ ذـ~ـاتـ~ـ نـ~ـفـ~ـسـ~ـ مـ~ـحـ~ـرـ~ـمـ~ـهـ~ـ وــفـ~ـىـ~ـ غـ~ـيـ~ـرـ~ـهـ~ـ

وجهان من وجوب الحفظ و من اصاله البراءه و مرجعها الى عدم الدليل عليه لان الواجب على الامين هو الحفظ بمعنى وضع الامانه فى حرزها و اما الأعمال و المعاملات الاخر التي يتوقف عليها بقائها فللمنع فيه مجال بل يمكن اسراء المنع الى الامانات المالكيه حتى الوديعه فان وجوب حفظها ازيد من الوضع فى الحرز غير ظاهر و لا يحضرني التص من الأصحاب غير ان صاحب لك صرّح بوجوب سقى الشجر كالحيوان و ان انكر عليه بعض مشايخنا قدّه و هو مؤيد لما ذكرنا

#### المتأله الرابعه اذا افسد الصانع ضمن

ولو كان كالقصر يحرق او يحرق او الحجام يجني في حجامته او الختان يختن فسبق موسيه الى الحشفه او يتجاوز حد الختان و كذلك البيطار مثل ان يحيف على الحافر او يقصد فيقتل او يعني ما يضر بالدابه و لو احتاط و اجهد اما لو تلف في يد الصانع لا بسببه من غير تفريط و لا تعد لم يضمن على الأصح و كذلك الملاح و المكارى لا يضمان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر في المسائلتين و المخالف في المسأله الأولى و هي تضمين الصانع باتفاقه تسبيبا او مباشره مط الشیخ في محکی یب حيث قال بعدم ضمان الامين التفاتا الى بعض الاخبار الداله عليه مثل ما عن الصادق في رجل يستاجر حملا فيكسر العذى يحمل او يهريه فقال ع ان كان مأمونا فليس عليه شيء و ان كان غير مأمون فهو له ضامن و قيل و يوافقه في ذلك غير واحد من الاخبار و لا يعارضها ما ورد في الباب من الأخبار الناطقة بالضمان مثل مصححه الحلبي قال سالت ابا عبد الله عن القصار يفسد قال ع كل اجير يعطى الاجر على ان يصلح فيفسد فهو ضامن و محسنه منه أيساع قال سأله عن الثواب دفعه الى القصار فيخرقه قال ع اغرهه فانك انما دفعت اليه ليصلحه و لم تدفع اليه ليفسده و اللام في ليصلحه للتعليل او المعاقبه و هما و نحوهما الاصل في كل المسأله عند القوم مضافا الى قاعده الاتلاف لان الروايات المفصله اخص منها و من القاعده و اجيب تاره بان النسبة بينهما عموم من وجه لا مطلق نظرا الى ان مفاد الاولى عدم تضمين الصانع الامين مط سواء كان هناك اتلاف منه او تلف تحت يده و الثانية خاصه بالاتلاف امانه من حيث الامانه فيرجح عليها الشهره و موافقتها للقاعده و فيه ان الاولى صريحة في كسر الحمال و اهراقه و بما داخلان في الاتلاف جدا فكيف تكون عامه من حيث الاتلاف و اخرى بان العام قد يقدم على الخاص للاعتماد بالشهره و سائر المرجحات وفيه مالا يخفى و الصواب ان يجاب عنها بعدم عمل الأصحاب فأن الخروج عن الأصول و الضوابط بما لا عامل به من الأخبار خارج

ص: ٣٣٣

عن القاعده مضافا الى الاجماعات البالغه عند الاستفاضه على ضمان الصانع بما في تلف ايديهم مع عدم ظهور مخالف حتى الشیخ لاحتمال اختصاص ما سمعته من التفصيل عنده بخصوص الحمال نظرا الى الروايه المذکوره او لأن المسايق من الصانع الذي هو مورد نصوص الضمان و معاقد الإجماعات غيره و يؤيده مخالفه بعض المتأخرین فيه خاصه كما يأتي و يضعف الاول اعني الروايه بما عرفت و الثاني بان المستفاد من الصيحيحين قاعده كلية لا يكاد يشك في اندرج الحمال تحتها و هي ان كل من اخذ مال الناس للإصلاح فافسد فهو ضامن فالمتعمدين حمله على الاستحباب و يشهد له بعض ما سمعته من الاخبار طائفه داله على ضمان الصانع مط مثل روايه يونس عن الرضا قال سأله عن القصار و الصانع يضمنون قال لا يصلح الا ان يضمنوا قال و كان يونس يعمل به و مثلها عن الصادق ع بدون الاستثناء و هذه الطائفه تنزل على المسأله الثانية اعني التلف لأن النسبة بينها وبين اخبار التضمين بالاتلاف عموم و خصوص مطلق فيخصوص عموم عدم الضمان باخبار الاتلاف و يبقى تحتها صوره التلف و

هذا اولى من ترجيح اخبار الاتلاف عليها بالشّهره و سائر المرجحات كما في اللوامع و طائفه اخرى تدل على استحباب عدم التضمن مثل روايه ابى بصير عن الصادق ع قال كان على ع يضمن القصار و الصانع يحتاط فى اموال الناس و كان ابو جفرع يتفضيل عليه اذا كان مأمونا قيل و بمضمونها غير واحد من الاخبار و دلالتها على الاستحباب واضحه و هي التي وعدناك فى حمل روايه الحمال على الاستحباب ولا يجوز حملها على المسألة الثانية اذا لا احتياط فى تضمين الامانة اللهم الا ان تحمل على النزاع فى التلف فيمكن ح ابقاءه على ظاهره لكنه مخالف للمتش من سماع قوله فى دعوى التلف كما يأتي نعم لا باس بهذا الحمل على وجه الاستحباب دون الوجوب فيكون المراد تضمين على ع عند الاختلاف و النزاع امره القصار و الصانع بالغرامه استحبابا استظهارا فى اموال الناس و لا يخفى بعده فالاولى ما ذكرنا من الحكم بضمان الصانع بالاتفاق و استحباب التفضل و العفو اذا كان مأمونا غير مسامح فى محافظه المتعاجل كما مشى اليه فى محكى الإستبصار و يأتي أيضا انه محتمل كلام غير واحد فاسرت الحمد لله عن وحشه الانفراد و اعلم ان صاحب مفتاح الكرامه نقل الخلاف فى هذه المسألة عن المفید و الشیخ و علم الهدى و المص فى موضع اخر يعني الفصل الرابع الآتى و العلامة فى كره و صاحب الكفاية و الأردبى و زعم ان فى كلام المص و العلامة اضطرابا و عد ما يذكره المص فى الفصل الرابع رجوعا عما قال هنا و عندي ان هذا كله من اشتباكات قلمه لأن خلاف الجماعة اما فى المسألة الثانية او فى النزاع و الاختلاف الذى يأتي فى الفصل الرابع وليس لأحد خلاف فى هذه المسألة كما اعترف به قده فى اثناء تحقیقاته بل الظاهر ان خلاف الشیخ فى محكى يب المتقدم الذى نفى عنه بعد فى محكى مجمع البرهان أيضا ليس فى هذه المسألة و اما اختلاف موضوع هذه المسألة لما يذكره المص فى الفصل الرابع فهو على منار لا ينبغي ان يخفى على مسألة و ليست شعرى انه لم قال و يبقى على المص اختلاف اجتهاده فلا ضرر فيه على الفقيه و اما المخالف فى المسألة الثانية اعني عدم ضمانهم لما تلف تحت ايديهم من غير تفريط فهو المفید و المرتضى فى محكى الانتصار و بعض من وافقهما ممن تأخر كصاحب الكفاية و الأردبى على ما نقل عنهم لكن المحكى عن جمال الدين الخوانساري فى حاشيه ضه ان خلافا السيد ائما هو فى سماع قولهم عند النزاع و هو الذى ادعى عليه

ص: ٣٣٤

الإجماع و هو كك بشهاده استثنائه اشتهر الهايك او قيام البينه عن الحكم بالضمان ضروره صراحه فى موافقه القوم مع فرض التلف السماوي الذى هو موضوع البحث و من ذلك يعلم ان الجماعه الذين وافقوهم أيضا غير مخالفين هنا لأن كلهم صرحا بعدم الضمان مع اشتهر الهايك او قيام البينه و الذى اوقع الناس فى الوهم كلام الشهيد الثاني فى محكى لك حيث صرّح بان الأصح في عباره الكتاب اشاره الى خلاف المرتضى و قيل انه وافق في ذلك المحقق الثاني والأصح في الأصح ما ذكره بعض مشايخنا قدّه انه اشاره الى من لا نعرفه لا الى خلاف المرتضى وقال بعض الاصحاب قدّه متتصرا للشهيد الثاني ان عدم الضمان مع التلف السماوي المعلوم اجماعي فلا يجوز ان يكون الأصح اشاره الى الخلاف فيه مضافا الى ما فيه من تكذيب المحقق و الشهيد الثانين لأنهما قالا بأنه اشاره الى خلافهما و خلافهما ليس فى عدم الضمان مع اشتهر الهايك او قيام البينه عليه فتعين ان يكون اشاره الى خلاف المرتضى بوجه اخر و هو انه و ان لم يكن فى التلف المعلوم لكنه ليس فى صوره النزاع فالمرتضى يدّعى انه الضمان و غيره يقول انه عدم الضمان و فيه ان الحكم الظاهري الجمع بين الشخصين المتکاذبين يزعم هذا بقاء العين و يعتقد الآخر هلاكها غير معقول الا بالقياس الى الثالث الذى هو الحاكم فى امثال المقام فتعين تنزيل خلافهم على مسألة الدعوى و الحاصل ان الحكم الظاهري العمل يختلف باختلاف الاصول العلميه الجاريه فى مجاريها و لا- معنى لتنزيل خلافهم على

الخلاف في الحكم الظاهري العملي و ليس منظورا نظر احد اذ ليس عندهم المثلث مسائل الاولى في ضمان الصانع بسبب الاتلاف او التفريط و الثانية عدم ضمانه بالتلف السماوي و الثالثه تقديم قوله او قول المالك في دعوى التلف او التفريط او الاتلاف على التفصيل الآتي في الفصل الرابع و المسألة الرابعة التي جعلها منظورا النظر المص فى قوله اما لو تلف الى قوله على الأصح لا اصل لها ثم ان الملاح والمكارى من الصانع الذى ذكر حكمه اولا فما وجه التفكير بينهما وبين غيرهما قيل الوجه هو رفع ما توهّم من استناد التلف غالبا اليهما و فيه ان كون الغالب لا يوجب توهّم الضمان بالتلف العدى هو محل الكلام و الأظهر أن الوجه فيه خروجهما عن منصرف الصانع في النص و الفتوى كما صرّح به في محكى لك بل قال بعدم صدق اسم الصانع عليهما لكن قوله على الأشهر ظاهر في وجود خلاف فيهما و ان لم نعثر به بقى الكلام في امور الاول صرّح الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثاني و غيرهم على ما نقل عن بعضهم بأنه يكره ان يضمن الاجير مع انتفاء التهمة و فسّره في محكى مع صد بتفسيرين احدهما ان يقوم بيته على تفريطه فانه يضمن ح على كراهه و الثاني ان ينكل عن اليمين لو قلنا بالنكول قيل و كذا لو لم يقض به فإنه يكره أيضا تضمينه باليمين المردوده قلت هما مبستان على ان يكون مفروض كلامهم المسألة الثانية اعني تلف المتعاق تحت يده و ح يتحمل وجه ثالث و هو كراهه الدّاعي و الترافق حتّى يضمن مع عدم التهمة و من المحتمل قوياً ما جعلناه وجه الجمع بين الأخبار و نقلناه عن محكى الاستبصار و هو كراهه التضمين في المسألة الاولى اعني الاتلاف اذا كان مأمونا اي غير مقصّر في محافظه المتعاق و ستأتي مزيد بيان لذلك في الفصل الرابع إن شاء الله و انه من احسن وجوه الجمع بين الأخبار المتعارضه في ضمان الصانع و الاجير الثاني ان ظاهر قول المط ان الحجام يجني في حجامته او الضمان و ان لم يتتجاوز محل القطع اذا اتفق حصول التلف بفعله لضعف مزاج المختون او لعارض اخر خارجي و اظهر منه في ذلك قوله اخيرا او يقصد فيقتل كما هو مقتضى الإجماعات المنقوله

ص: ٣٣٥

عن مع صد و لك و يتوج على ضمان الصانع لما يتلف بيده حاذقا كان او غير حاذق مفرطا كان او غير مفرط فضلا عن الاجماع المحكى عن ف و الغنيه على ضمان الختان و الحجام و البيطار و عن قاعده الاتلاف المجمع عليها الا ما خرج لكن المحكى عن العلّامه في ير عدم الضمان اذا لم يتتجاوز الختان محل القطع و نفي عنه بعد في محكى الكفايه وهذا هو الأصح لا لعدم استناد التلف اليه او عدم صدق الجنائيه التي هي معقد الاجماعات و مورد الروايات كما ادعاه بعض مشايخنا قده انتصارا للتحرير بل لأنّه اتلاف مرضي فيه يصير تلف الدّابه بالضرب المعتاد الغير الخارج عن المتعارف و دعوى الفرق بينهما باه الضرب من مقدمات استيفاء المنفعه فيكون حقا للمستأجر بخلاف الفصد او الحجامه المترتب عليهما التلف فانّهما داخلان في الإتلاف و الجنائيه من غير استحقاق مدفوعه اولا بامكان دعوى الاستحقاق في الفصد و الحجامه أيضا لأنّ تسليم العمل المستأجر عليه كما انه حق للمستأجر حق للأجير أيضا مقدمه لأخذ الاجره فتدبر و ثانيا بان رافع الضمان انما هو الاذن سواء كان حقا للمأذون أم لا فلو سلمنا عدم حق للأجير في العقد مثلا كفاه الاذن المستفاد من الاجاره رافعا للضمان و منه يظهر سقوط ما عن مع صد ردا على ير من استناد التلف الى الحجام عرفا فتدبر و يطرد الحكم الى غير الحجام فلو حصل التلف بقلع الضرس المستأجر وليس عليه شيء لأنّه عمل مأذون فيه وقد تقدّم في مسألة ضرب الدّابه و يأتي أيضا ان العمل المأذون فيه لا يترتب عليه الضمان و قس عليه خرق التّوب بعمل القصار اذا لم يكن تفريط منه بل بفساد في التّوب و ما في مصحّحة الحلبي و غيرها من ان الدفع انما كان للإصلاح دون الافساد لا يتناول المقام اذ الاصلاح و الإفساد ليسا داخلين تحت القدرة و الاختيار حتى يكونا لنفس

المستاجر عليه و ائمماً المقدور ما يتولّد منه من الأفعال الاختياريّة فإذا حصل الفساد نوّظر فان كان من خطاء الاجير قصوراً او تقسيراً ضمن للحديث لأنّ الخطاء لا يكون الا بایجاد العمل الغير المأذون فيه مثل تعدّى الختان عن موضع القطع و قلع الصّرس الصحيح مكان الفاسد و نحوهما و هذا معنى قوله ع ائمماً دفعه ليصلح و لم تدفع اليه ليفسده ضرورة عدم قابليّة العمل الجزئي الشخصي الخارجي للتنبيه والتّقسيم بـملاحظه ما يترتب عليه من الصّلاح و الفساد فالمراد به بعد ملاحظه كون متعلّق العقد هو العمل ما ذكرنا من انّ المأذون فيه هو قلع الصّرس الفاسد لا لصحيح فيكون مضمون الحديث مطابقاً للّقاعدـه نفيـاً و اثباتـاً فـتـدلـ على ان العمل المأذون فيه لا يترتب عليه الضّمان و ان الخطأ تقسيراً او قصوراً ليس بماذون فيه فيكون سبباً للضّمان اللهم الا ان يدعى اشتراط الأذن في الفصد و نحوه بالسلامه كما اذعاه العلّامـه في محكـى كـره في مـسـأـله ضـربـ الدـابـه عـلـى حـسـبـ العـادـهـ حيث قال فيه بالضّمان خلافاً للمشـمـسيـكـاـ باـنـ الاـذـنـ فيـ الضـرـبـ المـعـتـادـ مشـرـوطـ بالـسـلـامـهـ فالـذـيـ يـتـعـقـبـ الـهـلاـكـ وـ الـفـسـادـ كـالـخـارـجـ عنـ الـمـعـتـادـ مـتـسـاوـيـاـنـ فـيـ الـخـروـجـ عـنـ اـذـنـ الـمـالـكـ وـ الشـارـعـ وـ قـدـ يـدـعـيـ ظـهـورـ الرـوـاـيـهـ فـتـكـوـنـ شـاهـدـهـ عـلـىـ صـدـقـ ماـ اـذـعـاهـ قـدـهـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ وـ فـيـ اـنـ دـعـوـيـ الـاشـتـراـطـ مـمـنـوـعـهـ وـ فـاقـاـ لـلـحـلـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ وـ فـيـ اـنـ دـعـوـيـ الـاشـتـراـطـ مـمـنـوـعـهـ وـ فـاقـاـ لـلـحـلـىـ كـمـاـ تـقـدـمـ فـيـ تـلـكـ الـمـسـأـلـهـ وـ كـذـاـ دـعـوـيـ ظـهـورـ الرـوـاـيـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ يـأـتـيـ عـنـ قـرـيبـ مـزـيدـ تـوـضـيـحـ لـلـمـقـامـ فـيـ عـمـلـ الطـيـبـ وـ الـعـجـبـ مـنـ اـخـتـلـافـ نـظـرـ الـعـلـامـهـ فـيـ محـكـىـ يـرـ هـنـاـ وـ محـكـىـ كـرـهـ هـنـاكـ إـلـىـ الضـمـانـ لـمـاـ ذـكـرـ وـ هـنـاكـ إـلـىـ عـدـمـ الضـمـانـ اوـ هـنـاـ وـ اـشـبـاهـهـ غـيرـ بـعـيدـ مـنـ صـنـاعـهـ الـفـقـهـيـهـ

ص: ٣٣٦

خصوصاً من مثل العلّامـهـ وـ قدـ يـسـتـنـدـ عـدـمـ الضـمـانـ إـلـىـ ضـعـفـ مـزـاجـ المـقـصـودـ اوـ إـلـىـ اـمـرـ خـارـجـيـ لـاـلـىـ الـحـجـامـ وـ الـفـصـادـ فـلـاـ حـاجـهـ فـيـ نـفـسـهـ إـلـىـ اـثـبـاتـ الـمـانـعـ اـعـنـ اـذـنـ بلـ لـاـ يـصـحـ لـأـنـ اـسـتـنـادـ عـدـمـ الـمـعـلـولـ إـلـىـ فـقـدانـ الـمـقـضـيـ اوـلـىـ مـنـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ وـجـودـ الـمـانـعـ وـ فـيـ تـأـمـيلـ يـظـهـرـ وـ جـهـهـ مـنـ مـلـاحـظـهـ الـمـوـارـدـ التـيـ حـكـمـواـ فـيـهاـ بـالـسـبـبـ وـ كـيـفـ كـانـ فـالـاظـهـرـ فـيـ الـمـسـأـلـهـ عـدـمـ الضـمـانـ وـ اـنـ كـانـ الـمـظـنـونـ فـيـ بـادـيـ النـظـرـ حـكـمـهـ بـالـضـمـانـ اـلـاـ اـنـهـ لـيـسـ فـيـ محلـهـ نـظـراـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـوـهـ فـيـ ضـربـ الدـابـهـ لـلـرـيـاضـهـ فـضـلـاـ عـنـ ضـرـبـهـ لـلـسـيـرـ الـمـعـتـادـ اـذـ لـاـ نـجـدـ فـرقـاـ بـيـنـ عـمـلـ الصـانـعـ وـ عـمـلـ الـرـابـضـ دـخـولاـ وـ خـروـجاـ فـيـ قـاعـدـهـ الضـمـانـ فـيـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ مـرـادـ الـاصـحـابـ بـاـتـلـافـاتـ الصـانـعـ اوـ مـعـاـقـدـ الـاجـمـاعـاتـ عـلـىـ ضـمـانـهـمـ بـجـنـيـاتـهـمـ وـ اـنـهـ الـاـتـلـافـ النـاشـيـ عنـ خـطـائـهـمـ لـاـ مـطـ الـثـالـثـ الـحـمـالـ حـكـمـ الصـيـنـاعـ فـيـ الـمـسـأـلـتـيـنـ فـيـضـمـنـ بـاـتـلـافـهـ اوـ تـفـريـطـهـ حتـىـ تـلـفـ لـاـ بـالـتـلـفـ وـ خـالـفـ فـيـ الشـيـخـ فـيـ محـكـىـ يـبـ فـفـصـلـ بـيـنـ الـامـينـ فـلـاـ يـضـمـنـ وـ غـيرـهـ فـيـضـمـنـ وـ قـدـ تـقـدـمـ مـسـتـنـدـهـ وـ ضـعـفـهـ وـ الـفـاضـلـ فـيـ محـكـىـ كـشـفـ اللـثـامـ فـفـصـلـ بـيـنـ الـعـارـيـهـ الـمـضـمـونـهـ وـ غـيرـهـاـ اـسـتـنـادـاـ إـلـىـ الـاـصـلـ وـ الـقـاعـدـهـ بـعـدـ تـضـعـيفـ ماـ وـرـدـ فـيـهـ مـنـ النـصـ الـمـنـاطـقـ بـضـمـانـ دـيـهـ الـمـعـدـوـمـ معـ كـوـنـهـ مـتـرـوـكـ الـظـاهـرـ لـأـنـهـ اـنـ كـانـ مـعـتـمـداـ فـعـلـيـهـ الـقـصـاصـ دـوـنـ الـدـيـهـ وـ اـنـ كـانـ مـخـطـنـاـ فـالـدـيـهـ عـلـىـ الـعـاقـلـهـ وـ اـجـبـ بـاـنـ مـضـمـونـ الـرـوـاـيـهـ ضـمـانـهـ لـلـمـصـدـومـ وـ هـوـ صـادـقـ فـيـ جـمـيعـ الصـورـ فـرـوـيـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـهـ عـنـ الصـادـقـ عـ فـيـ رـجـلـ حـمـلـ مـتـاعـاـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـاصـابـ اـنـسـانـاـ فـمـاتـ وـ اـنـكـرـ مـنـهـ قـالـ هـوـ ضـامـنـ وـ اـمـاـ ضـعـفـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ اـصـلـاـ لـأـنـهـ مـمـاـ روـاـهـاـ الـمـشـايـخـ الـثـلـاثـهـ بـطـرـقـ عـدـيـدـهـ مـنـهـ الصـيـحـيـعـ مـعـ اـعـتـصـادـهـ بـعـلـمـ الـأـصـحـابـ وـ الـأـرـدـبـيـلـيـ كـلـامـ فـيـ الـمـقـامـ وـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ بـابـ الـدـيـاتـ وـ لـوـ سـقـطـ الـمـتـاعـ عـلـىـ رـأـسـهـ فـكـسـرـ فـيـ عـدـ الضـمـانـ وـ هـنـاـ مـبـنـىـ عـلـىـ لـكـونـهـ مـنـ الـاـتـلـافـ دـوـنـ الـتـلـفـ وـ فـيـهـ نـظـرـ وـ لـوـ كـانـ خـلـافـ كـاـشـفـ اللـثـامـ فـيـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ بـعـيـداـ وـ الـرـابـعـ طـيـبـ كـالـعـطـارـ عـنـ الـكـلـ اوـ الـجـلـ خـلـافـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الـحـلـىـ فـذـهـبـ اـلـىـ عـدـمـ ضـمـانـهـ وـ مـحـلـ الـخـلـافـ عـلـىـ ماـ صـرـحـ بـهـ بـعـضـ اـهـلـ التـبـعـ مـاـ اـذـنـ الـمـرـيـضـ اوـ وـلـيـهـ فـيـ الـعـلـاجـ فـمـعـ عـدـمـ اـذـنـ لـاـ خـلـافـ فـيـ ضـمـانـهـ كـمـاـ اـنـهـ لـاـ خـلـافـ عـلـىـ ماـ

قيل في عدم الضّمان اذا اخذ البراءه مضافا الى الأذن و الإجماعات المنشورة على ضمان الطّبيب قريبه من الاستفاضة ثم ان مقتضى اطلاق كلماتهم و اطلاق معانٍ للإجماعات و تصریح غير واحد عدم الفرق بين مباشره الطّبيب للعلاج باشراب الدّواء و العداء و بين ان يذكر العلاج و يصفه كتب او قوله لكن الحكم بالضّمان في جمله من الصّور غير خال عن الاشكال و تفصيل المقال على سبيل الاقتصاد هو ان الطّبيب امّا ان يباشر العلاج كالبيطار والكحال او يصف كيفية من دون مباشره وعلى التقديرين امّا ان يكون باذن المريض او ولته او بدون اذنه و مع الأذن فاما يأخذ البراءه او لا فهنا مسائل الأولى ان يباشره بلا اذن ولا خلاف ظاهرا في ضمانه و لا اشكال لقاعدته الالاف من غير معارض الا اذا اصاب في المعالجه و لم تف لقوه المرض فان الظاهر انه لا ضمان عليه هنا لعدم استناد التّلف اليه كما مرّ تحقيقه آنفا في الحجام و الختان كما ان الظاهر خروجه عن اطلاق كلامهم الثاني المباشره مع الأذن بدون البراءه و المعروف فيه أيضا الضّمان خلافا للحلّي استنادا الى انه مأذون فيه مضافا الى اصاله عدم الضّمان بمعنىه و اجيب بان الاصل على مدفوع بقاعدته الالاف و عموم ما دلّ على ضمان الصانع لما مضى و خصوص ما في ضمان الطّبيب و البيطار من التّصوص و الإجماعات المستفيضه و دعوى الأذن ممنوعه

ص: ٣٣٧

لأنه انما اذن في الاصلاح لأنّي الاسفاد فيدخل في قوله في محسنـه الحلبي المتقدّمه الواردـه في جنـاه الصـانع انـما دفعـه ليصلـحـه و لم تدفعـ اليـه ليفـسـدـه حيثـ افادـ فيـ بـابـ الضـمانـ قـاعـدـتـينـ كـلـيـتـيـنـ الضـمانـ بماـ ليسـ بـماـ ذـكرـهـ فـيـهـ وـ وـاقـعاـ وـ لوـ كانـ فـاعـلـهـ مـعـذـورـاـ فيماـ هوـ مـأـذـونـ فـيـهـ وـ عـزـىـ إـلـىـ شـيـخـنـاـ العـلـامـ رـفـعـ مـقـامـهـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـحلـىـ بـاـيـهـ الـاحـسانـ عـلـىـ بـعـضـ الـوـجـوهـ وـ انـ كـانـ ضـعـيفـاـ مـزـيـفـاـ وـ هـوـ اـنـ يـجـعـلـ الـاحـسانـ عـبـارـهـ عـمـيـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ وـ يـعـمـمـ نـفـيـ السـبـيلـ إـلـىـ مـاـ يـصـادـفـهـ مـنـ العـنـاوـينـ الـخـارـجـهـ وـ توـضـيـحـهـ انـ الـاحـسانـ يـحـتـمـلـ مـعـنـيـنـ اـحـدـهـماـ مـفـادـ الشـائـعـ اـعـنـ اـيـصـالـ النـفـعـ إـلـىـ الـغـيرـ وـ الـثـانـيـ مـاـ لـاـ حـرـجـ فـيـهـ كـمـاـ فـسـرـ بـهـ الشـهـيدـ الثـانـيـ فـيـ مـحـكـىـ التـمـهـيدـ وـ يـقـضـيـهـ سـيـاقـ الـآـيـهـ فـيـ اوـاـخـرـ سـورـهـ الـبرـاءـهـ حيثـ وـقـعـتـ بـعـدـ نـفـيـ السـبـيلـ عنـ جـمـاعـهـ فـيـ الـجـهـادـ ثـمـ نـفـيـ السـبـيلـ عـلـىـ الـمـعـتـقـ يـحـتـمـلـ الـاخـتـصـاصـ بـعـنـوانـ الـإـحـسانـ وـ يـحـتـمـلـ التـعـيمـ لـعـنـوانـ اـخـرـ صـادـقـ مـعـهـ فـلـوـ فـلـوـ ضـرـبـ صـبـيـاـ لـلـتـأـدـيـبـ فـقـدـ تـصـادـقـ فـيـ فـعـلـهـ عـنـوانـانـ التـيـادـيـبـ وـ الـايـذـاءـ فـهـوـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ تـادـيـاـ اـحـسانـ بـالـمـعـنـيـنـ وـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ ايـذـاءـ اوـ اـتـلـافـاـ لـيـسـ بـاـحـسانـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ وـ اـحـسانـ بـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ فـاـنـ فـسـرـ الـاحـسانـ بـالـمـعـنـيـ الـأـوـلـ فـعـلـىـ تـخـصـيـصـ الـتـفـيـ لمـ تـدـلـ الـآـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ الـمـثالـ المـذـكـورـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ لـاـنـ الضـمانـ انـمـاـ يـجـيـءـ مـنـ عـنـوانـ اـخـرـ لـاـ مـنـ عـنـوانـ التـادـيـبـ الـذـيـ هـوـ الـإـحـسانـ وـ كـذـاـ فـيـمـاـ نـحـنـ فـيـ بـلـ هـنـاـ اوـلـيـ بـعـدـ الدـلـالـهـ اـذـ مـفـرـوضـ خـطـأـ الطـبـيبـ وـ عـدـمـ اـصـابـتـهـ لـلـعـلاـجـ الـذـيـ هـوـ الـإـحـسانـ فـيـقـىـ عـنـوانـ الـهـلاـكـ الـذـيـ حـصـلـ بـفـعـلـهـ سـبـيـاـ لـلـضـمانـ فـيـنـحـصـرـ مـوـرـدـ الـاستـدـلـالـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ الـاـيـدـيـ الـتـىـ هـىـ اـحـسانـ كـيـدـ الـوـدـعـىـ وـ كـذـاـ فـعـلـ الـذـيـ هـوـ اـحـسانـ كـيـدـ الـوـدـعـىـ وـ كـذـاـ فـعـلـ الـذـيـ هـوـ اـحـسانـ فـيـ نـفـسـهـ وـ عـلـىـ تـعـيمـ الـتـفـيـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ الـمـثالـ المـذـكـورـ خـاصـهـ لـاـ فـيـ المـقـامـ اـذـ لـمـ يـصـدرـ مـنـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الـمـرـيـضـ اـحـسانـ حـتـىـ يـحـكـمـ لـأـجلـهـ بـعـدـ السـبـيلـ عـلـيـهـ مـطـ وـ لـوـ مـنـ حـيـثـ عـنـوانـ اـخـرـ وـ اـنـ فـسـرـ الـإـحـسانـ بـالـمـعـنـيـ الـثـانـيـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ المـقـامـ وـ فـيـ كـلـ مـقـامـ لـيـسـ فـيـهـ جـرـحـ عـلـىـ الـفـاعـلـ لـكـنـ تـفـسـيـرـ الـإـحـسانـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ بـعـيـدـ عـنـ مـتـفـاهـمـ الـعـرـفـ قـلتـ وـ كـذـاـ عـنـ عـمـلـ الـاصـحـابـ اـذـ لـمـ نـجـدـ اـحـدـاـ استـدـلـ بـالـآـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ الضـمانـ فـيـ الـعـارـيـهـ وـ الـإـجـارـهـ وـ الـجـعـالـهـ وـ اـشـبـاهـهـ مـمـاـ لـاـ ضـمانـ فـيـهـ بـسـبـبـ الـأـذـنـ مـعـ اـنـ كـلـ ذـلـكـ دـاـخـلـ تـحـتـهـ بـهـذـاـ الـمـعـنـيـ وـ بـشـهـادـهـ السـيـاقـ بـنـفـسـهـ لـاـ تـعـارـضـ مـتـفـاهـمـ الـعـرـفـ فـاـفـهـمـ مـعـ اـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ اـنـمـاـ يـصـحـ لـوـ كـانـ الـمـرـادـ بـعـدـ الـحـرـجـ هـوـ الـمـعـنـيـ الـعـدـمـيـ الـمـوـجـودـ فـيـ الـفـعـلـ الـغـيرـ الـاـخـتـيـارـيـ وـ اـفـعـالـ الـبـهـائـمـ اـذـ لـوـ

كان المراد به هو الأذن والرّخصه لم يصحّ لأن الخطاء في العلاج ليس بماذون فيه واقعاً و أن كان معدوراً فيه و سياق الآيه لا يساعد على المعنى العدمي بل ظاهره الرّخصه حيث وقعت في مقام التّرخيص في العقود عن الجهاد مع أنّ عدم الجرح ليس من معانى الحسن بل معناه اما كون الفعل ممدوداً او مباحاً كما قرر في بابه فظهر من جميعها ذكرنا ضعف مقاله الحالى و من وافقه و أنّ الأصحّ هو الضمان كما هو المشهور و ظهر أيضاً الفرق الواضح بين المقامات التي حكموا فيها بعدم الضّمان كالحدود و ضرب الدّابه و بين المقام فان الأذن فيها غير مشروط بالسلامه قطعاً اما الحدّ فواضح و اما ضرب الدّابه على حسب العاده لاستيفاء منفعه الرّكوب فلأنّه حقّ للمستأجر و اشتراطه بالسّلامه يتبع اشتراط استيفاء المنفعه بها ينافي مقتضى عقد الاجاره لأنّه بمنزله ان يقول اجرتك الدّابه بشرط ان يكون

ص: ٣٣٨

ركوبها مع السّلامه فيحصل التّنافى بين الشرط و بين مقتضى العقد الا ان يقيد به اطلاقه و يخصّص المنفعه بالركوب الذي لا يلزم منه تلف فيبطل أيضاً من جهة الجهاله و عدم القدرة على التسليم كما لا يخفى بخلاف المقام فانّ الأذن في العلاج لا يتناول الأذن في مصداقه الاعتقادي في ظن الطّبيب بل في مصداقه الواقعى و الحاصل انّ المستأجر ماذون بمقتضى الاجاره في استيفاء المنفعه و لا تتوقف عليه من المقدّمات و لو تلف العين بالاستيفاء و الا لزم فساد الإجارة حسبما عرفت بخلاف الطّبيب فانه ليس اجيراً في المعالجه بل لا. يصحّ استيجار لها و ائمّا هو ماذون في العلاج فإذا اخطأ و هلك المريض كان ضامناً لكونه اتلافاً غير ماذون فيه نعم استصعب جماعة الفرق بين ضرب الدّابه على المتعارف و بين تاديب الأطفال كك العذى حكموا فيه بالضّمان سواء كان معلّماً او ولياً بل عن الشّهيد الثاني دعوى الاجماع عليه في الولي و احتمل بعض تقيد التّاديب في كلامهم بالتجاوز عن العاده ليكون الحال فيه و ضرب الدّابه على نسق واحد و يرتفع اشكال الفرق من راس و اعتذر المحقق الثاني في الفرق بينهما تاره على ما عزى اليه بانّ الفارق هو النّص في ضمان المؤذب و ردّ بانه لا. فرق بين تاديب الأطفال و تاديب الدّواب فمقتضى النّص الوارد في تاديب الطّفل عدم الضّمان في تاديب الدّابه أيضاً مع ائمّهم قالوا فيه بعدم الضّمان اللهم الا ان يجعل الفارق بينهما الاهتمام بالنّفوس في الادمى دون غيره و اخري بانّ مجرد الأذن لا يرفع الضمان فالإذن في التّاديب المخالف لا ينافي سببته للضّمان بخلاف ضرب الدّابه فانه حقّ للمستأجر و ليس مجرد الأذن فيه رفعاً للضمان و انت بعد ما عرفت ما حقّنا من الفرق بين عمل الطّبيب و ضرب الدّابه حق المعرفه تعرف الفرق بين المسّؤلين من غير اشكال لأنّ ما ذكرنا في معالجه الطّبيب يأتي في تاديب الأطفال حرفاً بحرف بما ذكروه فيه من الضّمان ولها كان المؤذب او غيره موافق للقاعده لأنّ التّاديب مشروط بالسلامه فالذى يتعقب الهلاك غير ماذون فيه واقعاً و ان كان المؤذب معدوراً مخطئاً كما قلنا في عمل الطّبيب فيترتّب عليه ضمان الاتلاف و ائمّا تاديب رابض الدّابه على المتعارف فالوجه في عدم الضّمان ما عرفت في الأمر السابق لافي ضرب الدّابه و هو ائن الأذن تعلّق بعمل مشّخص معلوم و ان كان الدّاعي هو التّاديب لا الهلاك فعمل الرّائض كالقصد الذي يحصل به التلف و الحاصل انّ الفعل العذى يتعقبه الهلاك ان كان ماذوناً فيه واقعاً و في نفس الأمر لا في نظر الفاعل و زعمه فهو مما لا يترتّب عليه الضّمان لأصاله البراءه بعد قصور ما دل على الضمان بالاتلاف عن تناوله لأنّ السّبب و هو الأذن في مثله اقوى من المباشر و ان شئت قلت ان الضّمان اذا هو لاحترام مال المسلم فمع اذنه يكون سلب الاحترام مسندًا اليه و الموارد التي حكموا فيها بعدم الضّمان داخله تحت هذا الميزان و ان لم يكن كذلك بقى اسباب الضّمان يداً كان او اتلافاً او تسبيباً بحالها و جميعها حكموا فيه بالضّمان ليس فيها اذن واقعاً و ائمّا صدر من الفاعل خطأ في النظر و من ذلك يعلم ان ضرب المرأة الممتنعه من

الاستماع بها لا ضمان فيه لكونه مريضا فيه بقوله تعالى و اضربوه لكن المعروف فيه الضمان بل عن دعوى الإجماع عليه نعم عن ديات الكتاب وعد التردد فيه و كذا عن المحقق الثاني في مع صد حيث قال وللنظر في الضمان مجال و اورد عليهم في محكى لك بأنه لا فرق بينه وبين ضرب المعلم للضبي العذى لم يتأنوا في ضمانه قلت الفرق واضح وهو أن ضرب الزوج من حقوقه على المرأة استحقه بالعقد فهو مثل ضرب الدابة الذي حكموا فيه بعدم الضمان لاشراكهما في كونهما

ص: ٣٣٩

حـما للضارب بخلاف تاديب المعلم والولـاء كـذا قـيل و هو حـسن الا ان يـدعـى اشتراط ضرب المرأة بالـسلامـه بخلاف ضرب الدـابـه فـان دـعـوى اـشـتـراـطـه بالـسلامـه قد عـرـفـتـ فـسـادـهـ وـ يـدـفعـهـ انـ اـشـتـراـطـ ضـرـبـ المـرـأـهـ بالـسلامـهـ نـفـسـهـاـ أـيـضاـ غـيرـ مـعـقـولـ لـأـنـهـاـ مـتـأـخـرـهـ عـنـ الضـرـبـ فـلاـ بـلـ دـلـيـلـ مـنـ الـاـكـتـفـاءـ بـظـنـ السـلـامـهـ فـاـذـاـ حـصـلـ كـانـ الضـرـبـ مـأـذـوـنـاـ فـيـهـ وـ اـقـعـاـ غـيرـ مـسـتـبـعـ لـلـضـمـانـ حـسـبـماـ ظـهـرـ مـنـ القـاعـدـهـ وـ فـيـهـ اـنـهـ لـوـ تـمـ لـجـرـىـ فـيـ تـادـيـبـ الـاـولـيـاءـ حـرـفـاـ بـحـرـفـ الاـنـ يـفـرـقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ضـرـبـ المـرـأـهـ باـنـ ضـرـبـ الـاـولـيـاءـ لـيـسـ عـنـوـانـاـ فـيـ الـاـدـلـهـ بـلـ عـنـوـانـ اـنـمـاـ هـوـ تـادـيـبـ الـغـيرـ الـحـاـصـلـ بـخـلـافـ ضـرـبـ المـرـأـهـ الـوـارـدـ فـيـ الـكـتـابـ فـجـنـاـيـهـ الـمـعـلـمـ غـيرـ مـأـذـوـنـ فـيـهـ لـاـ ظـاهـرـ اوـلـاـ وـ اـقـعـاـ بـخـلـافـ جـنـاـيـهـ الـزـوـجـ اـذـاـ لـمـ يـتـعـدـ فـيـ ضـرـبـهـ الـمـتـعـارـفـ فـاـنـ سـبـبـهاـ كـانـ مـأـذـوـنـ فـيـهـ مـعـ ظـنـ السـلـامـهـ

#### المـسـائـلـ الـخـامـسـهـ اـنـ يـصـفـ الـدـوـاءـ وـ لـمـ يـبـاشـرـ العـلاـجـ

فـعـنـ كـرـهـ الـحـكـمـ بـالـضـمـانـ أـيـضاـ وـ وـافـقـهـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ قـدـمـنـ غـيرـ اـشـكـالـ بـلـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ نـفـيـ الرـيـبـ عـنـ الـضـمـانـ اـذـ اـمـرـ المـرـيـضـ بـشـرـبـهـ وـ اـنـ لـمـ يـسـتـبـنـهـ بـالـمـبـاـشـرـهـ بـلـ فـيـهـ اـنـهـ اـذـ قـالـ المـثـلـ هـذـاـ المـرـضـ فـيـهـ تـامـلـ كـمـاـ فـيـ مـجـمـعـ الـبرـهـانـ وـ الـكـفـاـيـهـ وـ اـسـتـدـلـواـ عـلـيـهـ بـعـدـ اـطـلـاقـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ وـ اـطـلـاقـ الـإـجـمـاعـاتـ عـلـىـ ضـمـانـ الطـبـيـبـ مـطـ مـاـهـرـاـ كـانـ اوـلـاـ وـ الـمـرـسـلـ عـنـ مـوـلـانـاـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ عـنـ تـطـبـ اوـ تـيـطـرـ فـلـيـأـخـذـ الـبـرـاءـهـ مـنـ وـلـيـهـ وـ الاـفـهـوـهـ لـهـ ضـامـنـ بـاـنـهـ سـبـبـ لـلـتـلـفـ وـ الـمـبـاـشـرـهـ هـنـاـ ضـعـيفـ وـ اـنـهـ لـأـبـلـ دـمـ مـسـلـمـ وـ فـيـ الـكـلـ نـظـرـ لـأـنـ اـطـلـاقـاتـ الـاـخـبـارـ وـ الـإـجـمـاعـاتـ وـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ يـمـكـنـ مـنـعـ شـمـولـهـ لـغـيرـ صـورـهـ الـمـبـاـشـرـهـ بـنـاءـ عـلـىـ ماـ قـيلـ مـنـ اـنـ الـطـبـابـ فـيـ الـاـزـمـنـهـ السـيـاـبـهـ كـانـ لـمـبـاـشـرـهـ الـعـلاـجـ كـالـبـيـطاـرـهـ وـ الـكـحـالـهـ وـ يـؤـيـدـهـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ فـيـ الـمـرـسـلـ وـ جـمـلـهـ مـنـ الـفـتاـوىـ وـ الـجـمـودـ بـاـطـلـاقـاتـهـ فـرعـ اـسـتـقـالـلـاـهـ بـالـحـجـيـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـأـصـوـلـ وـ الـقـوـاعـدـ فـلـمـ يـقـ بـوـىـ دـعـوىـ اـسـتـنـادـ الـتـلـفـ إـلـيـ الطـبـيـبـ عـرـفـ وـ اـنـهـ اـقـوىـ مـنـ الـمـبـاـشـرـ وـ هـىـ كـماـ تـرـىـ مـمـنـوـعـهـ عـلـىـ مـدـعـيـهـاـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـقـرـارـ السـيـرـهـ فـيـ اـعـصـارـنـاـ عـلـىـ عـدـمـ التـضـمـينـ وـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـورـ الـثـلـثـ بـشـهـادـهـ اـحـوـالـ النـاسـ وـ الـاـطـبـاءـ عـلـىـ كـوـنـ الطـبـيـبـ مـيـنـاـ لـلـعـلاـجـ بـزـعـمـهـ اـمـرـ بـذـلـكـ اوـ قـالـ الـدـوـاءـ الـفـلـانـيـ نـافـعـ لـلـمـرـضـ الـفـلـانـيـ اوـ قـالـ لـهـذـاـ الـمـرـضـ اـذـ الـكـلـ بـعـدـ مـلـاحـظـهـ شـهـادـهـ الـأـحـوـالـ يـرـجـعـ إـلـىـ اـخـبـارـ الطـبـيـبـ غـيرـ اـجـتـهـادـهـ الـذـىـ لـاـ يـنـبـغـيـ الرـيـبـ فـيـ عـدـمـ سـبـبـيـهـ لـلـإـتـلـافـ فـالـأـصـحـ عـدـمـ الضـمـانـ فـيـ جـمـيـعـ صـورـ الـمـبـاـشـرـهـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـاـنـ الـإـحـسـانـ بـمـعـنـيـهـ بـنـاءـ عـلـىـ صـدـقـهـ عـلـىـ كـلـ فـعـلـ يـقـضـدـ بـهـ اـيـصالـ النـفـعـ إـلـىـ الـغـيرـ صـادـفـ الـوـاقـعـ أـمـ خـالـفـ وـ لـاـ فـرـقـ أـيـضاـ بـيـنـ اـخـذـ الـأـجـرـهـ وـ عـدـمـهـ لـمـ اـعـرـفـ وـ اـطـلـاقـ حـسـنـهـ الـحـلـبـيـ فـيـ ضـمـانـ كـلـ صـانـعـ يـأـخـذـ الـأـجـرـهـ مـدـفـوعـ اوـلـاـ بـعـدـ صـدـقـ الـصـانـعـ عـلـىـ الطـبـيـبـ وـ ثـانـيـاـ بـعـدـ اـعـتـبارـ اـخـذـ الـأـجـرـهـ فـيـ ضـمـانـ الـصـانـعـ اـذـ الـعـبـرـهـ بـصـدـقـ الـإـتـلـافـ بـمـبـاـشـرـهـ اوـ تـسـبـيـهـ اوـ تـسـبـيـهـ لـاـ يـأـخـذـ الـأـجـرـهـ كـمـاـ حـقـقـنـاـ آـنـفـاـ ثـمـ اـنـ الـمـحـكـىـ عـنـ الـمـشـهـورـ عـدـمـ ضـمـانـهـ مـعـ اـخـذـ الـبـرـاءـهـ كـمـاـ فـيـ الـمـرـسـلـ الـمـذـكـورـ وـ هـوـ فـيـ صـورـ الـمـبـاـشـرـهـ مـشـكـلـ لـأـنـ الـإـبـراءـ قـبـلـ وـ جـوـدـ سـبـبـ الـاشـتـغالـ لـاـ مـعـنـيـهـ لـهـ وـ لـذـاـ حـمـلـهـ فـيـ مـحـكـىـ لـكـ وـ كـشـفـ اللـهـامـ عـلـىـ الـبـرـاءـهـ بـعـدـ وـجـودـ سـبـبـ الـضـمـانـ وـ عـنـ الـعـلـامـهـ وـ وـلـدـهـ قـدـهـمـاـ الـاشـكـالـ فـيـ ذـلـكـ اللـهـمـ الـاـ انـ تـكـونـ الشـهـرـ مـحـقـقـهـ فـيـتـعـيـنـ الـعـلـمـ بـهـاـ حـ اوـ يـتـجـشـمـ فـيـ تـطـيـقـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـهـ بـدـعـوىـ ضـعـفـ الـمـبـاـشـرـهـ مـعـ اـخـذـ الـبـرـاءـهـ وـ هـوـ حـسـنـ

و محل تحقيق المسألة كتاب الديات الخامس لو اتلف الخياط الثوب بعد الخياطة تميز المالك بين اخذ قيمه غير معمول و لا اجره عليه و بين اخذها معمولا و عليه الاجره كذا قالوا و هذا مبني على

ص: ٣٤٠

مقدّمات ثلث احديها توقف تسليم العمل في العين على تسليمها و ثانيتها ثبوت الخيار للمشتري فيما لو اتلف البائع المبيع كما هو المشهور دون الانفاسخ القهري كما قيل وقد سبق توضيح المقدّمات فيما مضى فيما في مفتاح الكرامه من الايراد بان تلف احد العوضين قبل القبض يوجب الانفاسخ فلا وجه لتقويم الثوب معمولاً لان العمل يجري مجرى اليمان في المعاوضات غفله او تغافل عن فرض المسألة في اتلاف الصياغ و ثالثتها تملك المستاجر للأجره بالعقد لا بالتسليم كما عزى الى الشیخ و الا لم يستحق الأجره سواء ضمنه معمولاً او غير معمول و بعد هذه المقدّمات فالنتيجه واضحه لان العمل تلف قبل قبضه فان الزام المستاجر بالعقد اعمالاً بسبب الاتلاف غرمه الثوب معمولاً لان الصياغه الحاصله من العمل مملوكه له بملكه العين و ان عمل بمقتضى قاعده التلف قبل القبض و فسخ العقد كان له الثوب العاري عن تلك الصياغه فيعزم كك السادس لا اشكال في ضمان الملایح كالحمل و المکاری لما يتلف بيده او بتفریطه لما مر من الادلہ مضافا الى الاجماع العدی ادعاه غير واحد منهم المحقق الثنائی و الحالی في محکی ير على ضمان الملایح ولا يضمن لو كسر الشیئه فيه فهلک المتعاقب كما نص عليه في مع صد و اما المکاری و الحمل فانهما يضمنان لو هلك بانقطاع الحبل العدی شد به الحمل من غير فرق بين كون الحبل من ماله او من مال المستاجر كما في مع صد قال و الفرق هو ان ايصال الحمل في عهده المکاری فلو قصر في شده و في حبله و نحو ذلك من مقدّمات الایصال و الحفظ كان مفترطا ضاما قلت الظاهر عدم الفرق بينهما في صورتي التفريط و عدمه و يتصوران في كلّ منها كما لا يخفى السابع لو نقصت قيمة الثوب عن الغزل ففي عد ان له قيمة الثوب خاصه للإذن في النقص ولا اجره اراد ان اتلافه لا يوجب شيئا على المتلف سواء ضمنه معمولاً او غير معمول اما على الأول فواضح و اما على الثاني فلان قيمة الغزل و ان كانت اکثر من قيمة الثوب الـ ما ان النقص لما كان باذن المالک لم يضمنه الموجر فلو كان قيمة الغزل درهمين و قيمة الثوب درهما لم يكن للمالك سوى الدرهم سواء ضمنه معمولاً او غير معمول و ائما تظاهر الشمره في استحقاق الموجر الأجره فان ضمنه غير معمول فلا اجره له و اليه ينظر قوله فلا اجره و ان ضمنه معمولاً فله الأجره و حيث ان التضمين معمولاً في مثل الفرض خارج عن طريقه العقلاء اتجه نفي الأجره بقول مطلق فافهم الثامن قال أيضا في عد و محکی كره و كذا لو وجب عليه ضمان المتعاقب المحمول تخير صاحبه بين تضمينه اياب بقيمه في الموضع الذي سلمه و لا اجر له وبين تضمينه في الموضع الذي افسده و عليه الأجر الى ذلك المكان قلت و الوجه في التخمير واضح لكن في جواهر الكلام وفاقا لشيخه في مفتاح الكرامه في الجمله موردا عليه ما حاصله ان الموجر يستحق اجره الحمل مط لأن المالک قد وصل اليه ما استحقه بالاجاره و هو الایصال الى المكان المعلوم فلا وجه لسقوط الأجره فيه و قياس هذا بالعمل في العين باطل لتوقف تسليم العمل فيها على تسليمها على المشهور كما مر بخلاف الحمل فإنه ليس عملا في العين حتى يمنع تسليمه و كذا لا وجه لتضمينه اياب و بقيمه في موضع التسليم ضروره كون يد المستاجر يد امانه بل المتعين تضمينه بقيمه في موضع الافساد و زاد في مفتاح الكرامه انه لو كان غاصبا فلا وجه أيضا لتضمينه اياب بقيمه موضع الغصب بل المواقف للمش و مختاره و مختار مع صد تضمين الغاصب بقيمه يوم التلف لا يوم الغصب فليس على الموجر قيمه موضع التسليم مط اقول اما دعوى

ص: ٣٤١

استقرار الـاجـرـه على المـالـكـ فهو مـبـنىـ على ان حـمـلـ العـيـنـ مثلـ العـمـلـ فـيـهاـ اـمـ لاـ وـ الـعـذـىـ يـقـضـيـهـ دـلـيـلـهـمـ فـيـ مـسـأـلـهـ توـقـفـ تـسـلـيمـ العـمـلـ عـلـىـ تـسـلـيمـهاـ توـقـفـ تـسـلـيمـ الـحـمـلـ أـيـضاـ عـلـىـ تـسـلـيمـهاـ لـأـنـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ اـنـ ماـ فـيـ الـعـمـلـ اـنـمـاـ هوـ باـعـتـارـ ماـ يـتـرـبـ عـلـىـهـ منـ الفـائـدـهـ وـ الـاـثـرـ فـقـابـلـ الـاـجـرـهـ حـقـيقـهـ هوـ الـاـثـرـ وـ انـ كـانـ مـتـعـلـقـ الـعـقـدـ هوـ الـعـمـلـ فـمـاـ لمـ يـصـلـ الـاـثـرـ إـلـىـ الـمـالـكـ لـمـ يـتـحـقـقـ التـسـلـيمـ الـعـتـبـ فـلـاـ بـدـ منـ حـصـولـهـ مـنـ تـسـلـيمـ الـعـيـنـ وـ لـاـ يـكـفـيـ وـ جـوـدـ الـعـمـلـ مـاـ لـمـ يـدـخـلـ اـثـرـهـ فـيـ سـاطـنـهـ الـمـالـكـ وـ هـذـاـ الـعـنـىـ آـتـ فـيـ الـمـقـامـ أـيـضاـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ وـ اـمـاـ الرـيـادـهـ الـتـىـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ مـنـ عـدـمـ الـاعـتـارـ بـمـوـضـعـ التـسـلـيمـ وـ لـوـ كـانـ حـامـلـ الـمـتـاعـ غـاصـبـاـ بـلـ الـمـدارـ عـلـىـ مـوـضـعـ الـتـلـفـ فـهـوـ مـبـنىـ عـلـىـ مـساـواـهـ مـكـانـ الـتـلـفـ لـزـمانـهـ فـيـ اـخـذـ الـقـيمـهـ وـ قـدـ تـقـدـمـ وـجـهـ الـفـرقـ وـ وـجـهـ الـمـساـواـهـ فـيـ مـسـأـلـهـ تـعـدـيـ الـمـسـتـاجـرـ بـالـدـابـهـ فـيـ السـيـرـ فـعـلـىـ الـمـساـواـهـ فـيـنـبـغـيـ اـعـتـارـ قـيمـهـ مـوـضـعـ الـحـمـلـ بـنـاءـ عـلـىـ اـعـتـارـ يـوـمـ الـغـصـبـ كـمـاـ عـزـىـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ وـ عـلـيـهـ الـعـلـامـهـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـهـ لـاـ مـوـضـعـ الـتـلـفـ وـ هـاهـنـاـ فـروـعـ اـخـرـ ذـكـرـهـ فـيـ عـدـ وـ مـنـ شـاءـ فـلـيـرـاجـعـ إـلـيـهـ

### المـسـأـلـهـ السـادـسـهـ مـنـ اـسـتـاجـرـ اـجـيرـاـ لـيـفـذـهـ فـيـ حـوـائـجـهـ كـانـ نـفـقـهـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ

اـلـاـ انـ يـشـرـطـ عـلـىـ الـاجـيرـ كـمـاـ عـنـ الشـيـخـ فـيـ آـيـهـ وـ عـلـيـهـ الـفـاضـلـ فـيـ عـدـ وـ مـحـكـيـ الـإـرـشـادـ وـ الشـهـيدـانـ فـيـ مـحـكـيـ الـحـوـاشـيـ وـ ضـ وـ عـنـ الـلـمـعـهـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الـمـشـهـورـ لـكـنـ فـيـ مـفـاتـحـ الـكـرـامـهـ اـنـاـ تـتـبـعـنـاـ كـلـامـ الـأـصـحـابـ عـنـ الـمـقـنـعـ إـلـىـ الـرـيـاضـ فـلـمـ نـجـدـ مـنـ قـالـ بـهـ قـبـلـ الشـهـيدـ غـيرـ مـنـ ذـكـرـنـاـ وـ الـأـصـحـ مـاـ عـنـ غـايـهـ الـمـرـادـ وـ كـرـهـ وـ يـرـ وـ مـعـ صـدـ وـ إـيـضـاحـ النـافـعـ مـعـ دـعـوـيـ الـإـجـمـاعـ عـلـيـهـ مـنـ اـنـهـاـ عـلـىـ الـأـجـيرـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ الـقـاعـدـهـ وـ بـهـ قـالـ فـيـ مـحـكـيـ ثـرـ وـ لـفـ وـ لـكـ وـ ضـهـ وـ مـجـمـعـ الـبـرهـانـ وـ تـبـحـ لـأـنـ الـمـعـاوـضـهـ اـنـمـاـ تـقـضـيـ بـوـجـوبـ الـعـوـضـينـ دـوـنـ مـاـ سـوـاهـمـاـ فـلـيـسـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ سـوـيـ الـأـجـيرـ الـوـاقـعـهـ فـيـ مـقـابـلـ الـعـمـلـ شـىـءـ حـجـجـهـ الـأـوـلـينـ رـوـاـيـهـ سـلـيـمـانـ بـنـ سـالـمـ الـمـجـهـولـ فـيـ الـرـجـالـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ مـرـوـيـهـ عـنـ كـاـ وـ يـبـ بـطـرـيـقـ صـحـيـحـ قـالـ سـالـتـ اـبـاـ الـحـسـنـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـاجـرـ رـجـلاـ يـنـفـقـيـهـ وـ درـاـهـمـ مـسـمـاـهـ عـلـىـ اـنـ يـبـعـثـهـ إـلـىـ اـرـضـ فـلـمـ اـنـ قـدـمـ اـقـبـلـ رـجـلـ مـنـ اـصـحـابـنـاـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ مـنـزـلـهـ الشـهـرـ وـ الشـهـرـيـنـ فـيـصـيبـ عـنـدـهـ مـاـ يـعـنـيـهـ عـنـ نـفـقـهـ الـمـسـتـاجـرـ فـنـظـرـ إـلـىـ مـاـ كـانـ يـنـفـقـ عـلـيـهـ فـيـ الشـهـرـ اـذـاـ هـوـ لـمـ يـدـعـهـ فـكـافـيـ بـهـ الـعـذـىـ يـدـعـوـهـ فـمـنـ مـالـ مـنـ تـلـكـ الـمـكـافـاهـ اـمـ مـالـ الـاـجـرامـ مـنـ مـالـ الـمـسـتـاجـرـ قـالـ اـنـ كـانـ فـيـ مـصـلـحـهـ الـمـسـتـاجـرـ فـهـوـ مـنـ مـالـهـ وـ اـلـاـ فـهـوـ عـلـىـ الـأـجـيرـ وـ عـنـ رـجـلـ اـسـتـاجـرـ رـجـلاـ بـنـفـقـهـ مـسـمـاـهـ وـ لـمـ يـفـسـرـهـ شـيـئـاـ عـلـىـ اـنـ يـبـعـثـهـ إـلـىـ اـرـضـ اـخـرـىـ فـمـاـ كـانـ مـنـ مـؤـنـهـ الـأـجـيرـ مـنـ غـسلـ الـثـيـابـ اوـ الـحـمـامـ فـعـلـيـهـ مـنـ قـالـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ وـ فـيهـ مـضـافـاـ إـلـىـ جـهـالـهـ الزـاـوـيـ وـ عـدـمـ الـجـاـبـرـ بـالـعـمـلـ الـمـعـتـدـ بـهـ اـنـهـ صـرـيـحـ فـيـماـ لـوـ كـانـ النـفـقـهـ دـاـخـلـهـ فـيـ الـأـجـيرـ شـطـراـ اوـ شـرـطاـ وـ الـكـلـامـ فـيـ غـيرـ صـورـهـ الـاـشـتـراـطـ وـ رـبـماـ اوـرـدـ عـلـيـهـ بـوـجـوهـ قـابـلـهـ لـلـجـوابـ لـوـ لـاـ مـاـ ذـكـرـنـاـ وـ قـدـ يـسـتـدـلـ لـهـمـ بـاـنـ الـمـسـتـاجـرـ لـمـ اـسـتـوـعـبـ وـقـتـهـ بـعـلـمـ الـأـجـيرـ فـلـمـ يـبـقـ لـهـ زـمـانـ يـكـسـبـ بـهـ لـنـفـقـتـهـ فـكـانـتـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ وـ اـنـ لـمـ يـشـتـرـطـ وـ فـيهـ اـنـ النـفـقـهـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ كـسـبـ اـخـرـ غـيرـ الـعـلـمـ الـمـسـتـاجـرـ فـيـهـ فـيـأـكـلـ مـنـ اـجـرـتـهـ وـ لـوـ فـرـضـ التـوـقـفـ عـلـيـهـ فـاـنـهـ حـكـمـ اـخـرـ نـشـيرـ إـلـيـهـ وـ تـنـقـيـحـ الـمـسـأـلـهـ يـتـحـقـقـ عـلـىـ بـيـانـ اـمـورـ الـأـوـلـ اـنـ ظـاهـرـ الـكـتـابـ وـ الـقـوـاعـدـ اـنـهـ لـاـ كـلـامـ لـلـأـصـحـابـ فـيـ جـواـزـ الـاسـتـيـجـارـ الـأـجـيرـ لـلـإـنـفـاذـ فـيـ حـوـائـجـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـأـجـمـالـ بلـ نـسـبـهـ بـعـضـ اـهـلـ التـتـبعـ اـلـىـ عـلـمـاءـ الـإـسـلـامـ وـ اـعـتـرـفـ بـعـضـ مـشـاـيخـناـ قـدـهـ مـسـتـدـلـاـ عـلـيـهـ بـالـآـيـاتـ وـ الرـوـاـيـهـ الـمـذـكـورـهـ الـظـاهـرـهـ فـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـمـثـلـ غـيرـ ذـكـرـ وـ وـقـعـ هـذـاـ التـقـرـيـبـ فـيـ الـاجـارـهـ وـ اـنـ وـقـعـتـ جـزـءـ مـنـ الـأـجـيرـ فـضـلـاـ عـنـ كـونـهـ شـرـطاـ وـ التـحـقـيقـ اـنـ الـاسـتـيـجـارـ لـهـ اـنـ رـجـعـ إـلـىـ الـأـجـيرـ الـخـاصـ بـاـنـ يـسـتـأـجـرـهـ

صـ: ٣٤٢

فـيـ وـقـتـ مـضـبـوـطـ بـكـلـ مـنـافـعـهـ جـائزـ لـاـرـفـاعـ الـجـهـالـهـ بـالـاستـغـرـاقـ فـيـ الـاستـحـقـاقـ وـ اـنـ كـانـ الـعـذـىـ يـخـتـارـهـ الـمـسـتـاجـرـ مـنـ مـنـافـعـهـ غـيرـ

معلوم و الا بطل للجهاله و لم يظهر من الاصحاب هنا حكم تعبدى مخالف للقواعد فيجب التمسك بالعمومات و السيره الجاريه بين الناس لإثباته كما فى جواهر الكلام كما ترى و عن المفضل عن الصادق ع من اجر نفسه فقد قطر على نفسه التزق و فيه شهادة على ما قلنا من الصوره الأولى الثاني لا اشكال و لا كلام فى قبول النفقه للاشتراط و لا فى صلاحيتها لأن يكون اجره فان كانت تمام الأجره او بعضها لزم وصفها بما يرتفع به الجفاله و عن كره ان وصفها كوصف السيلم و ان كانت مشروطه ففى اغفار الجفاله ح خلاف فعن كره انه غير ضائز كشرط اساس الحيطان و عروق الشجر فى المبيع أيضا و هو خيره المحقق الثاني فى حاشيه الكتاب قلت و تحقيق هذا يطلب من باب البيع فى اغفار الجفاله فى الشروط و فيه اقوال الاغفار مط و الاغفار فيما يؤول الى التعين و الاغفار فى غير المقص بالذات و كلمات الأصحاب فى غايه التشويش و الاضطراب فى المقامات المختلفة فعن كره فى باب البيع كما ان الجفاله فى العوضين مبطله فكذا فى صفاتها و لو احق البيع فلو شرعا شرطا مجهولا بطل البيع و صرح هنا بما عرفت وقال فى محكى س لو جعل الحمل جزءا من المبيع فالاقوى الصحيح لأنه بمثله الشرط ولا يضر الجفاله لأنه تابع و قال بعضهم هنا انه لو جعلت النفقه جزء من الاجره اعتبر التعين قوله واحد اولا يخفي تنافي هذا معما فى س و الذى يظهر منهم فى جميع ابواب الفقه كالوكاله و عوض الخلع و الصحيح مذاق الى اخرها محافظتهم على عدم الجفاله استنادا الى الغرر المنهى عنه و مع ذلك كيف يطمئن فى الخروج عن اصاله الفساد بمثل عموم ادله الشرط الموهون من وجوه شتى و الذى يقوى فى النظر البطلان فى بالجهاله فى الشرط الا اذا كانت الجفاله مما قضت به العاده فان الغرر فى مثله لا وجود له عرفا اولا حكم له شرعا و تمام الكلام فى محله الثالث لو تشاحر المستاجر و الاجير فى النفقه ففى عد و غيره فله أقل مطعمون مثله و ملبوسه و قالوا أيضا انه لو تشاحر فى الجنس وجب الرجوع الى العاده و قيل يرجع فيها اليها كما فى نفقات الزوجات و المرضعات قلت بناء على اعتبار التعين الرافع للجهاله لا محل لها الفرع و انما ذكره العلامه بناء على مختاره من لزوم النفقه على المستاجر تعبد الا فى صوره الاشتراط فانه صرّح فيها بلزم التعين فيها من كل جهه فى عد و ان خالقه فى محكى كره وح فالاقرب اسقاط العاده راسا و الاكتفاء باقل مسمى النفقه كما فى الكفارات و لا يقاس هذا بنفقات الزوجات لأن المناط فيها ملاحظه العاده فى حال شخصها و الالتزام به هنا مشكل و ان اوهمه عباره عدلان مقتضاه ان يعطى الجليل المعتاد باكل الاغذيه اللطيفه ما يناسب حاله زياذه على الاجره و لا اظن احدا يلتزم به و لا يساعدته شئ من الاخبار فانه ضررا كليا على المستاجر فان قلنا باغفار الجفاله هنا كانت الحاله فيها قدرها و جنسا على معتاد الاجراء لا خصوص هذا الاجير و ان قلنا بعدم اغفارها فسد العقد بناء على فساده بفساد الشرط الرابع لو لم يتمكن الاجير من المؤونه الا بالاستكباب فقيل باستثناء زمانه عن العمل المستاجر عليه و لعل وجهه ان استغرق العمل ل تمام الوقت قرينه على كون المؤونه على المستاجر فعليه بذلكها من ماله او من العمل المستاجر عليه بالاستثناء وقد يقال بشهادة الضروريه على الاستثناء كاستثناء زمان الاكل و الترم الضروريين و الفرق بين الوجهين ان الاول يرجع الى الشرط الصّمني المستفاد من شهاده الحال عند العقد و

ص: ٣٤٣

الثاني يرجع الى الحكم الشرعي التعبدى غصبا على المستاجر و يتحمل فساد الاجاره لعدم القدرة على التسليم و لو باعتبار بعض العمل بناء على ان عدم القدرة على البعض يوجب بطلان تمام العقد و ان قلنا بال الصحيح فى المقدور كما هو القاعده كان للمستاجر خيار التبغض مع الجهل دون العلم هذا كله فى العجز المقارن للعقد و لو طرأ فى الائمه بطل العقد بالنسبة الى زمان الاكتساب و صحة فى البائع فى خيار التبغض وجها واحدا كما لو فرض فى الائمه

كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه كما في عد ومحكمي يرو لف ومقتضاه أنه لو قصر السّعي عمّا افسد تبعه بعد العتق وكتناً لو اجر العبد نفسه باذن مولاه وان كان مورد النّصيّين الواردين في المسألة هو الاول ضروره عدم الفرق بينهما فيما هو دخيل في ضمان المالك وعده وعنه وكم وض ومجمع البرهان ود ضمان المولى من غير تقيد له بكسبه وعنه الحلّي و مع صد عدم الضّمان مط حتى في سعيه ثم ان كانت الجنائيه على النفس تعلقت الديه برقبته و للمولى فكه ان كان خطأ و للمجنى عليه استرقاقه او القصاص لو كانت عمداً على ما هو المقرر في محله من حكم جنائيه العبد وان كانت مالاً تبع به بعد العتق كما في غير الإجارة وعن لك التفصيل بين تفريط العبد ففي ذمه بعد العتق وعده فعل المولى في كسبه ومنشأ الاختلاف مخالفه ما في المسألة من الروايات للقاعده مع الاختلاف فيما بينها ففي الصّحيح في رجل استاجر مملوكاً فيهلك مالاً كثيراً قال ليس على مولاه شيء و ليس لهم ان يبيعوه ولكنّه يستعى فان عجز فليس على مولاه شيء و عن الشیخ في الحسن عن ابی عبد الله ع قضى أمیر المؤمنین ع في رجل كان له غلام استاجر منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئاً او ابق منه فمواليه ضامنون فمنهم من عمل بهما بين مقيد بالكسب كالمس القانا الى الصّحيح الاول و مطلق كالشيخ و ابی الصّلاح نظرا الى الروایه الحسنة الثانية و منهم من لم يعمل بهما فرجع الى القاعده في جنائيه العبد و هي ما ذكره في مع صد و الظاهر انها بشقيها اجماعيه اما الاول و هو تعلق الجنائيه في النفس برقبه فهو محل نصّ و اجماع و اما الثاني و هو عدم ضمان المولى لاتفاقه مط بل يتبع به بعد العتق فهو مضافا الى استفادته من نحو قوله تعالى **وَلَا أَتَرِرُ وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى**\* موافق للأصل و للقاعده لأن العبد المختلف ضامن بحكم قاعدته من اتلف لكن ليس له السّعي في ذلك لأنّ سعيه ملك للغير فيتبع به بعد العتق و منهم من قال ان مقتضى القاعده ما اختاره في لك و هو خير الأقوال في المسألة و عليه تنزل الروايات أيضاً لأن عموم من اتلف قاض بضمان المختلف حرا كان او عبداً و مقتضى الضّمان وجوب السّعي و الخروج عن العهده لكن العبد معذور لسبق حق المولى فإذا اذنه في العمل المترتب عليه التلف بلا تفريط كان هذا منه في حق اسقاط حصه المانع عن وجوب السّعي عليه فيجب ح عليه لوجود المقتضى و هو الإتفاق و ارتفاع المانع فضمانه في كسبه على القاعده بخلاف صوره التفريط فإنّ حق المولى هنا بحاله فيمنع عن وجوب السّعي عليه ضروره عدم ترتّب الإتفاق على اذن المولى ح كما لا يخفى وفيه انّ كسب العبد ملك لمولاه فعدم وجوبه عليه ليس لمانعه حق المولى بل لعدم المقتضى اذ الضّمان لا يقضى بالتصرف في اموال الناس خروجاً عنه و منه يظهر ان تطبيق الصّحيح على القاعده غير ممكن لأن مقتضاها اما قول الشيخ و هو ضمان الموجر من دون تقديره بالكسب بناء على تحقق السبب منه في المقام او قول الحلّي او المحقق الثاني من عدم

ص: ٣٤٤

الضّمان بناء على منعه مط فالقول بالضّمان في كسبه غير مطابق لها قطعاً و اما الحسن فتطبيقه على القاعده بحمله على الاتلاف المالي من غير تفريط ممكن بناء على كون اجارة العبد تسيبها من الموجر و كون مباشره العبد ضعيفاً في جنبه لكونه مأمولاً بالعمل المترتب عليه التلف قهراً و هذه المسألة نظير ما ذكره في باب الغصب من ان المولى لو اركب عبده دابة الغير فاختبر ضمنه لاستناد التلف إليه عرفاً دون العبد و نظائره كثيرة في باب الغصب و المستفاد من كلماتهم هناك و غيره ان اذن من له الاذن اقوى سبب للتلف المترتب على العمل الماذبون فيه و منه اطعام ذي اليد طعام الغير العذى هو من اوضح اقسام قوله السّبب بالنسبة الى المباشر فلو قيل في المقام باستناد التلف الى المالك الموجر مع عدم تفريط العبد فيضمن في ماله مط لا في خصوص

كسبه كان عملاً بالنص و القاعدة معاً نعم لا بد من الاعراض عن الصحيح لما عرفت من خروجه عنها و هو مشكل لاعتبار سنته و وضوح دلالته و تلقى مثل الفاضلين له بالقول و لا يضر عدم عمل الحلّى به بناء على اصله و اما المحقق الثاني فقيل انه لم يطلع عليه حيث اقتصر على الرواية الحسنة و حملها على ما اذا فرط العبد باذن المولى و كذا العلامة في لف و الشهيد في ذلك و مجمع الفائده و يتيح فانهم أيضاً لم يتعرضوا للصحيح و اقتصرروا على الحسن و من عرف طريقه المحقق الثاني علم انه لا يتحاشى عن طرح الاخبار في مقابل القواعد المتقنه او ارتكاب التاويل فيها حتى يرجع اليها الا ترى انه ارتكبت التاويل في رواية الحسنة حيث حملها على صوره بعيده و نحن لا اعذر لنا في الاعراض عن روایات المسألة فلا بد من العمل بها و ان كان فيه خروج من القاعدة لكنها لتعارضها لا بد من ارجاع إحداهما الى الأخرى جمعاً و هو يحصل تاره بالعمل بطلاق الحسن و حمل الاستساعء في الصريح على المثال او على رفع توهם الخطأ و احتمال ضمان الموجر من سائر امواله غير كسب عبده الاجير فيكون الحكم كما اختاره الشيخ في يه من ضمان المولى بلا تقيد و اخرى بتقييد اطلاقه بالصحيح كما فعله الفاضلان في ضمن في كسبه خاصه و الثمرات بين الوجهين لا يخفى و على الثاني يتحمل كما هو الظاهر تنزيل اطلاقه على الاتلاف من دون تفريط مضافاً الى التنزيل على خصوص الاتلاف المالي فينطبق ح على مختار لك و هذا اظهر من الاول و اوفق بقاعدته المطلق و المقييد و يمكن تنزيل اطلاق المص و العلامة و من قال بقولهما أيضاً على خصوص الاتلاف المال الناشئ من القصور دون التقصير و التفريط فظهور من جميع ما ذكرنا ان في المسألة مسلكين احدهما التجمد على النص و الإغماض عن القاعدة فيحكم بضمان المولى مط و مقيداً بحسبه على الوجهين و الثاني طرحة او التاويل فيه و الرجوع الى ما يقتضيه القاعدة في جنابه العبد فيتعين المصير الى مختار الحلّى و مع صد و نظير هذا الخلاف وهذا السيلوك وقع منهم في مسألة اذا كاتب المولى عبده دابة الغير و حصل فيها الاتلاف فراجع و اطلب الحقّ هناك بما حققناه هنا

#### الثامنة صاحب الحمام لا يضمن ثياب الناس الا ما اودع عنده

و فرط في حفظه او تعدي فيه بلا خلاف ولا اشكال للأصل و قاعدته الامانه و خصوص ما ورد فيه من الاخبار منها خبر السيد كوني عن جعفر عن ابيه عن ابي عليع كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب فإنه انما اخذ الجعل على الحمام و لم يأخذه على الثوب و خبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن ابي عليع كان لا يضمن صاحب الحمام قال انما يأخذ اجرا على الدخول الى الحمام و ظاهرها انه لو اخذ الجعل على حفظ الثياب كان ضامناً و قد افتى بذلك الحلّى في محكم ير مع عدم عمله باخبار الآحاد

ص: ٣٤٥

و هو مشكل لأن الامانه ابيه عن قبول الضمانه اللهم الا ان يجعل هذان الخبران دليلين على ضمان العين المستاجره بالشرط لأنه معما عرفت نسبة من باب واحد كما لو دفع ثوبا الى القصار و اشترط عليه في ضمن العقد ضمانه لو هلك او يحمل الضمان المستفاد من منطق الأول و مفهوم الثاني على عدم استحقاق الاجره حيث لم يسلم العمل المستاجر عليه او غير ذلك من التاويلات

#### الناسه اذا اسقط الموجر الاجره بعد تتحققها في الذمه صح

ولو اسقط المنفعة المعينة كمنفعة هذه الدار او هذه الدابة او غيرهما من الاعيان الجزئية الخارجية لم تسقط لأن الابراء لا يتناول الا ما هو في الذمم فافترق المتأثران لكن يردح هنا سؤال الفرق بين الاجره والمنفعة مع أن الجزئية والكلية متصورتان في كل واحد منها والابراء يتعلق بالكلية الثابت في الذمة اجره كانت او منفعة دابة كلية او عبد كلية او عملا ولا يتعلّق بالجزئي الخارجي في الثلاثة كما لا يخفى

#### العاشره اذا اجر عده ثم اعتقد له بطل الاجاره

و حكى عن بعض الشافعية البطلان ولم يظهر وجهه و لعله هو الوجه الذي ذكر في بطلان الاجاره بالبيع من المستاجر لأن العقد مثل البيع في ذلك وقد مضى في اوائل الكتاب مع جوابه و يستوفى المستاجر التي تناولها العقد ولا يرجع العبد باجره مثل عمله و قيل كما عن الشافعى وبعض اصحابنا انه يرجع باجره مثل عمله على مولاه المعتق لأن زوال الرق يقتضى ملك العبد لمنافعه التي منها ما فوقه مولاه عليه بالاجاره في حال الرق التي امضها الشارع وفيه أن زوال الرق يقتضى ملك المنافع التي لم يملكتها غيره قبل الزوال وبعد فرض صحة الاجاره السابقة لا يبقى منفعة قابله لملك العبد نعم لو قيل ان العتق يكشف عن كون الاجاره السابقة فضوليه لمصادفتها الحرية واقعا فلا ينفذ عليه بعد عتقه كان له وجه لكن مقتضاه سلطنه العبد على الإمضاء و الفسخ فإن امضى استحق الاجاره على المستاجر دون المعتق و ان رد فلا عمل يستحق به الاجره وعلى التقديرتين لا معنى للرجوع بالاجاره على مولاه والاحتمال المذكور فاسد لأن المنافع تابعه للعين في الملكيه بل ملكيتها عين ملكيه العين بوجه و انما المغایره بينهما اعتباريه و قضيه التبعيه سلطنه المالك على المنفعة المستقبله و نفوذه تصرفه فيها سواء بقت ملكيه العين بمالها أم زالت بعد التصرف الناقل وقد مضى توضيحه في اوائل الكتاب في بيع الدار المستاجر و انه لا يوجب بطلان الاجاره فلا اشكال ولا خلاف في عدم الرجوع إنما الأشكال و الخلاف في نفقه العبد بعد العتق فيه اقوال احدها أنها على المولى استصحابا للحاله السابقة و لأنه كالباقي في ملكه حيث ملك عوض نفعه و عمله اختياره العلامة في عد و قربه الشهيد في محكى الحواشى و نسيه في محكى ير إلى بعض الجمهر و الثاني أنها على العبد لأن المقتضى للإنفاق عليه سابقا كان هو الملك وقد زال فلا مقتضى لها واستصحابه بعد انقلاب الموضوع لا معنى له فتعين ان يكون على العبد و لأن تسليم العمل واجب عليه و النفقه من مقدماته فتوجب عليه من باب المقدمه ذهب اليه في محكى يرو الثالث أنها في بيت المال و ان لم يكن فعل الناس كفايه كما عن كره و الحواشى و مع صد و إيضاحه و لكن و فوائد الكتاب للمحقق الثاني و لا فرق في الاقوال بين ان يكون العبد قادرًا على نفقه أم لا خلافا لبعض مشايخنا قوله حيث جعل محل الخلاف ما اذا لم يكن قادرًا عليها واستدلوا على الثالث بأنها ليست على المولى لزوال ملكه القاضى بالإنفاق و لا على العبد للأصل مع عدم المقتضى نعم يجب عليه المحافظه عن الضرر و اين هذا من وجوب النفقه و المقدمه لا تقتضى أيضًا

ص: ٣٤٦

ازيد من ذلك و ما قيل انه يسعى في نفقه و يجب زمان السعي على المستاجر مرجعها في كونها على المستاجر و هو بط بالإجماع المحكى عن ظهيره مضافا إلى كونه قوله بالتشهيد و تشريعا بلا دليل فتعين ان يكون من بيت المال نعم لو قلنا بأنها على العبد و لم يكن له ما يمون به كان له الاستسقاء في المؤنة على التحو المتعارف المعتمد للهادى بحال امثاله وليس للمتأجر منعه لأن نفقه الإنسان مقدمه على جميع الحقوق و الواجبات اذ هو من مقدماتبقاء النظام و التحفظ من الهلاك

الاهم من جميع التكاليف و الظاهر ان دائره هذا اوسع من المقدمه فلا يجب عليه الاقتصار على أقل ما وقع به الضروره كما هو مقتضى قاعده دفع الضرر و قاعده المقدميه المشار اليها و التسر فيه ان المولى لم يكن له ان يوجره كك فكيف يستحقه المستاجر و يتلقى المنفعه ازيد مما هو لمولاه وقد تقدم انه لو تسامح الموجر و المستاجر فى النفقه الواجبه عليه اصاله او بالاشتراط رجع الى أقل عاده مثله لا على مقدار سد الخله و حفظ النفس عن الهلاك لكن يسهل الامر ان وجوبها على العبد ضعيف قوله - و الا - كثر على انها من بيت المال لكن العذر يقوى فى النظر هو ما اختاره العلامه من وجوبها على المولى لا لما ذكر بل لأن مقدمات تسليم المنفعه واجبه على الموجر وهذا لا يناظر الملكيه حتى يزول بزوالها فالاصل هو القول الأول و الله العالم و لو اجر الوصي او غيره من الأولياء شيئا مده يعلم بلوغه فيها كما لو كان عمره عشر سنين و اجره عشر سنوات بطلت فى المتيقن و هي الخمسه المتاخره بلا خلاف و لا اشكال لأنها وقعت على ما ليس له ولائيه عليه و معنى البطلان هو التوقف على الإيجاره لو لم يشترط فى الفضولى وجود المميز حال العقد و دعوى ان المنافع المتاخره كلها محكومه بملكه الصبي فعلا حال صباح لأن ملكيتها تابعه لملكه العين و اذا جازت الإيجاره و صحي تمليكتها للغير فلو لا ان المنافع املاك فعليه لم تصحي لكونها معدهمه غير قابلته للمقابلة مع المال فتدرج ح منافع الصبي الآتيه تحت عموم الولايه مدفوعه مضافا الى عدم صحتها فى منافع بدنها و الكلام هنا فيها بمنع كونها اموالا للصبي غير فعلا بل هي اموال للكبير الذي لا ولائيه لأحد عليه مع ان عموم الولايه لمثل هذا المال غير ثابت فيرجع فيها الى اصاله الفساد مضافا الى ظهور الإجماع و عدم الخلاف و التسر فيه قبل الإجماع ان سبب الولايه آئما هو قصور المولى عليه عن النظر فى امره و فى ماله و مثل هذا المال لا قصور له فيه فلا مقتضى للولايه عليه فيها و ربما ينقض ذلك بالنكاح المنقطع فان للولي ان يزوجها فى المده التى يعلم بلوغها فيها بل اشتراط غير واحد ان يكون المده شامله لشيء من زمان البلوغ لأنها قبل البلوغ غير قابلة للاستمتاع فلا يؤثر فيها النكاح و يندفع باهتزويج دائما كان او منقطعا ليس تمليكا لمنافعها لأن البعض ليس منها و ان أطلق عليه الإيجاره فى المنقطع الا انه ليس على وجه الحقيقة بل على ضرب من التشبيه و الاشتراك فى بعض الاحكام مثل توزيع الاجره على المده فى الإيجاره بل هو اي التزويد احداث علقة الزوجيه بينها وبين الزوج فهو تصرف فى نفس الصبي غيره ثبت جوازه للولي دائما او منقطعا فلا يكون نقضا على ما ذكروه هنا من بطلان الإيجاره بالنسبة الى زمان البلوغ و مثله الجنون و سائر اسباب الولايه وليس للولي اجارته و لا اجاره ماله فى الزمان المصادف للكمال مستقلأ او منضما نعم لو اقتضى المصلحة الإيجاره كل فعلا بحيث يكون ادخال الزمان البلوغ او العقل من مقدمات حفظه او حفظ ماله فقد صرّح غير واحد بصحّه الإيجاره ح و نفوذها على الصبي بعد البلوغ كما صرّحوا بنظره في اجاره ناظر

ص: ٣٤٧

الوقف ففرقوا بين ما اذا اقتضى مصلحة الوقف ان يوجره الى البطن الشانى فيصحي و بين غيره فيفسد المأتميل الصادق فى المقام لا يساعد له لان المنافع المصارفه لزمان البلوغ اذا لم يكن له ولائيه عليها فاقتضاء مصلحة مال الصغير او بدنها فعلا لا يحدث له ولائيه عليها و منهم من قرر وجه التأمين بيان حفظ مال الصبي غير واجب و التصرف فى مال الكبير حرام فيقع المزاحمه هنا بين الواجب و الحرام و الشانى مضافا الى الشهيره و الاجماع فى المقام اهم فى نفسه و ليس بشيء كما لا يخفى بل الوجه هو ما ذكرنا من ان توقف حفظ مال المولى عليه مالا ولائيه له عليه لا يوجب له الولايه ح عليه بل يسقط التكليف ح لعدم الامكان لا لتوقفه على مقدمه محسمه كما زعمه مقرر التراجم و اميا اجاره ناظر الوقف فلا ربط له بالمقام و لعل هذا هو العذر اوقعهم فى اجراء الحكم هنا لأن البطون تتلقون الملك من الواقف بعد مصلحة الوقف فهي مقدمه يجعل الواقف او يجعل الشارع على

حقوقهم بعد توقيف حفظ الوقف مثلاً على الإجارة على البطون اللاحقة وجب على الناظر لوجود المقتضى وعدم المانع وإن هذا من التصرف في مال الكبير مقدمة لحفظ مال الصيغة غير هذا كله في المتيقن كونه في زمان بلوغه ولو كان بلوغه في بعض مدة الإجارة محتملاً صحت في الزمان المحتمل مط من ازتها حين العقد ظاهراً ولو اتفق البلوغ فيه لأصاله عدم البلوغ وهل للصيغة الفسخ اي الرد بعد انكشاف بلوغه بالاحتلام مثلاً قيل نعم وهو المشهور وقيل لا وهو للشيخ ابن ادريس في محكم ف و ث و فيه تردد للمقص لاستصحاب الصيحة وأنه كان ولها حين تصرف للمصلحة فيلزم كما لو زوجه ثم بلغ و لأن الإجارة عقد لازم فيحتاج جواز فسخها إلى الدليل ولا دليل عليه هنا والكل كما ترى لا ينبغي الالتفات إليها نعم لو قلنا با أن الأصول والأمارات الظاهرة تقوم مقام الموضوعات الواقعية على نحو التصويب تم القول باللازم هنا ولكن باحتمال مزييف في الأصول ولو قلنا بالأجزاء في الأحكام التكليفية من أنه قد يستشكل في صحة هذه الإجارة للغرر الناشئ من احتمال بلوغه في كل جزء من الازمه فلا يعلم اي ان قدر من الزمان واجد شرط الصيحة كما عن عد فيما لو استاجر عبداً يعلم موته قبل انقضاء الإجارة فحكم ببطلانها من اصلها للجهالة ويمكن ان يرجع الى هذا الاحتمال ما في د و عد من بطلان الإجارة بلوغ الصبي فإن عمومه للصورتين قاض ببطلان في الثانية نعم لو كان نظره الى خصوص الصورة الأولى وهي ما لو اجر الصبي مدة يعلم بلوغه قبل انقضائه تعين حمل البطلان في كلامه على الإيقاف على الإجازة دون الفساد من اصلها لكن اطلاقه عام لهما فان حمل عليه احتمال ان يكون المراد ببطلان الإيقاف فيها فيكون موافقاً للمش و يتحمل ان يكون المراد ما يعم الإيقاف و الفساد و اما احتمال الفساد في الصورتين بباطل بالإجماع و كيف كان فالأشكال المذكور مندفع بان الإجارة فيما نحن فيه وقعت في الظاهرة المواقف للأصل سليمه عن الغرر و الجهالة و احتمال بلوغه في الأثناء الموجب ل الخيار البعض لا يوجب غرراً فيها حين وقوعها و هذا بخلاف استيجار العبد مدة يعلم موته قبلها فإنها حين وقوعها غررية للعلم بعد سلامه تمام المدة ل تمام الاجره بقي شيء و هو ان العباره ظاهرها خلاف ما شرحناها به لأنه قاض بالصحيح واقعاً قبل البلوغ و الخيار كذلك و هو غير ما فسرها به وفاقاً للكل أو الجل و الشمره بين المعنين لا تقاد تحفى والله العالم

#### الحادي عشر اذا قسلم اجيرا ليعمل له عملا

فهلك لم

ص: ٣٤٨

يضمنه صغيراً كان أو كبيراً حراً كان أو عبداً بلا خلاف بل عن لك أنه موضع وفاق و عن توحيد أجمع المسلمين عليه وعن طعن الشافعى قولين في العبد و عن ف القول بالضمان في اصل المسألة و يدل على المشهور في موضع الخلاف وهو العبد او الصيغة دون الحر البالغ الروايات الواردة في عدم ضمان الدابة قبل التعذر التي منها روایه ابی ولاد مضافاً إلى قاعده الأمانه القاضيه بعدم الصّمان مع عدم التعذر و التغريط و لا سيما الحر الذي لا يدخل تحت اليد و محل الكلام ما اذا لم يصدر من المستاجر اتلاف تسبيباً او مباشره و الا فهو ضامن على القاعده المقرره في ضمان الإتلاف ولو كان الاجير عبداً و فرغ من العمل ثم هلك قبل الوصول إلى مالكه فكذلك لا يضمنه المستاجر اذا لم يكن غاصباً على الخلاف المتقدم في اوائل الكتاب حيث تعرضنا حال العين المستاجر في يد المستاجر بعد انقضاء زمان الإجارة و ذكرنا الخلاف والأشكال في كونها أمانه و رجحنا فيها ما رجحنا فراجع المسألة في بيان قاعده الأمانه في شرح قول المص و العين المستاجر أمانه في يده

فيعمل فيها عملاً فان كان المتسّلّم من عادته ان يستأجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجره مثله كما عن كره وير وفاقا للمحكى عن اصحاب الشافعى ولم يرتضها فى محكى فى بعد ان نقله بل جعل المدار على الاجر بالعمل و عدمه فثبت الاجر فى الاول سواء كان العامل معروفاً باخذ الاجر أم لا و نفها فى الثانى كك على ما يقضى به ظ كلامه و قريب منه قال فى مكى ط فالكلام فى موضوعين و يعلم ان ضمان الأجره فى الإجارة و الجعاله الفاسدتين من المسلمات بينهم مع انه بظاهره مخالف لقاعدته الضّمان لأنّ سببه اما عقد صحيح او شىء من اسبابه اعني اليد او الإنلاف بقسميه و شىء منها غير موجود هنا بظاهره لأنّ العقد فاسد و ضمان اليد أيضاً غير معقول فى الأعمال الا فى اعمال العبد فلم يبق سوى الإنلاف و هو كما ترى غير مستند الى المستأجر و الجاعل لأنّ المباشر اقوى و دعوى كونه من باب التغیر لأنّ الإجارة و الجعاله صارت سببين لغرور الأجير و العامل مضافاً الى عدم صحتها فى صوره العلم بالفساد مدفوعه بان الغرور فى امثال المقام ناش عن الجهل بالحكم الشرعي و مثله لاـ يعد من التسبيب الذي هو السبب فى ضمان الغرور و استحقاق العامل للأجره فى مسئلتنا هذه اما لكونها من معاطاه الإجارة او من باب الجعاله كما صرّح به غير واحد و على التقديرين فهى فاسده لعدم تعين الأجره نعم لو كان مفروضها فى كلامهم بعد الفراغ عن تعينها اتجه ما قالوا من استحقاقه الأجره من غير فرق بين الموضوعين و لعله لهذا نقل عن طوف و دو مجمع البرهان و الحواشى و لكن و الكفايه و يتح ان عليه الأجره المسمى اي المقرر من جانب العامل لمثل هذا العمل فاشكال بعض فى المقام فى اصل ضمان الدافع او الامر للأجره المثل فى محله و اما تفصيل بعض فى المقام بينما اذا كان العمل عائداً الى الامر فيضمن ضمان اليد لأنّ عود العمل اليه بمنزلة اليه او الى غيره فلا لعدم الموجب من العقد او الإنلاف فليس على ما ينبغي مضافاً الى امكان دعوى الإجماع القطعى على عدم الفرق بين الصورتين كدعوى الإجماع على اصل الضمان لأنّ عود العمل الى شخص لا يجعله داخلاً تحت اليه مع استنكاره عند العلماء و العقلاة لأنّا لم نسمع الى الان ان احداً حكم بدخول عمل انسان تحت يد انسان الا تبعاً للعين كالعبد معما فيها من المنع الواضح لأنّ ضمان عمل العبد ليس لليد قطعاً بل للاستيفاء الذي مرجه الى الإنلاف نعم منافع الدار الفائية يقولون انّها مضمونه على غاصبها ضمان اليه لكن العمل

ص: ٣٤٩

المستوفى من الحر او العبد فالضّمان فيه معتمد الى الإنلاف دون اليه كما لا يخفى و اضعف من التفصيل ما قد يعتذر تفصيلاً عن الأشكال في المسائله من التمسّك بالإجماع هنا و في الإجارة و الجعاله الفاسدتين لأنّ الالتزام بالأشكال و الاعتراف بالعجز عن الحلّ اولى من دفعه بالإجماع المعلوم عدم استناده الى التعبّد على خلاف القاعدة و الحاصل ان اجره الأعمال بين النّاس خصوصاً اهل الصّيّنه من السوق غالبه مسيطر عليه معينه و في هذه كذا ثمّ ما ذكروه من ضمان الدافع او الامر للأجره لأنّ الدفع و الامر راجعون الى الجعاله او الى معاطاه الإجارة الصّيّحيحة و هما من المعاملات الثابتة بالنص و الإجماع فالضّمان في المسائله حضمان عقدى و في غير هذه الصوره يشكل الضّمان كما عرفت و الظاهر كما صرّح به بعض مشايخنا قدّه مصرّاً عليه ان الضّمان في المقام ضمان حكميّ مستند الى غير العقد كما هو صريح الماتن و من وافقه في العبارة حيث حكم باجره المثل اللهم الا ان يدفع بانّ سبب الضّمان هو الاستيفاء و إنلاف الأعمال و غيره انّما يكون بالاستيفاء فلو عمل العمل بغير دفع السّيلعه و لا امر لم يكن هذا استيفاء منه لعمله و ان عاد نفعه الى المعمول له كما لو خاط ثوبه بدونهما و ان عمله له مع احدهما كان هذا استيفاء منه لعمله و إنلافاً له فيضمن اجره المثل كما ذكره المص و غيره و بهذا يفارق الاعمال الاعيان فلو امر بإنلاف عين ماله لم يكن

ضامنا و لو قال و على ضمانها الا في مسألة السفينه الوارد فيها النص على خلاف القاعده لعدم السبب كما عرفت و منهم من قال انه لو قال و على ضمانه ضمن في الموضعين و الا فلا و فساده مضافا الى وضوحيه مصرح به و الاذن في اداء الدين و نحوه او في الصّمان ليس نقضا علينا كما لا يخفى بالتأمل فلو قال اطعمك و على قيمته لم يكن عليه شيء لأنه ليس الا وعده لا يجب عليه وفائها بخلاف ما لو قال احق رأسى و على الاجره فانه ضامن للاستيفاء حسبما عرفت و على هذا يرتفع الاختلاف بين عبارات الأصحاب فان منهم من جعل المدار على دفع السبب و منهم من جعله على الامر بالعمل و بينهما فرق واضح لأن العمل قد يكون مثل حلق الراس فان كان المدار على الامر وجب على الامر اجره المثل لا الاجره التي قررها الحلاق في عمله و لو كان من قصده خصوصها اذا لا عبره بقصده مع عدم التباني عليه ليكون من المعاطاه او الجعاله الصحيحتين بخلاف ما لو جعل المدار على الدفع فانه لا شيء للحلاق كما لا يخفى لكن مما قررنا يرتفع الخلاف لأننا نقول ان غرض الأصحاب اثبات الاجره في صوره استيفاء عمل المسلم المحترم على المستوفى و مع احد الأمرتين يتحقق الاستيفاء و مع عدمهما فلا و مما ذكرنا ظهر فساد التفصيل المشار اليه و ان اصاب في الجمله حيث فهم ان السبب هو الاستيفاء و لكنه اخطأ فيما يصدق معه فزعم ان العبره في تتحققه يعود فائده العمل الى الامر و عدمه حيث قال انه لو امر بالعمل لغيره لم يكن ضامنا للأجره على القاعده الا ان يكون امره راجعا الى التوكيل في الفرض و جعله منه الامر باداء الدين و اتفاق واجب النفقة واما ان امره بعمل نفسه ضمن لدخول عمله تحت يد الامر فيتضمن ضمان اليدي و فيه انه لو امر بخياطه ثوب الغير ضمن قطعا اجره الخياطة و لو امر بناء داره قربه الى الله لم يضمن كك مع ان ارجاع الضمان حيث يضمن الى ضمان اليدي قد عرفت ما فيه و التحقيق ما ذكرنا من صدق الاستيفاء بكل من الامرین سواء عاد نفع العمل الى الامر او الى غيره نعم الامر الإرشادي لا يصدق معه الاستيفاء فلو امره ببناء مسجد للثواب فليس هذا استيفاء منه لعمله الا ان يكون الغرض عود الثواب اليه فالمدار على صدق الاستيفاء و لذا اقتصر المص على الدفع و الشیخ على

ص: ٣٥٠

الامر و باقي الأصحاب أيضا وافقهما في احد الأمرین و اما اعتبار عاده العامل على اخذ الاجره فهو احتراز عن صوره التبرع فان مجرد الاستيفاء أيضا لا يكفي في استحقاقها بل لا بد معه من عدم تبرع العامل و الا فلا ضمان لأصاله البراءه مع عدم المقتضي اذا لا دليل على ضمان الأعمال سوى قاعده الاحترام و كون استعمال المسلمين مجانا مخالف لاحترامهم و هتكا لحرمتهم و الا فليست هي اموالا حتى ينهض ادله ضمان الاموال بضمانها و مع التبرع ليس عدم الاجره منافيا لاحترامهم هذا مع اعتياد العامل على اخذ الاجره و ان لم يكن له عاده و كان العمل مملا له اجره فله المطالبه لأنه ابصر بيته فيقبل قوله في دعوى عدم التبرع وهذا مبني على مقدمتين إحداهما استحقاقه الاجره واقعا الى قصدها و الثانية قبول دعوه في الظاهر اما الأولى فللمعن فيها مجال لأن مجرد قصد العامل الاجره لا يكفي في استحقاقها بل لا بد مع ذلك من قبول الامر او الدافع فقد يكون غرضه المجان و الاصل براءه ذمه و لذا نقل عن الأردبيلي و السبزواري التأمل في الضمان هنا و لعله خيره مفتاح الكرامة و فيه ان سبب الضمان هو الاستيفاء المتحقق باحدهما دون معاطاه الاجاره و الجعاله حتى يتوقف على قبول الامر و قصده و المقدمه الثانية مما لم يتكلم فيه احد فدل على أنها قاعده مسلمه و هي قبول قول من لا يعلم بما من قبله و ان لم يكن العمل له اجره بالعاده لم يلتفت الى مدعيها لانتفاء المقدمه الاولى اذ المفروض انه ليس له اجره فكيف يستحقها هذا اذا لم يكن متقوما و لو كان متقوما قابلا لجعل الاجره عليه فقد جزم بعض مشايخنا قدّه بضمانه بل قال ان المراد يكون العمل ذا اجره عاده كونه متمولا قابلا لأن اخذ الاجره عليه

سواء جرت العاده باخذ الأجره عليه أم لا كاستيداع المتابع و نحوه و سبقه الى هذا التفسير للعباره استاده صاحب مفتاح الكرامه على احتمال و عليه يرتفع الخلاف بين الكتاب و ما ماثله حيث جعل المدار على كون العمل ذا اجره عاده من دون النظر الى عاده العامل خلافا للشهيدين في محكى الحواشى و لكن و غيرهما فانهم فرقوا بينهما و جعلوا الثمره فيما لو كان العمل متقوما و لم تجر العاده على اخذ الاجره عليه لكن عاده العامل على اخذ الاجره عليه فعلى ما في الكتاب استحق الاجره لأنه اعتبر في استحقاقها احد الامرین اما عاده العامل على اخذ الاجره و ان لم تكن له الاجره عاده او كونه مما له الاجره و ان لم تجر عاده العامل على اخذها و اما على ما في عد فلا لان المدار فيه على كون العمل مما له الاجره خاصه و المفروض عدم كونه كك و هذا مبني على الاخذ بظاهر العباره فلو فسرت بما ذكره من كون العمل متمولا قابلا للأجره بطلت الثمره اذ لا بد من فرض عاده العامل أيضا فيما يكون قابلا لها لأن مالا قابليه له لا معنى لأخذ الاجره عليه و لو كان عاده العامل على اخذها سفها و معصيه لكن لما كان يرد عليه بطلاً الفرق بين الصورتين اعني عاده العامل و عدمها مع اشتراكيهما ح في الحكم فلا وجه للتفصيل القاطع للشركه بل كان عليه ان يقول بما قال في عد من دورانها مدار كون العمل ذا اجره عاده قابلا لها و لا يلتفت الى اعاده العامل لعدم جدواها على مذهبه لا ان نقول ثبوتها مع عادته مط و مع عدمها مشروطه بكونه ذا اجره عاده استشعر به فاجاب بأن وجه الفرق هو وضوح الحكم مع العاده و خفاوه مع عدمها لإمكان القول عند عدمها بعد استحقاق العامل شيئا و لو كان العمل متقوما محرّما قابلا لأخذ الاجره عليه لأصاله البراءه بناء على اعتبار شهاده الحال او المقال في

ص: ٣٥١

استحقاقها قلت لو احيطت خبرا بما قررناه في وجه تضمين المستاجر و الجاعل و الاجير مع عدم تسميه الاجره و تعينها عرفت ان الحق في المتنازع فيه ثبوت الاجره اذا السبب انما هو استيفاء عمل المسلم من دون تبرع و هو موجود هنا فلا يلتفت الى عدم جريان العاده على اخذ الاجره عليه اذا كان متمولا قابلا لجعلها عليه اذ يكفي في صدوره محترما كونه قابلا لها و لا يشرط الفعلية و لو قطعنا النظر عن ذلك اي عن صدق الاستيفاء لم يجب الاجره و لو صرّح الاجر بذلك كما مر و بقى البحث في موافقه الفاضلين و موافقتهم و مخالفتهم في هذا الفرع و الذي يقتضيه النظر هو ما ذهب اليه الشهيدان مضافا الى كون ما فسر به العباره خروجا عن ظاهرها كما لا يخفى اما اولا فلأن التفصيل قاطع للشركه و ما ذكره في توجيهه فمما لا يرضيه لبيب فكيف عن المص المعروف بجوده التعبير و اما ثانيا فلأن تقييد الاجره بالعاده ح يكون لغوا مستدركا بل مخلا بالمقص المدى هو كون العمل متمولا قابلا لأخذ الاجره عليه مع قطع النظر عن العرف و العاده فكيف يقييد بما ليس بمقصود بل هو مناف للنقص و مما يشهد به أيضا ما عن الفخر من التفسير حيث فسّره بما يكون له الاجره غالبا لأن كون العمل متقوما قابلا لان يقابل بالمال لا يوصف بالغالب كما لا يخفى و كيف كان فالظاهر انه قده مصيب في حكم المسأله من ثبوت الاجره مع القابليه و لو لم تجر العاده على اخذ الاجره عليه لقاعدده احترام عمل المسلم حسبما عرفت و اما التكليف في رفع الخلاف بين الفاضلين فمتعبه ركيكه و مخالفه سخيفه لظاهر العباره بقى شيء و هو ان الأمر اما ان يصرّح بالاجره اولا و على الثاني فاما ان ينويها او ينوى المجان اولا ينوى شيئا لا اشكال في ضمانه لها في الاول و اما ما عداه فالظاهر أيضا كك اذ لا عبره بقصده ما لم ينطبق لقاعدده الاحترام نعم لو صرّح باراده المجان لم يكن عليه شيء و لو نويها العامل لعدم صدق الاستيفاء ح لأنه ايفاء لا استيفاء اذ لا فرق بين هذا العمل و بين العمل الابتدائي من غير سؤال الأمر و لأن المباشر ح اقوى من السبب لو كان سبب الضمان في نظائر المقام هو الغرور و اما العامل فهو اما ان ينوى العوض او ينوى التبرع و لا ثالث لهما بخلاف الأمر فإنه يمكن ان لا ينوى الاجره و لا عدمها

بان يكون غير ملتفت اليها وجود او عدما و العامل ما لم يلتفت الى الداعي لا يتحقق منه الفعل اختيارا فهو اما ان يعمل بداعى الاجره او بداع اخر غيرها و هو التبرع فان نوى الاجره فهو و ان نوى التبرع فقد عرفت آنفا انه لا يستحق شيئا و لو تنازعا فادعى الامر عليه التبرع و انكر كان القول قوله لأصاله عدمه و لا يعارضه اصاله عدم قصد الاجره لأنه لا ينفع الا على الاصل المثبت و لأنه ابصر بيته حيث لا يعلم قصد الاجره الا من قبله و فيه تأمل لإمكان الاشهاد عليه من غير عسر بان يصرح حين العمل باراده الاجره و يدفعه بان المشهود عليه ائما هو اللفظ دون القصد الذي هو السبب في الضمان و فيه ان الضمان هنا سبب عن قاعده الاحترام فإذا شرط العامل الاجره كفى ذلك في احترام عمله و لو لم يقصد واقعا كما ان القصد العارى عن اللفظ كاف أيضا في ذلك فإذا ادعى الاجره طولب بالبيته على عدم التبرع حيث كان قادرها عليها بالاشتراط حين العمل و الاشهاد عليه و يضعف بان القصد المدى هو احد سبب التضمين لا يعلم الا من قبله و ان كان السبب الآخر الذي هو الشرط يعلم بالاشهاد فالقياس الى القصد تجري قاعده لا يعلم الا من قبله و ان لم يجر بالقياس الى الشرط و هو يكفي في تقديم قوله لوجود مقتضيه و لا يجب في اجزاء القواعد إحراز جميع مقتضياته و لا

ص: ٣٥٢

يذهب عليك ان اجراء هذه القاعده مبني على كون شرط الضمان هو قصد الاجره لفظا او معنى و فيه منع واضح لأننا نقول ان السبب ائما هو العمل من دون تبرع فالتبّرع مانع عن استحقاق الاجره على العامل لا ان قصد العامل شرط كيف و لو كان كك لبطل التمسك بالاصل المذكور اعني اصاله عدم التبرع لمعارضته ح باصاله عدم قصد الاجره لانفع الا على الاصل المثبت بان يتربّب عليه قصد التبرع حتى يعارض اصاله عدمه فظاهر ان لتقديم قول العامل في التنازع وجهين متضادين احدهما قاعده لا يعلم الا من قبله و هو المدى اشار اليه المص فى بعض شقوق المسألة و هو مبني على كون شرط الاجره لفظا او معنى شرعا في استحقاق الاجره و عليه لا يكون موافقا للأصل اذا لا اصل للمعارضه كما عرفت و ثانيهما اصاله عدم التبرع و هو مبني على كونه مانعا و الجمع بين الوجهين غير صحيح على الأصح و الوجه الثاني احب عندنا حسبما قررنا و يعارضه فى بعض صور المسألة الظهور المدى هو احد مميزات المدعى عن المنكر عند بعض كالصوره الاولى اعني ما كان عاده العامل فيه على اخذ الاجره ففيها يقدم قول العامل لوجهين لكونه موافقا للظاهر و للأصل على مختارنا او لقاعده لا يعلم الا من قبله على الوجه الآخر و كك الصوره الثانية و هي ما لو كان العمل مما له اجره عاده و لا عاده للعامل وقد يتعارضان كما لو كان العمل مما ليس له الاجره عاده و عاده العامل على اخذها و لا يبعد ح تقديم الظهور المستند الى عاده العامل لأنه بالقياس الى الظهور الناشئ من عدم جريان عاده العرف من قبيل الغلبه الشخصيه في مقابلة الغلبه النوعيه

### **الثالثه عشره كل ما يتوقف عليه توفيه المنفعه**

على الموجر كالخيوط في الخياطه و المدار في الكتابه و يدخل المفتاح مفتاح باب الدار و كل مفاتيح الابواب المثبته لا مفاتيح الاقفال و لا التي لا يجب تسليمها نفسها فكيف عن مفاتيحها في اجاره الدار لأن الانتفاع يتم بها كما عن ط و كره و ير و د و اللمعه و مع صد و ض و ضه و مجمع البرهان التصریح بالآخر من غير نقل خلاف لكن عن موضع من كره و لك و ضه الخلاف في اصل الكليه الأولى المتفرع عليها هذا الفرع مع انتفاء العرف او اضطرابه و عدم استقراره على احدهما فقلوا أنها على المستاجر لأن المقصود بالاجاره العمل فلا تدخل فيها الاعيان على وجه يجب على الموجر ادائها الا في شواذ ثبت على خلاف

الاصل كالرّضاع والاستحمام ورد بان وجوبها ليس للدخول في مفهوم الاجاره بل لكونها مقدمه تسليم العمل الواجب عليه قلت ويسرى الخلاف والاشكال ح الى الثاني لأن تسليم المفتاح أيضا خارج عن منفعة الدار التي هي المقص بالإيجاره و عن شيخنا الاستاد قده في العمل التفصيل بين الأعيان التي هي بمترره الآله للعامل كيده فيجب على الموجر وبين غيرها فيجب على المستاجر وهو جيد في الشق الاول واما الثاني فقد يقال ان كل ما يتوقف عليه تسليم العمل فيجب عليه من باب المقدمه الا ان يقال ان اطلاق الإيجاره حتى بالقياس الى غير الالات مما يمكن منعه لوضوح ان بعض المقدمات لا يجب على الموجر قطعا كالكافر في الكتابه والثوب في الخليطه وليس هذا الا لاشرط وجوب العمل فيهما ببذل المستاجر لهما و اليه ينظر ما عن لك من السيلب الكلى فان نظره الى كون العمل واجبا مشروطا مط و مبني التفصيل على المساعده على الشرط في غير الالات لا مط بدعوى اشتراط وجوبه المستفاد من العقد ببذل المستاجر فيكون واجبا مشروطا لا مط حتى يجب عليه من باب المقدمه و يدفعه ان خروجهما

ص: ٣٥٣

سبب عن قيام العرف والعاده على كونهما عليه فلواه كان حالهما كحال المداد والخيوط للاشتراك في العله الموجبه و هي المقدمه فان اريد بغير الالات ما جرت العاده فيه على كونه على المستاجر فيه انه ليس تفصيلا و ليس مخالف للقوم لأنهم أيضا صرحوا بان الكليه المذكوره في المتن مشروطه بعدم قيام العاده بخلافها مع انه ينبغي ح ملاحظه العاده في الالات أيضا فقد يكون مقتضاها اشتراطها على المستاجر كالكجاوه مط و المحمل في بلاد العجم اذا الفرق بين الجبل و العدول اللذين هما بمترره الآله وبين الكجاوه تحكم بين نعم يمكن تطبيق التفصيل المذكور على ما ذكروه من التفصيل بين استقرار العاده و عدمه بدعوى كون غير الالات جميعا من القسم الاول فيكون على من استقرت عليه و هو المستاجر فان رجع اليه فهو و الا فالاظهر وافق للأكثر و جوب المقدمات كلها على الموجر من باب المقدمه الا ما استقر العاده فيه على خلافه كالقرطاس و الثوب و الكجاوه و امثالها مما تعارف كونها على المستاجرين و يستثنى أيضا من المقدمات ما كان اطلاق العقد بالقياس اليه مهملا كما هو الشأن فيما اضطراب فيه العاده اولم تستقر على شيء كالخدمات النادر الاحتياج اليها فيمكن ان يقال انه لا اطلاق للعقد ح بالقياس اليه حتى يجب من باب المقدمه فان اختلف العمل ح بدخوله و خروجه اجره فسد العقد للجهاله و الغرر كما عن الحواشى التصریح به و الا كان مقتضى القاعدة وجوبه على المستاجر لأصاله براءه ذمه الموجر فما عن الحواشى من اطلاق القول بلزم تعين كونه على احدهما مع الاضطراب و الا بطل العقد فنزل على صوره اختلاف اجره العمل بسببه كما هو الغالب هذا كله في العمل فصار الاقوال فيه ثلاثة احدها ان جميع مقدماته على الموجر الا اذا قام العاده بخلافه و هو للأكثر و الثاني هو السيلب الكلى المختار في محکى لك و ضه و غيرهما كما عرفت و الثالث التفصيل بين آلات العمل و غيرها و اقربها هو الاول و يمكن ارجاع التفصيل المذكور اليه حسبما عرفت هذا كله في مقدمات العمل واما ما يتوقف عليه استيفاء المنفعة من غيرها كالدار و نحوها فمقتضى القاعدة فيه أيضا ملاحظه العاده اولا و ان لم تكن فان اختلفت كمالا و نقصانا بوجوده و عدمه فثبتت الخيار مع الجهل و به صرّح العلامة في عد في خصوص العماره و افاقه في محکى ط و كره و مع صد و مجمع البرهان معللين بان الانسان لا يجر على اصلاح ملكه فان رضى المستاجر بمنفعة الدار المخربه فذاك بلا ارش و الا كان له الفسخ و خالف فيه في موضع من محکى ير فال بوجوب البناء على الموجر و هو موافق لما ذكره و ذكره في تسليم الدار فارغه من غير خلاف و كذا البالوعه و الحش اي الخلاء و مستنقع الحمام اي مجمع مياهه فكيف الجمع بين كلماتهم في المقامين و كيف تطبيقها على القواعد فان

قضيّه القاعده القناعه في صحة باقل مرتبه من المنفعه و ثبوت الخيار مع الجهل و الانصراف الى الكامل لشرط او لعاهه او نحوهما دون اجر المملك و باب المقدمه مسدود هنا كما لا يخفى نعم تسليم المفتاح اي مفتاح باب الدار و كذا مفتاح البستان التثبته لا يبعد وجوبه كما ذكروه لأنه من مقدمات تسليم المنفعه مع امكان المناقشه فيه أيضا لان الدار المسدود الباب أيضا له منفعه اذا امكن فتح بابه و لا باجره أقل و اذا لم يشترط على الموجر و لم تكن عاده فبای وجه يلزم الموجر على تسليمه و العجب انهم يقولون انه لوضع المفتاح لم يجب على الموجر بدله مع انه لو كان من مقدمات تسليم لم يكن فرق في وجوب تسليمه بين الابتداء و الأثناء و لذا قال

٣٥٤:

فى محكى كره و ير بخلاف ما قال فى عد حيث اوجب لها المبدل على الموجر لتوقف ايصال المنفعه عليه فى تمام المده ثم لا خلاف فى ثبوت الخيار مع عدم الابدا سواه قيل بوجوبه أم لا على ما صرّح به بعض كما لو انهدم بعض الدار حسبما عرفت آنفا ولا يخفى ان الخيار مبني على تقييد العمل او المنفعه بالمقدمه و على التقييد لا معنى لوجوب كونها على الموجر فى المنفعه بل يثبت فيه الخيار و اما العمل فمرجع التقييد فيه الى الالتزام بمعايير العرض بالاشترط و وجوبها ح على الموجر يتوجه بناء على القول المشهور فى الشروط الخارجه فالمنزى يقتضيه النظر مراعاه العاده فى الموضعين اولا و الاخذ بمقتضاهما فيما و هو الالتزام فى مقدمات العمل و الخيار فى مقدمات استيفاء المنفعه و مع عدمها لزم التعين فيما كما عن الحواشى و مجمع البرهان و الـما بطل للجهاله خلافا لبعض مشايخنا قده فى جميع ذلك حيث بالغ فى واجبات العمل و مقدمات استيفاء المنفعه فحكم بوجوبها جميعا على الموجر من باب المقدمه وفaca لغير واحد بل الاكثر فى بعضها و زعم أيضا انه مع عدم العاده لا تضر الجفاله لأنها في التوابع معتبره واستحقاق المقدمات كلها تبغي فلا معنى للحفظ عن الجفاله فيها ردا على ما عن الحواشى و مجمع البرهان و من مبالغاته أيضا اوجب وفaca للمحكى عن المحقق الثانى اخراج الثلوج عن سطح الدار على الموجر مط جزما و عن عرضها اذا كان كثيفا مانعا عن الانتفاع احتمالا ناشيا من حصول التسليم الواجب و من توقف الانتفاع عليه مع انهم لا يقولان بوجوب رفع يد الغاصب فى الاثناء و الحاصل ان الاوصاف و الكيفيات المعتبره فى احد العوضين كالكتابه و السواد و البياض و امثالهما متى اعتبرت فيه بحكم العاده او بالشرط كما يوجب تخلفها الخيار دون الاجبار اتفاقا و معلوم ان فراغ البالوعه و الحش و المستنقع و نحوها مما يتوقف الانتفاع الكامل على استفراغها تجريجرى الكتابه فى العبد و البياض فى الحنطه فمقتضى القاعده عدم وجوب تفريغها على الموجر مط قام العاده بكونه عليه أم لا فضلا عما لو لم تكن عاده هناك ثم لو لم نقل بوجوب تفريغها على الموجر فهو و الـما فلامتلء المتتجدد فى الاثناء فيه احتمالان فى عد وجوهه على المستاجر لأن يفعله و وجوبه على الموجر لتوقف الانتفاع عليه و الأول خيره ط و كره و مع صد و ظاهر الحواشى و الثاني مما قربه فى محكى ير و الأقوى الأول بناء على ما حققنا و اما على ما بنوا عليه من وجوب القيام بالمقدمات على الموجر للمقدمه فالاقوى هو الثاني لأن وجوب تسليم المنفعه لا فرق فيه بين الابداء و الاستدامه و اما العمل فالحال فيه ثلث لأنه اما ان يكون هناك عاده أم لا و على الثاني فاما ان يكون للإجارة اطلاق أم لا فان كان الأول وجب على الموجر لدخوله ح فى العقد من جهة الشرط المستفاد من العاده و ان تعذر الالزام ثبت الخيار للمستاجر فالفرق بينها و بين مقدمه استيفاء المنفعه مع مساعدته العاده هو الإلزام على الموجر و عدمه ففى مقدمات المنفعه لا الزام بل ثبت فيه الخيار من ابتداء خيار الوصف و فى مقدمات العمل لا يثبت فيه ابتداء بل بعد تعذر الالزام كما فى الملتم بالشرط فى العقد و على الثاني وجبت عليه من باب المقدمه و ان امتنع ثبت خيار تعذر التسليم و فى الثالث لا

وجوب و لاـ خيار لإهمال العقد و اصاله براءه ذمه الموجر و عدم ثبوت استحقاق المستاجر حال عدمها حتى يجيء الخيار و اطلاق الاصحاب منزل على صوره قيام العاده او على الصيوره الثانيه و هي صوره الإطلاق و الله العالم بقى شئ و هو ان المشهور عدم وجوب تنقيه البالوعه و الخلاء و مستنقع الحمام على المستاجر عند انتهاء المده و عن ظ ط وجوبها عليه في عباره قابلة

ص: ٣٥٥

للحمل على الأثناء و استثنى في عد الكناسات و رماد الاتون فاوجب تنقيه الدار منهما وفaca للمحكى عن الجوىنى و عن بعض الشافعىه الفرق بينهما باـن طرح الرماد من ضروريـات الانتفاع فلا يجـب عليه بخلاف الكنـاس و الأصح عدم الـوجـوب مـطـ كـعدـم وجـوب تـدارـكـ النـقصـ الحـاـصـلـ منـ استـعمـالـ الثـوـبـ وـ نـحوـهـ منـ استـيفـاءـ المـنـفـعـ وـ اللـهـ العـالـمـ

## الفصل الرابع : في التنازع الواقع بين اثنين في المنافع و فيه مسائل

### الأولى اذا تنازعـاـ في اـصـلـ الـاجـارـهـ

اـيـ فيـ وـقـوعـهـاـ فالـقولـ قولـ منـكـرـهاـ مـطـ لـلـأـصـلـ بلاـ خـلـافـ معـ يـمـينـهـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ لـاـ مـطـ كـماـ اـذـاـ كـانـ التـنـازـعـ بـعـدـ اـسـتـيفـاءـ المـنـفـعـ وـ كـانـ المـنـكـرـ هوـ المـسـتـوـفـيـ معـ زـيـادـهـ اـجـارـهـ المـثـلـ عـلـىـ المـسـمـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـجـارـهـ التـىـ يـدـعـيهـاـ المـالـكـ فـاـنـهـ لاـ يـمـينـ حـ علىـ المـنـكـرـ لـاـعـتـراـفـهـ باـسـتـحـقـاقـ المـالـكـ ماـ يـدـعـيهـ منـ اـجـارـهـ وـ زـيـادـهـ وـ لـيـسـ حـ لـلـمـالـكـ مـطـالـبـتـهـ وـ فـاـقاـ لـظـاهـرـ عـدـ وـ مـحـكـىـ كـرهـ وـ انـ وـجـبـ عـلـىـ اـيـصالـهـ اـلـىـ المـالـكـ وـ كـذـاـ عـكـسـ باـنـ كـانـ المـدـعـىـ هوـ المـسـتـوـفـيـ وـ المـنـكـرـ هوـ المـالـكـ معـ زـيـادـهـ اـجـارـهـ المـسـمـاهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـإـجـارـهـ عـنـ اـجـارـهـ المـثـلـ فـلاـ يـمـينـ عـلـىـ المـنـكـرـ لـعـيـنـ ماـ قـلـنـاـ وـ كـذـاـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـدـرـ المـسـتـاجـرـ مـنـ الدـارـ وـ نـحوـهـاـ مـنـ المـرـكـباتـ الـخـارـجـيـهـ قـدـمـ أـيـضاـ قولـ المـنـكـرـ عـلـىـ المـشـهـورـ بـيـنـ الـاـصـحـابـ بـلـ فـيـ مـفـتـاحـ الـكـرـامـهـ لـمـ اـجـدـ فـيـهـ قـوـلاـ صـرـيـحاـ بـالـتـحـالـفـ الـذـىـ نـسـبـهـ فـيـ الـرـيـاضـ إـلـىـ قـلـتـ فـيـ حـاشـيـهـ الـكـتـابـ لـلـمـحـقـقـ الثـانـيـ التـصـرـيـحـ بـهـ وـ قـوـاهـ أـيـضاـ فـيـ مـحـكـىـ مـعـ صـدـ فـيـمـاـ لـوـ تـسـالـمـاـ عـلـىـ وـقـوعـ الـإـجـارـهـ وـ اـخـتـلـفـ فـيـ مـتـعـلـقـهـ وـ الـظـاهـرـ اـنـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـقـدـرـ لـاـ مـبـنـىـ لـهـ سـوـاءـ وـ دـعـوـىـ اـنـ لـهـ قـسـمـاـ اـخـرـ اـرـادـ فـيـ مـعـ صـدـ الـاحـتـراـزـ عـنـهـ وـ هـوـ مـاـ لـوـ كـانـ الدـعـوـىـ وـ قـوـعـ اـجـارـهـ اـخـرـىـ مـتـعـلـقـهـ بـالـزـاـيدـ غـيرـ التـىـ وـقـعـتـ عـلـىـ الـأـقـلـ كـالـبـيـتـ مـنـ الدـارـ مـثـلاـ وـ اـضـحـهـ السـيـخـافـهـ وـ الـخـرافـهـ ضـرـورـهـ انـحلـلـ الدـعـوـىـ حـ اـلـىـ دـعـوـيـنـ لـاـ نـزـاعـ فـيـ إـحـدـاـهـاـ وـ هـىـ اـجـارـهـ الـأـقـلـ وـ لـاـ تـسـالـمـ فـيـ الـأـخـرـ اـصـلاـ وـ هـىـ اـجـارـهـ الـأـكـثـرـ فـيـرـجـعـ حـ اـلـىـ الصـورـهـ الـأـولـىـ اـعـنـ التـنـزـاعـ فـيـ اـصـلـ الـإـجـارـهـ لـاـ فـيـ قـدـرـ المـسـتـاجـرـ وـ لـعـلـ الـذـىـ دـعـاـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ اـلـتـخـالـفـ هـنـاـ مـاـ اـشـتـهـرـ فـيـ الـالـسـنـهـ اـنـهـ تـعـيـنـ لـلـحـادـثـ بـالـأـصـلـ وـ هـوـ غـيرـ جـائزـ لـاـنـ الـأـصـلـ فـيـهـ مـعـارـضـ بـمـثـلـهـ لـأـنـكـ اـذـاـ قـلـتـ الـأـصـلـ عـدـ تـعـلـقـ الـإـجـارـهـ بـتـمـامـ الدـارـ عـارـضـهـ اـصـالـهـ عـدـ تـعـلـقـهـ بـعـضـهـاـ كـالـبـيـتـ وـ هـذـاـ مـطـرـدـ فـيـ كـلـ تـعـيـنـ حـادـثـ بـالـأـصـلـ فـلـوـ عـلـمـ بـمـجـيـءـ وـ شـكـ فىـ كـوـنـهـ زـيـداـ اوـ عـمـرـواـ تـعـارـضـ الـأـصـلـ مـنـ الـجـانـيـنـ وـ فـيـ اـصـالـهـ عـدـ وـ قـوـعـهـاـ عـلـىـ الـأـقـلـ لـاـ تـعـارـضـ اـصـالـهـ عـدـ وـ قـوـعـهـاـ عـلـىـ الـأـكـثـرـ الـأـلـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـالـأـصـلـ الـمـبـثـ المـزـيـفـ فـيـ مـحـلـهـ عـنـدـ الـأـكـثـرـ وـ لـذـاـ بـنـىـ الـأـصـحـابـ فـيـ الـمـسـائـلـ وـ نـظـائرـهـ مـنـ الـاخـتـلـافـ فـيـ الـعـقـودـ عـلـىـ إـجـارـهـ الـأـصـلـ فـيـ الـطـرـفـ الـذـىـ يـتـرـبـ عـلـيـهـ وـ جـوـبـ شـئـ عـلـىـ المـنـكـرـ فـلـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ الـعـقـدـ الـوـاقـعـ بـيـنـ كـوـنـهـ اـجـارـهـ اوـ عـارـيـهـ قـدـمـ قـوـلـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـأـصـحـ وـ اـنـ كـانـ فـيـهـ قـوـلـ بـالـمـخـالـفـ وـ كـذـاـ يـقـدـمـ قـوـلـ الـمـالـكـ لـوـ اـخـتـلـفـ فـيـ رـدـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ لـأـصـالـهـ عـدـ وـ حـرـمـهـ الـقـيـاسـ بـالـلـوـدـيـعـهـ وـ هـوـ حـسـنـ لـوـ قـلـنـاـ بـاـنـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ بـعـدـ اـنـتـهـاءـ الـمـدـهـ مـضـمـونـهـ عـلـىـ الـمـسـتـاجـرـ وـ الـأـلـىـ كـمـاـ هـوـ اـحـدـ الـأـقـوالـ الـتـىـ ذـكـرـتـهـ فـيـ شـرـحـ قـوـلـ الـمـصـ وـ الـعـيـنـ الـمـسـتـاجـرـهـ اـمـانـهـ فـقـدـ يـقـالـ بـتـقـديـمـ قـوـلـهـ لـكـوـنـهـ اـمـيـناـ وـ

كان ما في لك جواب عن هذا حيث علّم تقديم قول المالك بان المستاجر قبضها لمصلحة نفسه و انت خبير بما فيه اذ لا خلاف و لا اشكال في ان قبضه قبض امانه و ان كان لمصلحة نفسه وقد ذكرنا ان مدار الامانه ليس على ذلك و انه منقوص بمواد الاشكال في كونها من الأمانه فالاولى ان يجاب بان قول الأمين في الرد لا دليل على اعتباره فيه و ان قلنا به في خصوص الوديعه فهو من احكامها خاصه لا من احكام مطلق الامانه و انما حكمها

ص: ٣٥٦

عدم الصّنان و تقديم قوله في التّهمه كدعوى التفريط والتّعدى و قبول قوله الولي في الإنفاق على المولى عليه أيضاً لأماناتهم ولذا لا يقبل قوله في دعوى القرض والبيع على الأصحّ الأشهر ظاهراً اما لو اختلفا في قدر الاجره فالقول قوله المستاجر للأصل و قيل كما في حاشيه الكتاب بالخلاف أيضاً والوجه فيه ما عرفت في الاختلاف في قدر المستاجر مع جوابه

### المُسَأَلَةُ التَّانِيَةُ لَوْ ادَعَى الصَّانَعَ أَوْ الْمَلَاحَ أَوْ الْمَكَارِيَ هَلَّاكَ الْمَتَاعُ

وانكر المالك المستاجر اصل الهلاك بزعم البقاء كلفوا البينة و مع فقدها يلزمهم الصّنان كما عن السيد و المفيد في عه بل عن لك نسبته إلى المشهور و لعله اراد الشّهره بين القدماء و يؤيده ما عن السيد من كون ذلك من متفرقات الاماميه و قيل القول قولهم مع اليمين لأنهم امناء و هو اشهر الروايتين الواردتين في المسألة و اكثراهما قولان بين الصحابة لأن المحصلين من القدماء على ما نقله في محكي ثرو جل المتأخرین او كلّهم تلقواها بالقبول و هي مع الشّهره في الرواية بشهاده المص و الاشتئار بالفتوى باخبار غير واحد من مهره المتبعين موافقه لقاعدته الامانه القاضيه بقبول قوله الامين بلا بينه و هي روايات منها خبر بكر بن حبيب قلت لأبي عبد الله ع اعطيت جبه الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمه فاستحلفه و ان لم تتهمه فليس عليه شيء و هو اصرح في ما الباب في المدعى بحيث لا يقبل التأويل او التنزيل على غير ما نحن فيه كما لا يخفى على من تدرّب و منها خبره الآخر فيه أيضاً لا يضمن القصار الا ما جنت يداه و ان اتهمته احلفته و هذا ليس نصاً في المدعى لإمكان حمله على التنازع في الجنايه بل هو الظاهر منه بخلافه اتحاد موضوع المسألتين اعني سبب الصّنان و التحليف في التزاع و منها مصححه معاويه بن عمار عنه أيضاً سأله عن الصياغ و القصار قال ليس يضمنان و في دلالتها أيضاً على المدعى نظر لا يخفى و لو سلم فلا قابليه لها لمعارضه ما يدلّ على تحليفيه عند الاختلاف في التلف او التفريط و منها خبر ابي بصير عنه اعضاً لا يضمن الصانع و لا القصار و لا الحائط الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينه و التحليف لعله يستخرج منه شيئاً و هذا مما استدلّ به على القولين لما فيه من الجمع بين البينه و الحلف فأن البينه تدلّ على الصّنان لولاهما و الحلف يدلّ على عدمه و الحقّ أنه بالاجمال و السقوط راساً اجدر من الاستدلال به على شيء منهما و ان كان دلالة على الصّنان اقرب لأن التخويف بالبينه و الحلف يدلّ على عدمه و الحقّ أنه بالاجمال معاً في فرض واحد لا معنى له فلا بدّ أن يكون الجمع بينهما بخلافه فرضين من فروض المسألة فاماً ان يكون التخويف بالبينه في دعوى الإتلاف والاستحلاف في دعوى التلف او العكس و الأول باطل بالإجماع فتعين الثاني و هو المدعى و في مقابلتها روايات داله على الصّنان منها الرواية الأخرى بالتقريب المشار اليه و فيه ما عرفت من الإجمال و يتحمل الحمل على التخويف الصوري فلا يستفاد منه شيء من الميزان المعترض الشرعي و منها محسنه الحلبي عنه أيضاً في الغسال و الصياغ ما سرق منها من شيء فلم يخرج منه على امر بين أنه قد سرق و كلّ قليل له او كثير فهو ضامن فإن فعل فليس عليه شيء و ان لم يفعل و لم يقم البينه و زعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينه على قوله دلت تصريح ذيلها على المدعى

و ان لم يخل صدره عن شائبه الاجمال و منها خبر ابى بصير عنه ع أيضا سأله عن قصار دفعت اليه ثوبا فرعم انه سرق من بين متاعه فقال ع عليه ان يقيم البينه انه سرق و ان سرق مساعد فليس عليه شىء دلّ صريحا على انه لا يصدق في دعوى السرقة الا مع البينه و نحوها مما يتوقف عليه ثبوت الدّعوى

ص: ٣٥٧

محسنـه الحلبي الآخرـى عنه ع أيضا انه سـئـل عن رجل جـمال استـكـرى منه اـبـلاـ و بـعـثـ مـعـهـ بـزـيتـ الىـ اـرـضـ فـرـعـمـ انـ بـعـضـ رـاقـقـ الرـيـتـ انـ حـرـقـ فـاهـرـيقـ ماـ فـيـهـ قـفـالـ انـ شـاءـ اـخـذـ الرـيـتـ وـ قـالـ اـنـهـ اـخـرـقـ وـ لـكـنـ لاـ يـصـدـقـ الاـ بـيـنـهـ عـادـلـهـ وـ نـحـوـهـ خـبـرـ زـيـدـ الشـحـامـ وـ فـيـ جـمـلـهـ مـنـ النـصـوصـ اـطـلاقـ ضـمـانـ القـصـارـ الصـيـانـعـ مـعـلـلاـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ اـموـالـ النـاسـ وـ مـنـهـاـ مـاـ روـىـ عـنـ الصـادـقـ عـ كـانـ اـمـيـرـ المـؤـمـنـينـ عـ يـضـمـنـ القـصـارـ وـ الصـانـعـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـنـاسـ وـ كـانـ اـبـىـ يـتـطـولـ عـلـيـهـ اـذـاـ كـانـ مـأـمـونـاـ الـخـبـرـ قـيلـ اـنـ فـيـ هـذـهـ الطـائـفـ اـشـعـارـاـ بـلـ دـلـالـهـ وـ اـضـحـهـ عـلـىـ كـوـنـ الـحـكـمـ فـيـ تـضـمـنـ الصـنـاعـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ نـاـشـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ اـموـالـ النـاسـ فـلـاـ يـمـكـنـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ صـورـهـ الـإـتـالـفـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ عـدـمـ الصـمـانـ فـيـ دـعـوـيـ التـلـفـ لـاـنـ التـضـمـنـ مـعـ الـإـتـالـفـ موـافـقـ لـلـقـاعـدـهـ وـ لـيـسـ مـخـالـفـاـ لـهـاـ ثـابـتـاـ لـحـكـمـهـ الـاحـتـيـاطـ وـ فـيـهـ تـامـلـ يـظـهـرـ مـنـ مـضـمـونـ الـآـيـهـ وـ حـكـمـ فـيـ الـقـصـاصـ حـيـوـهـ يـاـ اوـلـىـ الـالـبـابـ وـ لـمـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـكـوـنـ التـضـمـنـ مـعـ الـإـتـالـفـ مـنـ قـبـيلـ الـقـصـاصـ الـمـشـرـوـعـ لـبـقاءـ النـظـامـ وـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ النـفـوـسـ فـهـذـهـ الطـائـفـهـ دـوـنـ الـكـلـ فـيـ الدـلـالـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ لـاـ فـوـقـهـ كـمـاـ قـيـلـ وـ مـنـهـاـ مـاـ عـنـهـ عـلـىـ اـيـضاـ فـيـ جـمـالـ يـحـمـلـ مـعـ الرـيـتـ قـدـ ذـهـبـ اوـ قـطـعـ عـلـىـ طـرـيـقـ فـاـنـ جـاءـ بـيـنـهـ عـادـلـهـ اـنـ قـطـعـ عـلـىـهـ اوـ ذـهـبـ فـلـيـسـ عـلـىـهـ شـىـءـ وـ الـمـاـ ضـمـنـ الـخـبـرـ وـ نـحـوـهـ اـخـرـ وـ هـذـاـ اـيـضاـ كـاـلـاـخـبـارـ السـابـقـهـ صـرـيـحـ فـيـ مـطـالـبـهـ الـبـيـنـهـ مـنـ الصـيـانـعـ فـلـاـ بـدـ مـنـ الـجـمـعـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ ماـ دـلـلـ عـلـىـ الـاـكـتـفـاءـ مـنـ بـالـيـمـيـنـ اوـ التـرجـيـحـ وـ قـدـ عـرـفـتـ اـنـ لـيـسـ فـيـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الضـهـرـ مـاـ رـوـاـيـهـ وـ اـحـدـهـ وـ هـىـ الـرـوـاـيـهـ الـأـوـلـىـ فـلـمـ يـلـتـفـتـ اـلـىـ الـقـدـمـاءـ وـ رـكـنـواـ اـلـىـ الـمـسـتـفـيـضـهـ الـثـانـيـهـ الصـيـرـيـحـهـ فـيـ الصـمـانـ الاـ مـعـ الـبـيـنـهـ وـ اـمـاـ الـمـتـاـخـرـوـنـ فـحـمـلـوـاـ عـلـىـ قـاعـدـهـ الـاـمـانـهـ الـمـؤـيـدـهـ بـالـرـوـاـيـاتـ الـخـاصـهـ فـلـمـ يـلـتـفـتـوـاـ اـلـىـ مـعـارـضـهـ فـحـمـلـوـهـاـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـنـافـيـهـاـ كـمـاـ فـيـ جـوـاهـرـ الـكـلـاـمـ حـيـثـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـإـتـالـفـ وـ اـنـ خـبـيرـ بـاـنـ مـوـرـدـ قـبـلـهـ خـصـوصـ التـزـاعـ فـيـ التـلـفـ كـاـلـسـيـرـقـهـ وـ نـحـوـهـاـ فـكـيـفـ عـمـلـ عـلـىـ مـاـ يـنـاوـلـ مـوـرـدـهـاـ فـلـيـسـ هـذـاـ حـمـلـاـ بـلـ هـوـ طـرـحـ وـ تـرـجـيـحـ وـ رـبـماـ جـمـعـ بـيـنـهـمـاـ بـالـتـفـصـيـلـ بـيـنـ دـعـوـيـ التـلـفـ وـ دـعـوـيـ التـفـرـيـطـ فـحـمـلـ الـأـوـلـىـ عـلـىـ دـعـوـيـ التـفـرـيـطـ وـ الـثـانـيـهـ عـلـىـ دـعـوـيـ التـلـفـ كـمـاـ يـقـضـيـهـ قـاعـدـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـاـمـانـهـ عـزـىـ اـلـىـ شـيـخـنـاـ الـعـلـامـهـ قـدـهـ بـنـاءـ مـنـهـ عـلـىـ صـرـاـحـهـ الـأـخـبـارـ الـمـعـلـلـهـ بـالـاحـتـيـاطـ فـيـ خـرـوجـ مـاـ نـحـنـ فـيـهـ عـنـ قـاعـدـهـ الـاـمـانـهـ وـ بـعـدـ خـرـوجـهـ عـنـهـ يـرـجـعـ الـاـمـرـ اـلـىـ قـاعـدـهـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ المـدـعـىـ وـ الـيـمـيـنـ عـلـىـ الـمـنـكـرـ فـيـ حـمـلـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـحـلـفـ عـلـىـ مـاـ اـذـاـ كـانـ الصـيـانـعـ مـنـكـراـ كـمـاـ فـيـ دـعـوـيـ التـفـرـيـطـ وـ مـاـ دـلـلـ عـلـىـ الـبـيـنـهـ عـلـىـ مـاـ لـوـ كـانـ مـدـعـيـاـ كـمـاـ فـيـ دـعـوـيـ التـلـفـ قـالـ وـ هـذـاـ جـمـعـ وـ اـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ لـجـمـلـهـ مـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ الاـ اـنـهـ اـقـرـبـ مـاـ قـيـلـ اوـ يـقـالـ فـيـ جـمـعـ بـيـنـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ قـلـتـ وـ اـنـ نـسـتـفـيـدـ اوـلـاـ سـقـوطـ قـاعـدـهـ الـاـمـانـهـ فـيـ المـقـامـ بـالـاـخـبـارـ الـمـعـلـلـهـ لـضـمـانـهـمـ بـالـاحـتـيـاطـ حـسـبـمـاـ قـرـنـاهـ ثـمـ نـطـقـ اـخـبـارـ الـمـسـأـلـهـ عـلـىـ قـوـاعـدـ الدـوـاعـيـ وـ قـيـلـ اـنـ اـخـبـارـ الـحـلـفـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ دـعـوـيـ الـإـتـالـفـ اـيـ اـتـالـفـ الـأـجـيـرـ بـشـهـادـهـ خـبـرـ بـكـيـرـ الـمـتـقدـمـ لـاـ يـضـمـنـ الـقـصـارـ الاـ مـاـ جـنـتـ يـدـاهـ فـاـنـ اـتـهمـتـهـ فـاـحـلـفـهـ وـ هـذـاـ قـرـيـبـ مـنـ سـابـقـهـ لـأـنـ التـفـرـيـطـ أـيـضاـ قـسـمـ مـنـ الـإـتـالـفـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـوـهـ فـيـ الـبـابـ وـ الـاـظـهـرـ هـنـاـ مـاـ عـلـيـهـ الـاـكـثـرـ مـنـ الـعـمـلـ بـمـقـضـيـهـ قـاعـدـهـ الـاـمـانـهـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـمـاتـنـ لـأـنـ الطـائـفـهـ الـأـوـلـىـ صـرـيـحـهـ فـيـ ذـلـكـ وـ اـنـ كـانـ وـاحـدـهـ لـكـونـهـاـ موـافـقـهـ لـقـاعـدـهـ وـ الشـهـرـهـ وـ الـثـانـيـهـ لـيـسـ شـىـءـ مـنـهـاـ صـرـيـحـاـ فـيـ عـدـمـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـحـلـفـ بلـ فـيـ اـنـهـ مـعـ دـعـوـيـ الـبـيـنـهـ يـضـمـنـ الصـانـعـ عـنـدـ الـتـهـمـهـ اـيـ الشـكـ فـيـقـيدـ اـطـلاقـهـ بـمـاـ اـذـاـ لـمـ نـحـلـفـ فـرـاجـ

فقال المالك امرتك بقطعه قيساً لا قباء وادعى الخياط الامر به فالقول قول المالك مع بيته لكونه منكراً وقيل كما عن وكالة ط وفي القول قول الخياط لأصالته البراءه والصيحة والأول اشهه وشهر لأنّ الاصل في الأفعال عدم الجواز حتى يثبت خلافه ولذا نقل عن الشیخ الموافقه للأصحاب في هذا الباب ويتحمل التحالف كما عن بعض الشافعیه والمحقق الأردبیلی لأنّ کلاً منهما يدّعی شيئاً بل هو هنا اولی في الاختلاف في قد و المستاجر لعدم القدر المشترک في المقام وجود هناك وهو ضعيف لأنّ دعوى المالك لا- يتضمن حقاً على الخياط نعم لو اختلفا في الاجاره اتجه التخالف لتضمن دعوى المالك على الخياط تفویت ما استحقه من العمل بالاجاره ولا فرق بين كون الاختلاف قبل قطع الثوب او بعده والتخصيص بالأول في بعض الكلمات لا- وجه له وعلى الخياط بعد يمين المالك ارش النقص اي تفاوت ما بين كونه مقطوعاً وغير مقطوع ولو لم يتتفاوت القميص والقباء في نقص القطع امكن ان لا يجب ارشه لكونه ماذونا فيه بل له الاجاره ان كان للقطع اجره كذا قيل وفيه نظر نعم لو اشتراك القميص والقباء في صفة القطع وكيفيته لم يجب عليه ارش القطع لكونه ماذونا فيه من حيث كونه مقدمه للعمل الماذون وان لم يصدر من الخياط لهذه الحيثيه لأنّ القصد لا اثر له في المقام ولو اراد الخياط فبقيه لم يكن له ذلك ان كانت الخيوط من الثوب او من المالك لأنّه تصرف في مال الغير من غير اذنه ولو كانت من الخياط كان له ذلك وضمن ارش النقص لو حدث في الثوب لأنّ الناس مسلطون على اموالهم ولو كان غاصباً ولا- اجره له اي للغاصب لأنّه عمل لم يأذن فيه المالك والله الحمد اولاً وآخر الحمد لله الذي من على بالفراغ عن مشقة مشقه وقد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب المستطاب بعون الملك الوهاب في يوم الإثنين التاسع من شهر ربيع الثاني بيد احقر الناس وأقل الكتاب محمد باقر ابن مرحمت وغفران بناه آخوند ملا محمد حسين اروحني

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة وال媿وية لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوظات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمة للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في

العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.  
وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

#### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

#### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتربطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتنب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات  
الالتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

#### نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب  
إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية  
افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...  
الإطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، kiosk، ويـب كـيوـسـك (SMS)، الرسـالة القـصـيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والجهاز والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؟

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ . شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

